

حولية لجنة القانون الدولي

١٩٨٦

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات
الدورة الثامنة والثلاثين
٥ أيار/مايو - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام (مثلاً: A/CN.4/351) ، وقد توجد اضافة للوثيقة (يرمز اليها بالحروف Add.) أو تصويب (يرمز اليه بالحروف Corr.) • ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة •
وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية 1977) ، فهي تعني الاحالة الى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة • وحتى حولية 1981 ، تشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي للحولية • وامتباراً من حولية 1982 ، التي صدرت وسوف تصدر تباعاً بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النص العربي •
وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة •

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين: الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جـمـرت دراستها خلال الدورة • والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة •

*

*

*

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثامنة والثلاثين للجنة (A/CN.4/SR.1940) السـمى (A/CN.4/ SR.1989) مشمولة بالتنقيحات التي أدخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تنقيحات أخرى استلزمها أعمال النشر •

A/CN.4/SER.A/1986

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع : A.87.7.7

ISBN 92-1-633008-2

03800P

المحتويات

الصفحة

ع	أعضاء اللجنة
ع	أعضاء مكتب اللجنة
ف	جدول الأعمال
ف	الاتفاقيات الأساسية المشار إليها في هذا المجلد
ق	الوثائق المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين

المحاضر الموجزة

الجلسة ١٩٤٠

يوم الاثنين ٥ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٥/١٥

١	افتتاح الدورة
٣	تنظيم أعمال الدورة

الجلسة ١٩٤١

يوم الثلاثاء ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٥/١٥

٤	انتخاب أعضاء المكتب
٤	اقرار جدول الأعمال
٤	تنظيم أعمال الدورة (تابع)
٥	لجنة الصياغة

الجلسة ١٩٤٢

يوم الأربعاء ٧ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

٦	حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
٦	مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص
٦	التقرير الثامن للمقرر الخاص
٨	المادة ٢٥ (حصانات أشخاص الملوك وغيرهم من رؤساء الدول)
٨	المادة ٢٦ (تبليغ الاجراء القضائي والحكم في حالة التخلف عن المشول)
٢	المادة ٢٧ (الامتيازات الاجرائية)
٩	المادة ٢٨ (تقييد وتوسيع نطاق الحصانات والامتيازات)

الجلسة ١٩٤٣

يوم الاثنين ١٢ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٥

١٦	حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)
١٦	مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)
١٦	المادة ٢٥ (حصانات أشخاص الملوك وغيرهم من رؤساء الدول)
١٦	المادة ٢٦ (تبليغ الاجراء القضائي والحكم في حالة التخلف عن المشول)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٩٤٣ (تابع)

- ١٦ المادة ٢٧ (الامتيازات الاجرائية)
١٦ المادة ٢٨ (تقييد وتوسيع نطاق الحصانات والامتيازات) (تابع)

الجلسة ١٩٤٤

يوم الثلاثاء ١٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٢٤ حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)
٢٤ مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)
٢٤ المادة ٢٥ (حصانات أشخاص الملوك وغيرهم من رؤساء الدول)
٢٤ المادة ٢٦ (تبليغ الاجراء القضائي والحكم في حالة التخلف عن المثول)
٢٤ المادة ٢٧ (الامتيازات الاجرائية)
٢٤ المادة ٢٨ (تقييد وتوسيع نطاق الحصانات والامتيازات) (ختام)

الجلسة ١٩٤٥

يوم الأربعاء ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٥

- ٣٣ حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)
٣٣ مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)
٣٣ المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) الفقرة ١ (و) والفقرة ٢
٣٣ المادة ٣ (الأحكام التفسيرية) الفقرة ١
٣٣ المادة ٤ (حالات الحصانة من الولاية التي لا تدخل في نطاق تطبيق المواد الحالية)
٣٣ المادة ٥ (انعدام الأثر الرجعي للمواد الحالية)
٤١ برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها
٤١ تكوين فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع

الجلسة ١٩٤٦

يوم الخميس ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٥

- ٤٣ حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)
٤٣ مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)
٤٣ المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) الفقرة ١ (هـ) والفقرة ٢
٤٣ المادة ٣ (الأحكام التفسيرية) الفقرة ١
٤٣ المادة ٤ (حالات الحصانة من الولاية التي لا تدخل في نطاق تطبيق المواد الحالية)
٤٣ المادة ٥ (انعدام الأثر الرجعي للمواد الحالية) (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٩٤٧

يوم الجمعة ١٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٥٠ التعاون مع الهيئات الأخرى
- ٥٠ حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)
- ٥٠ مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (ختام)
- ٥٠ المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) الفقرة ١ (هـ) والفقرة ٢
- ٥٠ المادة ٣ (الأحكام التفسيرية) الفقرة ١
- ٥٠ المادة ٤ (حالات الحصانة من الولاية التي لا تدخل في نطاق تطبيق المواد الحالية)
- ٥٠ المادة ٥ (انعدام الأثر الرجعي للمواد الحالية) (ختام)

الجلسة ١٩٤٨

يوم الثلاثاء ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٥

- ٥٧ مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
- ٥٧ مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص
- ٥٧ التقرير السابع للمقرر الخاص
- ٥٧ المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣

الجلسة ١٩٤٩

يوم الأربعاء ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٥

- ٦٣ مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)
- ٦٣ مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)
- ٦٣ المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)
- ٦٣ المادة ٣٧ (الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب)
- ٦٣ المادة ٣٩ (تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة)
- ٦٣ المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)
- ٦٣ المادة ٤٢ (علاقة المواد الحالية بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى)
- ٦٣ المادة ٤٣ (اعلان اختياري لاستثناءات تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة
- ٦٣ الحقائق والحقائب (تابع)

الجلسة ١٩٥٠

يوم الخميس ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٧٠ مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)
- ٧٠ مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)
- ٧٠ المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)
- ٧٠ المادة ٣٧ (الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٩٥٠ (تابع)

٧٠	المادة ٣٩ (تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة)
٧٠	المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)
٧٠	المادة ٤٤ (علاقة المواد الحالية بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى)
٧٠	المادة ٤٣ (اعلان اختياري لاستثناءات تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقايب والحقايب) (تابع)

الجلسة ١٩٥١

يوم الجمعة ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٥

٧٨	مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)
٧٨	مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (ختام)
٧٨	المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)
٧٨	المادة ٣٧ (الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب)
٧٨	المادة ٣٩ (تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة)
٧٨	المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)
٧٨	المادة ٤٤ (علاقة المواد الحالية بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى)
٧٨	المادة ٤٣ (اعلان اختياري لاستثناءات تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقايب والحقايب) (ختام)

الجلسة ١٩٥٢

يوم الأثنين ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية الدول

٨٣	إعمال (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشروع المواد) (تابع) *
٨٣	مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)
٨٣	التقرير السابع للمقرر الخاص
٨٣	المواد ١ الى ٥ والمرفق

الجلسة ١٩٥٣

يوم الثلاثاء ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

٩١	مسؤولية الدول (تابع)
٩١	إعمال (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشروع المواد) (تابع)
٩١	مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)
٩١	التقرير السابع للمقرر الخاص
٩١	المواد ١ الى ٥ والمرفق (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٩٥٤

يوم الأربعاء ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٩٧ مسؤولية الدول (تابع)
- ٩٧ أعمال (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشروع المواد) (تابع).....
- ٩٧ مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع).....
- ٩٧ التقرير السابع للمقرر الخاص.....
- ٩٧ المواد ١ الى ٥ والمرفق (تابع).....

الجلسة ١٩٥٥

يوم الخميس ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

- ١٠٤ تنظيم أعمال الدورة (تابع).....
- ١٠٤ مسؤولية الدول (تابع)
- ١٠٤ أعمال (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشروع المواد) (تابع).....
- ١٠٤ مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع).....
- ١٠٤ التقرير السابع للمقرر الخاص.....
- ١٠٤ المواد ١ الى ٥ والمرفق (تابع).....

الجلسة ١٩٥٦

يوم الجمعة ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

- ١١٣ مسؤولية الدول (تابع).....
- ١١٣ أعمال (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشروع المواد) (ختام).....
- ١١٣ مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (ختام).....
- ١١٣ التقرير السابع للمقرر الخاص.....
- ١١٣ المواد ١ الى ٥ والمرفق (ختام).....

الجلسة ١٩٥٧

يوم الاثنين ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

- ١٢٢ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
- ١٢٢ التقرير الرابع للمقرر الخاص

الجلسة ١٩٥٨

يوم الثلاثاء ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

- ١٣٦ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع).....
- ١٣٦ التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع).....
- ١٣٦ الجزء الأول (الجرائم المرتكبة ضد الانسانية)

المحتويات (تابع)

المفحة

الجلسة ١٩٥٨ (تابع)

١٣٦ الجزء الثاني (جرائم الحرب)
١٣٦ الجزء الثالث (الجرائم الأخرى)
١٤١ التعاون مع الهيئات الأخرى
١٤١ بيان المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

الجلسة ١٩٥٩

يوم الأربعاء ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

١٤٥ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
١٤٥ التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)
١٤٥ الجزء الأول (الجرائم المرتكبة ضد الانسانية)
١٤٥ الجزء الثاني (جرائم الحرب)
١٤٥ الجزء الثالث (الجرائم الأخرى) (تابع)

الجلسة ١٩٦٠

يوم الخميس ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

١٥٠ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
١٥٠ التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)
١٥٠ الجزء الأول (الجرائم المرتكبة ضد الانسانية)
١٥٠ الجزء الثاني (جرائم الحرب)
١٥٠ الجزء الثالث (الجرائم الأخرى) (تابع)

الجلسة ١٩٦١

يوم الجمعة ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

١٥٩ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
١٥٩ التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)
١٥٩ الجزء الأول (الجرائم المرتكبة ضد الانسانية)
١٥٩ الجزء الثاني (جرائم الحرب)
١٥٩ الجزء الثالث (الجرائم الأخرى) (تابع)

الجلسة ١٩٦٢

يوم الاثنين ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

١٧١ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
١٧١ التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)
١٧١ الجزء الأول (الجرائم المرتكبة ضد الانسانية)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٩٦٢ (تابع)

- ١٧١ الجزء الثاني (جرائم الحرب)
١٧١ الجزء الثالث (الجرائم الأخرى) (تابع)

الجلسة ١٩٦٣

يوم الثلاثاء ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

- ١٨٢ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
١٨٢ التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)
١٨٢ الجزء الأول (الجرائم المرتكبة ضد الانسانية)
١٨٢ الجزء الثاني (جرائم الحرب)
١٨٢ الجزء الثالث (الجرائم الأخرى) (ختام)

الجلسة ١٩٦٤

يوم الأربعاء ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

- ١٩٤ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
١٩٤ التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)
١٩٤ الجزء الرابع (مبادئ عامة)
١٩٤ الجزء الخامس (مشروع المواد)

الجلسة ١٩٦٥

يوم الخميس ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٢٠٤ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
٢٠٤ التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)
٢٠٤ الجزء الرابع (مبادئ عامة)
٢٠٤ الجزء الخامس (مشروع المواد) (تابع)

الجلسة ١٩٦٦

يوم الجمعة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٢١٣ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
٢١٣ التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)
٢١٣ الجزء الرابع (مبادئ عامة)
٢١٣ الجزء الخامس (مشروع المواد) (تابع)

الجلسة ١٩٦٧

يوم الاثنين ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٢٢٢ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٩٦٧ (تابع)

٢٢٢ التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)
٢٢٢ الجزء الرابع (مبادئ عامة)
٢٢٢ الجزء الخامس (مشروع المواد) (ختام)

الجلسة ١٩٦٨

يوم الثلاثاء ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

٢٣٤ حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)
٢٣٤ مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة
٢٣٤ المواد ٤ الى ٦ و ٢٠ الى ٢٨
٢٣٥ المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)
٢٣٥ المادة ٣ (الأحكام التفسيرية)
٢٣٧ المادة ٤ (الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد)
٢٣٩ المادة ٥ (عدم رجعية هذه المواد)
٢٣٩ المادة ٦ (حصانة الدول)
٢٤٠ عنوان الباب الثالث (القيود التي ترد على حصانة الدول)
٢٤٠ المادة ٢٠ [١١] (حالات التأميم)
٢٤٢ المادة ٢١ [٢٢] (حصانة الدول من الحالات الجبرية)
٢٤٤ المادة ٢٢ [٢٣] (الموافقة على الاجراءات الجبرية)
٢٤٥ المادة ٢٣ [٢٤] (الفئات المحددة من الملكية)

الجلسة ١٩٦٩

يوم الأربعاء ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

٢٤٧ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (ختام)
٢٤٧ التقرير الرابع للمقرر الخاص (ختام)
٢٤٧ عرض موجز للمناقشات
٢٥٥ حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)
٢٥٥ مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة (تابع)
٢٥٥ المادة ٢٤ [٢٦] (تهليغ الاجراء القضائي)
٢٥٨ المادة ٢٥ [٢٦] (الحكم الغيابي)
٢٥٩ المادة ٢٦ [٢٧] (الحصانة من تدابير الاكراه)
٢٥٩ المادة ٢٧ (الحصانات الاجرائية)
٢٦٠ المادة ٢٨ (تقييد نطاق الحصانات)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٩٧٠

يوم الأربعاء ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٥/١٥

٢٦٢ حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)
٢٦٢ مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة (تابع)
٢٦٢ المادة ٢٨ (تقييد نطاق الحصانات) (تابع)
٢٦٧ المادة ٦ (حصانة الدول) (تابع)

الجلسة ١٩٧١

يوم الخميس ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

٢٦٨ زيارة قاض من محكمة العدل الدولية
٢٦٨ حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)
٢٦٨ مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة (تابع)
٢٦٨ المادة ٢٨ (تقييد نطاق الحصانات) (تابع)
٢٧١ المادة ٦ (حصانة الدول) (ختام)
٢٧٣ عنوان الباب الثاني (مبادئ عامة)
٢٧٣ عنوان الباب الثالث (القيود على حصانة الدول) (ختام)
٢٧٤ المادة ٢٨ (تقييد نطاق الحصانات) (تابع)

الجلسة ١٩٧٢

يوم الجمعة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

٢٧٧ حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (ختام)
٢٧٧ مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة (ختام)
٢٧٧ المادة ٢٨ (تقييد نطاق الحصانات) (ختام)
٢٧٨ اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى
٢٧٩ اشارة بالمقرر الخاص
٢٧٩ المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
٢٧٩ التقرير الثاني للمقرر الخاص

الجلسة ١٩٧٣

يوم الاثنين ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

٢٨٥ تنظيم أعمال الدورة (ختام)
٢٨٥ المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)
٢٨٥ التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٩٧٤

يوم الثلاثاء ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٢٨٨ المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)
٢٨٨ التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ١٩٧٥

يوم الأربعاء ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٢٩٦ المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)
٢٩٦ التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ١٩٧٦

يوم الخميس ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٣٠٥ المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام)
٣٠٥ التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)
٣٠٨ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
٣٠٨ التقرير الثاني للمقرر الخاص
٣٠٩ المشاريع الجديدة للمواد من ١٠ الى ١٤

الجلسة ١٩٧٧

يوم الجمعة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٣١٤ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)
٣١٤ التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)
٣١٤ المشاريع الجديدة للمواد من ١٠ الى ١٤ (تابع)

الجلسة ١٩٧٨

يوم الاثنين ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٣١٧ قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية (تابع)
٣١٧ التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)
٣١٧ المشاريع الجديدة للمواد من ١٠ الى ١٤ (تابع)

الجلسة ١٩٧٩

يوم الثلاثاء ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/١٠

- ٣٢٦ قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية (تابع)
٣٢٦ التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)
٣٢٦ المشاريع الجديدة للمواد من ١٠ الى ١٤ (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٩٨٠

الأربعاء ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

٣٣٤ التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)
٣٣٤ بيان المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية
٣٣٥ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (ختام)
٣٣٥ التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)
٣٣٥ المشاريع الجديدة للمواد من ١٠ الى ١٤ (ختام)
٣٤٠ مسؤولية الدول (ختام)
٣٤٠ مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد)
٣٤٠ التقرير المقدم من رئيس لجنة الصياغة
٣٤٠ المادة ٦
٣٤٠ مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (ختام)
٣٤٠ مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة
٣٤٠ المواد ٢٨ الى ٣٣
٣٤١ المادة ٢٨ [٣٦] (حماية الحقيبة الدبلوماسية)
٣٤٢ المادة ٢٩ [٣٧] (الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب)
٣٤٣ المادة ٣٠ [٣٩] (تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى).....
٣٤٣ المادة ٣١ [٤١] (عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)
٣٤٤ المادة ٣٢ [٤٢] (العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الثنائية والاقليمية القائمة).....
٣٤٥ المادة ٣٣ [٤٣] (الاعلان الاختياري).....
٣٤٧ عناوين الأبواب الأربعة لمشروع المواد
٣٤٧ اعتماد مشروع المواد في القراءة الأولى
٣٤٧ اشادة بالمقرر الخاص

الجلسة ١٩٨١

يوم الجمعة ٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

٣٤٩ مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين
٣٤٩ الفصل الثاني - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
٣٤٩ ألف - مقدمة
٣٤٩ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٣٤٩ جيم - اشادة بالمقرر الخاص ، السيد سومبونج سوتشاريتكول
٣٤٩ دال - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

المحتويات (تابع)

الصفحة

	الجلسة ١٩٨١ (تابع) الجزء الفرعي ١ (نصوص المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة موقتة في القراءة الأولى)
	الجزء الفرعي ٢ (نصوص مشاريع المواد ٢ (الفقرة ٢) ، و ٣ (الفقرة ١) ، و ٤ الى ٦ و ٢٠ الى ٢٨ والتعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة موقتة في دورتها الثامنة والثلاثين).....
٣٤٩
٣٤٩	التعليق على المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)
٣٥١	التعليق على المادة ٣ (الأحكام التفسيرية)
٣٥٤	التعليق على المادة ٤ (الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد)
٣٥٥	التعليق على المادة ٥ (عدم رجعية هذه المواد)
٣٥٥	التعليق على المادة ٦ (حصانة الدول)
٣٥٥	التعليق على الباب الثالث (القيود على) (الاستثناءات من حصانة الدول)
٣٥٦	التعليق على المادة ٢٠ (حالات التأميم)
٣٥٦	التعليق على الباب الرابع (حصانة الدول من الاجراءات الجبرية فيما يتعلق بالامتلاكات)
٣٥٧	التعليق على المادة ٢١ (حصانة الدول من الاجراءات الجبرية)
٣٥٨	التعليق على المادة ٢٢ (الموافقة على الاجراءات الجبرية)
٣٥٨	التعليق على المادة ٢٣ (الفئات المحددة من الملكية)
٣٥٩	التعليق على المادة ٢٤ (تبليغ الاجراء القضائي)
٣٥٩	التعليق على المادة ٢٥ (الحكم الغيابي)
٣٥٩	التعليق على المادة ٢٦ (الحصانة من تدابير الاكراه)
٣٥٩	التعليق على المادة ٢٧ (الحصانات الاجرائية)
٣٦٠	التعليق على المادة ٢٨ (عدم التمييز)

الجلسة ١٩٨٢

يوم الاثنين ٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٥

٣٦١	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (تابع)
٣٦١	الفصل الرابع - مسوولية الدول
٣٦١	ألف - مقدمة
٣٦١	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٣٦٥	الفصل الثامن - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة
٣٦٥	ألف - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
٣٦٥	باء - برنامج اللجنة وأساليب عملها
٣٦٦	جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى
٣٦٦	دال - تاريخ ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٩٨٢ (تابع)

- ٣٦٦ هاء - تمثيل اللجنة أمام الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة
- ٣٦٧ واو - حلقة التدارس المعنية بالقانون الدولي
- ٣٦٨ الفصل الأول - تنظيم الدورة

الجلسة ١٩٨٣

يوم الثلاثاء ٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٥

- ٣٦٩ مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (تابع)
- الفصل السادس - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٣٦٩ ألف - مقدمة
- ٣٦٩ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
- ٣٧٤ اشادة بالسيدة ماريا بيترمان

الجلسة ١٩٨٤

يوم الثلاثاء ٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، الساعة ١٥/١٥

- ٣٧٥ مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (تابع)
- الفصل السادس - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام)
- ٣٧٥ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)
- ٣٧٩ الفصل السابع - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
- ٣٧٩ ألف - مقدمة
- ٣٧٩ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الجلسة ١٩٨٥

يوم الأربعاء ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، الساعة ١١/٠٠

- ٣٨٣ مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (تابع)
- ٣٨٣ الفصل الخامس - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
- ٣٨٣ ألف - مقدمة
- ٣٨٦ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الجلسة ١٩٨٦

يوم الأربعاء ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، الساعة ١٥/١٥

- ٣٩١ مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (تابع)
- ٣٩١ الفصل الخامس - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
- ٣٩١ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٩٨٧

يوم الخميس ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٢٠

- ٤٠٠ مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (تابع)
- ٤٠٠ الفصل الخامس - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
- ٤٠٠ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)
- الفصل الثالث - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها
٤٠٤ حامل لها
- ٤٠٤ ألف - مقدمة
- ٤٠٥ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الجلسة ١٩٨٨

يوم الخميس ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، الساعة ١٥/١٥

- ٤٠٧ مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (تابع)
- الفصل الثالث - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها
٤٠٧ حامل لها (ختام)
- ٤٠٧ جيم - الاشادة بالمقرر الخاص ، الكسندر يانكوف
- ٤٠٧ دال - مشاريع مواد بشأن مركز الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
- ٤٠٧ الجزء الفرعي ١ (نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة موقتة في القراءة الأولى) ..
- ٤٠٧ الجزء الفرعي ٢ (نص مشاريع المواد ٢٨ الى ٣٣ مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها
اللجنة بصفة موقتة في دورتها الثامنة والثلاثين)
- ٤٠٧ التعليق على المادة ٢٨ (حماية الحقيبة الدبلوماسية)
- ٤٠٧ التعليق على المادة ٢٩ (الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم
والضرائب)
- ٤٠٨ التعليق على المادة ٣٠ (تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في
أي ظروف أخرى)
- ٤٠٨ التعليق على المادة ٣١ (عدم الاعتراف بدول أو حكومات أو عديم وجود
علاقات دبلوماسية أو قنصلية)
- ٤١٠ التعليق على المادة ٣٢ (العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الثنائية
والاقليمية القائمة)
- ٤١٠ التعليق على المادة ٣٣ (الاعلان الاختياري)

الجلسة ١٩٨٩

يوم الجمعة ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٤١٥ مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (ختام)
- ٤١٥ الفصل الخامس - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (ختام)
- ٤١٥ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)
- ٤١٦ اختتام الدورة

أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون اليها

إيطاليا	السيد غايتانو أرنجيو - رويس
نيجيريا	الرئيس ريتشارد أوزوال أ. أكنجدي
اليابان	السيد موتو أوجيسو
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد نيكولاي أ. أوشاكوف
بنما	السيد خورخي أ. أيويكا
الأرجنتين	السيد خوليو باربوشا
زائير	السيد مكوين ليليل بالاندا
مصر	السيد بطرس بطرس غالي
باكستان	السيد سيد شرف الدين بيرزادا
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	السيد كريستيان توموشات
السنغال	السيد دودو تيام
الهند	السيد س. ب. جافوتا
قبرص	السيد أندرياس ج. جاكوفيدس
فنزويلا	السيد ليوناردو دياث فونثالث
مدغشقر	السيد ايدلبرت رازافندرا الامبو
السودان	السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد
اليونان	السيد ايمانويل روكوناس
فرنسا	السيد بول رويتر
هولندا	السيد فيليم ريفانغ
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير ايان سنكلير
تايلند	السيد سومبونج سوتشاريتكول
جامايكا	السيد لوريل ب. فرانيس
رومانيا	السيد قسطنطين فليتان
العراق	السيد رياض محمود سامي القيسي
المكسيك	السيد خورخي كاستانييدا
البرازيل	السيد كارلوس كالمرو رودريغيس
سيراليون	السيد ع. كوروما
اسبانيا	السيد خوسيه مانويل لاكليتا مونيوت
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ستيفن س. ماكافري
لبنان	السيد شفيق مالك
الجزائر	السيد أحمد محيو
كينيا	السيد فرانك نجينغا
الصين	السيد جيا هوا هوانغ
بلغاريا	السيد الكسندر يانكوف

أعضاء مكتب اللجنة

السيد دودو تيام	<u>الرئيس:</u>
السيد خوليو باربوشا	<u>النائب الأول للرئيس :</u>
السيد الكسندر يانكوف	<u>النائب الثاني للرئيس:</u>
السيد فيليم ريفانغ	<u>رئيس لجنة الصياغة :</u>
السيد موتو أوجيسو	<u>المقرر:</u>

قام السيد جيورجي ف. كالنكين مدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية
بتمثيل الأمين العام وتولى أمانة اللجنة

جدول الأعمال

أقرت اللجنة في جلستها ١٩٤١ ، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، جدول الأعمال التالي:

- ١- تنظيم أعمال الدورة
- ٢- مسوولية الدول
- ٣- حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
- ٤- مركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
- ٥- مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها
- ٦- قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
- ٧- المسوولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٨- العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
- ٩- برنامج اللجنة واجراءاتها ومناهج عملها ووثائقها
- ١٠- التعاون مع الهيئات الأخرى
- ١١- موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين
- ١٢- أعمال أخرى

الاتفاقيات المتعددة الأطراف الواردة في هذا المجلد

المرجع

حقوق الانسان

- | | |
|--|---|
| الأمم المتحدة ، <u>مجموعة المعاهدات</u> ، المجلد ٧٨ ، ص ٢٧٧ (من النص الانكليزي) | اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها (نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨) |
| المرجع نفسه ، المجلد ٧٥٤ ، ص ٧٣ | اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (نيويورك في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨) |
| المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٥ ، ص ٢٤٣ | الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها |
| | <u>الامتيازات والحصانات ، العلاقات الدبلوماسية</u> |
| المرجع نفسه ، المجلد ٣٣ ، ص ٢٦١ | اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (نيويورك في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧) |
| المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٠ ، ص ٩٥ | اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية (فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١) |
| المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، ص ٢٦١ | اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية (فيينا في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣) |
| الأمم المتحدة ، <u>الحولية القانونية لعام ١٩٦٩</u> (رقم المبيع E.71.7.4) ، ص ١٢٥ | اتفاقية البعثات الخاصة (نيويورك في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩) |
| الأمم المتحدة ، <u>مجموعة المعاهدات</u> ، المجلد ١٠٣٥ ، ص ١٦٧ | اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها (نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣) |

الاتفاقيات المتعددة الأطراف الواردة في هذا المجلد (تابع)

المرجع

الامتيازات والحصانات ، العلاقات الدبلوماسية (تابع)

الأمم المتحدة ، المحولية القانونية لعام ١٩٧٥
(رقم المبيع E.77.V.3) ، ص ٨٧

اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات
الدولية ذات الطابع العالمي
(فيينا في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥)

قانون المعاهدات

المرجع نفسه ، ١٩٦٩ (رقم المبيع E.71.V.4)
ص ١٤٠

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
(فيينا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)

المرجع نفسه ، ١٩٧٨ (رقم المبيع E.80.V.1)
ص ١٠٦

اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في معاهداتها
(فيينا في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)

قانون البحار

الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد
٥١٦ ، ص ٢٠٥

اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة
(جنيف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

المرجع نفسه ، المجلد ٤٥٠ ، ص ١١

اتفاقية البحار العالية

المرجع نفسه ، المجلد ٥٥٩ ، ص ٢٨٥

(جنيف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

المرجع نفسه ، المجلد ٤٩٩ ، ص ٣١١

الاتفاقية المتعلقة بالصيد وحفظ الموارد الحية للبحار العالية
(جنيف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

اتفاقية الرصيف القاري

(جنيف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث

لقانون البحار ، المجلد السابع عشر

(منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع

E.84.V.3) ، ص ١٥١ ، الوثيقة

A/CONF.62/122

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
(مونتيفغو باي ، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

الوثائق المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين

<u>ملاحظات واحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>م.ز الوثيقة</u>
مستنسخ على الآلة الكاتبة ويرجع فيما يتعلق بجدول الأعمال المعتمد الى الصفحة (ف) أعلاه .	جدول الأعمال الموقت	A/CN.4/395
مستنسخ في المجلد الثاني (الجزء الأول)	التقرير الثامن عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية - أعدّه السيد سومبونونغ سوتشاريتكول ، المقرر الخاص	A/CN.4/396 و Corr.1
<u>المصدر السابق</u>	التقرير السابع بشأن مسؤولية الدول - أعدّه السيد فيليم ريفاغن ، المقرر الخاص	A/CN.4/397 و Corr.2 و Corr.3 و Add.1/Corr.1
<u>المصدر السابق</u>	التقرير الرابع عن مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها - أعدّه السيد دودو تيام ، المقرر الخاص	A/CN.4/398 و Corr.1-3
<u>المصدر السابق</u>	التقرير الثاني عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - أعدّه السيد ستيفن س. ماكافري ، المقرر الخاص	A/CN.4/399 و Add.1 و 2
<u>المصدر السابق</u>	التقرير السابع عن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها - أعدّه السيد الكسندر يانكوف ، المقرر الخاص	A/CN.4/400
<u>المصدر السابق</u>	التقرير الثالث عن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) - أعدّه السيد ليوناردو ديباث - غونثالث ، المقرر الخاص	A/CN.4/401
<u>المصدر السابق</u>	التقرير الثاني بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي - أعدّه السيد خوليو باربوثا ، المقرر الخاص	A/CN.4/402 و Corr.1 و 4
مستنسخ على الآلة الكاتبة	موجز موضوعي أعدته الأمانة العامة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الأربعين	A/CN.4/L.398
أنظر المحاضر الموجزة للجلسات ١٩٦٨ و ١٩٦٩ (الفقرة ٦٨ وما يليها) والجلسة ١٩٧٠ الى ١٩٧٢ (الفقرة ١ الى ٢١)	مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية - عناوين ونصوص اعتمدها لجنة الصياغة : عنوانا البابين الثاني والثالث للمشروع ، المواد ٢ الى ٦ و ٢٠ الى ٢٨	A/CN.4/L.399
أنظر المحاضر الموجز للجلسة ١٩٨٠ (الفقرة ٥٢ وما يليها)	مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها - عناوين المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة : عناوين الأبواب الأربعة للمشروع والمواد من ٢٨ الى ٣٣	A/CN.4/L.400

الوثائق المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (تابع)

<u>ملاحظات واحتمالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	لم تصدر	A/CN.4/L.401
مستنسخ على الآلة الكاتبة ، ويرجع فيما يتعلق بالنص المعتمد الى الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10) والنص النهائي هو موضوع المجلد الثاني (الجزء الثاني)	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين: الفصل الأول (تنظيم الدورة)	A/CN.4/L.402
<u>المصدر السابق</u>	<u>المصدر السابق: الفصل الثاني (حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية)</u>	A/CN.4/L.403 و Add.1 و Add.2/Corr.1 و
<u>المصدر السابق</u>	<u>المصدر السابق: الفصل الثالث (مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها)</u>	A/CN.4/L.404 و Add.1 و
<u>المصدر السابق</u>	<u>المصدر السابق: الفصل الرابع (مسؤولية الدول)</u>	A/CN.4/L.405 و Add.1 و
<u>المصدر السابق</u>	<u>المصدر السابق: الفصل الخامس (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)</u>	A/CN.4/L.406 و Add.1 و
<u>المصدر السابق</u>	<u>المصدر السابق: الفصل السادس (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)</u>	A/CN.4/L.407 و Add.1 و
<u>المصدر السابق</u>	<u>المصدر السابق: الفصل السابع (قانون استخدام المجاري المائية الدولية فسي الأغراض غير الملاحية)</u>	A/CN.4/L.408 و Add.1 و
<u>المصدر السابق</u>	<u>المصدر السابق: الفصل الثامن (مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)</u>	A/CN.4/L.409
مستنسخة ، والنص النهائي وارد في هذا المجلد	المحاضر الموجزة الموقّعة للجلسات من ١٩٤٠ الى ١٩٨٩	A/CN.4/SR.1940 الى A/CN.4/SR.1989

لجنة القانون الدولي

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثامنة والثلاثين

المعقودة في جنيف من ٥ أيار/مايو
الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦

1

الجلسة ١٩٤٠

يوم الاثنين ٥ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٥/١٥

الرئيس السابق: السيد ساتيا بال جاغوتا

الحاضرون:	السيد أرنجيو - رويس	السيد دياث فونثال	السيد فليتان
الرئيس أكتجيدي	السيد رازافندرا الامبو	السيد كاليرو رودريغيس	
السيد أوجيسو	السيد روكوناس	السيد كوروما	
السيد أوشاكوف	السيد رويتر	السيد لاكليتا مونيوث	
السيد بالاندا	السيد ريفاغن	السيد ماكافري	
السيد بطرس غالي	السيد ايان سنكلير	السيد مالك	
السيد بيرزادا	السيد سوتشاريتكول	السيد محيو	
السيد تيام	السيد فرانسيس		

افتتاح الدورة

١- الرئيس السابق: أعلن افتتاح الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانون الدولي *

كلمة الرئيس السابق

- ٢- الرئيس السابق: رحب بأعضاء اللجنة وقال انه سيستعرض بايجاز ما جدّ من تطورات منذ الدورة السابقة *
- ٣- وأضاف الرئيس السابق أنه قد مثل اللجنة ، على نحو ما قررت ذلك ، في الدورة الأربعين للجمعية العامة * وقال ان البند ١٣٨ من جدول الأعمال الذي يشتمل على تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين والبند ١٣٣ المتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها قد أحيل الى اللجنة السادسة التي نظرت فيهما معا ، رغم ان المندوبين ظلّوا أحرارا في الادلاء ببيانات منفصلة عن مشروع قانون الجرائم *
- ٤- وأردف قائلا انه عرض في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، بناء على دعوة من رئيس اللجنة السادسة ، تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها السابعة والثلاثين (A/40/10)^(١) ، بما في ذلك نظرها في مشروع قانون الجرائم^(٢) ، وقدم موجزا للنقاط الأساسية التي درستها اللجنة في إطار مختلف بنود جدول أعمالها ، مشيرا الى النقاط التي تتطلب بصفة خاصة تعليقات من ممثلي الحكومات^(٣) . وأضاف ان المناقشة في اللجنة السادسة استمرت من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر الى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وأنه أدلى ببيان ختامي موجز بناء على دعوة من الرئيس السابق^(٤) .
- ٥- وقال ان المحاضر الموجزة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة ، وتقرير تلك اللجنة^(٥) ، والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن البندين اللذين تم بحثهما^(٦) قد أتيت للأعضاء * وعملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٠ أعدت الأمانة موجزا موضوعيا للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة (A/CN.4/L.398) لمساعدة لجنة القانون الدولي في عملها * وهذه الوثائق توضح تماما كيف تلقت الجمعية العامة تقرير اللجنة عن دورتها السابقة وعمما هو متوقع من هذه اللجنة في الدورة الحالية *
- ٦- واستطرد قائلا ان اللجنة السادسة قد بدت راضية عن أعمال لجنة القانون الدولي * وفيما يتعلق بالبنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال اللجنة ، فمن المنتظر ان تستكمل اللجنة في عام ١٩٨٦ ، أي قبل انتهاء فترة ولاية أعضائها الحاليين ، قراءتها الأولى لموضوعي مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل لها ، وحصانات

الدول وممتلكاتها من الولاية ، وذلك رغم ما أعربت عنه بعض الوفود من آراء قوية تتعلق بالحاجة الى مزيد من التفكير العميق في موضوع حصانات الدول دون التقييد بأي وقت .

٧- وقال انه ، فيما يتعلق بمشروع قانون الجرائم ، ورغم التحفظات على جدوى نظر لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع في الوقت الحالي وما وجه من نقد لأحكام معينة ، فقد وافقت اللجنة السادسة على النهج العام الذي تأخذ به لجنة القانون الدولي وأكدت الحاجة الى احراز مزيد من التقدم بسرعة . كما قدمت بعض المقترحات الملموسة بشأن محتويات مقدمة قانون الجرائم ومكان المبادئ العامة فيه ، وفائدة وجود تعريف لمثل هذه الجريمة ونطاقه ، وقائمة الجرائم اللازم ادراجها .

٨- وأشار الى موضوع مسعولية الدول فقال ان التقدم المحرز كان موضوع تقدير . وأضاف ان بعض الممثلين قد أكد على الحاجة الملحة الى النظر في موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأقرض غير الملاحية .

٩- وأوضح ان كل هذه الآراء والمقترحات الملموسة قد عولجت على نحو شامل في الموجز الموضوعي (A/CN.4/L.398) وان المقررين الخاصين قد أحاطوا علما بها في تقاريرهم التي ستنظر فيها اللجنة في هذه الدورة .

١٠- وقال ، فيما يتعلق بالجوانب التنظيمية والاجرائية لعمل اللجنة ، ان الجمعية العامة قد أقرت النهج الذي تأخذ به اللجنة ، رغم ان بعض الاقتراحات الملموسة قد عرضت أيضا حول كيفية أضفاء مزيد من الفعالية والواقعية على عملها . وفي جملة أمور ، كان شاغل اللجنة بشأن الاستمرار الفعال لعمل الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي موضع مشاركة كاملة من جانب اللجنة السادسة ، وتم تقديم اقتراحات ملموسة .

١١- وأضاف أنه ، بما ان عام ١٩٨٥ قد وافق مرور أربعين عاما على انشاء الأمم المتحدة ، فقد أدلى ببعض البيانات التي تدعو الى زيادة فعالية القانون الدولي ، انطلاقا من تحليل احصائي لقبول الاتفاقيات التي اعتمدت منذ عام ١٩٤٥ ، وقبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية . وقد أوجزت هذه البيانات في الموجز الموضوعي (المرجع نفسه ، الفقرات ١٦ الى ٢٠ و ٢٥ الى ٢٨) .

١٢- وقال ان الاستجابة العامة للجنة السادسة والجمعية العامة لأعمال اللجنة في عام ١٩٨٥ كانت اذن ايجابية . ولا شك في ان اللجنة ستتعلم النظر في المقترحات الملموسة المقدمة .

١٣- وقال انه فيما يتعلق بالتمثيل في دورات المنظمات الاقليمية ، كما قررت اللجنة ذلك ، فقد حضر كبير القضاة الرشيد محمد أحمد اجتماعات اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية التي عقدت في اروشا (تنزانيا) في الفترة من ٣ الى ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، وحضر السير ايان سنكلير اجتماعات اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التي عقدت في ستراسبورغ في الفترة من ٢ الى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وحضر هو نفسه اجتماعات اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي عقدت في ريو دي جانيرو في الفترة من ١٢ الى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

١٤- وقال انه تلقى رسالة من الأمين العام للجنة القانونية للبلدان الأمريكية يبلغه فيها بأن الدكتور سيمور ج . روبين سيمثل هذه اللجنة في الدورة الحالية كمراقب . وقال انه تلقى كذلك دعوة من رئيس محكمة العدل الدولية لحضور الاحتفال بذكرى مرور أربعين عاما على انشاء المحكمة ، في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، بوصفه رئيسا للجنة القانون الدولي . وأضاف أنه ، بعد التشاور مع المستشار القانوني للأمم المتحدة ، قبل تلك الدعوة وحضر الاحتفال . وقد أشار رئيس محكمة العدل الدولية باستفاضة في كلمته الى العلاقات الودية القائمة بين محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي .

١٥- وقال انه يود أخيرا ان يلفت انتباه اللجنة الى ثلاث مسائل أخرى . الأولى هي قيام مؤتمر المفوضين الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٨ شباط/فبراير الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ باقرار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية^(٧) ، وهي الاتفاقية التي أعدت مشروعها بالطبع لجنة القانون الدولي . كما اتخذ المؤتمر قرارات منها قراران يشيدان بالخبير الاستشاري البروفيسور رول رويتر وبلجنة القانون الدولي^(٨) .

١٦- أما المسألة الثانية فهي أنه قد أشار الى رسالة تلقاها ، باعتبارها رئيسا للجنة ، من السيد فياشيسلاف أ . أوستينوف وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، وقد أرفقت بها نسختان من قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٠ و ١٠/٤٠ بشأن اعلان سنة ١٩٨٦ السنة الدولية للسلم . وقد رد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ قائلا ان نص هذين القرارين سيعمم على أعضاء اللجنة وان الرئيس المنتخب للدورة الحالية سيقبلي الأمين العام على علم بأنشطة اللجنة المتصلة بالسنة الدولية للسلم . ولا شك في ان اللجنة ستولي هذه المسألة اهتمامها العاجل خلال الدورة الحالية .

١٧- أما المسألة الثالثة فهي الضائقة المالية التي تكتنف الأمم المتحدة وأثرها على مدة انعقاد الدورة الحالية للجنة القانون الدولي . وقال ان الوقت المتاح أمام اللجنة السادسة لكي تنظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن الدورة الثامنة والثلاثين قد يقلل كذلك اذا قلل وقت انعقاد دورة الجمعية العامة الحادية والأربعين . وقد تلقى الأعضاء بالفعل رسائل بشأن هذا الموضوع من أمين لجنة القانون الدولي ، ولا شك في ان اللجنة سوف تدرس هذه المسألة عند تنظيم أعمالها للدورة الحالية .

تنظيم أعمال الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١٨- الرئيس السابق: قال ان الأعضاء الأفريقيين في اللجنة يحتاجون الى بعض الوقت للتشاور قبل تقديم مرشح لمنصب الرئاسة .

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٠الحواشي

- (١) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- (٢) أنظر: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجلسات ١٨٧٩ الى ١٨٨٩ .
- (٣) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٢٣ ، الفقرات ٢ الى ٥٧ .
- (٤) المرجع نفسه ، الجلسة ٣٦ ، الفقرتان ٣٤ و ٣٥ .
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، البند ١٣٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/961 .
- (٦) القرار ٦٩/٤٠ المتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، والقرار ٧٥/٤٠ المتعلق بتقرير لجنة حقوق الانسان عن أعمال الدورة السابعة والثلاثين .
- (٧) A/CONF.129/15 .
- (٨) أنظر الوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.129/14) ، المرفق .

الجلسة ١٩٤١يوم الثلاثاء ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/١٥الرئيس السابق: السيد ساتيا بال جاغوتاالرئيس: السيد دودو تيام

السيد فليتان	السيد دياث غونثال	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون:</u>
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أكنجيدي	
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد أوجيسو	
السيد لاكلينا مونيوت	السيد رويتر	السيد أوشاكوف	
السيد ماكافري	السيد ريفاغن	السيد بالاندا	
السيد مالك	السيد ايان سنكلير	السيد بطرس غالي	
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد بيرزادا	
	السيد فرانسيس	السيد توموشات	

انتخاب أعضاء المكتب• انتخب السيد تيام رئيسا بالتزكية• وتولى السيد تيام الرئاسة

- ١- الرئيس: بعد أن أشاد بسلفه ، شكر أعضاء اللجنة على الثقة التي أبدوها نحوه بانتخابه رئيسا .
- ٢- وقال انه نظرا لأنه يخشى تقصير مدة انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين ، وهي الدورة الأخيرة قبل تجديد أعضائها ، سيتعين على اللجنة مضاعفة جهودها واستغلال الوقت الممنوح لها أفضل استغلال للتمكن ، كما هو واجب عليها ، من احراز تقدم ملموس في بحث المسائل المدرجة في جدول أعمالها وتقديم نوع من التقييم لنتائج أعمالها .
- وانتخب السيد باربوثا نائبا أول للرئيس بالتزكية
- وانتخب السيد يانكوف نائبا ثانيا للرئيس بالتزكية
- وانتخب السيد ريفاغن رئيسا للجنة الصياغة بالتزكية
- وانتخب السيد أوجيسو مقرا بالتزكية

اقرار جدول الأعمال (A/CN.4/395)

- ٣- الرئيس: دعا اللجنة الى اقرار جدول الأعمال المؤقت (A/CN.4/395) ، علما بأن ذلك لا يمس البتة الترتيب السذي ستبحث به المسائل ولا الوقت الذي سيكرس لها .
- وأقر جدول الأعمال المؤقت (A/CN.4/395)

تنظيم أعمال الدورة (تابع)

(البند ١ من جدول الاعمال)

- ٤- الرئيس: اقترح تعليق الجلسة لاتاحة الفرصة للمكتب الموسع ، الذي يتألف من أعضاء مكتب اللجنة ومن المقرريين الخاصين ومن رؤساء سابقين للجنة ، لأن يجتمع لبحث تنظيم الأعمال .
- وقد تقرر ذلك
- وعلقت الجلسة الساعة ١٠/٥٥ ، واستؤنفت الساعة ١٢/٣٠

- ٥- الرئيس: أوضح ان المكتب الموسع قرر ان يوصي اللجنة ببحث الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال بالترتيب التالي:
- ١- حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (البند ٣) (١٠ أيام عمل) ،
 - ٢- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (البند ٤) (٥ أيام) ،
 - ٣- مسوولية الدول (البند ٢) (٥ أيام) ،
 - ٤- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (البند ٥) (١٠ أيام) .
- ثم تخصص اللجنة ١٠ أيام للموضوعات الثلاثة التالية :

- قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (البند ٦) ،
المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (البند ٧) ،
العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) (البند ٨) .

٦- وقد وضع المكتب الموسع في اعتباره واقع ان اللجنة سيتاح لها ، اعتبارا من الأربعاء ٧ أيار/مايو ، ٤٦ يوم عمل يكسّر ٥ منها لاعتماد التقرير . وستحتفظ اللجنة بيوم احتياطي تستطيع التصرف فيه تبعا للظروف . ومع ذلك ، سيظل توزيع وقت العمل مرنا وخاضعا للتعديل وفقا للاحتياجات .

٧- السيد كاليرو رودريغيس: قال انه يبدو له من المغالى فيه تخصيص عشرة أيام عمل لموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية نظرا لأن الجزء الأساسي من العمل الذي لايزال يتعين انجازه بشأن هذه المسألة ينبغي ان تقوم به لجنة الصياغة ولن يكون على اللجنة ذاتها ان تبحث سوى مشاريع المواد من ٢٥ الى ٢٨ . وقال انه يشك كذلك في ان يكون هناك مبرر لتخصيص خمسة أيام لموضوع مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . وبالمقابل ، يلزم في رأيه تكريس مزيد من الوقت لبحث مسائل هامة أخرى ، لاسيما قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

٨- السيد سوتشارينكول: أوضح انه اذا كان قد طلب من المكتب الموسع ان يوصي اللجنة بتكريس عشرة أيام عمل لمسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، فذلك لكي تستطيع ان تهتم لا بالمواد الأربع من الباب الخامس من المشروع (أحكام متنوعة) فحسب وانما بالمواد من ٢ الى ٥ من الباب الأول (مقدمة) أيضا ، وهي المواد التي رأت اللجنة وجوب العودة اليها .

٩- السير ايان سنكلير: رأى انه حيث ان اللجنة سيتعين عليها العمل في ظروف غامضة في الدورة الحالية ، فينبغي ان يتوخى الأعضاء (غير المقرررين الخاصين) عدم التكلم لمدة تزيد على ١٥ أو ٢٠ دقيقة في كل موضوع . وقال ان مختلف الموضوعات قد بحثت بشكل مطول في الدورات السابقة ولا يحتاج أعضاء اللجنة الى تكرار الاعراب عن وجهات نظرهم .

١٠- الرئيس: اقترح ان تعتمد اللجنة توصيات المكتب الموسع المتعلقة بالجدول الزمني للدورة ، علما بأنها ستتمتع بحرية التصرف التامة لتعديل هذا الجدول الزمني حسب الاحتياجات .

وقد اتفق على ذلك .

لجنة الصياغة

١١- الرئيس: أوضح ان المكتب الموسع يوصي بأن تتألف لجنة الصياغة على النحو التالي ، مع كون السيد أوجيسو ، مقرر اللجنة ، عضوا بحكم منصبه : الرئيس: السيد ريفاغن ، والأعضاء: الرئيس أنجيدي ، والسيد أوشاكوف ، والسيد بالاندا ، والسيد دياث فونثالث ، والسيد رازافندر الامبو ، والسيد رويتر ، والسير ايان سنكلير ، والسيد كاليرو رودريغيس ، والسيد لاكليتسا مونيوث ، والسيد ماكافري ، والسيد مبيو ، والسيد هوانغ ، والسيد يانكوف .

وتمت الموافقة على توصية المكتب الموسع .

١٢- الرئيس: أبلغ أعضاء اللجنة انه ، لأسباب تتعلق بالموظفين ، سيتعين على اللجنة ان تجتمع من الآن فصاعدا صباح يوم الاثنين بدلا من بعد ظهر نفس اليوم كما اعتادت ان تفعل . فضلا عن ذلك ، اقترح ان تجتمع لجنة الصياغة بعد ظهر أيام الاثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس ، إلا في حالة عقد جلسة لفريق التخطيط .

وقد اتفق على ذلك .

الجلسة ١٩٤٢

يوم الأربعاء ٧ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد دودو تيام

		الحاضرون:
السيد فرانسيس	السيد جاغوتا	السيد أرنجيو - رويس
السيد فليتان	السيد دياث فونثال	الرئيس أكنجيدي
السيد كالميرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	السيد أوجيسو
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد أوشاكوف
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رويتر	السيد بالاندا
السيد ماكافري	السيد ريفان	السيد بطرس غالي
السيد مالك	السيد ايان سنكلير	السيد بيرزادا
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد توموشات

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

، (١) A/CN.4/388

، (٢) A/CN.4/396

، الفرع هاء ، A/CN.4/L.398

ILC(XXXVIII)/Conf.Room Doc.1

[البند ٣ من جدول الأعمال]

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٣)

التقرير الثامن للمقرر الخاص

- ١- الرئيس: دعا المقرر الخاص الى تقديم تقريره الثامن المتعلق بالموضوع (A/CN.4/396) *
- ٢- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص): قال ان تقريره الثامن يضم كل مشاريع المواد التي قدمت حتى الآن الى اللجنة ، والتي تم اعتماد بعضها في القراءة الاولى *
- ٣- ولدى بحثه للمواد الثامنة والعشرين التي تشكل الأبواب الخمسة من مشروع المواد المقدم أصلا ، أشار الى ان اللجنة ، في الباب الأول (المقدمة) كانت قد اعتمدت ، بصفة موقتة ، المادة ١ وجزءا من المادة ٢ وجزءا من المادة ٣ *
- ٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ ، اعتمدت اللجنة بصفة موقتة تعريف كلمة " المحكمة " الواردة في الفقرة الفرعية (أ) وعبارة " العقد التجاري " الواردة في الفقرة الفرعية (ز) * وتم سحب التعاريف المقترحة في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) * وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) ، فقد اقترح المقرر الخاص في تقريره الثامن (A/CN.4/396) ، الفقرة ٣٤ تعريفا جديدا لعبارة " ممتلكات الدولة " مستوحى من المادة ٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدول ومحفوظاتها وديونها (٤) *
- ٥- أما عن الفقرة ٢ من المادة ٢ ، فهي معلقة ، ويقترح المقرر الخاص احوالها الى لجنة الصياغة مع النص الجديد للفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١ * وتنص أحكام المادة ٢ التي ستحال الى لجنة الصياغة على ما يلي:

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

١- لأغراض هذه المواد:

[٠٠٠]

(هـ) " ممتلكات الدولة " تعني الممتلكات والحقوق والمصالح التي تملكها أو تقوم بتشغيلها

[٠٠٠]

- ٢- لا تمس أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد استخدام هذه المصطلحات أو المعنى الذي يمكن ان ينسب اليها في القانون الداخلي لأي دولة أو بموجب قواعد أية منظمة دولية .
- ٦- أما بشأن المادة ٣ التي تم اعتماد الفقرة ٢ منها بصفة مؤقتة ، فقد قدم المقرر الخاص في تقريره الثامن (المرجع نفسه) نصا أجرى فيه تنقيحات بسيطة وتعديلات على الشكل الذي كانت قد اقترحت عليه أصلا الفقرة ١ . وقد تناولت التعديلات الرئيسية الفقرة الفرعية (أ) '٤' والفقرة الفرعية (ب) '٥' . وقد أصبح النص الجديد المقترح للفقرة ١ على النحو التالي:

المادة ٣ - أحكام تفسيرية

- ١- في سياق هذه المواد ، وما لم ينص على غير ذلك:
- (أ)
- '١' عاهل الدولة أو رئيسها ؛
- '٢' الحكومة المركزية وهيئاتها أو اداراتها المختلفة ؛
- '٣' التنظيمات الفرعية السياسية للدولة في ممارستها لسلطتها السيادية ؛ و
- '٤' الوكالات أو الأجهزة التي تعمل كهيئات للدولة في ممارستها لسلطتها السيادية ، سواء أكانت أم لم تكن تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ، وسواء أكانت أم لم تكن تشكل جزءا من آلية تنفيذية للحكومة المركزية ؛
- (ب)
- يتضمن تعبير "الوظائف القضائية" :
- '١' اصدار الأحكام القضائية أو تسوية المنازعات ؛
- '٢' البت في المسائل القانونية والمسائل الواقعية ؛
- '٣' اقامة العدل بجميع جوانبه ؛
- '٤' الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة والانفاذية في جميع مراحل الدعاوي القضائية ؛ و
- '٥' الوظائف الادارية والتنفيذية الأخرى التي تمارسها عادة السلطات القضائية أو الادارية أو سلطات الشرطة لدولة ما فيما يتعلق باجراء قضائي أو في أثنائه أو عملا به .
- ٧- وذكر ، فيما يتعلق بالمادة ٤ ، أنها تتمتع بالحصانات التي تناولتها صكوك أخرى ؛ وقال ان الفرض منها هو سـد الشفرات بين الصكوك المذكورة فيها وبين مشروع المواد ٥ والنص المبدئي للمادة ٤ المنقحة والمقدمة في التقرير الثامن (المرجع نفسه) ، على النحو التالي:

المادة ٤ - الحصانات القضائية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد

ان كون هذه المواد لا تنطبق على الحصانات القضائية الممنوحة لما يلي أو التي تشمل ما يلي:

- '١' البعثات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ؛
- '٢' البعثات القنصلية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ؛
- '٣' البعثات الخاصة بموجب اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ؛
- '٤' تمثيل الدول بموجب اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ ؛
- '٥' البعثات أو الوفود الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية عموما ؛
- '٦' الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية بموجب اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ؛

لا يمس:

- (أ) المركز القانوني لتلك البعثات ولتمثيل الدول أو للأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومبادئ الحصانات القضائية المعترف بها والممنوحة لهم بموجب الاتفاقيات المذكورة أعلاه ؛
- (ب) انطباق أية قاعدة من القواعد المدرجة في هذه المواد على تلك البعثات أو على تمثيل الدول أو على المنظمات الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، الذين يكونون خاضعين لهذه القواعد أيضا بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ؛
- (ج) انطباق أية قاعدة من القواعد المبينة في هذه المواد على الدول أو المنظمات الدولية ، غير الأطراف في المواد ، بقدر ما يكون لها من القوة القانونية للقانون الدولي العرفي بمعزل عن هذه المواد .
- ٨- وذكر أن المادة ٥ هي الحكم التقليدي المتعلق بعدم الرجعية . وقد نقح المقرر الخاص تنقيحاً بسيطاً (المرجع نفسه) النص المبدئي لهذه المادة ليصبح الآن على النحو التالي:

المادة ٥ - عدم رجعية أثر هذه المواد

- دون الإخلال بانطباق أي من القواعد المبينة في هذه المواد ، التي تخضع لها العلاقات بين الدول بموجب القانون الدولي بمعزل عن المواد ، تنطبق هذه المواد فقط على منح أو رفض منح الحصانات القضائية للدول ولتملكاتها بعد بدء نفاذ المواد المذكورة وبالنسبة إلى الدول الأطراف فيها أو الدول التي أعلنت التزامها بها .
- ٩- وفيما يتعلق بالباب الثاني من المشروع (مبادئ عامة) اعتمدت جميع المواد بصفة مؤقتة ما عدا المادة ٦ التي أحيلت إلى لجنة الصياغة . وفي الباب الثالث من المشروع (الاستثناءات من حصانة الدولة) ، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة المواد ١٢ إلى ٢٠ والمادة الوحيدة التي أحيلت إلى لجنة الصياغة هي المادة ١١ . أما الباب الرابع من المشروع (حصانة الدولة من تدابير التنفيذ في الممتلكات) ، فقد درست اللجنة في دورتها السابقة المواد ٢١ إلى ٢٤ وأحالتها إلى لجنة الصياغة .
- ١٠- أما الباب الخامس من المشروع (أحكام متنوعة) فهو يتألف من المواد ٢٥ إلى ٢٨ ، التي قدمها المقرر الخاص إلى اللجنة في دورتها السابقة ، غير أنه ، لضيق الوقت ، لم يكن بالاستطاعة دراستها . وتنص هذه المواد على ما يلي:

المادة ٢٥ - حصانات أشخاص الملوك وغيرهم من رؤساء الدول

- ١- يتمتع شخص العاهل أو رئيس الدولة بالحصانة من الولاية الجنائية والمدنية لمحكمة دولة أخرى أثناء مدة توليه منصبه . ولا حاجة إلى منحه حصانة من ولايتها المدنية والإدارية في الحالات التالية :
- (أ) في إجراء يتصل بممتلكات غير منقولة خاصة تقع في إقليم دولة المحكمة ، ما لم يكن يحوز الممتلكات بالنيابة عن الدولة لأغراض حكومية ؛ أو
- (ب) في إجراء يتصل بالخلافة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له بصفته فرداً عادياً ؛ أو
- (ج) في إجراء يتصل بأي نشاط مهني أو تجاري يقع خارج نطاق سلطته أو مهامه الحكومية .
- ٢- لا يجوز اتخاذ أية تدابير حجز أو تنفيذ ضد الممتلكات الشخصية للملك أو رئيس الدولة إذا كان من غير الممكن اتخاذها دون انتهاك حرمة الشخصية أو حرمة مسكنه .

المادة ٢٦ - تبليغ الاجراء القضائي والحكم في حالة التخلف عن المثول

- ١- يجوز تبليغ الاجراء القضائي الذي يقضي به أي أمر قضائي أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها الدعوى ضد دولة ما ، وفقاً لأي ترتيب خاص أو اتفاقية دولية ملزمة لدولة المحكمة والدولة المعنية أو إرساله بالبريد المسجل الذي يستلزم الحصول على إيصال بالتوقيع ، أو عن طريق القنوات الدبلوماسية ، على أن توجه هذه الوثائق وترسل إلى رئيس وزارة خارجية الدولة المعنية .
- ٢- ليس لأي دولة تمثل في الدعوى أن تعترض بعد ذلك على عدم التقيد في تبليغ الاجراء القضائي بالاجراءات المبينة في الفقرة ١ .

- ٣- لا يجوز اصدار حكم غيابي ضد دولة ما إلا بناء على اثبات التقييد بالفقرة ١ أعلاه وبانتهاك الفترة الزمنية التي ينبغي مدها الى حد معقول .
- ٤- ترسل نسخة من أي حكم صادر ضد الدولة المتخلفة عن المثلول الى الدولة المعنية عن طريق احدي القنوات كما في حالة تبليغ الاجراء القضائي ، ويبدأ حساب أي وقت يتعلق بتقديم طلب لرد الحكم بعد التاريخ الذي تتسلم فيه الدولة المعنية نسخة من الحكم .

المادة ٢٧ - الامتيازات الاجرائية

- ١- ليست الدولة مطالبة بأن تمتثل لأمر صادر عن محكمة دولة أخرى يجبرها على أداء فعمل معين أو يأمرها بالكف عن الإتيان بفعل معين .
- ٢- لا يجوز فرض غرامات أو عقوبات على دولة ما من قبل محكمة دولة أخرى على سبيل الالزام فيمما يتعلق بأي امتناع عن الكشف عن أية وثائق أو أية معلومات أخرى أو عن تقديمها أو أي رفض لذلك لأغراض الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها .
- ٣- لا تكون الدولة مطالبة بتقديم كفالة لتغطية التكاليف في أية دعوى تكون طرفا فيها وتكون معروضة على محكمة دولة أخرى .

المادة ٢٨ - تقييد وتوسيع نطاق الحصانات والامتيازات

- يجوز للدولة أن تقيد أو توسع ، فيما يتعلق بدولة أخرى ، نطاق الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه بالقدر الذي تراه ملائما بسبب المعاملة بالمثل أو مساندة الممارسة العادية التي تتبعها تلك الدولة لإخرى ، أو ضرورة ادخال تعديلات لاحقة تتطلبها معاهدة أو اتفاقية أو أي اتفاق دولي آخر سار بينهما .
- ١١- ثم ذكر ان أحكام المادة ٢٥ ضرورية بغية استيفاء صورة حصانة الدولة . وأضاف أنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان ان الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في صكوك مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ هي التي تشكل في واقع الأمر حصانات الدول . والدولة هي التي تشرف على تطبيق تلك الحصانات ، كما ان الدولة تتمثل في أشخاص المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانات ، والدولة هي التي يمكن ان تتنازل عن هذه الحصانات . فالامتيازات والحصانات تتعلق في نهاية المطاف بالدولة ممثلة في المسؤولين المتمتعين بتلك الامتيازات والحصانات .
- ١٢- ومضى يقول ان هناك نوعين من الحصانة : حصانة تتعلق باختصاص محلي وحصانة تتعلق باختصاص نوعي . والحصانة الأولى التي لا تستمر بعد انتهاء مهمة المسؤول المعني ، فهي لا تستمر إلا أثناء مدة توليه لمنصبه . وتشمل الحصانة الثانية كل الأفعال التي يتم أداؤها أثناء الوظائف الرسمية وتستمر بعد انتهاء مدة تولي المسؤول المعني لمنصبه . ويمكن الاحتجاج بها بعد انتهاء المنصب بمدة طويلة . وذكر ان الموقف مماثل لذلك فيما يتعلق بأشخاص الملوك وغيرهم من رؤساء الدول . ويجدر التنويه الى ان حصانات الدبلوماسيين قد سبقت حصانات الملوك وان حصانات الملوك سبقت حصانات الدول .
- ١٣- ولاحظ فيما يتعلق بالممارسة ، أنه كانت هناك حالات قليلة أقيمت فيها الدعوى على شخص العاهل بعد انتهاء مدة حكمه . والسبب في ذلك ، بطبيعة الحال ، هو طول مدة اضطلاع الملوك الأشخاص بمناصبهم ، والأمثلة المعروفة على ذلك تنطبق بالأحرى على ملوك سابقين أو على أرامل الملوك المتوفين . وذكر أنه قد وضع ، في الممارسة القضائية الإيطالية ، تفريق مهم ، بالنسبة للملوك الحاكمين ، بين الأفعال التي توعدي بصفتهم رئيس دولة والأفعال التي توعدي بصفة شخصية .
- ١٤- وقال انه سيكون من المفيد بناء على ذلك استبقاء حكم في المشروع على غرار المادة ٢٥ ، اذا ما تذكرنا أنه مازال هناك حكام لعدد من الدول يحملون لقب أميراطور أو ملك ، على الرغم من اعتبارهم في بعض الحالات مماثلين لسواهم من رؤساء الدول . وقال انه من المشير للانتباه ان عنوان الصك التشريعي المعني في الولايات المتحدة الأمريكية هو قانون حصانات الملوك الأجانب .
- ١٥- وذكر ان الأحكام المتبقية في الباب الخامس هي: المادة ٢٦ التي تتناول مسألة اجرائية مهمة ، والمادة ٢٧ المتعلقة بالامتيازات الاجرائية ، والمادة ٢٨ ، وهي حكم تكميلي لازم لاتاحة درجة من المرونة في تطوير ممارسة الدول .
- ١٦- وقال ان المقرر الخاص قد قدم أيضا في تقريره الثامن البابين الأخيرين من مشروع المواد - الباب السادس (تسوية الخلافات) والباب السابع (أحكام ختامية) ، وذلك ليس من أجل ان تدرسها اللجنة في الدورة الحالية بل لأنها تود ، بلاشك ، في نهاية أعمالها المتعلقة بالموضوع ، اضافة أحكام من هذا النوع الى المشروع .

١٧- الرئيس: اقترح ان تبدأ اللجنة أعمالها بدراسة مشاريع المواد ٢٥ الى ٢٨ ودعا الأعضاء الى تقديم ملاحظاتهم .

المادة ٢٥ (حصانات أشخاص الملوك وغيرهم من رؤساء الدول) ،

المادة ٢٦ (تبليغ الاجراء القضائي والحكم في حالة التخلف عن المثول) ،

المادة ٢٧ (الامتيازات الاجرائية) ،

المادة ٢٨ (تقييد وتوسيع نطاق الحصانات والامتيازات)

١٨- السيد ريفاغن: أشار الى ان طابع المادة ٢٨ ليس اجرائيا محضا . فهي كما يراها أهم مادة في المشروع بأكمله . إذ تؤثر المادة على النوعية القانونية لجميع المواد الأخرى نظرا لأن تأثير أحكامها من شأنه ان يحول القواعد في المشروع التي ما يسمى "بالقانون اللين" ؛ وذلك بأن يسمح لأية دولة ان تقيّد دون حد من الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في مشاريع المواد "بسبب المعاملة بالمثول أو مسابرة الممارسة العادية" التي تتبعها دولة أخرى .

١٩- وقال انه كان يفهم انه اذا ما رفضت دولة ما منح دولة أخرى الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في مشاريع المواد فهي تكون بذلك مرتكبة لفعل غير مشروع دوليا . أما الآن فيبدو ان المادة ٢٨ تقول ان الحال ليس كذلك . وقد أعربت الحكومة الهولندية ، أثناء مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة ، عن شكوكها فيما اذا كان سيتسنى الوصول الى تفريق دقيق بين حالات الحصانة وحالات عدم الحصانة (٥) . والواقع انه لم يثبت ان كان مثل هذا التفريق على الصعيد الاقليمي بالنسبة للبلدان التي تشملها الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول لعام ١٩٧٢ (٦) ، والواقع ان المادة ٢٤ من تلك الاتفاقية قد تركت منطقة رمادية كبيرة في هذا المجال . وسيصبح الموقف أشد صعوبة من ذلك على نطاق عالمي .

٢٠- وذكر ان الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ قد أدرج فيها حكم يتعلق بنواة صلبة من الحصانات المتصلة بالأعمال السيادية ، تنطبق عليها الحصانة دائما . ولا تنطوي المادة المقترحة ٢٨ على مثل هذا الحكم ، الذي تنطبق نصوصه في جميع الحالات . ولذلك فسيكون ممتنا للمقرر الخاص اذا ما قدم ايضا بشأن هذه النقطة ، لتحديد ما اذا كان ينبغي اعتبار الأحكام الواردة في مشاريع المواد "قانونا لينا" .

٢١- السيد كوروما: سأل المقرر الخاص ما اذا كان من الضروري في مشروع المادة ٢٥ استخدام المضاف "أشخاص" قبل المضاف اليه "الملوك" . وقال انه لم يصل الى علمه وجود أي ملك ليس شخصا . وأضاف انه يود أيضا ان يعرف ما اذا كانت المادة ٢٥ تشمل أسرة الملك المرافقة له في زيارة رسمية . وأخيرا فقد اقترح ، نظرا لوجود عدة ملكات ، اعتماد لغة أكثر حيادا ، ومن أمثلة ذلك ان تستبدل بعبارة "أثناء مدة توليه منصبه" عبارة "أثناء مدة تولي المنصب" .

٢٢- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص): شرح ان حصانة الدولة نسبية في طابعها من حيث أنه يمكن التنازل عنها في أي وقت ، وفي أية مرحلة من الدعوى القضائية ، بالنسبة لأي ممثل وفيما يتعلق بأية ممتلكات أو نشاط . فالقواعد المتعلقة بحصانة الدول ليست قواعد أحكام أمرة .

٢٣- وقال ان حصانة الدول نسبية أيضا فيما يتعلق بممارسة الدول التي تتمتع بالحرية في مد نطاق تلك الحصانات متجاوزة ما يتطلبه القانون الدولي . وذكر ، في هذا الصدد ، الممارسة الانكليزية فيما يتعلق بسلطان جوهور (٧) . وقال ان المادة ٢٨ تترك الباب مفتوحا لمنح حصانات أوسع نطاقا بحكم ممارسة الدول يمكن ان تصبح في نهاية المطاف قاعدة قانونية . والمادة من شأنها ان تساعد بعض الدول على وضع ممارسات اقليمية تتجاوز متطلبات القانون الدولي العرفي .

٢٤- وأضاف انه يوافق كليا على ان هناك نواة صلبة من الحصانات تشمل الأعمال السيادية ، أي الأعمال التي توعى لدى ممارسة وظائف حكومية . وأي امتناع عن منح الحصانة ازاء تلك الأفعال يشكل عملا غير مشروع دوليا تنشأ عنه مسؤولية الدولة والتعويض . وقال ان تلك النقطة قد أوضحتها المواد السابقة . وتشير المادة ٢٨ الى ما تسمى "بالمنطقة الرمادية" ، وتفسح بصدها مجالا للمرونة . وقال ان المادة لم يقصد بها ان تمضي الى ما هو أبعد من ذلك .

٢٥- السيد ماكافري: قال انه قد فهم ان مشروع المادة ٢٨ يتناول مسألة المعاملة بالمثول . فهو يعكس الممارسات العادية التي تتبعها الدول في الوقت الراهن . والدول تقبل القول بأن انكار الحصانة لا يستتبع مسؤولية دولية . وطريقة معالجة هذا الانكار ليست باتخاذ اجراءات انتقامية بل بانكار الحصانة بالمقابل .

٢٦- ومن الناحية التاريخية ، منحت الدول الحصانة أصلا على سبيل المجاملة أو المجاملة بين الدول . ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، في قضية The Schooner "Exchange" v. McFaddon and others (١٨١٢) (٨) ، حكم القاضي الأعلى السيد مارشال بأن ولاية العاهل داخل أراضيه لا تقبل التحديد ، فولاية الدولة داخل أراضيه مطلقة ولا يمكن إلا للدولة نفسها ان تحد منها . والحصانة الممنوحة لدولة أجنبية هي امتياز قابل للالغاء يمنح على سبيل المجاملة وحسن النية والملاءمة .

٢٧- ومن ثم فإن أحكام مشروع المادة ٢٨ تتماشى مع الممارسات المتبعة في الدول • أما فيما يتعلق بصعوبة التمييز الواضح بين قضايا الحصانة وقضايا عدم الحصانة ، فقد أشار الى ان تشريعات الولايات المتحدة لم تحاول مجرد التمييز بينها • فقد اكتفت بوضع معايير عامة تاركة أمر تفسيرها للمحاكم •

٢٨- وهو يجد مشروع المادة ٢٥ مقبولا ، إلا أنه ، نظرا لأحكام الفقرة ١ (أ) '١' من مشروع المادة ٣ ، التي تعرف "الدولة" بأنها تشمل "العاهل أو رئيس الدولة" ، فقد لا يكون من الضروري وجود المادة ٢٥ على نحو مستقل •

٢٩- السير ايان سنكلير : قال انه متفق على أنه بما ان الفقرة ١ (أ) '١' من مشروع المادة ٣ تعرف "الدولة" بأنها تشمل العاهل أو رئيس الدولة ، فان المشروع برمته يسري على شخص العاهل أو رئيس الدولة وعلى الدولة نفسها كذلك • غير أنه ربما يكون من المستصوب وجود حكم مستقل عن العاهل أو رئيس الدولة • وبين أنه يوعيد من حيث المبدأ مشروع المادة ٢٥ ، إلا ان لديه شكوكا فيما يتعلق بنقطتين •

٣٠- النقطة الأولى هي قصر الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ على الممتلكات غير المنقولة ، على الرغم من جواز القول بأن مسألة الممتلكات المنقولة هذه تغطيها الى حد ما الفقرة الفرعية (ج) • أما النقطة الثانية فتتعلق بمسألة نشأت في الممارسة ، وهي مسألة أسرة العاهل • ففي المملكة المتحدة ، استقر الرأي على ان الحصانة شخصية ولا يمتد نطاقها الى الأسرة المباشرة للعاهل •

٣١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٨ ، قال انه يوعيد معظم النقاط التي طرحها السيد ريفافن • فوجود مادة كهذه أمر مستصوب توخيا للمرونة ، لكنه لا ينبغي جعلها شديدة المرونة • والآ استخدمت لتقليص أساس الحصانة التي تعترف جميع البلدان بأنها تشمل الأعمال السيادية • فلا يجب انتقاص هذه الحصانة ولو على أساس المعاملة بالمثل • وأخيرا ، سوف تتبين فائدة المادة ٢٨ عند تعلق الأمر بمسألة توسيع نطاق الامتيازات والحصانات لتتجاوز ما هو مطلوب في القانون الدولي •

٣٢- السيد أرنجيو - رويس : قال انه ، توخيا للمنهجية ، يحيد ان تدرس اللجنة الباب الخامس من المشروع مادة مادة • أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٨ ، وهي المادة الوحيدة التي يجري التعليق عليها في المرحلة الراهنة ، فلئن كان يشاطر السير ايان سنكلير الشكوك التي أبداها فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٥ ، فهو لا يشك في فائدة وضع قاعدة علنية تقيد نطاق النظام القانوني الموحد • وحيث ان مهمة اللجنة هي ان تضع ، عن طريق التدوين ، نظاما موحد أدنى يطبق على العلاقات بين الدول ، وان لم يكن يضاها نظام الأحكام الآمرة المشكوك فيه ، فليس من المستصوب ان ينص القانون صراحة على امكانية تجاوز ذلك النظام الموحد الأدنى •

٣٣- ثم قال ان امكانية الدول في ان تنتقص ، باتفاق مشترك ، من أهمية النظام الموحد سوف تضمنها ، بلا شك ، القواعد العامة لقانون المعاهدات •

٣٤- السيد رويتر : قال ان ليس لديه ، على وجه الاجمال ، أية اعتراضات جدية على مشاريع المواد الأربع قيد النظر ، على الرغم مما لديه من شكوك بشأن بعض النقاط ، لكن الصيغة الفرنسية لا تترسم النص الانكليزي بدرجة كافية من الدقة ، فحرية الترجمة تغيير حقا في بعض الأحيان أثر حكم ما • وعلى سبيل المثال ، تشير الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٥ الى "منح" الحصانة بينما يتحدث النص الفرنسي عن الاعتراف بالحصانة ، وفي الفقرة الأولى من مشروع المادة ٢٧ ، ترجمت عبارة *specific act* الانكليزية الى الفرنسية على النحو التالي: *obligation précise de faire ou de ne pas faire* وهي عبارة تحتل الجدول •

٣٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٥ ، قال انه يوعيد المتحدثين السابقين • وبين انه ليس متأكدا من النطاق الدقيق لعبارة "العاهل أو رئيس الدولة" ، التي يلزم توضيحها • كما ان لديه بعض الشك فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ التي تتسم بالعمومية نوعا ما ، حيث انه حتى في حالة الممتلكات غير المنقولة التي في حوزة الدولة ، لا يمكن التدرع بالحصانة من الولاية في منازعة بشأن التحديد الفعلي لسند ملكية تلك الممتلكات • أما القول بأنه ربما كان ينبغي بيان ذلك في التعليق ، فذاك مشكلة أخرى • وتعطي الفقرة الثانية من المادة ٢٥ الانطباع بأن الحصانة من التنفيذ ليست باتساع نطاق الحصانة من الولاية ، ومن المستصوب ان يقدم المقرر الخاص تفاصيل إضافية بشأن تلك النقطة •

٣٦- وقال ان مشروع المادة ٢٦ ، الذي يتسم بأهمية بالغة ، يسبب له قليلا من القلق ، بما أنه ، اذا استدعي شخص للمثول أمام المحكمة ولم يرغب في ذلك ، فيكفيه ان يرفض استلام أي اشعار بذلك • وقد تنطوي القاعدة البالغة المرونة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٦ على بعض المخاطر ، وقد يكون من الأفضل ، توخيا للسلامة ، مجرد القول بوجود القيام بالاجراءات بالطريق الدبلوماسي •

٣٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٧ ، قال انه يفهم اعتراف المقرر الخاص اعفاء الدول من الالتزام بالامتثال لأي قرار غير قرار يتطلب الدفع • وهذا النص هو ، الى حد ما ، بمثابة نقل للقواعد الواردة في القانون الداخلي لبلدان معينة والتي لا يمكن بمقتضاها ان يستأدى من السلطات العامة أي عمل غير الدفع • وأوضح أنه لا ينبغي تفسير النص على أنه يحمي الدولة من الالتزام بالدفع • وتتبقى مشكلة تتصل بالصياغة في الفقرة ١ من النص الفرنسي ، حيث الالتزام *de faire ou de ne pas faire* يستثنى الدفع عادة •

٣٨- وقال بصدد مشروع المادة ٢٨ ، انه وردت اشارة الى امكان تصنيف المشروع بوصفه من الأحكام الآمرة ، وكان الأجدد عدم ذكر هذه العبارة ، اذ أنها ، عن حق أو عن باطل ، تروّع بعض الدول • وعلى أي حال ، فمن الموهكد انه ليس شمة شيء في مشروع المواد ينتهي الى الأحكام الآمرة • فالمادة ٢٨ تثير مسألتين هما مسألة المعاملة بالمثل - ويكفي هنا القول بسريان الأحكام دون الاخلال بالقواعد السارية على المعاملة بالمثل - والمسألة الأكثر دقة ، ألا وهي مسألة المعاهدات الأخرى • ولا تسمح اتفاقيات عامة معينة إلا بإبرام اتفاقات ثنائية بين الدول الأطراف فيها اذا اتبعت هذه الاتفاقات خطوطا معينة ويصدق ذلك على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ • وفي الحالة الراهنة ، ما الذي ينبغي توسيعه : أنطاق الحصانات أم ، على النقيض من ذلك ، استثناءاتها ؟ وقال انه لا يعترض على الحل الذي اقترحه المقرر الخاص ، ولكن اذا كان لدى أعضاء آخرين في اللجنة اعتراض عليه ، فمن الأفضل عدم معالجة هذه المسألة بل الاشارة الى أحكام قانون المعاهدات ، وهو مبهم بما يكفي لاتاحة المجال لأي حل • وأوضح أنه يوافق على مشروع المادة ٢٨ على أساس هذا التحفظ •

٣٩- الرئيس أكتجيدي: قال ان ليس لديه اعتراض أساسي على مشاريع المواد الأربعة موضوع البحث ، ويرى انه ينبغي الإبقاء عليها جميعا مع اجراء تغييرات معينة في الصياغة • وأوضح أنه متفق على أنه ينبغي ، لازالة كل شك ، اضافة عبارة "المنقولة و" قبل عبارة "غير المنقولة" في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٥ • وأكد ان المادتين ٢٦ و ٢٧ قادرتان على حل كثير من المشاكل التي تواجهها البعثات في الخارج ، ولاسيما مشاكل البلدان النامية • وأضاف ان مشروع المادة ٢٨ ، الذي ينظر اليها من الزاوية الاقتصادية وليس من الزاوية الدبلوماسية أو السياسية ، يبدد كثيرا من المخاوف المبدأة فيما يتعلق بالمادة ١٩ •

٤٠- السيد ريفاغن: أشار الى مشروع المادة ٢٥ فيما يتعلق بمسألة الحصانة من الولاية الممنوحة لأعضاء أسر العاملين وروساء الدول ، ووجه نظر اللجنة الى كثير من المشاكل التي يمكن ان تنشأ بصدد العلاقات القانونية خارج نطاق علاقات الميراث التي تناولتها الاستثناءات من الحصانة الواردة في الفقرة ١ من المادة •

٤١- السير ايان سنكلير: قال ان المشكلة الرئيسية الوحيدة بصدد مشروع المادة ٢٦ تتمثل بالفقرة ١ التي تحدد ثلاث طرق يمكن بها تبليغ الاجراء القضائي • ولئن كانت الطريقتان الأولى والثالثة لا تمثلان أية مشكلة فان الطريقة الثانية ، التي يمكن بموجبها لأي أمر قضائي أو أية وثيقة أخرى ان يرسل "بالبريد المسجل الذي يستلزم الحصول على ايصال بالتوقيع" تثير بالفعل بعض الصعوبات • فقد حدثت حالات تسبب فيها استلام أمر قضائي بافتتاح الدعوى في مشاكل ضخمة في وزارات الخارجية ، ولاسيما بالنسبة لأشخاص ليسوا قانونيين ، وفي حالات لم تتح فيها سبل الاتصال الفوري بأحد المحامين • ومن ثم ينبغي ، اذا ما وقع الاختيار على البديل الثاني ، ان يحدد بمزيد من الوضوح نوع الايصال المطلوب والشخص الموهمل للتوقيع عليه •

٤٢- وذكر ان الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٧ استوقفته لأنها تتسم بشيء من الغرابة ، ذلك ان اللجنة كانت قد توصلت الى رأي موهده ان الحكمة قد تقتضي الاشارة الى تدابير الاجبار التي تشمل ما هو معروف في المملكة المتحدة بالأمر الزجري العارض أي ، بعبارة أخرى ، الأمر "الذي يطلب من دولة ما الامتناع عن فعل محدد" • ويوجد أيضا في القانون الانكليزي ما يسمى بأمر الاستثناء المحدود ، وربما كان هو الذي قصده المقرر الخاص عندما استخدم عبارة "يجبرها على أداء فعل معين" • وبما ان من الواضح أنه لا يمكن ، في مجموعة من مشاريع مواد القانون الدولي ، استخدام لغة لا تتعلق إلا بنظام قانوني واحد ، فقد تساءل عما اذا كانت الفقرة ١ ضرورية حقا وما اذا كان يمكن ، عوضا عن ذلك ، ان تغطي ، في التعليق على المادة ٢٢ ، النقطة الخاصة بالأوامر الزجرية وأوامر الاستثناء المحدد •

٤٣- السيد أوجيسو: قال انه يوافق على ان يشار في مشروع المادة ٢٥ بمزيد من التحديد الى أسرة شخص العاهل • ويمكن تناول هذه النقطة في لجنة الصياغة •

٤٤- وذكر أنه يوافق أيضا على ان مشروع المادة ٢٨ مرن للغاية ، وأنه وجد ، بصفة خاصة ، بعض الصعوبة فيما يتعلق بعبارة "أو مسايرة الممارسة العادية التي تتبعها تلك الدولة الأخرى" • ولئن كان يوافق على مبدأ المعاملة بالمثل ، فانه يعتقد ان الاعتماد بالممارسة العادية لأي دولة كأساس لتقييد أو توسيع نطاق الحصانات من شأنه ان يعقد الأمور ويجعل الاتفاقية القادمة مرنة أكثر مما ينبغي • وربما تحتاج هذه النقطة أيضا الى ان تكون موضع نظر لجنة الصياغة •

٤٥- السيد بيرزادا: قال انه يوافق على الإبقاء على مشروع المادة ٢٥ شريطة ان تحذف الفقرة الفرعية (أ) '١' من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ التي أدرجت عاهل الدولة أو رئيسها ضمن تعريف "الدولة" • ومن المستصوب الإبقاء على مشروع المادة ٢٥ ، لا في ضوء الممارسة الماضية فحسب وانما في ضوء فقه القضاء في بلدان معينة • فعلى سبيل المثال ، قررت المحكمة العليا في الهند ، في قضية محددة ، ان العاهل مرادف للدولة بينما خالفها في هذا الرأي المحكمة العليا في باكستان ، في قضية أ. م. قريشي ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩٨١) (٩) عندما رأت ان الدولة والعاهل شخصيتان قانونيتان مختلفتان ، وينبغي معاملتهما على نحو منفصل • ومن ثم ، ينبغي ان تشمل أي مجموعة مشاريع مواد بشأن حصانات الدول كلا من العاهل ورئيس الدولة •

٤٦- وفيما يتعلق بالصياغة ، اقترح السيد بيرزادا ان تحذف من النص الانكليزي لمشروع المادة ٢٥ كلمة "شخص" الستى ترد قبل كلمة "العاهل" في جميع الحالات . وفي الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ يمكن ببساطة تطبيق الاقتراح القائل باضافة كلمتي "منقولة و .." بحذف كلمة "غير منقولة" بحيث تقرأ الجملة "تتصل بممتلكات خاصة" . وقال انه غير متأكد مما اذا كان ينبغي الأبقاء على تعبير "نشاط تجاري" في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ ، خاصة وان هذا التعبير استبدل به في المواد السابقة تعبير "عقد تجاري" . وأضاف انه يرى أيضا وجوب الإشارة ، بشكل أو بآخر ، الى أمر الاستثناء المحدد والأوامر الزاجرة العارضة ، وكذلك الى أوامر "ماريفا" ، وجميعها معروفة في الهند وباكستان .

٤٧- ووافق على ان مشروع المادة ٢٨ مرن أكثر من اللازم وأنه يقتضي مزيدا من البحث . وقال انه يميل ، في الوقت الحاضر ، الى الأبقاء على الأجزاء المتصلة بالمعاملة بالمثل أو بمسايرة الممارسة العادية التي تتبعها الدولة الأخرى .

٤٨- السيد توموشات؛ قال انه يفهم من مشروع المادة ٢٥ انه يغطي الأنشطة الشخصية التي يقوم بها شخص العاهل أو رئيس الدولة ، طالما أنها لا تنتم بطابع مهني أو تجاري . وعندما يتصرف العاهل أو رئيس الدولة بصفته الرسمية ، تنسب أفعاله الى الدولة ، وترفع الدعاوى ضد الدولة في حد ذاتها . لذلك فان المادة ٢٥ لا تنطبق الآ على الدعاوى التي يقاضي فيها المدعي رئيس الدولة أو العاهل بصفته الشخصية ، وعندئذ يكون أساس الدعوى هو نشاط شخصي يقوم به العاهل أو رئيس الدولة .

٤٩- وفيما يتعلق بما اذا كان ينبغي توسيع نطاق المادة ٢٥ لتشمل أشخاصا آخرين ، ذكر ان المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما في ذلك الموظفون الدبلوماسيون ، لا تشير الى رئيس الدولة فحسب وانما تشير أيضا الى رئيس الحكومة أو وزير الخارجية . بيد ان المادة ٢٥ تستند الى أساس تقليدي ، وربما لا يكون من الحكمة توسيع نطاق اختصاصها النوعي بحيث تشمل أشخاصا آخرين .

٥٠- وذكر انه يشارك السير ايان سنكلير في شكوكه بشأن الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٦ . ذلك ان كلمة "يجوز" فضفاضة للغاية وينبغي ان تحل محلها كلمتا "يجوز فقط" أو "يبلغ" .

٥١- وبيحتاج مشروع المادة ٢٧ الى بعض التعديلات ، لأن صياغة الفقرة ١ لا تتماشى مع مشاريع المواد الخاصة بتدابير الانفاذ .

٥٢- وقال انه يشارك أيضا فيما أرب عنه من شكوك تتعلق بمشروع المادة ٢٨ . ففي رأيه ان النموذج الواجب اتباعه هو الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، التي تقتصر فيها المعاملة بالمثل ، على وجه التحديد ، على ما يمكن تسميته "بالمناطق الرمادية" .

٥٣- السيد لاكليتا مونيوت؛ قال انه يرى ضرورة لوجود مشروع المادة ٢٥ لأنه لا يتناول الحصانات الممنوحة لرئيس الدولة بوصفه هيئة من هيئات الدولة (الفقرة الفرعية (أ) ١' من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣) ، وانما يتناول الحصانات الستى يتمتع بها رئيس الدولة بحكم شخصه . وبالإضافة الى ذلك ، واذا ما تقرر حذف المادة ٢٥ باعتبارها زائدة على الحاجة نظرا لوجود أحكام الفقرة الفرعية (أ) ١' من مشروع المادة ٣ ، فلن توجد عندئذ أية إشارة في أي موضع الى مبدأ حصانة العاهل أو رئيس الدولة من الولاية الجنائية ، لأن هذا المبدأ لا يستخلص من أي نص آخر من مشروع المواد .

٥٤- أما فيما يتعلق بنطاق تطبيق المادة ٢٥ ، فقد ذكر انه لا يرى أنه ينبغي توسيعه بحيث يغطي رؤساء الحكومات أو رؤساء الوزراء . ذلك أنه اذا ما كان رئيس الدولة يتمتع ، حتى في القانون العرفي ، بحصانة شخصية من نوع خاص ، فلا ينطبق القول ذاته على ممثلي الدولة الآخرين . وعلى هذا النحو ، تكون المادة ٢٥ مرضية تماما اذا ما أدخلت عليها تغييرات قليلة تتعلق بالصياغة .

٥٥- ويشير مشروع المادة ٢٨ مشاكل أكثر . فقد ذكر المتحدث أنه ، اذا ما كان نجاح الأعمال الخاصة بالحصانة من الولاية يتوقف على هذه المادة ، لأجبر نفسه على قبولها . ولكنه يفضل ، الى حد بعيد ، ان تطرح للجنة هذه المادة جانبا في الوقت الحاضر وان تدرس امكانية تعديل صيغتها . وهو يرى أنه ينبغي ان تقتصر المادة على ذكر المبدأ المشروع الخاص في المعاملة بالمثل وان تشير ، فيما يتعلق ببقية الأمور ، الى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٣ .

٥٦- السيد رويتر؛ قال ان تعليقات السيد لاكليتا مونيوت بشأن الولاية الجنائية جعلته يتساءل عما اذا كان العواهل أو رؤساء الدول سيتمتعون بالحصانة في حالة ما اذا نظرت المحاكم الوطنية في جرائم ترتكب ضد الانسانية . وينبغي دراسة هذا الجانب من جوانب المسألة ، ولو في القسم الخاص بالتعليق .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

(١) مستنسخة في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)

الحواشي (تابع)

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرتها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة على النحو التالي:

الباب الأول من مشروع المواد:

(أ) المادة ١ ، المنقحة ، والتعليق عليها المعتمدان مؤقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(ب) المادة ٢ ، المرجع نفسه ، الحاشية ٢٤٤ . وقد اعتمدت اللجنة مؤقتاً الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة والتعليق عليها : المرجع نفسه ، والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(ج) المادة ٣ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٥ . وقد اعتمدت اللجنة مؤقتاً الفقرة ٢ من هذه المادة والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(د) المادتان ٤ و ٥ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ .

الباب الثاني من مشروع المواد:

(هـ) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٤٢ وما بعدها .

(و) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليقات عليها المعتمدة مؤقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، وما بعدها .

(ز) المادة ١٠ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الباب الثالث من مشروع المواد:

(ح) المادة ١١ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٠ والنص المنقح في المرجع نفسه ، الحاشية ٢٣٧ ، و حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشية ٢٠٠ ،

(ط) المادة ١٢ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(ي) المادتان ١٣ و ١٤ والتعليق على كل منهما المعتمدة مؤقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(ك) المادة ١٥ والتعليق عليها المعتمدان من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(ل) المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ والتعليقات عليها المعتمدة مؤقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(م) المادتان ١٩ و ٢٠ والتعليق على كل منهما المعتمدة مؤقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الباب الرابع من مشروع المواد:

(ن) المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ ، المرجع نفسه ، الحواشي ١٩١ الى ١٩٤ ، النصوص المنقحة ، المرجع نفسه ، الحاشية ٢٠٦ .

(٤) A/CONF.117/14 .

(٥) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤٨ ،

الحواشي (تابع)

- Council of Europe, European Convention on State Immunity and Additional Protocol, European Treaty Series, No. 74 (Strasbourg, 1972). (٦)
- Sultan of Johore c. Abubakar, Tunku Aris Bandahara and others (1952) [The All England Law Reports, 1952, vol. 1, p. 1261]. (٧)
- W. Cranch, Reports of Cases argued and adjudged in the Supreme Court of the United States, vol. VII, 3rd ed. (New York, 1911), p. 116, at p. 136. (٨)
- * International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. XX (1981), p. 1060 (٩)

الجلسة ١٩٤٣

يوم الاثنين ١٢ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد دودو تيسام

الحاضرون:	السيد أرنجيو - رويس	السيد دياث غونثالث	السيد كاليرو رودريغيس
الرئيس أكنجيدي	السيد رازافندر الامبو	السيد لاكلينا مونيوت	
السيد أوجيسو	السيد ريفاغن	السيد ماكافري	
السيد أوشاكوف	السير ايان سنكلير	السيد مالك	
السيد بالاندا	السيد سوتشاريتكول	السيد محيو	
السيد بطرس فالي	السيد فرانسيس		
السيد جاغوتا	السيد فليتان		

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

A/CN.4/388 (١) ،

A/CN.4/396 (٢) ،

A/CN.4/L.398 ، الفرع هاء

ILG(XXXVIII)/Conf.Room doc.1

[البند ٣ من جدول الأعمال]

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٣) (تابع)

المادة ٢٥ (حصانات أشخاص الملوك وغيرهم من رؤساء الدول)

المادة ٢٦ (تبلغ الاجراء القضائي والحكم في حالة التخلف عن المثل)

المادة ٢٧ (الامتيازات الاجرائية)

المادة ٢٨ (تقييد وتوسيع نطاق الحصانات والامتيازات) (٤) (تابع)

١- السيد مالك: قال ان مشروع المادة ٢٩ يبدو مهما الى حد كبير من ناحية أنه يميل الى استكمال اتفاقيات التدوين غير المعنية على وجه التحديد بالحصانات التي تتناولها مشاريع المواد المقدمة الى اللجنة . وهذا هو السبب الذي جعله يشعر بالدهشة في الدورة السابقة للجنة لأن الحصانات التي يتناولها مشروع المادة ٢٥ قد أخفيت - ان جاز القول - في باب من المشروع معنون "أحكام متنوعة" (٥). ويمكن التغلب على الصعوبات المشار اليها في هذا الصدد في التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/389 ، الفقرة 118) عن طريق تعديل عنوان الباب الخامس ليبيّن أنه يعنى بالحصانات التي لم يتم تناولها في الأبواب السابقة أي حصانات رؤساء الدول بمن فيهم بالطح الملوك .

٢- وانه لأمر حسن ان مشروع المادة ٢٥ ، إذ راعى الاعتبارات النظرية والعملية على السواء ، تناول على وجه التحديد حصانات أشخاص الملوك . ولا يبدو ان اتفاقيات التدوين الحالية تفعل ذلك . فاتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، على سبيل المثال ، تشير فقط في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة الأولى الى رئيس الدولة ، وهو تعبير يشمل "أي عضو في أي هيئة جماعية تؤدي مهام رئيس الدولة بموجب أحكام دستور الدولة المعنية" . ويمكن ان يوضع عنوان مشروع المادة ٢٥ على أنه يعني ان شخص رئيس الدولة وشخص العاهل كيانان متميزان ، لكل منهما حصاناته الخاصة . ولذا فمن الأفضل ان تستخدم عبارة "حصانات أشخاص الملوك أو غيرهم من رؤساء الدول" . ومع أنه يمكن التعبير بشكل آخر عن تعبيرات "شخص العاهل أو رئيس الدولة" و "الممتلكات الشخصية للعاهل أو رئيس الدولة" ، المستخدمين في الفقرتين ١ و ٢ على التوالي ، فمن المستصوب تركهما كما هما . وستسهم اللجنة مساهمة كبيرة في التقليل من المآسي أو حتى منعها بحرصها على عدم جرح حساسيات الدول ، وحرصها على احترام خصائصها الفردية .

٣- ولقد أدرك المقرر الخاص جميع الصعوبات النظرية والعملية التي انطوى عليها الموضوع الذي اضطلع بمسؤوليته وسعى للتصدي له باقتراح حلول يعتبرها سليمة قانونيا ومستصوبة سياسيا . وكان مشروع المادة ٢٨ مقترحا أساسيا رأى المقرر الخاص انه قد يحظى بموافقة عامة بسبب مفهومه لقاعدة الحصانة على ضوء الممارسة . وأعلن بشكل متكرر أنه أمكن ، على أساس الممارسة تحديد مبدأ للحصانة لا يعتبر البتة بمثابة مبدأ مطلق ، أو قانون ملزم ، أو مبدأ يتضمن قاعدة قاطعة . وقد سعت اللجنة باستمرار الى الحد من نطاق هذا المبدأ الذي خضع تأكيدها له لاستثناءات كثيرة .

٤- ولقد كان من السهل الإبقاء على الاقتراح الوارد في مشروع المادة ٢٨ والدفاع عنه ، لكن ألم يكن المقصود منه أساسا حسبا عبر عنه وورد في التقرير السابع (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٣٥ و ١٣٦) هو النص على التطبيق الاختياري لقاعدة الحصانة في جميع الحالات التي سيكون من الطبيعي تطبيقها فيها ؟ وإذا كانت الحالة على هذا النحو في الواقع ، فإن المادة ٢٨ ستدخل عنصر التطور التدريجي في المشروع .

٥- السيد فليتان: ذكّر اللجنة بأن عددا من الأعضاء قد أعرب في دورتها السابقة عن تحفظاته بشأن مشروع المادة ٢٥ ، وإن المقرر الخاص لم يقنع بعد جميع الدول الأعضاء بضرورة ذلك الحكم ، وهي مادة لا تتعلق بجميع الأشخاص الذين يمارسون مسؤوليات في خدمة الدولة مثل رئيس الوزراء ، ووزير الشؤون الخارجية ، والأمين العام للحزب الشيوعي في بعض الدول ، الذين يهودون في بعض الأوقات مهما أكثر أهمية مما يوحيه رئيس الدولة ذاته . ألم يوصف الاجتماع بين الأمين العام للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية بأنه اجتماع "قمة" ؟ ولهذا السبب لا ينبغي ان يقتصر نطاق مشروع المادة ٢٥ على أشخاص الملوك والروساء بالمعنى الحرفي للكلمة . فالمسألة أكثر تعقيدا مما تضمنته المادة المقترحة .

٦- وقال انه يميل الى حذف مشروع المادة ٢٥ والإبقاء على مشروع المادة ٣ . وإذا تعين ، بالرغم من الحجج التي قدمها ، الإبقاء على مشروع المادة ٢٥ فإن الأمر سيتطلب عددا من مشاريع التعديلات ، وهل تعد كلمة "منصبه" في الجملة الأولى من الفقرة ١ هي أنسب كلمة ؟ وهل من السليم الإشارة الى "الولاية الجنائية والمدنية" في الجملة ذاتها من تلك الفقرة والسبب "الولاية المدنية والإدارية" في الجملة الثانية منها ؟ كما ينبغي في الجملة الثانية من الفقرة ١ من النص الفرنسي ، الاستعاضة عن فكرة الاعتراف بفكرة الاسناد . وكذلك ينبغي الإشارة الى الممتلكات المنقولة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ .

٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٦ ، قال انه يوعد رأي أولئك الأعضاء في اللجنة الذين اقترحوا وجوب الإبقاء على سبيل واحد فقط من مختلف سبل تبليغ الاجراء المذكورة في الفقرة ١ ، أي توجيه التبليغ الى وزارة خارجية الدولة المعنية . كما رأى من الأفضل بالنسبة للفقرة الثالثة ، النص على فترة حد أدنى فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر غيابيا .

٨- ولا تثر المادة ٢٧ أية مشاكل تتعلق بالمصياغة حسبا أشار بالفعل عديد من أعضاء اللجنة .

٩- وتثير المادة ٢٨ عددا من النقاط الصعبة ، ولا يحظى نصها بالموافقة . وقد كان المقرر الخاص على حق حين أطلق في تقريره الثامن (A/CN.4/396 ، الفقرات ٦ و ٥٨ و ٥٩) ، صيحة تحذير أكد فيها الحاجة الماسة الى عقد اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . إلا ان المادة ٢٨ في شكلها الحالي قد نسخت بالفعل المشروع المعني بكامله ، على الرغم من الاعتراضات القوية التي أثارها الاستثناءات المنصوص عليها في مشاريع المواد ١٨ الى ٢٠ . فلم تطلق صيحة التحذير إذن؟ السبب في رايه هو أنه من الضروري ان يضمن في الاتفاقية حد أدنى من الامتيازات والحصانات التي يمكن تطعيمها بعدد من الاستثناءات . غير انه اذا سمح للدول بأن تتجاوز من جانب واحد هذا الحد الأدنى من الضمانات ، ففيم ستفيد الاتفاقية ؟

١٠- وأوضح السيد فليتان في الختام ان الجمعية العامة دعت الدول في اعلان مانيليا بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (٦) الى ان تدرج فيما تعقده من اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، أحكاما فعالة بشأن التسوية السلمية للمنازعات (الفرع الأول ، الفقرة ٩) . ولهذا السبب ، ينبغي ان يتضمن مشروع المواد المتعلقة بالحصانات من الولاية بابا واحدا يكرّس لهذه المسألة .

١١- السيد رازافندرا امبو: قال انه يوافق على فكرة اعداد مادة خاصة بشأن حصانات أشخاص الملوك وغيرهم من رؤساء الدول من الولاية مع ان الفقرة ١ (أ) (١) من مشروع المادة ٣ تماثل حاليا بينهم وبين الدولة ذاتها . وعلاوة على ذلك ، فإن هذه المعاملة هي التي تفسر السبب في عدم اشارة الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٥ ، التي هي المقابل للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ١٥ ، إلا الى الدعوى المتعلقة بممتلكات غير منقولة خاصة ، وعدم اتساع نطاقها فيما يبدو ليشمل الممتلكات المنقولة الخاصة . ومن الجدير بالذكر ان الفقرة ١ (ب) و (ج) من المادة ٢٥ تتطابق مع الفقرة ١ (ب) من المادة ١٥ ، مثلما تعيد الفقرة ١ (ج) تأكيد المبدأ الذي يستند اليه الاستثناء من الحصانة المنصوص عليه في المادة ١٢ .

١٢- ولا يثير مشروع المادة ٢٦ أية صعوبة مادامت الدعوى تقام ضد الدولة ذاتها . وأكثر وسائل التبليغ شيوعا أو ابلاغ وزير الخارجية بصفته الممثل القانوني للحكومة على المستوى الدولي . غير انه بالإضافة الى الأنماط الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة ١ ، يمكن ايلاء الاعتبار للتبليغ عن طريق مبلغ عن الاجراء وهو الأمر الشائع في الاجراءات التي تتبع النمط الفرنسي .

وفي القضايا التي يكون المدعي فيها كيانا له شخصية قانونية مستقلة ، أو أحد الأقسام الفرعية للدولة ، ينبغي ان يقوم مبلغ للاجراء بتبليغ الأوامر أو التكاليف القضائية ، لاسيما اذا كانت صادرة عن سلطة قضائية .

١٣- وقال ان تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٦ يشير مشكلة صعبة ، اذ أنه من المهم تجنب عدم التيقن ، ومنع القاضي من استخدام سلطاته الاستثنائية . ولهذا السبب كان من الضروري اشتراط تطبيق الممدد القسوى والنص على ان تكون القواعد المتعلقة بتقدير الممدد القسوى وتمديدها هي القواعد المنفذة في محكمة الدولة المعنية . وان هذه التعليقات تنطبق أيضا على الفقرة ٤ التي تتناول المدة القسوى لتقديم الطلب لرد الحكم .

١٤- وأضاف انه ينبغي تحقيق الاتساق بين الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٧ والمبدأ العام للقانون الاداري وموعدها أنه لا يجوز للمحكمة ان تصدر أي أمر ضد احدى الدول في حالة وجود نزاع يتعلق باجراء مخالف للنظام .

١٥- وأعرب عن ادراكه للشكوك التي يثيرها مشروع المادة ٢٨ . ففي الحالة الراهنة للعلاقات الدولية يمكن ان تحسدت تجاوزات في تقييد حصانات وامتيازات بعض الدول وفقا لتقدير الدولة التي تقوم بالتقييد . ولذا من المستصوب ادراج حكم منظم لسلطة تقييد وتوسيع نطاق الحصانات أو الامتيازات . غير انه لتوضيح ان قائمة الأسباب التي يمكن ان تثار تأييدا للحد من الحصانات والامتيازات ليست مجرد قائمة ارشادية قد يكون من الأفضل ان تستخدم صياغة أكثر تقييدا تنص على سبيل المثال على انه "لا يجوز لأي دولة ان تقيد أو توسع ، فيما يتعلق بدولة أخرى ، نطاق الحصانات أو الامتيازات المنصوص عليها في هذه المواد إلا بالقدر الذي ..."

١٦- وهنا المقرر الخاص في الختام لنجاحه في أداء المهمة التي عهد بها اليه عن طريق تقديم تقرير أخير (A/CN.4/396) أوضح ، كما حدث في تقارير سابقة له ، اقتداره في تناول الموضوع .

١٧- السيد جاغوتا : قال ان أهم نقطة ينبغي اتخاذ قرار بشأنها فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٥ هي ما اذا كان من الضروري والمرغوب فيه ادراج هذه المادة في المشروع . وقد خلص المقرر الخاص الى أنه قد "ظهر ان المادة ضرورية للغاية لأسباب تاريخية وعملية" (A/CN.4/396 ، الفقرة ٤١) ، ولكنه حصرها في حصانات أشخاص رؤساء الدول ، التي تستمر طموال فترة توليهم لمنصبهم ، مع استثناءات معينة معترف بها . وبما ان صيغة مشروع المادة ٢٥ تستند ، فيما يبدو ، الى المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والأحكام الأخرى المماثلة ، فيفترض ان حصانات العوالم ورؤساء الدول ، فيما يتعلق بالمسألة قيد البحث ، ستغطيها مواد أخرى بشأن حصانة الدول . وربما يفسر هذا التمييز السبب الذي قرر من أجله المقرر الخاص وضع مشروع المادة ٢٥ ، وادراج العاهل أو رئيس الدولة ضمن تعريف "الدولة" الوارد في الفقرة ١ (أ) ' ١ ' من مشروع المادة ٣ .

١٨- وتبقى مسألة ما اذا لم يكن من الممكن ان تغطي حصانات شخص العاهل أو رئيس الدولة ، وهي حصانات محدودة النطاق ، ذات صلة بالقانون الدولي العرفي أو باعتبارها المجاملة ، وذلك اما بادخال تعديل ملائم على مشروع المادة ٤ واما باضافة نص لتوضيح الموقف . بيد أنه اذا ما تقرر الإبقاء على مشروع المادة ٢٥ - وهو لا يعترض كلية على الإبقاء عليها - فينبغي النظر في بعض النقاط الإضافية .

١٩- وأولى هذه النقاط هي معرفة ما اذا كان الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٥ ينبغي ان يقتصر على "ممتلكات غير منقولة خاصة تقع في اقليم دولة المحكمة" أم ينبغي ان يغطي أيضا الممتلكات المنقولة الخاصة . ونكسر المتحدث أنه ينبغي ، في رأيه ، الإبقاء على صيغة مشروع الفقرة ١ (أ) لأن كون الممتلكات المنقولة للعاهل أو رئيس الدولة ، المشمولة بالفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ١ ، لا تتمتع بالحصانة أمر يوفر ضمانا كافيا . وينطبق الحكم ذاته على السفير بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ .

٢٠- والنقطة الأخرى الجديرة بأن تنظر فيها لجنة الصياغة هي معرفة ما اذا كان ينبغي ان يستعاض عن كلمتي "نشاط تجاري" بكلمتي "عقود تجارية" الوارديتين في المادة ١٢ وفي مواضع أخرى من مشروع المواد . ولن تشير المسألة صعوبة كبيرة ، بما ان كلمتي "نشاط تجاري" المذكورتان في الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ .

٢١- وينبغي للجنة الصياغة ان تدرس أيضا نطاق ومفهوم تعبير "العاهل" و "رئيس الدولة" ، اللذين استرعى انتباه اللجنة بصدهما الى المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك الموظفون الدبلوماسيون التي عرف فيها تعبير "رئيس الدولة" بمصطلحات تعتبر بالأحرى ، فضاضة . ومن الضروري أيضا دراسة ما اذا كان التعبيران المذكوران يغطيان أفراد أسرة العاهل أو رئيس الدولة ، أو موظفيه وخدمه الخصوصيين ، وما اذا كان الأمر يحتاج الى وضع أحكام منفصلة بشأن عدم انتهاك حرمة الشخصية أو حرمة مسكنه ، أم ان الفقرة ٢ من المادة ٢٥ ستكون كافية لهذا الغرض . وهل من الضروري ان ينص بالتحديد على ان العاهل أو رئيس الدولة ليس ملزما بالادلاء بافادة بوصفه شاهدا؟ وتغطي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ هذه النقاط جميعها .

٢٢- وذكر المتحدث أنه يوافق ، توخيا للوضوح والاتساق مع نص الفقرة ١ (أ) ' ١ ' من مشروع المادة ٣ ، على ان تحذف

٢٣- وفيما يتعلق بملاحظة أباها السيد بيرزادا في الجلسة السابقة ، أشار المتحدث الى ان الفرع ٨٦ من قانون الاجراءات المدنية في الهند ، بصيغته المعدلة (٧) ، ينص صراحة على أنه ، عند اقامة الدعاوى ضد دولة أجنبية ، يشمل ذلك حاكم الدولة الأجنبية . وقد استخدمت كلمة "حاكم" لا كلمة "عاهل" في المادة ٨٧ ألف من الفقرة ١ (ب) من قانون الاجراءات المدنية في الهند ، للدلالة على الشخص الذي تعترف به الحكومة المركزية ، في وقت الدعوى ، رئيسا للدولة .

٢٤- وفي معرض حديثه عن مشروع المادة ٢٦ المتعلقة بتبليخ الاجراء القضائي ، اقترح المتحدث ان تعاد صياغة مشروع الفقرة ١ بحيث ينص فيها على اللجوء ، في المقام الأول ، الى القنوات الدبلوماسية فيما عدا الحالات التي تنص فيها ترتيبات خاصة أو اتفاقيات دولية ملزمة على خلاف ذلك . وفي غياب هذه القنوات الدبلوماسية والاتفاقيات الأخرى ، يمكن تبليخ الاجراء القضائي بالبريد المسجل الذي يستلزم الحصول على ايصال بالتوقيع ، وتوجيهه الى رئيس وزارة الخارجية في الدولة المعنية .

٢٥- ويمكن تحسين نص الجزء الأخير من الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٦ المتعلق "بانتهاؤ الفترة الزمنية التي يمكن مدها الى حد معقول" ، وذلك اذا أُشير الى فترة محددة ، ولكن شهرين على سبيل المثال ، حسبما اقترح في التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/388) ، الفقرة ١٢٧) ، أو الى أية فترة أخرى مناسبة .

٢٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ٢٧ ، يمكن للجنة الصياغة ان تعيد النظر في الفقرة ١ ، التي استندت الى النص المبدئي لمشروع المادة ٢٢ . وذلك في ضوء مشروع المادة ٢٢ المنقح الذي عرضه المقرر الخاص على اللجنة في دورتها السابقة (٨) وينبغي أيضا إعادة النظر في نطاق الفقرة ١ لتحديد الحالات التي تكون التكاليف فيها واجبة الدفع .

٢٧- لقد قيل ان مشروع المادة ٢٨ من دون داع وأنه يدخل في نطاق "القانون اللين" . لذلك ، ذكر المتحدث أنه يعتبر ان مسألتي التطبيق المقيد أو الموسع لمشاريع المواد ينبغي ان تكونا منفصلتين ، وان يتم تناولهما في فقرتين مختلفتين . ولا يمكن ، بطبيعة الحال ، ان تثار مسألة التطبيق المقيد في حالة قاعدة أو مبدأ حصانة الدول ، حسبما تقضي المادة ٦ . ولتوضيح ذلك تمام الوضوح ، اقترح المتحدث ان تدرج جملة "دون المساس بأحكام المادة ٦" في الفقرة الخاصة بالتطبيق المقيد . أما التطبيق الموسع لمشاريع المواد ، فان نطاقه أوسع بكثير ولا يحتاج لاختصاصه للمادة ٦ .

٢٨- وأخيرا ، ولضمان ألا يكون أي اجراء يتخذ في نطاق المعاملة بالمثل غير متناسب ، اقترح المتحدث ان تلغى أو تعدل جملة "بالقدر الذي يبدو ملائما" ، حسبما اقترحه ، أو عدله ، السيد رازافندرا الامبو .

٢٩- السيد أوشاكوف: قال ان مشروع المادة ٢٥ ليس غير ضروري فحسب وانما هو خطير . ذلك أنه يحيد عن القواعد والاتفاقيات الراسخة ، التي كانت اللجنة منشأ البعض منها ، والتي دخل عدد منها حيز التنفيذ . ففي اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، على سبيل المثال ، تناولت المادة ٢١ مركز رئيس الدولة والأشخاص ذوي المكانة الرفيعة . وقال انه يود ان يؤكد بصفة خاصة على مركز هؤلاء الأشخاص . وتشير الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقية ١٩٦٩ الى التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يمنحها القانون الدولي ، في حين تتعلق المادة ٣١ بالحصانة من الولاية ، الممنوحة لممثلي الدولة الموفدة ، بمن فيهم رؤساء الدول ، عندما يرأسون بعثة خاصة . وعلى هذا النحو ، نظمت اتفاقية البعثات الخاصة المسائل التي يغطيها مشروع المادة ٢٥ . بيد أنه تم تناول هذه المسائل أيضا في اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، من وجهة النظر الخاصة بالامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول في علاقاتهم مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . وتناولت المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ مركز رئيس الدولة والأشخاص ذوي المكانة الرفيعة ، الذين يشغلون مناصب رؤساء أو أعضاء الوفود . وتنص الفقرة ١ من هذه المادة على ما يلي:

"١- يتمتع [٠٠٠] رئيس الدولة أو أي عضو من أعضاء الهيئة التي تضطلع بمهام رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية [٠٠٠] ، فضلا عما تمنحه هذه الاتفاقية ، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يمنحها القانون الدولي لرؤساء الدول" .

وعليه ، يتضح أنه توجد بالفعل قواعد مطبقة على الحصانات والامتيازات الممنوحة لرؤساء الدول وغيرهم من الأشخاص من المكانة الرفيعة ، في اقليم الدولة التي تستقبلهم .

٣٠- ومشروع المادة ٢٥ ، فضلا عن كونه غير ضروري ، يثير صعوبات . فهل يتمتع العاهل أو رئيس الدولة بالحصانة من الولاية الجنائية أو المدنية "طوال فترة اضطراره بمهام منصبه" فحسب؟ وألا يتمتع بالحصانة رئيس دولة سابق يرأس بعثة خاصة أو وفدا ؟ وفيما يتعلق بالحصانة من الولاية الجنائية ، المذكورة في الفقرة ١ ، تسأل المتحدث عن نوعية الجرائم المقصودة : هل هي الجرائم التي يرتكبها رئيس الدولة داخل بلده - وهي جرائم تخضع للقانون الداخلي - أم الجرائم المرتكبة في اقليم دولة المحكمة؟ وفي حالة الجرائم المرتكبة ضد سلم الانسانية وأمنها ، أقر ميثاق محكمة نورمبرغ (٩) وحكم هذه المحكمة أحد مبادئ القانون الدولي ، وهو المبدأ الثالث ، الذي ينص على ان "كون الشخص الذي ارتكب فعلا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي قد تصرف بصفته رئيس دولة أو موظفا حكوميا مسوعولا لا يعفيه من المسؤولية المحددة بموجب القانون الدولي" .

٣١- وقال المتحدث أنه في هذه الظروف متمسك برأيه ان مشروع المادة ٢٥ غير ضروري وخطير لأنه يتعارض مع القواعد الراسخة . وأضاف انه لا يرى سببا لأن تتناول مشاريع المواد الخاصة بحصانات الدول حصانات الأشخاص الممثلين للدول، وهي مسألة تغطيها اتفاقات أخرى ، بما فيها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

٣٢- أما مشروع المادة ٢٦ فإنه متناقض تناقضا صارخا مع المادة ٩ المعتمدة مؤقتا ، وينبغي ان تعاد صياغته تماما . فمن الصعب تصور ان مجرد "تبليغ الاجراء القضائي الذي يقضي به أي أمر قضائي أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها الدعوى ضد دولة ما" يمكن ان يفرض التزاما على هذه الدولة . بيد ان هذا هو ما يستخلص من مشروع المادة ٢٦ ، ولاسيما من الفقرة ٣ التي تنص على أنه يجوز للمحكمة ان تصدر حكما عند التخلف عن المثول ضد دولة ما اذا ما ثبت التقيد بالفقرة ١ . ولا يجوز لمحكمة دولة ما ان تصدر أحكاما ضد دولة أخرى إلا في حالات استثنائية ، عندما لا تستطيع الدولة الأخرى ان تحتج بالحصانة ، أي في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩ . ولا يمكن ، بأي حال من الأحوال ، اضافة صفة القاعدة العامة على مسألة لا تعتبر سوى استثناء . وبما ان القاعدة هي ان تتمتع الدول بالحصانة فلا يمكن ان يرتب تبليغ الاجراء القضائي أية آثار على هذه الدول . وترتبطا على ما تقدم ، ذكر المتحدث أنه لا يفهم المقصود من الفقرة ١ ، وطلب ان تعيد اللجنة النظر في مشروع المادة ٢٦ في ضوء المادة ٩ .

٣٣- ويشير مشروع المادتين ٢٦ و ٢٧ ، اللذان يتناولان الاجراء القضائي ، عددا من الصعوبات ، ولاسيما من حيث المصطلحات . ذلك ان المصطلحات المستخدمة في النص الانكليزي لا تتعلق إلا بالاجراء القضائي في المملكة المتحدة ، ومن ثم فانها مفرطة في التحديد . وينطبق ذلك ، على سبيل المثال ، على التعبير الانكليزي "by way of committal" - الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ والذي لا يوجد له مقابل فعلي في اللغات الأخرى .

٣٤- وفيما يتعلق بعنوان مشروع المادة ٢٧ ، من الأصح ان يشار الى "الحصانات الاجرائية" لا الى "الامتيازات الاجرائية" . وفي الفقرة ١ من النص الانكليزي ، كانت عبارة "specific act" و "specified action" غير دقيقتين على الاطلاق . وينبغي تحديد نطاقهما ، إما بأن تعاد صياغة نص الفقرة أو بأن يحدد في المادة ٢ من المشروع المفهوم الواجب اعطاؤه للمصطلحات والعبارات المستخدمة في النص . وقد جاء في الفقرة ٢ أنه "لا يجوز فرض غرامات أو عقوبات على دولة ما من قبل محكمة دولة أخرى على سبيل الالتزام" . وبما أنه لا يمكن ان تفرض ، بأي حال من الأحوال ، عقوبة على دولة ما ، فمن الجائز التساؤل عما اذا كان ممثل الدولة في المحكمة هو المقصود ، وعما اذا كان ينبغي ان يشار اليه صراحة . وقال المتحدث أيضا أنه يعتقد ان هناك بعض التناقض بين الفقرتين ١ و ٢ . ذلك ان الفقرة ٢ ، بصيغتها الحالية ، توحي بعكس ما يمكن استخلاصه من الفقرة ١ ، أي بأنه يمكن للمحاكم ان تفرض التزاما على دولة ما . ومع ذلك ، فهو مستعد للموافقة على الفقرة ٢ من حيث المبدأ وشريطة ادخال بعض التغييرات على المصطلحات . وقال ان الفقرة ٣ لا تشير لديه أية مشكلة .

٣٥- وذكر المتحدث في معرض حديثه عن المادة ٢٨ ان تقييد نطاق الحصانات والامتيازات الناشئة عن معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق دولي آخر بين الدول ، أمر لا يحتاج للدراسة . ذلك أنه ، مثلما سلمت به اللجنة ضمنا باعتمادها المؤقت لمشروع المادة ٨ ، لا تعتبر القاعدة العامة المتعلقة بحصانة الدول وممتلكاتها قاعدة قطعية ، لأن الدول تستطيع ان تحيد عنها في أي وقت ، ولاسيما بالاتفاقات الدولية . وتعتبر عبارة "بسبب المعاملة بالمثل" غير مناسبة على الاطلاق . ذلك ان توسيع نطاق الحصانات تدبير ايجابي يمكن للدولة ان تقرر اتخاذه لصالح دولة أخرى بسبب المعاملة بالمثل ، بينما لا ينطبق القول نفسه على تقييد نطاق الحصانات لأنه تدبير سلبي يتخذ من جانب واحد .

٣٦- ومن ثم ، ينبغي تعديل صيغة مشروع المادة ٢٨ لاقامة تمييز واضح للغاية بين التدابير الرامية الى توسيع نطاق الحصانات والتدابير الرامية الى تقييده ، وهي في الواقع تدابير مضادة ، وادخال فكرة منع التمييز ، مثلما ورد في المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ وهذه المادة ، التي يمكن ان تكون دليلا مفيدا ، تقتصر على ان تشير في المادة ٢ الى أنه :

"٢ - [٠٠٠] لن يعتبر التمييز قائما :

(أ) حيثما طبقت الدولة المستضيفة أي من أحكام هذه الاتفاقية على نحو تقييدي بسبب التطبيق - - - - -
التقييدي لهذا الحكم على بعثتها في الدولة الموفدة؛ أو

(ب) حيثما عاملت الدول بعضها البعض ، عن طريق العرف أو الاتفاق ، معاملة أكثر تفضيلا مما تتطلبه
أحكام هذه الاتفاقية " .

ولم يتعرض نص المادة ٤٧ لمسألة ما اذا كانت هذه التدابير قانونية أو تشكل فعلا خاطئا على الصعيد الدولي تترتب عليه مسؤولية الدولة أو الدول المعنية .

٣٧- السيد بطرس غالي: قال انه ينبغي للجنة ، اذا قررت الاحتفاظ بمشروع المادة ٢٥ ، ان تجعل تطبيق هذه المادة يشمل رؤساء الحكومات ، للانسجام مع الممارسة الراهنة .

- ٣٨- وبما ان الخدمات البريدية في أجزاء كبيرة من العالم لا يمكن التمويل عليها ، فان الأفضل عدم ذكر البريد المسجل في الفقرة ١ من المادة ٢٦ وعدم تبليغ الاجراء القضائي الا بالقنوات الدبلوماسية .
- ٣٩- وينبغي التمييز في مشروع المادة ٢٨ بين التدابير المقيدة للحصانات والتدابير الموسعة لها . ويمكن اجراء هذا التمييز وفقا لطبيعة التدابير المتخذة - تدابير لتقييد نطاق الحصانات أو تدابير لتوسيع نطاقها ، أو وفقا لكيفية اعتماد التدابير - تدابير متخذة من طرف واحد أو تدابير متخذة بموجب اتفاقات دولية .
- ٤٠- السيد كاليرو رودريغيس: قال انه يشك ، شأنه في ذلك شأن متكلمين آخرين ، في فائدة المادة ٢٥ ، لاسيما بشأن تخصيص مادة عن الملوك وروساء الدول في مشروع مواد يتعلق بحصانات الدول . فليس هناك الا امكانيتان: اما ان تكون حصانات الملك أو رئيس الدولة مستمدة من مركزه كأداة للدولة ، وفي هذه الحالة فان أحكام الفقرة الفرعية ١ (أ) '١' من الفقرة ١ من المادة ٣ كافية ، أو ان حصاناته حصانات شخصية ، وفي هذه الحالة ليس هناك سبب يدعو لذكرها في المشروع .
- ٤١- فوجود هذه الحصانات الشخصية لا يمكن انكاره وهناك عدة اتفاقيات دولية تعترف صراحة بذلك . ولكن اذا أريد لمشروع المواد ان يتناولها ، فمن الضروري تدوين القواعد القابلة للتطبيق ، بما في ذلك تلك القواعد التي تتناول أسرة الملك أو رئيس الدولة وخدامها . ومن الواضح أنه ليس هناك ما يدعو الى الدخول في هذه التفاصيل في مشروع المواد الراهن .
- ٤٢- وقد اقترح حذف الاشارة الى الملك أو رئيس الدولة في مشروع المادة ٣ وهذا الاقتراح معقول . فالواقع ان الاشارة غير ضرورية لأن رئيس الدولة أداة للحكومة المركزية .
- ٤٣- واذا رغبت أغلبية أعضاء اللجنة الاحتفاظ بمشروع المادة ٢٥ ، فينبغي تحسين الصياغة . فمثلا ينبغي حذف كلمة "أشخاص" الواردة قبل كلمة "الملوك" . غير انه رأى بشدة أنه ينبغي حذف المادة بأكملها . وستدعو الحاجة حينئذ الى تعديل مشروع المادة ٤ لكي تتضمن اشارة الى الملوك وروساء الدول كأشخاص ، ذلك ان مشروع المواد الراهن لا ينطبق عليهم - وهو استبعاد من شأنه ألا يوهن على مركزهم وحقوقهم بموجب القانون الدولي .
- ٤٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٦ ، قال انه يتفق مع السيد بطرس غالي على أنه ينبغي استبعاد خدمات البريد المسجل . فمن المهم ان تبلغ دولة ما عن اجراء متخذ ضدها في دولة أخرى ، وينبغي ان يتم ذلك بالقنوات الدبلوماسية . ويمكن تبليغ الاجراء القضائي بالقنوات الدبلوماسية ، حتى اذا كان البلدان المعنيان ليس لديهما علاقات دبلوماسية .
- ٤٥- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٧ فليس لديه اعتراض على اقتراح السيد أوشاكوف الذي يقضي بالاستعاضة عن عنوان "الامتيازات الاجرائية" بالعنوان "الحصانات الاجرائية" ، غير أنه لا يوافق على ان المادة ٢٧ توضع في القاعدة الواردة في المادة ٩ . فالمادة ٢٧ تعالج الشؤون الاجرائية العملية وتحدد بعض الامتيازات التي من الطبيعي جدا ان تقدم الى الدول الأجنبية . فمثلا ، لا يمكن ان يطلب أبدا من دولة تقديم كفالة لتغطية التكاليف ومن هنا نشأت أحكام الفقرة ٣ ، وبالمثل، ينبغي اعفاء الدولة الأجنبية من الغرامات والعقوبات التي تفرض عادة في حالة عدم تقديم وثائق لأفراض الدعوى . ومن هنا نشأت أحكام الفقرة ٢ . غير ان الفقرة ١ صيغت بعبارات واسعة المعنى على نحو لا لزوم له مما يجعل الدعاوى غير ذات مغزى . وهو غير مقتنع بالمرّة بالشرح الذي قدمه عن هذه النقطة المقرر الخاص في تقريره السابع (A/CN.4/388 ، الفقرة ١٣١) .
- ٤٦- ويتناول مشروع المادة ٢٨ تقييد وتوسيع نطاق الحصانات والامتيازات . وليست هناك مشكلة بخصوص توسيع النطاق . فليس هناك اعتراض على دولة توسع من نطاق الحصانات والامتيازات المقدمة الى دولة أخرى توسيعا أكبر مما هو محدد في مشروع المواد . كما ان تضييق نطاق الحصانات والامتيازات لا يخلق مشكلة كذلك اذا كان هناك اتفاق بين الدول المعنية . فمن الواضح ان أية دولتين تستطيعان ان تتفقا فيما بينهما على تطبيق نظام أكثر تقييدا مما هو محدد في مشروع المواد .
- ٤٧- غير ان حالة مختلفة تنشأ اذا اتخذ اجراء انتقامي أو اجراء يطبق مبدأ المعاملة بالمثل . اذ ربما يكون هناك ما يسمح بوجود تفسيرين مختلفين: تفسير ضيق وتفسير واسع . فقيام دولة ما بتطبيق التفسير الضيق يمكن ان يوهدى الى ان تفعل الدولة الأخرى الشيء نفسه في العلاقات بينهما . وهذا أمر يتعلق بالاجراءات المضادة أكثر مما يتعلق بالمعاملة بالمثل . والتفكير سيكون هو نفسه في حالة تقييد الحصانات والامتيازات بسبب "مسيرة الممارسة العادية" التي تتبعها الدولة الأخرى .
- ٤٨- وفيما يتعلق بعرض مشروع المادة ٢٨ ، قال انه يتفق مع الأعضاء الذين حثوا على معالجة التقييد والتوسيع على نحو منفصل . ويتفق أيضا مع السيد توموشات (الجلسة ١٩٤٢) على ان المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية يمكن ان تستخدم كنموذج لاعادة صياغة المادة ٢٨ .
- ٤٩- وفي الختام ، اقترح احالة مشاريع المواد ٢٦ الى ٢٨ الى لجنة الصياغة مع أي تغييرات يقترحها المقرر الخاص فسي ضوء المناقشة . أما فيما يتعلق بالمادة ٢٥ ، فينبغي للجنة ان تقرر أولا ما اذا كانت ترغب في ان تحتفظ بالمادة ، واذا كان الأمر كذلك فيمكن احوالها أيضا الى لجنة الصياغة .

٥٠- السيد بالاندا: قال انه لا يعتقد ان مشروع المادة ٢٥ ينطوي على أية فائدة • فينبغي للجنة ان تقصر نفسها على حصانات الدول من الولاية دون معالجة الحصانات الممنوحة الى رؤساء الدول أو أشخاص الملوك • غير انه اذا رأيت أغلبية أعضاء اللجنة انه من الضروري الاحتفاظ بالمادة فانه يفضل توسيع نطاق تطبيقها الى رؤساء الحكومات ، مساييرة للممارسة الراهنة ، مثلاً في منظمة الوحدة الأفريقية • ويود أيضا ان تذكر في الفقرة ١ من الجملة الأولى الولاية الادارية بصراحة كما هو الحال في الجملة الثانية •

٥١- أما بالنسبة للمصطلحات المستخدمة في المادة ٢٥ ، فقد اقترح بأن تترجم الكلمة الانكليزية "proceeding" الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) الى الفرنسية بعبارة "action en justice" وهي العبارة المستخدمة في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ •

٥٢- وينبغي ان تتفادى اللجنة ان تستخدم ، في مشروع المادة ٢٦ ، عبارات محددة ربما لا تكون مطابقة للاجراء القضائي في جميع البلدان • ولذلك ينبغي اعادة صياغة العنوان بما ان عبارة "actes introductifs d'instance" عبارة تقييدية أكثر من اللازم •

٥٣- وفي الفقرة ١ ، بشأن تبليغ الاجراء القضائي ، رغم أنه لا يمكن التعويل على الخدمات البريدية ، فانه يرى انه من المستحسن الاحتفاظ بالإشارة الى البريد المسجل ، الذي يستلزم الحصول على ايصال بالتوقيع ، بالإضافة الى الألفية الدبلوماسية ، وينبغي ألا يوجه هذا البريد الى الوزير ولكن الى وزارة الخارجية • فبخلاف المذكرة الشفوية الموجهة الى وزارة الخارجية ، تقدم الرسالة المسجلة دليلاً على ان اجراء قد اتخذ تجاه المرسل اليه في تاريخ معين ، مما يسمح بايلاء اهتمام الى الموعد النهائي •

٥٤- وينبغي اعادة صياغة نص الفقرة ٢ ، ذلك أنه من غير الصحيح ان يقال انه "ليس لأية دولة تمثل في الدعوى ان تعترض على عدم التقيد في تبليغ اجراء قضائي ••••" •

٥٥- وتنص الفقرة ٣ على ان الفترة الزمنية التي يسمح بها للدولة بالتمثيل ينبغي مدها الى حد معقول • غير أنه للمواعيد النهائية في القانون الداخلي أشكال متنوعة : عدد الأيام الصافية والتاريخ المحدد مسبقاً الخ • فاذا تحدد أنه ينبغي مد الفترة ، فان مشروع المادة يمكن ان يتناقض مع قانون الاجراءات المدنية في بعض البلدان ، اذ ينص على ان الموعد النهائي هو عدد محدد من الأيام الصافية أو تاريخ محدد • ومن ثم ينبغي ألا يدخل النص في التفاصيل ، ولكن ينبغي ان يقتصر على الإشارة الى قوانين الاجراءات المدنية في الدول • وفيما يتعلق بالمهلة الزمنية التي نصت عليها الفقرة ٤ ، نذكر اللجنة بأنه اقترح في الدورة الماضية ان يكون الزمن المسموح هو ستة أشهر •

٥٦- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٨ ، فقال انه اذا سمح للدول بأن تقيد الحصانات المحدودة جداً المنصوص عليها في المواد الأخرى ، فان مشروع الحصانات من الولاية برمته ، الذي بذلت اللجنة جهوداً كبيرة لوضعه ، لن يكون له معنى • وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي ان تذكر بصراحة قاعدة بشأن عدم التمييز في مشروع المادة •

٥٧- وأخيراً ، فيما يتعلق بإمكانية ادراج أحكام بشأن تسوية الخلافات في المشروع ، ذكر ان الاتفاقيات ومشروع المواد التي أعدتها اللجنة لا تتضمن كلها هذه الأحكام • فمثلاً في حالة مشروع المواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، لم ير المقرر الخاص ، السيد يانكوف ، أنه من الضروري توفير آلية لتسوية الخلافات ، وعليه يتعين على اللجنة ان تتخذ موقفاً محدداً جداً بشأن هذه المسألة وتتمسك به • ويمكن لها إما ان تختار ادراج أحكام بشأن تسوية الخلافات في كل المشاريع التي تعدها ، أو ان تقرر نهائياً ألا تدرج هذه الأحكام • واذا اعتمدت المسلك الأول ، فلا يمكن الاحتفاظ إلا بالمادة ٣٢ من المواد المقترحة في الباب السادس •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)
- (٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرتها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة على النحو التالي:

الباب الأول من مشروع المواد:

- (١) المادة ١ ، المنقحة ، والتعليق عليها المعتمدان مؤقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ،

الحواشي (تابع)الحاشية رقم (٣) تابع

- (ب) المادة ٢ ، المرجع نفسه ، الحاشية ٢٢٤ . وقد اعتمدت اللجنة موعقتا الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة والتعليق عليها: المرجع نفسه ، والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ والتعليق عليها: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ،
- (ج) المادة ٣: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٥ . وقد اعتمدت اللجنة موعقتا الفقرة ٢ من هذه المادة والتعليق عليها: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ،
- (د) المادتان ٤ و ٥: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ .

الباب الثاني من مشروع المواد:

- (هـ) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدان موعقتا من اللجنة: حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٤ وما بعدها ،
- (و) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليقات عليها المعتمدة موعقتا من اللجنة: حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، وما بعدها .
- (ز) المادة ١٠ والتعليق عليها المعتمدان موعقتا من اللجنة: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الباب الثالث من مشروع المواد:

- (ح) المادة ١١: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٠ . والنص المنقح في المرجع نفسه ، الحاشية ٢٣٧ ، وحولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشية ٢٠٠ ،
- (ط) المادة ١٢ والتعليق عليها المعتمدان موعقتا من اللجنة: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ،
- (ي) المادتان ١٣ و ١٤ والتعليق على كل منهما المعتمدة موعقتا من اللجنة: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ،
- (ك) المادة ١٥ والتعليق عليها المعتمدان من اللجنة: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)،
- (ل) المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ والتعليقات عليها المعتمدة موعقتا من اللجنة: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ،
- (م) المادتان ١٩ و ٢٠ والتعليق على كل منهما المعتمدة موعقتا من اللجنة: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الباب الرابع من مشروع المواد:

- (ن) المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ ، المرجع نفسه ، الحواشي ١٩١ الى ١٩٤ ، النصوص المنقحة ، المرجع نفسه ، الحاشية ٢٠٦ .
- (٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٤٤ ، الفقرة ١٠ .
- (٥) أنظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٩٤١ ، الفقرة ٣٨ .
- (٦) قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، المرفق .
- (٧) India, The Code of Civil Procedure, 1908 ، بصيغته المعدلة حتى ١ أيار/مايو ١٩٧٧ ، ص ٣٢-٣٣ .
- (٨) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٠٦ .
- (٩) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٣٧٤ - ٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرات ٩٥ - ١٢٧ .

الجلسة ١٩٤٤يوم الثلاثاء ١٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠الرئيس: السيد دودو تيام

		<u>الحاضرون:</u>
السيد كاليرو رودريغيس	السيد ديثا غونثالث	السيد أرنجيو - رويس
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أكنجيدي
السيد ماكافري	السيد رويتر	السيد أوجيسو
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد أو شاكوف
السيد محيو	السيد ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد سوتشاريتكول	السيد بطرس غالي
	السيد فرانسيس	السيد توموشات
	السيد فليتان	السيد جاغوتا

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

، (١) A/CN.4/388

، (٢) A/CN.4/396

، الفرع هاء ، A/CN.4/L.398

ILC(XXXVIII)/Conf.Room Doc.1

[البند ٣ من جدول الأعمال]

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٣) (تابع)المادة ٢٥ (حصانات أشخاص الملوك وغيرهم من رؤساء الدول)المادة ٢٦ (تبليغ الاجراء القضائي والحكم في حالة التخلف عن المثول)المادة ٢٧ (الامتيازات الاجرائية)المادة ٢٨ (تقييد وتوسيع نطاق الحصانات والامتيازات) (٤) (ختام)

١- السيد ماكافري: قدم بعض الملاحظات بشأن مشروعَي المادتين ٢٦ و ٢٧ اللتين لم يتكلم عنهما في بيانه السابق (الجلسة ١٩٤٢) .

٢- قال ان مشروع المادة ٢٦ ، المتعلقة بتبليغ الاجراء ، ضروري لتقديم موشر عن كيفية تبليغ الاجراء بالنسبة للدول الأجنبية . وقد كان هناك عادة بعض التردد حول ما اذا كان ينبغي تبليغ الاجراء لوزارة الخارجية أو لسفارة الدولة الأجنبية المعنية . وفي الولايات المتحدة الأمريكية كثيرا ما لا يعرف المحامي الخاص كيفية اجراء التبليغ لدولة أجنبية ، وقد أجريت محاولات لتبليغ الاجراء الى سفارة الدولة المعنية . بيد أنه منذ عام ١٩٧٦ تطلب قانون حصانات الدول الأجنبية ، لذلك العام (الفرع ١٦٠٨) ، وهو قانون الحصانات السيادية الأجنبية (٥) ، ان يتم التبليغ بطرق أخرى تشبه كثيرا الطرق الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٦ .

٣- وقال انه يرى ان مشروع المادة ٢٦ مقبول عموما ولكنه يوعد اقتراح السيد توموشات (المرجع نفسه) بضرورة الاستعاضة في الفقرة ١ عن كلمة "يجوز" بكلمة "يكون" ، وذلك ليكون واضحا ان وسائل التبليغ المحددة هي المطلوبة . والآ فقد يحاول الخصوم اللجوء الى وسائل أخرى . واقتراح ان تدرج الطرق المشار اليها في الفقرة ١ في ترتيب متسلسل . فبذلك يصبح واضحا بجلاء ان الوسيلة الأولى الواجب استخدامها هي "أي ترتيب خاص" بين دولة المحكمة والدولة الأخرى المعنية ، فاذا لم يوجد مثل هذا الترتيب ، ينبغي ان تكون الوسيلة متفقة مع "أي اتفاقية دولية" ملزمة للدولتين ، وأخيرا ، اذا لم يوجد مثل هذا الصك ، ينبغي ان يتم التبليغ بالبريد المسجل أو عن طريق القنوات الدبلوماسية .

- ٤- ويشير استخدام البريد المسجل أو القنوات الدبلوماسية مسألة تحديد الشخص الذي ينبغي ان يوجه اليه الاجراء أو ان يرسل اليه • وفي مفهومه الخاص أنه ينبغي ارساله الى من يرأس وزارة الخارجية • فلا ينبغي ان يوجه ببساطة الى هذه الوزارة لأنه سيمنع عندئذ لأي كاتب ان يوقع على الايصال - وهي عملية قد تشكل تبليغا منتجا لآثاره •
- ٥- ومن الأفضل ، عندما يتم التبليغ بالبريد المسجل أو عن طريق القنوات الدبلوماسية ، المطالبة بترجمة أمر الممثل أمام المحكمة وسائر أوراق الدعوى الى اللغة الرسمية للدولة الأجنبية المعنية • فإذا لم يتم ذلك ، قد يستغرق الأمر بالنسبة للدولة الأجنبية بعض الوقت لمعرفة موضوع الدعوى • وفي غضون ذلك سيكون قد تم التوقيع على الايصال ويكون التبليغ قد تم صحيحا • وقال انه يومئذ السيد رازافندرا الامبو (الجلسة ١٩٤٣) في ضرورة ارسال الوثائق الى دولة المحكمة عن طريق كاتب المحكمة ، وليس عن طريق من يطلبها ، وذلك لتوضيح الطابع الرسمي لهذه الوثائق •
- ٦- ثم قال انه قد تم الاعراب عن شكوك بشأن استصواب السماح بالتبليغ عن طريق البريد المسجل بسبب عدم الثقة فسي البريد في بعض البلدان • وهو لا اعتراض له على ارسال عن طريق البريد المسجل • فمادامت الأوراق توجه الى من يرأس وزارة الخارجية ويقتضي منه ايصال موقع عليه فلن تثور أية مشكلة • فإذا لم تصل الوثيقة الى وجهتها أو اذا وصلت الى وجهتها ولكن لم يعد مكتب البريد الايصال الى المرسل ، فيكون الوضع هو ان التبليغ لم يحدث • وبالطبع ينبغي النظر دائما الى البريد المسجل على أنه وسيلة تبليغ ثانوية تستخدم عندما لا تكون هناك وسائل أخرى •
- ٧- وبالانتقال الى مشروع المادة ٢٧ ، لاحظ ان الفقرة ١ تتعلق بما يعرف في النظام القانوني لبلده بالاعفاء من الأوامر الجزرية • ويكون مثل هذا الاعفاء من نوعين: أمرا ايجابيا بتأدية بعض الأفعال أو أمرا سلبيا بالامتناع عن سلوك معين • ومن الجدير بالملاحظة ان محاكم الولايات المتحدة ، حتى في المنازعات بين آحاد الناس ، تتردد كثيرا في اصدار أوامر الاعفاء الإيجابية •
- ٨- وقال انه يعتقد مثل السيد أوشاكوف (المرجع نفسه) في ان الفقرة ١ تحتاج الى توضيح فهي بالفعل مصوغة بعبارات عامة جدا • وفيما يتعلق بالأوامر الإيجابية هناك بعض الأشكال الممكنة للاعفاء التي يمكن التماسها من المحكمة ضد دولة أجنبية • فعلى سبيل المثال ، يجوز اصدار أمر لدولة أجنبية بالانحياز لاتفاق تحكيمي • ولا بد من ان يكون ممكنا أيضا اصدار أمر لدولة أجنبية بتنفيذ عقد ، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لتسليم البضائع الواردة في هذا العقد - والأدفع تعويض • وقد يكون الأمر السلبى هو أمر بعدم نقل ممتلكات أو أصول من أراضي دولة المحكمة •
- ٩- أما فيما يتعلق بصياغة الفقرة ١ ، فقد اقترح ادخال شرط استثناء يتعلق بالأوامر المتملة بالممتلكات لتغطية الوضع الراهن الذي تم تناوله في مشروع المادة ٢٤ • ويمكن ان يتخذ ذلك شكل فقرة شرطية استهلاكية مثل: "دون اخلال بالأوامر المتعلقة بالممتلكات" • واقترح فضلا عن ذلك اضافة الكلمات "خلال دفع نقود" بعد الكلمات "الاتيان بفعل معين" • فستوضح الاضافة ان لمحكمة دولة المحكمة سلطة الأمر بدفع نقود في الدعوى المرفوعة ضد دولة أجنبية •
- ١٠- ثم قال ان الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٧ تتضمن حكما صعبا • فبعض أشكال الجزاءات قد تبدو ممكنة ضد دولة أجنبية • وستستبعد دائما بالطبع العقوبات الجنائية ، وعلى حد مفهومه هذا هو الغرض من الكلمات "على سبيل الالزام" • بيد أنه ، على الصعيد المدني البحث ، اذا رفضت دولة مدعى عليها الانحياز لأمر بالكشف عن أية وثائق أو أدلة فان الجزاء عادة هو ان تفترض المحكمة صحة الادعاء الذي يقدمه المدعي في الدعوى • فهذه هي ممارسة محاكم الولايات المتحدة في الخصومات الخاصة ويمكن ان تنطبق قاعدة من هذا النوع على دولة أجنبية •
- ١١- وختاما ، وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، وافق على انه حيثما تكون الدولة الأجنبية هي الطرف المدعي في احدى الدعاوى ، يجوز مطالبتها بضمان للتكاليف التي قد تستحق في حالة خسارة هذه الدولة للدعوى •
- ١٢- السيد محيو: قال ان مشاريع المواد ٢٥ الى ٢٨ تبدو غير ضارة للوهلة الأولى ولكنها تشير عددا من المشاكل التي برزت أثناء المناقشة •
- ١٣- ففي حالة مشروع المادة ٢٥ ، السوءال هو هل لا بد من ان يتضمن نص يتعلق بحصانات الدول من الولاية أحكاما بشأن الحصانات من الاختصاص الشخصي بالنسبة لأشخاص الملوك وروساء الدول • وعلى نحو لا يمكن انكاره يمكن القول بأن مثل هذه الأحكام ستكمل بطريقة مفيدة الاتفاقيات الدبلوماسية السارية وأنه سيكون من الحكمة النص على ان تقوم ممارسة الدول وفقا لقواعد القانون الدولي العرفي ، وأنه من الأساسي محاولة تمييز ممتلكات الدولة عن الممتلكات الشخصية لأشخاص الملوك وروساء الدول ، مادامت القواعد القانونية المنطبقة ليست واحدة في كلتا الحالتين • غير ان هناك حججا أخرى تعارض اعتماد أحكام من هذا النوع • فمادامت مشاريع المواد تتعلق بحصانات الدول من الولاية ، بصفتها شخصا قانونيا وليس بحصانات ممثليها كأشخاص طبيعيين ، فقد يرى ان الحصانات من الاختصاص الشخصي التي تحكمها أصلا الاتفاقيات الدبلوماسية السارية لا محل لها في المشروع •

١٤- كذلك فإن المشاكل المختلفة التي تشيرها صياغة المادة ٢٥ تشكل حجة لحذفها . وإذا ما تقرر الإبقاء على المادة ، فإن نطاقها - الذي يعتقد بعض الأعضاء انه ينبغي ان يمتد الى رؤساء الحكومات وحتى الى الوزراء أو الى أسرة شخص الملوك أو رئيس الدولة - وتعريف مصطلحي "شخص الملك" و "رئيس الدولة" كفيلان باثارة صعوبات . فهناك فئات عديدة من أشخاص الملوك ورؤساء الدول . وبعض الملوك يمثلون الدولة دون ان يمارسوا حقيقة أية سلطة ، بينما يكون آخرون ملوكا ورؤساء دول معا وحتى رؤساء حكومات ، ونفس الشيء صحيح بالنسبة لرؤساء الدول الذين كثيرا ما يكونون ، وخاصة في أفريقيا ، رؤساء حكومات وأحيانا يشغلون عددا من المناصب الوزارية . بيد أنه في الكثير من البلدان الاشتراكية وبلدان العالم الثالث لا يؤدي الشخص الذي يشغل أعلى منصب في الدولة وظيفة من هذه الوظائف - وهذا مما يزيد الأمور تعقيدا .

١٥- وينبغي ان يوضع في الاعتبار ان لأشخاص الملوك ورؤساء الدول وضعاً خاصاً ، حتى في ظل القانون الداخلي ، فـ قد أصبحوا تدريجياً غير خاضعين للمساءلة ، ليس من الناحية السياسية فقط - لأن المسؤولية السياسية يتحملها عادة رئيس الحكومة - بل قانونياً أيضاً ، ماداموا يتمتعون في الكثير من البلدان بالحصانة من ولاية المحاكم الوطنية . وعندما يسافر رئيس الدولة أو الملك الى الخارج رسمياً فإنه يتمتع بحصانات رئيس البعثة وفقاً للاتفاقيات الدبلوماسية السارية والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العرفي . ولكن ماذا يحدث اذا سبب أحد الملوك أو رؤساء الدول ضرراً أثناء زيارة يقوم بها في الخارج بصفتها الخاصة أو مستتراً ، أو أثناء استخدام ممتلكات مطوكة له في الخارج؟ هل من الممكن رفع دعوى ضده؟ هل يجوز له الاحتجاج بمركزه كرئيس دولة أو ملك للمطالبة بالحصانة من الولاية؟ أم ينبغي عليه ان يتحمل آثار أفعاله شأنه شأن أي شخص آخر؟

١٦- ثم قال ان هذه المسائل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحصانات الدول من الولاية مادام سيلزم غالباً تحديد ما هي ممتلكات شخص الملك أو رئيس الدولة التي تستخدم لأغراض الدولة ، فتمتد كذلك بالحصانات والامتيازات التي تضطلع اللجنة بتحديدتها وما هي الممتلكات التي تستخدم لأغراض شخصية فحسب ، حتى يمكن اتخاذ الإجراءات القانونية بصددها .

١٧- فهذه هي الزاوية التي ينبغي النظر منها الى مسألة الاختصاص الشخصي لحصانات أشخاص الملوك ورؤساء الدول . فالموضوع ليس ملء أي ثغرات بواسطة تعريف الحصانات التي يتمتع بها أشخاص الملوك ورؤساء الدول ، وإنما هو ببساطة تقرير الحصانات التي تمنح لهم وفقاً للاتفاقيات الدبلوماسية وغيرها من قواعد القانون الدولي ، كما ينبغي النص على ان شخص الملك أو رئيس الدولة يتمتع بالحصانة من الولاية بصدد جميع الممتلكات ، حتى الممتلكات الخاصة ، المستخدمة لأغراض الدولة ، والتي ينبغي تمييزها عن الممتلكات المستخدمة للأغراض الشخصية دون غيرها .

١٨- وهو يرى ، تبعاً لما سبق ، انه يمكن حذف مشروع المادة ٢٥ وذلك بدون ان تترك جنباً المسائل التي تناولها . وأفضل طريق لذلك هو ان تضاف الى مشروع المادة ٤ فقرة فرعية جديدة (د) تذكر فيها حصانات وامتيازات أشخاص الملوك ورؤساء الدول المعترف بها في ظل الاتفاقيات الدبلوماسية وغيرها من قواعد القانون الدولي السارية . وبالمثل ، يمكن ادخال حكم إضافي في المادة ١٥ يقرر بأن الممتلكات الخاصة لشخص الملك أو رئيس الدولة المستخدمة للأغراض الحكومية بما في ذلك مهام الدولة تتمتع بالحصانة من الولاية شأنها شأن ممتلكات الدولة .

١٩- ومضى قائلاً ان مسألة تبليغ الاجراء التي تناولها الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٦ ينبغي النظر اليها من زاويتين مختلفتين: زاوية الدولة وزاوية الشخص الذي يقاضي الدولة . فبالنسبة للدولة المدعى عليها ، التي ينبغي اخطارها رسمياً بالدعوى المرفوعة عليها ، من الواضح ان الاخطار عن طريق القنوات الدبلوماسية هو أفضل وسيلة . بيد أنه كثيراً ما يطلب من الشخص ان يبرز دليلاً يفيد تبليغ الاجراء ، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للتعويض ، وفي هذه الحالة يكون الخطاب المسجل الذي يتطلب ايضاً موقعا عليه مفيداً جداً مادام يقدم مثل هذا الدليل . وعلى ذلك ينبغي ان تحدد الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٦ انه ينبغي تنفيذ اجراء التبليغ عن طريق القنوات الدبلوماسية أو ، عند اللزوم ، بخطاب مسجل يتطلب ايضاً موقعا عليه .

٢٠- ويبدو الحكم الوارد في الفقرة ٢ لأول وهلة من المسلمات . ومع ذلك ينبغي الاعتراف بأن حضور الدولة أمام المحكمة لا يزيل أي عيب في تبليغ الاجراء . وعلى ذلك ينبغي ان يتاح للدولة الطعن استناداً الى العيب ، خاصة عندما يراعى تاريخ تبليغ الاجراء عند احتساب الحد الزمني لتقديم مطالبة مضادة . ومن الواضح انه لن يترتب على السماح للدولة بالاعتراض أي أثر على وقائع الدعوى كما انه لن يغير الآثار المترتبة على حضور الدولة أمام المحكمة .

٢١- والفقرة ١ من مشروع المادة ٢٧ مفيدة ، غير ان مشروعها صيغ في عبارات غامضة قد توعدى الى تأويلات شتى . فالدولة ذات سيادة ، لذا لا يمكن فرض بعض الالتزامات عليها . غير أنه لما كان الممثل الشخصي الزامياً في أكثر الأحيان في الدعاوى الجنائية ، فمن الضروري ، في حالة تكليف احدى الدول بالمثول فيما يتعلق بدعوى من هذا القبيل ، ضمان عدم اتخاذ تدابير قسرية ضد ممثلها لاجباره على المثول . والمشكلة أساساً هي مشكلة صياغة ويمكن تسويتها عن طريق لجنة الصياغة .

٢٢- وينبغي ادراج حكم مستقل في مشروع المادة ٢٨ من أجل تقييد أو توسيع نطاق الحصانات والامتيازات المطلوبة نتيجة لعقد احدى المعاهدات أو الاتفاقيات أو أي اتفاق دولي آخر . وينبغي أيضاً اجراء تمييز بين التدابير التي تتخذ بشكل أحادي الجانب ، أو التدابير المناوئة ، والتدابير التي تتخذ بناء على اتفاق مشترك من ناحية ، وبين التدابير الرامية الى توسيع

نطاق الحصانات والامتيازات ، والتدابير الرامية الى تقييدها من ناحية أخرى . وينبغي تناول هذه الفئات الثلاث من التدابير بشكل مستقل بحيث لا تؤول المادة ٢٨ الى التشكك في حقيقة الامتيازات والحصانات الممنوحة للدول بموجب القانون الدولي .

٢٣- السير ايان سنكلير : قال ان المشكلة المتعلقة بمشروع المادة ٢٥ تتمثل في ان مقترح المقرر الخاص الوارد فيها حكم جوهرى . وقد حاولت المادة ١ ان تقدم حلا أساسيا لمسألة نطاق الحصانات التي يتمتع بها شخص الملك أو رئيس الدولة فيما يتعلق بالأفعال التي تؤول بصفة شخصية . واعتمد المقرر الخاص اعتمادا كبيرا في صياغة هذه المادة على المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والتي تسوي بين الملك أو رئيس الدولة وبين السفير . وهذا النهج منطقي تماما والحل نفسه موجود في قانون المملكة المتحدة لعام ١٩٧٨ المتعلق بحصانة الدول (٦) .

٢٤- كما قال - يثور سؤال حول ما اذا كانت مادة من هذا النوع لازمة في المشروع ، ورأيه الشخصي هو ان المادة ٢٥ ليست أساسية البتة حيث أنها تتناول شكلا من أشكال حصانة أشخاص الدبلوماسيين بينما يتعلق المشروع بحصانات الدول . وقد بينت المناقشة ان أية محاولة لاعداد مشروع حكم أساسي على نسق المادة ٢٥ سيؤدي الى صعوبات خطيرة . فمن شأن هذه المحاولة ان تثير المسألة التي لاتزال مثار جدل والمتعلقة بالمعاملة التي ينبغي تقديمها لرئيس حكومة أو لوزير خارجية . كذلك فلا بد من تناول مسألة أفراد أسرة الملك أو رئيس الدولة وخدامه الخصوصيين مثلما هو الحال في الاتفاقيات الدبلوماسية القائمة .

٢٥- وقد اقترح ان يتم تناول المشكلة في المادة ٤ التي ترمي الى المحافظة على الحصانات الممنوحة بموجب الاتفاقيات القائمة . وقد أضاف المقرر الخاص اشارة في مشروع تلك المادة الى "الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية بموجب اتفاقية ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها" . وقد ذكرت اتفاقية ١٩٧٣ هذه وزير الخارجية ، ورئيس الوزراء ، وغيرهما من الشخصيات صاحبة المقام الرفيع . إلا أنها لم تتناول لسوء الحظ الحصانة من الولاية المدنية .

٢٦- ويعتقد السير ايان سنكلير ان المادة ٤ قد لا تكون هي المكان السليم لتناول المشكلة . ففي الفقرة الفرعية (أ) '١' من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ ، عرف تعبير "الدولة" بأنه يشمل "الملك أو رئيس الدولة" الأمر الذي يعني الملك أو رئيس الدولة عندما يتصرفان بصفتهما العامة . وما يلزم لحل المشكلة فهو تحفظ يضمن الوضع بموجب قواعد القانون العرفي المنظمة للأفعال التي تؤول بصفة خاصة أو المتعلقة بالامتيازات الخاصة . ولهذا السبب اقترح ان تحول المادة ٢٥ الى حكم اجرائي أو وقائي يمكن صياغة مشروعه على النحو التالي:

"ان هذه المواد لا تخلّ بنطاق الحصانة ، سواء في ذلك الحصانة من الولاية أو الحصانة من تدابير التقييد المفروضة على ممتلكاته الخاصة ، وهي الحصانة التي يتمتع بها شخص الملك أو رئيس الدولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالأفعال التي تؤول بصفته الشخصية" .

٢٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٦ وبشكل أخصّ بالمناهج المتبعة في تبليغ الاجراء القضائي والمذكورة في الفقرة ١ ، أعرب عن عدم اقتناعه بأن استخدام البريد المسجل أمر مناسب . ويرى ان القناة الدبلوماسية توفر وسيلة يمكن بها للخصوم في أي دعوى ان يتأكدوا من وصول تبليغ الاجراء الى الهيئة المناسبة في الدولة الأجنبية . فمن الجائز تماما ان يكون الخصم لا يعرف بالدقة الوزارة أو الدائرة التي ينبغي توجيه الوثيقة اليها ، واللجوء الى القناة الدبلوماسية يجعله متأكدا من ان الأوراق وصلت فعليا الى الجهة المرسله اليها .

٢٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٨ ، لم يجد الكثير ليضيفه الى تعليقاته السابقة (الجلسة ١٩٤٤) باستثناء تركيزه على العلاقة المثلثة الواردة ضمنه . فمن الضروري في رأيه بحث مصالح الطرف الخاص ، ودولة المحكمة ، والدولة الأجنبية - وينبغي ضمان مصالح الثلاثة جميعا . وقد اقترح السيد أوشاكوف (الجلسة ١٩٤٣) وجوب استخدام المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية كنموذج عند اعادة صياغة المادة ٢٨ . وقال ان هذا الاقتراح يتسم بجاذبيته غير أنه ينبغي تذكر ان العلاقة الواردة في المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ هي علاقة ثنائية لا تشمل سوى الدولة المرسله والدولة المتلقية فحسب . كذلك فمن الضروري توضيح مفهوم "المعاملة الأولى بالرعاية" المستخدمة في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٤٧ .

٢٩- وأعرب أخيرا عن موافقته مع السيد ريفانن (الجلسة ١٩٤٤) على ضرورة ضمان حد أدنى موعده أو "مجموعة راسخة" من الحصانات التي لا يمكن تقييدها . ودعا الى تطبيق هذه الحصانات على الأفعال التي تؤول أثناء ممارسة السلطة الحكومية . وأعرب كذلك عن موافقته على اقتراح وجوب تناول توسيع وتقييد نطاق الحصانات بشكل مستقل .

٣٠- السيد ديث غونثال : قال انه من الصعب للغاية دراسة مشاريع المواد المتعلقة بالحصانات من الولاية استنادا الى الترجمة الى الاسبانية وغيرها من اللغات وانه لفهم معنى تلك الأحكام يتعين على القارئ ان يرجع الى النص الانكليزي في كل حالة . على ان المسألة في رأيه ليست مجرد مسألة ترجمة . فالمشكلة أعمق من هذا ، ومنشوعها في الواقع هو ان النص قد صيغ على أساس أخذ نظام قانوني واحد في الاعتبار هو هنا نظام "القانون العام" الانكليزي . فالمفاهيم والتعبيرات المستخدمة تنتمي على وجه الحصر الى هذا النظام بحيث لا يبدو للترجمة الحرفية لمشاريع المواد أي معنى .

٣١- فتعبر "اجراءات" "proceeding" على سبيل المثال ترجم حرفيا الى الاسبانية على أنه "procedimiento" وهو تعبير يعني جميع الاجراءات الشكلية اللازمة لعرض احدى القضايا على القضاء ، في حين ينبغي ان تكون التعبيرات السليمة هي "proceso" ، و "litigio" أو "demanda" . وهناك مثال آخر في الترجمة الاسبانية لعنوان المادة ٢٦ "تليغ الاجراء القضائي والحكم في حالة التخلف عن المثول" الذي أصبح "citación y fallo en rebeldía" . فالدولة لا يمكن بحكم تعريفها ان تكون rebelde (عاصية) . والتعبير السليم هو "fallo por ausencia o en contumacia" . كذلك ففي الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٦ ، فان تعبير "mandamiento" بالنسبة للأمر القضائي يعني وصايا الله ومن الواضح انه تعبير غير سليم . وينبغي في تلك الحالة ان يشير النص الى "notificación" أو "mandato" .

٣٢- وقال انه كان من المستحيل العمل اعتمادا على النص الانكليزي وحده . فالبلدان التي ستوقع الاتفاقية المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ليست جميعا ناطقة بالانكليزية كما أنها ليست جميعا بأي حال من البلدان التي تأخذ بنظام "القانون العام" . والبلدان المتحدثة بالاسبانية والتي يبلغ قوام سكانها جميعا ٣٠٠ مليون نسمة وكذلك البلدان المتحدثة بالفرنسية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وغيرها ، لديها نظم وهيكل قانونية تختلف اختلافا كاملا عن النظام الذي استندت اليه مشاريع المواد . وقال انه سيقدم تعليقات ومقترحات الى لجنة الصياغة بشأن الطريقة التي يتعين بها ترجمة أحكام النص الانكليزي أو بالأحرى نقلها الى الاسبانية .

٣٣- وقال ان من المستحيل في هذه الأحوال اجراء أية تعليقات على مختلف مشاريع المواد ، ولكنه بيود مع ذلك ان يشير الى ان مشروع المادة ٢٥ ، كما لاحظ ذلك السيد أوشاكوف (الجلسة ١٩٤٣) والسيد محيو ، لا فائدة منه نظرا لأنه يتناول مسائل مشمولة فعلا ليس فقط بمشروعى المادتين ٤ و ١٤ من المشروع وانما أيضا بالاتفاقيات الدبلوماسية النافذة .

٣٤- السيد أرنجيو - رويس: قال ان مشروع المادة ٢٥ لا مكان له فعلا في نص يعرف حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . فعندما يتصرف رئيس دولة كجهاز من أجهزة الدولة ، فان المسألة الوحيدة التي تنشأ هي معرفة ما اذا كانت الدولة ، في هذه الحالة ، تتمتع بالحصانة . واذا كان الأمر كذلك ، فان رئيس الدولة يتمتع أيضا بالحصانة . ومن جهة أخرى ، ان المسائل المتصلة بأنشطة رئيس دولة ما باعتباره شخصا عاديا ، لا ينبغي تناولها في مشاريع المواد . فهذه المسائل يجب ان تبقى مشمولة إما بقواعد القانون الدولي العرفي أو بالاتفاقيات الدولية ، وهو أمر أقل شيوعا . ولعل السبيل الأفضل ، كما اقترح السير ايان سنكلير ، هو ان تحذف المادة ٢٥ وان ينص بالتحديد على ان مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية لا تشمل حصانات أشخاص الملوك وروساء الدول أو الأشخاص ذوي الصلة بهم بصفتهم الشخصية . بل قد يكون من الضروري الذهاب شوطا أبعد قليلا وذكر أشخاص آخرين يشغلون مناصب عالية في الدولة .

٣٥- السيد فرانسيس: قال انه سيقصر ملاحظته على المادة ٢٥ التي لا ينبغي اسقاطها من المشروع . فالدول تأتي وتمضي لكن موعسة رئاسة الدولة ستظل باقية دائما . وينبغي للجنة ان تضع في اعتبارها لدى تناولها مشكلة الملوك وغيرهم من رؤساء الدول الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات السابقة وفي قواعد القانون الدولي العرفي . وقد تضمنت اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ حكما يتعلق برئيس الدولة خلال قيامه ببعثة خاصة . وتضمنت اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ اامادة ، هي المادة ٥٥ بشأن "مركز رئيس الدولة والأشخاص ذوي المناصب الرفيعة" .

٣٦- وجدير بالذكر ان رئيس الدولة لا يتمتع بالحصانات عندما يكون في مهمة عامة في بلد أجنبي فقط ، اذ أنه حتى لو سافر الى الخارج بصفته الشخصية ، تلمي الكياسة الابلاغ عن رحلته كي يمكن معاملته باحترام وتوفير الحماية الدبلوماسية له .

٣٧- وقال انه ينبغي بذل جهد للتوصل الى حل مرض . وقد كان أحد الاقتراحات هو معالجة الموضوع في اطار المادة ٤ . بينما كان الاقتراح الثاني هو نقله الى المادة ١٥ . وقال انه ، من جهته ، يؤيد فكرة وضع مادة مستقلة ، وهي الفكرة التي طرحها السير ايان سنكلير . ويمكن ان يتناول التعليق على تلك المادة مسألة أفراد أسرة رئيس الدولة وأهل بيته . ولذا فقد حث على استبقاء أحكام المادة ٢٥ بشكل ما ، لأن اغفالها سيترك فجوة غير مستحسنة الوجود في المشروع .

٣٨- ويرى السيد فرانسيس ان مشروع المواد ينبغي ان يكون هو الكلمة الأخيرة في الموضوع . ومن المسلم به كما قال أنه ستنشأ صعوبات ، غير أنه يتعين على اللجنة ان تكون على قدر من الجسارة كاف لمواجهتها .

٣٩- الرئيس: تحدث بوصفه أحد أعضاء اللجنة ، فأعرب عن الشك في الحاجة الى مشروع المادة ٢٥ الذي هو ، في رأيه ، أدعى الى اشارة اللتباس ، ذلك انه بينما يعالج مشروع المواد قيد النظر ، ككل حصانات الدول من الولاية وأجهزتها ، فإن مشروع المادة ٢٥ هو أكثر اهتماما بحماية الأفراد لدى أداء مهامهم السياسية أو الدبلوماسية . وقال ان تلك مسألة منفصلة تماما - رغم وجود بعض نقاط التقارب ، سبق تناولها في عدد من الاتفاقيات الدبلوماسية .

٤٠- وأضاف ان نص المادة ٢٥ نفسه يشير أيضا مشاكل تتصل بمختلف الأنظمة الدستورية للبلدان ، كما لاحظ ذلك السيد أوشاكوف (الجلسة ١٩٤٣) والسيد محيو ، ضمن غيرهم . وقال انه نظرا لما ينشأ عن هذه المادة من اللبس والازدواج والصعوبات الدستورية ، فقد يكون من المفضل عدم استبقائه ، سيما وأنه يبدو من المستحيل النص دون تحفظ على ان يكون لرئيس الدولة

وأمنها ، وهي مدونة تعنى أساسا بروءساء الدول والحكومات ممن يجوز اتهامهم بارتكاب هذه الجرائم لدى أداء مهامهم • ومن هنا ينبغي للجنة النظر في ادراج تحفظ بشأن هذا الاحتمال اذا كان يتعين استبقاء مشروع المادة ٢٥ •

٤١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٨ ، قال انه يجد مشقة ازاء قيام المقرر الخاص بوضع تقييد الحصانات على قدم المساواة مع توسيع نطاقها • وانه بقدر ما يبدو من المستحسن توسيع نطاق الحصانات ، يبدو من العسير تقييدها الى ما لا نهاية ، مع ما في ذلك من خطر المجازفة بتجميد الحياة الدولية • وأفضل السبل هو وضع مشروع حكمين ، أحدهما تقييدي يتصل بالتقييدات ، والثاني غير تقييدي يتصل بالتوسيعات •

٤٢- وانتقل بعد ذلك الى مسائل الاجراءات والمصطلحات ، فاسترعى انتباه المقرر الخاص الى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٥ ، التي تشير الى تدبيري الحجز والتنفيذ ، والتي قد تعطي الانطباع بأنه لا يوجد غير هذين التدبيرين قيد النظر • بينما لا ينبغي التغاضي عن حرج ما للمدين لدى الغير ولا عن الوضع تحت الحراسة • ولذلك يقتضي الامر وضع صياغة أوسع نطاقا ، لأنه لا يمكن ادراج جميع تدابير التنفيذ في مشروع هذه المادة •

٤٣- وفيما يتعلق بتبليغ الاجراء القضائي ، الذي ورد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٦ ، لاحظ ان البريد المسجل لا يصل دائما الى المرسل اليه في البلدان النامية • وأنه يحسن ، لذلك ، العثور على اجراء يمكن استعماله في جميع الحالات • واستطرد قائلاً يبدو ان استعمال عبارة "المثول" بعد عبارة "حكم غيابي" في الفقرتين ٣ و ٤ يوحي بأنه لا يمكن اصدار الحكم غيابيا الا اذا تخلت الدولة عن المثول ، مع ان هناك بالقطع أشكالاً أخرى من التخلف • وحث المقرر الخاص على عدم الاشارة الى اجراءات لها صلة أوثق مما ينبغي بنظام قانوني معين ، واقترح الاكتفاء ، في هذه النقطة ، بالاشارة الى اجراء دولـة المحكمة •

٤٤- وقال ان من الموصف ألا تقيم الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٧ أي فارق بين القواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية رغم ان عنوان هذه المادة هو "الامتيازات الاجرائية" • وأضاف انه ربما كان ينبغي الاكتفاء بدعوة الدول الى الامتثال لأي اجراءات تكون معنية بها ، وذلك نظرا لصعوبة ايجاد صياغة مرضية • فالولايات المتحدة الأمريكية لديها طرق لجعل الدول تمتثل لأحكام المحكمة ، بما في ذلك فرض الغرامات • أما القول بأن يوسع الدول رفض الامتثال لأي تدبير تتخذه بحقها احدى المحاكم فهو بمثابة تشجيع لها على سلوك سبيل موصف • ولذلك ، ينبغي صياغة الحكم بطريقة لا تنظر فيها الدول الى نفسها وكأن لها الرخصة في ممارسة حرياتنا بافراط •

٤٥- السيد رويتر: قال انه ، وقد استمع بانتباه الى جمع أعضاء اللجنة الحريصين على وضع تعريف "النسوة ثابتة" لحصانات لا يسمح بأي تجاوز لها ، يرى ان وجهة نظرهم خيالية تماما ، لأن مشاريع المواد تعرض مفهومي متعارضين: السلطة الحكومية والادارة الحكومية ، حيث يشكل المفهوم الأول منهما النواة الثابتة المطروحة للبحث • ولكن التمييز بينهما ليس بهذه الدرجة من السهولة • فقد ترى بعض الدول ان معاهدة ما توسع نطاق الحصانات بينما ترى دول أخرى عكس ذلك • ومن هنا ، يكون مشروع المادة ٢٨ ، كما هو عليه الآن ، أكثر مدعاة الى الارتياح في آخر المطاف •

٤٦- وأشار الى التعليقات التي أبدتها السيد ديثا غونثالث ، فيما يتعلق بعدم الاتساق بين النصين الاسباني والانكليزي فقال انه أبدى الملاحظة ذاتها (الجلسة ١٩٤٢) فيما يتعلق بالنص الفرنسي • غير ان المشكلة ليست في الترجمة بقدر ما هي في الموضوع • هل ينبغي الاحالة الى أنظمة قانونية داخلية أو انه ينبغي تطوير قواعد القانون الدولي؟ وقال ان من الممكن الاحالة الى ستة أو سبعة أنظمة داخلية على أساس اللغات الرسمية ، ولكن اختلاف التفسير ينشأ حتى داخل مجتمع لغوي واحد • وامثال على ذلك ان مفهوم الثقة له معنيان مختلفان في بلدين يأخذان بالقانون العام الانكلوسكسوني ، هما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة •

٤٧- ولهذا السبب ، اقترح ان يتضمن الحكم المكرس للتعريف ، تعاريف للمصطلحات التي استعمالها المقرر الخاص لأنها تعكس تفكيره بمنتهى الدقة • وستكون هذه التعاريف مستقلة عن أي نظام قانوني داخلي خاص ، كما ان تطويرها سيتم لأغراض وضع قاعدة من قواعد القانون الدولي ليس الآ • وضرب مثالا على ذلك فقال ان مصطلح "تبليغ الاجراء القضائي" المستعمل في مشاريع المواد يعني الفعل الذي يتم بموجبه ، في كل نظام قانوني ، اخطار الفرد بوجود اجراءات ضده • وان اللجنة ، بوضع هذا النوع من التعاريف ، تيسر الترجمة الى مختلف اللغات الرسمية • وان كانت سوف تزيد أيضا من أعمال المقرر الخاص • ولذا ، يمكن ادراج المصطلحات التقنية في مسردين: أحدهما لنظام قانوني داخلي معين ، والآخر للقانون الدولي العام • وبدون هذا المسرد الثاني ، ستظل اللجنة تواجه المصاعب •

٤٨- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص): ذكر ، وهو يجمل المناقشة ، ان الانتقادات الموجهة الى المصطلحات ، التي تتكرر في كل دورة ، تعود ، في الحالة الراهنة ، الى طبيعة الموضوع البالغة التعقيد • والمفروض مع هذا ألا يكون هناك كبير خطر بوقوع التباس لأن أعضاء اللجنة جميعا خبراء بالنظام القانوني في كل من بلدانهم ، وان لجنة الصياغة ستكون أيضا في وضع يسمح لها بزيادة ايضاح هذه المسائل • وقال انه تقع أيضا على عاتق المقرر الخاص مسؤولية محاولة تبيد أية شكوك قد تثور فيما يتعلق بالصيغة الانكليزية وغيرها من الصيغ ، غير انه ينبغي ألا يغيب عن الذهن ان الانكليزية ليست لغته الأم وان

٤٩- ومضى الى القول انه من الضروري حفظ التوازن في وقت يسود فيه التخوف من الرخصة الممنوحة للبلدان المتقدمة لوضع اليد على ممتلكات الدول الأجنبية ، وما ينشأ عن ذلك من فيض الدعاوى القضائية • وان التركيز في المجتمعات الغربية ربما كان منصبا على الأفراد الذين يكوّنون الدولة والذين لولاهم لما وجدت هذه الدولة ، أما في المجتمعات الأفريقية والآسيوية ، من ناحية أخرى ، فلن يكون للفرد أي فرصة في العيش اذا لم تتمتع الدول بالاستقلال •

٥٠- وأضاف ان المادة ٢٥ تطرح مشكلة أساسية تتعلق بحصانات أشخاص الملوك وروساء الدول • وانه ، وقد دأب على أن يكون مفوضاً من قبل عاهل ولكن ليس على الدوام لدى عاهل ، لا يمكنه ان يقبل الرأي القائل بأنه قدم العاهل على رئيس الدولة • وهو يرى ان اللجنة لا يمكن ان تتجاهل جزءاً من القانون الدولي الذي طرحته للتدوين والتطوير التدريجي • وقد أعدت اللجنة سلسلة من الاتفاقيات تعالج شتى جوانب حصانات الدول ، كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ • وقد نقلت اللجنة اهتمامها الآن الى حصانات الدول عامة ، بصرف النظر عن كيفية وضع مصطلحات لهذه الحصانات • وقال ان حصانة الدبلوماسيين هي ، في آخر الأمر ، حصانات الدول ، كما ورد الاعتراف بذلك مراراً في فقهاء القضاء الأوروبي ، وبهذه الصفة ، يمكن ان تتخلى الدولة عنها حتى عندما تكون حصاناتها الشخصية هي المعنية • وينطبق نفس الشيء على حصانات العاهل •

٥١- واستطرد قائلاً ان من غير المستطاع ، على أي حال ، تغطية جميع ما يتضمنه القانون الدولي العرفي من مواد معقدة تحكم الحصانات التي يتمتع بها عاهلو الدول وروساؤها بصفتهن الشخصية ، وقد ترغبت اللجنة في اقتراح معالجة الموضوع كموضوع آخر مستقل • وقال انه يود ان يورد في الوقت نفسه ، على سبيل المثال ، حالة ماليزيا بوصفها عضواً في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا التي تضم ١٣ عاهلاً من بينهم ملك أو - بمقتضى القانون الهندي - "حاكم أجنبي" ينتخب بتناوب الأدوار كل أربع سنوات • وينبغي للجنة عدم التغاضي عن حالات كهذه والآ عرّضت نفسها للاتهام بتجاهل مركز روساء الدول • ومهما كانت العيوب التي تشوب الممارسة الدولية في هذه المسألة فينبغي التعرض مع ذلك ببعض الإشارة إليها •

٥٢- وأوضح المقرر الخاص انه يوافق على ما اقترحه السير ايان سنكلير (الفقرة ٢٦ أعلاه) من صياغة تجعل المواد الحالية غير مخلة بمدى الحصانات التي يتمتع بها العاهل أو رئيس الدولة بصفتهن الشخصية وكذلك الأمر فيما يتعلق بملكيتهما الخاصة • غير انه ربما كان ينبغي إضافة حكمين اضافيين ، أولاً ، ان يتمتع عاهلو الدول وروساؤها ، بصفتهن العامة ، بالحصانات المنصوص عليها في المواد ، وثانياً ، ان يتمتع هؤلاء ، بصفتهن الخاصة ، بالحصانة من الولاية المدنية والجناحية خلال توليتهن المنصب ، وفقاً للقانون الدولي ، أو مأمراً عرفياً بمقتضى القانون الدولي • ويمكن عندئذ الاحالة الى القانون العرفي الدولي • وقال انه مستعد لتقديم صيغة جديدة للمادة ٢٥ الى لجنة الصياغة تتماشى مع هذه الخطوط ، ويمكن بعد ذلك اعادة المادة ثانية الى اللجنة كي تقرر ما اذا كان ينبغي استبقاؤها أو عدم استبقائها • وأعرب عن رأيه الخاص في ان المجال متسع في المشروع لمادة تتعلق بمركز العاهل أو رئيس الدولة ، أما مسألة ما اذا كان ينبغي شمول روساء الحكومات فينبغي ان تناقش بايجاز في التعليق ، وهو ما يجوز ان يوفر للجنة بهذا الشكل أساساً للمزيد من الدراسة • وقال انه لا يرى ان من الممكن ابراز محتوى مشروع المادة ٢٥ في مشروع المادة ٣ أو ٤ على نحو كاف •

٥٣- وأضاف ان الصعوبات المتعلقة بالمصطلحات هي أكثر تجلياً أيضاً في مشروع المادة ٢٦ الذي يمضي الى مدى أعمق في الاجراءات • غير ان الملاحظات التي أبداها السيد محيو والسيد ماكافري أسهمت كثيراً في ايضاح هذه المسائل • ومما ينبغي ملاحظته ان المادة التي تعنى بكيفية تبليغ الاجراء القضائي لا تعالج إلا الحالات التي تم فيها تبليغ الاجراء القضائي فعلاً • غير انه لا يزال ينبغي البت في مسألة الحصانة • وأعرب عن موافقته للسيد توموشات (الجلسة ١٩٤٢) في ان الحكم الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٦ سيتأكد لو استعريض فيه عن كلمة "يجوز" بكلمة "يكون" • ووافق أيضاً على انه كان ينبغي النص في المقام الأول على اللجوء الى أي ترتيبات خاصة متاحة ، ثم اللجوء الى القنوات الدبلوماسية ، وأخيراً الى استعمال البريد المسجل ، اذا رغبت اللجنة في ذلك • وهذه الوسيلة الثالثة من وسائل التبليغ لاتزال تمارس في بعض البلدان ، وينبغي للجنة ان تحاول اتباع الممارسة الحكومية القائمة لا تجاهلها وفرض اجراءات جديدة •

٥٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٧ ، قال المقرر الخاص انه يرى ان عنوان "الحصانات الاجرائية" ، الذي اقترحه السيد أوهاكوف (الجلسة ١٩٤٣) سيبدو غريباً نوعاً ما ، بالانكليزية على الأقل ، أما حصانة العاهلين فهي رديئة جداً ، ولقد سبق ان حاول تغيير هذا المصطلح في المادة ٢٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، ولكن دون جدوى • وان القانون الانكليزي يفضل مصطلح "حصانة الدول" • وهنا أيضاً تطرح مشكلة المصطلحات •

٥٥- وأوضح انه حاول ، في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٧ ، ان يبتعد عن نظام القانون العام الانكلوسكسوني والقياس ، بطريقة ربما ليست واضحة تماماً ، باعادة سبك ما يعتبره القانون الانكلوسكسوني أداءً محدداً • غير انه أعرب عن تأييده التسام لما قدمه السيد رازافندرامبو (المرجع نفسه) من ايضاحات في هذا الصدد والسيد ماكافري والسيد محيو •

- ٥٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٨ ، قال انه يتفق مع السير ايان سنكلير في أنه ينبغي دائماً منح الحصانات للأفعال التي تؤدي ممارسة لمهام حكومية . وانه يعتبر من المفيد أيضا الإشارة الى المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، على النحو الذي اقترحه السيد توموشات (الجلسة ١٩٤٢) والسيد أوشاكوف (الجلسة ١٩٤٣) .
- ٥٧- الرئيس: قال انه اذا لم يكن هناك أي اعتراض ، سوف يعتبر ان اللجنة توافق على احالة مشاريع المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ و ٢٨ الى لجنة الصياغة .
- وقد اتفق على ذلك (٧) .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرتها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة على النحو التالي:

الباب الأول من مشروع المواد:

- (أ) المادة ١ ، المنقحة ، والتعليق عليها المعتمدان موقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ،
- (ب) المادة ٢ ، المرجع نفسه ، الحاشية ٢٢٤ . وقد اعتمدت اللجنة موقتاً الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة والتعليق عليها : المرجع نفسه ، والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ،
- (ج) المادة ٣ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٥ . وقد اعتمدت اللجنة موقتاً الفقرة ٢ من هذه المادة والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ،
- (د) المادتان ٤ و ٥ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ .

الباب الثاني من مشروع المواد:

- (هـ) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدان موقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ وما بعدها .
- (و) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليقات عليها المعتمدة موقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، وما بعدها .
- (ز) المادة ١٠ والتعليق عليها المعتمدان موقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الباب الثالث من مشروع المواد:

- (ح) المادة ١١ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٠ . والنص المنقح في المرجع نفسه ، الحاشية ٢٣٧ ، وحولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشية ٢٠٠ ،
- (ط) المادة ١٢ والتعليق عليها المعتمدان موقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ،
- (ي) المادتان ١٣ و ١٤ والتعليق على كل منهما المعتمدة موقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ،
- (ك) المادة ١٥ والتعليق عليها المعتمدان من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ،
- (ل) المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ والتعليقات عليها المعتمدة موقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ،

الحواشي (تابع)الحاشية (٣) (تابع)

(م) المادتان ١٩ و ٢٠ والتعليق على كل منهما المعتمدة مؤقتاً من اللجنة: حولية ١٩٨٥ ، المجلسد الثاني (الجزء الثاني) .

الباب الرابع من مشروع المواد:

(ن) المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ : المرجع نفسه ، الحواشي ١٩١ الى ١٩٤ ، النصوص المنقحة ، المرجع نفسه ، الحاشية ٢٠٦ .

(٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٤٢ ، الفقرة ١٠ .

(٥) United States Code, 1976 Edition, vol. 8, title 28, chap. 97; reproduced in United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities of States and their Property (Sales No. E/F.81.V.10), pp. 55 and seq.

(٦) United Kingdom, The Public General Acts, 1978, part 1, chap. 33, p. 715; reproduced in United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities ... , pp. 41 and seq.

(٧) للنظر في النصوص التي اقترحتها لجنة الصياغة ، أنظر الجلسة ١٩٦٩ ، الفقرات ٦٨ - ١٠٨ (المسواد الجديدة ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧) ، والجلسة ١٩٦٩ ، الفقرات ١٠٩ - ١١٣ ، والجلسة ١٩٧٠ ، الفقرات ١ - ٤٥ ، والجلسة (١٩٧١) ، الفقرات ٢ - ٢٧ و ٦٨ - ٨٤ ، والجلسة ١٩٧٢ ، الفقرات ١ - ١٦ (المادة ٢٨) .

الجلسة ١٩٤٥

يوم الأربعاء ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : دودو تيام

		<u>الحاضرون :</u>
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رازافيندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد ماكافري	السيد رويتر	السيد أوجيسو
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد أوشاكوف
السيد محيو	السير ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد هوانغ	السيد سوتشاريتكول	السيد بطرس غالي
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد توموشات
	السيد فليتان	السيد جاغوتا
	السيد كاليرو رودريغيس	السيد دياث غونثالث

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

A/CN.4/388 ، (١)

A/CN.4/396 ، (٢)

A/CN.4/L.398 ، الفرع هاء ،

ILC(XXXVIII)/Conf. Room Doc.1

[البند ٣ من جدول الأعمال]

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٣) (تابع)

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) الفقرة ١ (و) والفقرة ٢ ،

المادة ٣ (الأحكام التفسيرية) الفقرة ١ ،

المادة ٤ (حالات الحصانة من الولاية التي لا تدخل في نطاق تطبيق المواد الحالية) ،

المادة ٥ (انعدام الأثر الرجعي للمواد الحالية) (٤) ،

١ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى اعداد ملاحظاتهم على أحكام الباب الأول من مشروع المواد المتبقية للدراسة ، وهي الفقرات ١ (هـ) و ٢ من المادة ٢ ، والفقرة ١ من المادة ٣ ومن المادتين ٤ و ٥ .

٢ - السيد توموشات : أشار الى الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٢ ، فقال ان من المستصوب أن نحدد بدقة ما نعنيه بكلمة "المصالح" اذ ليس واضحا ما الذي تشمله تلك الكلمة . كما أنه من المهم استخدام مصطلحات يسهل ترجمتها الى لغات أخرى ، بما في ذلك اللغات غير الرسمية في الأمم المتحدة . ففي اللغة الألمانية مثلا فان مفهوم "المصلحة" مفهوم عام يشمل مصالح سياسية وذلك بالطبع على خلاف ما ورد في سياق مشاريع المواد . وربما أمكن بدلا من ذلك استعمال تعبير "مصلحة محمية قانونا" الذي ظهر في مادة أخرى .

٣ - وأضاف قائلا انه يبدو ان الفقرة ٢ من المادة ٢ تذكر أمرا يديها . فلا يمكن لمشاريع المواد أن تفسر المعنسى المنسوب الى مصطلح في القانون الداخلي لأي دولة أو بموجب قواعد أي منظمة دولية . ان هدف اللجنة هو وضع اطار لمفاهيم مستقلة بذاتها ، وأنه رغم أن المصطلحات سيعرب عنها أولا باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية ، فان هذه المصطلحات ينبغي ألا تفسر وفقا للنظام القانوني الاسباني أو الانكليزي أو الفرنسي أو أي نظام قانوني وطني آخر . وربما سيكون الموقف أوضح اذا قلبنا ترتيب أحكام الفقرة ٢ على النسق التالي :

- ٢" - لا يحدد استخدام المصطلحات داخل أي نظام قانوني وطني أو من جانب أي منظمة دولية المعنى الذي سيكون لهذه المصطلحات في نطاق هذه الاتفاقية" .
- ٤ - وأردف السيد توموشات قائلا ان لديه شكوكا بشأن تعريف تعبير "الدولة" الوارد في الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٣٠* وفي رأيه أنه ينبغي التمييز بوضوح بين الكيانات والأشخاص الاعتباريين من جانب وأجهزة الدولة من جانب آخر* فينبغي ذكر هذه الكيانات تحديدا ، كما ورد في الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(٥) والتي تتناول ، فـسـي المواد ٦٥ و٧٠ على التوالي ، الدولة والكيانات الحكومية الاقليمية والكيانات الأخرى الممنوح لها عناصر سلطة حكومية* وعلى هذا الأساس ، يمكن إعادة صياغة الفقرتين ١ (أ) '١' و'٢' من مشروع المادة ٣ لتصبح كما يلي :
- "(١) يتضمن تعبير "الدولة" :
- '١' الحكومة المركزية بكل أجهزتها واداراتها بما في ذلك عامل الدولة أو رئيسها بصفة خاصة ؛
- '٢' التقسيمات الفرعية السياسية للدولة بكل أجهزتها واداراتها" .
- ٥ - وقال ان ثمة فجوة في تعريف عبارة "الوظائف القضائية" الواردة في الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٣ ، كما هو الحال في تعريف "المحكمة" الوارد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ اذ لم يرد ذكر للقاضي* فضلا عن ذلك ، فان كل الوظائف القضائية المدرجة في الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٣ يمكن كذلك أن توعدها وكالات ادارية* واذا لم تذكر اللجنة المؤسسة القضائية بكل خصائصها المحددة ، فقد لا تلبي المعايير الدولية المعترف بها على النحو المذكور في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) والتي بموجبها تم تعريف المحكمة ، وبالتالي القاضي ، بأنها مؤسسة "مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون" . ومن المسلم به أن المادة ١٤ من العهد تضع مثلا أعلى* ولعل مشاريع المواد تعنى بالحصانة من الدعوى القضائية أمام مؤسسة ما لا تحقق على نحو كامل ذلك المعيار ، وان كان من الجوهرى مع ذلك الاشارة الى العنصر الأساسي الذي تشكله المؤسسة المحددة التي يمثلها القاضي* .
- ٦ - وأضاف أنه ليس متأكدا من ضرورة مشروع المادة ٤ بالفعل لكن الصياغة تتطلب على كل مزيدا من النظر* فليست كل الدول أطرافا في شتى اتفاقيات فيينا التي أعدتها اللجنة والتي أقرت في مؤتمرات المغوضين ، اذ مازالت القواعد العرفية للقانون الدولي سارية بين بعض الدول* ولذا ينبغي توضيح أنه فضلا عن الحصانات الدبلوماسية والقنصلية المعترف بها ، فان مشاريع المواد لا تضر بالحصانات المترتبة على القواعد العرفية بالقانون الدولي* .
- ٧ - السيد فليتان: قال ان تعريف "ممتلكات الدولة" الوارد في الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٢ يشير عددا من المشاكل النابعة من استخدام عبارة "وفقا لقانونها الداخلي" . فمن الممكن أن تنشأ حالات كثيرة يتم فيها تحديد القانون المنطبق بقواعد تتمثل بحل تنازع القوانين* فيمكن تطبيق "قانون موقع المال" في حالة ما وتطبيق "قانون البلد" في حالة أخرى* ففي حالة الخلافة مثلا وفقا لبعض النظم القانونية ، اذا لم يكن هناك خلف تنتقل الممتلكات الى الدولة التي يكون المالك من رعاياها ، في حين أنه في ظل نظم أخرى تعتبر الممتلكات "شيئا بلا مالك" وتنتقل الى الدولة التي تقع هذه الممتلكات على أراضيها* ولهذا السبب لا يمكن التأكيد في مقدمة مشروع المادة على أن مصطلح "ممتلكات الدولة" يعتمد في كل الحالات على القانون الداخلي* . ولذا فانه يقترح حذف التعريف من المادة ٢* .
- ٨ - وأضاف قائلا أن مصطلح "المصالح" ، الذي أشار اليه السيد توموشات قد استخدم في كثير من المواد بما في ذلك مشروع المادة ١٥ وحتى على الرغم من تعذر فهم دلالاته الدقيقة فان دراسة ذلك المفهوم بصورة تفصيلية تقتضي استعراضا لعدد من المواد سبق أن وافقت عليها اللجنة* . فضلا عن ذلك ، ينبغي للفقرة ١ (هـ) أن تتسجم مع مشروع المادة ٢١ اذ أن تعريف المقرر الخاص "لممتلكات الدولة" قد تم أساسا في ضوء الباب الرابع الذي يتناول حصانة الدول من تدابير التنفيذ في الممتلكات* . فقد تجلى في المصطلحات التي استخدمها المقرر الخاص في مشروع المادة ٢١ نفس الحرص الذي حاول التعبير عنه في الفقرة ١ (هـ) بايراد حالة دولة ليست هي المالك للممتلكات لكنها تقوم بتشغيلها أو باستخدامها* .
- ٩ - واستطرد قائلا ان الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ تشير مشاكل ذات طابع صياغي بحت* فثمة افتقار الى التناسق بين عبارة "في القانون الداخلي لأي دولة" و"بموجب قواعد أية منظمة دولية" ، الأمر الذي يتعين علاجه* .
- ١٠ - وقال انه ليس ثمة حاجة الى اشارة صريحة في الفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٣ الى "البت في المسائل القانونية والمسائل الوقائية" . فهنا مرة أخرى تسوى هذه المسائل على نحو يختلف باختلاف النظم القانونية* . ففي بعض البلدان لا تصل المسائل الوقائية أبدا الى مستوى محكمة الاستئناف التي يخول لها وحدها البت في مسائل القانون ، في حين أنه يمكن في بلدان أخرى مطالبة المحكمة العليا بتناول المسائل الوقائية فضلا عن تناول القانون* . وعليه فانه لا يرى ميزة فسي تخصيص فقرة فرعية منفصلة بشأن تلك النقطة* .

- ١١ - السيد ريفانغ : قال انه يشارك السيد فليتان في آرائه بشأن مشروع المادة ٢ . فمن المستحيل الإشارة الى القانون الداخلي للدولة المعنية إذ أنه في المسار الطبيعي للأحداث ، ينظم " قانون موقع المال " آليا مسألة تشغيل أو استخدام الممتلكات . ان مصالح أو حقوق ملكية ممتلكات دولة ما على أرض دولة أخرى لن تحسم وفقا للقانون الداخلي للدولة المالكة .
- ١٢ - وأردف قائلا أنه ، فيما يتعلق بمشروع المادة ٣ ، فالمشكلة المتعلقة بالفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٣ ينبغي تناولها في الوقت نفسه مع المشكلة التي تثيرها المادة ٢٥ ، إذ أن ثمة حدودا على مدى تمثل الدولة في عاهل الدولة أو رئيسها . كما أن الفقرة ١ (أ) '٤' ليست مضافة صياغة جيدة . ففي مشاريع المواد الأخرى أشير الى هيئات الدولة التي لا تمارس سلطة حكومية وليست لها سلطات خارج اقليم دولتها وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي العام . وعليه ، يمكن التورط في حلقة مفرغة اذا استبعدنا من تعريف مصطلح " الدولة " الهيئات التي لا تمارس سلطة حكومية .
- ١٣ - وقال انه من الصعب كذلك فهم ما يعنيه " الاجراء القضائي " الوارد في الفقرة ١ (ب) '٥' وربما كان المقرر الخاص يعترض التأكيد على الصلة التي لا بد وأن تقوم مع الاجراءات القانونية بلا منازع أمام المحاكم ، لكن عندئذ ما هي تلك المحاكم ؟ وحتى لو كان الأمر مجرد صياغة فانه ينبغي للجنة أن تعطيها الاعتبار الواجب . ويمكن ذكر الملاحظات نفسها فيما يتعلق بمشروع المادة ٤ '٦' التي تشير الى " الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية بموجب اتفاقية عام ١٩٧٣ " وفي هذا الصدد ينبغي للجنة ألا تغفل عن مشروع المادة ٢٥ وأن تستهدف الايضاح .
- ١٤ - السيد محيو : قال انه يشارك السيدين فليتان وريفانغ فيما أعربا عنه من آراء بشأن الصعوبات التي قد تثيرها الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٢ بسبب الإشارة الى القانون الداخلي . وفي حين أنه من المفهوم أن الاعتراف بحق للملكية ينبغي أن يخضع للقانون الداخلي للدولة التي تعتبر مالكا للممتلكات المعنية ، فيبدو أن هذا الأمر سيكون أكثر صعوبة في حالات تشغيل أو استخدام الممتلكات الواقعة في اقليم دولة أخرى ، لان هذا التشغيل أو الاستخدام ينبغي أن يتمشى مع التشريع السائد في تلك الدولة . والواقع انه من الصعب تبين كيف يمكن للقانون الداخلي لدولة ما أن يتداخل مع القانون الداخلي لدولة المحكمة في حالة المصالح التجارية مثلا . ولذا فان اقتراح السيد فليتان بحذف الإشارة الى القانون الداخلي ، وهي اشارة تثير من المشاكل أكثر مما تحلها ، هو اقتراح سليم .
- ١٥ - وأضاف ان مشروع المادة ٣ يثير مشكلة في الصياغة . فذكر انه لا يرى منطقا في التقسيمات الفرعية للفقرة ١ (أ) . فمن الواضح أن المقرر الخاص سعى ببساطة ، في وضع هذه القائمة التجريبية ، الى الإشارة الى الأشخاص والهيئات والمنظمات الذين يمكن أن يمثلوا الدولة ويمكن اقامة دعوى قضائية ضدهم . وتساءل ألم يكن من الممكن استخدام صيغ أبسط واتباع هيكل أكثر منطقية . وقال انه يمكن في هذا الصدد التمييز أولا بين الحكومة المركزية . في شكل الهيئات الرسمية المعتادة التي تمثلها (العاهل ، رئيس الدولة ، الوزراء) ، ثم كيانات أخرى ذات شخصية قانونية ومركز سياسي مثل ولايات الاتحاد والهيئات الادارية كالسلطات العامة والتقسيمات الفرعية السياسية أو الادارية الأخرى التي تكون ذات شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدولة وان كان يمكن اعتبارها ، لأغراض مشاريع المواد ، "دولا" ، وأخيرا وعلى مستوى ثالث ، كل الهيئات الادارية أساسا التي ، وان لم يكن لها شخصية قانونية منفصلة عن شخصية الدولة أو أحد تقسيماتها الفرعية ، تشارك مع ذلك بطريقة أو أخرى في ممارسة السلطة الحكومية وبذلك يمكن اعتبارها بمثابة دول . وقال انه يفضل من زاوية الصياغة أن يحذف من الفقرة الفرعية ١ (أ) '٤' من الفقرة ١٥ مصطلح " آلية تنفيذية " الذي ليس له معنى تقريبا . وأضاف أنه سيقدم الى لجنة الصياغة مقترحات أكثر تحديدا بشأن هذه المستويات الثلاث من التقسيمات الفرعية .
- ١٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) '٣' من مشروع المادة ٣ ، فان عبارة " اقامة العدل بجميع جوانبه " تغطي كل جوانب الوظائف القضائية وينبغي أن تشكل حقا عنوان الفقرة الفرعية (ب) . ويكفي بالفعل أن نذكر أن " تعبير ، " الوظائف القضائية " ، يتضمن اقامة العدل بكل جوانبه " . وأضاف أنه مع ذلك يدرك أن من المستصوب ذكر عدد من الأفعال اما بسبب أهميتها أو لأنها مشار إليها في مشاريع المواد . وعندئذ يمكن أن يتلو مقدمة الفقرة ١ (ب) عبارة " بما في ذلك " وقائمة بالأفعال المعنية ، وبذلك يتم تبسيط الصياغة .
- ١٧ - وأخيرا ينبغي صياغة مشروع المادة ٤ مقترنة بمشروع المادة ٢٨ ، بسبب الربط بين مشاريع المواد قيد النظر وبين عدد من الاتفاقيات القائمة .
- ١٨ - السيد ايان سنكلير : قال انه يفهم تماما عدم الارتياح الذي يمكن أن يشعر به بعض الأعضاء عند استخدام كلمة عامة مثل " المصالح " في سياق تعريف ممتلكات الدولة الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ للمادة ٢ . بيد أنه ليس غريباً في مجال الاتفاقيات الدولية الأخذ بمثل هذه الصياغة لتغطية مجموعة الحقوق ، بالمعنى الضيق ، والمصالح الأخرى ، بالمعنى الأوسع ، التي يحميها القانون فيما يتصل بالممتلكات . وفي الواقع سيتذكر السيد توموشات أنه كانت هناك في جمهورية ألمانيا الاتحادية لجنة تحكيم بشأن الحقوق والمصالح المتصلة بالممتلكات بموجب اتفاقيات بون لعام ١٩٥٢^(٧) سبق أن استحدثت قدراً كبيراً من فقه القانون . وعلى ذلك فانه يرى أنه ينبغي الإبقاء على العناصر الثلاثة - الممتلكات والحقوق والمصالح - ربما مع توضيح المقصود من المصالح في التعليق . فمن المؤكد أنه وفقا للقانون في المملكة المتحدة ، هناك مصلحة

في حبس الرهن الذي لا يعتبر بالمفهوم الضيق ممتلكات ولا حقا في ممتلكات ، وانما مصلحة عادلة تقصر عن أن تكون حقا .
فإذا لم تغطي هذه المصالح ، فان عبارة " الممتلكات والحقوق " ستكون موضعا لتفسيرات ضيقة جدا في السنوات المقبلة .

١٩ - ثم قال انه يتفق تماما مع السيد فليتان في أن عبارة " وفقا لقانونها الداخلي " ، في نفس الفقرة الفرعية ، قد تثير مشاكل كبيرة جدا . فقد تعتمد الممتلكات والحقوق والمصالح التي قد تدافع عنها احدى الدول فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى على صفة لا يحكمها القانون الداخلي لدولة المحكمة ولكن ، مثلا ، على عقد يحكمه نظام قانوني آخر . فإذا كان لابد من الإشارة الى القانون المعني ، فربما ينبغي أن يكون هو القانون الواجب التطبيق ، ولكنه يتساءل عما إذا كان من المستحسن في الواقع الإشارة على الاطلاق الى النظام القانوني الذي نشأت في ظله الحقوق والمصالح المتعلقة بالممتلكات . فهذه نقطة تحتاج الى دراسة دقيقة ، خاصة وأن الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ للمادة ٢ بالشكل الذي صيغت به تيسدو أيضا متعارضة مع الفقرة ٢ من المادة ٢ .

٢٠ - أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٣ ، فانه يفضل الابقاء ، في الفقرة الفرعية (أ) '١' و'٢' ، من المادة ١ على الفصل بين عاهل الدولة أو رئيسها - وان كان ذلك مع اضافة عبارة " بصفته العامة " - والحكومة المركزية وهيئاتها أو اداراتها المختلفة ، حتى ولو كان ذلك لمجرد مراعاة ان بعض العواهل وروساء الدول لا يشكلون جزءا من الحكومة المركزية وهيئاتها واداراتها المختلفة وانما يشغلون مناصبا رمزيا أساسا .

٢١ - ثم أضاف انه بينما يستطيع من حيث الجوهر الموافقة على التعليق الخاص بالفقرة ١ (أ) '٣' ، فلن يحول ذلك دون قيام مشكلة . فإذا حذفت عبارة " في ممارستها لسلطتها السيادية " مع ترك مجرد عبارة " التنظيمات الفرعية السياسية للدولة " ، فان السؤال سيثور بشأن ما إذا كان يجوز للتنظيمات الفرعية من أمثال البلديات أن تطالب بالحصانة . وأضاف انه يفهم أن هناك بعض الفقه القانوني في هذا الصدد قد يرغب المقرر الخاص في استرعاء انتباه اللجنة له .

٢٢ - وأضاف أيضا انه يوافق من حيث المبدأ على المفهوم الوارد في الفقرة ١ (أ) '٤' من المادة ٣ وان كانت هناك بعض مشاكل في الصياغة . وعلى وجه التحديد ، فانه يقترح الاستعاضة عن عبارة " الوكالات أو الأجهزة التي تعمل كهيئات للدولة " بعبارة " الكيانات التي تعمل " .

٢٣ - وأردف قائلا انه يمكن زيادة ايجاز وتركيز تعريف " الوظائف القضائية " الوارد في الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٣ ، فأساسا لا لزوم للتعريف الالغظية تسوية المنازعات عن طريق محكمة منصفة ومستقلة ، واقامة العدل بجميع جوانبه عن طريق مثل هذه المحكمة . فلا حاجة الى اشارة محددة للبت في المسائل القانونية والمسائل الواقعية ، فهذا شيء ينبغي تركه بالكامل لقانون الدولة المعنية . وفي بعض الأحوال لا يجوز البت في المسائل الواقعية الا من جانب محاكم البداية حيثما تكون المحاكم الاستثنائية مختصة بالبت في المسائل القانونية . ومن شأن تعريف عام للوظائف القضائية يغطي تسوية المنازعات عن طريق محاكم مستقلة ومنصفة أن يغطي لا محالة البت في أية مسألة قانونية أو واقعية عن طريق أية محكمة مختصة وفقا لقانون الدولة المعنية .

٢٤ - ومضى قائلا ان الفقرة الفرعية (ب) '٤' من الفقرة ١ لا لزوم لها أيضا ، وان الفقرة الفرعية (ب) '٥' من الفقرة ١ لا حاجة اليها . وقد تثير هذه الفقرة الأخيرة مشاكل عن طريق الخلط بين بعض الوظائف التي تمارس بموجب سلطة المحكمة ، مثل وظائف النيابة العامة ، ووظائف المحكمة نفسها التي تقتصر على الفصل في الدعاوى واقامة العدل بجميع جوانبه .

٢٥ - وقال ان مشروع المادة ٤ ضروري من حيث المبدأ ولكن صياغتها تحتاج الى دراسة دقيقة . فأحدى النقاط التي تحتاج الى تحديد ، مثلا ، هي ما إذا كان يلزم اضافة وفود المراقبين الى الفقرة الفرعية '٥' . كما قال ان الفقرة الفرعية '٦' لا لزوم لها لأن اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ، قد وضعت لحماية مثل هؤلاء الأشخاص ولكنها لم تضيف حصانات من الولاية عليهم . بيد أنه يرحب بوجهة نظر المقرر الخاص بشأن هذه النقطة .

٢٦ - السيد أوشاكوف : قال ان ملاحظاته ستكون ذات طابع أولي مادامت مشاريع المواد تحتاج الى مزيد من البحث . وتساءل ابتداء عما إذا كان يلزم تعريف مصطلح " ممتلكات الدولة " في المادة ٢ ، بالنظر الى أنه لم يرد في الواقع على هذا النحو في أي مادة من مشاريع المواد . فالإشارة الوحيدة هي الى " ممتلكاتها " بعد ذكر كلمة " الدولة " . ونتيجة لذلك يحتاج مصطلح " ممتلكات " الى تعريف آخر . وكما أشار الى ذلك في وقت سابق (٨) ، فان أفضل نهج هو استخدام التعريف الذي توصلت اليه اللجنة نفسها والذي اعتمدته الدول في المادة ٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها (٩) ، والتي بموجبها :

" في مصطلح مواد هذا الباب ، يراد بتعبير 'مال الدولة' الأموال والحقوق والمصالح التي كانت ، فسي تاريخ خلافة الدول " ، ملكا للدولة السلف " وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة " .

ففي حالة التعريف قيد البحث ، ينبغي تحديد التاريخ الذي تحددت اعتبارا منه ملكية الدولة للممتلكات - مثل تاريخ رفع الدعوى مثلا - لا بد من تحديده على هذا النحو . فمسألة ملكية أو عدم ملكية الدولة لممتلكات معينة تتحدد بالقانون الداخلي للدولة المعنية فقط ، مادام من الجائز للفرد الذي يشتري ممتلكات أن يفعل ذلك بالأصالة عن نفسه أو نيابة عن الدولة . وفي هذا الصدد ، ومن أجل جميع الإيضاحات الضرورية ، من الأساسي الرجوع الى التعليق على المادة ٨ من مشروع المواد (١٠) الذي كان أساسا لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ .

٢٧ - كذلك فانه لا يفهم سبب الإشارة الى تشغيل الممتلكات واستخدامها . فيمكن للدولة أن تستخدم الممتلكات على اقليم دولة أخرى دون أن تكون بالضرورة مالكة لها . فالمهم في هذه الحالة ، هو الممتلكات المملوكة للدولة وفقا لقانونها الداخلي . وفي صلب المشروع ، وضعت لجنة الصياغة عددا من التفسيرات بين أقواس معقوفة ، مشيرة الى أنه لا حاجة لها في تعريف "ممتلكات الدولة" . وفي رأيه أن من الأفضل حذف الأقواس المعقوفة والابقاء على التفسيرات .

٢٨ - ثم قال ان في مشروع المادة ٣ غرابة . ففي رأيه ان مصطلح "الدولة" ينبغي ان يعني الدولة . فبدلا من تعريف الدولة ، سعى المقرر الخاص في المادة ٣ الى تعريف الأجزاء المكونة للدولة ، أي أجهزتها . فما هو الغرض من ذلك ؟ كل دولة مجهزة بأجهزتها الخاصة ، التي تختلف من بلد الى آخر . وفي الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (١١) ، عرقت اللجنة "تحميل الدولة تصرفات أجهزتها" بالإشارة الى القانون الداخلي لهذه الدولة :

" في هذه المواد ، يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز من أجهزتها له هذه الصفة بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة ، شريطة أن يكون ذلك الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية" .

٢٩ - ومضى قائلا ان مشروع المادة ٣ يعطي الانطباع بأنه يلزم أن يكون للدول عاهلا أو رئيسا للدولة . وفي الاتحاد السوفياتي ، مثلا ، ترأس الدولة هيئة رئاسية ، هي مجلس السوفييات الأعلى ، رغم ان لرئيس المجلس بالطبع دورا يلعبه في العلاقات الدولية . فهل ينبغي أن نفهم أنه يجب تشبيه الحكومة المركزية أيضا بالدولة ؟ مطلقا لا . فأي محاولة لتعريف المقصود بـ "الدولة" ينبغي أن يضع في الاعتبار أنها عبارة عن كيان اجتماعي - سياسي له اقليم وسكان وادارة تمارس السلطة الحكومية والسيادة . ولقد تضمن مشروع المادة ٣ قائمة بالأجهزة التي قد لا توجد في بعض الدول أو التي تكون لها تسميات مختلفة تماما حسب البلد . بل ويمكن تصور دول بدون أية أجهزة ، دول تتخذ فيها القرارات مثلا بواسطة الشعب عن طريق الاستفتاء . ويبدو من الخطير للغاية وما لا لزوم له تعريف مفهوم الدولة ، لنفس أسباب عدم تعريف مصطلح "منظمة دولية" في أي وقت من الأوقات : فقد ربي أنه يكفي وصف مثل هذه المنظمة كمنظمة حكومية دولية . والواقع أنه لا جدوى من محاولة التوصل الى تعريف "الدولة" حيثما أوضحت الفقرة ٣ من المادة ٧ المعتمدة مؤقتا أن الدعوى المرفوعة ضد جهاز من أجهزة الدولة هي دعوى مرفوعة ضد الدولة . ويمكن للجنة ببساطة أن تنص على أن أحد أجهزة الدولة يعني أحد الأجهزة التي تعتبر كذلك وفقا للقانون الداخلي للدولة المعنية .

٣٠ - وأردف قائلا ان "الوظائف القضائية" المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ لمشروع المادة ٣ ينبغي أيضا أن يحددها القانون الداخلي لكل دولة . فمن غير المتصور فرض تعريف معين لـ "الوظائف القضائية" على الدول ، مادام مثل هذا التعريف سيكون مقبولا تماما من احدى الدول ولكن مرفوضا من دولة أخرى .

٣١ - ثم قال انه يشك في مدى لزوم المادة ٤ ، ولكن ينبغي إعادة صياغتها اذا ما قررت اللجنة الإبقاء عليها . وممن حيث المبدأ ، فان المادة ٥ لها مكان في المشروع . بيد انه فوجيء بملاحظة أنها تتناول العلاقات بين الدول بينما يتناول المشروع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . وعلى ضوء ذلك ينبغي إعادة صياغة هذا النص أيضا .

٣٢ - السيد ماكافري: يرى هو أيضا أنه من الأفضل الكلام في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ عن "المصالح المحمية قانونا" لا عن "المصالح" ، وذلك لتجنب أية صعوبات عند تطبيق ذلك على اللغات والأنظمة القانونية المختلفة . بيد أنه مادامت كلمة "مصلحة" قد استخدمت في المادة ١٥ ، التي اعتمدت مؤقتا ، فانه يمكن ترك الأمر جانبا في الوقت الحالي ، ويمكن للجنة أن تعود اليه عند القراءة الثانية . وربما كان من الأفضل أيضا حذف عبارة "استخداما آخر" من العبارة "التي تملكها أو تقوم بتشغيلها أو تستخدمها استخداما آخر" ، نظرا للتمييز الذي تجر به معظم الأنظمة القانونية بين ملكية الممتلكات واستخدامها . وكبديل لذلك ، يمكن صياغة النص بعبارة أعم على غرار ما يلي :

"(هـ) ان عبارة "ممتلكات الدولة" ، تعني جميع المصالح المتعلقة بالممتلكات التي تملكها الدولة ، وخاصة الحقوق والمصالح التي تملكها أو تقوم بتشغيلها أو تستخدمها دولة ما" .

٣٣ - وأردف قائلا أنه هو أيضا يميل الى الموافقة على حذف عبارة "وفقا لقانونها الداخلي" . فإذا تم الإبقاء عليها ، قد تثار مشكلة فيما يتعلق بأية ممتلكات عينية تقع في دولة المحكمة لأن دولة المحكمة وحدها ، كما هو معترف به عموما ، لها الحق ، وفي الواقع ، السلطة ، في تحديد ملكية الممتلكات العينية التي تقع داخل حدودها . وفي هذه الظروف ، لا يمكن

في نظره الإشارة فقط الى القانون الداخلي للدولة عندما تكون مثل هذه الدولة مدعى عليها في الدعوى • فضلا عن ذلك ، ووفقا للنظام القانوني لبلده ، ستستبعد أية اشارة الى القانون الداخلي قواعد القانون الدولي الخاص • وهو يميل أيضا الى الموافقة على ضرورة قلب العبارات الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ ، على نحو ما اقترحه السيد توموشات •

٣٤ - أما فيما يتعلق بالمادة ٣ وتعريف "الدولة" باعتبارها تشمل أجهزتها ومؤسساتها المختلفة ، فإنه لا يبدو من الملائم التمييز بين هذه الأجهزة والمؤسسات في مسائل تتعلق بالقضاء وتنفيذ الأحكام • وفي هذا الصدد ، قدم السيد محيو اقتراحا مفيدا بايجاد تسلسل للتمييز بين أجهزة الدولة نفسها ، أي بعبارة أخرى الحكومة المركزية من جهة والكيانات ذات الشخصية المنفصلة من جهة أخرى • وربما يقترح السيد محيو أسلوبا مناسباً في لجنة الصياغة • كما يحظى بالاهتمام أيضا اقتراح السيد توموشات بوضع تعريف على غرار ما ورد في الباب الأول من مشروع اللجنة بشأن مسؤولية الدول (١٢) •

٣٥ - ومن الواضح أنه ينبغي تنسيق صياغة الفقرة الفرعية (أ) ١ من الفقرة ١ مع أي قرار تتخذه اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٢٥ • وينبغي إيلاء اهتمام خاص للاقتراح الذي قدمه السير ايان سنكلير (الفقرة ٢٠ أملاه) باضافة الكلمات "بصفته العامة" بعد عبارة "عاهل الدولة أو رئيسها" • الا أن الأخذ بهذه العبارة سيؤدي الى صعوبات فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٢ المعنية بالعقود التجارية •

٣٦ - ووفقا للفقرة الفرعية (أ) ٣ من المادة ذاتها ، تدخل التقسيمات السياسية للدولة في عبارة "الدولة" • والوضع على هذه الحال في قانون الولايات المتحدة للحصانات السيادية الأجنبية لعام ١٩٧٦ • بيد أن هناك بعض الغموض فيما يتعلق بمعنى كلمة "مارستها" في عبارة "في ممارستها لسلطتها السيادية" ، والمفروض أن كلمة "مارستها" تعني "ممارسة الدولة" • فضلا عن ذلك فإن الجملة الاستهلالية قد تتعارض مع الأحكام التي تسمح بسريان الولاية على دولة أجنبية تباشر أعمالا بصفتها الادارية •

٣٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) ٤ ، يمكن حذف عبارة " التي تعمل كهيئات " وعبارة "في ممارستها لسلطتها السيادية" ، وذلك لتنص الفقرة ببساطة على ما يلي :

"٤" وكالات أو أجهزة الدولة ، سواء كانت تتمتع بشخصية قانونية مستقلة أو كانت تشكل جزءا مسن آلية تنفيذية للحكومة المركزية أو لم تكن كذلك" •

٣٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) ، بشأن تفسير "الوظائف القضائية" كان السيد محيو على حق عندما قال أن الفقرة الفرعية الأولى تغطي النقاط الأساسية وأنه اذا ما تم الإبقاء على بقية الفقرات الفرعية فإنه ينبغي استخدامها كمجرد أمثلة • وأضاف ان اقتراحه الخاص به هو اعتماد اقتراح السير ايان سنكلير باضافة عبارة "عن طريق محكمة منصفة ومستقلة" بعد عبارة "اصدار الأحكام القضائية أو تسوية المنازعات" التي تشكل الفقرة ١ (ب) ١ الحالية • وينبغي حذف الفقرات الفرعية ٢ ، الى ٥ ، بإدراك لن يترتب عليها الا عدم التيقن والاختلاف •

٣٩ - ثم قال انه فيما يتعلق بمشروع المادة ٤ ينبغي اضافة كلمة "أية" قبل عبارة "حصانات قضائية" في الجملة الاستهلالية • فليست جميع الاتفاقيات المدرجة في المادة ٤ سارية كما لا ينظر اليها جميعا بالاجماع على أنها تعبر عن قواعد للقانون الدولي • فإضافة كلمة "أية" سيترتب عليها عدم الحكم مسبقا بالتمتع فعلا بأي حصانة محددة في الصكوك المختلفة المدرجة أو عدم التمتع بها •

٤٠ - وختاما ، ينبغي أن يكون للمادة ٥ بشأن عدم الرجعية مكانا في المشروع لأن ممارسة الدول تختلف كثيرا في هذا الشأن •

٤١ - السيد أرنجيو - رويس : قال انه يجب أن يوضح ، في الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٢ ، المقصود بكلمة "المصالح" خاصة وأن من الصعب الربط بين فكرة المصالح المادية البحتة وهي تتجاوز القانون من بعض النواحي وفكرة الأعمال أو الاستخدام وليس من الضروري الإشارة الى "قانون داخلي" أيا كان ، بل ينبغي أن يترك للمحكمة المختصة تحديد ما اذا كان القانون الواجب التطبيق هو القانون الداخلي للدولة المدعية ، أم قانون دولة المحكمة أم قانون موقع المال اذا ما كانت الممتلكات موضع النزاع تقع في دولة أخرى • وبما أن الموضوع سيكون خاضعا لاتفاقية دولية ، فمن الواضح أنه يجوز للدولة المدعية ، اذا ما كان النزاع حقيقيا ، أن تعترض أمام محكمة تحكيمية على الأحكام التي تقررت بالفعل •

٤٢ - وذكر المتحدث أنه يجب ان تعاد صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ لأنها ، ربما تعني ، بصيغتها الحالية ، أن للقانون الداخلي أسبقية على القانون الدولي - وهذا أمر غير مقبول •

٤٣ - وفي مشروع المادة ٣ ، أسهب المقرر الخاص بسخاء الى حد ما في وضع قائمة الكيانات التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الدولة • فليس هناك داع للإشارة الى العاهل أو رئيس الدولة وإلى مختلف هيئات الحكومة المركزية واداراتها ، لأن من الواضح أن هذه جميعا جزء من الدولة • وينبغي ألا يشار الا الى الكيانات التي قد يثار بشأنها شيء من الشك ، مثل التقسيمات الفرعية السياسية • فمن الصعب ، في أغلب الأحيان ، تحديد الفرق بين التقسيمات الفرعية السياسية والتقسيمات الفرعية

- الإدارية لأن الخط الفاصل بينهما ليس واضحا تماما • بيد أن أشد المشاكل حساسية هي مشكلة الكيانات التي ليس لها مقر إقليمي ولا يمكن أن تدرج ضمن التقسيمات الفرعية السياسية ولا ضمن التقسيمات الفرعية الإدارية •
- ٤٤ - أما تعبير "الوظائف القضائية" ، الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣ ، فهو من الوضوح بحيث يعني عن التفسير •
- ٤٥ - ويتناول مشروع المادة ٤ مسائل تخضع للاتفاقيات الدولية فحسب وإنما أيضا ، وإلى حد ما ، لقواعد القانون الدولي العرفي • لذلك ينبغي النظر في هذه المادة بالتفصيل •
- ٤٦ - السيد أوجيسو : قال ، في معرض الإشارة إلى الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ ، إنه يؤيد فكرة حذف عبارة "وفقا للقانون الداخلي" لنفس الأسباب التي ذكرها الأعضاء الذين يقولون بذلك الرأي •
- ٤٧ - أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ ، فقد ذكر المتحدث أنه لا يجد ضرورة لتعريف "الوظائف القضائية" ، فهو تعبير لم يظهر سوى مرة واحدة في نص مشاريع المواد ، وبالتحديد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ التي تعرف كلمة "المحكمة" • وستنطوي أي محاولة لصياغة تعريف لتعبير "الوظائف القضائية" على صعوبات بسبب الفروق القائمة بين مختلف النظم القانونية الوطنية والممارسات الوطنية •
- ٤٨ - ومن المفيد ، من ناحية أخرى ، استحداث تعريف لتعبير "تدابير التقييد القضائية" • فقد أوضحت المناقشات في لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ أن هذا التعبير يختلف اختلافا طفيفا في المعنى عن تعبير "تدابير التنفيذ" • وبهذا الصدد ، لا بد في الواقع من معرفة ما إذا كان ينبغي أن تفسر موافقة دولة ما على تدابير التقييد القضائية بأنها تشمل ، تلقائيا ، التدابير المؤقتة والخاصة بالحجز في انتظار الحكم • ففي أغلب الأحيان ، تامر المحاكم بتدابير من هذا النوع للحفاظ على الممتلكات وأماكن الحجز عليها عند صدور الحكم النهائي • وتفسح سلطة المحاكم في هذا الصدد المجال لاساءة الاستخدام • لذلك ينبغي النظر في مسألة ما إذا كان من الجائز أن تفسر الموافقة على التنفيذ بأنها تشمل ، تلقائيا ، التدابير المؤقتة • وترتبا على ما تقدم ، حث المتحدث المقرر الخاص على النظر في موضوع استحداث تعريف لتعبير "تدابير التقييد القضائية" وحذف تعريف "الوظائف القضائية" •
- ٤٩ - السيد بالاندا ، قال ، في معرض الإشارة إلى مشروع المادتين ٣ و٤ ، إنه يتعين على اللجنة ، التي سبق أن عرفت موافقتنا كلمة "المحكمة" ، أن تعرف "الوظائف القضائية" وأن تتأكد من أن التعريفين متسقان فيما بينهما •
- ٥٠ - وفي الفقرة الفرعية (ب) ٣ من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ أنصرف تعريف تعبير "الوظائف القضائية" إلى إقامة العدل بجميع جوانبه ، وهي صيغة عامة للغاية ومرضية تماما • بيد أنه إذا ما قررت اللجنة الإبقاء على هذه العبارة فسيفتضي الأمر ، عند القراءة الثانية ، تعديل مشروع المادة ٢ لأن تعريف كلمة "المحكمة" تقييدي للغاية ولا يتمشى مع تفسير تعبير "الوظائف القضائية" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) ٣ من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ • ذلك أن "العدل بجميع جوانبه" لا تقيمه وحسب ، هيئات خولت مباشرة الوظائف القضائية • ففي بعض النظم القانونية توجد ، على سبيل المثال ، محاكم إدارية تشترك أيضا في إقامة العدل • وعليه ، تكون الإشارة إلى "الوظائف ذات الاختصاص" أدق من الإشارة إلى "الوظائف القضائية" •
- ٥١ - ومرة أخرى ، ليس من الحكمة أن ينص بالتحديد ، مثلما اقترح أحد الأعضاء ، على أن تتولى هيئة مستقلة وغير متحيزة إقامة العدل • فمكتب المدعي العام ، على سبيل المثال ، ليس هيئة مستقلة وغير متحيزة • ومن شأن ادراج هاتين الصفتين ، المستخدمتين عادة لوصف القضاة الذين يتعين عليهم إصدار الأحكام وفقا لما تملية عليهم ضمائرهم ودون تلقي أوامر أو توجيهات من السلطة التنفيذية ، أن يحد من نطاق كلمة "المحكمة" وعبارة "الوظائف القضائية" في حين أن المتوخى هو توسيع نطاقهما •
- ٥٢ - أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ ، فقد رأي السيد بالاندا أن الأمر لا يستلزم الإشارة في تعريف ممتلكات الدولة إلى "المصالح" الوارد ذكرها في المادة ١٥ • وقد تساءل بعض الأعضاء عما إذا كان من الملائم الإشارة إلى "القانون الداخلي" في الفقرة (هـ) • ويرى المتحدث أنه ، يصعب أن يتصور المرء كيف يمكن للجنة أن تتفادى في غياب تعريف شامل لتعبير "ممتلكات الدولة" الإشارة إلى "القانون الداخلي" • ذلك أنه يتعين الإشارة إلى نظام قانوني ما • ولا يمكن لهذا النظام إلا أن يكون هو القانون الداخلي • ومع ذلك ، يمكن أن تستبدل بعبارة "وفقا لقانونها الداخلي" عبارة "في ظل القانون الداخلي" التي يجوز أن تنصرف إلى كل من القانون الداخلي للدولة التي تتدرج بالحصانة والقانون الداخلي لدولة المحكمة • فضلا عن ذلك ، فإن الإشارة إلى القانون الداخلي لا تستبعد قواعد القانون الدولي الخاص ، فمعظمها قواعد قانونية داخلية تنطوي على منصر خارجي •
- ٥٣ - وفي الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ ، تعتبر الدولة مجرد شخصية قانونية • وبالتالي ، ينبغي ألا يدرج في القائمة "عاهل الدولة أو رئيسها" • أما في الفقرة ١ (أ) ٣ ، فمن الضروري ، مراعاة لاختلاف أنماط تنظيم

الدول ، أن تحل عبارة "التقسيمات الفرعية السياسية الادارية" محل عبارة "التقسيمات الفرعية السياسية" ، وأن ترد اشارة الى القانون الداخلي لكل دولة باضافة عبارة "طبقا للقانون الداخلي" . وعبارة "السلطة الحكومية" ليست ملائمة أيضا لأن الحكومة المركزية ، في معظم البلدان ، تمارس وحدها السلطة الحكومية ولا تشرك معها في ذلك التقسيمات الفرعية السياسية التي لا تتوفر لها ، على هذا النحو ، أية امكانية للعمل على الصعيد الدولي . ولا يتضح على الاطلاق ، في الفقرة ١ (أ) '٤' ، المقصود من "الأجهزة" ، وهي عبارة يمكن بالتالي حذفها ، وحذف عبارة " وسواء أكانت أم لم تكن تشكل جزءا من آلية تنفيذية للحكومة المركزية " . فلا ضرورة للاسهاب في هذه التفاصيل .

٥٤ - ويذكر مشروع المادة ٤ الحصانات القضائية " الممنوحة لـ٠٠٠ أو التي تشمل ٠٠٠٠ " بيد أن كلمة " الممنوحة " ليست ملائمة . ذلك أنه لا يمكن للاتفاقية المقبلة الا أن تشمل الحصانات ، ولكن الدول هي التي تمنحها بموجب أحكام الاتفاقية .

٥٥ - وأخيرا ، فإن مبدأ عدم رجعية الأثر مبدأ راسخ بالفعل . ومن ثم ، يمكن حذف المادة ٥ دون المساس بالنص في مجمله .

٥٦ - السيد رويتر ، قال ، في معرض الاشارة الى أسلوب مشاريع المواد بشكل شامل ، ان المقرر الخاص اتبع المنهج الوصفي ، فيبدأ بذكر مبدأ مجرد ثم يقدم عددا من الأمثلة . وعلى الرغم من أن المتحدث لا ينتقد هذا المنهج ، السذي له ما يجره تماما ، فان بعض الأحكام تحتاج الى صياغة أكثر تفصيلا . فضلا عن ذلك ، فان معظم المشاكل التي استرعى الانتباه اليها حتى الآن تتمثل بالصياغة .

٥٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ ، ذكر المتحدث أن الرغبة في توضيح معانسي كلمات " الممتلكات والحقوق والمصالح " رغبة مفهومة ، ولكنه يشك في أن تسفر أية جهود تبذل في هذا الاتجاه عن نتائج ملموسة . ذلك أن المادة المذكورة تتناول عناصر ذات طابع مالي ، وربما كانت هذه هي العناصر التي ينبغي الإبقاء عليها .

٥٨ - ومن الأفضل أن تكون صيغة الفقرة الفرعية (ب) '٢' من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ هي " البت بقوة الشيء المقضي به " . وبالإضافة الى ذلك ، تقتضي الضرورة توحيد الترجمة الفرنسية لتعبير: "Judicial functions" الذي لم يترجم الى "fonctions judiciaires" وانما الى "pouvoirs administratif..." في الجملة الاستهلالية من الفقرة الفرعية (ب) '٥' من المادة ٣ .

٥٩ - وأضاف انه لا يعترض على قائمة الصكوك القانونية الدولية الواردة في مشروع المادة ٤ ، ولكنه يجد شيئا من الغرابة في أن توضع على قدم المساواة اتفاقيات تنفذ بالفعل واتفاقيات لم تدخل بعد حيز النفاذ على قدمها . وبالإضافة الى ذلك ، فان الفقرة الفرعية '٥' ، بصيغتها الحالية ، لا تشير الى أية اتفاقية على الاطلاق . وبما أن الاتفاقية ذات الصلة هي تلك المذكورة في الفقرة الفرعية '٤' ، فينبغي ادماج الفقرتين الفرعيتين معا .

٦٠ - هذه مشاكل بسيطة تتمثل بالصياغة يمكن أن تحل بسهولة ، ولكن ثمة مسائل أخرى أهم . وقد أشار السيد رويتر أيضا فيما يتعلق بمشروع المادة ٢ الى أن المقصود من النص الذي تتناوله اللجنة هو وضع قواعد قانونية دولية . ومن ثم ، لا يمكن للجنة أن تقتصر على اعتماد الفقرة ١ (هـ) والفقرة ٢ . اذ يتعين أن تدرج في هذه المادة تعاريف أخرى عديدة .

٦١ - ولئن كان صحيحا أن القانون المشار اليه في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ هو ، عادة ، القانون الداخلي للدولة التي تنفذ بالحصانة من الولاية بالنسبة للممتلكات التي تمارس بشأنها حقا ماليا ، فان الأمر ليس كذلك في جميع الأحوال . فقد ينصرف الأمر أيضا الى القانون الداخلي لدولة المحكمة ، وقانون موقع المال ، بل والقانون الدولي في بعض الحالات . وتحدد بعض الصكوك الدولية ، على نحو مباشر ، كيفية اسناد الحق المالي . فليس من الحكمة اذن الاشارة صراحة الى القانون الداخلي .

٦٢ - فليس من المفروض أن يكون غرض مشروع المادة ٣ ، المعنون " أحكام تفسيرية " هو نفس غرض مشروع المادة ٢ ، المعنون " المصطلحات المستخدمة " . بيد أن صيغة الفقرة ١ (أ) من المادة ٣ توحي بأن الغرض منها هو تعريف كلمة " الدولة " ومن ثم ، تقتضي الضرورة تعديل الجملة الافتتاحية من الفقرة ١ (أ) بحيث تصبح "تنطبق أحكام مشاريع المواد المنطبقة على الدولة أيضا على ٠٠٠" ثم تأتي بعد ذلك قائمة الكيانات المشار اليها .

٦٣ - ويستوجب مشروع المادة ٣ بعض الملاحظات ذات الطابع الأعم . فقاعدة حصانة الدول ظلت ، لوقت طويل ، قاعدة شبه مطلقة . بيد أن عددا كبيرا من الدول قد أخذ ، بالتدريج ، يضع تمييزا بين " الأعمال السيادية " و " الأعمال الادارية " ، واعتبرت بعض البلدان أن الكيانات التي ليست من الدولة حقيقة لا تتمتع بأي حصانة . وينبغي أن تصاغ مشاريع المواد ، التي تسعى اللجنة الى وضعها ، على نحو يتيح لمثل هذه الكيانات أن تتمتع بالحصانات من الولاية عندما تمارس سلطة مماثلة لسلطة الدولة . وذكر المتحدث أنه عندما ينظر في المصطلحات وفي الكيفية التي ترجم بها بعضها الى اللغات الأخرى ، لا يملك الا أن يتساءل عما اذا كانت اللجنة تسمي بالفعل في هذا الاتجاه . فعلى سبيل المثال ، ترجمت عبارة "governmental authority" خطأ بالفرنسية الى "autorité souveraine" ان البلديات ليست كيانات ذات سيادة ولكنها ،

شأنها في ذلك شأن الدولة ، تمارس سلطة عامة أو حكومية • وهي في ممارستها لهذه السلطة ، يجب أن تتمتع بنفس الحصانات التي تتمتع بها الدولة •

برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها

الهند ٩ من جدول الأعمال

تكوين فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع

٦٤ - السيد يانكوف ، اقترح ، بالنيابة عن السيد باربوذا رئيس فريق التخطيط ، أن تتكون عضوية الفريق من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد أرنجيو - رويس ، السيد الرشيد محمد أحمد ، السيد القيسي ، السيد أوجيسو ، السيد بالاندا ، السيد توموشات ، السيد جافوتا ، السيد جاكوفيدس ، السيد ديث فونثال ، السيد روكوناس ، السيد رويتر ، السيد ايان سنكلير ، السيد فرانسيس ، السيد فليتان ، السيد مالك ، السيد محيو • وقال ان عضوية الفريق مفتوحة ، وأنه يرحب بحضور أعضاء آخرين من اللجنة لاجتماعات الفريق •

وقد اتفق على ذلك •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرتها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة على النحو التالي :

الباب الأول من مشروع المواد :

- (أ) المادة ١ ، المنقحة ، والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) •
- (ب) المادة ٢ ، المرجع نفسه ، الحاشية ٢٢٤ • وقد اعتمدت اللجنة مؤقتا الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة والتعليق عليها : المرجع نفسه ، والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) •
- (ج) المادة ٣ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٥ • وقد اعتمدت اللجنة مؤقتا الفقرة ٢ من هذه المادة والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) •
- (د) المادتان ٤ و ٥ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ •

الباب الثاني من مشروع المواد :

- (هـ) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٤٢ وما بعدها •
- (و) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليقات عليها المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، وما بعدها •
- (ز) المادة ١٠ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) •

الباب الثالث من مشروع المواد :

- (ح) المادة ١١ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٠ • والنص المنقح في المرجع نفسه ، الحاشية ٢٣٧ ، وحولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشية ٢٠٠ •

الحواشي (تابع)

- (ط) المادة ١٢ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- (ي) المادتان ١٣ و ١٤ والتعليق على كل منها المعتمدة مؤقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- (ك) المادة ١٥ والتعليق عليها المعتمدان من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- (ل) المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ والتعليقات عليها المعتمدة مؤقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- (م) المادتان ١٩ و ٢٠ والتعليق على كل منها المعتمدة مؤقتاً من اللجنة : حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الباب الرابع من مشروع المواد :

- (ن) المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ ، المرجع نفسه ، الحواشي ١٩١ الى ١٩٤ ، النصوص المنقحة ، المرجع نفسه ، الحاشية ٢٠٦ .

(٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٤٢ ، الفقرات ٥ الى ٨ .

(٥) أنظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٢٩ وما بعدها .

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٩٩ ، ص ١٧١ (من النص الانكليزي) .

(٧) See Annex to the Convention on the Settlement of Matters Arising out of the War and the

Occupation, signed at Bonn on 26 May 1952 as amended by Schedule IV to the Protocol signed at Paris on

23 October 1954 (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣٢ ، ص ٣١٦) .

(٨) أنظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٩٢٠ ، الفقرة ١٠ .

(٩) . A/CONF.117/14

(١٠) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، الصفحتان ٢٥ - ٢٦ .

(١١) أنظر الحاشية ٥ أعلاه .

(١٢) أنظر الحاشية ٥ أعلاه .

الجلسة ١٩٤٦

يوم الخميس ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد دودو تيام

السيد كاليرو رودريغيس	السيد نياث غونثالث	السيد أرنجيو - رويس	الحاضرون :
السيد كوروما	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أكتجيدي	
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رويتر	السيد أوجيسو	
السيد ماكافري	السيد ريفاغن	السيد أوشاكوف	
السيد مالك	السيد ايان سنكلير	السيد بالاندا	
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد بطرس غالي	
السيد هوانغ	السيد فرانسيس	السيد توموشات	
السيد يانكوف	السيد فليتان	السيد جاغوتا	

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

A/CN.4/388 (١)

A/CN.4/396 (٢)

A/CN.4/L.398 ، الفرع هاء ،

ILC(XXXVII)/Conf. Room Doc.1

[البند ٣ من جدول الأعمال]

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٣) (تابع)

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة ، الفقرة ١ (هـ) والفقرة ٢)،

المادة ٣ (الأحكام التفسيرية) الفقرة ١ ،

المادة ٤ (حالات الحصانة من الولاية التي لا تدخل في نطاق تطبيق المواد الحالية) ،

المادة ٥ (انعدام الأثر الرجعي للمواد الحالية) (٤) (تابع)

١ - السيد بطرس غالي: قال انه مقدر للنص الذي تقوم اللجنة بصياغته أن يغدو اتفاقية للقانون الدولي العام، ربما ترجم الى ٥٠ لغة • وان عددا من البلدان التي ستضم اليها بلدان ذات نظم قانونية لا تستند الى القانون العام أو الى القانون الروماني • ومن هنا فقد لا يكون الفقهاء ، والقضاة ، وغيرهم من الأشخاص في مختلف البلدان الذين سيتعين عليهم تحليل أحكام الاتفاقية المقبلة وتفسيرها وتطبيقها ، على معرفة كاملة بالقانون العام أو بالقانون الروماني • ومن ثم فلا بد من التدقيق في تعريف الالفاظ والعبارات المستخدمة في مشاريع المواد •

٢ - السيد فرانسيس: قال انه يوافق على ملاحظة المقرر الخاص الواردة في تقريره الثامن (A/CN.4/396 ، نهاية الفقرة ٣٦) من انه :

" يتعين التوسع في فكرة 'ملكية الدولة' ، أو 'ممتلكات الدولة' لتشمل ، ليس العلاقة بالدولة من خلال الملكية فحسب ، وانما أيضا العلاقة بها من خلال التشغيل والاستخدام ، حيث لا تنفك تتضح وجهة التثبيت مسن طبيعة الاستخدام لتقرير قيام الحصانة أو رفضها بالنسبة للممتلكات التي تستخدمها الدولة " •

٣ - وأضاف قائلا انه يتعين على اللجنة ، في نفس الوقت ، أن تأخذ في اعتبارها سوابقها هي ، وخاصة تعريفي "ممتلكات الدولة" الوارد في المادة ٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها (٥) • وما لم يتفق نص الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ مع تلك السوابق ، فان خلطا قد ينتج عن ذلك • قد يكون هناك ، بالطبع ، فرق ما بين مفهوم ممتلكات الدولة لأغراض الحصانة وبين نفس المفهوم لأغراض خلافة الدول • ولذلك فان

- التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١ من مشروع المادة ٢ يختلف عن التعريف الوارد في المادة ٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ ، خاصة وإن عبارة "أو تقوم بتشغيلها ، أو تستخدمها استخداماً آخر" قد أدرجت بعد لفظة "تملكها" . ومضى قائلاً أنه يجب أن تقرأ الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١ أيضاً جنباً إلى جنب مع الفقرة ٢ من نفس المادة ، السبتي تحافظ على المعنى المخصص لمصطلح "ممتلكات الدولة" في القانون الداخلي لأي دولة من الدول أو في أنظمة أية منظمة دولية .
- ٤ - وقال إنه يؤمن إيماناً راسخاً بأن مفهوم ممتلكات الدولة يجب أن يقوم على أساس راسخ من القانون الداخلي للدولة المعنية . غير أنه يوجد مع ذلك مجال للمرونة ، وذلك مثلاً عندما تكون الملكية موضع نزاع . ويمكن التمثيل لتلك النقطة بهدية يبعث بها رئيس دولة ما إلى رئيس دولة أخرى . فتصبح الهدية ، إذا قبلت ، ملكية المتلقي ، أما إذا أعيدت ، فهي لا تعود بالضرورة ملكية الدولة المهدية . وفي بعض البلدان ، ينص التشريع المحلي على أنه يجب أن تذهب الهدية إلى وجوه البر .
- ٥ - وحث السيد فرنسيس اللجنة على أن تحيل الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢ ، كما هي ، إلى لجنة الصياغة ، باستثناء عبارة لا لزوم لها وهي عبارة "استخداماً آخر" الواردة قبل "دولة ما" ، والتي يتعين حذفها كما اقترح السيد ماكافري (الجلسة ١٩٤٥) .
- ٦ - أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٣ ، فقال إنه يوافق على أن لفظة "الدولة" ، بوصفها مصطلحاً فنياً مستخدماً في القانون الدولي ، وعلى نطاق أوسع في العلاقات الدولية ، لا تحتاج إلى تعريف . وقال إن البنود من '١' إلى '٤' مسسبن الفقرة ١ (أ) تدخل في تفاصيل أوسع مما ينبغي . وعلى اللجنة أيضاً أن تنظر في جعل الصياغة متسقة مع المادة ٢١ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، ومع المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، لعام ١٩٧٥ ، والاتفاقيتان المذكورتان ذات صلة بمركز رئيس الدولة والأشخاص في المناصب العليا . ويمكن الجمع بين مادة الفقرتين الفرعيتين '٢' و '٤' بعد اختصارها إلى ما هو أساسي بحت ، لايجاد صياغة جديدة ملائمة للفقرة (أ) .
- ٧ - وقد يكون من الممكن الاستغناء عن الفقرة ١ (ب) بتناول مسألة الوظائف شبه القضائية في موضع آخر . والا فإنه يتعين الإبقاء على بعض عناصر البند '٥' وأما بقية الفقرة ١ (ب) فتنتقل إلى التعليق .
- ٨ - واقترح بالنسبة لمشروع المادة ٤ ، أن ترد أحكام الفقرات الفرعية (أ) (ب) (ج) في فقرات منفصلة .
- ٩ - السيد يانكوف : قال إنه من الواضح أن هذا الموضوع يفوق كثيراً سائر الموضوعات في شدة ارتباطه بالعلاقة بسبين القانون الدولي والقانون الداخلي . والولاية القضائية ، بطبيعة الحال ، من أهم خصائص الدولة ، ومسألة الحصانة وما يتصل بها من قواعد القانون الدولي قد تمس سيادة الدولة .
- ١٠ - وقال السيد يانكوف إن شكوكاً تساوره بخصوص عبارة "وفقاً لقانونها الداخلي" الواردة في الفقرة ١ (هـ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ ، والتي هي تقييدية بشكل مفرط وفي نفس الوقت مضللة بعض الشيء . وفي حالات عديدة ، لا يكون القانون المنطبق هو قانون الدولة الأجنبية المعنية ، وممارسة حقوق الملكية ، على سبيل المثال ، أمر ينظمه عادة قانون موقب الممتلكات . فمن الضروري بناء على ذلك إعادة النظر في تلك العبارات . وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تحذف عبارة "استخداماً آخر" ، الواردة قبل عبارة "دولة ما" ، التي لا لزوم لها ، كما اقترح ذلك السيد ماكافري (الجلسة ١٩٤٥) .
- ١١ - وفي مشروع المادة ٣ ، تبين له أن أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ١ أما أنها غير لازمة أو أنه من المحتمل أن تثير خلطاً . فمن الصعب مثلاً تصور أن تتألف الدولة من شيء آخر سوى "الحكومة المركزية وهيئاتها أو ادارتها المختلفة" (البند '٢') . وفي حالة الدولة الاتحادية ، المشار إليها في البند '٣' من البديهي أنه لا يجوز لأية محكمة أجنبية أن تطعن في الشخصية القانونية للتقسيمات الفرعية السياسية للدولة . ويبدو من الحكمة بناء على ذلك عدم إدراج أي تعريف للفظـة "الدولة" ، التي ما من شأنها إلا أن تثير من المشاكل أكثر مما ترمي إلى حلها .
- ١٢ - واسترسل قائلاً إن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ التي تتناول عبارة "الوظائف القضائية" ، وإن كان من المفروض ألا تثير أية مشاكل موضوعية ، إلا أنها قد صيغت بلغة ليست واضحة جداً . وصيغة "إقامة العدل بجميع جوانبه" ، الواردة في البند '٣' عامة جداً وهي تغطي بالتأكيد محتويات فقرات فرعية أخرى ، وخاصة منها البنودان '١' و '٢' . ولعل أحسن طريقة هي حصر صيغة الفقرة ١ (ب) في الأمور الأساسية ، وترك معظم التفاصيل الواردة في مختلف الفقرات الفرعية جانباً .
- ١٣ - وقال إنه غير مرتاح ، بشأن مشروع المادة ٤ ، لطريقة السرد المستخدمة وهو يرى أن سرد قائمة الاتفاقيات في البنود من '١' إلى '٦' لا تساعد كثيراً . وقال إنه يميل أكثر إلى إسقاط هذه المادة لأن عدم وجود أحكامها لن ينتقص مادياً من قيمة المشروع . والموقف فيما يتعلق بالحصانات التي توفرها الاتفاقيات القائمة هو نفس الموقف سواء أدرجت المادة ٤ أو لم تدرج .
- ١٤ - السيد رازافيندرالامبو : قال إن ما عرف في الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٢ ليس "ممتلكات الدولة" كما يمكن أن يستنتج من علامتي التنصيص اللتين وضعت بينهما هذه العبارة ، وإنما مجرد "ممتلكات" . وقال إنه يرى أن عبارة "الممتلكات والحقوق والمصالح" ، التي استخدمت عدة مرات في مشروع المادة ١٥ ، تعبر عن مفاهيم واضحة تماماً ولا يمكن

- تفسيرها بطرق مختلفة • وقال انه لا يفهم لماذا يجب حذف عبارة "a un titre quelconque" (بأي صفة) • فالدولة بالتاكيد تستخدم الممتلكات بصفات مختلفة ، مثلا بصفتها مالكة أو حائزة أو مجرد مستخدمة لها •
- ١٥ - ولقد اعترض بحق عدة أعضاء من أعضاء اللجنة ، في نفس الفقرة الفرعية ، على الإشارة الى "القانون الداخلي" • وملكية الممتلكات وحيازتها أمران لا ينظمهما بالضرورة القانون الداخلي ، سواء كان ذلك القانون الداخلي للدولة المدعيّة أو القانون الداخلي لدولة المحكمة • وفي حالة الممتلكات المنقولة مثلا ، فان القانون الساري هو قانون موقع الممتلكات • ومن ثم فان عبارة "وفقا لقانونها الداخلي" يجب أن يستعاض عنها بعبارة "بموجب قواعد القانون المناسبة" ، وتتوفر لهذه الصيغة ميزة شمولها جميع القوانين المنطبقة على جميع أنواع الممتلكات والحقوق والمصالح •
- ١٦ - وقال ، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ ، ان اقتراح السيد توموشات (الجلسة ١٩٤٥) تعديل صيغة الفقرة للتأكيد على أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي اقتراح جدير بالاهتمام •
- ١٧ - وأضاف قائلا ان الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٣ تشير مسألة ما اذا كان من اللازم ادراج اشارة مستقلة الى عاهل الدورة أو رئيسها وما اذا لم يكن من الممكن الإشارة اليهما في الفقرة الفرعية '٢' مع الحكومة المركزية • ولقد اقترح اختصار قائمة العناصر التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الدولة ، والاحتفاظ فقط بالحكومة المركزية ، والتقسيمات الفرعية السياسية ، وهيئات الدولة ، والهيئات شبه الحكومية • والعنصران الآخران يشبهان بالدولة لأفراض الحصانات من الولاية وذلك فقط بشرط أن يكون تصرفهما في ممارسة سلطة الدولة السيادية ، التي تستبعد الهيئات اللامركزية • ولكنه لا يكفي لهذين العنصرين أن تكون لهما امتيازات السلطة الحكومية • والمعيار المقترح انما هو لتمييز الفعل الإداري عن الفعل الخاص بالبحث ، وليس معيارا لممارسة سلطة الدولة السيادية •
- ١٨ - ولقد ترجمت في النص الفرنسي للفقرة ١ (ب) لفظة "الوظائف" بلفظة "Fonctions" ثم بلفظة "pouvoirs" • وان كانت عبارة "الوظائف القضائية" تبدو مناسبة تماما الا انه يجب تحديد ما تشمله هذه الوظائف بما انها تلعب دورا رئيسيا فسي تعريف لفظة "المحكمة" • ويجب تبسيط الفقرة ١ (ب) مع الاقتصار على الاحتفاظ بالعناصر الأساسية فقط أي وظيفة القضاء ، أي بعبارة أخرى الحكم في النزاع ، وكذلك وظيفة الادعاء ، ولاسيما في القضايا الجنائية • ولا يمكن فعلا تصور ألا تكون الدولة التي تتمتع بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية معفاة من المثل أمام كيان يتولى وظائف الادعاء الجنائي ، كالمدعي العام أو رئيس دائرته • ومن ثم لا يمكن القول بأن الوظائف القضائية تمثل "الوظائف التي تمارسها محكمة مستقلة ونزيهة" • ومن شأن ذلك أن يقيد بما لا لزوم له مدى حصانة الدول من الولاية القضائية الجنائية بل وحتى الولاية الادارية •
- ١٩ - ويمكن فضلا عن ذلك ، في ظل بعض النظم القانونية ، أن تأمر سلطة غير القاضي باجراءات تنفيذ • ولما كان مشروع المواد يعطي لفظة "المحكمة" معنا ضيقا جدا ، ولما كانت عبارة "الوظائف القضائية" تفسر تفسيراً غامضاً جدا ، فان الدولة قد تجد صعوبة ، في ظل مثل هذا النظام القانوني ، في الحصول على اعتراف بخصائصها من اجراءات التنفيذ •
- ٢٠ - واختتم ، بخصوص مسألة ما اذا كان يجب الاحتفاظ بمشروعي المادتين ٤ و ٥ أو حذفهما ، فقال انه ليس لديه رأي ثابت وانه يقبل برأي اللجنة •
- ٢١ - السيد كاليرو رودريغيس : قال ان معظم الأحكام قيد المناقشة مفيدة وان كان يشك فيما اذا كانت جميعا لازمة قطعاً • وعلى أي حال فان الأمر سيحتاج الى الكثير من اعادة الصياغة •
- ٢٢ - ففيما يتعلق بتعريف "ممتلكات الدولة" ، الوارد في الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٤ ، تتمثل الحاجة الرئيسية في تعديل الصياغة بما يتواءم مع صياغة المواد ١٥ و ٢٢ وربما أيضا المادة ٢١ (اذا احتفظ بها) • وقد تشير المادة ٢٢ ، في الشكل الذي يحتمل أن تخرج به من لجنة الصياغة ، الى ممتلكات الدولة على انها ممتلكات تملكها دولة ما أو هي في حوزتها أو تحت سيطرتها ، أو تكون فيها للدولة مصلحة محمية قانوناً •
- ٢٣ - والاسلوب المستخدم في الفقرة ١ (هـ) لا يتفق مع المبادئ العامة لقانون الملكية في عديد من البلدان • وعلى سبيل المثال يميز القانون المدني في البرازيل بين الممتلكات أو الملكية والحيازة والاستخدام وغير ذلك من الحقوق • ولفظة "المصالح" يصعب فهمها في هذا السياق • والنقطة الهامة هي العلاقة بين الشيء والشخص • فالملكية تخول أوسع نطاق من الحقوق ، والحيازة أحد عناصر الملكية ، ويمكن أن يكون الحائز شخصا آخر غير المالك • وهناك أيضا حقوق أخرى كحق الاستخدام الذي يمكن أن يتقاسمه عدة أشخاص • ولفظة "التشغيل" ليس لها أي معنى قانوني محدد ، والكلمات المقابلة لها المستخدمة في الفرنسية والإسبانية غير ملائمة بنفس القدر •
- ٢٤ - وقال انه غير مرتاح أيضا للعبارة الختامية "وفقا لقانونها الداخلي" • فالحقوق على الممتلكات المنقولة ينظمها عادة قانون البلد الذي تقع فيه الممتلكات • قانون موقع الممتلكات - في حين أن حق الملكية الفكرية كثيرا ما تقرره اتفاقيات دولية ، أي القانون الدولي • ويحسن بناء على ذلك حذف الإشارة الى القانون الداخلي في الفقرة ١ (هـ) •

٢٥ - وقال انه يتفق مع السيد بطرس غالي على أن التعريفات ضرورية في أكثر الأحيان لأن الاتفاقية المقبلة سوف يستخدمها في ظل ضروب متفاوتة من النظم القانونية أشخاص لا يألفون بالضرورة المصطلحات التي تستخدمها اللجنة • على أن تعريفها يواجه هذه الحالة يجب أن يصلح لحل مواطن الغموض • والأمر الذي لا تفعله الفقرة ١ (هـ) • وعلى اللجنة أن تعيد النظر في التعريف بعناية ، وأن تشير ببساطة في المواد ١٥ و ٢١ و ٢٢ الى "ممتلكات الدولة" • ويمكن ، كحل بديل ، أن تذكر المادة ٢٢ ، وربما أيضا المادة ١٥ ، ماذا يقصد بممتلكات الدولة فيستنى عندئذ اطراح التعريف الوارد في الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢ • وما من شيء سوى الخلط يمكن أن ينشأ عن استخدام صياغة تختلف في المادة ٢ عن الصياغة المستخدمة في المادتين ١٥ و ٢٢ • وقد اقترح السيد كالميرو رودريغيس نتيجة لذلك دعوة لجنة الصياغة الى دراسة الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٢ فسي نفس الوقت مع المواد ١٥ و ٢١ و ٢٢ •

٢٦ - وأردف قائلا ان الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٣ في حاجة الى صياغة جديدة ، ويجب إعادة ترتيب بنودها على نحو أقرب الى المنطق ، كما اقترح ذلك السيد محيو (الجلسة ١٩٤٥) • ويبدو انه لا حاجة الى ادراج اشارة منفصلة الى "عاهل الدولة أو رئيسها" ، ومهما كانت وظائف رئيس الدولة فانه جزء من الحكومة • وبالإضافة الى ذلك توجد مادة أخرى قسي مشروع المادة ٢٥ تتناول حصانات عاهل الدولة أو رئيسها حين لا يوعي مهام رسمية •

٢٧ - أما فيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) من المادة ٣ التي تتناول عبارة "الوظائف القضائية" ، فقال انه يوافق على أن صيغة "اقامة العدل بجميع جوانبه" ، الواردة في البند ٣ ، تشمل جميع محتويات البنود الأربعة • ومن الضروري الاحتفاظ بالعناصر الأساسية الواردة في البند ٥ ، لأن الأحكام ، في بلدان عديدة ، لا ينفذها موظفو المحاكم ، فلا يشكل انفاذها جزءا من اقامة العدل ، ويجب على أية حال اختصار نص البند ٥ •

٢٨ - واسترسل قائلا ان لديه شكوكا جدية حول مشروع المادة ٤ • فهي ، في صيغتها الحالية ، لا تبدو مفيدة جدا • وقد ورد فيها عدد مفرط من الأمثلة ، والمثال المقدم في البند ٦ من الواضح انه في غير محله حيث لا توجد أية اشارة الى الحصانات في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها •

٢٩ - وقال انه لا يرى أية حاجة الى مشروع المادة ٥ • فبدأ عدم رجعية الأثر تغطيه بالفعل قاعدة من قواعد القانون الدولي ذكرت في المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ومن ثم فان قاعدة عدم رجعية الأثر قاعدة عامة من قواعد قانون المعاهدات تطبق بصرف النظر عما اذا أدرجت المادة ٥ في المشروع أو لم تدرج •

٣٠ - السيد لاكلينا مونيوث : أشار الى الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٢ ، فقال بوجوب اتساق الصيغة المستخدمة فسي تعريف عبارة "ممتلكات الدولة" مع الصيغة المستخدمة في مشروع المادتين ٢١ و ٢٢ يجب ان تكونا منسجمتين •

٣١ - وأضاف قائلا ان الفقرة ١ (هـ) ، كما هي ، تشوبها عيوب • فأولا ، يصعب تبين كيف يمكن لدولة أن "تملك" الحقوق • ويمكن صياغة هذه الجملة بطريقة أقل ركاكة في الاسبانية على الأقل • ويمكن أن يكون نص هذه الجملة كالآتي : "Se entiende por bienes de Estado los bienes que son propiedad de un Estado así como los intereses que éste puede usar o disfrutar" (تعني ممتلكات الدولة الممتلكات التي تمتلكها الدولة كما تعني الحقوق والمصالح التي يمكن أن تمارسها تلك الدولة أو تستغلها) • وقال ان عبارة ("استخداما آخر" "otherwise" في النص الانكليزي) غير مرضية • ومباراة "استخداما قانونيا" تكون أصح • وقال ان عبارة "وفقا لقانونها الداخلي" الواضح انها تقييدية بشكل مفرط • ويمكن الاستعاضة عنها بعبارة "وفقا للقانون المنطبق" ، أو ، اذا لم تدرج عبارة "استخداما قانونيا" ، لا حاجة الى تحديد "القانون" ويكون من الممكن ببساطة القول "وفقا لنظام قانوني" • وبعد ان تعدل الفقرة ١ (هـ) على هذا النحو يصبح نصها كالآتي :

"تعني ممتلكات الدولة الممتلكات التي تملكها دولة ما وفقا لنظام قانوني ، والحقوق والمصالح المخوّل قانونا لتلك الدولة ممارستها أو استخدامها" •

٣٢ - واسترسل قائلا ان الفقرة ٢ من المادة ٢ مرضية • وانه لا يمكن على الاطلاق أن تشير صياغتها الشك في أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي •

٣٣ - وربما كان لابد من الاشارة ، في الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٣ ، إلى رئيس الدولة على انه الممثل الأعلى للدولة ، ولكن يجب ادراج عبارة "بصفته العمومية" • ولقد انتقدت كثيرا اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ لأنها تقتصر على الاشارة الى رئيس البعثة ، دون الاشارة الى البعثة ذاتها • ويجب الاتق اللجنة في الخطأ العكسي باسقاط أية اشارة الى رئيس الدولة في مشاريع المواد المتعلقة بالحصانات القضائية •

٣٤ - وفي الفقرة ١ (أ) ، ٢ ، يكون من الأفضل الاستعاضة عن عبارة "الحكومة المركزية" التي توحي بأنه يوجد أنواع أخرى من الحكومة ، بعبارة "حكومة الدولة" • وفي الفقرة ١ (أ) ، ٣ ، ترجمة عبارة "في ممارستها لسلطتها السيادية" الى الاسبانية

كالآتي "en el ejercicio del poder publico" • وتلك عبارة وان لم تعبر عن مفهوم السيادة فهي مقبولة تماما ، بما أن السلطة الحكومية لا يمكن أن تنشأ إلا من سيادة الدولة •

٣٥ - وفي قائمة العناصر المكونة لـ "الوظائف القضائية" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ ، يجب أن تكون في الصدارة عبارة "إقامة العدل بجميع جوانبه" ، التي تشمل بشكل واضح جميع الوظائف القانونية • ومع ذلك فإن الفقرة ١ (ب) '٥' مفيدة ويجب الاحتفاظ بها •

٣٦ - ولما كانت جميع الدول لا تنضم الى الاتفاقيات الدولية ، فلا فائدة من سرد جميع الاتفاقيات ذات الصلة في مشروع المادة ٤ ، وقبل كل شيء ، يجب الا توضع الاتفاقيات المطبقة تطبيقا فعلياً على قدم المساواة مع الاتفاقيات التي لم تدخل بعد حيز النفاذ • ويجب بناء على ذلك إعادة صياغة الجزء الأول من النص • ويمكن أن يكون نصها مثلًا كالآتي : "ان كون هذه المواد لا تنطبق على الحصانات القضائية المنصوص عليها في ١٠٠٠" • ثم يتواصل النص ، بعد سرد عدد معين من الاتفاقيات ، كالآتي : "فيما يتعلق بالبعثات الدبلوماسية ، والبعثات القنصلية الخ ١٠٠٠" • واختتم قائلا ان مشروع المادة ٥ ليس ضروريا حقا •

٣٧ - السيد جاغوتا : قال انه لا يرى أية حاجة الى ابقاء تعريف "ممتلكات الدولة" في الفقرة ١ (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٢ ، بما أن مختلف جوانب ممتلكات الدولة قد تم تناولها باسهاب في مشاريع المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ ، وفي مشاريع المواد من ٢١ الى ٢٤ من المشروع • على انه اذا ما أريد الاحتفاظ بذلك التعريف فمن الأفضل عدم حذف عبارة "وفقا لقانونها الداخلي" ، وذلك بغية مطابقته للمادة ٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول في ممتلكاتها ومحفوظاتها وديونها (٦) • وتنشأ أيضا مجموعة من ممارسات الدولة فتساعد على تعزيز التماسك في القانون • ورهنا بالقرار الذي يتخذ بشأن هاتين النقطتين ، قد ترغب لجنة الصياغة أيضا في النظر فيما اذا كانت الفقرة ٢ من المادة ٢ ضرورية •

٣٨ - وأضاف قائلا ان الأحكام التفسيرية لمشروع المادة ٣ أكثر مرونة من الألفاظ المعروفة في مشروع المادة ٢ ، وهذا أمر له محاسنه ومساوئه معا • والنقطة الأولى التي يتناولها مشروع المادة ٣ هي لفظة "الدولة" ، التي لم تعرف أبدا في أية اتفاقية ، فيما عدا عندما تنعت بصفة كما في "الدولة المرسله" ، أو "الدولة المستقبله" أو "الدولة المضيفة" • وإذا ما تقرر الآن اعتماد مثل هذا الحكم ، فسوف يثور تساؤل حول مدى نطاقه بالضبط ، وبالتحديد ، ما اذا كان يشمل الكيانات التي قد لا تتمتع بسيادة كاملة كالكيانات المعروفة سابقا بالدول المحمية أو بالدول التابعة • فهذه الكيانات أهلية إبرام المعاهدات واستقلال كامل في المسائل الداخلية ، ولكن قد لا تكون أعضاء في الأمم المتحدة • وليس هذا بمجرد احتمال نظري ، كما يتضح من المادة ٣٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار • ورأيه الخاص من الأفضل عدم تعريف لفظة "الدولة" بقدر مفرط من التفصيل • والكيانات المعنية تغطيها فعل "يتضمن" الوارد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٣ ، ويمكن ترك المسألة لممارسة الدولة • ويمكن ، قدر المستطاع ، ادراج اشارة ملائمة في التعليق •

٣٩ - وقال انه ليس متأكدا مما اذا كان تعريف "الوظائف القضائية" ، الوارد في الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٣ ، ضروريا ، ولكنه لا يعترض على ابقائه • غير ان الأمر قد يحتاج الى عدد من التغييرات في الصياغة • واقترح خاصة أن تنظر لجنة الصياغة في اضافة شرط جديد يتعلق باجراءات الاكراه القضائية الى الفقرة ١ (أ) أو أن تدرج اشارة ملائمة الى مثل هذه التدابير في التعليق •

٤٠ - واختم قائلا انه من المفيد ابقاء على مشروع المادة ٤ ، وان كانت صياغتها أيضا تحتاج الى نظر ، شأنها في ذلك شأن مشروع المادة ٥ ، لاسيما الشرط الاستهلاكي •

٤١ - السيد أوشاكوف : اقترح إعادة صياغة الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٢ لكي يصبح نصها كالآتي :

"ممتلكات الدولة تعني الممتلكات والحقوق والمصالح التي هي ، وقت الفعل المنشئ لدعوى قضائية في محكمة دولة أخرى ، تخص وفقا لقانونها الداخلي" •

وهو يفرق في ممتلكات الدولة ، بين الممتلكات الواقعة في اقليم الدولة التي تدعي الملكية ، وهذا أمر لا يشير أي مشكل ، والممتلكات الواقعة في اقليم دولي ، سواء في أمالي البحار أو في الفضاء الخارجي مثلا ، وهذا أمر لا يهم اللجنة في الوقت الحاضر ، والممتلكات الواقعة في اقليم دولة أخرى • وتنص المادة ١٥ ، التي امتدتها اللجنة مؤقتا ، على انه في حالة ظهور نزاع فيما يتعلق بملكية دولة لممتلكات تقع في اقليم دولة أخرى ، يجوز لمحكمة هذه الدولة الأخيرة أن تمارس الولاية القضائية • والقانون الواجب تطبيقه هو ، في رأيه ، قانون الدولة الأولى •

٤٢ - واذا افترضنا أن دعوى رفعت ضد فرع لشركة الطيران السوفياتية ايروفلوت بسويسرا يكون لها حساب لدى بنك سويسري ، فاذا أمرت المحكمة السويسرية المختصة السحب من ذلك الحساب وادعى سفير الاتحاد السوفياتي أن الأموال المودعة في الحساب ليست ملكا لفرع شركة ايروفلوت وانما للدولة السوفياتية ، كان عندئذ على المحكمة أن ترجع الى القانون السوفياتي لتحديد ما اذا كانت شركة ايروفلوت أم لم تكن ، بموجب ذلك القانون ، شخصا قانونيا مستقلا عن الدولة السوفياتية • فاذا

كانت شخصا قانونيا منفصلا ، كانت المحكمة على حق اذا أمرت بالسحب • وهناك مثال آخر وليكن مثال سفير سوفيياتي بسويسرا تهدي اليه هدية كبيرة القيمة • فاذا انتزعت منه الحكومة السوفيياتية هذه الملكية كان بإمكان السفير أن يتوجه الى المحاكم السويسرية مدعيا انه قد تلقى هذه الهدية بصفته الشخصية • وهنا أيضا يكون على المحكمة السويسرية ان ترجع الى القانون السوفيياتي لتحديد ما اذا كان ، بموجب ذلك القانون ، مخلولا للسفير السوفيياتي أن يحتفظ بالهدايا التي يتلقاها والتي لها قيمة معينة ، لاستخدامه الخاص •

٤٣ - واختم ملاحظا ان كلمة "biens" قد استخدمت في النص الفرنسي للفقرة ١ (هـ) من المادة ٢ بمعنيين مختلفين • واقترح أن تشير الفقرة الى "Propriété d'un Etat" عوضا عن الإشارة الى "Biens d'Etat" ، غير انه يخشى ألا تكون لفظة "propriété" مصطلحا قانونيا مقبولا •

٤٤ - السيد ديث غونثالث : قال ان العديد من الشكوك التي كانت تساوره بخصوص الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٢ قد أثارها بالفعل السيد كالبرو رودريغيس والسيد لاكليتا مونيوت ، وقال انه يشاطر رأيهما ويوميد خاصة التعليقات التي أبداهما السيد لاكليتا مونيوت حول مشاكل الصياغة التي ظهرت في النص الاسباني • والحاصل ، مع ذلك ، انه لا يمكن الحديث عن ملكية حقوق • وبما انه لا يمكن للدولة ، على أية حال ، الا أن تمارس حقوقها أو تدير مصالحها في الحدود التي يفرضها عليها القانون ، قال انه يقترح ان يستعاض في الفقرة ١ (هـ) عن عبارة "وفقا لقانونها الداخلي" بعبارة "وفقا للقانون" • ويكون عندئذ على لجنة الصياغة أن تجد الصيغة المثلى للعبارة ، مع مراعاة تنوع النظم القانونية واللغات الرسمية •

٤٥ - ويكفي في رأيه ، بالنسبة للفقرة ١ (١) '١' من مشروع المادة ٣ الإشارة الى رئيس الدولة الذي يغطي مفهوم "العاهل" • وأضاف قائلا انه يوميد الاقتراح الذي تقدم به السيد محيو في الجلسة السابقة فيما يتعلق بتفريعات الفقرة ١ (ب) وقال انه يفضل ، في الفقرة ١ (ب) '٤' عبارة "fases del proceso juicio" (مراحل الدعوى القانونية على عبارة "fases de los procedimientos judiciales" .

٤٦ - وقال انه ليس واثقا من فائدة مشروع المادة ٤ الذي يجب ، في رأيه ، أن تعاد صياغته للترفة بين الاتفاقيات التي دخلت حيز النفاذ والاتفاقيات التي لم تنفذ بعد ، كما يقترح السيد كالبرو رودريغيس • وربما كان من الضروري الإبقاء على الإشارة الى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ •

٤٧ - واختم قائلا ان مشروع المادة ٥ تبدو هي أيضا غير لازمة ، حيث لم يسبق أن كان صك قانوني ما رجعي الأثر ما لسم ينص صراحة على خلاف ذلك •

٤٨ - السيد ماكافري : أشار الى نقطة اثارها السيد أوشاكوف فيما يتعلق بالفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٢ ، فلاحظ أن أعضاء عديدين في اللجنة يوميدون الاستعاضة عن الإشارة الى القانون الداخلي بإشارة الى قانون المحكمة ، وقال انه يرى أن دولة المحكمة يجب أن تطبق ما تأخذ به من قواعد القانون الدولي الخاص عند البت • ولقد قررت المحاكم في جميع أنحاء العالم أن مجموعة مستقلة من قواعد القانون الدولي الخاص لازمة للبت في المسائل قيد النظر لأن الموضوع برمته في قضية ما قد ينحصر في معرفة من يملك الممتلكات وما اذا كان بإمكان دولة ما ، حين تدعي مصلحة ما في ملكية ، ان تبدي اشارة تلقائية لقانونها الداخلي قد تكون غير منصفة تجاه الطرف الثاني في الدعوى •

٤٩ - واذا افترضنا ، مثلا ، ان موظفا من موظفي سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بموسكو له مطالبه فيما يتعلق بحقوق أو مصلحة في السكن ، فهل يجب أن يبت في تلك المطالبة وفقا لقانون الولايات المتحدة ؟ أو اذا افترضنا أن براءة قد منحت لشركة فأممت هذه الشركة فيما بعد ، فبما ترى أي قانون يجب أن يطبق لدى البت فيمن يملك هذه البراءات : أيطبق قانون دولة المحكمة أم قانون الدولة المطالبة بملكية البراءة ؟ انه في القضايا التي تم البت فيها فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة ، طبق قانون دولة المحكمة • والقاعدة العالمية هي أن قانون موقع الممتلكات ينظم مسائل ملكية العقارات • وبديهي أن الأمر يجب أن يكون كذلك ، ومن العبث لمحكمة تابعة للولايات المتحدة أن تحاول البت في مسائل تتعلق بالحقوق في ملكية ممتلكات تقع بسويسرا حيث لا تملك انفاذ قرارها • والحل الوحيد في هذه الظروف ، هو أن تحذف من الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ كل إشارة سواء الى القانون الداخلي أو الى قانون المحكمة •

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
 (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
 (٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرتها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة على النحو التالي :

الباب الأول من مشروع المواد:

- (أ) المادة ١ ، المنقحة ، والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
 (ب) المادة ٢ ، المرجع نفسه ، الحاشية ٢٢٤ . وقد اعتمدت اللجنة مؤقتا الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة والتعليق عليها : المرجع نفسه ، والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
 (ج) المادة ٣ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٥ . وقد اعتمدت اللجنة مؤقتا الفقرة ٢ من هذه المادة والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
 (د) المادتان ٤ و ٥ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، والحاشيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ .

الباب الثاني من مشروع المواد :

- (هـ) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٤٢ وما بعدها .
 (و) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليقات عليها المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) وما بعدها .
 (ز) المادة ١٠ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الباب الثالث من مشروع المواد:

- (ح) المادة ١١ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٤٠ . والنص المنقح في المرجع نفسه ، الحاشية ٢٣٧ ، و حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشية ٢٠٠ .
 (ط) المادة ١٢ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
 (ي) المادتان ١٣ و ١٤ والتعليق على كل منها المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
 (ك) المادة ١٥ والتعليق عليها المعتمدان من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
 (ل) المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ والتعليقات عليها المعتمدة مؤقتا من اللجنة ، حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
 (م) المادتان ١٩ و ٢٠ والتعليق على كل منها المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الباب الرابع من مشروع المواد :

- (ن) المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ : المرجع نفسه ، الحواشي ١٩١ الى ١٩٤ ، النصوص المنقحة ، المرجع نفسه ، الحاشية ٢٠٦ .

(٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٤٢ ، الفقرات ٥ الى ٨ .

(٥) . A/CONF.117/14

(٦) . A/CONF.117/14

الجلسة ١٩٤٧يوم الجمعة ١٦ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠الرئيس : السيد دودو تيام

السيد فليتان	السيد ديثا غونثالث	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس اكنجيدي	
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد أوجيسو	
السيد ماكافري	السيد رويستر	السيد أوشاكوف	
السيد مالك	السيد ريفانغن	السيد بالاندا	
السيد محيو	السير ايان سنكلير	السيد بطرس فالي	
السيد هوانغ	السيد سوتشاريتكول	السيد توموشات	
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد جاغوتا	

التعاون مع الهيئات الأخرى

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

١ - الرئيس : أعلم اللجنة بتلقي رسالة من مدير الشؤون القانونية لمجلس أوروبا ، يدعو فيها اللجنة الى أن تكون ممثلة في اجتماع للجنة الأوروبية للتعاون القانوني سيعقد في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ أيار/ مايو في ستراسبورغ . وقال انه يعلم ان اللجنة رفضت في الماضي دعوات لحضور اجتماعات فقدت أثناء انعقاد دوراتها . فاذا لم يكن هناك أي اعتراض فسوف يعتبر أن الأعضاء يوافقون على أن يطلب الى أمين اللجنة أن يرد على الدعوة بما معناه ان اللجنة لن تستطيع للأسف أن تكون ممثلة في الاجتماع نظرا لانعقاد دورتها .

وقد تقرر ذلك .

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

، (١) A/CN.4/388

، (٢) A/CN.4/396

، A/CN.4/L.398 ، الفرع هاء ،

ILC(XXXVIII)/Conf.Room Doc.1

[البند ٣ من جدول الأعمال]

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٣) (ختام)

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)، الفقرة ١ (هـ) والفقرة ٢ ،

المادة ٣ (الأحكام التفسيرية) الفقرة ١ ،

المادة ٤ (حالات الحصانة من الولاية التي لا تدخل في نطاق تطبيق المواد الحالية) ،

المادة ٥ (انعدام الأثر الرجعي للمواد الحالية) (٤) (ختام) .

٢ - السيد كوروما : قال ان القضية الأساسية في الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٢ ليست قضية تعريف فحسب ، ولكنها تنطوي أيضا على فئات معينة من الحقوق والمصالح في مجال الممتلكات لا توجد ، كما أشير الى ذلك ، في ظل بعض الأنظمة القانونية . وعلى الرغم من ذلك ، ومع انه يبدو أن هذا التعريف قد تأثر أساسا "بالقانون العام" ، فإنه يشمل فعلا كافة مختلف فئات حقوق الدول في مجال الممتلكات . وقال انه بغية التوصل الى صياغة مقبولة عالميا والتي تهدئة المخاوف التي أعرب عنها بشأن كلمة "مصالح" ، فإنه يود ان يقرر تعديل الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٢ في ضوء مشروع المادة ٢٢ .

- ٣ - ان الاحالة الى القانون الداخلي تتطلب مزيدا من الدراسة لأنها تعني أن المسألة ستتطلب حلولا مختلفة حسب الممتلكات التي يتعلق بها الأمر . وان الاحالة الى القانون المنطبق لن تحل المشكلة ، لأن ذلك القانون قد يتوقف على عوامل خارجية . وقال انه يميل هو أيضا في هذه الظروف الى الموافقة على حذف الاحالة الى القانون الداخلي من تعريف ممتلكات الدول .
- ٤ - وذكر انه ينبغي استبقاء الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ ، رغم انه يوافق على أن تجيء الفقرة الفرعية التي تشير الى الوكالات أو الوسائل قبل الفقرة الفرعية (أ) '٣' التي تشير الى التقسيم الفرعي السياسي للدولة . وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي ايضاح الوسائل التي تطالب بواسطتها شتى الأجهزة والوزارات والادارات والتقسيمات الفرعية السياسية والوكالات والأدوات ، بالحصانة من الولاية . وتساءل ، على سبيل المثال ، عما اذا كانت هذه الهيئات تقوم هي نفسها بالمطالبة بالحصانة أو أنها تتصرف عن طريق الحكومة المركزية ؟
- ٥ - وأضاف انه يوافق على ان نطاق تعريف "الوظائف القضائية" الوارد في الفقرة ١(ب) ينبغي توسيعه ليشمل السلطات القضائية والوظائف الادارية . وقال ان مراقب الجمارك في بعض البلدان ، بما في ذلك بلده ، له بحكم القانون سلطة صادرة الممتلكات دون الرجوع الى المحكمة في ظروف معينة ومن المفترض أن تخضع مثل هذه الأفعال ، التي ينبغي أن يشملها التعريف ، للسلطات الادارية .
- ٦ - وأوضح أن مشروع المادتين ٤ و ٥ مفيدان وينبغي استبقاؤهما . فالاول يضع حصانة الدولة من الولاية في منظورها الصحيح في حين ان الثاني ، رغم انه ينص على مبدأ عام من مبادئ القانون ، فهو مماثل لما يرد في معظم الصوك المعاصرة المتعددة الأطراف .
- ٧ - السيد هوانغ : قال ، مشيرا الى الفقرة ١ من المادة ٢ ، انه ينبغي توخي البساطة والوضوح لدى صياغة التعاريف وذلك ضمانا لصحة التفسير والتطبيق . كما ينبغي بذل الجهد لتجنب التكرار والمباغلة التي تحدث الخلافات والتعقيدات .
- ٨ - ان الغرض الرئيسي من تعريف "ممتلكات الدول" الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) هو تحديد ممتلكات الدول التي سوف تتمتع أو لا تتمتع بالحصانة لا تحديد الكيفية التي ينبغي أن تمارس بها المحاكم المحلية الولاية على ممتلكات الدول التي تقع في نطاق الاستثناءات بمقتضى مشاريع المواد . وعلى هذا الأساس ، قال انه يميل الى تفضيل استبقاء عبارة "وفقا لقانونها الداخلي" . فضلا عن ذلك ، قال ان بعض الأعضاء أعربوا ، خلال مداوات اللجنة بشأن تعريف "ممتلكات الدول" فيما يختص بعملها في مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في أمور أخرى غير المعاهدات^(٥) ، عن الرأي القائل ان الإشارة الى القانون الداخلي للدولة السلف هي إشارة صحيحة لأن هذا القانون هو الذي يحدد ما يشكل ممتلكات الدولة . ومن ثم ، ينبغي تنحية مشاكل تطبيق القانون الدولي الخاص والقانون المنطبق على الممتلكات التي يتعلق بها الأمر لدى صياغة تعريف "ممتلكات الدول" . كذلك ، فان تعريف ممتلكات الدول يدخل مفاهيم تنطوي على تناقضات ، كما سبقت الإشارة الى ذلك ، وتكون تكرارية وغير متفقة مع المواد الموضوعية . ولاحظ ، في هذا الصدد ، ان المقرر الخاص ذكر بحق ، في تقريره الثامن^(٦) " [A/CN.4/396 ، نهاية الفقرة ٣٦] ان اختبار طبيعة الاستخدام صالح للبقاء على الحصانة أو رفضها بالنسبة للممتلكات التي تستخدمها الدولة " .
- ٩ - وفيما يتعلق بتعريف أو تفسير مصطلح "الدولة" ، الوارد في الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٣ ، أعرب عن اتفاقه مع السيد جاغوتا (الجلسة ١٩٤٦) ، الذي أشار الى انه لم يدرج في أي اتفاقية قامت اللجنة بصياغتها أي تعريف لهذا المصطلح ، وعن اتفاقه مع السيد مالك ، الذي أشار ، على سبيل المثال ، الى مشروع اعلان حقوق الدول وواجباتها^(٦) . وان قوانين بعض البلدان ، حتى في حالة حصانة الدول ، تختلف من حيث معاملة اهالي الدول أو رعاياها ومن حيث المركز القانوني لوكالات الدولة ووسائلها . فضلا عن ذلك ، فاذا قيد تعبير "عاهل الدولة أو رئيسها" بعبارة "بصفته الشخصية" من الممكن ان تنشأ صعوبات لدى تطبيق المادة ١٢ من المشروع ، الذي يبين ان صياغة اتفاقية دولية أصعب كثيرا من وضع تشريع محلي . ولذلك ينبغي ان نتناول بحذر كامل مسألة ما اذا كان من المطلوب وضع تعريف للدولة .
- ١٠ - وأضاف انه يميل ، من حيث المبدأ ، الى تأييد استبقاء مشروع المادة ٤ ، ولكن ينبغي صياغته بطريقة لا تؤشر على الاتفاقيات التي يشير اليها . كما ينبغي تجنب مسألة انطباق القانون الدولي العام أو القانون الدولي العرفي ، عندما يتعلق الأمر بحصانة الدول . والا يجوز بشكل آخر استعمال أحكام مثل الفقرة الأخيرة من ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٣ .
- ١١ - ولاحظ ، مشيرا الى مشاريع المواد من ٢٥ الى ٢٨^(٧) ، التي لم يتمكن من التعليق عليها من قبل نظرا لتغيبه ، ان أعضاء كثيرين شككوا في ضرورة وجود المادة ٢٥ . وقال ان العواهل وغيرهم من رعايا الدول يمنحون ، في الممارسة الدبلوماسية ، حصانات كاملة ومزايا وتسهيلات وفقا للقانون والعرف الدوليين اثناء الزيارات الرسمية والشخصية التي يقومون بها في الخارج . وتساءل عما اذا كان القانون والممارسة الراهنين قد أخذوا في الاعتبار التام في أحكام المادة ٢٥ . وقال ان من بين المسائل التي تقتضي دراسة دقيقة جدا هي عدد الأمثلة التي يمكن ذكرها كأساس لتقييد حصانات أشخاص الملوك وغيرهم من رعايا الدول

وما سيكون التأثير الفعلي لمادة كهذه • واقترح ان يتمثل أحد الحلول في إعادة صياغة هذه المادة بكلمات شديدة الإيجاز ولكن تبقى المشكلة مشكلة دقة اختيار الكلمات • وينبغي النظر أيضا في مسألة ما اذا كان تقييد حصانات الملوك وغيرهم من رؤساء الدول تنظمه قاعدة من قواعد القانون الدولي العام •

١٢ - ومضى قائلا ان تبليغ الاجراء القضائي ، بواسطة أي أمر قضائي أو أية وثيقة أخرى تقام فيها دعوى قضائية ضد دولة ما ، الذي ينظمه مشروع المادة ٢٦ ، يشكل ممارسة لسلطات قضائية واعتبر عادة فعلا ينتهك السيادة الوطنية اذا تم أدائه دون موافقة الدولة المعنية • وقال انه يتبين من الاتفاقيات الدولية ، كالاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ بشأن حصانة الدول (٨) ، ومن التشريع الداخلي في بلدان ، كالمملكة المتحدة (٩) ، ان تبليغ الاجراء القضائي يتم بوجه عام عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وقال ان ذلك الاجراء مناسب في رأيه •

١٣ - وأردف قائلا انه يوعد ، من حيث المبدأ ، شكلا مرنا لصياغة مشروع المادة ٢٨ ، ويرى انه ينبغي معالجة تقييد نطاق الحصانات والامتيازات وتوسيعه كلا على حدة ، وان عبارة "بالقدر الذي تراه ملائما ، لن تساعد ، في رأيه ، في تقليل الخلافات بين الدول على الولاية والحصانات التي يخضع كل منها لمبدأ تساوي الدول في السيادة • ولذلك ، اقترح حذف تلك العبارة وإضافة جملة في هذه المادة نصها: يجب ألا يتناقض هذا التقييد مع المبادئ والممارسة العامة لحصانات الدول" • ويمكن ، بدلا من ذلك ، اخضاع الحكم للمادة ٦ ، بشرط صياغة هذه المادة على النحو الملائم •

١٤ - السيد فرانسيس : قال انه لا يزال يعتقد أن أي خروج عن تعريف ممتلكات الدول الوارد في الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٢ ، سيكون أمرا غير مستصوب • وقال انه لاحظ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالممتلكات ، والمحفوظات والديون (١٠) ان مؤتمر المفوضين لم يخرج عن مشروع اللجنة هذا بأي شكل أساسي • ولذلك ينبغي للجنة توخي الحذر الشديد قبل أن تحيد عن معيار وضعته هي وأكدته مؤتمر المفوضين بعد ذلك • فان أعضاء اللجنة يجيئون ويذهبون ، ولكن اللجنة ، كمؤسسة ، باقية ، وسوف يتوقف استمرار سلامتها على مدى استعداد اعضائها للالتزام بمفاهيم تم تجربتها واختبارها وعلى اعترافهم بضرورة الاستمرارية ، ولا سيما فيما يتعلق بمفاهيم أساسية دامت طويلا مثل "ممتلكات الدول" وجميع عناصرها الأساسية •

١٥ - الرئيس أنجيدى : أعرب عن تأييده القوي لاستبقاء عبارة "وفقا لقانونها الداخلي" الواردة في الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٢ ، فقال ان "الممتلكات والحقوق والمصالح" التي تضعها دولة ما موضع العمل أو الاستعمال ، على أي نحو آخر ، تنظم عموما بالقانون الداخلي لتلك الدولة" • وقال ان الأمر كذلك بالتأكيد في بلده ، حيث تم حتى ترسيخ الأحكام ذا الصلة في الدستور • وقال ان الدول لن تمنع من اتخاذ تدابير تشريعية للسيطرة على هذه المسائل داخليا ، حتى لو حذفت العبارة المشار اليها • وينبغي ألا يغيب عن البال انه اذا قررت الهيئات التشريعية في شتى البلدان أن الاتفاقية الستة ستبرم ليس في صالحها ، فمن الجائز ألا توقعها أو تصدقها • ولذلك فان عبارة "وفقا لقانونها الداخلي" ، ستساعد في هذه الظروف على جعل الاتفاقية المقبلة مقبولة •

١٦ - السير ايان سنكلير : قال ان مشكلة تحديد ممتلكات الدولة مشكلة صعبة ، كما يتضح من قضيتين سبق الحكم فيهما • ففي القضية الأولى ، كرايينا ضد وكالة تاس وآخـر (١٩٤٩) Krajinna V. The Tass Agency and another (١١) ، كان السؤال هو هل وكالة تاس وكالة منفصلة أم ادارة أو جهاز تابع للدولة السوفياتية ، وفصل فيها بالاحالة الى القانون الدستوري الداخلي للاتحاد السوفياتي • وهذا مثال واضح للقضايا التي يعمل فيها القانون الداخلي لتحديد ما اذا كانت وكالة ما أو جهاز معين يشكل كيانا منفصلا أو ادارة تابعة للدولة •

١٧ - وفي قضية أخرى ، أوثق علاقة بالممتلكات - نزاع دولفوس ميغ the Dollfus Mieg litigation (١٢) ، في المملكة المتحدة - صادرت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة سبائك من الذهب في ألمانيا في نهاية الحرب العالمية الثانية لعدم تعيين صاحب الحق فيها وأودعت في بنك انكلترا بموجب عقد وديعة • ولقد رفعت دعوى من جانب فرد بعد ذلك مؤكدا استحقاقه لبعض السبائك الذهبية ودفعت الحكومات الثلاث بالحصانة على أساس ان لها حق حيازة أو اشراف مباشر على السبائك بموجب عقد الوديعة الذي يحكمه القانون الانكليزي • وبعبارة أخرى ، اعتمدت الحكومات الثلاث على القانون المحلي لتقرير ان الممتلكات كانت في حيازتها أو تحت اشرافها وانها تستحق بذلك الحصانة • فاذا تضمن مشروع المسواد الآن تعريفا لممتلكات الدولة ، فان ذلك سيستبعد امكانية اعتماد الحكومة على القانون المحلي لتأكيد حقها في الحصانة • وفي رأيه ان هذا لا يمكن أن يكون سليما •

١٨ - ثم قال انه رغم عدم رغبته في المساس بسلامة عمل اللجنة ، فانه يصر على أنها لا يمكنها استخدام الخبرة التي اكتسبتها في أعمال التدوين السابقة اذا كانت هذه الخبرة غير ملائمة للعمل الراهن • وعلى ذلك ، ففي رأيه انه سيكون من الأبسط التفاوضي عن أي تعريف لممتلكات الدولة ، بما أنه يغطيها أصلا وفي جميع الأحوال مفهوما للممتلكات الموجودة في حيازة الدولة أو تحت اشرافها ، أو الممتلكات التي يكون للدولة فيها حق أو مصلحة •

- ١٩ - السيد كوروما : قال انه نظرا لانقسام الآراء في اللجنة فانه لا جدوى من محاولة الاتفاق على تعريف لـ "ممتلكات الدولة" في الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٢ . كما قال انه لا يعتقد انه سيلحق أي ضرر بالمشروع ككل اذا حذفت هذه الفقرة . وانتهى بوجود في جميع الأحوال تعريف للمصطلح في موضع آخر من المشروع .
- ٢٠ - الرئيس : لاحظ متحدثا بصفته عضوا في اللجنة ان بعض الأعضاء يعتبرون الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٢ مفيدة ، بينما يعترض عليها البعض الآخر ، ويتخذ البعض الثالث موقفا وسطا مفاده ضرورة عدم الاكتفاء عند تعريف مصطلح "ممتلكات الدولة" بالاشارة الى القانون الداخلي . وفي جميع الأحوال ، ينبغي منح المصطلح تعريفا يصلح من وجهة نظر القانون الدولي . ولقد قدمت اللجنة مثل هذا التعريف في المادة ٨ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول لعام ١٩٨٣ فيما يتصل بمال الدولة ومحفوظاتها وديونها (١٣) ، ومن غير المستساغ الآن اسناد معنى مختلف للمصطلح . وربما كان من الأفضل الأخذ باقتراح السيد أوشاكوف (الجلسة ١٩٤٦) باستخدام عبارة "ممتلكات دولة ما" .
- ٢١ - وينبغي للجنة أن تقرر ما اذا كان سيتم الإبقاء على عبارة "وفقا لقانونها الداخلي" . ولقد لعب القانون الداخلي دورا في بعض القضايا ، واعطى السيد أوشاكوف والسير ايان سنكلير أمثلة ممتازة لذلك . ولكن الصياغة قيد البحث لا تغطي جميع الأحوال وخاصة عندما لا يتسنى تحديد مكان الحقوق والمصالح . ونتيجة لذلك اذا تحدد تعريف "ممتلكات الدولة" بالاشارة الى القانون الداخلي ، فان هذه الحقوق والمصالح لن تؤخذ في الحسبان . فاذا رغبت اللجنة في الإبقاء على الفقرة ١ (هـ) ، فانه يلزمها عندئذ ان تتوصل الى ايجاد عبارة تغطي القانون الداخلي والقانون الدولي معا .
- ٢٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٣ ، تساءل عما اذا كان ضروريا تعريف كلمة "الدولة" . ولقد أشار السيد جاغوتا (المرجع نفسه) الى أن هناك صكوكا كثيرة لم تعرف هذا المصطلح ، بما في ذلك مشروع اعلان حقوق الدول وواجباتها (١٤) ، واتفاقية عام ١٩٦١ المعنية بخفض حالات انعدام الجنسية (١٥) . بيد أنه في الحالة قيد البحث ، ربما كان من الأفضل القيام بهذا التعريف ، مادام سيصبح للاتفاقية بعد اعتمادها تطبيقات محددة مثل تنفيذ الأحكام المادارة ضد الدول أو ضد الأجهزة التابعة للدول . ولهذه الأسباب ، فانه يشارك في رأي من ينادي من أعضاء اللجنة بادخال تعريفي بشرط تحسين الصياغة .
- ٢٣ - واذا كان سيتم الإبقاء على تعريف عبارة "الوظائف القضائية" في الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٣ ، فان عبارة "اقامة العدل بجميع جوانبه" قد تكفي ، ربما مع قائمة قصيرة من الأمثلة . والعنصران اللذان تنطوي عليهما الفقرة ١ (ب) '١' " اصدار الأحكام القضائية" - التي يفضل بالنسبة لها العبارة الفرنسية "décision contentieuse" - و"تسوية المنازعات" لهما مختلفين في الواقع مادام العنصر الثاني يغطي جزئيا الأول ، وبناء على ذلك فهناك احتمال قيام لبس في حالة الإبقاء عليهما معا .
- ٢٤ - السيد سوتشاريتكول : (المقرر الخاص) ، لاحظ في معرض تلخيص المناقشة انه أثناء مناقشة اللجنة للموضوع منذ نحو سبع سنوات ، شدد السير فرانسيس فالانت على ضرورة تأجيل اتخاذ قرار بشأن مسألة التعاريف . ولقد استجابت اللجنة لهذه النصيحة ولكنها وجدت في وقت لاحق ضرورة لاعتماد تعريف لمصطلحي "المحكمة" و "العقد التجاري" . ولقد قام هــ شخصيا بصياغة عدد من التعاريف الأخرى من باب الاحتياط ولكنه سحبها بعد ذلك على ضوء المناقشة . والتعريف الوحيد قيد البحث حاليا هو تعريف "ممتلكات الدولة" في الفقرة الفرعية ١ (هـ) من مشروع المادة ٢ .
- ٢٥ - وأكد المقرر الخاص على جسامه الاختلاف من حيث النوع بين التعريف الواردة في مشروع المادة ٢ و "الأحكام التفسيرية" الواردة في مشروع المادة ٣ . فالمادة الأخيرة لا تتناول مسائل تخص التعاريف أو المصطلحات وبناء على ذلك فقد بدأت الفقرة ١ (أ) من المادة ٣ بعبارة "يتضمن تعبير 'الدولة' " وعلى ذلك أوضحت طريقة التقديم ان النية لم تنصرف الى تعريف مصطلح "الدولة" في المادة ٣ .
- ٢٦ - ولسوء الحظ ان العبارة الانكليزية الأصل الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ وهــ تعني "المحكمة" أي جهاز تابع قد ترجمت الى الفرنسية بعبارة "L'expression 'tribunal' s'entend de tout organe d'un Etat..." فالواقع ان كلمة "expression" التي استخدمت في النص الفرنسي أدت الى شيء من سوء الفهم . ولذلك فانه يرغب في تكرار القول بأن مشروع المادة ٣ تنطوي على أحكام تفسيرية فقط ولا ترمي الى تعريف أي مصطلح من المصطلحات المستخدمة في مشاريع المواد .
- ٢٧ - وكان هناك اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "ممتلكات الدولة" بعبارة "ممتلكات دولة ما" (biens d'un Etat) . ويستحق هذا الاقتراح الدراسة ، خاصة وان هناك اشارات كثيرة في المشروع الى ممتلكات دولة ما واشارات قليلة ، ان وجدت ، الى "ممتلكات الدولة" .
- ٢٨ - أما فيما يتعلق بصيغة التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ . فقد أشارت الاشارة الى القانون الداخلي مشكلة تحديد الدولة المقصودة . فلم تشر هذه المشكلة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول

فيما يتصل بمال الدولة ومحفوظاتها وديونها^(١٦) ، التي أشارت المادة ٨ منها الى "الأموال والحقوق والمصالح التي كانت في تاريخ خلافة الدول ملكا للدولة السلف وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة" • وأوضحت السوابق القضائية لبلدان مختلفة أن الحصانة تمنح عادة على أساس القانون الداخلي للدولة الأجنبية المعنية • ففي قضية كرايينا ضد وكالة تساس وآخر (١٩٤٩) (١٧) في المملكة المتحدة ، مثلا ، منحت الحصانة على أساس وثيقة اصدرتها السفارة السوفياتية تشهد بأن وكالة أنباء تاس في الاتحاد السوفياتي وكالة تابعة للدولة • ومن ناحية أخرى فإن كون المحكمة المختصة ملزمة بالرجوع الى القانون الداخلي لا يستبعد بالطبع رجوعها أيضا الى القانون الدولي الخاص • وربما كان هذا لازما اذا كان سند الملكية في موضع طعن ، فسينبغي للمحكمة عندئذ أن تطبق قواعد القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الذي يحكم هذا السند •

٢٩ - ويميل المقرر الخاص الى تفضيل تعريف أكثر بساطة ، على غرار ما يلي: "ممتلكات دولة ما" تعني الممتلكات والحقوق والمصالح التي تملكها الدولة" • ويمكن استكمال هذا التعريف بتضمين المادة ٣ حكما تفسيريا بأن من المقصود أن تشمل هذه العبارة الممتلكات التي تحوزها أو تستخدمها دولة ما ، والممتلكات التي تكون للدولة فيها مصلحة يحميها القانون • ولكن اذا ما تم تغطية هذه النقطة في المادة ٢٢ ، فلن يلزم ادخال مثل هذا الحكم التفسيري • والواقع انه قد يوافق أيضا ، اذا ما رغبت اللجنة في ذلك ، على حذف التعريف الوارد في الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٢ •

٣٠ - وبالإشارة الى الحكم التفسيري بشأن عبارة "الدولة" في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ ، استرعى النظر الى مضمون الفقرة ٣ من المادة ٧ التي بموجبها •

[٠٠٠] يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى "حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد أجهزة هذه الدولة ، أو ضد إحدى وكالاتها أو مؤسساتها فيما يتعلق بعمل قامت به في إطار ممارستها لسلطتها الحكومية" [٠٠٠] •

ومادم هذا الحكم يغطي في الواقع جميع النقاط التي كان يرغب في تغطيتها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ ، فلا اعتراض لديه في إسقاط تلك الفقرة • ولقد تمت زيادة توضيح تشابه هذه التغطية في التعليق الذي ذيلت به اللجنة المادة ٧ عند اعتمادها لها في عام ١٩٨٢ في دورتها الرابعة والثلاثين^(١٨) • ولقد تم تناول مسألة الدعوى المرفوعة ضد التقسيمات الفرعية السياسية لدولة أخرى بأسهاب في الفقرات من (٩) الى (١٢) من ذلك التعليق الذي استخدم السوابق القضائية استخداما مستفيضا • كما تناولت الفقرات (١٣) الى (١٥) الدعوى ضد أجهزة أو وكالات أو مؤسسات دولة أخرى •

٣١ - ثم قال ان الحكم التفسيري الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ المتعلق بعبارة "الوظائف القضائية" قد أضيفت في مرحلة لاحقة من المناقشة المتعلقة بالمادة ٣ ، استجابة لمقترحات السيد فرانسيس فالانت والسيد أوشاكوف بشأن ضرورة أن تغطي مشاريع المواد الحصانة بوجه عام بدلا من الحصانة من ولاية المحاكم بالمعنى الضيق • والفقرة الفرعية 'هـ' ذات صلة بوجه خاص لأن تدابير تنفيذ أو اعمال الاحكام القضائية في الكثير من البلدان تدخل في اختصاص سلطات غير قضائية •

٣٢ - وقد أشير بجواز إسقاط المادة ٤ • وهو يعتقد انها ضرورية لتأمين الوضع المتعلق بالحصانات خارج نطاق مشاريع المواد والتي نص عليها في الاتفاقيات القائمة • فاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تشر الى حصانات البعثات الدبلوماسية بوصفها هذا ولكنها أشارت الى حصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية والى حرمة السفارة • وتختلف الممارسة باختلاف البلدان في وقت قريب حكم في ايطاليا ، في عام ١٩٨٥ ، ان السفارة الأجنبية ليست شخصا قانونيا • وحيثما كان الأمر يتعلق بالسفير نفسه فقد تم التمييز المعتاد بين الاعمال التي يقوم بتأديتها بصفته الخاصة والاعمال التي يقوم بتأديتها بصفته العامة • ومؤخرا تم ادخال مفهوم السفير الوقتي ككيان قانوني أوجده القانون الايطالي •

٣٣ - ثم قال المقرر الخاص انه يعتقد ان المادة ٥ ضرورية أيضا في المشروع ، وانه يمكن ترك صياغتها للجنة الصياغة •

٣٤ - وختاما ، اقترح أن تحال الى لجنة الصياغة الأجزاء التي لم يبت فيها من مشاريع المواد ٢ و٣ (بما في ذلك اقتراح السيد أوجيسو بتعريف جديد) و٤ و٥ •

٣٥ - السير ايان سنكلير : اقترح احوالة مشاريع المواد قيد البحث الى لجنة الصياغة للنظر فيها على ضوء التلخيص الذي قام به المقرر الخاص ، مع مراعاة استعداداته للموافقة على الغاء تعريف "ممتلكات الدولة" في الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٢ والحكم التفسيري المتعلق بعبارة "الدولة" في الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٣ •

٣٦ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض فانه سيعتبر ان اللجنة قد قررت احوالة الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٢ والفقرة ١ من مشروع المادة ٣ ومشروع المادتين ٤ و٥ الى لجنة الصياغة للنظر فيها على ضوء التعليقات التي أبدتها المقرر الخاص ثم اقتراح أي الغاء أو تنقيح لازمين على اللجنة •

وقد اتفق على ذلك^(١٩) •

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)
 (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)
 (٣) نصوص مشاريع المواد التي نظرتها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة على النحو التالي :

الباب الأول من مشروع المواد :

- (أ) المادة ١ ، المنقحة ، والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)
 (ب) المادة ٢ ، المرجع نفسه ، الحاشية ٢٢٤ . وقد اعتمدت اللجنة مؤقتا الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة والتعليق عليها : المرجع نفسه ؛ والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)
 (ج) المادة ٣ : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٥ . وقد اعتمدت اللجنة مؤقتا الفقرة ٢ من هذه المادة والتعليق عليها : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)
 (د) المادتان ٤ و ٥ : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ .

الباب الثاني من مشروع المواد :

- (هـ) المادة ٦ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٤٤ وما بعدها .
 (و) المواد ٧ و ٨ و ٩ والتعليقات عليها المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) وما بعدها .
 (ز) المادة ١٠ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الباب الثالث من مشروع المواد :

- (ح) المادة ١١ : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٢٠ . والنص المنقح في المرجع نفسه ، الحاشية ٢٣٧ ، و حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشية ٢٠٠ .
 (ط) المادة ١٢ والتعليق عليها المعتمدان مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
 (ي) المادتان ١٣ و ١٤ والتعليق على كل منها المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
 (ك) المادة ١٥ والتعليق عليها المعتمدان من اللجنة : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
 (ل) المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ والتعليقات عليها المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
 (م) المادتان ١٩ و ٢٠ والتعليق على كل منها المعتمدة مؤقتا من اللجنة : حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الباب الرابع من مشروع المواد :

- (ن) المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ ، المرجع نفسه ، الحواشي ١٩١ الى ١٩٤ ، النصوص المنقحة ، المرجع نفسه ، الحاشية ٢٠٦ .
 (٤) للإطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٤٢ ، الفقرات ٥ الى ٨ .
 (٥) أصبح "مشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في ممتلكاتها ومحفوظاتها" ، أنظر الفقرة ٨ من التعليق على المادة ٨ من هذا المشروع : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٢٥ .

الحواشي (تابع)

- (٦) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة ، الملحق رقم ١٠ (A/925) ص ٩ و ١٠ .
- (٧) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٤٢ ، الفقرة ١٠ .
- (٨) أنظر الجلسة ١٩٤٢ ، الحاشية ٦ .
- (٩) أنظر Section 12(1) of the State Immunity Act 1978 (أنظر الجلسة ١٩٤٤ ، الحاشية ٦) .
- (١٠) . A/CONF.117/14
- (١١) . The All England Reports, 1949, vol. 2, p. 274
- (١٢) أنظر Dollfus Mieg et Cie S.A. c. Bank of England (1950) [Royaume-Uni, The Law Reports, Chancery Division, 1950, p. 333] et United States of America and Republic of France c. Dollfus Mieg et Cie S.A. and Bank of England (1952) [The All England Law Reports, 1952, vol.1, p. 572] .
- (١٣) . A/CONF.117/14
- (١٤) أنظر الحاشية ٦ أعلاه .
- (١٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٨٩ ، ص ١٧٥ (من النص الانكليزي) .
- (١٦) . A/CONF.117/14
- (١٧) أنظر الحاشية ١١ أعلاه .
- (١٨) أنظر الحاشية ٣ (و) أعلاه .
- (١٩) للاطلاع على مشاريع المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ التي اقترحتها لجنة الصياغة أنظر الجلسة ١٩٦٨ ، الفقرات ٤٨-٥ .

الجلسة ١٩٤٨يوم الثلاثاء ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٥الرئيس : دودو تيام

		<u>الحاضرون :</u>
السيد كوروما	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرانجيو - رويس
السيد لاكليتا مونيوت	السيد روكوناس	الرئيس أكنجيدي
السيد ماكافري	السيد ريفاغن	السيد أوجيسو
السيد مالك	السيد ايان سنكلير	السيد أوشاكوف
السيد هوانغ	السيد سوتشاريتكول	السيد ايويكا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد بالاندا
	السيد فليتان	السيد توموشات
	السيد كاليرو رودريغيس	السيد جاغوتا

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسيةالتي لا يرافقتها حامل لها

A/CN.4/390 (١) ،

A/CN.4/400 (٢) ،

A/CN.4/L.398 ، الفرع دال ،

ILC(XXXVIII)/Conf. Room Doc.3

[البند ٤ من جدول الأعمال]

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٣)

التقرير السابع للمقرر الخاص

المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣

١ - الرئيس : دعا المقرر الخاص الى تقديم مشاريع المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤١ الى ٤٣ بصيغتها المنقحة منه في تقريره السابع (A/CN.4/400) وفيما يلي نصوص هذه المواد :

" المادة ٣٦ - حرمة الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما وجدت ، ولا تفتح أو تحجز وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية .
- ٢ - ومع ذلك ، اذا كانت لدى السلطات المختصة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور أسباب جدية تدعوها الى الاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو المواد الرسمية المخصصة للاستعمال الرسمي والمشار إليها في المادة ٢٥ ، جاز لها أن تطلب إعادة الحقيبة الى الجهة الأصلية المرسلتها منها .

المادة ٣٧ - الاعفاء من الرسوم الجمركية ، ومن الرسوم والضرائب

تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسب الاقتضاء ، طبقا للقوانين والأنظمة التي قد تعتمدها ، بدخول أو عبور أو خروج الحقيبة الدبلوماسية بحرية ، وتعفيها من الرسوم الجمركية ، وجميع الرسوم

والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو رسوم وضرائب البلديات والمصاريف ذات الصلة ، بخلاف مصاريف التخزين والنقل وغير ذلك من الخدمات المحددة المقدمة •

المادة ٣٩ - تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة

- ١ - تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور باتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها ، وتخطر الدولة المرسلة على الفور في حالات المرض أو الاصابات العارضة أو غير ذلك من الأحداث التي تمنع حامل الحقيبة الدبلوماسية من تسليم الحقيبة الدبلوماسية الى وجهة وصولها ، أو في حالة وجود ظروف تمنع قائد سفينة أو طائرة من تسليم الحقيبة الدبلوماسية الى وجهة وصولها ، أو في حالة وجود ظروف تمنع قائد سفينة أو طائرة من تسليم الحقيبة الدبلوماسية الى شخص مفوض من البعثة الدبلوماسية للدولة المرسلة •
- ٢ - اذا اضطر حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، نتيجة لقوة القاهرة الى المرور عبر اقليم دولة لم تكن متوقعة في البداية كدولة عبور ، تمنح هذه الدولة حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية الحرمه والحماية كما تقدم لهما التسهيلات اللازمة لمواصلة رحلتها الى جهة وصولها أو العودة الى الدولة المرسلة •

المادة ٤١ - عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية

- ١ - لا تتأثر التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية بمقتضى هذه المواد ، بعدم اعتراف الدولة المضيفة أو دولة العبور بالدولة المرسلة أو بحكومتها ، أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بينهما •
- ٢ - لا يعني قيام الدولة المضيفة أو دولة العبور ، بمقتضى هذه المواد ، بمنح التسهيلات والامتيازات والحصانات لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية في حد ذاته ، اعتراف الدولة المرسلة بالدولة المضيفة أو دولة العبور أو بحكومتها ، كما لا يعني اعتراف الدولة المضيفة أو دولة العبور بالدولة المرسلة أو بحكومتها •

المادة ٤٢ - علاقة المواد الحالية بالاتفاقيات والاتفاقيات الدولية الأخرى

- ١ - تكمل هذه المواد الأحكام المتعلقة بحامل الحقيبة وبالحقيبة ، الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ •
- ٢ - لا تخل أحكام هذه المادة بالاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة بين الدول الأطراف فيها •
- ٣ - ليس في هذه المواد ما يحول دون قيام الدول بإبرام اتفاقيات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، وبتعديل أحكامها ، بشرط أن تكون هذه التعديلات متفقة مع المادة ٦ من هذه المواد •

المادة ٤٣ - اعلان اختياري لاستثناءات تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب

- ١ - يجوز لأي دولة ، عند التوقيع على هذه المواد أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، أو في أي وقت لاحق ، أن تعين باعلان مكتوب أنواع حملة الحقائق والحقائب التي ترغب في تطبيق هذه الأحكام عليها •

- ٢ - يجوز للدولة التي قدمت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب ذلك الاعلان في أي وقت ، على أن يكون السحب كتابة .
- ٣ - لا يحق للدولة التي قدمت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تتذرع بالأحكام المتعلقة بأي نوع مستثنى من حملة الحقايب والحقايب ، ضد دولة أخرى طرف تكون قد قبلت تطبيق تلك الأحكام " .
- ٤ - السيد يانكوف : (المقرر الخاص) قال ان الغرض الرئيسي من تقريره السابع (A/CN.4/400) هو توضيح الوضع الراهن لمشروع المواد المتعلق بالموضوع ، وتيسير استكمال القراءة الأولى للمشروع بكامله في الدورة الحالية .
- ٣ - وأردف قائلا ان اللجنة نظرت في المجموعة الكاملة المكونة من ٤٣ مشروع مواد ، واعتمدت بالفعل المواد من ١ الى ٢٧ في القراءة الأولى . أما المواد السبع المتبقية ، وهي المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ الى ٤٣ فقد أحيلت الى لجنة الصياغة ولكن هذه اللجنة لم تنظر فيها بعد . وهو يرى من المفيد ادخال بعض التعديلات في ضوء مناقشات اللجنة ذاتها والتعليقات والاقتراحات التي أبدت في اللجنة السادسة للجمعية العامة . وبناء على ذلك ، فهو يطرح المواد الست المنقحة كيما يتيح للجنة الفرصة لتحسين النصوص التي سبق لها أن نظرت فيها . ويقدم التقرير السابع مسحا تحليليا موجزا للتعليقات التي أبدأها الممثلون في اللجنة السادسة بشأن المواد المشار إليها .
- ٤ - وفيما يتعلق بالمواد من ١ الى ٢٧ المعتمدة في القراءة الأولى ، لم تكن هناك سوى نقطة واحدة أثارت بعض الاعتراضات . وتتعلق هذه النقطة بنطاق المشروع ، وبصفة خاصة بالمسألة التي لم تحل بعد وهي معرفة ما اذا كان المشروع ، بموجب المادة ٢ ، ينطبق على حملة الحقايب والحقايب المستخدمة في الاتصالات الرسمية التي تجريها المنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني المعترف بها . وكانت اللجنة قد قررت ، في القراءة الأولى ، الإبقاء على الصيغة الحالية للمادة ٢ ، دون المساس بقرارها النهائي فيما يتعلق بصلاحيه مشاريع المواد للتطبيق على المنظمات الدولية وعلى حركات التحرر الوطني المعترف بها .
- ٥ - وكانت المادة ٣٦ موضع مناقشات مستفيضة في اللجنة السادسة (A/CN.4/L.398) الفعاليات ٣١٧ الى ٣٣٦) . وقد أيدتها بعض الممثلين بينما أبدى ممثلون آخرون تحفظات بشأنها . وتركزت المناقشة ، الى حد كبير ، على الصياغة الواردة في الفقرة ١ والخاص بالحرمة الكاملة للحقبة الدبلوماسية واعفاؤها من الفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية وغيرها من الأجهزة . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، تركزت المناقشة على معرفة ما اذا كان ينبغي أن يقتصر الأمر على مجرد اعادة الحقبة المشتبه فيها الى الجهة الأصلية المرسله منها أم ينبغي أن يطبق الاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ .
- ٦ - أما مشروع المادة ٣٦ المنقحة الذي يقترحه الآن فهو صيغة توفيقية تقرر في الفقرة ١ منها المبدأ الراسخ لحرمة الحقبة الدبلوماسية حرة كاملة ، ولكنها تسمح بشيء من المرونة فيما يتعلق بالتطبيق . وقد راعى المقرر الخاص ، بهذا الصدد الآراء المعرب عنها سواء في اللجنة أو في اللجنة السادسة ، وتنص الصيغة المقترحة على أنه يجوز للسلطات المختصة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور أن تطلب اعادة الحقبة المشتبه فيها الى الجهة الأصلية المرسله منها . أما النص على عدم جواز فتح الحقبة أو احتجازها ، فقد وضع تشميا مع أحكام المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ والمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول .
- ٧ - ولكنه من ناحية أخرى ، لم يحسن لديه ايراد الاجراء المنصوص عليه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ والذي يجيز بمقتضاه طلب فتح الحقبة المشتبه فيها ، بحضور ممثل مفوض من الدولة المرسله . ذلك انه لا يوجد نص كهذا في الاتفاقيات الدبلوماسية الثلاث الأخرى . بل ويتضح من دراسة الاتفاقيات القنصلية الثنائية الموجودة أن نحو ٥٠ اتفاقية منها تحيد صراحة عن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، وتأخذ بدلا منها بالاجراء الذي ينص على مجرد اعادة الحقبة المشتبه فيها الى الجهة الأصلية المرسله منها . ويجدر التأكيد على أن الممارسة المذكورة ممارسة راسخة في الاتفاقيات القنصلية الثنائية المبرمة قبل عام ١٩٦٣ بوقت طويل .
- ٨ - وفيما يتعلق بالصيغة الحالية لمشروع المادة ٣٦ ، فهو قد قبل بعدد من المقترحات التي تدعو الى تبسيط هذه المادة بإسقاط بعض التعابير التي كان يوعده عليها قطعيتها البالغة . ومن ثم حذفت عبارة " في جميع الأوقات " الواردة في الفقرة ١ كما حذفت عبارة " أي نوع من أنواع " الواردة قبل كلمة " الفحص " . أما التعبير الوحيد في الفقرة ٢ فهو الاستعاضة عن الإشارة الى المادة ٣٢ بإشارة الى المادة ٢٥ ، وهو الترقيم الجديد لتلك المادة .
- ٩ - واستطرد يقول ان الاعتراض الرئيسي على الصيغة السابقة لمشروع المادة ٣٧ في اللجنة وفي اللجنة السادسة اتخذ شكل اقتراح بأن تقتصر المادة على المسائل الضريبية ، أي الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب ، وبذلك تندرج مسألة التفتيش الجمركي تحت أحكام المادة ٣٦ . وأشار الى أنه جرى تحسين الصياغة بادراج عبارة " بحرية " بعد عبارة " الحقبة الدبلوماسية " .

١٠ - ومضى قائلا ان المشروع المنقح للمادة ٣٩ يجمع بين مشروع المادة السابقة ٣٩ (تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية) والمشروع القديم للمادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي) وقد تم دمج المادتين السابقتين استجابة لمقترحات قدمت في كل من اللجنة واللجنة السادسة وأن الصيغة الجديدة تمس غير قليل من مشاكل الصياغة . فقد حذفت الإشارة الى "الأحداث الفجائية" باعتبارها داخلية في المفهوم العام للقوة القاهرة . كما أدرجته إشارة محددة في الفقرة ١ الى "المرض أو الإصابات العارضة أو غير ذلك من الأحداث" .

١١ - أما بالنسبة لمشروع المادة ٤١ فقد حذفت عبارة الدولة المستقبلية المستعملة في الفقرة ١ من النص السابق فسي المقطع "عدم اعتراف الدولة المستقبلية أو الدولة المضيفة أو دولة العبور بالدولة المرسله أو بحكومتها" . فقد قيل بأنه حيثما لا تكون هناك علاقات دبلوماسية بين الدولتين المعنيتين ، لا يجمل الحديث عن "دولة مستقبلية" . وهو بالطبع قد استخدم في الأصل عبارة "الدولة المستقبلية" على أساس التعريف الوارد في الفقرة ١ (٤) من المادة ٣ من المشروع . وأضاف ان الحاجة الى حماية قانونية لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية في الظروف الاستثنائية المتمثلة في عدم الاعتراف بالدول أو بحكوماتها أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية هي حاجة واضحة خصوصا في حالة الاتصالات الرسمية مع الوفود التي الموهتمات الدولية والبعثات الخاصة أو البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية .

١٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٢ ، قال انه كان هناك اعتراف عام بأهمية ادراج حكم بشأن العلاقة بين مشروع المواد وبين الاتفاقيات الأربع لتدوين القانون الدبلوماسي والقنصلي (٤) . وأشار الى أنه يمكن اعتبار هذه الحالة واحدة من حالات "تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد" ، بمقتضى المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وقال ان الفقرة ١ من المادة ٤٢ تعكس فكرة مفادها أن المشروع يجب أن يعتبر قانونا خاصا لتكملة الاتفاقيات القائمة فسي المسائل المتصلة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية وأن الفقرة ٢ تدخل عنصر مرونة عن طريق الحفاظ على الأثر الكامل لسائر الاتفاقيات الدولية النافذة . وأضاف قائلا ان الفقرة ٣ تتيح امكانية ابرام اتفاقات دولية في المستقبل بشأن مركز حامل الحقيبة ومركز الحقيبة أو تعديل هذا المركز شريطة أن تكون أية تعديلات يراد ادخالها "متفقة مع المادة ٦ من هذه المواد" . واستطرد قائلا ان المادة ٦ تتعلق بعدم التمييز والمعاملة بالمثل ، وبالتالي فان التعديل يجب " ألا يتعارض ٠٠٠ مع هدف وغرض هذه المواد " والا "يوثر على تمتع دول ثالثة بحقوقها أو أداؤها لالتزاماتها" ، حسبما هو منصوص عليه صراحة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ .

١٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٣ ، تجدر ملاحظة أن المرونة في تطبيق الأحكام المتعلقة بمختلف أنواع حملة الحقائق والحقائب تسفر عن تعدد في النظم التي تعكس الحالة القانونية القائمة في اتفاقيات التدوين الأربع . وأشار الى انه قد كان هناك ١٤٦ تصديقا على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، في حين أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ لا تشتمل الا على نحو ١٠٠ دولة طرف . وأوضح ان اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ قد دخلت لتوها حيز النفاذ ، بعد أن حصلت على العدد اللازم من التصديقات ، وأن أحدث اتفاقية دبلوماسية وهي اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ لم تدخل حيز النفاذ بعد . وأشار الى أن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية لا يختلف اختلافا ماديا في ظل الاتفاقيات الأربع ولكن هناك نظامين مطبقين في حالة الحقيبة الدبلوماسية هما نظام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ من جهة ، ونظام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ من جهة ثانية .

١٤ - وتبعاً لذلك فان الغرض من المادة ٤٣ هو أن تعكس الحالة القانونية القائمة وأن توفر في الوقت نفسه بعض الخيارات فيما يتمل بتطبيق مشاريع المواد . وقال ان الخيار الذي تتخذه دولة ما يحدده بالطبع كون هذه الدولة طرفاً في اتفاقية أو أخرى من الاتفاقيات ذات الصلة . ومن الطبيعي أن تأخذ صيغة مشروع المادة ٤٣ في الاعتبار التعليقات التي أبدت خلال المناقشة التي جرت في اللجنة وفي اللجنة السادسة . وقال ان السير ايان سنكلير قدم في الدورة السابقة للجنة اقتراحا يدعو الى معالجة مشروع المادة ٤٣ عن طريق اضافة فقرتين جديدتين الى مشروع المادة ٣٦ (٥) . وأشار الى أن هذا الاقتراح قد حظي ببعض التأييد في اللجنة ولكنه يفضل الابقاء على المسألتين منفصلتين بحيث يغطي مشروع المادة ٣٦ مسألة حرمة الحقيبة الدبلوماسية بينما يتصل مشروع المادة ٤٣ بالاعلانات الاختيارية لاستثناءات تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب .

١٥ - وقال انه ينبغي أخيراً ابداء بعض الملاحظات العامة وتتصل بالملاحظة الأولى بمسألة العناوين . وأشار الى أنه كان قد اقترح في تقاريره السابقة تقسيم مجموعة المواد الى أربعة أبواب هي : الباب الأول (أحكام عامة) ويضم المواد من ١ الى ٦ ؛ والباب الثاني (مشاريع المواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ، بما في ذلك حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص ومركز قائد الطائرة أو السفينة التجارية الذي ينقل حقيبة دبلوماسية) ويتألف من المواد من ٧ الى ٢٣ ؛ والباب الثالث (مركز الحقيبة الدبلوماسية بما في ذلك الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها) ويضم المواد من ٢٤ الى ٣٠ ؛ والباب الرابع (أحكام أخرى أو أحكام متنوعة ، بما في ذلك التزامات دولة العبور والدولة الثالثة في حالات القوة القاهرة ، والتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية في حالات عدم اعتراف الدولة المضيفة أو دولة العبور بالدولة المرسله أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بينهما ، وأحكام بشأن العلاقة بين هذه

- المواد وبين سائر الاتفاقيات والاتفاقات الدولية وبعض المواد الأخرى المتصلة بالأحكام الختامية) ويضم المواد مسن ٣١ الى ٤٣ . وقال انه ليس لهذه العناوين بالطبع مغزى قانوني بل ان المقصود بها هو مجرد تسهيل قراءة المشروع . وأشار الى أن لجنة الصياغة كانت قد قررت في مرحلة مبكرة من عملها في مشاريع المواد ترك مسألة العناوين جانبا الى حين الانتهاء من القراءة الأولى .
- ١٦ - وقال انه لم ير من المناسب في هذه المرحلة ، حسبما هو مبين في تقريره السابع (A/CN.4/400 ، الفقرة ٤) ، تقديم أية اقتراحات خاصة بمواد تتعلق بالأحكام الختامية وبتسوية المنازعات ، لأن أية مقترحات ستعتمد الى حد بعيد على الشكل النهائي الذي سيضفى على مشاريع المواد ، أي اتفاقية مستقلة أو صك على هيئة بروتوكول يرفق بالاتفاقيات القائمة أو صك ثانوي آخر .
- ١٧ - وأعرب عن أمله في أن يتسنى انجاز القراءة الأولى لجميع مشاريع المواد في هذه الدورة وأعرب عن شكره للأمانة على مساعدتها القيمة في عمله .
- ١٨ - السيد ريفاغن ، أشار الى أنه بالنظر الى حذف الإشارة الى "الدولة المستقبلية" في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤١ ، فيسكون من المفيد ادراج تعريف لـ "الدولة المضيفة" في المادة ٣ .
- ١٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٤ ، فقد تعذر عليه أن يدري كيف يمكن أن ينطبق الشرط الوارد في الفقرة ٣ . فهو لا يسهه أن يتصور حالة يحتمل فيها لطبيعة التعديل المعني أن تتعارض مع هدف وغرض الاتفاقية المرتقبة ، أو كيف يمكن كذلك أن تؤثر على تمتع الدول الثالثة بحقوقها أو على أداؤها لالتزاماتها حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) مسن المادة ٦ ، التي تحيل اليها الفقرة ٣ من المادة ٤٤ .
- ٢٠ - السيد أوشاكوف ، قال ان المادة ٣٦ ربما كانت هي الحكم الرئيسي في المشروع المقدم من المقرر الخاص برمته . وذكر أن الجملة الأولى من الفقرة ١ لا تشير أية مشاكل ذلك لأنها تستنسخ حكما يظهر في الاتفاقيات الدولية وفي الاتفاقات الثنائية وتعكس ممارسة راسخة . ويصدق الشيء نفسه على المبدأ القاضي بالافتح الحقيقية الدبلوماسية أو تحتجز ، وهو مبدأ راسخ تماما في القانون الدولي بصرف النظر عن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . وقال انه من الواضح تماما أن لفظة "المباشر" تشير الى فكرة فتح الحقيقية ، بينما تنطبق عبارة "بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها مسن الأجهزة الميكانيكية" على اعفاء الحقيقية من الفحص . وذكر ان هذه الكلمات ، الجوهرية في رأيه ، تدخل عنصرا جديدا في القانون الدولي وينبغي ألا تنطبق الا على العبارة السابقة وهي عبارة "وتعفى من الفحص" . ومن الواضح أنه يتعين أن تكون حرمة الحقيقية حرمة مطلقة ، تجنباً لأي تصعيد في التدابير والتدابير المضادة من قبل الدولة المستقبلية والدولة المرسله يستخدم أحدث التكنولوجيات الالكترونية .
- ٢١ - ومضى قائلا ان الفقرة ٢ من المادة ٣٦ تشير مشاكل لأنها متينة الصلة بالفقرة ١ حيث أنها تنص على أنه يتعين إعادة الحقيقية الى مصدرها" اذا كانت لدى السلطات المختصة في الدولة المستقبلية أو دولة العبور أسباب جدية تدعوها الى الاعتقاد وأشار الى أن الفقرة ٣ من المادة ٣٥ (حرية الاتصال) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تنص على ما يلي :
- ٣٣ - لا يجوز فتح أو حجز الحقيقية القنصلية . الا أنه - ان كان لدى سلطات الدولة الموفد اليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيقية تحوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذه المادة - فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيقية في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة . فانما رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيقية الى مصدرها" .
- وتساءل عن سبب عدم قيام المقرر الخاص بادراج نص في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ يجيز فتح الحقيقية بحضور ممثل مفوض للدولة المرسله . ذلك أن إعادة الحقيقية الدبلوماسية أمر لا يمكن تصوره الا في الحالات التي ترفض فيها الدولة المرسله طلب فتح الحقيقية .
- ٢٢ - كما تساءل السيد أوشاكوف عن السبب الذي حدا بالمقرر الخاص الى ادراج إشارة الى دولة العبور في الفقرة ٢ ، وهو أمر يتجاوز الى حد بعيد الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . وأوضح أن هذه الإشارة غير ضرورية أيضا لأن الاهتمام الوحيد لدولة العبور ينبغي أن يتمثل في ضمان عدم بقاء محتويات الحقيقية في اقليمها وأن تكون خدماتها البريدية أو شركات النقل التابعة لها مسهولة عن نقل الحقيقية عبر اقليمها . وأشار الى أن الفقرة ٢ ، في شكلها الحالي ، لا سابقة لها ولا تستند الى أية أسس راسخة .
- ٢٣ - أما عن الفقرة الجديدة ٣ من مشروع المادة ٣٦ التي اقترحها السير ايان سنكلير في الدورة السابقة^(٦) ، يرى السيد أوشاكوف أنه لا طائل من ورائها ، ذلك لأن أية دولة ، كما سبق للجنة أن قررت ، قد تقيّد نطاق المواد وتعلن مثلا أنها لا تنطبق الا على الحقيقية القنصلية ، وفي هذه الحالة ، تنطبق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ .

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) نصوص مشاريع المواد التي درستها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة كما يلي :
- المواد ١ الى ٨ والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في دورتها الخامسة والثلاثين :
حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- المادة ٨ (المنقحة) والمواد ٩ الى ١٧ و١٩ و٢٠ والتعليقات عليها ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- المادة ١٢ (التعليق الجديد على الفقرة ٢) ، المواد ١٨ و٢١ الى ٢٧ ، والتعليقات عليها ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين : حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- المواد ٣٦ و٣٧ و٣٩ الى ٤٣ المحالة من اللجنة الى لجنة الصياغة ، في دورتها السابعة والثلاثين : المرجع نفسه ، الحواشي ١٢٣ و١٢٨ و١٣٠ و١٣١ و١٣٣ و١٣٥ و١٣٨ .
- (٤) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (المشار اليها على أنها " اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ") .
- (٥) أنظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٩٠٦ ، الفقرة ٧ .
- (٦) أنظر الحاشية ه أعلاه .

الجلسة ١٩٤٩

يوم الأربعاء ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد دودو تيام

الحاضرون:	السيد أرنجيو - رويس	السيد رازافندرا الامبو	السيد كوروما
الرئيس أكينجيدي	السيد روكوناس	السيد رازافندرا الامبو	السيد لاكلينا مونيوت
السيد ايويكا	السير ايان سنكلير	السيد روكوناس	السيد ماكافري
السيد أوجيسو	السيد سوتشاريتكول	السيد سوتشاريتكول	السيد مالك
السيد بالاندا	السيد فرانسيس	السيد فرانسيس	السيد هوانغ
السيد توموشات	السيد فليتان	السيد فليتان	السيد يانكوف
السيد جاغوتا	السيد كالبرو رودريغيس	السيد كالبرو رودريغيس	

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية

التي لا يرافقتها حامل لها (تابع)

، (١) A/CN.4/390

، (٢) A/CN.4/400

، الفرع دال ، A/CN.4/L.398

ILC(XXXVIII)/Conf.Room Doc.3

[البند ٤ من جدول الأعمال]

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٣) (تابع)

المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)

المادة ٣٧ (الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب)

المادة ٣٩ (تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة)

المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)

المادة ٤٢ (علاقة المواد الحالية بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى)

المادة ٤٣ (اعلان اختياري لاستثناءات تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب (٤) (تابع)

١ - السيد فليتان ، قال انه يوافق على جوهر الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٦ . فهذه الفقرة ، وهي تذكر المبدأ الأساسي المتمثل في حرمة الحقيبة الدبلوماسية ، قد كررت وطورت بطريقة مرضية الأحكام المتعلقة بالحقيبة الدبلوماسية التي سبق تدوينها . وأعلن انه يرمي بوجه خاص التغيير الذي أدخله المقرر الخاص في الجملة الأولى من الفقرة الذي ينص الآن على أن الحقيبة الدبلوماسية تكون ذات حرمة "حيثما وجدت" .

٢ - وقال ان من المفيد أيضا أن يذكر على وجه التحديد ، كما فعل المقرر الخاص في الجزء الأخير من الفقرة ١ ، أن الحقيبة تعفى من الفحص "المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية" . اذ يجب ادراك أنه بالنظر الى معدل التقدم التقني فان الطابع السري لمحتويات الحقيبة قد ينتهك بواسطة الوسائل الالكترونية أو الميكانيكية . وفضلا عن ذلك ، فاذا ما أبيح هذا النوع من الفحص ، فان البلدان النامية ، التي هي أقل تجهيزا من البلدان المتقدمة ، ستكون في وضع غير متكافئ . وأضاف أنه فيما يتعلق بالصياغة ، ولإزالة كل غموض ، ربما ينبغي إضافة عبارة "غير المباشر" بعسد عبارة "الفحص المباشر أو" .

٣ - ومضى قائلاً ان المقرر الخاص بنصه في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ على أن سلطات الدولة المستقبلية أو دولته العبور - التي لم تذكر لا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٣ ولا في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية - يجوز لها أن تطلب إعادة الحقيبة الى الجهة الأصلية المرسله منها ، انما يقترح تطبيق نظام جديد على الحقيبة الدبلوماسية

يختلف عن النظم المنصوص عليها في اتفاقيات التدوين الأربع • ولكن ، كما سلمت بذلك أغلبية أعضاء اللجنة ، فان هدف مشاريع المواد قيد الدراسة هو استكمال الأحكام ذات الصلة بالموضوع في هذه الاتفاقيات ، وليس تغيير مركز الحقيقة الدبلوماسية الذي قرره أحكام هذه الاتفاقيات ، سواء بتشديد مبدأ حرمة الحقيقة أو بتخفيفه • واستطرد قائلا ان الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ ، التي تحيد عن أحكام اتفاقيات التدوين الأربع ذات الصلة بالموضوع ، لا تتفق ، فضلا عن ذلك ، مع الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٢ ، التي تنص على أنه "لا تخل أحكام هذه المواد ••• بأحكام الاتفاقات الدولية النافذة بين الدول الأطراف فيها " •

٤ - ويسري نفس الشيء على مشروع المادة ٤٣ ، الذي يرمي أيضا الى انشاء نظام مختلف عن النظم المنصوص عليها في اتفاقيات التدوين • فأى دولة طرف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ وفي اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تقدم اعلانا بموجب المادة ٤٣ بالشكل الذي قدمت به بغرض جعل النظام الساري على الحقيقة القنصلية منطبقا على الحقيقة الدبلوماسية ستكون مخالفة لأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ • وبالإضافة الى ذلك فان تعدد النظم سيكون مصدرا للتعقيدات والغوضى عمليا •

٥ - وقال انه لما كان معارضا لأي حكم من شأنه المساس بمبدأ حرمة الحقيقة الدبلوماسية ، فانه لا يستطيع الموافقة على الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ ، التي من شأنها السماح للدولة المستقبلية أو دولة العبور بأن تعيد الحقيقة الدبلوماسية الى الجهة الأصلية المرسله منها ، ولا على مشروع المادة ٤٣ ، التي يجوز بموجبها للدولة أن تقر من طرف واحد أن تطبق على الحقيقة الدبلوماسية النظام الساري على الحقيقة القنصلية ، وهو ما سيكون متعارضا ليس مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ فحسب ، ولكن مع القانون الدولي العرفي أيضا •

٦ - وأضاف قائلا ان الشرط الأخير ونصه "بخلاف مصاريف التخزين والنقل وغير ذلك من الخدمات المحددة المقدمة" ، في مشروع المادة ٣٧ ، ليس مرضيا تماما • فكلمة "camionnage" (النقل) في النص الفرنسي ضيقة أكثر من اللازم ، فلا يلزم بالضرورة نقل الحقيقة الدبلوماسية بواسطة سيارة نقل (camion) : فيمكن استخدام وسائل نقل أخرى • فضلا عن ذلك ، فان عبارة "وغير ذلك من الخدمات المحددة المقدمة" غير دقيقة الى حد بعيد • ولذلك يكون من الأفضل استخدام صيغة الفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ : "بخلاف مصاريف التخزين والنقل (transport) والخدمات المماثلة" •

٧ - وقال انه ينبغي في المادة ٣ تعريف مصطلح "الدولة المضيفة" المستخدم في مشروع المادة ٤١ •

٨ - السيد مالك ، استرعى نظر اللجنة الى الحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣٦ ، الذي يقضي بأن الحقيقة الدبلوماسية تعفى من الفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية أو الميكانيكية • وذكر أنه كما سححت له من قبل الفرصة لأن يقول ذلك عند مناقشة المادة ١٩ (٥) ، التي يعفى بموجبها حامل الحقيقة الدبلوماسية من الفحص الشخصي بواسطة هذه الوسائل ، لا ينبغي السماح بمثل هذا الاعفاء ، حتى في حالة المعتمد الدبلوماسي • فمادام قد ثبت أن الأجهزة الالكترونية والميكانيكية فعالة جدا في منع أعمال التخريب الموجهة ضد الطائرات المدنية ، فانه ينبغي السماح بفحص الحقيقة الدبلوماسية وبالفحص الشخصي لحامل الحقيقة الدبلوماسية بواسطة هذه الوسائل • فالواقع أنه يخشى أن يؤول الاعفاء الحقيقة الدبلوماسية من فحص من هذا القبيل الى اساءة الاستعمال •

٩ - وقال انه لا يفهم السبب في أن مشروع المادة ٤٢ ضروري ، ولكن ليس لديه اعتراض على الإبقاء عليه اذا رأى المقرر الخاص أن له ما يبرره •

١٠ - وأضاف انه مادام المشروع برمته وشيك الاعتماد في القراءة الأولى ، فانه يود الاشارة بالمقرر الخاص الذي مكمن اللجنة ، بمعرفته العميقة بالموضوع وقدرته وصره وحنكته وقبل كل شيء بحاسته السياسية وقدرته على التوفيق بين الآراء المختلفة ، من أن تعد وثيقة تعيد تجميع ، وتستكمل ، الأحكام المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي كانت حتى الآن مبعثرة في اتفاقيات التدوين ذات الصلة بالموضوع •

١١ - السير ايان سنكلير ، أشار الى ان الهدف الرئيسي من مشروع المادة ٣٦ ، هو ايجاد قواعد موحدة تحكم جميع أنواع حملة الحقائق وجميع أنواع الحقائق • ومما يوشف له أن اتفاقيات التدوين القائمة تقدم حلا واحدا فقط لمعاملة الحقيقة الدبلوماسية ، وذلك بنصها ببساطة على أنه ينبغي عدم فتح أو احتجاز الحقيقة • بيد أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ تنص في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ على حل أكثر مرونة ، اذ أنها تسمح للدولة المستقبلية التي لديها أسباب جديدة للاعتقاد بأن الحقيقة تحتوي على مواد ممنوعة أن تطلب فتح الحقيقة في حضور ممثل للدولة المرسله وكذلك ، اذا رفض هذا الطلب ، أن تطلب اعادة الحقيقة الى الجهة الأصلية المرسله منها • وأوضح أن من رأيه أن هذا الحكم ليس تعديلا للقاعدة الواردة في الاتفاقيات الأخرى ، ولكنه اضافة تتصل بالحقيقة القنصلية وحدها •

١٢ - واستطرد قائلا انه اذا كان ينبغي وضع قاعدة موحدة ، فيكاد يكون لا مفر من استكمال اتفاقية أو أخرى من اتفاقيات التدوين الأربع • وأوضح أن الحل الذي يقترحه المقرر الخاص يحدد قليلا في عدد من الجوانب عن صيغة بعض هذه الاتفاقيات •

فعلى سبيل المثال ، فإن الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٦ ، التي تفرض حظرا مطلقا على فحص الحقيبة بالوسائل الالكترونية أو الميكانيكية ، وتتخذ موقفا بشأن قضية بالغة الاثارة للجدل وبالغة الدقة لا تتناولها على وجه التحديد أية اتفاقية من الاتفاقيات القائمة . وأعلن أنه ، من حيث المبدأ ، لا تعتقد حكومة المملكة المتحدة أن فحص الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الوسائل الالكترونية أو الميكانيكية يحتمل في جميع الأحوال أن يكشف عن أن الحقيبة تحتوي أو قد تحتوي على مواد ممنوعة . ومن الناحية الأخرى ، فإن هذه الحكومة تريد الاحتفاظ بالحق في اخضاع الحقيبة لمثل هذه الأنواع من الفحص في الظروف الاستثنائية اذا كان لدى سلطاتها أسباب وجيهة للاشتباه في أن الحقيبة تحتوي على مواد ممنوعة .

١٣ - وأضاف انه لذلك يرى أنه اذا كان للفقرة ١ أن تنص على قاعدة موحدة فإنه ينبغي أن تقتصر هذه القاعدة على القول بعدم جواز فتح أو احتجاز الحقيبة الدبلوماسية . ومن المسلم به أن هذا سيتترك مسألة مدى جواز الفحص بالأجهزة الالكترونية أو الميكانيكية بدون تسوية ، ولكن ممارسة الدول لم تظهر عناصر كافية من توافق الآراء تبرر وضع قاعدة تمنع على الاطلاق استخدام مثل هذه الأجهزة في جميع الظروف ، خاصة في الحالات التي يكون فيها لدى الدولة المستقبلية أسباب جدية للاشتباه في أن الحقيبة تحتوي على مواد ممنوعة .

١٤ - وأردف قائلا انه يتمسك باعتراضه على كلمتي "المباشر أو" في الفقرة ١ من المادة ٣٦ ، فمن المؤكد أن من حق الدولة المستقبلية أو دولة العبور أن تقتنع بنفسها بواسطة الفحص الخارجي من أن ما هو مائل أمامها إنما هو حقيبة دبلوماسية وليس شيئا آخر . وقال انه لهذه الأسباب يقترح أن تنتهي الفقرة ١ بعبارة "ولا تفتح أو تحتجز" . وقال انه لا يعترض على الأبقاء على الإشارة الى حرمة الحقيبة اذا كانت هذه هي رغبة الأغلبية .

١٥ - ومضى قائلا انه لا بد ، في نظره من شيء على غرار الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ للموازنة بين حقوق الدولة المرسله وحقوق الدولة المستقبلية ، خاصة على ضوء ما حدث مؤخرا من عمليات اساءة استعمال سافرة لامتيازات الحقيبة . ولاحظ أنه على الرغم من أن عددا من الممثلين في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة قد أيد مشروع المادة ٣٦ المنقح الذي كان قد اقترحه في الدورة السابقة^(٦) والذي ذكره المقرر الخاص في تقريره السابع (A/CN.4/400 ، الفقرة ٣٦) ، فقد أعربت الأغلبية عن قلقها من احتمال أن يوهدي ذلك الى ايجاد مجموعة متنوعة من النظم المختلفة أو الأنواع المختلفة من الحقائق ، يكون من الصعب على موظفي الجمارك تناولها . وقال انه لذلك لن يصير على نهجه هو ، وان كان مازال يعتقد انه يتمتع بمزايا كبيرة . واذا لم يعتمد هذا النهج ، فإنه ينبغي بذل جهود لتوفير قاعدة موحدة ، بما يتفق مع رغبات أغلبية الممثلين في اللجنة السادسة ، تحافظ على توازن صحيح بين حقوق الدولة المرسله وحقوق الدولة المستقبلية في حماية أمنها ضد حساسات اساءة استعمال امتيازات الحقيبة .

١٦ - وأضاف انه على استعداد لقبول الفقرة ٢ كأساس لنظر لجنة الصياغة . واحدى النقاط التي نحتاج الى اهتمام هي حق دولة العبور وكذلك الدولة المستقبلية في طلب اعادة الحقيبة الى الجهة الأصلية المرسله منها . وقال ان شعوره الخاص هو أن مثل هذا الحق ربما ينبغي أن يقتصر على الدولة المستقبلية ، نظرا الى أنه اذا كان لدى دولة العبور أسباب جدية للاشتباه في أن الحقيبة تحتوي على مواد ممنوعة فإنها بلا شك ستنبه الدولة المستقبلية الى هذه الشبهات . بيد أنه ، بموجب النص الحالي ، اذا قامت مثل هذه الشبهات فإنه لا يمكن التحقق منها باستخدام الأجهزة الالكترونية أو الميكانيكية ، التي قد تبين حقا على الرغم من الشبهات أن الحقيبة لا تحتوي على مواد ممنوعة . وعلى ذلك فقد تعمس للفقرة ٢ بطريقة تعاد معها الحقائق الى الجهة الأصلية المرسله منها على نحو أكثر وقوما مما قد يحدث اذا كان الحال خلاف ذلك . وهذا سبب اضافي لحذف المنع المطلق لاستخدام الأجهزة الالكترونية أو الميكانيكية من الفقرة ١ .

١٧ - وقال ان ثمة حلا آخر هو النص على خطوة وسطى في الفقرة ٢ ، يمكن بواسطتها لسلطات الدولة المستقبلية أن تطلب فتح الحقيبة في حضور ممثلين للدولة المرسله ويمكن لها ، فقط في حالة رفض هذا الطلب ، أن تطلب اعادة الحقيبة الى الجهة الأصلية المرسله منها . وأوضح ان في نظره أن الفقرة ٢ ، بالصيغة الموضوعية بها ، لا تنطوي على خروج على الاتفاقيات القائمة التي تذكر ببساطة المبدأ العام القاضي بأنه يجب عدم فتح أو احتجاز الحقيبة الدبلوماسية . فهذه ليست قاعدة من القواعد الآمرة مادام يمكن للدولة بوضوح أن توافق على فتح إحدى حقائبها في حضور ممثلها اذا ما رغبت في ذلك .

١٨ - وأردف قائلا انه يشعر بالامتنان للمقرر الخاص لعدم تعرضه في مشروع المادة ٤١ الى ذكر عدم اعتراف الدول المستقبلة بالدولة المرسله أو بحكومتها ، ولكنه يتساءل عما اذا كانت هذه المادة ضرورية أصلا . ان مشروع المادة ٤١ لا يضيف شيئا للأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيات التدوين فيما يتعلق بالتزامات الدول المضيفة في مثل هذه الظروف وأنه قد يتسبب في اللبس . وأوضح أن الذي يفضل لهذا السبب هو حذفه والامتناد على أحكام اتفاقيات التدوين القائمة .

١٩ - ومضى قائلا انه يمكن حذف الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٢ ، مادامت هي متناولة بالفعل في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ .

٢٠ - ومضى قائلا انه لا يزال يعتقد انه لا بد من شيء على غرار مشروع المادة ٣٤ ، ان لم يكن لشيء فبسبب الاختلافات الضخمة في أنواع حملة الحقائق والحقائب وعدد موافقات الدول على اتفاقيات التدوين المختلفة . ومن المسلم به أن النتيجة قد تكون تعددا معيناً للنظم ولكن هذا هو الشئ الذي ربما ينبغي دفعه لتحريك مشاريع المواد .

٢١ - السيد سوتشاريتكول ، قال انه يرحب على وجه الخصوص بحذف عبارة " في جميع الأوقات " من مشروع المادة ٣٦ لأن مفهوم الحرمة ، كما يطبق على الحقيقية الدبلوماسية ، هو مفهوم نسبي أكثر مما هو مطلق ، تماما مثل كون حرمة المباني الدبلوماسية والقنصلية غير مطلقة . فاذا شب حريق في سفارة ، فانه لا يجوز منع فرقة مكافحة الحريق المحلية من الدخول اليها ، واذا طلبت السلطات المحلية الاذن بارسال فريق من الخبراء الى احدى السفارات للتحقيق في تهديد بالقنابل موجه اليها ، فانه سيصعب اتخاذ أي موقف سوى الموافقة على ذلك . وعليه ، تكون الحرمة بالضرورة مقيدة بالموافقة ولا مجال هنا لقاعدة من القواعد الآمرة .

٢٢ - وأضاف قائلا انه يوجد مع ذلك عدد من النقاط التفصيلية التي يتعين النظر فيها . فيلزم اثبات أن الحقيقية هي حقا حقيقية دبلوماسية ، نظرا الى أن مثل هذه الحقيقية قد تتخذ مجموعة متنوعة من الأشكال ، تتراوح من طرد الى حاوية وحتى الى سفينة أو قطار . ويلزم أيضا أن يجري على وجه الدقة تحديد المقصود بكلمتي "تفتح" و"الفحص" . فالغرض من حماية الاتصالات بين المراكز الدبلوماسية والقنصلية ليس هو مجرد تيسير التدفق الحر للمعلومات ولكن قبل كل شيء كفالة سريتها وأضاف أنه على هذا الأساس ليس لديه اعتراض على استخدام كلمة "حرمة" ، بشرط أن تقييد بالإشارة الى الضرورة الوظيفية ومحتويات الحقيقية . فلا يكون قد وقع انتهاك باخضاع الحقيقية الدبلوماسية للفحص بواسطة جهاز ميكانيكي لغرض الكشف عن مفرقعات . وقال انه في هذا الصدد يوافق تماما على أن من الضروري أن يجري بمزيد من التفصيل تحديد أنواع الفحص التي ينطوي عليها الأمر .

٢٣ - واسترسل قائلا ان الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ خطوة في الاتجاه الصحيح . وربما يمكن الاقتباس من قواعد أحدث وينبغي الاستفادة بالكامل من امكانية ضمان الموافقة على فتح الحقيقية كلما كانت هناك أسباب معقولة وجدية للاعتقاد بأنها تحتوي على شيء خلاف المراسلات أو الوثائق الرسمية ، أو أشياء مخصصة للاستعمال الرسمي . وينبغي أن تكون الدولة المرسله حرة في ابداء أو عدم ابداء موافقتها ، وفقا للحاجة الى احترام حرية الاتصال وكفالة السرية .

٢٤ - وفي مشروع المادة ٣٩ يكفي النص على تدابير معقولة وملائمة بدلا من النص على تدابير مطلقة . وقال انه يدعو المقرر الخاص الى اعادة النظر في الحاجة الى مشروع المادة ٤١ .

٢٥ - أما مشروع المادة ٤٢ ومشروع المادة ٤٣ ، التي هي مادة أساسية ، فيمكن للجنة الصياغة أن تبحثهما في الوقت المناسب .

٢٦ - السيد لاكليتا مونيوث ، أشار الى مشروع المادة ٣٦ فقال انه يجب تفسير مبدأ الحرمة بطريقة صحيحة . فعندما تقول المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ان " يتمتع شخص المعتمد الدبلوماسي بالحرمة " ، فان ذلك لا يعني أن الدولة المستقبلية يجب أن تظل سلبية مهما حدث وأن تسمح مثلا للمعتمد الدبلوماسي بأن يرتكب جريمة في حضور ممثل للسلطات . وبعبارة أخرى ، في حالة المعتمد الدبلوماسي ، كما هو الأمر في حالة الحقيقية الدبلوماسية ، فان مبدأ الحرمة له حدود معينة ، خاصة وأنه بموجب أحكام المادة ٢٥ من المشروع يمكن أن تحتوي الحقيقية الدبلوماسية ، الى جانب المراسلات والوثائق الرسمية ، على " أشياء مخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر " . فهذا يعني ليس فقط الأشياء المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ولكن جميع انواع الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي وهذا تغيير هام الى الأبعد حد ، لأن الحقيقية الدبلوماسية لن تصبح من الآن فصاعدا وسيلة اتصال فقط ولكن وسيلة نقل أيضا ويمكن أن تتخذ شكل حاوية ضخمة أو سيارة ، وما الى ذلك . ومن هنا ، فمن المهم في الوقت الذي يتم فيه احترام مبدأ حرمة الحقيقية الدبلوماسية التأكد من عدم امكانية اساءة استعمال وسيلة نقل تتمتع بامتيازات .

٢٧ - ومضى قائلا انه على الرغم من أنه لا يوعيد النص صراحة على امكانية فحص الحقيقية الدبلوماسية بواسطة وسائل الكترونية أو ميكانيكية ، نظرا الى أنه يعتقد ان استخدام مثل هذه الوسائل قد ينتهك الطابع السري لمحتويات الحقيقية ، فانه مقتنع اقتناعا راسخا بالحاجة ، في مشروع المادة ٣٦ ، الى الأخذ بحكم مثل الفقرة ٢ . ويمكن النص صراحة في هذه الفقرة على أنه يجوز للدولة المستقبلية في حالة وجود اشتباه جدي أن تطلب فتح الحقيقية الدبلوماسية أو فحصها بواسطة اجراء يتفق عليه مع الدولة المرسله ، أوحى أن تطلب اعادتها الى الجهة الأصلية المرسله منها . فمثل هذا الحكم لن يكون متعارضاً مع الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، التي تنص ببساطة على أن " الحقيقية الدبلوماسية لا تفتح أو تحتجز " وذلك لأنها ستقضي ، ليس بأنه يجوز للدولة المستقبلية أن تفتح الحقيقية الدبلوماسية ، ولكن بأنه يجوز لها فقط أن تطلب الى الدولة المرسله القيام بفتح الحقيقية . فاذا رفضت الدولة المرسله الموافقة على هذا الطلب ، فيجوز دائما للدولـة المستقبلية أن تطلب اعادة الحقيقية الدبلوماسية الى الجهة الأصلية المرسله منها . غير أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ لم تذكر شيئا عن آثار رفض الدولة المرسله اعادة الحقيقية الدبلوماسية الى الجهة الأصلية المرسله منها . وهذه ثغرة ينبغي للمقرر الخاص أن يحاول سدها .

٢٨ - وأضاف ان مشروع المادة ٣٧ لا يثير مشاكل وهو لا يستدعي تعليقات خاصة بشأنه باستثناء أن كلمة "بحرية" بعد عبارة " الحقيقية الدبلوماسية " ربما لا لزوم لها .

٢٩ - وقال ان مشروع المادة ٣٩ مقبول • بيد أنه ربما يوجد بعض الشك حول المقصود بعبارة " لضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها" • فما يتعين ضمانه ، في الواقع ، هو حرمتها •

٣٠ - وأردف قائلاً ان عبارة " الدولة المضيفة" المستخدمة في مشروع المادة ٤١ ينبغي تعريفها في المادة ٣ • وبكفي تحديد أن التعريف المعتمد ينطبق على مصطلح " الدولة المضيفة" المستخدم في المادة ٤١ • ويكون من المستحيل حذف هذه المادة ، التي تستنسخ قواعد مقبولة عالمياً من قواعد القانون الدولي العرفي •

٣١ - وأعلن أنه لا اعتراض لديه على مشروع المادة ٤٢ ، وان كان يبدو أن الفقرة ٣ ليست ضرورية اطلاقاً • وأوضح أن المشاكل الوحيدة التي تثيرها المادة ٤٣ تتعلق بالصياغة ولذلك يمكن تناولها في لجنة الصياغة •

٣٢ - السيد أوجيسو ، أثنى على المقرر الخاص لجهوده الرامية الى ايجاد حلول توفيقية نظراً الى انقسام الآراء بشأن عدد من مشاريع المواد ، وخاصة مشروع المادة ٣٦ •

٣٣ - وقال ان الصيغة المقترحة الآن للفقرة ١ من هذه المادة تختلف من نواح عديدة عن الصيغة الأصلية : فقد تم الغاء عبارة " ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك" ، في نهاية الجملة الثانية ، وعبارة " أي نوع من أنواع" قبل كلمة " الفحص" • وقال انه كما كان قد اقترح سابقاً ، من الممكن حذف العبارة الختامية في الفقرة ١ " وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية" • وعلى ذلك فستنتهي الفقرة ١ بعبارة " ولا تفتح أو تحتجز" • وأضاف انه اذا لم يتم الاتفاق على هذه الصيغة المختصرة ، فإنه يقترح الصيغة الجديدة التالية :

"١ - تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما وجدت ، ولا تفتح أو تحتجز ، وما لم يتفق على غير ذلك ، فإنها تعفى من الفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية أو الميكانيكية" •

وقال انه يكون بذلك قد أدخل تغييرين على الفقرة • الأول هو الجملة الشرطية " ما لم يتفق على غير ذلك" ، التي تغطى لا الاتفاقات العامة فحسب ، بل والاتفاقات ذات الغرض الخاص أيضاً • وهذه الجملة الشرطية تجعل من الواضح أن موافقة الدولة المرسله مطلوبة للفحص • وأما التغيير الثاني فهو حذف عبارة " المباشر أو" قبل عبارة " بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية" ، وهو ما لا ينطوي على أي تغيير من حيث الجوهر •

٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، أعلن تأييده للأعضاء الذين يجدون أن أحكامها متطرفة أكثر من اللازم ، فينبغي النص على خطوة وسط من نوع ما ، وأيد اقتراح السير ايان سنكلير بضرورة أن يكون في امكان السلطات المختصة أن تطلب فتح الحقيبة في حضور ممثل للدولة المرسله • واستدرك قائلاً انه اذا كان هذا الاقتراح غير مقبول للأعضاء الذين يعترضون على تطبيق النظام الفحصي على جميع الحقائق الدبلوماسية ، فإنه يقترح أن تتخذ الخطوة الوسط المقترحة شكل الفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية أو الميكانيكية بموافقة الدولة المرسله • فاذا رفضت الدولة المرسله هذا الفحص ، يجوز للدولة المستقبلة أو دولة العبور أن تطلب اعادة الحقيبة الى الجهة الأصلية المرسله منها • وأعرب عن أمله في أن تتيح هذه الصيغة امكانية التوصل الى حل وسط بشأن الفقرة ٢ •

٣٥ - وأردف قائلاً انه يجد بعض التعارض بين ما جاء في الفقرة ١ من أن الحقيبة الدبلوماسية " لا تفتح أو تحتجز" والصيغة الأضعف الواردة في الفقرة ٢ ومفادها أنه يجوز للسلطات المختصة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور " أن تطلب اعادة الحقيبة الى الجهة الأصلية المرسله منها ، وان كان يدرك أن المقرر الخاص قد اعتمد هذه الصيغة محاولة منه لأن يوفق بين التفضيلات المتضاربة القائمة استناداً الى الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ • وأوضح أن اقتراحه الشخصي هو الأخذ بصيغة أقوى في الفقرة ٢ ، بأن يذكر فيها كما هو الحال في اتفاقية ١٩٦٣ ، أن " تعاد الحقيبة الى الجهة الأصلية المرسله منها" • وأضاف انه اذا لم يتمكن المقرر الخاص من قبول هذا الاقتراح فإنه يحثه على تضمين التعليق على المادة ٣٦ عبارة مفادها أنه في ظل الظروف المشار إليها في الفقرة ٢ ، يتعين على الدولة المرسله أن تعيد الحقيبة •

٣٦ - ومضى قائلاً انه فيما يتعلق بمشروع المادة ٤١ وحذف الإشارة السابقة الى الدولة المستقبلة من كلتا الفقرتين ، فإنه يتفق مع السيد ريفانغ (الجلسة ١٩٤٨) على أن الكثير يتوقف على تعريف مصطلح " الدولة المضيفة" فتوجد حالات لا تسزال الإشارة فيها الى الدولة المستقبلة مرفوياً فيها • وعلى سبيل المثال ، قد ترغب دولتان ليس بينهما علاقات دبلوماسية في اقامة مثل هذه العلاقات فترسل احدهما ، لهذا الغرض ، بعثة خاصة الى الأخرى ، التي تكون عندئذ دولة مستقبلة • وقد ترغب البعثة الخاصة في استخدام حامل حقيبة دبلوماسية واستخدام حقيبة دبلوماسية مما ستكون معه التسهيلات والامتيازات والحصانات الملائمة مطلوبة في هذه الدولة المستقبلة ، التي لن تكون دولة مضيفة بالمعنى المعتاد للكلمة • وقال انه لذلك يقترح ادراج الإشارة الى الدولة المستقبلة والدولة المضيفة معا •

٣٧ - وأضاف فيما يتعلق بمشروع المادة ٤٣ أنه ليس لديه الا تعليقات صياغية • ومادام الاعلان الاختياري الذي تشير اليه هذه المادة يتعلق باستثناءات ، فإنه يقترح الاستعاضة عن العبارة الختامية للفقرة ١ : " التي ترغب في تطبيق هذه الأحكام

عليها "بعبارة": "التي لا ترغب في تطبيق هذه الأحكام عليها". وقد استخدمت صيغة سلبية من هذا النوع في المادة ٢٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره السادس كتمنوع لمشروع المادة ٤٣ (A/CN.4/390 ، الفقرة ٦٢) .

٣٨ - السيد ايويكا: أشار الى التعليقات الهامة التي أبدت بشأن المادة ٣٦ ، وبوجه خاص فيما يتعلق بصيغة الفقرة ١ فقال ان بعض الأعضاء يعتقدون انه ينبغي أن تقتصر هذه الفقرة على الحكم الافتتاحي الذي ينص على أن "تكون الحقيقة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما وجدت ، ولا تفتح أو تحتجز ، وتعفى من الفحص" . بيد أنه نظرا الى الاتجاه الحديث في العلاقات الدولية ، يجب على اللجنة أن تكون واقعية وأن تضع في الاعتبار اتجاه بعض الدول البالغة التقدم الى اضعاف الصفة القانونية على تدخل السلطات في وسائل الاتصال الهاتفي والبرقي وغيرها . ونظرا الى هذا الاتجاه ستكون اللجنة محقة اذا قررت ، في مشروع المادة المنقح ، ليس فقط مبدأ أساسيا يحظر فتح الحقيقة بل أيضا استثناء الحقيقة من الفحص . فلا بد من تحديد أنه لا يجوز اخضاع الحقيقة لأي فحص .

٣٩ - واستطرد قائلا ان دراسة التشريعات الوطنية المتعلقة بأجهزة المراقبة والتفتيش انه تستخدم مصطلحات يمكن للمقرر الخاص أن يأخذ بها . وربما يمكن تعديل الجزء الأوسط من الفقرة ١ ، واقترح الصيغة التالية: "أو بواسطة أجهزة مراقبة إلكترونية أو ميكانيكية أو أجهزة مراقبة أخرى" . وأضاف انه لا يعتقد أن كلمة المباشر ستسبب أي لبس نظرا الى أنه من الواضح أنها تشير الى فحص محتويات الحقيقة ، وليس الى مظهرها الخارجي .

٤٠ - واسترسل قائلا ان مشروع المادة ٤١ يشير الى الأدوار المختلفة للدول التي يتعين تعريفها ، وفقا لما ذهب اليه السيد ريفانغ (الجلسة ١٩٤٨) . صحيح ان المادة ٣ تحتوي على عدد معين من التعريف ، ولكن ينبغي في المقام الحالي النظر الى الأدوار المختلفة للدول على ضوء التفسيرات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره السابع (A/CN.4/400 ، الفقرة ٥٤) ، والتي تشير الى دول توجد على أراضيها مؤتمرات دولية أو بعثات خاصة أو بعثات دائمة معتمدة لدى منظمات دولية . وأضاف أنه لذلك يقترح حل المشكلة بأن يحدد في مشروع المادة ٤١ أن "الدولة المضيفة" تعني الدولة التي يعقد على أراضيها مؤتمر دولي أو يقام عليها مقر منظمة دولية . فلا ضرورة عندئذ لدرج تعريف اضافي في المادة ٣ . والحالات المعنية هي حالات تنشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة عندما تجتمع مؤتمرات أو منظمات دولية أو تضع مقارها في دولة معينة تواجه فيها الوفود المرسلّة الى هذه المؤتمرات أو المنظمات صعوبات بسبب اتخاذ حكومة هذه الدولة تدابير من طرف واحد لتنظيم العلاقات الدولية . وقال انه لذلك يوجد ما يبرر مشروع المادة ٤١ وان التفسيرات التي قدمها المقرر الخاص واضحة ومقنعة .

٤١ - الرئيس الكندي: قال انه سيتكلم بصفة رئيسية عن مشروع المادة ٣٦ وحرمة الحقيقة الدبلوماسية . وأضاف أنه ، فيما يتعلق بهذه القضية ، يؤيد الاتجاه الرئيسي للحجج التي طرحها عدد من الأعضاء الآخرين ، وبوجه خاص السيد مالسك والسيد أوجيسو والسير ايان سنكلير .

٤٢ - وأضاف انه لابد من النظر الى المشكلة بأسرها في ضوء الأوضاع العملية ليوونا هذا . فقد وقعت حالات اساءة استعمال للحقيقة الدبلوماسية في السنوات الأخيرة ، ويمكن الإشارة الى أربعة أنواع رئيسية من اساءة الاستعمال هذه . الأول هو — الاتجار غير المشروع في الهيرويين والكوكايين وغيرهما من العقاقير المخدرة الضارة بين أمريكا اللاتينية والولايات المتحدة الأمريكية وبين الشرق الأوسط وأوروبا . والثاني هو استخدام الحقيقة الدبلوماسية لتهريب النقد . والثالث هو استخدام الحقيقة الدبلوماسية لنقل أسلحة ليس المقصود منها هو حماية البعثة الدبلوماسية ولكن المقصود هو تسليمها لعناصر تخريبية . ولقد حدثت حالة من هذا النوع مؤخرا في لندن . وختاما ، وقعت فعلا حالات أخفي فيها شخص حي في حاوية أدعي أنها حقيبة دبلوماسية . وحدثت حالة من هذا القبيل في روما منذ بضع سنوات وحالة أخرى في وقت أقرب في المملكة المتحدة . وقال انه نتيجة لذلك لا يستطيع أن يقبل فكرة الحرمة المطلقة للحقيقة الدبلوماسية .

٤٣ - ومضى قائلا انه يلزم التوفيق بين ثلاث مجموعات متنافسة من المصالح هي: المصالح الأمنية والمصالح الأخرى للدولة المستقبلية ، والمصالح المماثلة لدولة العبور ، ومصالح الدولة المرسلّة في حرمة الحقيقة الدبلوماسية . ونتيجة لذلك ينبغي أن تنص المادة ٣٦ على حرمة الحقيقة ، ولكن ينبغي أن تتناول في الوقت نفسه الحالات التي توجد فيها أسباب قوية للاعتقاد بأن مخدرات أو بنادق أو أشياء ممنوعة أخرى منقولة فيها .

٤٤ - وأشار الى أن الحكومة التي تتصرف بطريقة طائشة ومخالفة للقوانين لا تستحق أن يحمي القانون الدولي حقيبتها الدبلوماسية . والقانون الدبلوماسي يقوم على المعاملة بالمثل ، فإذا اختارت دولة ما العمل بطريقة مخالفة للقانون ، فلا يجوز لها أن تطالب بحماية هذا القانون . وأعلن أنه لهذه الأسباب ، يؤيد الاقتراحات الداعية الى تعديل نص مشروع المادة ٣٦ التي قدمها السير ايان سنكلير والسيد سوتشاريتكول وأعضاء آخرون في اللجنة .

٤٥ - واستدرك قائلا انه لا يوافق على التمييز الذي أجراه السيد سوتشاريتكول بين الحقيقة الدبلوماسية ومحتوياتها الحقيقية . فالفقرة ١ (٢) من المادة ٣ التي عرفت "الحقيقة الدبلوماسية" بأنها تعني "الطرد التي تحتوي على مراسلات أو وثائق رسمية أو أشياء...". توضح ان الحقيقة ومحتوياتها لا يمكن معاملتهما كلا على حدة .

٤٦ - وقال انه ليس لديه نقاط جوهرية يثيرها بشأن المادتين ٣٧ و ٣٩ . وأضاف انه غير راض عن المادة ٤١ ، ولكنسه يدرك أن وجودها في المشروع قد يكون ضروريا من أجل جعل الاتفاقية المقبلة أكثر قبولا من جانب الدول .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي :

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) نصوص مشاريع المواد التي درستها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة كما يلي :
- المواد ١ الى ٨ والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة موقتاً في دورتها الخامسة والثلاثين :
حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- المادة ٨ (المنقحة) والمواد ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ والتعليقات عليها ، المعتمدة موقتاً مسن
اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- المادة ١٤ (التعليق الجديد على الفقرة ٢) ، المواد ١٨ و ٢١ الى ٢٧ ، والتعليقات عليها ،
المعتمدة موقتاً من اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين : حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني
(الجزء الثاني) .
- المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ الى ٤٣ المحالة من اللجنة الى لجنة الصياغة ، في دورتها السابعة
والثلاثين : المرجع نفسه ، الحواشي ١٤٣ و ١٤٨ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٨ .
(٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٤٨ ، الفقرة ١ .
(٥) مبدئياً مشروع المادة ٢٤ ، أنظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٢٩ ، الفقرة ١٤ .
(٦) أنظر الجلسة ١٩٤٨ ، الحاشية ٥ .

الجلسة ١٩٥٠يوم الخميس ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠الرئيس : دودو تيام

		<u>الحاضرون :</u>
السيد كاليرو رودريغيس	السيد ديثا فونثال	السيد أرنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أكنجيدي
السيد لاكليتا مونيوت	السيد روكوناس	السيد ايويكا
السيد ماكافري	السيد ايان سنكلير	السيد أوجيسو
السيد مالك	السيد سوتشاريتكول	السيد بالاندا
السيد هوانغ	السيد فرانسيس	السيد توموشات
السيد يانكوف	السيد فليتان	السيد جاغوتا

مركز الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسيةالتي لا يرافقها حامل لها (تابع)

، (١) A/CN.4/390

، (٢) A/CN.4/400

، A/CN.4/L.398 ، الفرع دال ،

ILC(XXXVIII)/Conf.Room Doc.3

[البند ٤ من جدول الأعمال]

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٣) (تابع)المادة ٣٦ (حرمة الحقيقة الدبلوماسية)المادة ٣٧ (الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب)المادة ٣٩ (تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة)المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)المادة ٤٢ (علاقة المواد الحالية بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى)المادة ٤٣ (اعلان اختياري لاستثناءات تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب) (٤) (تابع)

١ - السيد بالاندا: قال ان مشروع المادة ٣٦ يمثل الى حد ما المعضلة القائمة بين المواد المقدمة في التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/400) • فهو نص أصلي يستهدف مواجهة حالات بعينها • وتشتمل الفقرة ١ على عدد من الأحكام التي استخدمت في اتفاقيات قد سبق للجنة أن وضعتها فيما مضى • كما ان الصياغة "حيثما قد توجد" لها مقابلها في المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ للعلاقات القنصلية ، وتوفر حماية أفضل للحقيقة ، ولاسيما في حالة وقوع أحداث بمحض المصادفة تستلزم تحويل وجهة الحقيقة عن خط رحلتها العادي • ومرة أخرى فان منع فتح أو حجز الحقيقة يتمشى مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ويحظى بموافقة اجماعية في اللجنة • وقد أضاف المقرر الخاص بحسب النص على الاعفاء من الفحص ، وبذلك دعم فكرة الأمان اللازم للحقيقة •

٢ - وأضاف قائلاً انه أشيرت في جلسة سابقة مسألة ما اذا كان أهم عامل هو المحتويات أم الحقيقة ذاتها • ومن الواضح ان المحتويات والحقيقة معا لهما أهميتهما ، اذ يستحيل حماية أحدهما دون الآخر • وقد دعت كلمة "المباشر" الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٦ أحد الأعضاء الى اقتراح انه ينبغي فحص الحقيقة ، في بعض الظروف ، لمجرد تحديده ان كانت تمثل بالفعل حقيقة دبلوماسية • بيد ان الفحص من هذا النوع سيكون خطراً • أن هناك أحكاماً أخرى في المشروع تتمثل بالعلامات المرئية الخارجية لتحديد صبغة الحقيقة تعالج بالفعل هذا القلق • وعليه ، فمن غير المقبول النص على امكان

الفحص "المباشر" للحقيبة • وقد اقترح السيد فليتان (الجلسة ١٩٤٩) إضافة كلمتي "غير المباشر" بعد كلمة "المباشر"، وهو اقتراح يستحق النظر إذ أن الأجهزة الالكترونية والميكانيكية تشكل وسائل غير مباشرة للفحص • ان الإشارة الى هذه الأجهزة تعكس الرغبة في ضمان سرية محتويات الحقيبة ، وبذكرها يسعى المقرر الخاص بالطبع الى وضع كل الدول على قدم المساواة • ومع ذلك ، اذا قبلت وسائل الفحص هذه ، لن تكون البلدان النامية التي لا تمتلك هذه الوسائل في وضع يسمح لها بأن تحدد ما اذا كانت المحتويات تتماشى مع القواعد أم لا • ولذلك كله ، فان الحالة التي نحن بصدها تنطوي على حقيبة يحملها حامل حقيبة دبلوماسية ، أما اذا أرسلت الحقيبة بالبريد فما الذي يمكن فعله لضمان عدم فحصها أو تفتيشها؟ فضلا عن ذلك ، فقد بين الرئيس أكنجيدي (المرجع نفسه) انه ينبغي الإبقاء على توازن بين المصالح المشروعة للدولة المرسله والمستقبلية ودولة العبور • وأشار الى أنه يمكن استخدام الحقيبة بصورة غير مشروعة في تهريب العقاقير أو العملات مثلا •

٣ - واستطرد قائلا ان الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ تدخل استثناء لا يأخذ في الاعتبار مصالح الدول الأخرى غير الدوله المرسله فحسب بل عامل الأمن أيضا • وينبغي للصياغة أن تتماشى مع الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ التي تقضي بإمكانية فتح الحقيبة في وجود مندوب مفوض من الدولة المرسله ، وإعادة الحقيبة الى مصدرها في حالة رفض طلب الدولة المستقبلة • وفي هذا الصدد قد يكون من السهل تماما إعادة الحقيبة الى مصدرها حين يكون هناك مرافق لها ، أما اذا لم يكن هناك مرافق لها وكانت قد أرسلت بالبريد مثلا فمن الأفضل ، لأسباب عملية ، النص ببساطة على إعادة الحقيبة الى الدولة المرسله •

٤ - وقال انه يوافق بصفة عامة على التعليقات الصادرة بشأن المادة ٣٧ التي تخص بالتأكيد المشروع • ومع ذلك فان لديه بعض الشكوك بشأن استخدام كلمة "camionnage" في النص الفرنسي ، وأعرب عن اعتقاده بأنه من المفضل استخدام كلمة "transport" على النحو الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ • أما كلمة "camionnage" فهي أكثر تقييدا ، فالرسوم الواجب دفعها على الطرق السريعة مثلا قد يكون من الأسهل قبولها باعتبارها "رسوم نقل" • فضلا عن ذلك ينبغي أن يتماشى النص الفرنسي للمادة ٣٧ مع كل المواد الأخرى التي تتحدث عن الحقيبة الدبلوماسية بصيغة المفرد •

٥ - وأردف قائلا ان مشروع المادة ٣٩ له ما يجبره تماما • غير أنه ينبغي للفقرة ١ ان تراعي كلا من مركز حامل الحقيبة ومركز الحقيبة • فهي في الوقت الحاضر تقتصر على تناول مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ، ولذا ينبغي إعادة صياغتها على نسق الفقرة ٢ الأفضل توازنا •

٦ - وقال ان مشروع المادة ٤١ مفيد أيضا وان النص الحالي هو تحسين على النص السابق • بيد ان عبارة "بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية" الواردة في نهاية الفقرة ١ هي عبارة مقيدة أكثر مما ينبغي لأنها لا تراعي حالة وقف العلاقات الدبلوماسية ولا تطبيق الا على قطع أو غياب العلاقات الدبلوماسية • وما لم يمكن توفير تفاصيل أخرى في التعليق ، فسيكون من اللازم العثور على مصطلح أنسب من كلمتي "عدم وجود" • وأضاف انه سيقدّم مقترحات الى لجنة الصياغة بصدد صياغة الفقرة ٢ التي ينبغي تقصيرها وتحسينها •

٧ - واستطرد قائلا ان الغرض من مشروع المادة ٤٢ هو استكمال أحكام اتفاقيات التدوين المتصلة بحاميل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ، لكنه يفضل النص السابق المقدم في التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/390) ، الفقرة (٦) الذي كان أكثر وضوحا فبموجب الفقرة ٣ من النص الحالي يجوز للدول أن تعقد اتفاقات دولية تتصل بحاميل الحقيبة الدبلوماسية وبالحقيبة الدبلوماسية ، كما ينبغي أن يكون واضحا تماما أن الأطراف ، في اتفاق ما من هذا النوع ، لا يمكن أن يتمتعوا بهذه الحرية الا اذا وافقوا على أحكام تتماشى مع المواد التي صاغتها اللجنة •

٨ - وقال ان الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٣ يمكن تحسينها بحذف عبارة "أو في أي وقت لاحق" إذ لا تضيف شيئا الى الفقرة • والواقع ان لديه تحفظات جادة على جوهر المادة ولا يعتقد أن المرونة التي تسمح بها ستفضي الى التجانس المطلوب • فاذا سمح للدول بأن تعقد اتفاقات دولية في هذا الشأن ، يمكن أن يظهر تعدد للنظم القانونية بشأن الموضوع ذاته وهو مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية • وهكذا فان المادة ٤٣ تضعف الهيكل الشامل للمشروع الذي يسعى الى تحقيق التجانس بين شتى النظم المنصوص عليها في عدد من الاتفاقيات المختلفة • وهي مشكلة من الخير للجنة أن تتجنبها •

٩ - السيد فرانسيس : اقترح على لجنة الصياغة أن تعيد ترتيب مشروع المادة ٣٦ في ثلاث فقرات • فتقتصر الفقرة الأولى على بيان القاعدة العامة المتعلقة بمركز الحقيبة الدبلوماسية أي أنها ذات حرمة ولا ينبغي فتحها أو حجزها • أما الفقرة الثانية فتحتوي على شكل معدل للجوهر المتبقي من الفقرة ١ ، وتتألف الفقرة الثالثة من صيغة معدلة للفقرة ٢ الحالية •

١٠ - وقال ان الفقرة الثانية بهذا الشكل ستتناول المشكلة المتعلقة باستخدام أجهزة الكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية • وقد أتيحت للجنة في وقت مبكر جدا ، عند النظر في هذا الموضوع ، الفرصة لمناقشة أثر هذه التطورات التقنية ، في وقت لم يكن المقرر الخاص قد قدم فيه غير مشروع اطار للموضوع كله • وأضاف انه حسبما يتذكر ، فان السيد رويتر أشار في ذلك الوقت مسألة استخدام الأجهزة الالكترونية وإمكانية فحص حقيبة دبلوماسية مثلا بأجهزة كتلك المستخدمة في

المطارات (٥) . ومن الواضح في مثل هذه الحالة ان الفاحصين لن يقتصر عملهم على مجرد النظر الى الحقيبة الدبلوماسية : ومن الممكن ان تنتهك بالفعل سرية المراسلات . ومن المحتمل أن تعاني البلدان النامية من قدر كبير من القلق اذ ليست لديها وسائل الحصول على هذه الأجهزة التقنية . ومن هنا لا يمكنها أن تطبق مبدأ المعاملة بالمثل على الحقائق الدبلوماسية للدول الأخرى . ومن المهم أن نتذكر في الوقت الحاضر ان الأغلبية الساحقة من الحقائق الدبلوماسية من البلدان النامية لا يرافقها أي حامل لها على الاطلاق . ولذا فانه لا غنى عن بعض الأحكام المنظمة لاستخدام الأجهزة الالكترونية والأجهزة الميكانيكية حتى يمكن أن تجد مشاريع المواد قبولا .

١١ - واستطرد قائلاً انه ينبغي للجنة الصياغة أيضا ان تنظر بدقة في اقتراح السيد أوجيسو (الجلسة ١٩٤٩ ، الفقرة ٣٤) بادراج عبارة " ما لم يتفق على غير ذلك " في الفقرة ١ بفرض ادخال عنصر مرونة . والجدير بالملاحظة أن المقرر الخاص ذاته أدرج النص : " ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك " في الفقرة ١ من النص السابق لمشروع المادة ٦ الوارد في تقريره السادس (A/CN.4/390 ، الفقرة ٤٤) .

١٢ - وأضاف ان أحكام الفقرة ٢ على نحو ما يقترحه المقرر الخاص الآن تحيد عن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٥ مسن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، اذ يبدو أنها تتيح للدولة المستقبلية اعادة الحقيبة الدبلوماسية حسب تقديرها ، مما يفتح الباب أمام امكانية اساءة الاستعمال . وهكذا قد يعيد موظف في الدولة المستقبلية الحقيبة الدبلوماسية دون أن يتشاور حتى مع الدولة المرسله . وبالنظر الى التجاوزات التي لفت الرئيس اكنجيدي الانتباه اليها (الجلسة ١٩٤٩) ، فانه من الواضح أن شمة حاجة الى حكم على نسق الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . وينبغي أن يشير التعليق كذلك الى أنه اذا كانت لدى الدولة المستقبلية شكوك بشأن الحقيبة الدبلوماسية يمكن للدولة المرسله أن تسمح طواعية بتفتيش الحقيبة أو فحصها .

١٣ - وأضاف انه يتفق مع السيد ريفاغن (الجلسة ١٩٤٨) في أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ تغطي تماما موضوع الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٢ . حقا ان المادة ٦ تتناول عدم التمييز ، لكن ينبغي قراءة مجموعة مشاريع المواد ككل . وعليه يمكن حذف الفقرة ٣ من المادة ٤٢ .

١٤ - السيد ماكافري : قال انه ما زالت لديه شكوك بشأن امكانية تحقيق تجانس القواعد التي تنظم كل أنواع حاملـي الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية ، ولاسيما حين لا تقبل الغالبية العظمى من الدول اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، أي بعبارة أخرى اتفاقيتان من الاتفاقيات الدولية الأربع التي يقوم عليها الجهد لتحقيق التجانس .

١٥ - وأضاف ان مشروع المادة ٣٦ يسعى أن يأخذ في الاعتبار تنوع الممارسة الجارية للدول ، وان النص يشتمل على قسدر من الخروج عن نص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . ومن الضروري أن يوضع في الاعتبار أن بعض السدول تفرض قيودا على حجم الحقائق الدبلوماسية ووزنها وكميتها وأن هذه القيود تقبلها دول أخرى . كما أن بعض الدول تحتفظ بالحق في الاضطلاع في ظروف استثنائية بفحص للحقائق الدبلوماسية ، عن بعد . ومن الواضح أنه سيكون على اللجنة أن تضع هذه الحقائق في الاعتبار ، فهي لا تستطيع أن تصيغ الأحكام من فراغ .

١٦ - وفيما يتعلق بصياغة مشروع المادة ٣٦ ، ينبغي بذل جهد لتجنب استخدام كلمة " حرمة " الواردة في العنوان وعبارة " ذات حرمة " الواردين في الفقرة ١ . فالمعنى ليس واضحا تماما في السياق . وتتجاوز المادة ٣٦ أحكام اتفاقيات التدوين القائمة اذا ما استخدمت هذه الكلمات . وعلى كل ، وكما أكد السيد لاكليتا مونيوت (الجلسة ١٩٤٩) ، فان كلمـة " الحرمة " ليست مفهوما مطلقا بل انها مفهوم نسبي . وقال انه يوافق على اقتراح بحذف كلمتي " المباشر أو " الواردين في الفقرة ١ وان كان أفضل اتجاه يتمثل في حذف كل الجزء الأخير من الفقرة بدءا من عبارة " وتعفى من " . وليس مستوصبا الاشارة صراحة الى الفحص بواسطة " الأجهزة الالكترونية أو غيرها من أجهزة ميكانيكية حديثة " . وقال انه يميل الى التعاطف مع رأي السيد مالك (المرجع نفسه) بأنه ينبغي للحقيبة الدبلوماسية أن تخضع لنفس التدابير التي يخضع لها حامل الحقيبة الدبلوماسية في الظروف الاستثنائية على الأقل . وينبغي على المرء الا ينسى الحقيبة التي لا يرافقها حامل لها والتي لا تقبل شركات طيران كثيرة نقلها دون نوع من الفحص .

١٧ - وقال انه يقدر جهود المقرر الخاص في تحقيق توازن بين أحكام الفقرة ٢ وأحكام الفقرة ١ . وبصفة عامة فـسان الفقرة ٢ مقبولة ، على أنه ينبغي اجراء ترتيب ما للحالات التي يتم فيها رفض طلب الدولة المستقبلية أو دولة العبور بفتح الحقيبة . ان الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ تنص صراحة انه اذا رفضت الدولة المرسله طلبا بفتح الحقيبة ، " تعاد الحقيبة الى مصدرها " . وليس من سبب يدعو الى حذف هذا الحكم الذي سبق وجوده في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ولا يتعارض مع النظام الذي وضع للحقيبة الدبلوماسية في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ مسن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . كما يعتقد بأنه لا غنى عن الاشارة الى دولة العبور كما حدث في الفقرة ٢ . وقد تكون لدولة العبور التزامات وفقا لاتفاقات دولية تتعلق بمراقبة العقاقير المخدرة أو أي محظورات أخرى أو لعلها تود حماية نفسها ان كانت لديها معلومات موشوة بها ، بأر، حقيبة دبلوماسية ما تحتوي على مواد خطيرة .

١٨ - وأردف قائلا ان من المستحسن الجمع بين المشروعين السابقين للمادتين ٣٩ و ٤٠ في مشروع جديد للمادة ٣٩ اذ ان ذلك يبسط الصياغة . ومع ذلك ففي الحالة المتوخاة في الفقرة ١ ، يرجى من الدولة المستقبلية أو دولة العبور مطالبة اتخاذ "التدابير المناسبة" لضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها ، في حين انه في الحالة المتوخاة في الفقرة ٢ ، حين يضطر حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية الى المرور في اقليم دولة لم تكن متوقعة في البداية كدولة عبور ، يجب أن "تمنح هذه الدولة" حامل الحقيبة الدبلوماسية والحماية والحرمة والحماية . وهكذا يبدو أن الالتزامات التي توضع على تلك الدولة تكون أكبر من تلك الموضوعة على دولة عبور مستهدفة . وينبغي للجنة الصياغة أن تنظر في تعديل هذا الشذوذ .

١٩ - واستطرد قائلا أن مشروع المادة ٤١ غير ضروري : فالأحكام ، كما سبق أن أشار في الماضي (٦) ، يحتمل أن تخلق بلبلة . أما مشروع المادة ٤٢ فصعب جدا اذ يحاول أن يغطي أربعة نظم مختلفة في صك واحد - صك يحتوي على بعض أحكام أعم ، وعلى أحكام أخرى أصيق من تلك الموجودة في اتفاقيات التدوين القائمة . وقد أقيمت الشكوك بحق على المعنى الدقيق لكلمة "تكمل" الواردة في الفقرة ١ وأنه يشارك السيد ريفانغ (الجلسة ١٩٤٨) والسير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٤٩) فيما أعربا عنه من قلق بشأن الفقرة ٢ . أما الفقرة ٣ فيمكن الاستغناء عنها ، اذ أن أي إجراء يقدم الى دولة أخرى ويكون أنسب لها من هذه المواد لا يمكن أن يفسر على أنه يتعارض مع هدف وغرض هذه المواد . ومن هنا فان الحالة مشمولة بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ .

٢٠ - وختاماً ، قال انه ينبغي الإبقاء على المادة ٤٣ لكي يكتسب المشروع فرصة القبول . فأحكام هذه المادة لا تؤدي بالضرورة الى تعدد النظم ، ومن المؤكد انه لا يوجد الآن أكثر من النظم الأربعة . بل ان هذه الأحكام قد تؤدي الى تقليل العدد الكلي ، فتعلن دولة ما مثلاً انها ستطبق هذه المواد على كل حاملي الحقائق والحقائب بخلاف أولئك المشمولين باتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . وفي هذه الحالة سيكون من أثر المادة ٤٣ انها تستعيز عن النظم الأربعة السابقة بنظمين فقط .

٢١ - السيد هوانغ : قال ان المادة ٣٦ هي المادة الأساسية للمشروع . ولها هدفان : الأول هو ضمان مبدأ حرية الاتصالات الدبلوماسية الذي توطد تماما في اتفاقيات التدوين وتلتزم به الدول في ممارستها ، والثاني هو منع امكانية اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية ، الأمر الذي لا يمكن تجاهله حتى ولو لم يكن شائعا .

٢٢ - واستطرد قائلا انه اقترح صياغة الشرطين الأولين الواردين في الفقرة ١ وفقا لصيغة الأحكام المناظرة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وقال ان الاختلاف طفيف وانه يمكنه أن يقبل أياً من النصين . بيد أنه يمكن النظر كذلك في اعادة الصياغة على النحو التالي الذي تراعى فيه روح اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ :

" تكون الحقيبة الدبلوماسية ، فيما يتعلق بمحتوياتها ، ذات حرمة حيثما وجدت ، ولا تفتح الحقيبة الدبلوماسية أو تحجز " .

أما الشرط الثالث الوارد في الفقرة ١ المتعلق باعفاء الحقيبة من الفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية ، فينبغي الإبقاء عليه اذ يمكن أن يؤدي هذا الفحص الى هتك سرية المحتويات . ان الإبقاء على هذا الحكم من شأنه أن يكفل عدم الاحجاف بالبلدان النامية المفتقرة الى التكنولوجيا اللازمة . وأضاف انه من الصحيح أن كلمة "المباشر" تشير على ما يبدو الى امكانية فتح الحقائب وانه يرى كذلك انه ينبغي حذف هذه الكلمة . وقال ان شمة بعض الحسنة فسي الاقتراح القائل بأنه ينبغي للدولة المستقبلية ، بغية ضمان أمنها ، أن تسمح باستخدام الفحص الالكتروني في ظروف خاصة ، لكن ينبغي الا يصبح هذا المسلك اجراء معتادا بأي حال . وفضلا عن ذلك ، ينبغي تحديد هذه الظروف الخاصة في الفقرة ٢ من المادة .

٢٣ - وأردف قائلا ان الغرض من الفقرة ٢ من المادة ٣٦ هو منع اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية . وأضاف ان النص المنقح يخرج بعض الشيء عن النظام المتعلق بالحقائب القنصلية . ومن هنا أشار المقرر الخاص (الجلسة ١٩٤٨) الى أنه في حالة وجود مخاوف جدية تتعلق بمحتويات الحقيبة ، فمن الأفضل النص على اعادة الحقيبة الى الدولة المرسله بدلا من امكانية فتحها .

٢٤ - وأضاف انه من المبالغة مع ذلك السماح للدولة المستقبلية أو دولة العبور بأن تقرر حسب تقديرها اعادة الحقيبة الى جهتها الأصلية . واذا أريد للفقرة ٢ أن تظل في صورتها المنقحة ، ينبغي وضع بعض القيود على حق الدولة المستقبلية في اعادة الحقيبة . فمثلا ينبغي أن تكون أي شكوك تتعلق بمحتويات الحقيبة مستندة الى أدلة كافية . وفضلا عن ذلك، ينبغي للدولة المستقبلية أن تجري مشاورات مع الدولة المرسله التماسا لحل مناسب . ويمكن للدولة المرسله كذلك أن تصدر ، على أساس طوعي ، شهادة أو ضمانة خطية ، أو تقبل الفحص الالكتروني كإجراء استثنائي . وينبغي كذلك عدم استبعاد امكانية موافقة الدولة المرسله على أن تسمح بفتح الحقيبة كليا أو جزئيا في حضور ممثلها . وحين تخفق المشاورات في التوصل الى حل ففي هذه الحالة فقط يمكن للدولة المستقبلية أن تطلب اعادة الحقيبة الى جهتها الأصلية . والواقع ان المشاكل ستظل تظهر حتى ولو كانت الفقرة ٢ قد تمت صياغتها على هذا النسق . فمن الصعوبة البالغة من الناحية القانونية محاولة صياغة مجموعة قواعد موحدة تدمج النظامين المتعلقين بالحقائب الدبلوماسية والقنصلية .

- ٢٥ - السيد جاغوتا : أشاد بالمقرر الخاص لجهوده من أجل تحسين مشروع المادة ٣٦ في ضوء ما جرى من مناقشة في اللجنة السادسة للجمعية العامة (أنظر A/CN.4/L.398، الفقرات ٣١٧ إلى ٣٣٦) وقال انه من المهم أن نتذكر أن حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية قد تم تعريفهما بطريقة عامة جدا في المادة ٣ من المشروع. فوفقا لأحكام المادة ٣ لن يكون هناك تمييز بين الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة القنصلية وأن الأخذ بمجموعة موحدة من الأحكام سيحدث بالضرورة أثره على الاتفاقيات القائمة .
- ٢٦ - وقال ان أحكام المادة ٣٦ فائقة الأهمية للمشروع بكامله ، وينبغي قراءتها مقترنة مع أحكام مشروع المادة ٤٣ الستي تمكن الدولة من أن تطبق ، بناء على اختيارها ، المواد الحالية على فئة أو أكثر من فئات حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية . فالمادة هي محاولة لربط الأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي تتجلى في الفقرة ١ بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . والواقع أن الفقرة ٢ تكرر أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بصيغة معدلة .
- ٢٧ - وأردف قائلا ان أحكام الفقرة ١ أوسع من الأحكام المناظرة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ اذ انها تعفي تحديدا الحقيبة الدبلوماسية من الفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية وغيرها من الأجهزة الميكانيكية . ومن ناحية أخرى ، تغفل الفقرة ٢ الشرط الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بأنه يمكن تقديم طلب لفتح الحقيبة بواسطة مندوب مفوض من الدولة المرسله .
- ٢٨ - وقال انه اذا كانت الصياغة المقترحة مقبولة لبلدان كثيرة فانه لا يمكن الاستفادة كثيرا من أحكام المادة ٤٣ . ومن رآه انه يحتل رهنا بالتغييرات في الصياغة ، أن تثبت امكانية تطبيق جوهر كلا فقرتي المادة ٣٦ . وينبغي أن يعتمد على ممارسة الدول وعلى حسن النية لتقليل التجاوزات الى أدنى حد . ومن اللازم كذلك التذكير بأنه اذا انغمست دولة ما في تجاوزات مفرطة ، فان العلاج يقطع العلاقات الدبلوماسية متاح دائما . ان ادراج عبارة " لاسباب جدية " في الفقرة ٢ يعطي كل دولة فرصة لحماية نفسها من اساءة الاستعمال ومتى توفرت للدولة اسباب جدية تدعوها الى الاعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على شيء آخر بخلاف المراسلات الرسمية أو غيرها من المواد الرسمية المشار إليها في المادة ٢٥ ، فانه يمكن للدولة أن تطلب إعادة الحقيبة الى جهتها الأصلية .
- ٢٩ - وأضاف انه يومئذ اقترح السيد ريفاغن (الجلسة ١٩٤٨) بأن تشتمل الفقرة ١ من المادة ٣ على تعريف "للدولة المضيفة" اذا حذفت الإشارة الى الدولة المستقبلية من مشروع المادة ٤١ . وينبغي تعريف الدولة المضيفة من حيث كونها مقرا لمنظمة دولية أو موقعا لمنظمة دولية أو لاجتماع دولي . فضلا عن ذلك ، ينبغي انعام النظر في الحالات التي توجد فيها علاقات دبلوماسية بالفعل بين البلدين وان كان حدوث تغيير في الحكومة يتطلب الاعتراف بالحكومة الجديدة . وفي تلك الحالة سيكون من اللازم الابقاء على الإشارة الى "الدولة المستقبلية" ما لم يمكن تعريف "الدولة المضيفة" على نحو يغطي هذه الحالة .
- ٣٠ - وأردف قائلا انه ، فيما يتعلق بمشروع المادة ٤٢ ، يوافق بصفة عامة على أحكام الفقرة ١ ، وان كان يمكن حذف الفقرة ٢ . فهذه الفقرة من شأنها ان تخلق صعوبات لأنها تتضارب مع الفقرة ١ وتقلل من قيمة مشاريع المواد ككل . وينبغي أن تسود أحكام مشاريع المواد على ما سبق من اتفاقات . كما ينبغي أيضا حذف الفقرة ٣ لأن الجوهر مشمول بالفعل في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ .
- ٣١ - وقال انه يتعين أخيرا العثور على عبارة أنسب تحل محل كلمة "مستثنى" الواردة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٣ .
- ٣٢ - السيد توموشات : قال ان مشروع المادة ٣٦ يحقق توازنا معقولا بين كل المصالح المعنية . ان عبارة "ذات حرمة" ليست ضرورية حقا ، لكن من المؤكد انه لا يفسرها على انها تستبعد الاضطلاع بنوع ما من التفتيش الخارجي للحقيبة الدبلوماسية اما لتحديد هويتها كحقيبة دبلوماسية أو في الحالات المسموح بها ضمنا وفقا للفقرة ٢ والتي يظهر فيها دليل كاف على اساءة الاستعمال . فضلا عن ذلك ، فان الفقرة ١ لا تحظر مثل هذه التدابير للمراقبة البصرية ، اذ انه يفهم ان فحص الحقيبة الدبلوماسية " بصورة مباشرة " يعني فتحها والنظر الى محتوياتها . ولذا فانه يختلف مع السيد بالاندا في هذا الصدد . ان استخدام الأجهزة للتأكد من محتويات الحقيبة سيحظر على أي حال . والحظر ليس مطلقا اذ يبدو انه لا توجد نية لمنع شركات الطيران والسلطات المختصة للدول من اجراء التفتيش الأمني العادي . ولذا فان الحكومات بانضمامها الى الاتفاقية المقبلة لن تدخل في تعهد بأن تصدر التعليمات الى شركات الطيران بالسماح بمرور الحقائب الدبلوماسية دون فحص . والواقع انه حين يستدل على وجود مثل هذا الالتزام فان شركات الطيران ستفرض ببساطة نقل الامتعة التي لا تخضع للمراقبات المطلوبة لكل الامتعة الأخرى .
- ٣٣ - وقال انه لا يشارك الممثلين في اللجنة السادسة للجمعية العامة رأيهم الذي يتصدى للفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ على أساس أن حرية الاتصالات قد تعوقها تدابير تعسفية (أنظر A/CN.4/L.398 ، الفقرة ٣٢٧) . فالعلاقات الدبلوماسية تقوم أساسا على مبدأ المعاملة بالمثل الذي تشير اليه المادة ٦ من المشروع صراحة . وأي دولة ترتكب مبالغات ستجابه على الفور بما تسببه ممارساتها من آثار ضارة . ولقد كان المقرر الخاص محقا في اقتراح نظام موحد لأنه سيؤدي الى تبسيط كبير في

اجراءات تناول الحقيقة الدبلوماسية * ومع ذلك ينبغي للتعليق أن يبين انه لا يوجد مبرر لدى الدولة المستقبلية لاعادة الحقيقة الدبلوماسية اذا وافقت الدولة المرسله على فتحها لتبديد أية شكوك بشأن استعمالها على نحو غير مناسب * وينبغي اعتبار القاعدة المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على انها تشكل جزءاً ضمنياً من المادة ٣٦ * ويمكن شرح ذلك أيضاً في التعليق أو يمكن كبدل وضع المادة ٣٦ على نسق المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ .

٣٤ - ودعا الى اعادة دراسة عنوان مشروع المادة ٣٩ لأن الحالات المشمولة بالفقرة ١ لا تجيء تحت عنوان " القوة القاهرة " كما أن الحكم الوارد في الفقرة ١ عام جداً : فقد تكون الدولة المستقبلية أو دولة العبور غير واعية كلية بالحالات التي يكون فيها حامل الحقيقة مريضاً مثلاً * ولذا ربما أمكن ادراج عبارة " حسب اللزوم والاقتضاء " أو صيغة أخرى مماثلة بعد كلمتي "على الفور" .

٣٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤١ فإنه لم يسمع أبداً بأي اقتراح يفيد بأن منح التسهيلات والحصانات والامتيازات الى حامل حقيقة دبلوماسية يتضمن الاعتراف بالدولة المرسله * ومن هنا فليس ثمة حاجة الى تنازل يتعلق بطلب غير قائم .

٣٦ - وقال ان مشروع المادة ٤٢ يحظى بموافقة * وان الهدف حسبما يفهم هو أن تطبق هذه المواد دائماً مقترنة بأحدى اتفاقيات التدوين الأربع * وفي بعض الحالات قد يوهدي ذلك الى تعديل النظام القائم * وفي رأيه انه لا توجد تناقضات أو تعارضات * وبالتحديد يمكن التوفيق بسهولة بين الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ومشروع المادة ٣٦ : فمن اليسير ان تستكمل قاعدة عدم فتح الحقيقة أو احتجازها في الحالات التي لم يأخذها واضعو اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ في الاعتبار الكامل * غير انه يوافق على امكانية حذف الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٢ كلية .

٣٧ - وأردف قائلاً ان مشروع المادة ٤٣ يثير بعض المشاكل * ففي رأيه انه يكفي تماماً النص على أن هذه المواد، باعتبارها تستهدف استكمال الاتفاقيات الأساسية الأربع ، لا تنطبق الا مقترنة بتلك الاتفاقيات الأربع - وبعبارة أخرى - الا في حالة اذا ما كانت الدولتان المعنيتان طرفين في احدى هذه الاتفاقيات أو بقدر كونهما طرفين فيها * ومثل هذا الحكم يتمشى تماماً مع الطابع الاضافي لمشاريع المواد * وبعبارة أخرى لا توجد حاجة حقيقية الى حكم اختياري من النوع المقترح لأنه لن يوهدي الى تعقيدات .

٣٨ - السيد كاليرو رودريغيس : قال انه يرى ان اللجنة لا تحقق أفضل استفادة من الوقت المحدود المتاح لها بالانغماس في نفس النقاش الذي شهدته في الدورة السابقة ، خاصة وان معظم المقترحات تتعلق بمسائل صياغية * وأضاف انه أخذ الكلمة لا لسبب الا لأن معظم الأعضاء الآخرين تكلموا ولا يود ان يعتقد البعض انه مقصر .

٣٩ - وأردف قائلاً ان النتيجة الوحيدة الممكنة الخلوص اليها من المناقشة هي انه ينبغي احالة مشاريع المواد الى لجنة الصياغة * واللجنة لم يمكنها ان تحل المشاكل الجوهرية القليلة * ومنها ما اذا كان ينبغي اعفاء الحقيقة الدبلوماسية من الفحص بوسائل الكترونية أو ميكانيكية * فقد انقسمت اللجنة على نفسها ازاء هذه المسألة ، كما حدث في دورتها السابقة ، ومن المفترض انها ستسعى الى التوصل الى حل وسط * ومع ذلك فالفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ تؤكد اتجاهها ظهر في الدورة السابقة ، وهو انه حين تكون لدى دولة ما شكوك جدية بشأن محتويات الحقيقة فلن يقتصر الأمر على أن يسمح لها بأن تطلب اعادة الحقيقة الى جهتها الأصلية فحسب ، بل أيضاً في أن تفتح الحقيقة اذا وافقت الدولة المرسله على ذلك .

٤٠ - وأضاف ان الصيغة الجديدة لمشروع المادة ٣٧ تمثل تحسناً بالنسبة للنص السابق (A/CN.4/390 ، الفقرة ٤٦) وتراعي القلق الذي أعرب عنه عدد من المتحدثين بما فيهم هو نفسه .

٤١ - وأردف قائلاً ان دمج المشروعين السابقين للمادتين ٣٩ و ٤٠ أمر مفيد وان مشروع المادة ٤١ شهد تحسناً بالفعل لأنه يقتصر الآن على العلاقات بين الدولة المرسله والدولة المضيفة أو دولة العبور * وسيكون من الصعب تخيل حالات لا تكون فيها للدولتين المرسله والمستقبلية علاقات دبلوماسية أو لا تعترف كل منهما بالأخرى * وفي مشروع المادة ٤٢ عاد المقرر الخاص بحكمه الى النص الأصلي المقدم في تقريره الرابع (٧) الذي يأخذ في الاعتبار وجهات النظر التي أبدت بصفة عامة في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة .

٤٢ - وقال انه أشير الى أن مشروع المادة ٤٣ المعني باعلانات الاستثناءات الاختيارية يشير الى الاستثناءات في العنوان لكنه لا يشير اليها في صلب المادة نفسها * ويمكن هنا أيضاً تسوية المسألة في لجنة الصياغة * وقد أعرب بعض الأعضاء عن مخاوفهم بشأن اعلان من ذلك النوع على أساس انه لا يعزز الاتساق * الا أن نظام الحقيقة الدبلوماسية هو ببساطة نظام علاقات بين دولتين هما الدولة المرسله والدولة المستقبلية * واذا كان من اللازم لاسباب عملية قبول مثل هذه الاعلانات ، فإنه على استعداد لأن يفعل ذلك * وأضاف انه من المسلم به انه من الأفضل الأخذ بنظام وحيد * ولكن ما هو الغرض الذي يمكن أن يخدمه هذا النظام اذا لم تنضم البلدان الى الاتفاقية ؟ وقد يكون مآل المك النهائي ان يغدو غير فعال من أجل النقاء القانوني مثلما كان الحال مع صكوك أخرى سابقة .

٤٣ - السيد كوروما : قال ان مشاريع المواد لن تضمن الحصول على موافقة عالمية الا اذا سعت الى أن تعكس المصالح المتباينة للدولة المرسله والدولة المستقبلة ، ودولة العبور حيثما ينطبق الحال . وفي مشروع المادة ٣٦ نجح المقرر الخاص الى حد كبير في العثور على حل وسط . والمادة لا تذكر شيئا جديدا . فالإشارة الى مفهوم الحرمة هو مجرد اعادة ذكر للقانون التقليدي وهي مناسبة تماما اذا أخذنا في الاعتبار الرغبة في تحقيق الاتساق في ذلك الفرع من القانون . وهي لا تضفي طابع قداة على الحقيبة الدبلوماسية أو محتوياتها فحسب ، بل تعني انه ينبغي حماية الحقيبة الدبلوماسية دائما لصالح ضمان سرية محتوياتها . كما ان النص على عدم فتح الحقيبة أو حجزها هو اعادة ذكر للقانون القائم . ومن ناحية أخرى فان الإشارة الى الأجهزة الالكترونية أو الميكانيكية مسألة أكثر اثاره للجدل ، وهي ليست مجرد مسألة بين البلدان المتقدمة والنامية ، إذ ان جوهر المسألة هو السرية . ومن اللازم أن تؤخذ في الاعتبار مصالح كل من الدولة المرسله والمستقبلة ، الأمر الذي تحقق الى حد كبير في الصياغة التي اقترحها المقرر الخاص . ومع ذلك هناك بعض القصور في الصيغة المستخدمة الأمر الذي قد يثير الشكوك .

٤٤ - وقال ان الفقرة ٢ من المادة ٣٦ تدخل عنصرا جديدا بالإشارة الى دولة العبور وتدعو الى اجراء اختبار ذاتي جـدا يصعب تطبيقه وقد يوهدي الى توتر العلاقات بين الدولتين المرسله والمستقبلة . ورغم انه يعترف بأن دولة العبور تخضع للالتزام أمام الدولة المستقبلة بضمان عدم استخدام اقليمها في أغراض غير مشروعة ، فانه يعتبر أن الفقرة ٢ لا تتماشى مع الفقرة ١ . فاذا تم قبول مفهوم أن الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة ولا يمكن فتحها أو حجزها وأنها معفاة من الفحص بواسطة أجهزة الكترونية أو ميكانيكية ، فأين يمكن العثور على دليل يبين ان الحقيبة تحتوي على شيء آخر غير مراسلات أو مواد رسمية ؟ ودعا الى اعادة دراسة كلتا فقرتي المادة بغية التدقيق في الصياغة وتلبية هذه الاهتمامات .

٤٥ - وأضاف ان لديه بعض المخاوف بشأن الإشارة في مشروع المادة ٣٧ الى "دخول الحقيبة بحرية" وأشار الى انه يفهم ما يريته المقرر الخاص لكنه يوصي بالنظر في وضع صيغة مماثلة لتلك الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

٤٦ - واستطرد قائلا ان قلق السيد توموشات بشأن عنوان مشروع المادة ٣٩ له ما يبرره إذ أن العنوان لا يعكس محتوى المادة . وعليه ينبغي تعديله على نحو ما اقترح السيد توموشات أو الاستعاضة عنه بعنوان "تدابير مناسبة في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية" .

٤٧ - وقال ان الفرضية الأساسية في مشروع المادة ٤١ لم تكن موضع تساؤل بالمرّة وانه ، رغم انه يبدو ان المادة تذكر ما هو غني عن الذكر ، فانه لا ضرر في الإبقاء عليها . أما مشروع المادة ٤٢ فيثير بعض الشكوك . لقد أوضح المقرر الخاص أن النية تتمثل في استكمال أحكام مماثلة في اتفاقيات أخرى ، لكن الأحكام تختلف من اتفاقية الى أخرى مما يثير التساؤل هل ستعزز المادة الاتساق المرغوب . ومن الأفضل ان يكون هناك حكم مستقل بدلا من أن تترك دون حسم مسألة اختيار أية أحكام أخرى ينبغي تطبيقها على الحقيبة .

٤٨ - السيد رازافندرا الامبو : قال انه يوافق تماما على أن يحذف من النص المنقح للفقرة ١ من مشروع المادة ٣٦ عبارة "في جميع الأوقات" وعبارة "في اقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور" . فهذه العبارات غير ضرورية مثل عبارة "ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك" ، التي تسمح بإمكانية عدم التقيد بمبدأ الحرمة ، وبذلك تشدد كثيرا جدا على الطابع النسبي لذلك المبدأ . فضلا عن ذلك فقد نصت الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ على الحق المتبقي للدول في أن تقرر بالاتفاق تطبيق نظام مختلف . وأضاف قائلا انه ، فيما يتعلق بالجزء الأخير من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٦ المنقحة وهي ذات أهمية قصوى ، يمكن للجنة ، تجنبا لأي لبس ، أن تقرر اضافة عبارة "غير المباشر" ، وبذلك يكون نص نهاية الفقرة كما يلي : "تفسي من الفحص المباشر أو غير المباشر بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية" .

٤٩ - واستطرد قائلا انه اذا قررت اللجنة ، بالنظر الى الوضع الدولي ، الإبقاء على الإشارة الى "دولة العبور" فسي الفقرة ٢ من المادة ٣٦ رغم ما أعرب عنه من شكوك في هذا الصدد ، ينبغي أن يكون واضحا . انه ، حين تكون لدى دولة العبور أسباب جدية تدعوها الى الاعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية التي تعبر اقليمها تحتوي على شيء آخر بخلاف وثائق أو مواد رسمية بغرض الاستعمال الرسمي ، يجب على تلك الدولة أن تخطر بذلك الدولة المستقبلة والدولة المرسله .

٥٠ - وذكر انه بالإضافة الى مشاكل الصياغة هذه ، والتي يمكن للجنة الصياغة تسويتها يحقق مشروع المادة ٣٦ التوازن السليم بين مبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية والحاجة الى ضمان أمن الدولة المستقبلة ودولة العبور ، ولذا فهو مرضي تماما .

٥١ - وأضاف انه من المناسب تماما حذف كلمتي "التفتيش الجمركي" من مشروع المادة ٣٧ وان كان نفس الشيء لا ينطبق على التغييرات الأخرى التي اقترحها المقرر الخاص . كما ان كلمة "بحرية" التي تعدل عبارة "دخول أو عبور أو خروج" الحقيبة الدبلوماسية لا تضفي شيئا بالمرّة . ان عبارة "والمصاريف ذات الصلة" التي استخدمت في النص القديم أبسط وأوضح من عبارة "والمصاريف الأخرى ذات الصلة" التي استخدمت في النص الجديد والتي قد توحي بأن الرسوم والضرائب الوطنية أو الإقليمية أو البلدية هي أيضا مصاريف ذات صلة ، الأمر الذي ليس صحيحا بالمرّة . كما سيكون من الأفضل ذكر "charges for transport" بدلا من "charges forcartage" .

٥٢ - وأضاف ان عنوان مشروع المادة ٣٩ مقيد أكثر مما ينبغي . وكما أشار السيد توموشات فان الأحوال والظروف المشار إليها في الفقرة ١ ليست بالضرورة حالات قوة قاهرة . وفضلا عن ذلك يتعين اجراء تغيير كبير على المادة كلها لزيادة توضيح الفارق بين الفكرتين التي تم تناولهما في الفقرتين ١ و ٢ . وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤١ فإنه يوافق على حذف مصطلح " الدولة المستقبلية " ، يتعين تعريفه في المادة ٣ . أما مشروع المادة ٤٢ الذي يقتصر الآن على تعداد الاتفاقيات الدبلوماسية ذات الصلة ، فلا يتطلب أي تعليق .

٥٣ - وقال ان عبارة " أو في أي وقت لاحق " الواردة في مشروع المادة ٤٣ من شأنها أن تثير شكوكا ازاء المضمون الدقيق للالتزامات التي قد تضطلع بها الدولة ازاء الدول الأخرى الاطراف حين تصدق على الاتفاقية المقبلة أو تنضم إليها . ولذا فإنه لا يحيد بداهة الأبقاء عليها . أما العبارة الأخيرة من الفقرة ٢ من المادة ٤٣ فهي واضحة بذاتها . وغني عن البيان انه حسين يسترعي انتباه الدول الأخرى المعنية الى سحب اعلان ما قدم كتابة ، يجب أن يكون السحب كتابة أيضا .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي :

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) نصوص مشاريع المواد التي درستها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة كما يلي :
 - المواد ١ الى ٨ والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة موقتاً في دورتها الخامسة والثلاثين : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
 - المادة ٨ (المنقحة) والمواد ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ والتعليقات عليها ، المعتمدة موقتاً من اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
 - المادة ١٢ (التعليق الجديد على الفقرة ٢) ، المواد ١٨ و ٢١ الى ٢٧ ، والتعليقات عليها ، المعتمدة موقتاً من اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين : حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
 - المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ الى ٤٣ المحالة من اللجنة الى لجنة الصياغة ، في دورتها السابعة والثلاثين : المرجع نفسه ، الحواشي ١٢٣ و ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٨ .
- (٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٤٨ ، الفقرة ١ .
- (٥) أنظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٢٩ ، الفقرة ٢٢ .
- (٦) أنظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٩٠٩ ، الفقرة ٢٨ .
- (٧) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/374/Add.1-4 ، الفقرة ٤٠٣ .

الجلسة ١٩٥١يوم الجمعة ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٥الرئيس : دودو تيام

<u>الحاضرون :</u>		
السيد كالمرو- رودريغيس	السيد روكوناس	السيد أرنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد رويتير	الرئيس أكتجيدي
السيد لاكليتا مونيوت	السير ايان سنكلير	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد سوتشاريتكول	السيد ايويكا
السيد مالك	السيد دياث غونثالث	السيد بالاندا
السيد هوانغ	السيد فرانسيس	السيد توموشات
السيد يانكوف	السيد فليتان	السيد جاغوتا
		السيد رازفندر الامبو

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسيةالتي لا يرافقها حامل لها (تابع)

، (١) A/CN.4/390

، (٢) A/CN.4/400

، الفرع دال ، A/CN.4/L.398

ILC(XXXVIII)Conf. Room Doc.3

[البند ٤ من جدول الأعمال]

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (٣) (ختام)المادة ٣٦ (حرمة الحقيبة الدبلوماسية)المادة ٣٧ (الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب)المادة ٣٩ (تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة)المادة ٤١ (عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)المادة ٤٢ (علاقة المواد الحالية بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى)المادة ٤٣ (اعلان اختياري لاستثناءات تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب) (٤) (ختام)

١ - السيد روكوناس : قال ان مشروع المواد الذي تعدده اللجنة بالاستناد الى التقارير الممتازة للمقرر الخاص ، ولاسيما الأحكام ذات الصلة بمسائل تحتمل الجدل ، مثل نطاق مبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية ، مفيد كعمل مرجعي ، حتى ولو لم تصبح اتفاقية دولية .

٢ - وأضاف أن عددا من أعضاء اللجنة أشاروا بحق ، في تعليقاتهم على مشروع المادة ٣٦ ، الى مبدأ حسن النية ، الذي ينبغي ذكره في التعليق على هذه المادة .

٣ - وقال انه يجوز للجنة أن تقتصر ، في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٦ الذي لا يزال بعيدا عن نيل اجماع الآراء ، على ذكر مبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية دون الاسترسال في تفاصيل أنواع التفتيش المعفية منها ، وأن تشدد على أن المبرر للاعفاء هو ضرورة حماية الطابع السري لمحتواها . ويجوز تعديل الفقرة ١ لتصبح كالتالي :

" تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما وجدت ، ولا تفتح أو تحتجز ، وتعفى من أي نوع من أنواع الفحص التي توثر على الطابع السري لمحتواها " .

٤ - ومضى الى القول ان الفقرة ٢ من المادة ٣٦ تقدم حلا واقعا . وصحيح ، على الأخص ، أن دولة العبور ، التي لا ينبغي اعتبارها مجرد صندوق من صناديق البريد ، يجب أن تكون قادرة أيضا على اتخاذ إجراء في الحالة المشمولة بهذه

الفقرة • ولكن ينبغي أن يكون في استطاعة الدولة المستقبلية ودولة العبور رجاء الدولة المرسله فتح الحقيبة في الموقع قبل الشروع في اجراءات اعادتها •

٥ - وأوضح أن المادة ٤١ لا تزال غير ضرورية ، وان كان المقرر الخاص قد أدخل تحسينات في صياغة مشروعها ، وان الأحكام المتعلقة بعدم الاعتراف بالدول لها مكانها في اتفاقية مثل اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، لا في مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية ، ومن الافراط دون ريب تكريس فقرتين لهذا الموضوع • وبالإضافة الى ذلك ، سيتعين على اللجنة أيضا ، كي تغطي الموضوع تغطية كاملة ، أن تتناول الحالة التي تكون فيها دولة العبور غير معترف بها من جانب الدولة المضيفة •

٦ - وأردف قائلا ان فكرة اضعاف بعض المرونة على تطبيق المواد الحالية ، بحيث تحظى بالقبول من جانب أكبر عدد ممكن من الدول ، قد أخذت تحظى بالتأييد الآن ، كما يتبين ذلك من الصياغة الجديدة لمشروع المادة ٤٣ • ولكن عبارة " أو فسي أي وقت لاحق " الواردة في الفقرة ١ قد توهدى ، للأسف ، الى ما يعرف بـ " عدم التيقن في القانون " • وان هذه الصياغة تظهر بالطبع ، في الفقرة ١ من المادة ٢٩٨ ، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وفي الفرع ٣٩ من المسادة العاشرة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها • غير أن المادة قيد البحث لا يمكن أن تؤخذ نموذجا في الحالة الأولى لأن موضوعها مختلف تمام الاختلاف ، أما في الحالة الثانية ، فان تأثير الصياغة المستعملة من شأنه توسيع نطاق الامتيازات والحصانات المعترف بها في الصكوك الأخرى ، بينما الصياغة قيد البحث تستعمل ، في مشروع المواد ، في سياق تقييدي ، ولذلك ينبغي حذفها •

٧ - وذكر انه نظرا للمصطلحات التي تربط بين مشروع المادة ٤٣ ومشروع المادة ٣٦ ، يبدو أن المادة الثانية لا تتيج من مرونة في تطبيق مبدأ الحرمة ما تتيج ، على سبيل المثال ، الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية • وهكذا ، فاذا وافقت دولة طرف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على تطبيق نظام الحقيبة الدبلوماسية المنصوص عليه في مشروع المواد فسيكون مجال المناورة أقل مما هو في ظل اتفاقية فيينا هذه • وهذه نقطة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار •

٨ - السيد ديث غونثالث : قال ان عبارة " حيثما وجدت " الواردة في النص الأسباني للفقرة ١ من مشروع المادة ٣٦ ينبغي أن تصح "dondequiera que esté" أو "dondequiera que se encuentre" ، لا "alli donde se encuentre" • كما ينبغي اضافة كلمة " غير المباشر " بعد عبارة " المباشر أو " ، على نحو ما اقترحه عديد من أعضاء اللجنة • غير أنه ينبغي أن يكون مفهوما أنه اذا كانت لدى الدولة المستقبلية أو دولة العبور " أسباب جدية تدعوها الى الاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو المواد الرسمية المخصصة للاستعمال الرسمي "•••" ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ ، فسيكون ذلك لأنها أجرت الفحص المباشر أو غير المباشر ، وعلى سبيل المثال ، باستخدام الكلاب المدربة على كشف وجود المخدرات •

٩ - وأضاف ان الغرض من الفقرة ١ ليس اعلان مبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية بقدر ما هو ضمان حرية الاتصال بين الدولة وبعثاتها في الخارج وحماية الطابع السري لمحتوى الحقيبة الدبلوماسية • وأوضح أن من العسير معرفة كيف يمكن اضعاف حقية دبلوماسية يرافقها حامل لها من فحص بالأشعة السينية يتم في المطارات لمنع أعمال الإرهاب ، بينما تخضع لهذا الفحص الحقايب اليدوية لروساء البعثات بل وحتى السفراء دون أن يعتبر ذلك انتهاكا لحرمة الحقيبة • ولذلك ، قال ان من الضروري العثور على صياغة متوازنة تكفل احترام الطابع السري للاتصالات بين الدولة وبعثاتها بينما تضمن في الوقت نفسه أمن الدولة المستقبلية وكذلك أمن وسائل النقل •

١٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ ، قال انه يشاطر كثيرا من الأعضاء الآخرين في اللجنة رأيهم القائل انه ينبغي النص على أن يوسع الدولة المستقبلية أن تطلب فتح الحقيبة بحضور عضو من بعثة الدولة المرسله • وأنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة " الى الجهة الأصلية المرسله منها " بعبارة " الى الدولة المرسله " لأن الجهة الأصلية للحقيبة قد تكون احسدى دول العبور •

١١ - وقال ان مشروع المادة ٤٢ لا لزوم له لأنه لن يكون له أي مفعول • وان الغرض من الوثيقة التي تعدها اللجنة هو مجرد استكمال المواد ذات الصلة من اتفاقيات التدوين لا الحلول محلها ، ومن المحتمل جدا أن تفضل دول كثيرة مواصلة تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات التي تعتبر صريحة صراحة كافية • ومضى يقول ان الفقرة ٢ من المادة ٤٢ تنص على " ألا تخل المواد الحالية بالاتفاقات الدولية الأخرى ، النافذة بين الأطراف فيها " • وقال ان ذلك أمر بديهي : فاللدول التي تعقد اتفاقات دولية هي وحدها التي يمكن أن تقرر عدم تطبيقها أو انهاها •

١٢ - وأردف قائلا ان مشروع المواد المتعلقة بحامل الحقيبة الدبلوماسية وبالحقيبة الدبلوماسية لا يمكن أن يصبح "ماغناكارتا" بأي معنى كان • ومن المفترض أن تنص اللجنة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٢ على أنه لا يمكن للدول عقد اتفاقات دولية بشأن هذا الموضوع أو تعديل أحكام المواد الحالية الا اذا كانت هذه التعديلات متفقة مع المادة ٦ من المشروع • والواقع أن للدول حرية عقد أي اتفاق ترغب فيه ، بشرط ألا يتناقض مع قواعد الأحكام الآمرة أو يتعارض مع النظام القانوني الدولي •

١٣- الرئيس: قال، متحدثا بوصفه أحد أعضاء اللجنة، أنه لا يكفي ذكر مبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية بطريقة مطلقة بل من الضروري أيضا أن يؤخذ في الاعتبار ازدياد نزعة الحكومات نحو تطبيق هذا المبدأ على نحو تقييدي عمليا نظرا لاستعمال الحقيبة الدبلوماسية أحيانا في أغراض غير مشروعة. ولذلك ينبغي للجنة أن تكون واقعية، لأنه وإن كان ينبغي حماية الحقيبة، إلا أنه لا ينبغي حمايتها في أي مكان ولا في جميع الأوقات.

١٤- واستطرد قائلا أن حرمة الحقيبة الدبلوماسية مذكورة بقوة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٦ ولكن الاستثناءات من هذا المبدأ، المنصوص عليها في الفقرة ٢، غير مذكورة بقوة كافية. وهذه الفقرة لا تذكر الدولة التي تقوم البعثة الدبلوماسية لدولة أجنبية بإرسال الحقيبة الدبلوماسية عبر أراضيها، ولكن لو افترضنا وجود أي شك في محتواها، فهل ينبغي ألا تكون هذه الدولة قادرة على رفض السماح بإرسال الحقيبة إلى وجهتها؟ إن وضع هذه الدولة التي هي في الواقع دولة الجهة الأصلية للحقيبة، لا يبدو أنه قد أخذ في الاعتبار في مشروع المواد لأن مصطلح "الدولة المرسله"، وفقا للتعريف الوارد في الفقرة ١ (٣) من المادة ٣، لا ينطبق إلا على دولة "ترسل حقيبة دبلوماسية إلى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها، أو منها" وينبغي النص صراحة أيضا على أن يكون في وسع الدولة المستقبلية أو دولة العبور طلب فحص الحقيبة.

١٥- وأضاف أنه ينبغي إعادة صياغة المادة ٣٦ لإقامة توازن أفضل بين الفقرة ١ التي تذكر مبدأ حرمة الحقيبة، والفقرة ٢ التي تدرج الاستثناءات من هذا المبدأ.

١٦- السيد يانكوف (المقرر الخاص): قال، ملخصا المناقشة، إن النصوص المنقحة لمشروع المواد ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣ تمثل محاولة للتعجيل في استكمال القراءة الأولى لمشروع المواد. وأن النهج المتبع إزاء مشروع المادة ٣٦ يقوم على ما للحقيبة من طابع شامل ومتسق وأن الهدف الرئيسي لهذه المادة هو إتاحة مركز متساو وحماية قانونية متساوية تراعى فيها حرمة جميع أنواع الحقائق. ومن جهة أخرى، فإن القصد من مشروع المادةين ٤٢ و ٤٣ هو توفير قدر من المرونة بغية توسيع نطاق قبول مشروع المواد.

١٧- ومضى قائلا أن النظر في عنصر مشروع المادة ٣٦ - حرمة الحقيبة وعلاج إساءة الاستخدام - ينبغي أن يكون في ضوء مصالح الدولة المرسله والدولة المستقبلية ودولة العبور. وبالتالي، فإن الحكم الوارد في الفقرة ١ والذي ينص على "أن تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما وجدت، ولا تفتح أو تحجز" يعني عدم القيام بأي فعل، بما في ذلك فحص الحقيبة، قد يخل بالطابع السري لمحتواها: إن الحرمة تتطلب لا محالة عدم فتح الحقيبة أو حجزها. ولئن كان من الصحيح أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لا تذكر في الفقرة (٣) من المادة ٢٧ أي شيء عن الحرمة فإن كلمة "ذات حرمة" مستعملة في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ وفي المادة ٢٤ على حد سواء من تلك الاتفاقية. ولذلك، قال إنه يرى أن كلمة "ذات حرمة" صحيحة تماما في سياق الحماية القانونية للحقيبة الدبلوماسية. فضلا عن ذلك، فإن عبارة "ذات حرمة" لا تعني "عدم قابلية لمسها"، وأن السيد سوتشاريتكول (الجلسة ١٩٤٩) تحدث بحق عن نسبية هذا المفهوم. و"الحرمة" في سياق مشاريع المواد، تعني الحماية القانونية الصحيحة لمحتوى الحقيبة الدبلوماسية على النحو الوارد تعريفه في الفقرة ١ (٢) من المادة ٣.

١٨- واستطرد قائلا أن الفحص المباشر للحقيبة الدبلوماسية، الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٦، يعني أي نوع من الفحص المباشر عن طريق التلمس المادي غير الفحص عن طريق الأجهزة الإلكترونية أو الميكانيكية، وهو الفحص الذي يجوز أن يخل بالسرية. وأشار إلى ما اقترح من إضافة كلمة "غير مباشر"، وعلق على ذلك بقوله أنه غير واثق تماما من أن ذلك سيكون أمرا مناسباً، ولكنه قال إن من الممكن دراسة الاقتراح في لجنة الصياغة. وفيما يتعلق بالإشارة إلى "الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية" قال إن مشاريع المواد لا بد وأن تأخذ التطورات التكنولوجية في الاعتبار.

١٩- وقال إن السيد روكوناس أشار إلى مبدأ حسن النية: وأردف قائلا أنه لو كان ذلك المبدأ هو القاعدة في العلاقات الدولية على الدوام لكان العالم مكانا أفضل كثيرا مما هو عليه الآن، ولكن النية السيئة لا تزال هي العرف في كثير من الأحيان وليس هناك، لسوء الحظ، أي ضمان بالأمر يكون الفحص الروتيني عن طريق عرضها على الشاشة ماسا بالحقيبة الدبلوماسية.

٢٠- وأضاف إن الغرض من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ هو ضمان أن تنال جميع الحقائق معاملة متماثلة تأخذ في الاعتبار الواجب المشروعة للدولتين المرسله والمستقبلية ودولة العبور. وهذه الفقرة تتماشى كثيرا مع ممارسة الدول: ففي حال حدوث الشك يفضل كلا الطرفين بوجه عام عدم فتح الحقيبة بل أعادتها إلى الجهة الأصلية المرسله منها. وعلى الرغم من ذلك، فقد اقترح البعض أن تنص الفقرة ٢ على طلب فتح الحقيبة أو عرضها على الشاشة. وقال إن عيب هذا الاقتراح هو أنه قد يعني العودة إلى صيغة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٧ وهي صيغة سوف تنطبق عندئذ على جميع أنواع الحقيبة الدبلوماسية.

٢١- وأقرب عن موافقته على مشروع المادة ٣٧، وقال إن من المفضل جعل النص الفرنسي متمشيا مع اتفاقيات التدوين، وأن تترجم كلمة "Cartage" إلى "transport" لا إلى "Camionage" وأن يستعاض عن عبارة "وغير ذلك من الخدمات المحددة"

- ٢٢- واستطرد قائلاً انه لوحظ بحق ان الإشارة الى القوة القاهرة الواردة في عنوان مشروع المادة ٣٩ تنطبق على الفقرة ٢ وحدها دون الفقرة ١. ولذلك ، اقترح تعديل العنوان ليصبح كالتالي " تدابير الحماية في ظروف منع تسليم الحقيبة الدبلوماسية أو في حالة القوة القاهرة " ، وهو عنوان سيغطي كلتا الفقرتين . وقال انه ورد التشكيك أيضا بمصطلحي " التدابير المناسبة " ، و " التسهيلات اللازمة " اللذين يردان في الفقرتين ١ و ٢ على التوالي . وأعرب عن رأيه في أن كلا المصطلحين مناسبان في سياقهما ، ولكن ربما أمكن ادراج عبارة " الى المدى الممكن " بعد عبارة " تمنح " الواردة في الفقرة الثانية .
- ٢٣- وقال ان بعض الأعضاء شككوا في فائدة مشروع المادة ٤١ ، أو على الأقل في فائدة الفقرة ٢ من مشروع هذه المادة . وأوضح أنه وان لم يصل بعد الى قرار بشأن هذا الموضوع الا أنه يرى أن ثمة عناصر معينة يجدر الإبقاء عليها في المادة ٤١ . وأنها تخدم غرضاً بالتأكيد لأنها تعالج حالة ليست شديدة الندرة : وعلى سبيل المثال ، فان الولايات المتحدة الأمريكية - التي يقع فيها مقر الأمم المتحدة - ليست لها علاقات دبلوماسية مع كل الدول الـ ١٥٩ الأعضاء في المنظمة .
- ٢٤- ومضى قائلاً ان السيد ريفانن (الجلسة ١٩٤٨) اقترح إعادة ادراج تعريف لمصطلح " الدولة المضيفة " في المشروع . وأضاف انه لا شك في أن هذا التعريف كان مدرجا في النص الأصلي لمشروع المادة ٣^(٥) ، ولكنه أسقط بعد اعتماد تعريف أوسع نطاقاً هو " الدولة المستقبلة " ^(٦) ، الذي يضم الدولة المضيفة . وطالما كان الأمر كذلك ، فانه يقترح أن ترجع اللجنة عن قرارها بل أن تدرج في نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤١ عبارة توضح أن الدولة المضيفة هي دولة توجد في أراضيها بعثة الدولة المرسله لدى منظمة دولية أو وفدها الى مؤتمر دولي .
- ٢٥- وقال ان السيد بالاندا (الجلسة ١٩٥٠) تساءل عما اذا لم يكن من المناسب الإشارة في مشروع المادة ٤ الى قطع العلاقات الدبلوماسية وكذلك الى عدم وجودها . ورد على ذلك بقوله ان مصطلح " عدم الوجود " يمكن أن يغطي أيضا قطع العلاقات وتعليقها على حد سواء ، لأن العلاقات ستكون غير موجودة في ذلك الوقت . وسيكون من العسير جدا تناول مشكلتي تعليق العلاقات الدبلوماسية وقطعها في نص هذه المادة . وأفضل السبل هو أن يشرح في التعليق أن الفرض من مصطلح " عدم الوجود " هو تغطية هاتين الحالتين .
- ٢٦- وقال ان حكم عدم الاعتراف الوارد في الفقرة ٢ تعرض لانتقاد السيد توموشات (المرجع نفسه) لعدم ضرورته . وقال ان هذه المسألة مع ذلك نقطة تشعر الحكومات بحساسية شديدة حيالها ، ومن المستحسن تحديد أن منح بعض التسهيلات والحصانات لا ينطوي بحد ذاته على الاعتراف . ولعل الحكم الوارد في هذه الفقرة ليس حكماً من شأنه حل كثير من المشاكل ، ولكنه بالتأكيد لن يسبب أي ضرر .
- ٢٧- وأوضح أن العبارة الافتتاحية لمشروع المادة ٤٢ وهي " تكمل هذه المواد الأحكام " تعرض مفهوم التكامل الذي له جانبان رأسي وأفقي معا . وان مشاريع المواد تفيد ، من الناحية الرأسية ، في اعطاء معنى أدق وقيمة أكبر عملياً لأحكام الاتفاقيات الدبلوماسية المتعلقة بحامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ، أما من الناحية الأفقية ، فان مشاريع المواد ستضيف عناصر جديدة الى القانون الحالي عن هذا الموضوع . وقال انه منذ أن قدم تقريره الأولي عن الموضوع ^(٧) لأول مرة أعرب عن الرأي في أنه لا ينبغي النظر في مشاريع المواد بمعزل عن اتفاقيات التدوين الأربع . وينبغي النظر في الصلة بين مشاريع المواد وغيرها من الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية ، التي تتناول مشروع المادة ٤٢ من حيث الاختصاص النوعي ، على مستويين رئيسيين : أولاً فيما يتعلق باتفاقيات التدوين الأربع المتعددة الأطراف التي اعتمدت برعاية الأمم المتحدة ، وهو موضوع الفقرة ١ ؛ وثانياً ، فيما يتعلق بالاتفاقات القنصلية الثنائية ، أو غيرها من الاتفاقات ، وهو موضوع الفقرة ٢ .
- ٢٨- وأردف قائلاً انه يمكن النظر في الصلة أيضا من حيث الاختصاص في الزمان فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية المقبلية التي لها صلة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ، وان ذلك هو موضوع الفقرة ٣ . وقال ان السيد فرانسيس والسيد بوغوتا والسيد توموشات والسيد ماكارى (المرجع نفسه) وكثيرون غيرهم أعربوا عن الشكوك في مدى فائدة هذه الفقرة ، على أساس ان محتواها مشمول فعلاً بالفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ٦ . ولكنه قال ان الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ تشمل المبدأ العام للمعاملة بالمثل في حين تتصل الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٢ بالاتفاقات المقبلة في مجال القانون الدبلوماسي .
- ٢٩- ومضى الى القول ان الفرض من مشروع المادة ٤٣ هو اضافة قدر من المرونة بغية ضمان قبول مشاريع المواد على نطاق واسع . ومما يخدم هذا القصد العملي هو منح الدول مزيداً من الاختيارات التي تتفق مع وضع كل دولة فيما يتعلق باتفاقيات التدوين الأربع .
- وقال ان أحكام مشروع المادة ٤٣ تعرضت للنقد أثناء المناقشة على أساس أنها ستفتح الباب أمام تعدد الأنظمة . ورد على ذلك قائلاً ان تعدد الأنظمة ، في الواقع ، موجود فعلاً بمقتضى اتفاقيات التدوين الأربع التي تضع بوجه خاص نظامين مختلفين للحقيبة الدبلوماسية . وان كل ما يفعله مشروع المادة ٤٣ هو أخذ الحالة الحاضرة بعين الاعتبار عن طريق منح الدول فرصة اختيار ميدان التطبيق لنظام مشاريع المواد . وقال ان السيد توموشات يرى أن المادة ٤٣ تخلق حالة معقدة . ولكنه رد على ذلك بأن الحالة معقدة فعلاً في الواقع .

- ٣٠- وأضاف أنه لن يطيل الحديث عن النقاط الخاصة بالصياغة التي نكرت أثناء المناقشة إلا أنه يود القول ان لجنة الصياغة ستنظر ولايد مليا في اقتراح السيد أوجيسو (الجلسة ١٩٤٩ ، الفقرة ٣٨) الداعي الى الاستعاضة عن عبارة " الستي ترغب في تطبيق هذه الأحكام عليها " ، الواردة في خاتمة الفقرة ١ من المادة ٤٣ ، بصياغة سلبية هي " التي لا ترغب في تطبيق هذه الأحكام عليها " .
- ٣١- واقترح السيد يانكوف احالة مشاريع المواد الحالية الى لجنة الصياغة للنظر فيها في ضوء التعليقات التي أبدتت والاقتراحات التي قدمت أثناء المناقشة .
- ٣٢- السيد كوروما : قال انه يود ايضاح نقطة تتعلق بمشروع المادة ٣٦ وبفكرة الحرمة . وأضاف انه قد ورد ذكر الحادث الذي وقع في مطار ستانستيد في المملكة المتحدة حيث وجد رجل داخل صندوق زعم أنه حقيبة دبلوماسية . وقال ان أحد الأسباب التي دعت السلطات البريطانية الى فتح الصندوق هو عدم استيفائه لشروط الحقيبة الدبلوماسية ، وكونه ، على الأخص ، لا يحمل العلامات الخارجية الظاهرة المنصوص عليها في المادة ٢٤ وهكذا ، فان الوضع الحقيقي يتمثل في أن الصندوق الذي فتحته السلطات البريطانية لم يكن حقيبة دبلوماسية على الاطلاق . وليس من المستحسن تخليد الأسطورة عن وجود محاولة لنقل انسان داخل حقيبة دبلوماسية .
- ٣٣- الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك مزيد من الاعتراضات فسوف يعتبر أن اللجنة توافق على احالة نصوص مشاريع المواد المنقحة ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ التي قدمها المقرر الخاص الى لجنة الصياغة كي تنظر فيها في ضوء التعليقات والاقتراحات المطروحة أثناء المناقشة .
- وقد تمت الموافقة على ذلك (٨) .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) نصوص مشاريع المواد التي درستها اللجنة في دوراتها السابقة مستنسخة كما يلي :
- المواد ١ الى ٨ والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في دورتها الخامسة والثلاثين : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- المادة ٨ (المنقحة) والمواد ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ والتعليقات عليها ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- المادة ١٢ (التعليق الجديد على الفقرة ٢) ، المواد ١٨ و ٢١ الى ٢٧ ، والتعليقات عليها ، المعتمدة مؤقتا من اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين : حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ الى ٤٣ المحالة من اللجنة الى لجنة الصياغة في دورتها السابعة والثلاثين : المرجع نفسه ، الحواشي ١٢٣ و ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٨ .
- (٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٤٨ ، الفقرة ١ .
- (٥) أنظر الفقرة ١ (٦) من مشروع المادة ٣ المقدم في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة (حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشية ٦٨٠) .
- (٦) أنظر الفقرة ١٣ من التعليق على المادة ٧ المعتمد مؤقتا من اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين (حولية ١٩٨٣) ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- (٧) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) الوثيقة A/CN.4/335 ، أنظر بصفحة خاصة الفرع ثالثا .
- (٨) للاطلاع على النصوص التي اقترحتها لجنة الصياغة (المواد الجديدة ٢٨ الى ٣٣) ، أنظر الجلسة ١٩٨٠ .

الجلسة ١٩٥٢يوم الاثنين ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠الرئيس : السيد دودو تيام

		<u>الحاضرون :</u>
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد أرنجيو - رويس
السيد لاكليتا مونيوت	السيد ريفاغن	الرئيس أكنجيدي
السيد ماكافري	السير ايان سنكلير	السيد أوجيسو
السيد مالك	السيد سوتشاريتكول	السيد ايويكا
السيد هوانغ	السيد فرانسيس	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد فليتان	السيد جافوتا
	السيد كاستنبيدا	السيد دياث غونثالث
	السيد كاليرو رودريغس	السيد رازافندرا الامبو

مسؤولية الدول

(١) ، A/CN.4/389

(٢) ، Add.1 و A/CN.4/397

A/CN.4/L.398 ، الفرع جيم

ILG(XXXVIII)/Conf. Room Doc.2

[البند ٢ من جدول الأعمال]

إعمال (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات
(الباب الثالث من مشروع المواد) (٣)مشروع المواد المقدم من المقرر الخاصالتقرير السابع للمقرر الخاصالمواد ١ الي ٥ والمرفقي١ - الرئيس : دعا المقرر الخاص الى تقديم تقريره السابع عن الموضوع (A/CN.4/379 و Add.1) ، وكذلك مشاريع مواد الباب الثالث من المشروع ، التي تنص على ما يلي :" المادة ١

على الدولة التي ترغب في الاحتجاج بالمادة ٦ من الباب الثاني من هذه المواد أن تخطر الدولة المدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا بادعائها • ويبين الاخطار التدابير المطلوب اتخاذها وأسباب ذلك •

المادة ٢

١ - إذا رغبت الدولة المدعية ، بعد انقضاء فترة لا تقل الا في حالات الاستعجال الخاص ، عن ثلاثة أشهر بعد تلقي الاخطار المنصوص عليه في المادة ١ ، في أن تحتج بالمادة ٨ أو بالمادة ٩ من الباب الثاني من هذه المواد ، وجب عليها أن تخطر الدولة المدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا بعزمها على وقف الوفاء بالتزاماتها قبل تلك الدولة • ويبين الاخطار التدابير المعترزم اتخاذها •

٢ - إذا كانت الالتزامات المراد وقف الوفاء بها مذكورة في معاهدة متعددة الأطراف ، يرسل الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ الى جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدة المتعددة الأطراف •

٣ - ان عدم قيام الدولة مسبقا بالاخطار المنصوص عليه في المادة ١ لا يمنعها من القيام بالاخطار المنصوص عليه في هذه المادة ردا على دولة أخرى تطالب بالوفاء بالالتزامات التي يشملها ذلك الاخطار .

المادة ٣

١ - اذا اشارت الدولة المدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا اعتراضا على التدابير المتخذة أو المعتمزم اتخاذها بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ من الباب الثاني من هذه المواد ، أو اذا اشارت الاعتراض دولة أخرى تدعي أنها دولة متضررة من جراء وقف الوفاء بالالتزامات ذات الصلة ، تلتزم الدول المعنية حلا عن طريق الوسائل المذكورة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - ليس في الفقرة السابقة ما يمس حقوق الدول والتزاماتها بموجب أية أحكام نافذة ملزمة لتلك الدول فيما يتعلق بتسوية المنازعات .

المادة ٤

اذا لم يتم التوصل الى حل ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ ، خلال فترة ١٢ شهرا من تاريخ اشارة الاعتراض تتبع الاجراءات التالية :

(أ) يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة ١٢ (ب) من الباب الثاني من هذه المواد ، أن يرفعه بناء على طلب كتابي الى محكمة العمل الدولية للفصل فيه ؛

(ب) يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بالحقوق والالتزامات الاضافية المشار اليها في المادة ١٤ من الباب الثاني من هذه المواد أن يرفعه ، بناء على طلب كتابي ، الى محكمة العدل الدولية ، للفصل فيه ؛

(ج) يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المواد من ٩ الى ١٣ من الباب الثاني من هذه المواد ، أن يحرك الاجراءات المحددة في مرفق الباب الثالث من هذه المواد بتقديم طلب في هذا الصدد الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٥

لا تسوغ أية تحفظات على أحكام الباب الثالث من هذه المواد ، فيما عدا تحفظ يستبعد تطبيق المادة ٤ (ج) على المنازعات المتعلقة بالتدابير المتخذة أو المعتمزم اتخاذها بموجب المادة ٩ من الباب الثاني من هذه المواد من قبل دولة تدعي أنها متضررة ، حيثما يكون الحق المدعى انتهاكه يمثل هذه التدابير ناشئا فقط من معاهدة معقودة قبل نفاذ هذه المواد . ولا يمس هذا التحفظ حقوق الدول والتزاماتها بموجب معاهدات كهذه أو بموجب أية أحكام نافذة غير هذه المواد ، تكون ملزمة لتلك الدول فيما يتعلق بتسوية المنازعات .

المرفق

١ - يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين تتألف من فقهاء قانونيين موهلين . ولهذه الغاية ، تدعي كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأطراف في هذه المواد الى تسمية موفقين اثنين ، وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين تتم تسميتهم على هذا النحو . وتكون مدة الموفق ، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شافر طارئ ، خمس سنوات قابلة للتجديد . على أن الموفق الذي تنتهي مدته يواصل أداء أية وظيفة كان قد أختير لها بموجب الفقرة التالية .

٢ - متى قدم طلب الى الأمين العام بموجب المادة ٤ (ج) من الباب الثالث من هذه المواد ، يعرض الأمين العام النزاع على لجنة توفيق مشكله على النحو التالي :

تعين الدولة أو الدول التي تشكل أحد طرفي النزاع :

(أ) موقفا واحدا من جنسية تلك الدولة أو احدى تلك الدول ، يجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار اليها في الفقرة ١ ؛ و

(ب) موقفا واحدا من غير جنسية تلك الدولة أو احدى تلك الدول ، يختار من القائمة .

وتعيين الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر للنزاع موفقين اثنين بالطريقة نفسها • ويجب أن يتم تعيين الموفقين الأربعة الذين يختارهم طرفا النزاع خلال ستين يوما من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب •

ويقوم الموفقون الأربعة خلال ستين يوما من تاريخ تعيين آخرهم ، بتعيين موفق خامس يختار من القائمة ويكون هو الرئيس •

وإذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه لهذا التعيين ، يقوم الأمين العام بهذا التعيين خلال ستين يوما من انتهاء تلك المدة • وللأمين العام أن يعين الرئيس اما من القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي • ويجوز تمديد أي من المدد التي يجب اجراء التعيينات خلالها بالاتفاق بين طرفي النزاع •

ويملا أي شاعر بالطريقة المحددة للتعين الأصلي •

٣ - لا يشكل امتناع أي طرف أو أية أطراف عن الامتثال للتوفيق عقبة أمام الاجراءات •

٤ - تفصل لجنة التوفيق في أي خلاف يتعلق بمسألة معرفة ما اذا كانت اللجنة العاملة بموجب هذا المرفق هي المختصة •

٥ - تقرر لجنة التوفيق اجراءاتها بنفسها • ويجوز للجنة ، بموافقة طرفي النزاع ، أن تدعو أية دولة السى أن تعرض عليها آراءها شفويا أو كتابة • وتتخذ قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة •

٦ - للجنة أن توجه نظر طرفي النزاع الى أية تدابير قد تسهل التوصل الى تسوية ودية •

٧ - تستمع اللجنة الى الطرفين ، وتدرس الادعاءات والاعتراضات ، وتقدم الاقتراحات الى الطرفين بغية التوصل الى تسوية ودية للنزاع •

٨ - تصدر اللجنة تقريرها خلال اثني عشر شهرا من تشكيلها • ويودع تقريرها لدى الأمين العام ويحال الى طرفي النزاع • ولا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك أية استنتاجات مذكورة فيه فيما يتعلق بالوقائع أو بالمسائل القانونية ، ملزما للطرفين ولا تكون له أية صفة غير صفة توصيات معروضة على الطرفين للنظر فيها من أجل تسهيل التوصل الى تسوية ودية للنزاع •

٩ - يتحمل طرفا النزاع أتعاب ومصاريف اللجنة " •

٢ - السيد ريفانغن (المقرر الخاص) قال ان اللجنة مطالبة ، في المرحلة الحالية ، بالنظر فقط في الفرع الأول من تقريره السابع (Add.1 و A/CN.4/397) ، المتعلق بالبواب ٣ من مشروع المواد • وان الأعضاء سيلاحظون ان الفرع الثاني يتعلق باعداد القراءة الثانية للبواب ١ من مشروع المواد •

٣ - وأضاف أن من المفيد في البداية التذكير بنطاق المهمة التي أخذتها اللجنة على عاتقها في عام ١٩٦٣ ، أي مهمة تدوين قواعد مسؤولية الدول المسماة بالقواعد " الثانوية " ، بصرف النظر عن مصدر ومضمون ما يسمى بـ " القواعد الأولية " وبعبارة أخرى ، قواعد القانون الدولي التي تحكم سلوك الدول في علاقاتها المتبادلة • وفي ذلك الوقت ، كانت هناك فرضيتان أساسيتان : أولا ان مصدر ومضمون القواعد " الأولية " لا علاقة لهما بالموضوع من حيث المبدأ بقدر ما يتعلق الأمر بالأثار القانونية الناجمة عن عدم مراعاة القواعد الأولية ، وثانيا ، ان القواعد " الثانوية " ، أي الآثار القانونية لخرق القواعد الأولية ، هي مستقلة من حيث المبدأ عن آلية تنفيذ هذه القواعد وإعمالها الفعلي •

٤ - وكلتا الفرضيتين في الواقع مردودتان • فببساطة لا معنى لاضافة قواعد " ثانوية " الى قواعد " أولية " اذا لم تكن هذه القواعد " الثانوية " الا قواعد جديدة لسلوك الدول في علاقاتها المتبادلة • ومن الموعك أن مثل هذا النهج سيحرم القواعد " الأولية " من طابعها الملزم بجعل عدم مراعاة هذه القواعد مجرد شرط لقواعد سلوك أخرى • وبالمثل ، فان تجاهل مضمون ومصدر القواعد " الأولية " عند تحديد الآثار القانونية لخرق ما سيعادل اهمال قوتها النسبية ، الذاتية والمتعلقة بقواعد السلوك " الأولية " الحقيقية على السواء •

٥ - وباختصار ، هناك علاقة متبادلة بين مصدر ومضمون وآلية تنفيذ وقوة هذه القواعد • وهذه العناصر تشكل نظاما مغلقا ، وسيعتمد النظام الذي يتعين وضعه على عامل احتمال : على ما اذا كانت الدول ترغب في وضع النظام ثنائيا أو اقليميا أو على أساس عالمي • وسيعتمد أيضا على الحاجة الملموسة الى النظام ، بالنظر الى الترابط الوقائعي للمواقف في ميدان معين • فقواعد مسؤولية الدول لا يمكن أن تكون أبدا أكثر من قواعد تكميلية ، وأيا كانت القواعد التي قد ينص عليها في المشروع ، ستظل للدول حرية ايجاد " قانون مرن " ، كما ستظل للجماعة الدولية حرية وضع قواعد آمرة •

٦ - ولقد سردت مشاريع المواد من ٦ الى ١٥ من الباب الثاني التي أحالتها اللجنة الى لجنة الصياغة (٤) عدداً من ردود الفعل على فعل غير مشروع دولياً يدعى أنه ارتكب ، وهي ردود فعل تتراوح من طلب للجبر بمعناه الواسع ، الى تدابير عن طريق المعاملة بالمثل وتدابير عن طريق الاقتصاص ، الى الاعلان عن " حقوق والتزامات اضافية " (المادتان ١٤ و ١٥) . وقد تشمل ردود الفعل هذه عدداً متزايداً من الدول ، ويتوقف تبريرها على صحة الادعاء بأن فعلاً غير مشروع دولياً قد ارتكب وعلى مقدار اخلال السلوك قيد البحث بالنظام .

٧ - وقد يوعدى رد الفعل بدوره الى رد فعل معاكس ، مستتبعاً بذلك خطر التصعيد ، الذي يكون العلاج الوحيد له هو موعسة من شكل معين أو سلطة غير وطنية كبديل للسلطة الوطنية الوحيدة الطرف . ولقد أوجدت الدول أحياناً ، عند وضع نظام قانوني أو نظام قانوني فرعي فيما بينها ، مثل هذه الموعسة ، التي كان لوجودها أثر على مشروعية رد الفعل الوحيد الطرف على ما ادعى بأنه فعل غير مشروع دولياً . وفي الباب الثاني من مشروع المواد تعكس المادة ١٠ ، الفقرة ١ ، والمادة ١١ ، الفقرة ٢ ، والمادة ١٤ ، الفقرة ٣ ، والمادة ١٥ هذه الفكرة . وتسعى المادة ٧ ، والمادة ٩ ، الفقرة ٢ ، والمادة ١٠ ، الفقرة ٢ ، والمادتان ١٤ و ١٣ ، عن طريق أحكام موضوعية أو مفهوم النسبية ، لمنع التصعيد . بيد أن القاعدة الموضوعية للنسبية بمعناها الواسع مفتوحة لتفسيرات متضاربة ولعلها لا تنطبق بحدافيرها على حالات تقع ضمن مشروعى المادتين ١٤ و ١٥ من الباب الثاني . وبعبارة أخرى ، لا يمكن أن تحل القاعدة الموضوعية محل الموعسة .

٨ - ومضى قائلاً أن هذه هي الأسباب التي دعت الى قيام الباب الثالث من المشروع باقتراح حد أدنى من الترتيبات الموعسية بصدد القواعد الموضوعية لمسؤولية الدول . وأضاف انه في هذا الصدد قد استعان بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر لعام ١٩٨٦ . وعليه ، فإن مشاريع المواد من ١ الى ٥ ، ومرفق الباب الثالث ، قد أخذت بصيغة هذه الاتفاقيات .

٩ - السيد مالك : قال ان معظم اتفاقيات التدوين تتضمن أحكاماً تتعلق بتسوية المنازعات أو لها بروتوكولات اختيارية تتعلق بذلك ، مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٥٨ بشأن قانون البحار لعام ١٩٥٨ ، أو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، أو اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، أو اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ . وبالنظر الى الموضوع المعين قيد البحث ، تنطوي اتفاقية (جنيف ١٩٥٨) المتعلقة بالصيد وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار (٥) أيضاً على أحكام تنص على اجراءات للتسوية الالزامية للمنازعات التي قد تقوم بين الأطراف في حالات محددة . كذلك يمكن العثور على أحكام من هذا النوع في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ ، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . صحيح ان اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية الأخيرة ملزمة لجميع الدول الأطراف ، ولكن اجراءات التسوية الأخرى ، بما في ذلك الاجراءات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، يمكن جعلها ، من خلال جملة التحفظات والاعتراضات عليها ، غير منطبقة كلياً أو جزئياً على العلاقات بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف .

١٠ - ومضى يقول انه سيكون مفيداً الحصول على بعض المعلومات عن وضع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي أسس عليها المقرر الخاص مشاريع المواد قيد البحث . فحسب مفهومه ، كانت الاتفاقية حتى حزيران/يونيه ١٩٨٥ ملزمة لـ ٤٦ دولة فقط ، وكما يبدو ، ليست كل هذه الدول قد وافقت على اجراءات تسوية النزاع ذات الصلة . فقد أبدت نحو عشر دول تحفظات أو اعتراضات عليها ، جاعلة بذلك الاجراءات غير سارية كلياً أو جزئياً على علاقاتها المتبادلة .

١١ - وإذا كانت اللجنة رافئة في تعزيز وسائل تسوية المنازعات ، فسيتمتع عليها على الأرجح أن تأخذ بمنطق المقرر الخاص وأن تجعل مثل هذه الوسائل الزامية لكل دولة طرف ولجميع الدول الأطراف . وفي حالة الاتفاقية التي قد تنبثق من مشروع المواد ، لا يمكن أن يكون هناك مبرر لقبول تحفظ تصبح بموجبه الدولة التي تبديها غير ملزمة ببعض أو بكل الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات .

١٢ - ولقد نص مشروع المواد على أنه يجوز عرض المنازعات المتعلقة بتطبيق أو بتفسير الأحكام المتعلقة بالقواعد الآمرة وبالجرائم الدولية على محكمة العدل الدولية . ولا يبدو أنه قد تم التفكير في اللجوء الى التحكيم ، رغم أن المقرر الخاص قد استرعى النظر في تقاريره الى العلاقة الواضحة بين مفهوم الجريمة الدولية ومفهوم القواعد الآمرة ، كما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، التي بموجبها يكون للدول الأطراف في منازعة تتعلق بهذا المفهوم أن تقرر بالاتفاق العام أن ترفع النزاع الى التحكيم . فما هو رأي المقرر الخاص بشأن هذه النقطة ؟

١٣ - وفي مشروع المادة ٤ ، نص المقرر الخاص أيضاً على اجراءات محددة للتسوية في حالة نزاع متعلق بتطبيق أو بتفسير القواعد التي تعترف بحقوق الدول المسماة بالمتضررة . ومثل هذا الترتيب يبدو ضرورياً في اتفاقية بشأن مسؤولية الدول ، رغم أن حقيقة الأمر ، للأسف ، هي أن رفع المنازعات الى محكمة العدل الدولية أو التحكيم أو حتى التوفيق ليس وسيلة شائعة

للتسوية في الوقت الحالي • فالدول تأبى بشدة الخضوع لسلطة طرف ثالث أو حتى للجنة توفيق يكون المقصود منها ، بحكم طبيعتها ذاتها ، لا تسوية المنازعات ولكن مجرد تيسير الأمر على الأطراف المعنية لأجراء هذه التسوية •

١٤- ومضى يقول ان الجمعية العامة كانت دائما مدركة لهذه الحقيقة • فاعتبارا من أوائل الستينات ، سعت الى ايجاد حل بمحاولة تشجيع الدول على الامتثال لاجراءات الاستقصاء ، وهي وسيلة للتسوية قد تكون أكثر حظا في القبول • كما كانت الجمعية العامة قد دعت في قرارها ١٩٦٧ (١٨) الموعرغ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، والمتعلق بمسألة طرق استقصاء الوقائع ، الى اجراء دراسة لهذه الوسائل (٦) • وقال انه قد أعد هو الدراسة المتعلقة بذلك الموضوع (٦) ، وان الاستنتاجات لم تكن مشجعة جدا • فقد أوضحت الدراسة أن عصبة الأمم شجعت الدول على ابرام معاهدات توفيق فيما بينها واعتمدت لهذا الغرض القانون العام للتسوية السلمية للمنازعات الدولية في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨ • وقد أبرم عدد كبير الى حد ما من معاهدات التوفيق الثنائية في اطار العصبة ، ولكن نادرا ما تم تطبيقها •

١٥- واستطرد يقول ان الأمم المتحدة ، قد شجعت أيضا اجراءات التوفيق • ففي عام ١٩٤٩ ، أعادت نفاذ القانون العام لعام ١٩٢٨ ، وبغية تشجيع استخدام اجراءات الاستقصاء والتوفيق دعت الدول الأعضاء الى انشاء فريق الاستقصاء والتوفيق (٧) • بيد أن الفريق لم يستخدم أبدا • وتميزت الفترة الممتدة منذ انشاء الأمم المتحدة باستخدام محدود جدا لهيئات الاستقصاء والتوفيق التي أنشأتها الأطراف نفسها • وهناك مجموعة واسعة من الاجراءات متاحة للدول التي يجوز لها أن تعرض المنازعات على هيئات دائمة أو على هيئات توفيق مخصصة أو على الفريق الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٤٩ •

١٦- وقال ان عدم عرض المنازعات على الهيئات التي تنشئها الأطراف نفسها يدل على أن الدول ليست متحمسة جدا بشأن اجراءات الاستقصاء أو التوفيق التي قد تكون موجودة في هيئات غير هيئات الأمم المتحدة أو المنظمات الاقليمية • فقد بينت الدراسة المذكورة آنفا بوضوح ان الدول فضلت دائما عرض المنازعات على الأجهزة الرئيسية للمنظمات العالمية أو الاقليمية ، وهو ما يمكن تفسيره بواقع أن أحد الأطراف يعتبر نفسه دائما ، في أي نزاع ، الطرف المتضرر وبالتالي ، يفضل ، لاعتساب التأييد العام ، عرض المنازعة على مثل هذه الهيئات بدلا من اللجان المحلية أو أية هيئة أخرى لن يكون لاستنتاجاتها وزن كبير في نظر الجمهور •

١٧- وقال ان اتفاقية بشأن مسؤولية الدول يجب أن تتضمن حتما أحكاما بشأن تسوية المنازعات وان المقترحات السستي قدمها المقرر الخاص انما قدمت لهذا الغرض بالذات • وأضاف أنه مادام البابان الثاني والثالث من مشروع المواد على وشك الاعتماد في القراءة الأولى ، فانه يود الشناء على المقرر الخاص باعتباره المصدر الرئيسي لأجزاء معقدة جدا من مشروع يتعلق بموضوع كان تدوينه سيبدو عملية مستحيلة في بداية القرن العشرين • فقد أبدى المقرر الخاص دائما خبرة تضاهي بل تتنافس في الواقع خبرة السيد آغو الذي سبقه في دراسة موضوع مسؤولية الدول •

١٨- السيد فليتان : قال انه يود التعليق على ثلاث مسائل مبدئية : أولا ، تستهدف الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من مشروع المادة ٤ جعل ولاية محكمة العدل الدولية الزامية رغم أن من المعروف تماما أن الدول منقسمة بشأن هذه القضية ، إذ يرى بعضها ان عرض نزاع ما على المحكمة ينبغي أن يحظى بموافقة جميع الأطراف المعنية ، بينما يرى البعض الآخر ان أي طرف في نزاع ما له حق عرض النزاع على المحكمة • وفي هذا الصدد ، أحال الى المادة ٣٦ ، الفقرة ٣ ، والى المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة والى المادة ٣٦ ، الفقرة ١ ، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية • ثم قال انه أثناء اعداد مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، أشار الأعضاء كثيرا وبحق الى أن مسؤولية الدول هي الجوهر الفعلي للقانون الدولي • ونظرا لأهمية الموضوع ، سيكون اذن من الخطير ان ينص المشروع على مبدأ الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية • والمرجح هو أن الدول التي لا توافق على الولاية الالزامية للمحكمة لن تصح أطرافا في الاتفاقية المقبلة ، في حين أن تأييد فكرة الولاية الالزامية سيكون ، من ناحية ما ، معادلا لمحاولة تعديل النظام الأساسي للمحكمة ، وبالتالي ، للميثاق نفسه • وأضاف أنه لا يعتقد ان اللجنة ستقبل طوعا عدم انضمام عدد كبير من الدول الى صك له هذا القدر الكبير من الأهمية كالاتفاقية المقبلة •

١٩- وثانيا ، أشار مشروع المادة ٣ ، الفقرة ١ ، الى المادة ٣٣ من الميثاق ، التي ذكرت وسائل كثيرة لتسوية المنازعات • وفي الدورة السابقة ، عندما كانت اللجنة قد ناقشت المقترحات المقدمة بشأن الباب ٣ من المشروع الذي أعده المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/389 ، الفرع ثانيا) ، طلب رأيها ، بدون أي نص معين مكتوب أمامها ، عن المبدأ الوارد حاليا في المادة ٣ ، وتم الاعراب عن الفكرة القائلة ان الرجوع الى المادة ٣٣ من الميثاق أساسي في جميع مراحل المنازعة • وقال انه ، بعد دراسته لمشاريع المواد المقدمة في الباب الثالث يرى أنه يجب أن تتضمن نصا عاما يذكر المبدأ القائل ان على الدول ، عند ظهور أول علامة لنزاع ما ، السعي الى حله عن طريق الوسائل المشار اليها في المادة ٣٣ من الميثاق •

٢٠- وثالثا ، يشير مشروع المادة ٢ ، الفقرة ١ ، عن فترة ثلاثة أشهر ، ومشروع المادة ٤ ، عن فترة ١٢ شهرا ، غير أنه لم تذكر تفاصيل عن الفترات الزمنية التي تنطبق على " حالات الاستعجال الخاص " • وكقاعدة عامة ، ينبغي تسوية المنازعات في أسرع وقت ممكن ، حتى وان كان الأمر قد يتطلب بعض الوقت لالقاء الضوء على جوانب معينة للنزاع • ولذلك فان لديه تحفظات وشكوكا حول استحسان انشاء اجراءات لتسوية المنازعات قد تستغرق مدة طويلة كعامين •

- ٢١- السير ايان سنكلير : قال انه يبدو ان الباب الثالث من مشروع المواد يتعلق أساسا بمنازعات بشأن تفسير وتطبيق أحكام الباب الثاني . ومع ذلك ، ينبغي أن ينطبق الباب الثالث أيضا على أحكام الباب الأول . فجوهر أى نزاع بشأن أحكام الباب الأول أو الباب الثاني هو ما اذا كانت الدولة التي يدعى بأنها الدولة الفاعل قد ارتكبت في الواقع فعلا غير مشروع دوليا ، وهو شيء يستتبع تحديد ما اذا كان فعل غير مشروع قد ارتكب ، واذا حدث ذلك ، ما اذا كان يمكن عزو الفعل الى الدولة التي يدعى بأنها الدولة الفاعل .
- ٢٢- وقال انه ، بناء على ذلك ، سيكون شاكرا للمقرر الخاص لو أوضح ما اذا لم يكن من الممكن أن تثور الشكوك بشأن إمكان تطبيق الباب الثالث على المواد الواردة في الباب الأول من جراء الأساس الضيق نوعا ما في الباب الثالث لسلسلة من مشاريع المواد القائمة على افتراض ان نزاعا سيحدث فيما يتعلق باحدى مواد الباب الثاني .
- ٢٣- السيد ريفاغن (المقرر الخاص) قال انه لا يعتقد ان المواد في الباب الثالث تقوم على أساس ضيق بالقدر الذي أوصى به السير ايان سنكلير . فالقصد منها هو تقديم نوع من الآلية لمعالجة الحالة التي تتخذ فيها دولة ترى أنها متضررة خطوات معينة كرد فعل لفعل تدعي بأنه غير مشروع . فالهدف هو تجنب خطر التصاعد عندما تتخذ تدابير المعاملة بالمثل أو الاقتصاد أو خطوات أخرى ماثلة . فمع عدم وجود آلية كهذه ، قد يبرز وضع صعب للغاية .
- ٢٤- وقال ان الأبواب الثلاثة للمشروع مترابطة . فعندما يدعى بأن احدى الدول قد ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا ، يلزم بالطبع تحديد ما اذا كان الفعل المعني هو في الحقيقة غير مشروع ثم التأكد مما اذا كان يمكن عزوه الى الدولة التي يدعى بأنها الدولة الفاعل . وعند الاجابة على هذين السؤالين فقط ، يحل الدور على أحكام الباب الثاني من المشروع . وتطبيق أحكام الباب الثالث سيعتمد بدوره على الباب الثاني من المشروع . وبالتالي ، من المقصود أيضا أن تنطبق المواد الواردة في الباب الثالث على المنازعات المتصلة بالمواد الواردة في الباب الأول .
- ٢٥- السيد أرنجيو - رويس ، قال انه متفق تماما مع السير ايان سنكلير على أن أحكام الباب الثالث من المشروع يجب أن تغطي لا المواد الواردة في الباب الثاني فحسب بل أيضا المواد الواردة في الباب الأول . وقال ان مشروع المادة ١ من الباب الثالث تبدأ بعبارة " على الدولة التي ترثب في الاحتجاج بالمادة ٦ من الباب الثاني " . وقد يكون سبب هذه الإشارة الى مادة وردت في الباب الثاني هو أن الموضوع الذي تتضمنه هو الاخطار ، وهو مرحلة تسبق أية اجراءات للتسوية يقوم بها طرف ثالث ، وفي الواقع أية مفاوضات ثنائية أو وساطة . وفي الواقع ، ان ادعاء الدولة المدعية سيقدم على أساس أية مادة من المواد الواردة في الباب الثاني أو حتى في الباب الأول ، وذلك وفقا للحالة . فمثلا قد يكون هناك اتصال بين الدولتين المعنيتين بشأن تحديد الطبيعة غير المشروعة للفعل وأية ظروف نافية للمسؤولية قد تحتج بها الدولة التي يدعى بأنها الدولة الفاعل . وبشأن المادة ١ من الباب الثالث ، قال السيد أرنجيو - رويس أنه سيعود ، بحكم منصبه ، الى مناقشتها في مرحلة لاحقة .
- ٢٦- واستطرد قائلا انه في الوقت الحالي ، سيقصر على أحكام الباب الثالث الذي يشير الى محكمة العدل الدولية . ولقد سبق له ، بصفته ممثلا لبلده ، ايطاليا ان جاهد في اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول للاعتراف بدور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات . وقدمت ايطاليا مع مجموعة صغيرة من الدول الأخرى وثيقة خاصة بشأن الموضوع ، ولكن النتائج كانت مخيبة للآمال ولم يتضمن الاعلان الذي اهتمته الجمعية العامة في عام ١٩٧٠^(٨) ، الا إشارة عابرة الى التسوية القضائية . ويمكن تفسير الطريقة التي عملت بها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٧٠ ، بكون عدد من البلدان قد أعتبر المحكمة ، في ذلك الحين ، هيئة محافظة للغاية . بيد أن تشكيل المحكمة قد تغير الآن بدرجة كبيرة ومن شأنه أن يكون مقبولا أكثر من عدد أكبر من أعضاء الأمم المتحدة .
- ٢٧- ومضى يقول انه في هذه الأحوال ، ينبغي للجنة دائما أن تبذل جهدا للتشجيع على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة . وقد فاب عن ذهن السيد فليتان ، وهو يعارض أية فكرة للاختصاص الازمائي أن صلاحية المحكمة قد أخذت أيضا بعين الاعتبار في ما سمي بالتصريح الاختياري ، أي بما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة . وليس ثمة سوى الفقرة ١ من هذه المادة من النظام الأساسي ، أو المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة . كما لن يكون من الملائم أن يقتصر الأمر على النظر في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق ، ذلك لأن هذا الحكم قد اكتفى بمجرد الإشارة الى أن على مجلس الأمن أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية " . فالأمر هنا مجرد توصية للأطراف باللجوء الى التسوية القضائية بالاتفاق .
- ٢٨- وقال ان على أعضاء اللجنة ، باعتبارهم محامين مستقلين يعملون بصفتهم الشخصية ، ان يبذلوا قصارى جهدهم لتعزيز دور محكمة العدل الدولية . فلا ينبغي أن تثبط العقبات السابقة همهم . وينبغي أن يصوفوا أحكاما يعتقدون أنها معقولة لتسوية المنازعات . وسيقع عندئذ على عاتق اللجنة السادسة للجمعية العامة ، وفي نهاية المطاف ، على عاتق الدول فرادى أن تتخذ القرار الأخير .

٢٩- السيد يانكوف سأل ، بالاشارة الى مشروع المادة ٤ ، الفقرة الفرعية (أ) ، عن سبب اغفال المقرر الخاص جملة " ما لم تقر الأطراف بالاتفاق العام ان ترفع النزاع الى التحكيم " ، مادام الحكم قيد البحث قد صيغ على غرار المادة ٦٦ ، الفقرة الفرعية (أ) ، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، التي تنص على جواز رفع النزاع اما الى محكمة العدل الدولية واما الى التحكيم .

٣٠- السيد إيان سنكلير ، قال بالاشارة الى تعليقات السيد أرنجيو-رويس انه هو أيضا كان عضوا في اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول عندما وضعت المبادئ المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات وكان قلقا جدا لضيق نطاق الاتفاق الذي تم التوصل اليه بشأن مضمون هذا المبدأ في ذلك الحين .

٣١- ثم قال ان من الضروري عند صياغة الباب الثالث من مشروع المواد ، ان يوضع في الاعتبار أن أي نزاع بشأن مدى جواز الاحتجاج بالمادة ٦ من الباب الثاني من المشروع ستكون له جذور في نزاع سابق يتعلق بتفسير أو تطبيق الباب الأول من المشروع . فيمكن أن تقوم سلسلة كاملة من مثل هذه المنازعات ، فيما يتعلق ، مثلا ، بما اذا كان هناك فعل غير مشروع دوليا ، أو ما اذا كان يمكن عزو الفعل الى الدولة ، أو ما اذا كان قد تم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، أو ما اذا كانت هناك أية ظروف ينتفي معها عدم المشروعية . وعمليا سيكون أولا قد عقدت سلسلة من الاتصالات الدبلوماسية ، تسترعي فيها الدولة التي تدعي أنها متضررة نظر الدولة الفاعل الى أنها تعتبر فعلا معيناً ارتكبته الدولة الفاعل أو ارتكب بالنيابة عنها فعلا غير مشروع دوليا . وهذا بدوره سيتم انكاره على الأرجح من جانب الدولة الفاعل على أساس ، مثلا ، أن الفعل لا يمكن عزوه اليه . أو أن هناك ظروفًا ينتفي معها عدم المشروعية ، أو أنه ، وفقا للوقائع ، لم يرتكب أي فعل غير مشروع دوليا .

٣٢- وبالتالي ، ورغم ان مثل هذه المنازعات الثانوية ستدخل في اطار اجراءات التسوية السلمية المنصوص عليها في الباب الثالث ، فانه قلق نوعا ما لما قد يبدو من أن كامل مجموعة الأشكال المختلفة للمنازعات انما يجرى ادراجها في الاطار المقيد لنزاع حول مدى أحقية دولة تدعي أنها متضررة في الاحتجاج بالمادة ٦ من الباب الثاني . بيد أن المسألة قد تكون مسألة صياغة أكثر منها مسألة جوهر .

٣٣- السيد أرنجيو - رويس ، قال ان الاشارة التي وردت في مشروع المادة ١ من الباب الثالث الى المادة ٦ من الباب الثاني هي التي أثارت على ما يبدو الاختلاف في الرأي بين السيد إيان سنكلير والمقرر الخاص . وكما يرى هو بنفسه الوضع ، فان الباب الثالث يتألف من مجموعتين من المواد ، الأولى تشكل الباب الثالث بذاته ، نظرا لأنها تتناول الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمجموعة الأخرى تتألف من المادتين ١ و ٢ ، اللتين يفضل وضعهما في الباب الثاني ، نظرا لأنهما متعلقان بالطريقة التي تتغير بها العلاقات المتبادلة عندما تقوم احدى الدول بتوجيه اخطار الى دولة أخرى .

٣٤- وأضاف انه كان قد أبدى أسفه ، في الدورة السابقة للجنة (٩) ، لعدم تضمين المادة ٦ وما بعدها من الباب الثاني أحكاما تتعلق بالاجراءات الوسيطة التي يمكن استخدامها بين الوقت الذي تكتشف فيه احدى الدول من طرف واحد أنها قد أصيبت بضرر نتيجة لفعل مخالف للقانون الدولي ارتكبته دولة أخرى ، والوقت الذي تتخذ فيه هذه الدولة اجراءات مضادة : ومن هنا جاءت الأحكام بشأن الاخطار السابق الواردة في الباب الثالث . وبالطبع ، قد لا تتاح لاحدى الدول فرصة توجيه اخطار لأن الوضع قد يتطلب اتخاذ تدابير عاجلة . ومع ذلك ، يجب اجراء تمييز بين نوعي الأحكام الواردة في الباب الثالث ، لأن بعضها سيكون أكثر ملاءمة في الباب الثاني .

٣٥- السيد ريفانغ (المقرر الخاص) قال ان مناقشة اللجنة قد أفادت حتى الآن في التأكيد على الترابط القائم بين الأيوان المختلفة للمشروع . وان من الصعب ، وفي الحقيقة ، من غير الضروري محاولة اجراء بل اجراء تمييز قاطع مادام الصك النهائي سيدرس ، بالطبع ، ككل . ومن الواضح أن الأمر يحتاج الى اعادة ترتيب نوعا ما ويمكن اجراء ذلك في لجنة الصياغة . وربما يكون من المستحسن في هذا الصدد اعادة النظر في الفصل الخامس من الباب الأول من المشروع (الظروف التي ينتفي معها عدم المشروعية) .

٣٦- وأضاف انه قد أشار في مقدمته الشفوية عن قصد الى المواد من ٦ الى ١٥ من الباب الثاني من المشروع بسبب الرابطة الواضحة القائمة بين البابين الثاني والثالث . ومن الواضح أيضا أن أي نزاع تشمله اجراءات التسوية المنصوص عليها في الباب الثالث سيثير مجموعة من المشاكل التي تقع تحت الباب الأول . ومن الجلي أنه لا يمكن في المرحلة الحالية وضع نظام شامل للتسوية الالزامية للمنازعات ، ولكن يمكن النص على أنه حالما يبلغ النزاع نقطة الاجراءات المضادة ، ينبغي بذل محاولة لوضع حد للتصاعد .

٣٧- وفيما يتعلق بالولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية ، من المهم تذكر ان مفاهيم جديدة مثل القواعد الآمرة والجرائم الدولية تتطلب أيضا موقفا تقديريا في مسألة تسوية المنازعات . فضلا عن ذلك ، وبموجب المشروع الحالي ، تقتصر الولاية الالزامية للمحكمة على مسائل القواعد الآمرة : فسيطلب من المحكمة أن تفصل فقط في ما اذا كانت هناك قاعدة آمرة تنطبق على الخرق قيد البحث ، وليس أن تحكم بمبلغ من المال لدولة أو

٣٨- أما فيما يتعلق بسوءال السيد يانكوف ، فلأطراف النزاع دائما حرية رفع النزاع الى التحكيم اذا ما رغبت في ذلك . وفي هذا الصدد ، استرعى النظر الى الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ من الباب الثالث ، التي تنص على أنه في حالة منازعة تتعلق بتطبيق اجراءات مضادة ، " تلتزم الدول المعنية حلا من طريق الوسائل المذكورة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة " . كذلك ينص مشروع المادة ٤ على اجراءات اضافية اذا " لم يتم التوصل الى حل ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ ، خلال فترة ١٢ شهرا من تاريخ اشارة الاعتراض " . اذن ، هناك مجموعة متنوعة من الاجراءات الممكنة لتسوية المنازعات ، بما في ذلك التفاوض والتوفيق والتحكيم ، متاحة للدول .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠

الجواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) يرد الباب الأول من مشروع المواد (منسأ المسؤولية الدولية) ، الذي أتمتت مواد ١ الى ٣٥ في القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .
- وترد المواد ١ الى ٥ من الباب الثاني من مشروع المواد (مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها) ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتيها الخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، وللاطلاع على نصوص مشاريع المواد المتبقية من الباب الثاني ، وهي المواد ٦ الى ١٦ التي أحالتها اللجنة الى لجنة الصياغة في دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، أنظر المرجع نفسه ، الحاشية ٦٦ .
- (٤) أنظر نهاية الحاشية ٣ أعلاه .
- (٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٥٩ ، ص ٢٨٥ (من النص الانكليزي) .
- (٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البنود ٩٠ و ٩٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5694.
- (٧) أنظر قراري الجمعية العامة ٢٦٨ ألف (د-٣) و ٢٦٨ دال (د-٣) (الموعرخين في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٤٩ .
- (٨) اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) (الموعرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق) .
- (٩) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٩٠٠ ، الفقرات ٢٥-٢٨ .

الجلسة ١٩٥٣يوم الثلاثاء ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠الرئيس : دودو تيام

		<u>الحاضرون :</u>
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافاندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد روكوناس	الرئيس أكنجيدي
السيد لاكلينا مونيوت	السيد رويتر	السيد ايويكا
السيد ماكافري	السيد ريفاغن	السيد أوجيسو
السيد مالك	السير إيان سنكلير	السيد باروثا
السيد هوانغ	السيد سوتشاريتكول	السيد توموشات
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد جاغوتا
	السيد فليتان	السيد جاكوفيديس
	السيد كاستانييدا	السيد دياث غونثالمت

مسؤولية الدول (تابع)

(١) ، A/CN.4/389

(٢) ، Add.1 و A/CN.4/397

A/CN.4/L.398 ، الفرع جيم

ILC(XXXVIII)/Conf. Room Doc.2

[البند ٢ من جدول الأعمال]

إعمال (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات
(الباب الثالث من مشروع المواد)^(٣) (تابع)مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)التقرير السابع للمقرر الخاص
المواد ١ الى ٥ والمرفق^(٤) (تابع)

١ - السيد ماكافري : قال انه على الرغم من أن مشاريع المواد الواردة في الباب الثالث مستوحاة من الأحكام المقابلة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية لعام ١٩٨٦ فان المقصود بها أن تخدم غرضا مختلفا . وأوضح أن هذا الغرض يتمثل في منع أو تأخير تصعيد المنازعات في العلاقات الدولية .

٢ - وأضاف قائلا ان أحكام الباب الثالث تبدو مرضية ، وهي تمثل عنصرا ضروريا من عناصر مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وتشكل جزءا منطقيا منه ومكملا له . وأشار الى أن هذه الأحكام تتناول أساليب الخروج من الحلقة المفرغة المتمثلة في الفعل ورد الفعل ، والتي وصفها المقرر الخاص وصفا حيا جدا في الفقرة (٤) من تعليقه العام (Add.1/A/CN.4/397) الفرع أولا ، (باء) . وقال انه لا يزال يتعين تبين ما اذا كانت الدول تقبل ، في الواقع العملي ، ما سوف ينشأ عن أحكام الباب الثالث من تقييدات لحريتها في العمل ، وأنه يتفهم القلق الذي أعرب عنه السيد فليتان خصوصا (الجلسة ١٩٥٢) فيما يتعلق بالولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية .

٣ - واستدرك قائلا أنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن مشاريع المواد تنص على اللجوء الى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمسألتين محددين فقط هما : القواعد القطعية والجرائم الدولية وهما مسألتان معالجتان في مشروعين المادتين ١٢ و ١٤ من الباب الثاني على التوالي . وأوضح أن الحكم المتعلق بالولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية فيما يتصل بالقواعد (مشروع المادة ٤ (أ)) القطعية قد صيغ بطبيعة الحال على غرار الحكم المقابل من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (المادة ٦٦ (أ)) . أما فيما يتعلق بالجرائم الدولية ، فقال أنه لا يزال متشككا في المفهوم نفسه ولكنه اذا ما أريد استبقاء الإشارة الى هذا المفهوم في مشاريع المواد ، فلا بد أن تكون هذه الإشارة مصحوبة على نحو واضح بحكم يتعلق بتسوية المنازعات .

- ٤ - وتابع كلمته قائلاً انه مما لا شك فيه أن محكمة العدل الدولية هي المحفل الملائم للبت في المسائل المتصلة بالجرائم الدولية ولكن هذه المسائل يمكن أن تعالج معالجة جيدة أيضا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وقسأل ان الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة قد ذكرت خلال المناقشة ولكن المقصود بهذا الحكم هو حماية امكانية احالة " المنازعات القانونية " من قبل الأطراف الى محكمة العدل الدولية . وأضاف أنه من الصعب بطبيعة الحال التمييز بشكسل محدد بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية وأن بعض المنازعات يتسم بطابع قانوني وسياسي مختلط .
- ٥ - ومضى قائلاً انه ينبغي ايلاء اعتبار لتعريف المسائل التي يتعين أن تبت فيها محكمة العدل الدولية تعريفاً أوضح وأنه ربما ينبغي أن تقتصر ولاية المحكمة على تقرير ما اذا كان نزاع ما ينطوي على قاعدة من القواعد القطعية أو على جريمة دولية . وقال انه ليس من الواضح له تماما على أية حال العلاقة بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع المادة ٤ من الباب الثالث والفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ من الباب الثاني وأنه سيكون من دواعي تقديره قيام المقرر الخاص بتقديم ايضاح بشأن هذه النقطة .
- ٦ - وأضاف قائلاً انه يوهم أن يتسنى صياغة المواد في الباب الثالث بطريقة تكون مقبولة للدول . وأوضح أن صعوبة تحقيق هذه النتيجة تتجلى في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة " الغات " . فموجب هذا الاتفاق ، يمكن تشكيل هيئات لتسوية أنواع معينة من المنازعات التجارية ، ولكنه حتى في هذا المجال ، حيث يتم تطبيق معايير بالغة المرونة ، لم يتم تحقيق سوى نجاح ضئيل نسبيا بواسطة آلية تسوية المنازعات . فالأطراف المتعاقدة في مجموعة " غات " لا تلجأ دائما الى هذه الآلية على الرغم من أن المنازعات التي تنشأ تتصل بمسائل مثل الاعانات ، وهي مسائل لا تؤثر على المصالح الحيوية للدول .
- ٧ - واستطرد قائلاً ان هناك مع ذلك علاقة متبادلة لا يمكن انكارها بين القواعد الموضوعية - الأساسية منها والثانوية - والقواعد الاجرائية . ولذلك فانه من الضروري ، فيما يتعلق بالأنفال العادية غير المشروعة دوليا ، أن يكون هناك نوع من آلية التنفيذ وأن نهج المقرر الخاص مقبول بصورة عامة . وأعرب عن قلقه من أن تجعل الحدود الزمنية المحددة الاجراءات طويلة جدا ؛ ولكنه يمكن بسهولة رد هذا الاعتراض عن طريق تقصير الحدود الزمنية .
- ٨ - وتابع كلمته قائلاً انه قد ذكر أن أحكام الباب الثالث تتصل فيما يبدو بالمنازعات المتعلقة بالباب الثاني . واستدرك قائلاً ان أي نزاع يصبح واضحا عندما تزعم دولة ما بأنها " دولة متضررة " بحيث ان الاجراءات المبينة في الباب الثالث تشمل ليس المسائل المتصلة بالباب الثاني فحسب بل أيضا المسائل المتصلة بالباب الأول بل حتى المسائل المتصلة بالقواعد الأساسية التي تتجاوز مشاريع المواد كلية .
- ٩ - ومضى قائلاً ان السؤال الأساسي هو عن المرحلة التي يتعين فيها اللجوء الى اجراء التسوية : فهل ينبغي القيام بذلك في المرحلة الأولية للتبادلات الدبلوماسية أو في مرحلة لاحقة ، ولكن قبل اتخاذ تدابير فعلية ، بما في ذلك وقف أداء الالتزامات رد على الفعل المزعوم غير المشروع دوليا . وأشار الى أن المقرر الخاص قد اختار الصيغة الأخيرة من أجل منع تصعيد النزاع .
- ١٠ - وقال انه لا يجيد احالة المواد الواردة في الباب الثالث الى لجنة الصياغة في المرحلة الحالية نظرا الى ما لديها من عمل متراكم بشأن موضوع مسؤولية الدول ، عدا المواضيع الأخرى ، ولأن هذه الدورة هي الأخيرة في فترة الخمس سنوات للأعضاء الحاليين للجنة . واستدرك قائلاً انه اذا كانت أغلبية الأعضاء توميد احالة المواد الى لجنة الصياغة ، فانه لن يعترض على ذلك .
- ١١ - السيد رويتر : قال ان نص مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وهو الموضوع الذي ظلت اللجنة تتناوله على مدى ٢٣ سنة ، هو نص مجرد الى حد ما ولكنه متزن جدا . وأوضح أن هذا النص يتألف من ٥٦ مادة فقط بينما تشتمل مشسلا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على مئات المواد وأنه يسكت عن تناول مسائل الحماية الدبلوماسية ، والضرر ، والصلات السببية ، وتعدد الأفعال والمجرمين أو يعالجها بطريقة موجزة جدا - وهي جميعها مسائل معالجة على النحو الواجب في كل كتاب مدرسي أو مؤلف آخر بشأن مسؤولية الدول .
- ١٢ - ومضى قائلاً ان الأسلوب المقتصد والصارم المتبع في مشروع المواد - مثل أسلوب المعمار البنديكي - الذي لا يتناول ، عن حق تماما ، سوى المبادئ العامة دون أن يخوض في التفاصيل ، هو أسلوب يفسره عدد من الخيارات التي اتخذت منذ البداية . ذلك لأن اللجنة عندما بدأت في دراسة موضوع مسؤولية الدول كانت قد قررت أولا التمييز بين القواعد الأساسية والقواعد الثانوية وأن تتناول هذه القواعد الأخيرة فقط ، وثانيا ، أن تترك مسألة الضرر جانبا أو على الأقل الاكتفاء بالإشارة اليها في الباب الثاني من المشروع - حيث تذكر هذه المسألة بصورة موجزة فحسب - لأن الفعل غير المشروع هو بالضرورة يسبب ضررا ، حتى ولو كان هذا الضرر معنويا فقط . واستدرك قائلاً انه تلوح خلف هذا التوكيد مشكلة الآثار المترتبة على خرق الاتفاقيات المتعددة الأطراف - وهي مشكلة بالغة الصعوبة تجعل من الضروري معالجة مفاهيم حساسة مثل مفهوم " الحقوق " مقابل مفهوم " المصالح " .

١٣- ولكنه على الرغم من أن مشاريع المواد تغفل عددا معينا من المسائل ، فإنها تأخذ في الاعتبار مفهومين جديدين هما مفهوم القواعد القطعية ومفهوم الجريمة الدولية وهما مفهومان لا يمكن انكار مغزاهما الأخلاقي العظيم ، وان كان من الصعب تعريف محتواهما القانوني . وتابع كلمته قائلا ان المقرر الخاص قد اتخذ احتياطات لا نهاية لها في معالجة مفهوم القواعد القطعية ، وانه كان أكثر حرصا حتى من واضعي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، لأنه سلم على نحو غير مباشر بأنه لا توجد قاعدة قطعية تعرف ما هي القواعد القطعية وأن أي قاعدة محددة - أية قاعدة " أساسية " من القواعد القطعية - يمكن أن تعرف هي نفسها آثارها وشروط تطبيقها . وقال ان مفهوم الجريمة الدولية معالج أيضا بكثير من التحفظ وأن المقرر الخاص قد امتنع عن تحديد ماهية الجريمة الدولية .

١٤- واسترسل قائلا انه لا يوجد علاوة على ذلك أي نهج آخر ممكن ، لأن التمييز بين القواعد الأساسية والقواعد الثانوية هو ، كما أشار الى ذلك المقرر الخاص نفسه (الجلسة ١٩٥٢) ، تمييز نظري تماما . وأوضح أنه بالنظر الى أن هذين العنصرين مترابطان ترابطا وثيقا فإنه من المستحيل جعل محتوى القواعد التي تتعلق بالمسؤولية على وجه التحديد محتوى كشيئا جـدا . وبطبيعة الحال يمكن للجنة أن تتناول بمزيد من العمق مسائل مثل الضرر واعمال المسؤولية ، ولكن هذا سيذهب بها الى أبعد مما ينبغي .

١٥- وأضاف قائلا انه لا يمكن تجاهل الدروس المستفادة من الماضي وأنه ينبغي ألا يغيب عن البال ان جميع النظم القانونية ، بما فيها القانون الروماني ، قد بدأت بقواعد تنطبق على حالات معينة ، دون ارساء أي نظام عام للمسؤولية . وعلاوة على ذلك فإنه لا يوجد بعد نظام عام للمسؤولية في شتى نظم القانون العام السارية الآن . وأوضح أن المقرر الخاص كان محقا لذلك اذ اقتصر على ذكر مبادئ عامة جدا ولم يحاول معالجة مشاكل محددة تتصل بالتصنيفات الوسطى .

١٦- وأردف قائلا انه فيما يتعلق بمواد الباب الأول من المشروع التي أتمت في قراءة أولى وعددها ٣٥ مادة ، فإن المقرر الخاص قد أعرب عن شكوك ازاء الحاجة الى النظر بصورة مفصلة في المشاكل المتصلة بعامل الزمن . فعند محاولة معالجة مشكلة رجعية الأثر أو ، بصورة أعم ، مسألة تطبيق القواعد من حيث الزمن ، لا بد ، كما يعرف الجميع ، من استخدام مصطلحات هي مزاللق حقيقية ولا يمكن ترجمتها لعدم وجود مقابل لها في اللغات الأخرى . وقال انه يجب ألا يغيب عن البال أن المقصود بالنصوص التي تعدها اللجنة أن تطبق وأن تفهم قبل كل شيء . فاذا قررت اللجنة أن تعالج بعقم جميع جوانب موضوع مسؤولية الدول ، فسينتهي بها الأمر الى مشروع يضم أكثر من ٢٥٠ مادة من المحتمل أن يجد أي موتمر حكومي دولي أن معالجتها أمر بالغ الصعوبة .

١٧- وأضاف أنه لهذه الأسباب جميعها ، لا يمكن أن يتخذ مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الا شكل أحكام مجردة تصاغ بأسلوب مقتصد وهو أسلوب - وهذا يدعو الى الدهشة - يناسب الموضوع تماما .

١٨- وعلق على مشاريع المواد ١ الى ٥ من الباب الثالث ، فلاحظ أن استخدام كلمة " ترغب " في الجملة الأولى من المادة ١ يبدو غير مناسب : ان على الدولة أن تتخذ موقفا محددا وأن تقرر ما اذا كانت ستحتج بالمادة ٦ من الباب الثاني أم لا . ولذلك فإنه من المفضل القول : " الدولة التي تقرر الاحتجاج بالمادة ٦ " .

١٩- وتابع كلمته قائلا ان مشروع المادة ١ لا يحدد أي حد زمني للاخطار بحيث أنه يمكن للدولة أن تخطر باعتزامها الاحتجاج بالمادة ٦ من الباب الثاني في أي وقت . فلا توجد مدة تقادم . وعلاوة على ذلك فإنه يبدو بصورة عامة أنه لم يتم بذل أية محاولة لمعالجة مسألة التقادم اما فيما يتعلق بالجرائم الدولية أو فيما يتعلق بالجنح . وقال ان هذا النهج ليس في حد ذاته عرضة للانتقاد ، ولكنه كان يمكن تعزيز مفهوم الجريمة الدولية عن طريق النص على أنه وان كانت الجنح تخضع للتقادم فان الجرائم الدولية لا تخضع له .

٢٠- ومضى قائلا انه يبدو أن المقرر الخاص قد أرسى في مشروعي المادتين ١ و ٢ نظام اخطار يتألف من مرحلتين . وهكذا يتعين على الدولة التي تكون قد احتجت بالمادة ٦ من الباب الثاني أن تنتظر لمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل أن يمكنها الاخطار بأنها قررت الاحتجاج بالمادة ٨ أو المادة ٩ من الباب الثاني . وعلى الرغم من أنه يحسن تحديد حد زمني لتطبيق التدابير عن طريق المعاملة بالمثل أو الاقتصار المنصوص عليهما في المادتين ٨ و ٩ ، فإنه من الصعب فهم السبب في أنه ينبغي منع الدول من أن تقدم اخطارا فوريا بعزمها على الاحتجاج بهاتين المادتين .

٢١- واستطرد قائلا انه من الأدق القول ، في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ ، بأنه يجب على الدولة صاحبة الطلب أن تخطر بعزمها على " تعليق أداء بعض التزاماتها " . وأشار الى أن كلمة " أخرى " الواردة في الفقرة ٣ ليست ضرورية حقا .

٢٢- وتابع كلمته قائلا انه لم ترد في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٤ اشارة الى المادة ٨ من الباب الثاني وأنه يود أن يعرف سبب هذا الغفال . فهل يمكن تفسيره بأن الدولة التي تتخذ ضدها تدابير على سبيل المعاملة بالمثل بموجب المادة ٨ تكون اما موافقة على هذه التدابير ، وفي هذه الحالة لا يوجد أي نزاع ، أو غير موافقة عليها ، وفي هذه الحالة سوف توعد أن هذه التدابير لا تتناسب مع الفعل غير المشروع دوليا الذي تتهم بارتكابه ، أو أن هذه التدابير هي حقا تدابير اقتصار ؟ وقال انه ينبغي للمقرر الخاص أن يقدم المزيد من التوضيحات بشأن هذه النقطة .

٢٣- واسترسل قائلا ان مشروع المادة ٥ مقبول على الرغم من أنه قد يسأل عما اذا كان لا ينبغي اندراج حكم عام يشتمل على التحفظات . وأشار الى أنه ينبغي للجنة أن تذكر ما اذا كانت تعتزم ، وفقا للتقليد المتبع ، أن تترك لمؤتمر دبلوماسي يعقد في المستقبل مسألة البت فيما اذا كان سيسمح بابداء تحفظات على مشروع المواد ٨ ، ٩ ، أو ما اذا كانت تعتزم أن تتخذ هي نفسها موقفا في هذا الشأن .

٢٤- وفيما يتعلق بالمرفق ، لاحظ أن الآلية التي اقترحها المقرر الخاص تختلف من بعض النواحي عن الآلية المنصوص عليها في مرفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وذلك أنه بالنظر الى أن المسائل المتصلة بالمسؤولية والمسائل المتصلة بقانون المعاهدات كثيرا ما تكون مترابطة ، فقد يكون من الأفضل اتباع تلك الاتفاقية اتباعا دقيقا جدا ، بحيث ان المشاكل التي تنطوي على قانون المعاهدات والمشاكل التي تنطوي على مسؤولية الدول يمكن أن تقدم الى نفس اللجنة التوفيقية .

٢٥- وقال انه يعتقد أن الوقت قد حان لاحالة مشروع المواد الى لجنة الصياغة ، وان كان يتفهم أحجام السيد ماكافري . وأشار الى أن هذا الاجراء لن يبين أن لجنة القانون الدولي قد أنجزت عملها بشأن هذا الموضوع بقدر ما سيبين أن المقرر الخاص قد أعد نصا ممتازا بلغ مرحلة متقدمة تكفي لأن تنظر فيه لجنة الصياغة .

٢٦- السيد كالميرو رودريغيس : أشنى على المقرر الخاص بشأن مشاريع المواد الواردة في الباب الثالث . وقال ان التعليق العام الذي يقدم هذه المواد (Add.1 و A/CN.4/397) ، الفرع أولاً بـ) مفيد جدا وينبغي ألا يقابل بأي اعتراض . ومن الواضح أن المواد المتعلقة بالتنفيذ وتسوية المنازعات هي مواد ضرورية من أجل توفير شكل من أشكال التنظيم لتطبيق التدابير المحددة في الباب الثاني من المشروع . وأشار الى أن المواد الواردة في الباب الثالث تبين الكيفية التي يمكن أن تتحقق بها آثار الفعل غير المشروع دوليا .

٢٧- واستطرد قائلا ان لديه مع ذلك بعض الشكوك ازاء ما اذا كان الوقت قد حان لتناول المواد الواردة في الباب الثالث . إذ أنه من المفضل الانتظار ريثما تحقق أعمال اللجنة بشأن الباب الثاني المزيد من التقدم ، فلم يتم حتى الآن تقديم سوى ١٦ مادة للباب الثاني ، قدمها المقرر الخاص الذي يرى أنه يجب أن يكون هذا الباب ، عند انجازه ، شاملا شمول الباب الأول . وبصفة خاصة ، فان الأحكام المتعلقة بالجرائم الدولية بحاجة الى التوسع بدرجة أكبر .

٢٨- وتابع كلمته قائلا أنه لذلك ليس من المستصوب اجراء دراسة عميقة للمواد الواردة في الباب الثالث قبل أن تتكون لدى اللجنة فكرة واضحة عن محتويات الباب الثاني ، وأنه تبعا لذلك يشاطر السيد ماكافري رأيه القائل بأن المواد الواردة في الباب الثالث ينبغي ألا تحال الى لجنة الصياغة . وقال انه يعتقد أن لدى اللجنة ميلا عاما لاحالة المواد الى لجنة الصياغة بأسرع مما ينبغي وأن الأسباب في هذه الحالة أدعى من المعتاد للامتناع عن القيام بذلك . وأضاف انه اذا كانت أغلبية أعضاء اللجنة ترغب مع ذلك في احالة المواد الى لجنة الصياغة ، فانه لن يعترض على ذلك .

٢٩- ومضى قائلا ان مشروعى المادتين ١ و ٢ من الباب الثالث تنصان على اجراء اخطارى يأخذ في الاعتبار الحالة الراهنة للقانون الدولي . وبالنظر الى أن القانون غير كامل ، فانه من الضروري أن يتم توفير شيء من التنظيم في هذا الشأن . وقال انه اذا رأته دولة ما أنها قد تضررت من جراء ما تزعم أنه فعل غير مشروع دوليا ، فسيتعين عليها أن تقدم اخطارا للاحتجاج بأحكام المادة ٦ من الباب الثاني . ويكون من الضروري تقديم اخطار ثان بموجب المادة ٢ من الباب الثالث اذا كانت الدولة المتضررة ترغب في وقف أداء التزاماتها ازاء الدولة الفاعل عملا بأحكام المادة ٨ أو المادة ٩ من الباب الثاني .

٣٠- وأردف قائلا انه قد يثار اعتراض مفاده أن الاجراء المقترح سيضع عقبات بيروقراطية أمام رد فعل الدولة المتضررة . واستدرك قائلا انه ينبغي تذكر أن الموقف مختلف جدا عن الموقف الذي يسود في اطار نظام من نظم القانون الخاص حيث يمكن للطرف المتضرر أن يقاضي مرتكب الفعل غير المشروع في المحاكم العادية بصورة مباشرة . وأوضح أنه في الحالات التي تزعم فيها دولة بأنها متضررة من فعل غير مشروع دوليا ارتكبته دولة أخرى ، فمن الضروري الدخول في مفاوضات . ويتعين أن يكون رد فعل الدولة المتضررة تدريجيا ، فلا يمكنها أن تتخذ كافة التدابير على الفور . وأشار الى أنه يمكن بطبيعة الحال ، في الحالات المستعجلة بوجه خاص ، أن يجيء الاخطاران متتاليين على نحو متقارب جدا .

٣١- وفيما يتعلق بمسألة المدد القانونية والحدود الزمنية لرفع الدعاوى ، قال انه ينبغي أن النص على حكم يتعلق بحالة الدولة المتضررة التي تكون غير مدركة لكون فعل غير مشروع دوليا قد تم ارتكابه . وأوضح أن ما يقترحه هو أن تبدأ الحدود الزمنية والمدد القانونية من الوقت الذي تصبح فيه الدولة المتضررة مدركة للوقائع .

٣٢- ومضى قائلا ان مشروع المادة ٣ من الباب الثالث يتناول تسوية المنازعات ، وان الفقرة ١ تنص على أنه يمكن الاحتجاج بالمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة في حالة اثاره اعتراض ضد التدابير المتخذة بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ من الباب الثاني . وفي الواقع فان الالتزام المنصوص عليه في الميثاق ، باللجوء الى المادة ٣٣ ينطبق قبل الاخطار الثاني المتصل بالتدابير المنصوص عليها في المادة ٨ أو المادة ٩ من الباب الثاني . وأوضح أن أحكام المادة ٣٣ من الميثاق هي بطبيعة الحال أحكام غامضة الى حد ما إذ أنها تعكس حالة العلاقات الدولية . فالدول تعزف عن الموافقة على أن تكون ملزمة باجراءات يقرها طرف ثالث لأغراض تسوية المنازعات ، ومن ثم فان أحكام مشروع المادة ٣ التي تجيء بنظام تسوية السـ

٣٣- واستطرد قائلاً ان مشروع المادة ٤ يعالج مسائل محددة بدرجة أكبر وينص على الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية لتحديد ما اذا كان نزاع ما ينطوي على قاعدة قطعية أو على جريمة دولية . وقال انه من الممكن ألا تكون الدول مستعدة لقبول هذه الصيغة ، ولكنه يتفق مع السيد أرنجيو - رويس (الجلسة ١٩٥٤) على أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تقترحها . وعلاوة على ذلك ، فانه بالنظر الى أن الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية محددة بشأن حالتين اثنتين فقط محددين جدا ، فان الدول قد تكون مستعدة للنظر فيها .

٣٤- وقال انه ليس مقتنعا بفائدة مشروع المادة ٥ ، المتعلقة بالتحفظات .

٣٥- السيد إيان سنكلير : قال انه ينبغي للجنة ، لدى صياغة الباب الثالث من مشروع المواد أن تأخذ في الاعتبار البابين الأول والثاني من أجل التحقق من المدى الذي يمكن في حدوده تطبيق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات على المشروع ككل . ونتيجة للطريقة التي صيغت بها مشاريع المواد في الباب الأول ، فقد يحدث حقا أن أية هيئة يعرض أمامها نزاع يشملها الباب الثالث تجد لزاما عليها أن ترجع مرة أخرى الى المسألة الأصلية وهي مسألة ما اذا كان هناك خرق للالتزام دولي من قبل الدولة . وبعبارة أخرى ، فسيتمتع على هذه الهيئة النظر ليس فقط في القواعد الثانوية الواردة في الباب الأول ، بل أيضا فيما اذا كان هناك خرق للالتزام أساسي . وقال ان هذا جزء من المشكلة التي تواجه اللجنة ، لأن اللجنة قد سعت في عملها المتعلق بمسؤولية الدول ، ربما دون أن يحالفها النجاح دائما ، الى وضع قواعد ثانوية يمكن تطبيقها على كامل مجال مسؤولية الدول دون أن تعرض للقواعد الأساسية التي يمكن أن تسفر عن خرق أولي للالتزام دولي .

٣٦- ومضى قائلاً ان المادة ٢ من الباب الثاني من المشروع تتضمن شرطا استثنائيا عاما القصد منه ، كما شرح المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/389 ، التعليق على المادة ٢) (٥) ، هو استثناء النظم الفرعية التي قد تكون مدونة بالفعل في معاهدة أو اتفاقية قائمة مبرمة بين مجموعة صغيرة من الدول . وفي هذه الحالات ، تتضمن النظم الفرعية بصورة عامة أحكاما خاصة تنظم العواقب القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دوليا والجراءات الخاصة بالتسوية السلمية لأية منازعات قد تنشأ عن ذلك . وقال ان ما يفهمه ، في سياق الباب الثالث ، هو أن هناك استبعادا لأية إجراءات للتسوية السلمية يكون منصوصا عليها في اطار النظم الفرعية القائمة . بيد أن الباب الثالث ، عندما يقرأ مقرونا بالمادة ٢ من الباب الثاني لا يجعل هذا واضحا بصورة مطلقة . وقال انه اذا كان ما يفهمه صحيحا ، فان أحكام الباب الثالث هي أحكام تكميلية من حيث أن هذه النظم الفرعية ستعمل بألياتها الذاتية المنصوص عليها فيها للتسوية السلمية للمنازعات .

٣٧- وفيما يتعلق بمشروع المادتين ١ و ٢ من الباب الثالث ، قال انه يشارك أيضا في الشعور بما أهدى من شكوك بشأن الحاجة الى نظام اخطار مزدوج . وأضاف انه ، بصفته المستشار القانوني السابق لوزارة خارجية ، يتذكر أنه عندما تواجه حكومة ما بحالة تعتقد فيها أنها دولة متضررة وأن دولة أخرى قد ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا ، تكون الخطوة الأولى التي يتعين اتخاذها هي توجيه مذكرة احتجاج مشفوعة باعلان مع الاحتفاظ بكافة الحقوق . فاذا لم يتبع ذلك تفاوض وتسوية تكون المرحلة التالية ، بموجب مشروع المادة ٢ ، هي أن تنتظر الدولة التي تزعم أنها متضررة فيما اذا كانت ترغب في اتخاذ تدابير مضادة . وقال انه لا يبدو أن هذا يتلاءم بسهولة بالغة مع ما يحدث فعلا في الواقع ، لأنه ليس من الواضح بأي حال من الأحوال أن مذكرة الاحتجاج والاحتفاظ بالحقوق تشكل اخطارا بموجب مشروع المادة ١ . كذلك لا يبدو أن الاخطار التالي المتصل بمشروع المادة ٨ أو مشروع المادة ٩ من الباب الثاني يتلاءم بسهولة بالغة مع نمط ما يحدث في الواقع . وأضاف قائلاً أن مشروع المادتين ١ و ٢ من الباب الثالث يتطلبان لذلك النظر فيهما نظرا دقيقا ، وأنه لا يعترض على مبدأ الاخطار : فالمسألة هي مسألة ما ينبغي أن تكون عليه طبيعة الاخطار ومدى الصرامة التي ينبغي أن تتسم بها القيود التي يفرضها مشروع المادتين ١ و ٢ .

٣٨- وتابع كلمته قائلاً انه ليس لديه اعتراض من حيث المبدأ على الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ . بيد أن الفقرة ٢ قد توعدي ، اذا كان المطروح هو قواعد تكميلية ، الى حالة تكون فيها الدولتان المعنيتان - الدولة الفاعل المزعومة والدولة المتضررة المزعومة - ملزمتين باتباع طرائق ما للتسوية السلمية للمنازعات فيما بينهما ، ربما عن طريق اصدار اعلانات بالشرط الاختياري . وقال ان ما يزعجه قليلا هو موضع الفقرة ٢ ، لأن هذه الاعلانات يمكن أن تنطبق على الإجراءات المبينة في مشروع المادة ٤ بغدر ما يمكن أن تنطبق على العبارة المعممة الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ . فعلى سبيل المثال ، قدمت حكومة المملكة المتحدة اعلانا بقبول الشرط الاختياري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية استبعدت منه المنازعات التي اتفقت الأطراف على تسويتها ببعض الوسائل السلمية الأخرى . وقال انه قد يعتقد أن التوفيق ، حسيما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٤ ، يمكن أن يكون وسيلة سلمية لتسوية المنازعات تدخل ضمن معنى التحفظ على قبول المملكة المتحدة للشرط الاختياري ، ولكنه ما من أحد يرغب في منع الدول التي تكون ملزمة على نحو متبادل باعلانات قبول الشرط الاختياري ، من الاحتجاج بهذه الاعلانات من أجل عرض نزاع على محكمة العدل الدولية . كما أن موضع الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ يتطلب النظر فيه نظرا دقيقا .

٣٩- وتابع قائلاً ان شعوره الأولي هو أن هذه الفقرة ربما ينبغي أن تقيد أيضا مشروع المادة ٤ ، نظرا الى أنه قد تكون هناك ظروف ترغب فيها الدولة المتضررة أن تختصر طريق الإجراءات الأكثر تعقيدا عن طريق الاحتجاج فورا باختصاص محكمة العدل الدولية على أساس اعلانات الشرط الاختياري الملزمة بصورة متبادلة . وعندئذ تكون المحكمة قادرة على النظر فيما اذا

كان قد حدث خرق للالتزام أساسي • وهذا هو في الواقع ما يدخل في صلب هذه المنازعات وليس تفسير أو تطبيق القواعد الثانوية • وأوضح أن الهدف النهائي يتمثل في التوصل الى نظام يوفر وسيلة للتسوية السلمية للنزاع الأساسي الذي يعنسى بما اذا كان قد حدث خرق أولي للالتزام دولي ، وانذا كان الأمر كذلك فما هو العلاج الذي ينبغي اعتماده • وقال ان هذا أيضا سيتطلب فحصا دقيقا فيما يتعلق بمحتوى كل من الباب الثاني والباب الأول من المشروع •

٤٠- وأوضح أنه لن يعترض على احالة مشاريع المواد الى لجنة الصياغة ولكنه يشك في أن هذه الأخيرة ستكون قادرة على تناولها بصورة فعالة قبل أن تبرز تقدما أكبر من ذلك بكثير بشأن الباب الثاني وربما قبل أن تكون قد ألفت أيضا نظرة أخرى على الباب الأول من طريق قراءة ثانية •

٤١- السيد كوروما : قال انه فيما يتعلق بمسألة الاخطار المزدوج ، قد يود السيد رويتر والسير ايان سنكلير أن ينظرا في قضية " مينكييرس وايريكوس " (The Minquiers and Ecrehos) (١) • ففي هذه القضية ، التي نشأت بين فرنسا والمملكة المتحدة ، قامت هذه الأخيرة بتقديم اخطار أولي الى السلطات الفرنسية وقد كان لهذا الاخطار الأثر المرجو •

• رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
 - (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
 - (٣) يرد الباب الأول من مشروع المواد (منشأ المسوولية الدولية) ، الذي أعمدت مواده ١ الى ٣٥ في القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها •
- وترد المواد ١ الى ٥ من الباب الثاني من مشروع المواد (مضمون المسوولية الدولية وأشكالها ودرجاتها) ، التي اعتمدها اللجنة بصفة موقتة في دورتيها الخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، وللاطلاع على نصوص مشاريع المواد المتبقية من الباب الثاني ، وهي مشاريع المواد ٦ الى ١٦ التي أحالتها اللجنة الى لجنة الصياغة في دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، أنظر المرجع نفسه ، الحاشية ٦٦ •
- (٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٥٢ ، الفقرة ١ •
 - (٥) أنظر أيضا حولية ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٩٠ ، الفقرة ٥ •
 - (٦) الحكم الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٣ ، ص ٤٧ (من النص الانكليزي) •

الجلسة ١٩٥٤يوم الاربعاء ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠الرئيس : السيد دودو تيام

		<u>الحاضرون :</u>
السيد كاستانييدا	السيد دياث غونثالث	السيد أرنجيو - رويس
السيد كاليرو رودريغس	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أكنجيدي
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد لاكلينا مونيوت	السيد رويتر	السيد ابويكا
السيد ماكافري	السيد ريباغين	السيد باربوثا
السيد مالك	السير ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد هوانغ	السيد سوتشاريتكول	السيد توموشات
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد جاغوتا
	السيد فليتان	السيد جاكوفيدس

مسؤولية الدول (تابع)

(١) ، A/CN.4/389

(٢) ، Add.1 و A/CN.4/397

A/CN.4/L.398 ، الفرع جيم

ILC(XXXVIII)/Conf. Room Doc.2

[البند ٢ من جدول الأعمال]

إعمال (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات(الباب الثالث من مشروع المواد)^(٣) (تابع)مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)التقرير السابع للمقرر الخاصالمواد ١ الى ٥ والمرفق (٤) (تابع)

١ - السيد سوتشاريتكول : هنا المقرر الخاص على تقريره السادس والسابع (A/CN.4/389 ، و Add.1 و A/CN.4/397) وقال أنهما سيتيحان للجنة لا استكمال القراءة الأولى للمجموعة الكاملة من مشاريع المواد فعلا فحسب ولكن الى حد ما أيضا اعداد القراءة الثانية لمواد الباب الأول من المشروع . وقال أيضا أن السيد رويتر شبه صياغة الباب الأول ببناء كاتدرائية ، والواقع أن المواد الواردة في هذا الباب تعتبر حقا هيكلًا ضخمًا ، هيكلًا يحتاج مع ذلك الى قواعد متينة للغاية . ولقد ساعدت تقارير المقرر الخاص السابقة على تمهيد الطريق لذلك .

٢ - ومضى قائلاً ان اللجنة باشرت العمل في موضوع مسؤولية الدول على مدى سنوات عديدة وان من الجدير بالذكر أن المقرر الخاص الأول السيد غارسيا أمانور قد أشار في تقريره الأول المقدم في عام ١٩٥٦ الى مسائل من قبيل الحماية الدبلوماسية ومعاملة الأجانب (٥) . وكان ذلك أيام مؤلفين من أمثال ايغلتن وبورشارد ، عندما كان يشتمل القانون التقليدي لمسؤولية الدول ، على النحو الذي كان يدرس به في مدارس القانون ، على مسائل عملية مثل المستوى الأدنى لمعاملة الأجانب ووسائل الحصول على تعويض عن الممتلكات المصادرة أو المنتزعة ملكيتها في بلد أجنبي . بيد أنه لابد أن نتذكر ما يشكل بالفعل الحماية الدبلوماسية للأجانب . ومن الممكن لدولة ما ، من أجل تأمين حماية رعاياها في دولة أخرى ، أن ترسل جيوشها الى تلك الدولة ، وفي بعض الأحيان ، حتى بدون علم سفيرها الذي أوكلت اليه مهمة الحماية هذه بذاتها . ولم تكن القضية قضية تدابير مضادة بقدر ما كانت قضية مساعدة النفس . وكانت الحرب في تلك الأيام لا تزال مشروعة ، ولجأت البلدان الى الحصار للمطالبة بسداد الديون . وللأسف عاشت البلدان التي تشكل حاليا العالم الثالث مشكلة الحماية الدبلوماسية بالكامل من الجانب المقابل . ومن حسن الحظ أن القانون الدولي قد تغير وأن مفهوم المسؤولية الدولية قد اتسع ، فأصبحت الحرب غير مشروعة ، وأصبح الحصار في زمن السلم مخالفا للقانون .

٣ - ثم قال أنه يومئذ النهج العام الذي سلكه المقرر الخاص في صياغة الباب الثالث من المشروع • فلقد نصت المادتان ١ و ٢ على مهلة تسكين ، المقصود منها هو منع الدولة المتضررة من الاحتجاج بالمادة ٦ من الباب الثاني ومن اتخاذ تدابير مضادة دون اخطار الدولة الفاعل • فالأخطار المطلوب في مشروع المادة ١ يشكل خطوة أولى في عملية المفاوضات الثنائية بين الدولتين المعنيتين ، ولا ينبغي أن يغيب عن البال ان معظم المشاكل في العلاقات الدولية قد سويت في الواقع عن طريق التفاوض •

٤ - وتتضمن الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ جانبا كافيا من المرونة يفرضها مهلة تبلغ ثلاثة أشهر على الأقل قبل جـواز احتجاج الدولة المدعية بالمادة ٨ أو المادة ٩ من الباب الثاني ، وقد استثنيت من ذلك " الحالات المستعجلة بوجه خاص " • أما فيما يتعلق بمسألة الاحتجاج بالمادتين ٨ أو ٩ ، فمن المهم تذكر أن أحكام المادتين ٨ و ٩ لا تنطبقان ، بموجب مشروع المادة ١٤ (أ) من الباب الثاني ، على وقف تأدية التزامات الدولة المستقبلة فيما يتخلق بالحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين • وفي هذا الصدد ، ربما يستطيع المقرر الخاص دراسة مسألة ما اذا كانت هناك قواعد أولية أخرى تستحق معاملة ماثلة • وترجع الأسباب الدافعة الى أحكام المادة ١٤ (أ) ، كما هو معلوم ، الى حادث سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في طهران في عام ١٩٨٠ •

٥ - ومشروع المادة ٣ أساسي ، حيث يتناول كما هو مشاهد تحريك النزاع الحقيقي • ومن حيث المبدأ ، فإنه يوافق على الصياغة ، وعلى الإشارة الى وسائل التسوية المشار إليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة • فقد تحدثت هذه المادة على وجه التحديد عن " المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية " ، كما أشارت أيضا الى " غيرها من الوسائل السلمية " التي يقع عليها اختيار أطراف النزاع • ولعل اللجنة تتذكر أن عهد بوغوتا لعام ١٩٤٨^(٦) قد أشار الى المساعي الحميدة كوسيلة تسوية لا تستبعدا بالطبع المادة ٢٣ من الميثاق •

٦ - ومضى قائلا ان وجود النظم الفرعية الإقليمية أمر هام • فمثلا ، طالبت المادة ١٣ من معاهدة الصداقة والتعاون لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا (١٩٧٦)^(٧) الدول الأطراف بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا ، وبتسوية المنازعات فيما بينها عن طريق المفاوضات الودية • وألفت المعاهدة من أجل تسوية المنازعات عن طريق المساعي الإقليمية مجلسا أعلى يضم ممثلا على المستوى الوزاري لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية " للنظر في المنازعات أو الحالات التي من شأنها الإخلال بالسلم والانسجام الإقليميين " • وذكرت المادة ١٥ من المعاهدة أنه " يجوز للمجلس الأعلى أن يوصي بأساليب ملائمة للتسوية مثل المساعي الحميدة أو الوساطة أو التحقيق أو التوفيق " كما يجوز له " أن يعرض مساعيه الحميدة ، أو أن ينعقد بناء على اتفاق أطراف النزاع على هيئة لجنة وساطة أو تحقيق أو توفيق " • وحددت المادة ١٦ أن هذا لا يمنع الأطراف المتعاقدة التي ليست أطرافا في النزاع من عرض كل مساعدة ممكنة لتسوية النزاع ، وأضافت : " وينبغي لأطراف النزاع أن تبدي حسن استعداد ازاء عروض المساعدة المذكورة " •

٧ - ونص مشروع المادة ٤ (أ) في الباب الثالث على ولاية محكمة العدل الدولية في حالة قيام نزاع بشأن تطبيق أو تفسير المادة ١٤ (ب) في الباب الثاني ، وهي المادة المتعلقة بالقواعد الآمرة • ولقد جاءت المادة ٤ في هذا الصدد على غرار المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦ المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية • وفي رأيه أنه ينبغي احالة المنازعات من هذا النوع الى محكمة العدل الدولية • وتحيط بالمحكمة قيود بالطبع أهداها هو عدم تمتعها بولاية الزامية • وهناك قيد آخر هو أن دولا كثيرة قد أبدت تحفظات بصد قبول ولايتها • بيد أن أخطر مشكلة هي نوعية القانون • ولكي يوافق طرفا النزاع على حكم طرف ثالث ، ينبغي أن يثق في القانون الواجب التطبيق ، ويصدق هذا الاعتبار أيضا في حالتى التحكيم والتسوية القضائية • ولقد ظهر موعرا بين البلدان الأفريقية وبلدان البحر الأبيض المتوسط اتجاه لعرض المنازعات على المحكمة ، ويرجع ذلك جزئيا الى التصينات التي أدخلت على نوعية القانون الدولي ، وهو أمر يستحق الترحاب • ولقد أسهمت لجنة القانون الدولي من جانبها اسهاما كبيرا في تحسين القانون ، ومن المتوقع أن توعي أعمالها الى زيادة اللجوء الى التسوية القضائية •

٨ - ثم قال ان مشروع المادة ٤ (ب) ، نص على ولاية محكمة العدل الدولية عند حدوث نزاع بشأن الحقوق والالتزامات الإضافية المشار إليها في المادة ١٤ من الباب الثاني ، التي تناولت الجرائم الدولية ، وهي مشكلة صعبة جدا لاتزال الآراء متباينة بشأنها • وفي رأيه أنه ينبغي أن تخضع المسائل المتعلقة بالجرائم الدولية لولاية محكمة جنائية دولية •

٩ - ثم قال ان مشروع المادة ٥ مقبول وأن خير ما يمكن عمله هو احالة مواد الباب الثالث الى لجنة الصياغة •

١٠ - السيد لاكليتا مونيوت : أشنى على المقرر الخاص لتقريره السابع (A/CN.4/397 و Add.1) ، الذي تضمن المـسـواد النهائية لمشروع اعتقد أعضاء اللجنة منذ خمس سنوات أنه سيكون من الصعب ، ان لم يكن من المستحيل ، استكماله قبل انتهاء فترة ولايتهم • ثم قال ان مشروعي المادتين ١ و ٢ من الباب الثالث يتصلان بوسائل أعمال المسؤولية الدولية ، بينما تتناول مشاريع المواد ٣ و ٤ و ٥ والمرفق تسوية المنازعات •

١١- ومضى قائلا انه يؤيد تماما التعليقات التي أبدتها المقرر الخاص في الفقرات ١ الى ٦ من تعليقه العام (المرجع نفسه ، الفرع الأول بء) . فتطور القواعد الأولية للقانون الدولي منذ الحرب العالمية الثانية لم يساير أي تطور في قواعد الاعمال ، ناهيك عن قواعد تسوية المنازعات . وفي هذا الصدد ، لم يحقق ميثاق الأمم المتحدة ولا المنظمة نفسها الأثر المتوقع من هذه القواعد . فالاختيار الحر لوسيلة التسوية ، وفقا للالتزام المانع نوعا ما بتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، كما جاء في المادة ٣٣ من الميثاق ، لم يكن كبير الفعالية . كذلك لم تستد الدول ، كما كان يمكن أو ينبغي توقعه من الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق ، وبعبارة أخرى ، لم يتوصل المجتمع الدولي الحديث من حيث الشكل الى " التنظيم " الذي أشار اليه المقرر الخاص في الفقرة (٥) من تعليقه العام مما يفسر الحاجة الى فصل في مشروع المواد يتعلق بتسوية المنازعات . وصحيح أن الدول ذات السيادة ، وخاصة أقواها ، استطاعت بطريق أو بآخر كفالة احترام حقوقها والحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة لأفعال غير مشروعة ، رغم عدم وجود اجراءات عامة وملزمة لتسوية المنازعات ، وعدم وجود سلطات مستقلة لتنفيذ الأحكام . بيد أنه اذا كان سيتم التمييز بين الجرائم الدولية والجرح الدولية ، فان مثل هذه الاجراءات ستكون ضرورية لصون السلم والأمن الدوليين ، وإلا فسيظهر مصدر جديد للنزاع .

١٢- لهذا السبب ، لا تقتصر مهمة اللجنة على مجرد القيام بالتدوين . فالقانون الدولي لا ينطوي على قواعد تفرض التزامات ما على الدول فيما يتعلق بتسوية المنازعات . وفي الموضوع قيد البحث ، يجب على اللجنة أن تطور القانون الدولي ، بيد أن اسهامها الرئيسي والأكثر فاعلية في هذا الصدد لا يمكن في وضع مشاريع تستهدف أوليا تطوير القانون الدولي وانما في ايجاد روابط لا تدخلها فيما هو أصلا مشروعات تدوين . ولذلك فانه يرحب بما أساء مشروع المواد من أسس لتسوية المنازعات الزامسا من جانب طرف ثالث عن طريق عرض المنازعات من طرف واحد على محكمة العدل الدولية ، وهو اجراء لا غنى عنه في حالة المنازعات المتعلقة بالجرائم الدولية والمنازعات التي تنطوي على قواعد أمره . ولقد راعت مشاريع المواد مبدأ الاختيار الحر للوسيلة ، ليس فقط لأنها تنص صراحة على فترة الاثنى عشر شهرا التي تحاول الدول خلالها ايجاد حل لمنازعاتها عن طريق الوسائل التي تختارها ، بل لأن مبدأ حرية الاختيار لا يمنع الدول أيضا من أن تقرر ، حتى قبل نشوء النزاع ، وسيلة التسوية التي ستستخدمها ، اما بموجب اتفاقية ثنائية واما بموجب معاهدة متعددة الأطراف . فلا يوجد في مبدأ حرية الاختيار أي شيء يخالف مبدأي السيادة أو التكافؤ السيادة للدول .

١٣- وقد تبدو الإشارة في مشروع المادة ١ من الباب الثالث الى المادة ٦ من الباب الثاني وكأنها تقصر نطاق البسبب الثالث على المنازعات المتعلقة بالقواعد الثانوية ، ولكن الواقع أنه لن يكون لها هذا الأثر من الناحية العملية . ففي حالة منازعة تتعلق بحقوق الدول المدعية وبالالتزامات الدولية المدعى بأنها هي الدولة الفاعل ، ستثار بالضرورة مسألة عدم مشروعية الفعل ومسألة اسناد المسؤولية عنه . فالمشكلة هي مشكلة صياغة ، كما هي الشأن بالنسبة لاستخدام كلمة " ترغب " في مشروع المادتين ١ و ٢ والتي ينبغي الاستعاضة عنها بكلمة " تنتوي " أو بمنتهى البساطة بكلمة " تحتج " . كذلك فقد يتزامن كشيء الاخطاران المشار اليهما في المادتين ١ و ٢ ، كما تحدثت أيضا الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٢ عن احتمال حدوث اخطار ثالث . هنا أيضا توجد مشكلة صياغة أخرى لا بد من حلها . وبالمثل ينبغي النظر مرة أخرى في الفقرة ٣ من المادة ٢ ، التي لا تتفق مع التوضيحات الواردة في التعليق اذ ينبغي أن تنطوي على مزيد من التفصيل ، خاصة فيما يتعلق بالاطارات .

١٤- ومضى قائلا انه يمكن ادماج مشروع المادتين ٣ و ٤ . وأنه ينبغي النظر أولا بدقة في الدور الذي تلعبه " أية أحكام نافذة ملزمة " . لتلك الدول فيما يتعلق بتسوية المنازعات " بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ . فلا ينبغي السماح بأي شيء يمنع عرض المنازعات من طرف واحد على محكمة العدل الدولية ، كما نص على ذلك في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٤ . واذا تم ادماج المادتين ٣ و ٤ ، فانه ينبغي أن تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ ، على أحكام المادة ٤ أيضا .

١٥- وأردف قائلا ان الحجج المقدمة تأييدا لمشروع المادة ٥ والواردة في الفقرة (٢) من التعليق على هذه المادة مرضية على ضوء الفقرة ٢ من المادة ٣ ، ولكن يجوز للجنة أن تترك للمؤتمر الدبلوماسي المقبل تسوية هذه المسألة .

١٦- ثم قال انه ليس لديه اعتراض على احالة المواد الى لجنة الصياغة . والواقع أنه يؤيد القيام بذلك بشدة ، حيث لا ينبغي أن يعرقل قرب انقضاء فترة ولاية أعضاء اللجنة الراهنين الأعمال المتعلقة بالموضوع .

١٧- السيد أوجيسو ، قال ان مشاريع المواد موضوع البحث هي من أهم أجزاء العمل بشأن مسؤولية الدول وهي على الأرجح العامل الرئيسي في تقرير ما اذا كانت الدول ترغب في أن تنحاز الى المشروع ككل في أي مؤتمر دبلوماسي يعقد في المستقبل .

١٨- ومضى قائلا انه يجب مراعاة الممارسة العصرية للدول وأنه ينبغي أولا القول ، من وجهة نظر عامة ، وأن الفترات الزمنية المحددة للانتقال من الخطوة الأولى التي تتخذ شكل اخطار ، الى النقطة النهائية في اجراءات تسوية النزاع ، هي فترات مفروطة الطول ، من شأنها أن تمنع الدولة المدعية من اتخاذ أية تدابير اقتصاص لمدة ١٥ شهرا وأكثر . وأشار الى أنه من المسلم به أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ تنص على استثناء في " الحالات المستعجلة بوجه خاص " ، ولكنه ينبغي النص تحديدا على اجراء اضافي لهذه الحالات . ثانيا ، تنص المادة ٢ على أنه لا يمكن للدولة صاحبة الطلب أن تلجأ الى اجراء تسوية النزاع الا بعد تقديم الاخطار الثاني الذي تحتج به بالتدابير المضادة المنصوص عليها في المادة ٨ أو المادة ٩ من

الباب الثاني من المشروع • ومع ذلك يمكن الشروع في تطبيق اجراء تسوية النزاع ، وخصوصا اجراء التوفيق ، حتى قبل أن تحتج الدولة صاحبة الطلب بالتدابير المضادة ، بل حتى بدون وجود هذه التدابير • ثالثا ، قال انه يرحب تماما بنهج المقرر الخاص ازاء الاجراء الالزامي لتسوية النزاع من قبل طرف ثالث •

١٩- وتابع قائلا ان مشروع المادة ١ تبين منذ البداية أن الطلب المقدم من قبل الدولة المتضررة ضد الدولة الفاعل فسي شكل اخطار ، يجب أن يكون بمثابة نقطة البداية للبواب الثالث ، وهو نهج مقبول لأنه لا يمكن اثاره مسألة المسؤولية الدولية ما لم تقم الدولة المتضررة بتقديم هذا الطلب في مرحلة أو أخرى • ومن جهة ثانية ، فانه لا يستطيع أن يتبين سبب اشارة المادة ١ الى المادة ٦ من البواب الثاني فقط • فالمادة ٧ من البواب الثاني التي تعنى بمعاملة الأجانب ترتبط ارتباطا وثيقا بالمادة ٦ ولذلك ينبغي تعديل الجزء الأول من المادة ١ من البواب الثالث بحيث يصبح نصه كما يلي : " على الدولة التي ترغب في الاحتجاج بالمادة ٦ أو المادة ٧ من البواب الثاني من هذه المواد أن تخطر "•••••

٢٠- وفيما يتعلق بمسألة الاخطار ، قال ان ممارسة الدول ينبغي ألا يغيب عن البال • فعندما تدعى دولة أنها تضررت من دولة أخرى ، يتم تبادل سلسلة كاملة من الرسائل ، وتجرى بشكل أخص تحقيقات فيما يتعلق بالوقائع ، ويجرى العديد من المراسلات قبل أن يتم تقديم الاخطار الفعلي • وأضاف قائلا انه يود أن يعرف ما اذا كانت هذه المراسلات مستعدة وأمرّب عن أمله في أن يذكر التعليق التزام الدولة الفاعل المزعومة بالتعاون بحسن نية في التحقيقات المتصلة بالوقائع • وبالنسبة للحد الأدنى لمحتوى الاخطار اللازم بموجب المادة ١ ، قال انه ينبغي اضافة اشارة الى " الوقائع ذات الصلة " في نهاية الفقرة ، لأنه لا بد أن يكون هناك تفاوت كبير في الآراء بين الدولتين فيما يتعلق بالفعل غير المشروع المزعوم •

٢١- ومضى قائلا ان مشروع المادة ٢ ينطوي على مشكلتين رئيسيتين • فهو ينص على اخطار ثان من قبل الدولة التي تزعم أنها تضررت بعزمها على وقف أداء التزاماتها تجاه الدولة الفاعل المزعومة والاحتجاج بالمادتين ٨ و ٩ من البواب الثاني • وبذلك لا تستطيع الدولة صاحبة الطلب تحريك اجراءات تسوية المنازعات الا عن طريق اتخاذ تدابير مضادة • وأوضح أن بعض الدول ، خصوصا الدول الصغيرة ، قد تفضل حل النزاع دون اللجوء الى تدابير مضادة • وأضاف قائلا انه يود أن يعرف ما اذا كان من الممكن ، في هذه الحالة ، استخدام الاجراء المنصوص عليه في البواب الثالث • وقال انه يرى أنه من مصلحة الدول الصغيرة أن تطبق على المنازعات اجراء التوفيق الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٤ ، دون حاجة الى اللجوء الى تدابير مضادة •

٢٢- ومضى قائلا ان المشكلة الثانية تكمن في عبارة " فيما عدا الحالات المستعجلة بوجه خاص " الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ • وقال انه سيكون ممثنا لو قدم تفسير لمعنى هذه العبارة • وأشار الى أنه يبدو من التقرير السابع (A/CN.4/397) ، الفقرتان (١) و (٢) من التعليق على المادة (٢) ، ان هذه الصيغة لا تطبق الا بالنسبة لفترة الأشهر الثلاثة التي يتعين أن تنقضي بين الاخطارين الأول والثاني • ومع ذلك فان الاستثناء المتعلق بالحالات المستعجلة بوجه خاص ينبغي أن ينطبق أيضا على فترة الاثني عشر شهرا اللازمة بموجب المادة ٤ لانجاز أي اجراء محدد للتسوية بموجب المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة • وأوضح أنه باتباع هذا النهج يكون من مصلحة الدولة صاحبة الطلب ، اما التنازل عن فترة الاثني عشر شهرا أو تقصيرها فسي حالات الطوارئ • وقال انه لربما أمكن للمشروع أن يبسر للدولة المتضررة أن تقدم طلبا لمحكمة العدل الدولية لاتخاذ تدابير موقتة من أجل البت فيما اذا كانت الحالة المعينة تدخل في نطاق فئة الحالات المستعجلة بوجه خاص •

٢٣- وأضاف قائلا انه اذا سمح للدولة صاحبة الطلب بتحريك اجراء التوفيق المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤ ، فان الامكانية نفسها ينبغي أن تنطبق على المادة ٣ أيضا • وقال انه يوافق على أنه ينبغي تقديم أولوية اللجوء الى آليات تسوية المنازعات بموجب النظم الفرعية الاقليمية أو الثنائية عندما تنتمي جميع الأطراف المعنية الى هذه النظم الفرعية ، ولكن المادة ٣ ينبغي أن توضح هذه النقطة • وبالإضافة الى ذلك ، فان الاشتراط الاجرائي الوارد في المادة ٤ والذي يعطي للجهود الرامية الى تسوية محددة بموجب المادة ٣٣ من الميثاق فترة اثني عشر شهرا ينبغي أن يخفف الى حد ما متى سعت الأطراف المعنية الى ايجاد حل عن طريق آلية ثنائية أو اقليمية •

٢٤- واستطرد قائلا ان المادة ٤ تستند الى النظام المنصوص عليه في المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وسائر الأحكام المقابلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ • وأوضح أن الآلية الالزامية لتسوية المنازعات لا تدخل في الواقع حيز التطبيق الا عندما يقبل المشروع عدد معين من الدول ، وأنه يتعين على اللجنة أن تضع في اعتبارها أنه يتوجب عليها اعداد مجموعة من مشاريع مواد يمكن اعتمادها ككل في مؤتمر دبلوماسي • ومن وجهة النظر هذه ، فان المقرر الخاص قد أحسن صنعا ان اعتمد نظاما مجسدا بالفعل في الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة • وتبعاً لذلك فان اللغة المستخدمة في المادة ٤ ينبغي أن تكون قدر الامكان على غرار الأحكام المقابلة الواردة في هذه الاتفاقيات •

٢٥- وتابع قائلا ان الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنص على اختصاص محكمة العدل الدولية فيما يتصل بالمنازعات المتعلقة بالقواعد الآمرة وتتضمن الشرط التالي : " ما لم تتفق الأطراف بالتراضي على احوالة

النزاع الى التحكيم " وأوضح أن الفقرة ٣ من المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تتضمن حكما مماثلا * وأشار الى أن المقرر الخاص (الجلسة ١٩٥٤) قد أكد ان امكانية احالة نزاع ما الى التحكيم ليست مستبعدة ، وهو ما ينبغي ذكره تحديدا في المادة ٤ نفسها * وقال انه يرى أنه ليس من المستصوب أن يشار في مشروع المواد الى القواعد الآمرة ، وذلك نظرا لطبيعتها الغامضة * واستدرك قائلا انه اذا كانت أغلبية الأعضاء تفضل الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٢ من الباب الثاني ، فان بإمكانه الموافقة على ذلك بشرط أن يعود أمر البت في محتويات القواعد الآمرة الى محكمة العدل الدولية حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤ من الباب الثالث *

٢٦- واستدرك قائلا ان الاجراء المقترح فيما يتعلق بالجرائم الدولية لا يمكن أن يحدد الا بعد انجاز عمل محدد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها * وقال انه يود فقط أن يشير الى أنه اذا أريد انشاء محكمة جنائية دولية ، فانه ينبغي أن يكون لهذه المحكمة أيضا اختصاص البت في ماهية الحقوق والالتزامات الاضائية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤ *

٢٧- وبالنسبة الى نطاق شمول الباب الثالث من المشروع ، قال انه لا يرى سببا يقتضي أن تقتصر الاشارة الواردة فـي الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤ على " المواد من ٩ الى ١٣ من الباب الثاني " وأنه يقترح تعديلها بحيث يصبح نصها كما يلي : " المواد من ٦ الى ١٣ من الباب الثاني " *

٢٨- ومضى قائلا ان مشروع المادة ٥ مقبول من حيث المبدأ فيما عدا الاستثناء من الحظر العام للتحفظات على الباب الثالث * وقال انه يبدو من نص المادة ٥ أن اللجوء الى تدابير الاقتصاص مقيد وأن التوفيق الالزامي من قبل طرف ثالث لن يباشر حين تكون الأطراف المعنية قد أبدت تحفظا فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤ ، حتى ولو كانت الدولة صاحبة الطلب قد أخذت بالفعل بتدابير اقتصاص * وأشار الى أنه يميل الى تبني الرأي المعاكس * فتدابير الاقتصاص ينبغي أن تخضع بالفعل لقواعد صارمة جدا ولكن هذه التدابير ينبغي أن تكون ممكنة ، في الحالات المستعجلة ، بشرط ألا تحول تدابير الاقتصاص دون اللجوء الى آلية التوفيق الالزامي المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤ * وفي هذا الخصوص ، قال انه من المستصوب التشدد في الشرط الذي يقتضي ألا تكون عمليات الاقتصاص متفاوتة بشكل ظاهر مع خطورة الفعل المرتكب غير المشروع دوليا ، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الباب الثاني *

٢٩- السيد هوانغ ، شدد على أهمية الباب الثالث باعتباره عنصرا من عناصر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ككل ، وقال انه من الممكن طبعا استخدام اجراء الاخطار الوارد في مشروع المادتين ١ و ٢ كرد على فعل غير مشروع دوليا * واستدرك قائلا ان الواقع العملي يبين كما سبق للسير ايان سنكلير أن أوضح (الجلسة ١٩٥٣) ، أنه في حالة حدوث فعل غير مشروع تقوم الدولة المتضررة أولا بتقديم احتجاج للدولة الفاعل وتحفظ بجميع حقوقها * ولا تنشأ مسألة تسوية النزاع الا عندما تتخذ الدولة المتضررة تدابير معينة أو تشرع في عملية مفاوضات ثنائية مع الدولة الفاعل * والقضية هي كيف يمكن تصوير هذه العملية في المشروع *

٣٠- وتابع قائلا انه يبدو أن هناك نوعا من عدم التوازن في المادتين ١ و ٢ حيث أنهما تنطويان على أحكام محددة فيما يتعلق بالالتزامات الدولية المتضررة دون الدولة الفاعل * وأوضح أن تصاعد المنازعات قد يرجع الى الافتقار الى اجراءات تمكن الدولة المتضررة من اتخاذ تدابير ، أو الى رد فعلها غير المناسب ، بقدر ما يمكن أن يرجع الى استمرار انتهاك الدولة الفاعل للقواعد الأولية * ولذلك فانه من الجوهرى أن توضع قواعد ثانوية أو ثالثة تكون دولة الفاعل بموجبها ، في حالة حدوث انتهاك لقاعدة أولية من قواعد القانون الدولي ، ملزمة على سبيل المثال بوقف عملها غير المشروع على الفور وتقديم التعويض السلائم للدولة المتضررة ، وتسوية النزاع بطريقة مناسبة للدولة المتضررة وبناء على طلبها أو أن تقوم ، في حالة عدم الاتفاق ، باجراء مشاورات مع الدولة المتضررة بغية التوصل الى حل *

٣١- ومضى قائلا انه يوافق من حيث المبدأ على الاشارة الواردة في مشروع المادة ٣ الى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة * واستدرك قائلا انه لئن كان من الممكن تقسيم اجراءات تسوية النزاع المنصوص عليه في المادة ٣٣ من الميثاق الى فئتين عامتين - التسوية المباشرة للمنازعات بين الأطراف وتدخل الطرف الثالث - فانه يبدو أن الباب الثالث من المشروع يركز على تسوية المنازعات عن طريق الطرف الثالث * وقال انه يبدو من الممارسة الدولية أنه ، في المنازعات التي تنطوي على مصالح رئيسية ولاسيما المصالح المتعلقة بمسؤولية الدول ، تنزع الأطراف الى الدخول أولا في مفاوضات مباشرة من أجل التوصل الى حل * ولذلك ربما كان ينبغي النظر في اقتضاء دخول أطراف النزاع ، بموجب المادة ٣ ، أولا في مفاوضات مباشرة في محاولة لتسوية النزاع *

٣٢- وأضاف قائلا ان المقرر الخاص قد أوضح (الجلسة ١٩٥٤) فيما يتعلق بالمادة ٤ أنه بالنظر الى أن هذه المادة تعنى بمفاهيم قانونية جديدة مثل القواعد الآمرة والجرائم الدولية ، فانه ينبغي وضع ترتيبات في الباب الثالث على سبيل المثال لاحالة المنازعات الداخلة في هذه المفاهيم الى محكمة العدل الدولية * وقال ان الفكرة جيدة ولكنها تثير عددا من المشاكل القانونية والعملية * وبصفة خاصة سوف يشهد في الواقع صعوبة تطبيق الاقتراح الوارد في المادة ٤ الذي يدعو الى

أن يقتصر الاختصاص الإلزامي للمحكمة على القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق القواعد الآمرة ، لأن الباب الثالث يعنى بالقواعد الأولية فضلا عن القواعد الثانوية ، ويصدق هذا بصورة خاصة على الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤ التي تعنى بالجرائم الدولية . واستطرد قائلا انه من المسلم به ان محكمة العدل الدولية تضطلع بدور أنشط في بعض المجالات وأنه واثق من أنها ستواصل الاضطلاع بهذا الدور فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، ولكنه يتعين التسليم بأن الدول تحذر بصورة عامة الموافقة على الاختصاص الإلزامي للمحكمة . وقال ان بضع دول قد وافقت على الاختصاص الإلزامي للمحكمة دون شروط وأن بعض هذه الدول قد قيد موافقته بتحفظات بشأن مسائل هامة . وبالتالي يتوجب الحذر بالنسبة لاجراء الاختصاص الإلزامي بشأن مسائل هامة مثل القواعد الآمرة والجرائم الدولية .

٣٣- ومضى قائلا انه لئن كان يفهم القصد من مشروع المادة ٥ ، فان الممارسة الدولية تبين أن المنازعات لا تحدث ولا تتصاعد بسبب الافتقار الى اجراءات التسوية السلمية الدولية . وقال انه يرى ان التسوية الالزامية للمنازعات عن طريق طرف ثالث لا تمثل دائما على فائدتها اجراء كامل الفعالية . وعلاوة على ذلك ، فان الاجراء القضائي الالزامي المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ يختلف الى حد ما عن الاجراء المنصوص عليه في مشاريع المواد قيد النظر ، ذلك ان الاجراء الأول يشتمل على قواعد محددة في مجال محدد بينما يتصل الاجراء الأخير بجميع المجالات الرئيسية في القانون الدولي . ولذلك كان من الواجب تدقيق النظر فيما اذا كان ينبغي النص على اجراء التسوية الالزامية للمنازعات من قبل طرف ثالث أو ما اذا كانت هناك حاجة الى توفير قدر من المرونة .

٣٤- السيد ديث غونثالث : قال ان النظر في البابين الثاني والثالث من مشروع المواد قد استغرق وقتا أقل بكثير من الوقت الذي استغرقه النظر في الباب الأول الذي امتد لأكثر من ٢٠ سنة . وأشار الى أن السبب في ذلك قد يرجع الى أن اللجنة قد درجت على احوال مشاريع المواد الى لجنة الصياغة على وجه السرعة دون أن تناقشها باستفاضة في جلسة عامة كما أن اللجنة لا يكون لديها عادة وقت لدراسة هذه المواد بالتفصيل عندما تقدم اليها في وقت لاحق .

٣٥- وفيما يتعلق بالموضوع قيد النظر ، قال انه من الواضح أن الحالة المثالية هي في تطبيق الأحكام المعتمدة من قبل اللجنة ، وأنه يبدو من التقرير السابع (Add.1 و A/CN.4/397) أن المقرر الخاص قد حاول ، بصورة منطقية تماما ، ارساء اجراء في الباب الثالث لضمان احترام القواعد المنصوص عليها في البابين الأول والثاني . وأشار الى أنه من الموصف أن اعلان مبدأ الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية سوف يوعدى عمليا الى عدم المساواة فيما بين الدول لأن بعض الدول ستلزم بالمشول أمام المحكمة بينما تملك دول أخرى وسائل تجنبها ذلك . وأوضح أن لاية دولة يراد مقاضاتها أمام محكمة العدل الدولية ، بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، أن تحيل النزاع الذي هي طرف فيه الى مجلس الأمن . فاذا كان لهذه الدولة حق النقض ، فما عليها الا أن تستخدمه لتفادي اختصاص المحكمة .

٣٦- ومضى قائلا ان أحد أعضاء اللجنة قد أوضح أن لدى منظمة الدول الأمريكية أيضا اجراء لتسوية المنازعات يمكن بموجبه للدول الأطراف في نزاع ما أن تحيل النزاع الى المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية . واستدرك قائلا ان هذه الحالة ليست مماثلة على الاطلاق لأنه ليس لدى أي عضو في المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية حق النقض .

٣٧- وعلاوة على ذلك ، فان أي مشروع يحدد اجراء للتسوية الالزامية للمنازعات من قبل محكمة العدل الدولية سوف يتجاوز الميثاق نفسه علما بأن الميثاق يجب أي اتفاق دولي آخر . وقال انه من المسلم به أن المادة ٣٣ من الميثاق ربما كانت تشير من المشاكل أكثر مما تحل ولكنها تنص صراحة على أنه يتعين على أطراف نزاع ما التماس حل عن طريق المفاوضات أو التحقيق والوساطة ، الخ ، أو غير ذلك مما تختاره من وسائل سلمية . وأوضح أن هذه المادة لا تجعل اختصاص محكمة العدل الدولية الزاميا بأي شكل من الأشكال . ثم قال انه بالنظر الى أن العديد من الدول قد لا يوافق على الاعتراف بالاختصاص الإلزامي للمحكمة ، فانه يخشى أن يؤول مصير الاتفاقية المرتقبة الى الفشل اذا ما قررت اللجنة الإبقاء على أحكام الباب الثالث من مشروع المواد بشكلها الحالي . وقال انه يفترض أن اللجنة لا تريد أن تظل النصوص التي صاغتها حبرا على ورق . وأوضح أنه يتعين على اللجنة أن تكون واقعية وبالتالي ألا تضي في نظر الباب الثالث بصيغته الحالية .

٣٨- وتابع قائلا انه شخصيا لا يعترض على احوال أحكام الباب الثالث الى لجنة الصياغة ، ولكنه يعتقد أنه من الأحكم أن تنتظر اللجنة ريثما تتخذ اللجنة السادسة أولا قرارا بشأنها .

٣٩- السيد يانكوف : قال انه من الطبيعي وقد اقتربت اللجنة من انجاز المرحلة الأولية من عملها بشأن مسوولية الدول أن تمثل في الأذهان اعتبارات عامة فيما يتعلق بصلاحيه المنتج النهائي . وقال انه لا يشير شكوكا حول عمل اللجنة بما أن المسائل التي ينطوي عليها هذا العمل ناشئة عن مبادئ أساسية من مبادئ القانون الدولي مثل مبدأ تساوي الدول في السيادة ، ومبدأ المعاهدة شريعة المتعاهدين ، ومبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وجميعها مبادئ مجسدة في ميثاق الأمم المتحدة . وأوضح أنه ينبغي للجنة ، بصفتها هيئة خبراء ، أن تراعي مع ذلك المستخدم النهائي لمنتجاتها . وفي رأيه أنه لا يمكن أن يكون هناك نظام قانوني سليم بشأن مسوولية الدول دون توفر مجموعة من القواعد المناسبة لتسوية المنازعات . ولذلك فانه من المهم جدا ضمان أن يكون نظام " الأعمال " (التنفيذ) في الحال شاملا ومرنًا قدر الامكان .

٤٠- ومضى قائلا ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ قد ذكرتا في مناسبات عديدة . وأوضح أنه لئن كانت هاتان الاتفاقيتان توقران بالفعل بعض المواد الأساسية ، فان أحكامهما مختلفة تماما عن المقترحات الواردة في المواد المعروضة على اللجنة الآن . وبصفة خاصة فان التحفظات مجازة بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وأن المادة ٦٦ التي صيغ مشروع المادة ٤ على غرارها تتضمن اشارة علنية الى اجراء التحكيم حيث أنها تنص على الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية " ما لم تتفق أطراف النزاع بالتراضي على احوالة النزاع الى التحكيم " وأضاف قائلا ان التفسير المقدم من المقرر الخاص في هذا الخصوص (الجلسة ١٩٥٢ ، الفقرة ٣٨) وفي التعليق لم يقنعهم تماما بأسباب الاختلاف بين اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ومشروعى المادتين ٣ و ٤ . وقال انه يرى أن التحكيم وقبول التحكيم منصوص عليهما باعتبارهما وسيلة قضائية أو شبه قضائية أخرى لتسوية المنازعات يتمثل هدفها في تأمين قدر أكبر من المرونة بما يجعل اجراء التسوية من قبل طرف ثالث ادعى للقبول لدى مجموعة واسعة من الدول دون الاعتراض على الاجراء المتاح عن طريق محكمة العدل الدولية .

٤١- وتابع قائلا ان الاختلافات عن اجراء تسوية المنازعات في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ كبيرة جدا كما يتضح مثلا من المادة ٢٨٧ التي تسمح باختيار الاجراء ، والمادتين ٢٩٧ و ٢٩٨ فيما يتعلق بالتقييدات المفروضة على الاجراءات الالزامية التي تستتبع قرارات ملزمة والاستثناءات الاختيارية لهذه الاجراءات . وقال انه وردت اشارة أيضا الى نهج " الصفة الشاملة " الذى أتمد في حالة اتفاقية عام ١٩٨٢ . واستدرك قائلا انه ينبغي ألا تؤدي هذه الاشارات الى تفضيل اللجنة ، نللك أن الصفة الشاملة لم تنطبق الا على مسائل سياسية وليس على تسوية المنازعات . وتبع لذلك فانه ينصح بالاعتدال عن النظر في امكان التطبيق المحور لأحكام اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ بشأن تسوية المنازعات .

٤٢- وفيما يتعلق بمشروعى المادتين ١ و ٢ ، قال انه ينبغي أن تكونا على قدر أكبر من المرونة لمراعاة طبيعة المسائل التي يمكن أن يشملها اجراء تسوية النزاع . وأشار الى أنه يوافق هو أيضا على أن عبارة " المستعجلة بوجه خاص " التي ترد في الفقرة ١ من المادة ٢ تتطلب توضيحا . وقال انه لا يجد مفتاحا في التعليق يعينه على تفسير الآثار القانونية لهذه العبارة .

٤٣- ومضى قائلا ان نطاق الاشارة في مشروع المادة ٣ الى تطبيق الاجراءات الاختيارية المنصوص عليها بموجب المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن يوسع ، وكذلك الأمر بالنسبة لاجراء التوفيق الالزامي بموجب الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٤ اذ ينبغي أن يوسع ليشمل تطبيق أو تفسير المادتين ٦ و ٧ من الباب الثاني كذلك .

٤٤- وقال ان مشروع المادة ٥ حاسم بالنسبة للمشروع ككل ، ولربما ينبغي لذلك أن يعالج في المؤتمر الدبلوماسي القادم .

٤٥- وفي الختام ، اقترح أن يتم توسيع مشروع المواد المعروض على اللجنة والتعليقات عليه .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
 - (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
 - (٣) يرد الباب الأول من مشروع المواد (منشأ المسوولية الدولية) ، الذى أتمدت مواده ١ الى ٣٥ فى القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .
- وترد المواد ١ الى ٥ من الباب الثاني من مشروع المواد (مضمون المسوولية الدولية وأشكالها ودرجاتها) ، التي أتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتيها الخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) . وللاطلاع على نصوص مشاريع المواد المتبقية من الباب الثاني ، وهي مشاريع المواد ٦ الى ١٦ التي أحوالتهها اللجنة الى لجنة الصياغة في دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، أنظر المرجع نفسه ، الحاشية ٦٦ .
- (٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٥٢ ، الفقرة ١ .
 - (٥) حولية ١٩٥٦ ، المجلد الثاني ، ص ١٧٣ ، الوثيقة A/CN.4/96 . الفصل الخامس .
 - (٦) American Treaty for Peaceful Settlement ، (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٠ ، ص ٥٥ (من النص الانكليزي)) .

(٧) أنظر M Hass, ed., Basic Documents of Asian Regional Organizations, vol. VI (D. obbs

Ferry (N.Y.), Ocena Publications, 1979), p. 321 .

الجلسة ١٩٥٥يوم الخميس ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠الرئيس : السيد دودو تيام

		<u>الحاضرون :</u>
السيد كاستنيديا	السيد ديات غونثالث	السيد أرنجيو - رويس
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أكنجيدي
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رويتر	السيد ايويكا
السيد ماكافري	السيد ريفانغن	السيد بارنوفا
السيد مالك	السيد ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد هوانغ	السيد سوتشاريتكول	السيد توموشات
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد جاغوتا
	السيد فليتان	السيد جاكوفيدس

تنظيم أعمال الدورة (تابع) *

[البند ١ من جدول الأعمال]

١ - الرئيس ، أبلغ اللجنة أن الجمعية العامة قد قررت ، بموجب المقرر ٤٧٢/٤٠ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ تخفيض مدة انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانون الدولي الى ١٠ أسابيع . وعلى هذا النحو ستختتم أعمال الدورة في ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٦ .

مسؤولية الدول (تابع)

(١) ، A/CN.4/389

(٢) ، Add.1 و A/CN.4/397

A/CN.4/L.398 ، الفرع جيم

ILC(XXXVIII)/Conf. Room Doc.2

[البند ٢ من جدول الأعمال]

إعمال (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات(الباب الثالث من مشروع المواد)^(٣) (تابع)مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (تابع)التقرير السابع للمقرر الخاصالمواد ١ الى ٥ والمرفق^(٤) (تابع)

٢ - السيد أرنجيو - رويس ، قال انه لا يعتقد أن أحكام الباب الثالث من المشروع تشكل وحدة عضوية كاملة تنتمشى مع الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات والواردة في الاتفاقيات المختلفة . ومن ثم لا يمكن أن توصف بأنها شروط تحكيمية بالمعنى الواسع لهذه العبارة .

٣ - وتحتوي مشاريع المواد من ١ الى ٤ من الباب الثالث على نوعين من الأحكام ، يفيان بأغراض مختلفة . وترتيباً على ذلك ، ينبغي عدم الجمع بين هذين النوعين في المشروع . وتتناول المادتان ١ و ٢ الاخطارات التي يتعين على الدولة التي تدعي أنها متضررة أن توجهها الى الدولة التي يزعم أنها ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً ، أي أنهما تتناولان ، بعبارات أكثر تعميماً ، التبادلات التي يتعين حدوثها بين الطرفين ، نتيجة للفعل غير المشروع دولياً ، خلال الفترة الواقعة بين الوقت الذي

تعلم فيه الدولة المتضررة بأن فعلا غير مشروع دوليا قد ارتكب والوقت الذي يتعين عليها فيه أن تتخذ تدابير للرد • وعليه ، تتعلق المادتان ١ و ٢ بالآثار المترتبة على الفعل غير المشروع دوليا ، على النحو الذي عولج به في مشاريع المواد من ٦ الى ٩ من الباب الثاني • وأردف المتحدث أن مشروع المادتين ٣ و ٤ فقط يتعلقان في الباب الثالث • وليست المشكلة مجرد مشكلة صياغة • ذلك أنه يتعين على اللجنة أن تتخذ قرارا بشأن جانب أساسي من جوانب الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع دوليا وكذلك بشأن متطلبات تطبيق المواد ٦ الى ٩ من الباب الثاني •

٤ - ومثلما ذكر السيد رويتر (الجلسة ١٩٥٣) ، بحق ، فإن الدولة المتضررة ، أو التي يزعم تضررها ، لا يمكنها أن تعبر عن مجرد رغبات ، كما لا يمكنها ، ببساطة ، " الاحتجاج " بالمادة ٦ أو المادتين ٨ و ٩ من الباب الثاني • فعليها أن تلتفت انتباه الدولة الفاعلة الى الفعل غير المشروع الذي ارتكب أو يرتكب ، بأن تطلب منها بموجب المادة ٦ من الباب الثاني وقف هذا الفعل أو إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل أو دفع تعويض •

٥ - وليست المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ نموذجاً ملائماً لمشروعي المادتين ١ و ٢ من الباب الثالث • ذلك أنه ، بموجب الفقرة ١ من تلك المادة ، لا يحتج أحد الأطراف لمادة وانما يحتج بوقائع أو أوضاع ، وأن الهدف الذي يقصده الطرف المقدم للاخطار هو الوصول الى تغيير في الوضع القانوني القائم ، وهو تغيير يحدث ألياً اذا لم يثر أي اعتراض عليه • ولا ينطبق القول ذاته على مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول • ذلك أنه بموجب المادة ٦ من الباب الثاني ، لا تملك الدولة التي تدعي أنها أضرمت الا أن تقدم طلباً الى الدولة التي يزعم أنها ارتكبت الفعل غير المشروع • ولا يجوز لها ، في هذه المرحلة ، أن تبلغ الدولة التي يزعم أنها ارتكبت الفعل بالتدابير التي تنوي اتخاذها • ومن ثم ، فليس من سبب يدعوها الى أن تبلغ تلك الدولة بنيتها في أن تتخذ تدبيراً لا يزيد ، في الواقع ، عن كونه مجرد طلب • لذلك ، فإن الاخطار المنصوص عليه في المادة ١ من الباب الثالث غير ضروري • ولا تحتاج اللجنة الا الى أن تضيف ، بعد الفقرة ٢ من المادة ٦ من الباب الثاني ، فقرة جديدة تنص على أن الطلب المشار اليه في الفقرة ١ يجب أن يقتصر ببيان للفعل المزعوم ارتكابه ولقواعد القانون الدولي الأولية التي لم يلتزم بها •

٦ - ولكي يمكن اتخاذ موقف بشأن مشروع المادة ٢ من الباب الثالث ، تقتضي الضرورة النظر في الكيفية التي سترد بها الدولة التي يزعم أنها ارتكبت الفعل غير المشروع على طلب الدولة المتضررة • فإذا ما أبدت استعدادها لتنفيذ هذا الطلب أو على الأقل لعقد محادثات مع الدولة المتضررة ، وإذا ما قدمت الى الدولة المتضررة سبباً معقولاً يجعلها تعتقد في امكانية التوصل الى تسوية ودية ، فلن تحتاج الدولة المتضررة ، عندئذ ، الى ارسال الاخطار المشار اليه في المادة ٢ من الباب الثالث ، أو الى النظر في امكانية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين ٨ و ٩ من الباب الثاني •

٧ - بيد أنه يمكن أيضاً للدولة الفاعلة اما أن ترفض الاطلاع على طلب الدولة المتضررة أو رفضه مع تقديم تفسير ما لأسباب الرفض • ففي الحالة الأولى ، وما لم يكن لموقف الدولة الفاعل هذا ما يبرره ، مثل سوء الفهم أو مشاكل الاتصال أو وجود أزمة في الدولة المرتكبة للفعل ، ينبغي أن يكون في وسع الدولة المتضررة أن تخطر الدولة الفاعل بعزمها على اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٨ أو المادة ٩ من الباب الثاني ، حسبما يكون ملائماً ، وذلك قبل انقضاء فترة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها في المادة ٢ من الباب الثالث • وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي أن يمكن تنفيذ هذه التدابير بعد تلقي الاخطار بوقت مبكر فعلاً • وهنا أيضاً ، لا يتضح السبب الذي من أجله لم يدرج في المادتين ٨ و ٩ ذاتهما ، بدلا من المادة ٢ من الباب الثالث ، النص القائل بأنه يجب على الدولة المتضررة أن تخطر الدولة الفاعلة بعزمها على وقف تأديسة التزاماتها تجاه تلك الدولة ، وذلك طبقاً للمادة ٨ أو المادة ٩ من الباب الثاني •

٨ - وفي الحالة الثانية ، وإذا ما كان رد الدولة الفاعل على طلب الدولة المتضررة هو الإنكار ، سواء للوقائع أم للأسس القانونية المعتمد بها ، فتبدأ المفاوضات بين الطرفين • فإذا لم تحرز المفاوضات تقدماً مرضياً وإذا ما رفضت الدولة الفاعلة جميع المقترحات المقدمة من الدولة المتضررة فيما يتعلق باللجوء ، لتسوية النزاع ، الى الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، يجوز للدولة المتضررة تطبيق التدابير المشار اليها في المادة ٨ من الباب الثاني ، بعد أن تكون قد أخطرت الدولة الفاعلة • بيد أنه ، في هذه الحالة ، سيكون هذا الاخطار هو الاخطار الأول ذلك لأن الاخطار المنصوص عليه في المادة ١ من الباب الثالث لم يرسل ، وان الدولة المتضررة لم تضطر الى الانتظار لفترة طويلة قبل اتخاذ اجراء •

٩ - وإذا لم يتسن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة ٨ من الباب الثاني ، فسيتمتع على الدولة المتضررة أن تخطر الدولة الفاعل بعزمها على تطبيق المادة ٩ من الباب الثاني • وحتى في هذه الحالة يكون هذا الاخطار هو الاخطار الوحيد الذي توجهه الدولة المتضررة الى الدولة الفاعل • وقد تطبق الدولة المتضررة أيضاً المادة ٨ دون التوصل الى نتيجة • وعندئذ يكون عليها أن تخطر الدولة الفاعلة بعزمها على تطبيق أحكام المادة ٩ • وتكون هذه هي الحالة الوحيدة التي يتعين فيها على الدولة المتضررة أن ترسل اخطارين الى الدولة الفاعل • ويكون الغرض من الاخطار الأول هو ابلانها بعزمها على اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٨ ، والغرض من الاخطار الثاني هو أنها ستطبق أحكام المادة ٩ •

- ١٠- والواقع أن جميع الأحكام المتصلة بالاجراء الذي يتعين اتباعه في هذه الحالات المختلفة هي جزء لا يتجزأ من مجموعة التدابير والتدابير المضادة التي تحكمها المواد من ٦ الى ٩ من الباب الثاني ، ومن ثم فلا محل لها في المادتين ١ و ٢ من الباب الثالث . ولن يكون ادراج هذه الأحكام في المواد من ٦ الى ٩ من الباب الثاني منطقيا فحسب وانما يسمح أيضا بأن يوغذ في الحساب أن النزاع الذي يتطلب تطبيق أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يثار في مرحلة لاحقة بعد تلك التي تنصورها الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ من الباب الثالث .
- ١١- ان مشروع المادتين ٣ و ٤ لا يتطلبان سوى تعليقات قليلة . ففيما يتعلق بمشروع المادة ٣ ، من رأيه أنه — يمكن أن ينص صراحة ، اما في نص المادة أو في التعليق عليها ، على أنسب وسيلة للتسوية ضمن الوسائل المشار اليها في المادة ٣٣ من الميثاق .
- ١٢- أما بشأن مشروع المادة ٤ ، وبصفة خاصة الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) اللتين تنصان ، على نحو صحيح ، على — الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية ، اذا لم تحل اللجنة الباب الثالث من المشروع الى لجنة الصياغة في الدورة الحالية ، فمن الممكن إعادة النظر في تلك المادة في دورتها التالية بعد تجديد عضويتها وعلى ضوء التعليقات التي تبدي في اللجنة السادسة ، أثناء الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة .
- ١٣- وهناك سبب آخر يستدعي توخي الحذر من جانب اللجنة . ذلك أنه اذا ما قررت اللجنة أن تحيل الباب الثالث من مشروع المواد الى لجنة الصياغة بعد مناقشته بفترة ثقل عن أسبوع ، فمن الجائز أن يعتقد رجال القانون والدبلوماسيون الذين يتابعون أعمال اللجنة أنها قد تناولت ما أثير من مشاكل شديدة الحساسية بطريقة متسرعة للغاية . وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي أن يكون في وسع أعضاء اللجنة الجدد ، المنتخبين في دورتها القادمة دراسة المجموعة الكاملة لمشاريع المواد التي لا تزال تحتاج الى تحسينات كثيرة .
- ١٤- وهناك بصفة خاصة عدد من الثغرات في الباب الثاني الذي أحيل قبل الأوان الى لجنة الصياغة ، وكذلك في الباب الأول الذي لم يحاول ، على سبيل المثال ، تصنيف القواعد الأولية أو انتهاكات هذه القواعد كما أنه لم يتناول الظروف المشددة والمخففة ، على الرغم من أن هذه مسألة مهمة . وأخيرا ، وأهم ما في الموضوع ، أنه لا يوجد تفسير لكيفية تحديد الفرق بين الجرائم والجنائيات . والمشروع ، في مجمله ، غير متوازن إذ أن التفصيل في الباب الأول تزيد بكثير عنها في الباب الثاني والثالث . وتحتمل اللجنة بالفعل جزءا من المسؤولية عن الثغرات وأوجه القصور الموجودة في المشروع . فليس مما يبعث على الارتياح التام القول بأن هذا ليس خطأ المقرر الخاص الذي اضطلع في وقت قصير نسبيا بمهمة أصعب من المهام التي أسندت لمن سبقوه في القيام بهذا العمل .
- ١٥- السيد جافوتا ، قال ان أحكام الباب الثالث من المشروع هي ، مثلما ذكر المقرر الخاص في الفقرة (٧) من تعليقه العام (A/CN.4/397/Add.1 ، الفرع أولا بء) ، أحكام تكميلية ذات صلة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وأن أحكام المشروع خاضعة لأحكام الميثاق . وعلى هذا الأساس ، صيغت مشاريع المواد من ١ الى ٥ من الباب الثالث .
- ١٦- وأضاف أن الفكرة التي ينطوي عليها مشروع المادة ١ ، مع اشارته الى المادة ٦ من الباب الثاني ، فكرة جديدة نسبيا والموضوع الآخر الوحيد الذي وردت فيه هذه الإشارة هو مشروع المادة ١٠ من الباب الثاني . وطبقا لما جاء في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١٠ (A/CN.4/389 ، الفرع أولا) يجب استنفاد الاجراءات الدولية للتسوية السلمية للمنازعات قبل تطبيق المادة ٩ من الباب الثاني واتخاذ التدابير الانتقامية . وبما أن مشاريع المواد من ١ الى ٥ من الباب الثالث مشاريع تكميلية فستكون هذه الاجراءات قد استنفدت على أية حال قبل الاحتجاج بالمادة ٩ من الباب الثاني .
- ١٧- وطبقا لمشروع المادة ٢ من الباب الثالث ، فان الاجراء الذي لا يتخذ في غضون ثلاثة أشهر لا يمكن أن يتخذ الا بموجب المادتين ٨ و ٩ من الباب الثاني اللتين تقتضيان اخطارا ثانيا من جانب الدولة المدعية . ومن ثم ، فان هناك ثغرة — بين الاخطارين . وتحتاج هذه النقطة الى دراسة . وتساءل المتحدث عما سيكون عليه الوضع اذا ما اعترض الطرف الآخر عندما يبلغ الاخطار بموجب المادة ١ من الباب الثالث وعندما يثار نزاع حول التزامات الدولة الفاعل بموجب المادة ٦ من الباب الثاني . ولا يذكر المشروع على الاطلاق هذه النقطة التي تتطلب مزيدا من الدراسة ، مع الإشارة بوجه خاص الى ما يمكن أن يترتب عليها من آثار .
- ١٨- وافترض المتحدث أن الإشارة في مشروع المادة ٣ الى المادتين ٨ و ٩ من الباب الثاني تنصرف ، بالاستدلال ، على المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ وهي مواد ذات صلة مباشرة بالمادتين ٨ و ٩ . وينبغي بوجه خاص ، ألا تقتصر الإشارة على المادة ٣٣ من الميثاق على المنازعات ذات الصلة بالمادتين ٨ و ٩ . وليس من الواضح سبب ورود الإشارة ، في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٤ ، الى مشاريع المواد من ٩ الى ١٣ من الباب الثاني وليس الى المادة ٨ من الباب الثاني . ويحتاج الأمر الى توضيح الصلة الحقيقية بين مشروع المادتين ٣ و ٤ .

١٩- وربما ينبغي تحويل الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من مشروع المادة ٤ الى مواد مستقلة . وقد يكون من الأنسب أن تحل محل عبارة " خلال فترة ١٢ شهرا " في الجملة الافتتاحية عبارة أكثر مرونة الى حد ما ، مثل " في غضون فترة معقولة " ، وذلك مراعاة للظروف التي تفشل فيها المحاولة الأولى للتوفيق . وقال ان مفهوم التوفيق الإلزامي ، أو المرفق الخاص بهذا الموضوع ، لا يشكّلان أية صعوبة بالنسبة له .

٢٠- وأعرب عن رغبته في معرفة السبب الذي من أجله لم ترد الإشارة ، في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤ ، الى مشروع المادة ١٩ من الباب الأول (الجرائم الدولية والجنح الدولية) ، على الرغم من أن المقرر الخاص ذكر في تقريره السادس (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٢) أنه كان قد اقترح ادراج هذه الإشارة . كما أن المقرر الخاص لم يقدم ، بالممثل ، أي سبب لعدم الإشارة ، في النص ذاته ، الى المادة ١٥ من الباب الثاني المتعلقة بالعمل العدواني الذي ذكر بصدده ، في تقريره السادس ، ما يلي :

" أما معرفة هل ستقوم محكمة العدل الدولية - وهي من " الهيئات الرئيسية " للأمم المتحدة - بدور في العملية أم لا ، والى أي حد يصل هذا الدور ، فذلك يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق نفسه " (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤) .

ويرى المتحدث أن الأمر ليس كذلك بالضرورة . بيد أن هذه مسألة تتطلب الدراسة بعناية كما أنها ، مثلما سبقت الإشارة الى ذلك ، مسألة تتصل اتصالا مباشرا بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٢١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ ، أعرب المتحدث عن شكوكه في أن تكون لمشاريع المواد قيمة ذات شأن إذا ما أمكن ابداء تحفظ ما ، يتعلق بمعاهدة عقدت قبل دخول المواد حيز النفاذ . وربما يكون من الأفضل أن ينص ، ببساطة ، على السماح بابداء التحفظات في حالة النزاعات التي تثار بعد دخول المواد حيز النفاذ . وعلى أي حال ، فإن المادة ٥ تتطلب تفكيراً أعمق .

٢٢- السيد توموشات ، قال ان المقرر الخاص قد توخى هدفا شبه ثوري في مشاريع المواد الجديدة المتعلقة بمسؤولية الدول . ذلك أن الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٤ قد وضعت قاعدة يمكن بمقتضاها ، ولأول مرة ، لأي من طرفي نزاع يتعلق بآثار فعل غير مشروع دوليا أن يبدأ من طرف واحد تطبيق اجراء التوفيق الإلزامي المذكور في مرفق المشروع . وتوجد بطبيعة الحال سوابق لهذه المسألة . وقد أشار المقرر الخاص ، على وجه التحديد ، الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . بيد أن القواعد ذات الصلة في هذه الاتفاقية أكثر ضيقا بكثير ولا تتعلق الا بطلان المعاهدات أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق العمل بها ، في حين أن الغرض من المشروع الحالي هو تغطية جميع الحالات المتعلقة بالاخلال بالتزام دولي .

٢٣- وستكون النتيجة هي تحول كلي في القانون الدولي . ذلك أن التعاقدات الدولية ، في مجملها كانت تهدف حتى الآن الى تأمين احترام الالتزامات الواقعة على الدول ، وان مسألة إعمال الالتزامات ، وهي نقطة ضعف رئيسية في القانون الدولي ، تكتسب الآن أساسا أكثر ثباتا . بيد أن السؤال هو معرفة ما اذا كانت التدابير المزمع تطبيقها ستكون مقبولة من الدول ، من المهم ألا يغيب عن الأذهان أن القيود السياسية المتأصلة تومثر على ما يمكن انجازه بشكل معقول .

٢٤- وفيما يتعلق بالفرق بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية ، أثيرت دائما الشكوك بصد ما يتوفر لهذا المفهوم من مقومات . وقد كان ذلك واضحا بصفة خاصة في القواعد الاجرائية المقترحة . وتساءل المتحدث عما اذا كان من الممكن بالفعل أن تعامل جميع الالتزامات الدولية على قدم المساواة ، بمعنى أن تكون للالتزام بالتشاور مع حكومة أخرى نفس قيمة التزام موضوعي في مجال التجارة ، أو الواجبات المشار اليها في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تتجسد في الاعلان الصادر عن الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ (٥) . ومن المؤكد أن الاجراءات التي يتعين فرضها على الدول لها ما يبرزها عندما يتعلق الأمر بحقوق والتزامات على نفس القدر من الأهمية . ولكن هناك أيضا واجبات في الحياة اليومية يكون فيها لرد الفعل السريع والعيني أثر في إعادة الوضع المشروع الى ما كان عليه يزيد عن الأثر الذي تحدده اجراءات قانونية استغرق اعدادها وقتا طويلا .

٢٥- ومن الممكن تبسيط مشاريع المواد قيد البحث وزيادة دقتها الى حد بعيد . وعلى نحو محدد ، ينبغي توضيح ما اذا كانت الحقوق التي يربتها للدولة المتضررة مشروع المادة ٦ من الباب الثاني تنشأ بحكم القانون أم أن وجودها يقتضي أن تقدم تلك الدولة طلبا رسميا . وقال المتحدث أنه يود أن يعرف السبب الذي من أجله لم ترد أية إشارة في الباب الثالث الى مشروع المادة ٧ من الباب الثاني .

٢٦- وذكر أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢ صعبة الفهم بسبب الإشارة غير الدقيقة الى " دولة أخرى " . ولكن ربما كانت هذه مجرد مسألة صياغة .

٢٧- ورأى أن هناك مشكلة رئيسية يثيرها التوازي الموجود بين مشروع المادة ٣ من الباب الثالث ومشروع المادة ١٠ من الباب الثاني . ذلك أن مشروع المادة ١٠ يفرض التزاما باللجوء الى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في المقام الأول ، ويحدد فرقا بين المعاملة بالمثمل والانتقام بأن يعني تدابير المعاملة بالمثمل من أي متطلب اجرائي . ولم يحدد مثل هذا الفرق بين تدابير المعاملة بالمثمل والانتقام في مشروع المادة ٣ .

٢٨- وقال انه وجد قدرا من الصعوبة في فهم القاعدة المقترحة في مشروع المادة ٤ . ورأى أن أوجه التشابه مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ظاهرية أكثر من كونها حقيقية . فيموجب المادة ١٦ (أ) من هذه الاتفاقية ، لا يطلب من محكمة العدل الدولية الا أن تحدد ما اذا كانت المعاهدة باطلة لأنها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العمام كانت موجودة وقت ابرام المعاهدة أو نشأت في وقت لاحق . اما بموجب مشروع المواد ، فان النزاعات المتصلة بالأحكام الآمرة أو بالجرائم الدولية يمكن أن تحال برمتها وبجميع الآثار القانونية المترتبة عليها الى محكمة العدل الدولية . وعلى هذا النحو يكون نطاق ولاية محكمة العدل الدولية أوسع بموجب المشروع منه بموجب اتفاقية فيينا . وذكر المتحدث أنه لا يعارض توسيع نطاق سلطان المحكمة على هذا النحو ، ولكن ينبغي للجنة أن تدرك تماما مدى الخطوات التي تزعم اتخاذها .

٢٩- وعلى الرغم من أن الدول نادرا ما تنتهك قواعد القانون الدولي القطعية في المعاهدات المبرمة بينها ، فإن الانتهاكات من جانب واحد أمر متواتر الحدوث . وهناك أمثلة عديدة تدل على أن النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق مثل هذه القواعد تشكل جزءا من الحياة اليومية . ويمكن الاحتجاج ، بطبيعة الحال ، بأن الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٤ لسم تشر الى القواعد القطعية بوجه عام ، ولكنها أشارت إليها فقط فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ من الباب الثاني . ولكن هذا هو بالتحديد الأمر الذي يتعمّر عليه قبوله . وإذا افترضنا ، لأسباب سياسية محض ، أن الدولة ألسف أوقفت واحتجزت عددا من مواطني الدولة باء ، فسيكون ذلك انتهاكا لقاعدة من الأحكام الآمرة . وإذا ما أوقفت الدولة باء بعد ذلك عددا مماثلا من مواطني الدولة ألف فان الدولة ألف ، حسبا يفهم من الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٤ ، يمكن أن تقدم شكوى الى محكمة العدل الدولية بحجة أن القبض على مواطنيها يعتبر انتهاكا للفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١٤ من الباب الثاني . ولكن الدولة باء ، وهي ضحية فعل غير مشروع ارتكبه الدولة ألف التي بدأت سلسلة السلوك غير المشروع ، لا يحق لها أن تعرض قضيتها على محكمة العدل الدولية . وليس لعدم التوازن هذا ما يبرره ، بل انه يمكن أن يضع محكمة العدل الدولية في موقف محرج للغاية .

٣٠- وتتنطبق اعتراضات مماثلة على الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٤ . وهنا أيضا ، يقع الفعل الأصلي غير المشروع ، حتى وان كان جريمة دولية ، خارج نطاق الاجراءات التي تركز على وجه الحصر ، على الحقوق والالتزامات الاضافية المترتبة على ارتكاب جريمة دولية .

٣١- وفي حين رأى المتحدث أنه يمكن للمؤتمر الدبلوماسي المقبل أن يعالج مشروع المادة ٥ ، فقد ذكر أنه يوافق على أن قاعدة عدم رجعية الأثر قاعدة تقييدية للغاية . ولن يترتب على المشروع سوى أثر ضئيل اذا ما وضعت القاعدة المذكورة في المادة ٥ في الاطار المقترح .

٣٢- السيد كوروما ، قال ان مواد الباب الثالث من المشروع سترفع من شأن النظام القانوني الدولي وستعزز حكم القانون بين الأمم .

٣٣- وللمادة ١ مكان في المشروع بالقدر الذي توفر فيه ما أصبح يعرف بأنه " فترة لتهدئة الخواطر " وتنبه الدولة الفاعل المزعومة أنه يتعين عليها أن تكف عن ارتكاب أفعال منافية للقانون الدولي . غير أنه وافق على أن المادة ينبغي ألا تشيّر الى الباب الثاني من المشروع فحسب بل أيضا الى الباب الأول وربما الى المبادئ العامة للقانون الدولي وذلك توخيا للوضوح . وينبغي أن تتناول المادة ما هو معروف في القانون العام بـ " الاخلال المقدم " ، حيث تنبّه أيضا الدولة الفاعل المزعومة اذا اضطلعت ببعض الأفعال المعينة التي ليست بأفعال غير مشروعة ، ولكن من شأن هذه الأفعال اذا ارتكبت أن تؤدي الى الاخلال بالتزام دولي . وأعرب عن عدم اقتناعه التام بأن الاخطار المنصوص عليه في مشروع المادة ١ ينبغي أن يقتزن بإشارة الى التدابير المطلوب اتخاذها والى الأسباب التي دعت اليه . وهو يرى أنه يكفي في بعض الحالات ، على الأقل في البداية ، مجرد توجيه نظر الدولة الفاعل المزعومة الى الفعل المعني . ومن المستصوب أيضا تخفيف لهجة المادة .

٣٤- وتساءل عما اذا كانت الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ قد تسبب عكس الأثر المرغوب فيه ، فمن الممكن مثلا أن تقزز الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف ، بأعداد كبيرة ، الاخلال بأحكام هذه المعاهدة مما يجعلها تقوّض على نحو غير مقصود هدف وغاية المعاهدة . وعليه فانه يرى أن الفقرة تتطلب مزيدا من الدراسة .

٣٥- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٤ ، يرى أن جميع حالات الجريمة الدولية المزعومة أو الاخلال بالقواعد الآمرة ، ينبغي إحالتها الى محكمة العدل الدولية ، التي تعتبر موهلة ، بوصفها الهيئة القضائية العليا ، للبت في هذه القضايا . وفيما يتعلق بالعواقب القانونية للعدوان ، بغض النظر عن أحكام ميثاق الأمم المتحدة وعن تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٧٤^(١) ، ينبغي عدم خلق انطباع مفاده أن محكمة العدل الدولية ليست موهلة للبت فيما اذا كان قد ارتكب

عدوان • وعليه ، ينبغي للجنة أن توضح كل الوضوح أن محكمة العدل الدولية يمكن لها ، في بعض الحالات ، أن تحدد ما لهذه القضايا من عواقب قانونية •

٣٦- وينبغي أيضا أن يوضح كل الوضوح في التعليق أو في مكان آخر أن المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنطبق على الباب الثالث من المشروع بكامله •

٣٧- السيد بالاندا ، قال ان ادراج أحكام بشأن تسوية المنازعات في نص مشروع المواد يشير الى تغيير في أساليب عمل اللجنة والى تطور في القانون الدولي من حيث المضمون ، ذلك أن اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ ، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ قد وضعت كلها هذه الأحكام في البروتوكولات الاختيارية • وهو يتفق مع السيد أوجيسو (الجلسة ١٩٥٤) على أن الهيكل الجديد الذي اختاره المقرر الخاص يمكن أن يشبط عزيمة الدول عن الانضمام الى الصك الذي سيعتمد أو أن يشجعها على الاعراب عن تحفظات •

٣٨- ان صلاحية المشروع للبقاء وفعاليتها يعتمدان على اخلاص الدول • فالمجتمع الدولي شهد وهو عاجز تقريبا الانتهاكات المتكررة لميثاق الأمم المتحدة • وليس للقصف الأخير الذي قام به جيش جنوب أفريقيا ضد ثلاث من دول المواجهة الا مشالا واحدا على ذلك • وليس هناك ما يمنح المجتمع الدولي من اعتماد قرارات ، ولكن هذه النصوص لا قيمة لها اذا كان تطبيقها أمرا صعبا • فاذا استطاعت الدول انتهاك الميثاق بدون توقيع جزاء عليها فهل هناك ما يؤكد أنها ستلتزم سياسيا بما فيه الكفاية باحترام عمل اللجنة ؟ وأرب عن شكه الكبير في هذه النقطة ، غير أن هذا الشك ينبغي أن يفسر على أنه يعتقد أن اللجنة تضع وقتها بمتابعة المسلك الذي اعتمدته • غير أنه نظرا لطبيعة الجهات الرئيسية المهيمنة على الساحة الدولية ، أي الدول ، فان صلاحية مشروع المواد للبقاء وفعاليتها سيعتمدان على الواقعية التي يعكسها المشروع •

٣٩- ووافق على أن نطاق مشروع المادة ١ ينبغي توسيعه وأنه ينبغي ألا يقتصر على الإشارة الى المادة ٦ من الباب الثاني من المشروع • وينبغي أن يضاف الى العبارة " أن تخطر " عنصر الزمن ، كما ينبغي توفير مزيد من التفاصيل عن طريقة الاخطار ، إذ أنه لا يمكن في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية ، استخدام الألفية الدبلوماسية المعتادة •

٤٠- وقال ان السيد رويتر (الجلسة ١٩٥٣) قد أشار الى أنه ربما يكون من الضروري تحديد مهلة زمنية للاخطار عن ارتكاب فعل غير مشروع دوليا • وهو لا يعتقد أنه ينبغي اعتماد هذه الفكرة ، إذ أنه يمكن للدولة لأسباب تكتيكية أن تمتنع عن اتخاذ أي تدبير في أعقاب فعل غير مشروع دوليا وأنها قد تنتظر الى أن يحين الوقت المناسب لتأكيد حقوقها • وهذا ينطبق بمفسة خاصة على مصالح البلدان النامية •

٤١- وقال ان الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ١ لا تطابق تماما الجملة الثانية من المادة • وفي هذا الصدد ، كان السيد كوروما قد سأل عما اذا كان يتعين دائما على الدولة أن تبين في اخطارها الأسباب التي اضرتها الى اتخاذ تدبير معين • فما الذي يحدث اذا لم تقدم الدولة الأسباب التي دعته الى اتخاذ ما اتخذته من تدابير ؟ فهذه نقطة ينبغي للجنة أن تكون واقعية بشأنها ، ذلك أن المعول عليه ليست الأسباب المحتج بها بقدر ما هو الاخطار في حد ذاته • وليست الأسباب الا ثانوية • وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن تتفق الجملة الثانية من المادة ١ ، التي جاء فيها " ويبين الاخطار التدابير المطلوب اتخاذها وأسباب ذلك " مع الجملة الثانية من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ التي جاء فيها : " ويبين الاخطار التدابير المعتزم اتخاذها " •

٤٢- وقال ان اللجنة قد اعتمدت مبدأ التعويض الكامل ، غير أن العبارة " لايجاد حالة تكون أقرب ما يكون ٠٠٠ " ، الواردة في الفقرة (١) من التعليق على المادة ١ ، لم تأخذ بعين الاعتبار بما فيه الكفاية الالتزام بتقديم تعويض كامل •

٤٣- ووافق مع السيد أوجيسو والسيد يانكوف (الجلسة ١٩٥٤) على أنه من الأفضل أن يشرح معنى العبارة " في الحالات المستعجلة بوجه خاص " ، الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ ، بدلا من أن تترك للدولة المعنية أن تقرر من جانب واحد ما اذا كانت الحالة مستعجلة • وتشير فترة الثلاثة أشهر ، المنصوص عليها في هذه الفقرة ، مشكلة البرهان • فكيف يمكن أن يحدد ما اذا كانت دولة ما قد استلمت فعلا الاخطار المرسل اليها ؟ فاما أن يشير التعليق الى القانون الداخلي للدول أو أن تتضمن الأحكام المعنية مزيدا من التفاصيل •

٤٤- فهل كان المقرر الخاص يقصد تخصيص فترة زمنية بين تطبيق المادة ١ وتطبيق المادة ٢ ؟ وبعبارة أخرى ، عندما ترفع دولة ما دعوى بأنها متضررة هل يجب عليها أن تطالب الدولة الفاعل باتخاذ تدابير التعويض قبل أن تتمكن من اتخاذ تدابير مضادة ، أو أن عليها أن تتخذ تدابير مضادة ثم تطالب باتخاذ تدابير التعويض ؟ وهذان أمران مختلفان تماما ، في رأيه ، وليس هناك ارتباط زمني بينهما • وبالإضافة الى ذلك ، يبدو أن المقرر الخاص قد أجاب عن هذا السؤال في الفقرتين (١) و (٢) من التعليق على المادة ٢ •

٤٥- وينبغي ألا يقتصر نطاق مشروع المادة ٣ على الحالة التي يثار فيها اعتراض على التدابير المتخذة أو المعتزم اتخاذها بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ من الباب الثاني • وينبغي لعملية المفاوضات أن تبدأ وفقا للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة بمجرد أن تشير الدولة اعتراضا •

- ٤٦- ينبغي الاستعاضة عن العبارة " خلال فترة ١٢ شهرا " الواردة في مشروع المادة ٤ بالعبارة " خلال فترة معقولة " . ولا تنص الفقرتان (أ) و (ب) الا بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية . ولكنه لا يعتقد أن الحالات التي تنطوي على الأخلال بأحدى القواعد القطعية للقانون الدولي العام يمكن إحالتها تلقائيا الى محكمة العدل الدولية : أولا ، لأنه من غير المعروف بعد ما هو المقصود بالضبط بعبارة " احدى القواعد القطعية للقانون الدولي " ، وثانيا ، ستقع على محكمة العدل الدولية مسؤولية كبيرة جدا ، ولا يبدو أن الدول مستعدة لأن تترك للمحكمة حرية الحكم في كل قضية بشأن ما اذا كانت احدى القواعد القطعية قد أخل بها قبل الحكم في جوهر القضية .
- ٤٧- ووافق على فكرة عرض المنازعات التي تنطوي على جرائم دولية على المحكمة ، لاسيما في ضوء التعليقات المقدمة أثناء النظر في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع . فالمحكمة في وضع يمكنها من معالجة هذه القضايا . غير أن له بعض الشكوك حول توسيع نطاق ولايتها بموجب الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٤ . وينبغي توجيه مزيد من العناية الى الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق وفي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، التي تعطي للدول مجسالا للاختيار بين الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ولا ترغمها ، كما هو الحال بالنسبة لمشروع المواد ، أو على الأقل بالنسبة للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٢ من الباب الثاني ، على عرض المنازعات على المحكمة الدولية . فينبغي أن تتوفر مرونة أكبر ، كما أشار الى ذلك المقرر الخاص نفسه في الفقرة (٧) من تعليقه العام (Add.1 و A/CN.4/397) ، الفرع (أ) من المادة ١٢ ، ومقدمة أحكام الباب الثالث ، ينبغي أن تنص مادة مستقلة على المبدأ الأساسي المتمثل في أن تترك للدول نفسها فرصة السعي ليجاد أكثر الوسائل ملائمة لتسوية منازعاتها . ولا يتم اللجوء الى أحكام الباب الثالث الا في حالة عدم العثور على الوسائل الملائمة .
- ٤٨- واقترح المقرر الخاص في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٤ نظامين متوازيين : اجراء توفيقيا لتفسير المواد ٩ الى ١٣ من الباب الثاني ، وعرضا اجباريا للمنازعات على محكمة العدل الدولية في الحالات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٢ من الباب الثاني . غير أنه يمكن لنزاع ما أن يتصل بأمور موضوعية وبأمور تفسيرية معا . فهل الدول ملزمة في هذه الحالة بعرض الموضوع على كل من لجنة التوفيق والمحكمة ؟ هذا سؤال تصعب الاجابة عنه . فالمحكمة بالطبع هيئة ذات هيبة واختصاص ، غير أنه ينبغي عند اعتزام اللجوء اليها عدم التفاوضي عن صعوبة أعمال أحكامها . ويكون هناك ميل الى اللجوء الى المادة ٩٤ من الميثاق ، ولكن نظرا لانقسام مصالح المجتمع الدولي ، كما هو واضح في مجلس الأمن ، فإنه لا يعتقد ، حتى عن طريق استخدام المادة ٩٤ ، أنه يمكن أن يكون لأي حكم تصدره المحكمة أي أثر . فمشاريع المواد ، بالصيغة التي هي عليها ، لا تسمح بارغام الأطراف في نزاع ما على الالتزام بحكم المحكمة .
- ٤٩- وأعرب عن تأييده للمرفق ولكن ، رغم أن هذا المرفق يستند الى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات القائمة ، فإنه غير واثق من أن الأمين العام للأمم المتحدة ، بعد وضع قائمة بالموفقين ، يستطيع أن يعين موفقين غير مدرجين في هذه القائمة .
- ٥٠- وبما أنه جرى العرف على احالة مشاريع المواد المستعرضة في الجلسات العامة الى لجنة الصياغة ، فإنه يوافق على هذا المسلك ، ولكنه يعتقد أنه من الحكمة انتظار تعليقات اللجنة السادسة للجمعية العامة قبل احالة مشاريع المواد الى لجنة الصياغة .
- ٥١- السيد فرانسيس ، قال ان له ثلاث ملاحظات تمهيدية . أولا ، أنه يوافق مع السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٥٣) ، والسيد جاغوتا على الطبيعة التكميلية لمشاريع المواد في الباب الثالث . وثانيا ، يود أن يوجه النظر الى نقطة مهمة أثارها المقرر الخاص في تقارير سابقة وهي أنه عند حدوث اخلال بالالتزام دولي ، تنشأ علاقة قانونية جديدة بين دولتين معنيتين فيما يتصل بالاخلال نفسه . وأخيرا ، ينبغي أن يظل ماثلا في الأذهان أن الاخلال لا يدمر بالضرورة العلاقة القانونية الأصلية لأن موضوع هذه العلاقة يمكن أن يظل قائما أو لأن الوفاء بالالتزام لا يزال ممكنا .
- ٥٢- يدعو مشروع المادة ١ الدولة التي تحتج بالمادة ٦ من الباب الثاني الى الاخطار . وأردف أن المادة ٦ تشكل أول حلقة في سلسلة العلاقة القانونية الجديدة التي أشار اليها للتو . وهي تتضمن العناصر الأساسية لهذه العلاقة ، لاسيما الحاجة الى وقف الفعل غير المشروع دوليا ، واعادة الحالة الى ما كانت عليه ، ودفع تعويض اذا لم يكن ذلك ممكنا . وما تنص عليه المادة ٦ من الباب الثاني يجعل من الضروري بصفة مطلقة تطبيق شرط الاخطار المحدد في مشروع المادة ١ من الباب الثالث .
- ٥٣- ويتصل مشروع المادة ١ بحالة ثنائية الطرف ، ولكنه يعتقد أنه ينبغي تكييفه بحيث يفرض على الدولة المطالبة لا شرط اخطار الدولة الفاعل المزعومة فحسب بل أيضا الدول الأطراف الأخرى في حالة علاقة متعددة الأطراف . وينبغي فرض هذا الشرط حتى في حالة عدم التفكير في وقف تأدية الالتزامات . فان اخطار جميع الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف بادعاء ارتكاب فعل غير مشروع دوليا يمكن أن ينشأ عنه جو موات يسمح بالتوصل الى تسوية سلمية .
- ٥٤- وكما لاحظ السيد هوانغ (الجلسة ١٩٥٤) توعدك المادة ١ التزامات الدولة المطالبة . غير أن حقوق الدولة المطالبة تقابلها التزامات الدولة الفاعل ، وعليه فإنه يقترح اضافة فقرة ١ الى المادة ١ تحدد فيها التزامات الدولة الفاعل .

٥٥- وهو يتفق عموماً مع المضمون العام لمشروع المادة ٢ ويرحب بملاحظات الأعضاء الآخرين بشأن عامل الزمن . وقد اقترح البعض تقديم تعريف أو شرح ، ربما في التعليق على المادة بشأن الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ١ بالنسبة لـ " الحالات المستعجلة بوجه خاص " . والجدير بالذكر أن عبارة " عدا في الحالات المستعجلة بوجه خاص " قد استخدمت في الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، غير أنها لم تعرف في تلك الاتفاقية . وعليه فمن غير المستصوب أن تجرى محاولة لشرح هذه الصيغة في التعليق على مشروع المادة ٢ . وعلى كل حال لا يمكن تغطية جميع الحالات التي يمكن أن تنشأ .

٥٦- وليست لديه تعليقات بشأن مشروع المادة ٣ ، الذي يبدو جاهزاً للحالة إلى لجنة الصياغة .

٥٧- وبسبب مشروع المادة ٤ ، أعرب عن اتفاقه مع هؤلاء الأعضاء الذين يعتقدون أنه يجب على اللجنة أن تلعب دورها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتعزيز اللجوء إلى محكمة العدل الدولية . ومواضيع الخلاف المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) توفر فرصة استخدام ولاية المحكمة الدولية استخداماً مشمراً . أما قواعد الأحكام الآمرة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) فإنها تشكل الآن حقيقة قضائية حيّة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار ، لاسيما أن هناك آراء متضاربة بشأن نطاق القواعد الآمرة .

٥٨- وفيما يتعلق بالوسائل المختلفة لتسوية المنازعات من طريق إجراءات تتخذ من طرف ثالث ، لا يبدو له أن التحكيم هو أفضل طريقة لتناول قضية الأحكام الآمرة وتطويرها القانوني . وكان المقرر الخاص على حق عندما أعطى دوراً لمحكمة العدل الدولية ، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، في الأمور المعالجة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٤ . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الحكم الذي تصدره محكمة العدل الدولية ينجم عنه تطور أكثر اتساقاً للقانون بشأن الموضوع الجدلي المتعلق بالأحكام الآمرة .

٥٩- وكانت هناك إشارة أثناء المناقشة إلى الآراء المتضاربة في المجتمع الدولي بشأن الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية . وهناك علامات مشجعة تشير إلى أن هناك اهتماماً متزايداً بمحكمة العدل الدولية من جانب الدول التي لم تعرض في السابق عليها أية قضايا . وهو يرى أن الموضوع ينبغي أن يعالج بطريق تتمثل في ترك موضوع التحفظات مفتوحاً تماماً ، وهو الموضوع المعالج في مشروع المادة ٥ من الباب الثالث .

٦٠- ووجه السيد رويتر (الجلسة ١٩٥٣) النظر إلى بعض الثغرات في الباب الثالث ، لاسيما بشأن مسألة الضرر . ويود هو نفسه أن يعرف ما إذا كان المقرر الخاص سينظر في أن يدرج في الباب الثالث حكماً ذا صلة بالمادة ٣٥ من الباب الأول عن " التحفظ بشأن التعويض عن الأضرار " لاسيما فيما يتعلق بالمنازعات التي تنشأ من المطالبات بالتعويض عن الأضرار .

٦١- ووافق على أنه ينبغي إحالة مشاريع المواد الواردة في الباب الثالث إلى لجنة الصياغة . وقال إن اللجنة تعالج موضوع مسؤولية الدول منذ عشرين سنة ، وينبغي أن تتلقى آراء اللجنة السادسة للجمعية العامة عن جميع المواد التي نظرت فيها حتى الآن . وستكون هذه الآراء عاملاً مساعداً كبيراً بالنسبة للجنة بأعضائها الجدد في الدورة المقبلة .

٦٢- السيد جاكوفيدس ، قال إن مسؤولية الدول موضوع صعب ، من حيث نطاقه ومضمونه ، وكله عقبات . وهذا هو السبب الذي جعل اللجنة تقضي وقتاً طويلاً حتى تتوصل إلى المرحلة المتقدمة الحالية في عملها . وفي نفس الوقت ، فالموضوع أهم من أن يترك غير مكتمل ، ومع تقديم المقرر الخاص (A/CN.4/1397 و Add.1) تقريره السابع الرافع لنهج نهاية الطريق . وفي حين أنه لا يزال هناك عمل كثير ينبغي الاضطلاع به ، قبل عرض مشروع اتفاقية شاملة على مؤتمر قانوني دولي ، فقد أرسى الأساس الآن . وقدمت عناصر كثيرة تتسم بالتطوير التدريجي ، وتم توسيع نطاق الموضوع على نحو ملائم بعد أن كان مجالاً ضيقاً يتعلق بمسؤولية الدول عن تضرر الأجانب وأصبح الآن ذا أبعاد أوسع ، عملاً بمتطلبات القانون الدولي المعاصر .

٦٣- وقد وجد السيد جاكوفيدس نهج المقرر الخاص متوازناً بصورة صائبة ، وهو يتفق معه عموماً . غير أن كلا من المقرر الخاص ولجنة الصياغة سيستفيدان بلا شك من الاقتراحات المفيدة المقدمة أثناء المناقشة الحالية . فمثلاً ، في مشروع المادة ١ ، ينبغي تعديل العبارة " على الدولة التي ترغب في الاحتجاج " لكي تصبح : " على الدولة التي تنوي [أو تعتزم] الاحتجاج " . وفيما يتعلق بنقطة أكثر التصاقاً بجوهر الموضوع ، ينبغي النظر بعناية في التعليقات التي قدمها السيد إيمان سنكلير (الجلسة ١٩٥٣) والسيد أوجيسو (الجلسة ١٩٥٤) بشأن مشروعَي المادتين ١ و ٢ بشأن الخطوات التي تسبق الاخطار الرسمي وعامل الزمن .

٦٤- وقال إنه لا يعترض على الإشارة العامة في مشروع المادة ٣ إلى وسائل تسوية النزاع المذكورة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة . ورغم أن هذا الحكم في الميثاق عام جداً فمن المناسب الاعتماد عليه في الوقت الراهن مادام لا يوجد أي بديل واقعي .

٦٥- وهناك نقطة أخرى وهي التمييز الهام الوارد في مشروع المادة ٤ من جهة وبين القضايا التي تنطوي على الأحكام الآمرة والجرائم الدولية والمعالجة على التوالي في المادتين ١٢ و ١٤ من الباب الثاني من المشروع ، حيث ينص على اللجوء

الى محكمة العدل الدولية ، ومن جهة أخرى الخلافات المتصلة بتفسير وتطبيق مشاريع المواد ٩ الى ١٣ من الباب الثاني ، حيث تطبق إجراءات التوفيق الالزامية المنصوص عليها في المرفق . وهذا التمييز يثير قضية واسعة تتعلق بالفلسفة والنهج القانونيين . ومن حيث المبدأ ، فإنه كان يفضل أن تسوى جميع الخلافات الناشئة عن الاتفاقية المقبلة بشأن مسؤولية الدول باجراء فعال وشامل وسريع وصالح للبقاء يستتبع اتخاذ قرار ملزم . ويمكن عرض الخلافات على محكمة العدل الدولية نفسها أو أية هيئة أخرى مشابهة ، مثل محكمة جنائية دولية تحكم في الخلافات التي تنطوي على جرائم دولية . وهو يدرك بالطبع تماماً الحدود العملية لموقف مبدئي كهذا في الحالة الراهنة لتطور المجتمع الدولي .

٦٦- وهو يرى أنه من الصحيح أن تكلف محكمة العدل الدولية ، بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، بتسوية الخلافات المتصلة بالاخلال بالأحكام الآمرة وبالجرائم الدولية . وهذا من شأنه أن يعزز سلطة وولاية المحكمة ويشكل رداً على النداء الذي وجهه رئيس المحكمة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ بمناسبة الذكرى الأربعين للمحكمة ، وجاء فيه أن الدول ينبغي " أن تستكشف وتستغل جميع الامكانيات المتاحة . . . للتوصل الى تسوية قانونية " ، على أمل أن تصح المحكمة " المحفل الاعتيادي الذي تتوجه اليه الحكومات بطبيعة الحال لحل خلافاتها الدولية " . كما أنها ستفي بالغرض الهام المتمثل في اعطاء شكل ملموس بصفة رسمية لمفهوم القواعد الآمرة والجريمة الدولية في قضايا محددة .

٦٧- وكما ذكر المقرر الخاص في الفقرة (٣) من تعليقه على مشروع المادة ٤ ، ينبغي تسوية المنازعات المتعلقة بالعواقب القانونية الاضافية للعدوان التي تناولها مشروع المادة ١٥ من الباب الثاني ، أولاً وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة . غير أنه ليس هناك ما يمنع الهيئة الملائمة في الأمم المتحدة - وبصفة رئيسية مجلس الأمن أو الجمعية العامة - من احالة الجوانب القانونية للعدوان المزعوم الى محكمة العدل الدولية لكي تصدر حكماً فيها ، على شكل فتوى أو ما شابه ذلك . وقد تبادرت اليه حالة راهنة واحدة يمكن أن يلائمها هذا الاجراء أكثر من أي اجراء آخر ، وهو مغتبط لأن السيد كوروما قد أشار الى النقطة ذاتها .

٦٨- وفيما يتعلق بمسألة التحفظات ، قال انه يميل الى قبول أحكام مشروع المادة ٥ ، غير أنه يجد بعض المزايا في الاقتراح الذي قدمه أعضاء آخرون ، ومفاده أنه ينبغي ترك الحكم الرئيسي المتعلق بالتحفظات الى المؤتمر الدبلوماسي المقبل .

٦٩- أما فيما يتعلق بالمرفق ، فقد لاحظ أن مضمونه قد استمد من الأحكام المقابلة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وقد اشترك في اعداد هاتين الاتفاقيتين وقد وجد أنهما نموذج ملائم للغاية .

٧٠- وفي الختام ، أيد الاقتراح المتمثل في احالة مشاريع مواد الباب الثالث الى لجنة الصياغة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
 - (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
 - (٣) يرد الباب الأول من مشروع المواد (منشأ المسؤولية الدولية) ، الذي اعتمدت مواده ١ الى ٣٥ في القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .
- وترد المواد ١ الى ٥ من الباب الثاني من مشروع المواد (مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها) ، التي اعتمدها اللجنة بصفة موقتة في دورتيها الخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) . وللاطلاع على نصوص مشاريع المواد المتبقية من الباب الثاني ، وهي مشاريع المواد ٦ الى ١٦ التي أحالتها اللجنة الى لجنة الصياغة في دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، أنظر المرجع نفسه ، الحاشية ٦٦ .
- (٤) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٥٢ ، الفقرة ١ .
 - (٥) أنظر الجلسة ١٩٥٢ ، الحاشية ٨ .
 - (٦) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .

الجلسة ١٩٥٦يوم الجمعة ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠الرئيس : السيد دودو تيام

السيد فرانسيس	السيد جاكوفيدس	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون :</u>
السيد فليتان	السيد ديثا فونثالث	الرئيس أكنجيدي	
السيد كاليرو رودريغس	السيد رازافندرا الامبو	السيد ابويكا	
السيد لاكلينا مونيوت	السيد روكوناس	السيد أوجيسو	
السيد ماكافري	السيد رويتر	السيد باربوثا	
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد بالاندا	
السيد هوانغ	السيد ايان سنكلير	السيد توموشات	
السيد يانكوف	السيد سوتشاريتكول	السيد جاغوتا	

مسؤولية الدول (تابع)

(١) ، A/CN.4/389

(٢) ، Add.1 و A/CN.4/397

A/CN.4/L.398 ، الفرع جيم

ILC(XXXVIII)/Conf. Room Doc.2

[البند ٢ من جدول الأعمال]

إعمال (تنفيذ) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات

(الباب الثالث من مشروع المواد) (٣) (ختام)

مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص (ختام)التقرير السابع للمقرر الخاصالمواد ١ الى ٥ والمرفق (٤) (ختام)

١ - السيد رازافندرا الامبو ، قال ان الباب الثالث من المشروع ينشئ آلية تنطبق على الأحوال التي لا يتوفر فيها لسدى الأطراف النص على اجراءات أخرى لتسوية المنازعات بالطرق السلمية . ومن ثم فهو يتضمن قواعد ذات طبيعة تكميلية، المقصود منها مجرد تدارك خلو الاتفاقات التي تبرمها الدول المعنية من أحكام لتسوية المنازعات . ومن هنا كان على هذا الباب السرد على أوجه قلق أعضاء اللجنة الذين تساءلوا عما اذا كان المقرر الخاص ، في المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول ، ينبذ ضمناً تطبيق اجراءات التسوية المنصوص عليها في شتى الصكوك الدولية النافذة .

٢ - ومضى يقول ان هناك رابطة وثيقة جدا بين البابين الثاني والثالث من المشروع ، وقد استرعى المقرر الخاص نفسه (الجلسة ١٩٥٢) النظر الى الترابط بين الأحكام الموضوعية والأحكام الاجرائية . ومادام الباب الثاني يتناول الآثار القانونية للفعل غير المشروع دولياً ، فمن المنطقي الخلو الى أن أبواب المشروع الثلاثة تشكل وحدة متناسقة . ولم تبرز هذه النقطة بوضوح في مشاريع مواد الباب الثالث ، حيث لا يشير أي منها صراحة الى أي نص من الباب الأول ، ولكنها نقطة تتعين مراعاتها متى حان الوقت لتقييم الوقائع في نزاع محال الى اجراءات التسوية .

٣ - وعلى أساس من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ يعلق مشروع المواد أهمية على التوفيق الالزامي ويسند دوراً رئيسياً للتسوية القضائية . ورغم احتمال موافقة الدول بالاجماع على الانعان للتوفيق الالزامي ، فلا يصدق الشيء نفسه على اجراء التسوية القضائية الالزامية والخصوصية التي ينادى بها المقرر الخاص ، لاسيما وهو فيما يبدو يستبعد التحكيم ، رغم كونه أثناء اعداد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات منظورا اليه كبديل معقول للولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية .

٤ - وقد تثير الأهمية المعقودة على محكمة العدل الدولية حقا مشاكل جسيمة وتمنع دولا كثيرة من التصديق على الاتفاقية المقبلة . ذلك أنه ، رغم التغيير الكبير الذي طرأ على عضوية المحكمة وقراراتها واجراءاتها خلال السنوات العشر الماضية ، فإن الدول التي حصلت على استقلالها موعخرا لم تنس للمحكمة نكولها في قضايا جنوب غرب أفريقيا . فضلا عن ذلك فقد أوضحت بعض قرارات المحكمة موعخرا أنها تبذل جهودا حقيقية لتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي . ومع ذلك ، وعلى وجوه التحديد بسبب الأحكام المتعلقة بالولاية الإلزامية للمحكمة الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ، فإن أعدادا كبيرة من البلدان النامية لم تنضم حتى الآن الى الاتفاقية . ولذلك يستبعد من دول عديدة أن تتحمس كثيرا لمنح المحكمة الانفـراد بالولاية في تسوية المنازعات المتعلقة بالقواعد الآمرة والجرائم الدولية .

٥ - أما فيما يتعلق بالخطارين المنصوص عليهما في مشروعى المادتين ١ و ٢ من الباب الثالث ، فإن الاخطار الثاني ضروري فقط اذا أرادت الدولة التي تدعي بأنها متضررة اتخاذ اجراءات من باب المعاملة بالمثل ، بموجب المادة ٨ من الباب الثاني ، أو تدابير على سبيل الاقتصاد بموجب المادة ٩ من الباب الثاني . ولئن كان الاخطار الثاني مرغوبا فيه قبل اتخاذ تدابير الاقتصاد ، لأنه سيفسح بعض الوقت لمزيد من التفكير ، فهو غير ضروري في حالة التدبير المضاد الذي يتخذ من سبب المعاملة بالمثل ، ذلك التدبير الذي ينبغي لكي يكون فعالا أن يتخذ فورا وأن يكون بالطبع متناسبا مع الفعل غير المشروع الذي ترتبه الدولة الفاعل . وهو يشارك السيد أوجيسو الرأي (الجلسة ١٩٥٤) بشأن جميع هذه النقاط .

٦ - وأردف يقول انه ، فيما يتعلق بمشروع المادة ١ ، فقد أثار السيد رويتر (الجلسة ١٩٥٣) بحق مسألة التقادم . وهو شخصيا لا يعتقد أن دولة ما تستطيع الاستناد الى المادة ١ في قيامها بمطالبة دون قيود زمنية ما . ذلك أن عدم التقادم يعرض استقرار العلاقات الدولية للخطر . والدعوى الجنائية المنصوص عليها في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لا ينبغي أن تنفصل عن الدعوى " المدنية " المنصوص عليها في المشروع قيد البحث . بل ينبغي أن تتخذ الدعوى " المدنية " نفس مسار الدعوى الجنائية ، واذا كان هذا التحليل صحيحا ، فينبغي تناول مشكلة التقادم في قانون الجرائم ، بحيث يضع فترات تقادم مختلفة للجرائم الدولية والجنح الدولية وينص على مبدأ عدم قابلية الدعوى الجنائية والدعوى " المدنية " للتجزئة . وقال انه سيقدم بعض التعليقات بشأن صياغة المادتين ١ و ٢ في لجنة الصياغة .

٧ - ومضى قائلا ان مشروعى المادتين ٣ و ٤ متصلان بإعمال اجراءات تسوية المنازعات بالطرق السلمية . بيد أنه على خلاف الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ، لم تنص الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٤ على أنه يجوز عرض نزاع يتعلق بالقواعد الآمرة على التحكيم . وفي هذا الصدد ، قال المقرر الخاص ان الجزء الأخير من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ ييجز أصلا اللجوء الى التحكيم ، ولكنه تفسيرا ليس بالمرض . والاشارة في تلك الفقرة الى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص بالوسائل العامة للتسوية ، بما في ذلك التسوية القضائية ، لم تمنع مشروع المادة ٤ من النص صراحة على ولاية محكمة العدل الدولية ، ومع ذلك لم تذكر المادة ٤ شيئا عن التحكيم . وقال انه سيكون شاكرا لسماح المزيد من التفاصيل بشأن هذه النقطة ، وبشأن عدم وجود اشارة في المادة ٤ ، الفقرة الفرعية (ب) ، الى المادة ١٥ من الباب الثاني المتعلقة بالعدوان ، والمادة ١٩ من الباب الأول المتعلقة بالجرائم الدولية . فكما ألمح الى ذلك المقرر الخاص نفسه ، ينبغي ذكر المادة ١٥ في الباب المتعلق بتسوية المنازعات . كذلك لم تشر الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٤ ، الى المادة ٨ من الباب الثاني .

٨ - وأردف قائلا ان مشروع المادة ٥ استبعد إمكانية ابداء تحفظات ، وهو شيء منطقي نظرا للطبيعة التي لا تقبل التجزئة للأحكام التي تتناول الآثار القانونية للفعل غير المشروع دوليا وتسوية المنازعات . وقال انه شأنه شأن السيد لاكليتا مونيوث (الجلسة ١٩٥٤) يرى أنه يمكن اضافة حكم عام بشأن التحفظات في الأحكام النهائية للمشروع اذا كان يراد عرض المشروع على مؤتمر للمفوضين ، وفي هذه الحالة تترك اللجنة للمؤتمر البت في هذه المسألة .

٩ - ثم ان المرفق المقترح يختلف عن مرفق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ من حيث ينص على أن لجنة التوفيق هي التي تفصل بنفسها في اختصاصها من حيث تحميل أطراف النزاع أتعاب ومصاريف التوفيق ، وهذان الحكمان يستندان الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، المستندة بدورها الى المبادئ الواردة في الأنظمة المعنية بالتوفيق والتحكيم في منازعات القانون التجارى الدولي . وهنا أيضا يتعين أن يفصل مؤتمر للمفوضين في استبقاء هذه المستحدثات بالمرفق .

١٠ - ومادام ليس هناك ، في رأيه ، مبرر للعدول عن الممارسة التي جرت عليها اللجنة ، فلا بأس من احالة مواد الباب الثالث الى لجنة الصياغة .

١١ - السيد روكوناس ، قال ان الأخذ بالأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث يفترض أن يناط بالهيئة التي يطلب منها الفصل لا سلطة البت في أن فعلا غير مشروع قد ارتكب فحسب ، بل وسلطة البت بأمر التعويض . على أنه لا يفيعين عن البال أن اللجنة لم يكن في خطتها مناقشة المؤتمرات التي تنتوى تقديمها للطرف الثالث الذي ينظر في مطالبته بالتعويض . ما هو المعيار الذي تزن به تلك الهيئة ضررا تسبب فيه فعل غير مشروع دوليا ؟ لقد كان لخلو الباب الأول من المشروع من أحكام في هذه المسألة انعكاسه على الباب الثاني .

١٢- وأردف يقول أنه يجوز وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، أن يطلب من الهيئة القضائية الدولية المعروض عليها المنازعة أن تنتظر في وجه واحد فقط من أوجه النزاع . وقد نسلّم بأن اللجنة لا علم لها بأية قضايا انطبقت عليها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ، ولكنها تستطيع التشكك بقدر معقول في القيمة العملية لهذا الحل ، من حيث ما يتعلق الأمر بمسؤولية الدول . إذ يصعب حالياً هاهنا تصور طلب ما يسبق الموضوع ، على ما هي الحال في القانون الداخلي وفي بعض نظم معينة للعلاقات الدولية . فهل يمكن ، في حالة الموضوع قيد البحث ، وضع خط فاصل بين إمكانية عرض نزاع على محكمة العدل الدولية بموجب المادة ٤ من الباب الثالث من المشروع وإمكانية بدء إجراءات التوفيق المنصوص عليها في المرفق ؟ وكيف يمكن اسناد الأدوار ؟

١٣- ولقد أُشير أثناء المناقشة إلى اختيار الوسائل . وقائمة وسائل تسوية المنازعات الواردة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ليست شاملة . بيد أنه يطلب من الأطراف دائماً عند اختيار إحدى وسائل التسوية الملائمة التوصل إلى تسوية سلمية لنزاعهم . فالالتزام الرئيسي في أي إجراء لتسوية المنازعات بالطرق السلمية هو التوصل إلى نتيجة بينما تعني حرية الاختيار وسيلة إجراء ذلك : فحرية الاختيار ليست غاية في حد ذاتها . فإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على إحدى وسائل التسوية المدرجة في المادة ٣٣ من الميثاق أو في أي صك دولي آخر ، فقد أتاح لها الباب الثالث من المشروع خيارات أخرى ، أولاً لمنع استمرار النزاع إلى ما لا نهاية ، وثانياً لتجنب خطر التصعيد . ومع ذلك تثار مشاكل فيما يتعلق بالكيفية التي سيتصرف بها الطرف الثالث وفيما يتعلق بإسناد الولاية داخل نظام متماسك .

١٤- ومضى قائلاً أنه يتفق مع السيد أوجيسو (الجلسة ١٩٥٤) في الحاجة إلى مزيد من التوضيح فيما يتعلق بمضمون المادة ٦ من الباب الثاني من المشروع ، كما أُشير إليها في مشروع المادة ١ من الباب الثالث ، لأن المادة ٦ ، الفقرة (ج) ، تتضمن تحفظاً يتعلق بمسألة يجيء تناولها في المادة ٧ من الباب الثاني . بيد أن من التحفظ لا يستهدف استبعاد ذلك من نطاق المادة ٦ ولكنما جعل المادة ٧ تتناولها تفصيلاً . وبالتالي فإن الإشارة إلى المادة ٦ من الباب الثاني في المادة ١ من الباب الثالث تنطبق أيضاً على المادة ٧ من الباب الثاني .

١٥- كذلك لا ينبغي مطالبة الدولة المتضررة بتقديم إخطارات عديدة . ففي مشروع المادة ٢ ، تستند الفقرة ٣ إلى الفقرة ٥ من المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ، ولكنها تبدو بشكلها الحالي وكأنها تشير إلى إخطار لم يسبق له وجود قط . ربما كانت هذه مشكلة صياغة فقط ، ولكن ينبغي في رأيه تقليل عدد الإخطارات إلى أدنى حد ممكن .

١٦- وبالرغم من تحديث المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ عن "حل" ، فإنه ينبغي في مشروع المادة ٤ تحسين عبارة " إذا لم يتم التوصل إلى حل ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ ، " . وفي حالة التوصل إلى حل بالنسبة للموضوع ، تكون مهلة الاثني عشر شهراً المقترحة قصيرة نوعاً ما ، وأما في حالة الحل الاجرائي ، فإن هذه المهلة تكون أطول مما ينبغي . ولا يجزىء استخدام صياغة المادة ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

١٧- ولقد أفسح مشروع المادة ٤ بعض المجال للجرائم الدولية التي تناولتها المادة ١٩ من الباب الأول ، ولكن الفقرة الفرعية (ب) ركزت على الحقوق والالتزامات الإضافية المشار إليها في المادة ١٤ من الباب الثاني ، التي تنطبق على عدد من الأوضاع والتي لم تشر فحسب إلى حقوق والتزامات الدول المتضررة مباشرة بل وإلى حقوق والتزامات " كل دولة أخرى " أيضاً . أفلا ينبغي للباب الثالث من المشروع أن يوضح تماماً المقصود بعبارة " كل دولة أخرى " ؟ كذلك فمن المفيد معرفة سبب عدم إدراج الأعمال العدوانية في الإجراءات المنصوص عنها في مشروع المادة ٤ . وعلى ضوء المادة ١٥ من الباب الثاني ، ينبغي تحديد ما إذا كانت إحدى الجرائم الدولية أو إحدى الظروف المشددة عنصراً حاسماً ينبغي وضعه في الاعتبار عند تقرير ما إذا كان ينبغي إدراج مسألة العدوان في المشروع أم لا .

١٨- السيد باربوشا ، قال أنه لاحظ مثل السيد رويتر (الجلسة ١٩٥٣) أن مشاريع المادة لم تشر إلى مفاهيم مثل الضرر والخطأ والحماية الدبلوماسية ، وأنها بذلك تعكس التغييرات التي حدثت مؤخراً في المجتمع الدولي . ولقد رسم السيد سوتشاريتكول (الجلسة ١٩٥٤) صورة للمجتمع في الماضي ، عندما كان المستثمرون الأجانب يجدون الحماية مستعنيين بالقسرس أو حتى باستخدام القوة . وكانت أمريكا اللاتينية إحدى المناطق الأشد تأثراً بهذه المشكلة واتخذت من نظرية دراغو، وكارلوس كالفو ، ومن آلية منظومة الدول الأمريكية ، وسيلة لمجابهة ممارسات البلدان المستثمرة .

١٩- ثم قال إن عدم أخذ مفهوم الضرر بالاعتبار فأل طيب ، لأن مشاريع المواد تركز الآن على خرق الالتزامات الدولية ، لا على الأضرار التي تلحق آحاد الأفراد . إلا أن إدخال بعض المفاهيم الجديدة ، مثل مفهوم الجرائم الدولية ، لم يمنع قيام مشاكل جديدة لتزال في حاجة إلى حل عند تناول مسؤولية الدول ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٢٠- ومضى قائلاً إن الباب الثالث من المشروع ضروري في رأيه مادامت تدابير التنفيذ ، التي ينبغي أن تخضع لعدد أدنى من القواعد الإجرائية ، ستتبع قطع الحلقة المفرغة لأية سلسلة تتخذ من الأعمال الانتقامية والانتقامية المضادة . ويستفاد من مثال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أنه كان يلتبس ، في وضع مماثل ، حل من نفس النوع . بيد أنه لا محل لبروتوكول اختياري لأن الباب الثالث من المشروع لا يقرر التزامات فادحة العبء على الدول التي تريد الأخذ بأحد التدابير

المنصوص عليها ، بينما لا يصدق الشيء نفسه على الاتفاقيات التي يصحبها بروتوكول يقضي بأن تكون أى مسألة تتعلق بالترسيم أو التنفيذ خاضعة من جانب واحد لولاية محكمة العدل الدولية . والهدف في الحالة المطروحة هو مجرد اتخاذ اجراءات تنفيذية تخضع لخطوتين اجرائيتين ولأحد اجراءات التوفيق .

٢١- وتدابير التنفيذ قيد البحث تدابير من باب المعاملة بالمثل وتدابير على سبيل الاقتصاص ، والخطوات الاجرائية تتكون من اخطارين . ومتى قدم الاخطاران ، تتحرك اجراءات التوفيق في جميع الأحوال تقريبا . وكل ما يطلب من الأطراف هو أن تجتمع وتقوم لجنة التوفيق بتقديم مجرد توصيات تكون الدول حرة في الأخذ بها ان شاءت . فليس هناك شيء ملزم فيما يتعلق بعرض المنازعات على وسائل التسوية المنصوص عنها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة لأنه سيجوز للأطراف وفقا لمشروع المادة ٤ ، اذا لم تستخدم أية وسيلة من هذه الوسائل خلال فترة ١٢ شهرا ، أن تحيل نزاعها الى التوفيق كما هو منصوص عليه في المرفق . وهناك حالتان فقط يجوز فيهما لأحد الأطراف أن يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية من طرف واحد : حالة غير شائعة وهي حالة الاقتصاص عن طريق وقف تأدية الالتزامات التي تفرضها احدي القواعد القاطعة للقانون الدولي ، عندما تبرر الاجراء مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمثل في حماية الالتزام المنتهك . وفي حالة نزاع يتعلق بالحقوق والالتزامات المشار اليها في المادة ١٤ من الباب الثاني ، وهي حالة ربما لا تحدث قط ، ولكنها تكون تحديا لضمير المجتمع الدولي بقدر يجعل عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أمرا لا يثير أية مشاكل .

٢٢- وليس في الأحكام حكم يحظر اتخاذ تدابير من باب المعاملة بالمثل أو على سبيل الاقتصاص متى قدم الاخطار الثاني ، الا أن تكون لدى الدول المعنية وسيلة تسوية سلمية متاحة ، كما تشير الى ذلك ضمنا المادة ١٠ من الباب الثاني والتعليق عليها (A/CN.4/389 ، الفرع أولا) . وبذلك يجوز للدولة التي تدعي بأنها متضررة أن تتخذ التدبير المناسب وأن تنتظر نتائج الاجراءات التي بدىء فيها ، بما في ذلك توصيات لجنة التوفيق التي تستطيع اتباعها ، ان شاءت ، مع تمسكها بالتدبير المتخذ .

٢٣- وتلك أحكام لا تنشيء التزامات يصعب على الدول الوفاء بها ، ويتعين ادخالها في صلب المشروع وليس في بروتوكول اختياري ، لاسيما والدول لن تصادف عقبة تعترض اتخاذ تدابير من باب المعاملة بالمثل أو على سبيل الاقتصاص . بل وسوف تساعد الأحكام على تحسين الوضع الراهن بتنظيم مسألة ظلت حتى الآن مسألة تقديرية تماما . ومع ذلك ربما أمكن التوصل الى صياغة تحقق توازنا أفضل بين جميع المصالح المستهدفة .

٢٤- ومن الموصف أن أعضاء اللجنة كانوا دائما في ضيق من الوقت عند مناقشة مشروع المواد . والواقع أن مناقشة الباب الثاني ، بل وربما الباب الأول ، لاتزال في رأيه غير كاملة . فينبغي على اللجنة أن تتوصل الى أساليب عمل جديدة لكي يتسنى لها النظر في هذه المسائل الهامة بمزيد من العمق . ومن حسن الحظ أنه ستتاح للجنة في الغالب فرصة العودة الى بعض النقاط عند القراءة الثانية . ونظرا للوقت القصير نسبيا المكرس للنظر في البابين الثاني والثالث من الموضوع ، يجب أن تتاح للجنة الفرصة لدراسة المشروع بتفصيل أوسع . ولذلك لا يجمع بها احالة مشاريع مواد الباب الثالث الى لجنة الصياغة قبل أن تنتظر ردود فعل الحكومات في اللجنة السادسة للجمعية العامة .

٢٥- السيد إيويكا ، قال ان مسألة مسؤولية الدول ، بأثارها السياسية والقانونية المثيرة والمعقدة ، مسألة ذات أهمية قصوى لأنها تكاد تشمل على كافة جوانب القانون الدولي ، التي تتجلى وحدتها في مشاريع المواد ، والتي يستحق المقرر الخاص الشناء الرفيع عليها . غير أن عددا كبيرا من أعضاء اللجنة قد استرعى النظر الى مشاكل قد تتطلب ، متى أريد حلها ، وضع المزيد من مشاريع المواد . وينبغي في هذا الصدد مراعاة تحليل الأوضاع الصعبة التي تبحثها اللجنة كما ينبغي أن تتفق اللجنة على مصطلحات تكون مفهومة على نطاق واسع .

٢٦- وأردف يقول ان الحدود الزمنية التي تفرضها قيود الميزانية الراهنة مفادها تضيق المتاح للأعضاء من فرص لالادلاء بأرائهم كما أصبح من الواضح جدا أن على اللجنة أن تعيد النظر في أساليب عملها حفاظا على فعاليتها وهيبتها . وستكون ملاحظاته بالضرورة موجزة ، ولكن من حسن الحظ أن آراء أعضاء اللجنة من أمريكا اللاتينية والمتحدثين بالاسبانية قد أصبحت معروفة بقدر ما .

٢٧- ففيما يتعلق باعمال المسؤولية الدولية ، من الأساسي أن ينص مشروع المواد على حق الدولة المتضررة في اعادة الوضع الى ما كان عليه ، وبعبارة أخرى في اعادة الوضع كما كان قبل الفعل غير المشروع ، وحيثما لا يتسنى ذلك ، يجب أن ينص مشروع المواد الحالي على حق الدولة المتضررة في مطالبة الدولة الفاعل لا بدفع مبلغ من المال يتناسب مع قيمة اعادة الوضع الى ما كان عليه فحسب ، بل وبدفع مبلغ يمثل تعويضا للضرر أيضا ، والذي لا يمكن بحال اعتباره قد جبر باعادة الوضع الى ما كان عليه أو بدفع مبلغ من المال بديلا من اعادة الوضع الى ما كان عليه .

٢٨- ولا شك أن المقرر الخاص قد أتاح للجنة في مشاريع المواد أن تستفيد من الخبرة التي اكتسبتها في موتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٨ وعام ١٩٦٩ وأثناء اعداد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٤ . ومع ذلك ، ونظرا للقضايا المعقدة المشمولة ، ينبغي على اللجنة أن تقضي وقتا أطول في مراجعة مشاريع المواد ، وتنسيق الأبواب الثلاثة جميعا ، واستكمال عناصر التشغيل السلس لآلية تسوية المنازعات ، التي ينبغي أن تتفق مع نص ميثاق الأمم المتحدة وروحه .

٢٩- يحسن اذن عدم احالة مواد الباب الثالث من المشروع على لجنة الصياغة في الوقت الحالي • وينبغي منح السدول الأعضاء فرصة دراسة مشاريع المواد وتوضيح وجهات نظرها في اللجنة السادسة للجمعية العامة • وأثناء ذلك ، ستجدد عضوية اللجنة ، وبإسهام أعضائها الجدد ، سيتسنى لها عندئذ استكمال مشروع الاتفاقية ، الذي ينبغي ، في الوقت المناسب ، عرضه على مؤتمر للمفوضين •

٣٠- الرئيس ، تحدث بوصفه عضواً من أعضاء اللجنة فقال إن المقرر الخاص ، الذي أنجز قدراً هائلاً من العمل في وقت قياسي قد يسر للجنة أن ترى طريقها بوضوح بعدما كانت تتحسس خطاها عند البدء في دراسة موضوع مسؤولية الدول •

٣١- إن الباب الثالث من المشروع ، في شكله الحالي ، يبدو وكأنه يقصر أعمال المسؤولية على الباب الثاني بيد أن الباب الأول يشير أيضاً مشاكل تتعلق بهذه الأعمال ، أقلها وجوب تقرير عدم مشروعية الفعل والبت في وجود أو عدم وجود ظروف تحول دون اعتبار الفعل غير مشروع ، وما إذا كانت الاتفاقية التي انتهكت سارية المفعول ، بادية بدء • وقد تنكر دولة ما عدم مشروعية الفعل الذي ارتكبه ، بأن تحتج ، على سبيل المثال ، بالقوة القاهرة أو بالدفاع عن النفس • ولذا فهو غير مستريح نوعاً ما لخلو الباب الثالث من الإشارة إلى الباب الأول ، وهو يود سماع المزيد من الايضاحات بهذا الصدد •

٣٢- وأضاف إن آلية تسوية المنازعات لا تنطبق الا على التدابير أو التدابير المضادة التي تتخذها الدولة التي تدعي أنها متضررة • والواقع أن النزاع يمكن أن ينشأ ولو لم يتخذ أي تدبير • فكيف يمكن ، عندئذ ، تسوية نزاع من هذا القبيل ؟ هذه مشكلة خطيرة • ويتعين ، حفاظاً على حقوق الدولة المتضررة أن يوعّذ في الحسبان كل جانب محتمل من جوانب اجراءات تسوية المنازعات •

٣٣- إن الأحكام (المادة ٤ ، الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)) ، التي تشير إلى المادتين ١٢ و ١٤ من الباب الثاني ، تسند إلى محكمة العدل الدولية الاختصاص في حالات النزاع المتعلقة بالمسائل التي تتناولها هاتان المادتان ، ومن البين أن هذا هو الحل المثالي • ولكن ، هل وجدت اللجنة حلاً لمشكلة الولاية القضائية في حالات انتهاك القواعد الآمرة والجرائم الدولية ، وهي حالات ليس من السهل دائماً التمييز بينها ، بما أن الجريمة الدولية يمكن أن تكون انتهاكاً لقاعدة من القواعد الآمرة ؟ ولاتزال مفتوحة للنقاش مسألة كون جريمة دولية ما واقعة ضمن الولاية القضائية العامة والولاية القضائية لمحكمة دولية • ذلك أنه طبقاً لمبدأ الولاية القضائية العامة ، يحق لكل دولة أن تحاكم مرتكب الجريمة الدولية الذي قبضت عليه في أراضيها • فكيف يمكن القول ، في ضوء هذا المبدأ ، بأن هذه الاجراءات تدخل في نطاق الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية ؟ وهل يتعين على دولة المحكمة أن توقف تطبيق الاجراءات تأسيساً على كون النزاع معروفاً على محكمة العدل الدولية ؟ هل وعلى فرض موافقة دولة المحكمة على سير الأمور بهذه الطريقة ، ماذا عساه أن يحدث في محكمة العدل الدولية ؟

٣٤- ينبغي أن تنظر جميع هذه المسائل بتفصيل أوسع • وبهذا الصدد ، كان السيد رازافيندرا الامبو قد تكلم عن مبدأ عدم قابلية الدعوى الجنائية والمدنية للتجزئة • فلنفترض ، وهي حالة مقبولة تماماً في ظاهرها ، جريمة ارتكبتها ممثل الدولة الموفدة وترتبت عليها مسؤولية هذه الدولة ، وفي هذه الحالة ، قد تحتج تلك الدولة بالمادة ١٤ من الباب الثاني لتفادي محاكمة ممثلها في الدولة المتضررة ، وكما تنظر القضية أمام محكمة العدل الدولية •

٣٥- ومضياً بالمناقشة خطوة أبعد يتعين ألا تغيب عن الأذهان مشكلة أخرى وهي مشكلة المسؤولية القانونية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي • فالنتائج المترتبة على فعل غير مشروع دولياً وعلى أنشطة لا يحظرها القانون الدولي نتائج متشابهة • ومن ثم ، ينبغي أن يكون الاجراء الخاص بأعمال المسؤولية واحداً في كلتا الحالتين •

٣٦- وذكر أنه لا يعترض على احالة مشروع مادتي الباب الثالث إلى لجنة الصياغة ، ولكن ينبغي للمقرر الخاص أن يطلع اللجنة على ما يعتزم القيام به في هذا الصدد • وبالإضافة إلى ذلك ، لاتزال هناك مسائل عديدة لم تجد حلاً وتحتاج إلى المناقشة • وسيكون على اللجنة أن تعود لمناقشتها في وقت لاحق •

٣٧- السيد ريفاجين (المقرر الخاص) : قال ، في معرض تلخيصه للمناقشة ، أنها تعتبر إلى حد ما تكراراً للمناقشة التي دارت في الدورة السابقة حول عرضه التمهيدى للباب الثالث للمشروع (A/CN.4/389 ، الفرع ثانياً) • وما قد سمعنا الآن دعوة إلى الواقعية • والأمر الذي لا شك أنه يجب على اللجنة أن تكون واقعية • ولكنها ، باعتبارها هيئة من رجال القانون الدولي المستقلين أثبتت بهم مهمة لا تدوين القانون الدولي فحسب بل وأيضاً مهمة العمل على تطويره بالتدرج ، ينبغي أن تنتهج في عملها نهجاً فيه عنصر ما من المثالية • وهي لم تدع إلى الانعقاد لمجرد اتباع الملاحظات التي أبدت في اللجنة السادسة للجمعية العامة والالتزام بإرادة الدول ، وإنما يتعين عليها أن تعمل على تطوير القانون الدولي بالتدرج • ولتحقيق هذه الغاية ، يجمل عدم المضي في الواقعية إلى أبعد مما ينبغي • وعلى أية حال ، فللحكومات الكلمة الأخيرة في مآل المشاريع التي تقترحها اللجنة •

٣٨- وثمة ملاحظة عامة ثانية يقتضيها المقام بصدد نطاق المشروع برمته • إن موضوع مسؤولية الدول ليس الا جزءاً من نظام قانوني كامل ، ومن ثم يتعين أن تقتصر أحكام الباب الثالث على تناول مشاكل محددة تنشأ عن مسؤولية الدول • ويستحيل في

أية محاولة لتطبيق أحكام الباب الثاني التنصل من تطبيق أحكام الباب الأول . كذلك يستحيل في أية محاولة لتطبيق أحكام الباب الأول التنصل من تطبيق القواعد الأولية ، التي لم ترد أية اشارة اليها على الاطلاق في مشاريع المواد . واذا كان تفسير القواعد الأولية وتطبيقها لا يبرهنان باجراء الزامي لتسوية المنازعات ، فلن يستطيع جعلهما كذلك مشروع اللجنة بشأن مسؤولية الدول . فهو لا يستطيع جعل جميع الحالات التي يحكمها القانون الدولي خاضعة لاجراء الزامي لتسوية المنازعات ، مهما كان هذا الأمر مستصوبا . ومن ثم ، يجب أن يقتصر نطاق مواد الباب الثالث على وضع محدد . ذلك ان الغرض منها ، بالتحديد هو فرض اجراءات الزامية لتسوية وضع تشوبه خطورة التصعيد ، أي بعبارة أخرى ، عندما تتخذ ، أو يحدث تهديد باتخاذ ، تدابير مضادة وتدابير مضادة للتدابير المضادة ، ويكون خطر تدهور العلاقات ماثلا .

٣٩- ويمكن القول بوجود وجه شبه بين هذا الوضع ومسألة بطلان المعاهدات . فالعلاقات بين الدول تقوم ، بطبيعة الحال، على أساس افتراض نفاذ المعاهدات المبرمة بينها . وفي حالة الادعاء بعكس ذلك ، تقتضي الضرورة أن تعالج ، في المقام الأول ، مسألة صحة النفاذ . ليس الوضعان متطابقين ولكن ثمة وجه شبه بمشكلة التدابير المضادة .

٤٠- وثمة وجه شبه آخر في الاجراءات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة عندما تكون لدول مختلفة حقوق في نفس المنطقة البحرية . وقد كان واضعوا مشروع الاتفاقية يدركون تمام الادراك أن الأحكام الموضوعية المتعلقة بهذه المسألة من شأنها أن تفضي الى قيام نزاع . ومن ثم فقد ربطوا ، منذ البداية بين الأحكام الموضوعية واجراءات تسوية المنازعات . وبالإضافة الى ذلك ، لم يسمح في اتفاقية عام ١٩٨٢ بأية تحفظات بشأن اجراءات تسوية المنازعات . وقد كانت هذه النقاط جميعا موضوع "صفحة شاملة" ويتضح أن الباب الثاني من المشروع الحالي يتضمن أحكاما يمكن أن توعي الى قيام نزاع ، وعلى سبيل المثال ، بين وجوب أداء التزام دولي والحق في اتخاذ تدابير ما ضد فعل غير مشروع دوليا ارتكبه دولة أخرى .

٤١- وقد نسلم بأن اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ تنص بالفعل على استثناءات من اجراءات تسوية المنازعات التي تترتب عليها قرارات ملزمة . ولكن في الحالات المشمولة بتلك الاستثناءات تتخذ ترتيبات توفيق الزامي بديلة . ولا وجه مطلقا لمقارنة الحالة بما هي عليه بالنسبة لمشاريع مواد الباب الثالث حيث لا تتعلق ولاية محكمة العدل الدولية الا بمسألة قانونية معينة . ولا يوجد هناك اعتراض على اقتراح اجراءات الزامية لتسوية المنازعات استنادا الى كفالة حرية الاختيار أمام الدول فيما يتعلق بأساليب التسوية . ولا يوجد تعارض بأي وجه مع مبدأ السيادة حين تبدى دولة ما موافقتها على اجراءات كهذه لتسوية النزاع ، بل وان تبدى هذه الموافقة مسبقا . وهذه النقطة مسلم بها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٥) . وقد ذكر ذلك الاعلان ، في المبدأ الثاني أنه يتعين على الدول تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية (المبدأ الثاني ، الفقرة الثانية) ، وأورد قائمة بجميع الوسائل المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق ، كما ذكر في الاعلان "٠٠٠ التسوية القضائية ، واللجوء الى الوكالات أو الترتيبات الاقليمية ، أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الدول" وليس من الممكن تطبيق الباب الثاني من المشروع دون تطبيق الباب الأول والقواعد الأولية ذات الصلة . ولذلك السبب ، تتسم القواعد الواردة في الباب الثالث بأنها قواعد تكميلية ، فيما عدا تلك المتعلقة بالقواعد الآمرة والجرائم الدولية وتطبيق الميثاق .

٤٢- وثمة نقطة عامة أخرى أثيرت خلال المناقشة تتعلق بترتيب مشروع المواد . من الواضح أن الأحكام على اختلافها مترابطة وان ثمة مجالاً لتنويع ترتيبها فيما بينها على أنحاء شتى . فالباب الثالث هو بوجه ما جزء من الباب الثاني ، والفصل الخامس من الباب الأول هو بوجه ما جزء من الباب الثاني . والمسألة ، أساسا ، هي مسألة صياغة ، وربما كانت الصق بالقراءة الثانية ، وحينئذ تستطيع اللجنة ترتيب المواد ترتيبا منطقيا .

٤٣- ومضى يقول انه قد كانت ثمة أيضا اشارة الى مسألة المهلة القانونية أو "التقادم" ، وبعبارة أخرى فقدان الحق في الاحتجاج بالعلاقة القانونية التي تنشأها قواعد القانون الدولي ترتيبا على الفعل غير المشروع دوليا . وهو قد اقترح ، في تقريره الأولي عن مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها^(٦) ، أن تقوم اللجنة بمناقشة هذه المسألة . كما عرض فكرة تضمين الباب الثاني مادة واحدة على الأكثر ، على غرار المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . ولم تلق الفكرة أية استجابة في ذلك الحين ، ولكن المسألة يمكن تماما بحثها في مرحلة لاحقة . والواقع أنه كان قد أوحى ، في تقريره الأولي ، بأن تغطي هذه النقطة في الباب الثالث^(٧) . وهناك حل آخر ممكن هو معالجة المسألة باعتبارها من مسائل الافلاق الحكمي ، أو الحجة المغلقة ، في المادة ٩ أو ربما في المادة ٨ من الباب الثاني . وقد ترغب لجنة الصياغة في اتخاذ قرار بهذا الشأن ، خاصة وأنها تنتظر الآن في المواد ٦ الى ١٦ من الباب الثاني^(٨) .

٤٤- أما فيما يتصل بالعلاقة بين مختلف الاجراءات فان الوضع الأمثل ، بطبيعة الحال ، هو تناول الأمر كله في اجراء شامل واحد : وقائع القضية ، المسائل القانونية ، ومنها ما اذا كان الانتهاك قد ارتكب أم لم يرتكب ، والنتائج المترتبة عليه . بيد أن هذا النهج " الشامل " يتعذر فيما يتعلق بمسؤولية الدول . وقد اقترح الفصل بين النقاط في الباب الثالث الذي أخذ مشروع المادة ٤ منه ، بشكل أو بآخر ، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . فيموجب الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤ ، تنطبق

الزاميا ولاية محكمة العدل الدولية على المسألة القانونية الخاصة بوجود قاعدة من القواعد الآمرة ذلك أن المحكمة هي الجهة التي تقر ما اذا كانت القاعدة الآمرة المحتج بها تشكل ، بموجب ما تنص عليه المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا " قاعدة يقبلها ويعترف بها مجتمع الدول بأسره " قاعدة من القواعد الآمرة . وبالنظر الى الطابع المستحدث الذي تنسم به القواعد الآمرة ، فلا يمكن أن تسند مهمة تحديد وجود قاعدة من هذا النوع الا الى سلطة عالمية مثل محكمة العدل الدولية . وعلى هذا النحو ، يكون دور المحكمة محدودا بموجب الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤ . والوضع مماثل فيما يتعلق بالجرائم الدولية ، التي تنص بشأنها في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٤ على ولاية محكمة العدل الدولية . غير أنه ، في هذا المقام أيضا ، تنسم ولاية المحكمة بطابع محدود .

٤٥- وتطرق المناقشة أيضا الى نقطة عامة أخرى هي الخطوات المتخذة قبل الاجراءات المقررة في الباب الثالث . فعلى سبيل المثال ، يجوز للدولة ألف أن تنذر الدولة بء بأنها ، اذا ما أصرت على سلوك معين ، تكون قد انتهكت التزاما دوليا . في حين أنه يجوز للدولة بء أن تخطر الدولة ألف ، تأسيسا على أن شيئا لم يحدث بعد بالفعل بأن هذه الأخيرة تتدخل في شؤونها الداخلية . بيد أنه توجد قنوات دبلوماسية يمكن من خلالها اتخاذ اجراءات لمعالجة مسائل من هذا النوع ، ولمنع تفاقم الوضع . وهو لا يعتقد بضرورة النص على ذلك صراحة في مشاريع المواد ، فقد يفسر ذلك في المقام الأول على أنه تطرق الى مجال تطبيق القواعد الأولية ، وفي المقام الثاني ، لن يكون للمبادلات الدبلوماسية هذه أي أثر قانوني محدد .

٤٦- وقد أشير عن حق الى احتمال وجود شيء من التداخل بين موضوع مسؤولية الدول ، من جهة وبين مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، من جهة أخرى . بيد أن العلاقة بين الموضوع الأخير وقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية أوشق دونما حد من العلاقة بين مشروع قانون الجرائم ومشروع المواد الحالي . وبهذا الصدد ، يسترعى انتباه الأعضاء الى أن الإشارة ، في المادة ٤ من الباب الثالث ، الى محكمة العدل الدولية اقتصر فحسب على نتائج الجريمة الدولية من حيث صلتها بالعلاقة بين الدول المعنية . كذلك ، فإن المادة لم تشر الى القواعد الآمرة الا في سياق الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ من الباب الثاني . ويعني هذا أنه لا يمكن استهلال الاجراءات أمام محكمة العدل الدولية الا عندما تعتبر إحدى الدول أن دولة أخرى قد تجاوزت ، باتخاذها تدبيرا من تدابير المعاملة بالمثل أو الاقتصار ، الحدود التي تضعها القواعد الآمرة . وعلى الرغم من احتمال وجود صلة بين الموضوعات المطروحة ، فلا يمكن اتخاذ أي اجراء لتفادي تراكم الاجراءات ما لم تعرف كيفية تطور هذه الموضوعات .

٤٧- وقد لوحظ أيضا أنه لم يسر تماما على نمط اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . ذلك أن صيغة المشروع تستبعد امكانية احالة النزاعات المتعلقة بالقواعد الآمرة الى التحكيم . وقد سبق له أن شرح في أحد التقارير أن التحكيم ، نظرا لطابعه الشائبي والخاص ، ليس اجراء يلائم كل الملامة القضايا المتعلقة بالقواعد الآمرة التي تنطوي على التزامات أطراف غير الطرفين المعنيين . وهو يرى أن عبارة " الا اذا اتفق الطرفان ، بالقبول المشترك ، على عرض النزاع على التحكيم " ، وهو يرى أن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا ليست الا مسابرة لفظية . ذلك أنه للطرفين بالطبع ، على مقتضى الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ من الباب الثالث ، حرية عرض النزاع على التحكيم . ولكن قد لا تكون شمة ضرورة لتذكيرهم بذلك ، الا اذا كان القصد اطراء فكرة حرية الأطراف .

٤٨- وقد اقترح أن توخذ في الاعتبار العلاقة بين الباب الثالث والفقرة ٣ من المادة ١٤ من الباب الثاني فيما يتعلق بالاجراءات الممكنة اتخاذها في حالات الجرائم الدولية . وهو يرى أن مسألة ما اذا كان لدولة ما ، على نحو مشروع ، أن تتجاوز التدابير المضادة المنصوص عليها في الباب الثاني من المشروع بحجة أن الفعل غير المشروع ينطوي على جريمة دولية ، هسي مسألة يمكن أن تتناولها محكمة العدل الدولية . وفي هذه الحالة ، تدرس المحكمة ما اذا كانت الدولة المعنية قد راعمت ، على النحو الواجب ، أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤ .

٤٩- وأضاف ان مشاريع المواد ١ و ٣ و ٤ من الباب الثالث لم تشر الا الى مواد بعينها من الباب الثاني ، لا لأن غيرها من مواد الباب الثاني ليست في رأيه بذات صلة ، وانما لأنه لا يرى ضرورة لتعدادها جميعا . وبالمثل ، لم تكن شمة ضرورة للإشارة صراحة الى المادة ١٩ من الباب الأول في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤ التي تتضمن بالفعل إشارة صريحة الى المادة ١٤ من الباب الثاني ومن ثم إشارة ضمنية الى المادة ١٩ .

٥٠- أما فيما يتعلق بمسائل الصياغة ، فهو ليس متحمسا لعبارة " ترغب في " الواردة في مشروع المادة ١ ، والتي يقصد بها مجرد الدلالة على النية . أما عبارة " دولة أخرى " الواردة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢ ، والتي أشار اليها أيضا السيد رويتر (الجلسة ١٩٥٣) ، فقد أدرجت تحسبا لما قد ينشأ من أوضاع ، في ظل أحكام المادة ١١ من الباب الثاني ، تصبح فيها دولة ثالثة متورطة في تدبير مضاد . وقد اقترح السيد ايان سنكلير (المرجع نفسه) أنه ينبغي النص بمزيد من الوضوح في المواد ذاتها على الطابع التكميلي للقواعد المذكورة في المواد من ١ الى ٤ وتلك نقطة جديرة بأن تبحثها لجنة الصياغة .

٥١- وقد لقي الاخطاران المنصوص عليهما في المادتين ١ و ٢ من بوعيدهما ومن ينتقدهما على السواء • فقد رثي أن للاخطار الأول ، المنصوص عليه في المادة ١ ، فائدته من حيث ينبغي أن يطلب بالتحديد من الدولة التي يزعم ارتكابها لفعل غير مشروع دوليا اما أن تكف عنه ، أو أن تصلح الضرر ، أو أن تتخذ التدابير الكفيلة بمنع تكرار الفعل • وتبين الإشارة التي " أسباب ذلك " أنه ينبغي أن تذكر في الاخطار الوقائع والقواعد الواجب تطبيقها • ومن شأن هذا الاخطار أن يوفر للدولسة التي يزعم ارتكابها للفعل - والتي من الجائز ألا تكون على علم بالوضع - بعض الوقت ، على الأقل ، لدراسة المسألة واتخاذ قرار بشأن رد فعلها • أما الاخطار الثاني ، المذكور في المادة ٢ ، فطابعه مختلف تماما ، إذ يحق بدهاءة للدولة الفاعل أن تخطر بأية تدابير مضادة تنتوى الدولة الأخرى اتخاذها • ويجوز أيضا تقديم الاخطارين معا ، ولكن فقط في الحالات المستعجلة بوجه خاص • وأضاف ان مذكرة احتجاج بسيطة تحفظ جميع الحقوق لا تعتبر ، في رأيه اخطارا على الاطلاق •

٥٢- وتعرضت عبارة " الحالات المستعجلة بوجه خاص " ، الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ ، الى الانتقاد أيضا • ومن الصعب للغاية تعريف هذه العبارة ، ولكن المادة ١٠ من الباب الثاني تعطي مثالا على ذلك ، حيث أن تدابير الحماية الموقته التي تتخذها دولة ما من جانب واحد تكون ، عادة ، عاجلة جدا • فضلا عن ذلك ، وبموجب الاجراء المزمع تطبيقه ، يمكن التحكم في تطبيق المادة ٢ وضمان ألا تتعجل الدولة ، دون وجه حق ، في اللجوء الى تدابير المعاملة بالمثل أو الاقتصاص •

٥٣- وكان السيد كاليرو رودريغيس (المرجع نفسه) على صواب حين ذكر أن الالتزامات التي تنص عليها المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة قائمة قبل نشوء أي نزاع • ولم يقصد ، بالتأكيد ، في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ اجازة القول بالعكس ، أي بعدم الحاجة الى تسوية النزاع طالما لم توجد النية لاتخاذ تدبير مضاد • أما أنه ينبغي النص صراحة على ذلك فهي ، مرة أخرى ، مسألة صياغة •

٥٤- ورأى عدد من الأعضاء أن فترة الاثني عشر شهرا ، التي تسبق سريان مفعول الاجراءات المبينة في مشروع المادة ٤ ، فترة أطول مما ينبغي • بيد أن الاثر المترتب على المادة ٤ ، عندما تقرن بالفقرة ١ من المادة ٢ ، هو أنه ينبغي استكشاف امكانيات الحل السلمي للنزاع طبقا لما تنص عليه المادة ٣٣ من الميثاق ، وذلك حتى اذا تم اتخاذ تدابير مضادة • وسيقتضي ذلك ، بطبيعة الحال ، وقتا طويلا • ورأى المتحدث أن المادة ٤ مرتبة بما يكفي للسماح بحل عملي • وقد كانت الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية ، حسبما تنص عليه الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من المادة ٤ ، موضع انتقاد أيضا • ولكن مجال ولاية المحكمة مجال محدود للغاية • ومن المهم كذلك ألا يغيب عن الأذهان أن القواعد الآمرة عنصر هام في جميع العلاقات التي تنشئها المعاهدات • وبهذه الصفة ، تكون القواعد الآمرة ذات صلة بالمجتمع الدولي بأسره ، ومن ثم ينبغي أن تعالجها الهيئة القضائية لهذا المجتمع •

٥٥- وكما سبق أن لاحظ السيد رويتر ، فإن مرفق الباب الثالث يختلف الى حد ما عن مرفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات • ففي المقام الأول ، لم ترد الفقرتان ٣ و ٤ من مرفق الباب الثالث في مرفق اتفاقية فيينا • بيد أن هذه النقطة ليست نقطة جوهرية ، ويمكن مناقشتها في لجنة الصياغة • والاختلاف الثاني يتعلق بتكلفة اجراءات المصالحة • ومن الواضح أن الطرفين هما اللذان يتحملان هذه التكلفة ، لا الأمم المتحدة • ويمكن بحث هذه النقطة أيضا في مرحلة لاحقة •

٥٦- وكان السيد سوتشاريتكول (الجلسة ١٩٥٤) قد أشار الى المادة ١٢ من الباب الثاني التي تتناول القواعد الآمرة والموقف فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية ، وتساءل عما اذا كانت توجد قواعد أخرى مماثلة • وقال انه من جانبه لم يوفق في العثور على أي منها • ولكن ربما توجد أمثلة أخرى يتاح للجنة الصياغة الاطلاع عليها • وأشار السيد سوتشاريتكول أيضا الى أن المادة ٣٣ من الميثاق تشير الى اللجوء الى الوكالات أو الترتيبات الاقليمية ، مثل رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، كوسيلة من وسائل تسوية النزاعات • وتلك نقطة تغطيها أيضا الإشارة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ الى المادة ٣٣ من الميثاق •

٥٧- وكان السيد أوجيسو (المرجع نفسه) قد قال انه يود أن يكون الباب الثالث أكثر شمولا ، الا أنه لا يستطيع وضع نظام للتسوية الالزامية للمنازعات يغطي كل حالة على حدة • وذكر المتحدث ، بصفة خاصة أنه فهم أن السيد أوجيسو قال ، فيما يتعلق بمشروع المادة ٥ ، انه في حالات الاقتصاص يجب دائما احالة النزاع الى التوفيق • وهنا أيضا ، يشك كل الشك في استعداد الدول لقبول هذه الفكرة •

٥٨- وقال المتحدث أنه يعتقد أنه قد تناول معظم المسائل الرئيسية التي أثيرت خلال المناقشة ، واعتذر عن عدم استطاعته أن يعالج النقاط الأكثر تفصيلا بسبب ضيق الوقت • وقد ترغب اللجنة تعبيرا عن موافقتها اجمالا على النهج المتبع ، في أن تحيل مشاريع المواد من ١ الى ٥ من الباب الثالث الى لجنة الصياغة ، على الرغم من أن الوقت لن يتسع لديها بالطبع لمعالجة هذه المواد خلال الدورة الحالية للجنة •

٥٩- وبعد تبادل للآراء ، اشترك فيه السيد فرانسيس ، والسيد باربوثا ، والسيد ديث غونثالث والسيد ايان سنكلير ، والسيد جاكوفيدس ، اقترح الرئيس أن تحيل اللجنة الباب الثالث من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول الى لجنة الصياغة •

وقد اتفق على ذلك •

حواشي الجلسة ١٩٥٦

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)
- (٣) يرد الباب الأول من مشروع المواد (منشأ المسؤولية الدولية) ، الذي اعتمدت مواده ١* الى ٣٥ في القراءة الأولى ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .
- وترد المواد ١ الى ٥ من الباب الثاني من مشروع المواد (مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها) ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتيها الخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) . وللإطلاع على نصوص مشاريع المواد المتبقية من الباب الثاني ، وهي مشاريع المواد ٦ الى ١٦ التي أحالتها اللجنة الى لجنة الصياغة في دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، أنظر المرجع نفسه ، الحاشية ٦٦ .
- (٤) للإطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٥٢ ، الفقرة ١ .
- (٥) قرار الجمعية العامة (٢٦٢٥) (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .
- (٦) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/330 ، الفقرة ١٠١ .
- (٧) المرجع نفسه .
- (٨) أنظر نهاية الحاشية ٣ أعلاه .

الجلسة ١٩٥٧

يوم الاثنين ٢ حزيران / يونيو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد خوليو باربوشا

السيد فليتان	السيد جاكوفيدس	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد كاليرو رودريغس	السيد ديات غونثال	الرئيس أكنجيدى	
السيد كوروما	السيد رازافندر الامبو	السيد ايويكا	
السيد لاكليتا مونيوت	السيد روكوناس	السيد أوجيسو	
السيد ماكافرى	السيد ريفانغن	السيد بالاندا	
السيد مالك	السير ايان سنكلير	السيد تيام	
السيد هوانغ	السيد فرانسيس	السيد جاغوتا	

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (١)

(٢) A/CN.4/387

(٣) A/CN.4/398

A/CN.4/L.398 ، الفرع باء

ILC(XXXVIII)/Conf.Room Doc.4 and Corr.1-3

[البند ٥ من جدول الاعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص١ - الرئيس : دعا المقرر الخاص الى تقديم تقريره الرابع (A/CN.4/398) الذى يتضمن مجموعة من مشاريع المواد تنص على ما يلي :

" الفصل الاول

مقدمة

الباب الاول - التعريف والوصف

المادة ١ - التعريف

تشكل جرائم القانون الدولي المحددة في هذا القانون جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها •

المادة ٢ - الوصفوصف فعل ما بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بمقتضى القانون الدولي مستقل عن النظام الداخلى
وكون فعل أو عدم فعل يلاحق أو يلاحق بمقتضى القانون الداخلى لا يمس هذا الوصف •

الباب الثانى - مبادئ عامة

المادة ٣ - المسؤولية والجزاء

كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يكون مسؤولاً عن هذا العمل ويكون عرضة للعقاب •

المادة ٤ - الجريمة العالمية

- ١ - الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها جريمة عالمية • وعلى كل دولة ألقى القبض في اقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها واجب محاكمته أو تسليمه •
- ٢ - لا يمس الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه مسألة وجود قضاء جنائي دولي •

المادة ٥ - عدم قابلية التقادم

- الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها هي ، بطبيعتها ، غير قابلة للتقادم

المادة ٦ - الضمانات القضائية

- لكل شخص متهم بجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها حق في الضمانات المعترف بها لكل انسان وخصوصا في محاكمة منصفة سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع •

المادة ٧ - عدم الرجعية

- ١ - لا يدان أى شخص لفعل أو لعدم فعل لم يكن ، حين ارتكابه ، يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها •
- ٢ - ومع ذلك لا يمس الحكم الوارد أعلاه محاكمة أو عقاب شخص مذنب بارتكاب فعل أو عدم فعل كان ، حين ارتكابه ، يشكل جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي •

المادة ٨ - الاستثناءات من مبدأ المسؤولية

- ١ - فيما عدا الدفاع الشرعي عن النفس في حالات العدوان ، لا يجوز ، من حيث المبدأ ، أن يحتج فاعل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها بأى استثناء • وينتج عن ذلك ما يلي :
 - (١) أن الصفة الرسمية للفاعل ، وخصوصا كونه رئيس دولة أو حكومة ، لا يمكن ان تعفيه من مسؤوليته الجنائية ؛
 - (ب) ان الاكراه أو حالة الضرورة أو القوة القاهرة لا يمكن أن تعفي الفاعل من مسؤوليته الجنائية ، ما لم يكن قد تصرف في ظل تهديد بخطر جسيم ومحدد ولا يمكن تلافيه ؛
 - (ج) ان الأمر الصادر من حكومة أو من رئيس ادارى لا يمكن أن يعفي الفاعل من مسؤوليته الجنائية ، ما لم يكن قد تصرف في ظل تهديد بخطر جسيم ومحدد ولا يمكن تلافيه ؛
 - (د) ان الغلط في القانون أو في الواقع لا يمكن أن يعفي الفاعل من مسؤوليته الجنائية إلا اذا كان هذا الغلط ، في الظروف التي ارتكب فيها ، ذا طابع يستحيل على الفاعل التغلب عليه ؛
 - (هـ) وعلى كل حال ، لا يوهى أى من الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) الى زوال الجريمة :

١' اذا كانت الواقعة التي يحتج بها فاعلها لاعفائه تنتهك قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي ؛

٢' اذا كانت الواقعة التي يحتج بها فاعلها لاعفائه مرتبطة بخطأ منه ؛

٣' اذا كانت المصلحة المضحى بها تفوق المصلحة المحمية •

المادة ٩ - مسؤولية الرئيس الادارى

- ان كون جريمة ما قد ارتكبتها مروءوس لا يعفي رؤسائه من مسؤوليتهم الجنائية ، اذا كانوا يعلمون أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم أن يستخلصوا ، في ظروف الحال ، أن هذا المروءوس يرتكب أو يوشك أن يرتكب جريمة كهذه واذا لم يتخذوا جميع التدابير الممكنة عمليا التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها •

الفصل الثاني

الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنهاالمادة ١٠ - فئات الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

تتكون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها من ثلاث فئات من الجرائم : الجرائم المخلة بالسلم والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب أو [الجرائم المرتكبة بمناسبة نزاع مسلح] .

الباب الأول - الجرائم المخلة بالسلمالمادة ١١ - الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم

يشكل ما يلي جرائم مخلة بالسلم :

١ - ارتكاب سلطات دولة ما عملا من أعمال العدوان .

(١) تعريف العدوان

١' العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة ، على النحو الموضح في هذا التعريف ؛

٢' ملاحظة ايضاحية - أن لفظة " دولة " في هذا التعريف :

(أ) مستخدمة دون مساس لمسألة الاعتراف أو لمسألة معرفة ما اذا كانت دولة ما عضو في الامم المتحدة ؛

(ب) وتتضمن ، عند الاقتضاء ، مفهوم " مجموعة دول " .

(ب) الأعمال التي تشكل عدوانا

تنطبق شروط عمل من أعمال العدوان على أي من الاعمال التالية ، سواء جرى اعلان حرب أو لم يجر ، وذلك دون أن يكون التعداد التالي على سبيل الحصر :

١' قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو بالهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛

٢' قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف اقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو قيام دولة ما باستعمال أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى ؛

٣' قيام القوات المسلحة لدولة ما بضرب حصار على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها ؛

٤' قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى ؛

٥' استعمال القوات المسلحة لدولة ما الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، خلافا للشروط المنصوص عليها في الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق ؛

٦' سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة ؛

٧' ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة ، من قبل دولة ما أو باسمها ، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة هي من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعدة اعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .

- (ج) نطاق هذا التعريف
- '١' ليس في هذا التعريف ما يجوز تفسيره على أنه توسيع أو تضيق بأى وجه لنطاق الميثاق ، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعاً ؛
- '٢' ليس في هذا التعريف ، وخصوصاً في الفقرة (ب) ما يمكن على أى وجه أن يخل بالحق في تقرير المصير وفي الحرية وفي الاستقلال المستقى من الميثاق والعائد للشعوب المحرومة بالقوة من هذا الحق والمشار إليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ؛ أو بحق هذه الشعوب ذاتها في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للاعلان السابق الذكر .
- ٢ - لجوء سلطات دولة ما الى التهديد بالعدوان ضد دولة أخرى .
- ٣ - تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى وبوجه خاص :
- (أ) التحريض أو التجاوز في إقليم دولة ما عن التحريض على الحرب الأهلية في دولة أخرى أو على أى شكل آخر من أشكال الاضطراب أو العصيان الداخلي ؛
- (ب) ممارسة ضغوط ، واتخاذ تدابير اكراه ذات طابع اقتصادي أو سياسي أو التهديد بتأخذها ضد دولة أخرى للحصول على مزايا أيا كانت طبيعتها .
- ٤ - قيام سلطات دولة ما بارتكاب أعمال ارهابية أو بالمساعدة أو بالتشجيع على ارتكابها في دولة أخرى ، أو تجاوز مثل هذه السلطات عن أية أنشطة منظمة بهدف ارتكاب أعمال ارهابية في دولة أخرى .

(أ) تعريف الاعمال الارهابية

المقصود بالاعمال الارهابية الافعال الاجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها اثاره الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الاشخاص أو لدى الجمهور .

(ب) الاعمال الارهابية

يشكل ما يلي اعمالاً ارهابية :

- '١' الافعال الموجهة ضد حياة رئيس دولة ما ، أو أشخاص يمارسون اختصاصات رئيس دولة ، أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعيين ، أو أزواج هؤلاء الشخصيات ، أو الأشخاص الذين يضطلعون بوظائف عامة ، أو يشغلون مناصب عامة عندما يرتكب الفعل بسبب وظائفهم أو مناصبهم أو الأفعال الموجهة ضد سلامتهم الجسدية أو صحتهم أو حريتهم ؛
- '٢' الافعال التي تهدف الى تدمير ممتلكات عامة أو ممتلكات مخصصة للاستعمال العام أو الحاق الضرر بها ؛
- '٣' الافعال التي من شأنها تعريض حياة اشخاص للخطر عن طريق الخوف من خطر عام ، ولاسيماً اختطاف طائرات وأخذ رهائن وجميع أعمال العنف التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية ؛
- '٤' صنع أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو مواد ضارة أو الحصول عليها أو حيازتها أو تزويد الغير بها بغية تنفيذ عمل ارهابي .
- ٥ - الاخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق دولة ما بموجب معاهدة الغرض منها ضمان السلم والأمن الدوليين ، وبخاصة عن طريق :
- '١' حظر التسلح ونزع السلاح وفرض قيود على التسلح أو الحد منه ؛
- '٢' فرض قيود على الاستعداد العسكري أو على المنشآت الاستراتيجية أو أية قيود أخرى من نفس النوع .
- ٦ - الاخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق دولة ما بموجب معاهدة تحظر وضع أسلحة أو اجراء تجارب عليها في بعض الاقاليم أو في الفضاء ، وبخاصة الاسلحة النووية .

- ٧ - فرض سيطرة استعمارية أو مواصالتها بالقوة •
- ٨ - تجنيد أو تنظيم أو تجهيز أو تدريب مرتزقة أو تزويدهم بالوسائل للنيل من استقلال الدول أو أمنها أو لعاقة كفاح التحرير الوطني •
- تعني لفظة مرتزق كل شخص :
- ١' يجتد خصيما ، محليا أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح ؛
- ٢' يشترك فعلا اشتراكا مباشرا في الاعمال العدائية ؛
- ٣' يشترك في الاعمال العدائية أساسا بقصد الحصول على كسب شخصي ، ويتلقى فعلا من طرف في النزاع أو باسمه وعدا بمكافأة مادية تزيد كثيرا على المكافأة المادية الموعودة أو المدفوعة لمقاتلين ذوي رتب ومهام مماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف ؛
- ٤' لا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في الاقليم الخاضع لسيطرة طرف في النزاع ؛
- ٥' لا يكون من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع ؛
- ٦' لم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة •

الباب الثاني - الجرائم ضد الانسانية

المادة ١٤ - الافعال التي تشكل جرائم ضد الانسانية

يشكل ما يلي جرائم ضد الانسانية :

- ١ - اباداة الاجناس ، أى كل فعل يرتكب بنية تدمير مجموعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية كلياً أو جزئياً بصفقتها هذه ، بما في ذلك :
- ١' قتل أعضاء في المجموعة ؛
- ٢' الحاق أذى جسيم بالسلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء في المجموعة ؛
- ٣' اخضاع المجموعة عمدا لظروف معيشة من شأنها أن تؤدي الى هلاكها الجسدى الكلي أو الجزئي ؛
- ٤' التدابير الرامية الى منع المواليد داخل المجموعة ؛
- ٥' النقل القسرى لأطفال من المجموعة الى مجموعة أخرى •

٢ - البديل الأول

الفصل العنصرى ، أى الافعال التي حددتها المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٦ ، وبوجه عام ، اقامة أى نظام حكم على أساس التمييز العنصرى أو الاثني أو الديني •

٢ - البديل الثاني

الفصل العنصرى ، الذى يشمل السياسات والممارسات المماثلة للعزل والتمييز العنصريين كتلك التي تمارس في الجنوب الافريقي ، وينطبق على الافعال اللانسانية الآتية ، المرتكبة لفرض اقامة أو ادامة سيطرة مجموعة عنصرية من البشر على أية مجموعة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها اياها بصورة منتظمة :

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في مجموعة عنصرية أو في عدة مجموعات عنصرية من الحق في الحياة وفـي الحرية الشخصية :

- ١' بقتل أعضاء في مجموعة عنصرية أو في عدة مجموعات عنصرية ؛
- ٢' بالحاق أذى جسيم بالسلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء مجموعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية أو بالتعدى الجسيم على حريتهم أو كرامتهم ، أو باخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ؛
- ٣' بالقاء القبض على أعضاء مجموعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية بصورة تعسفية وبسجنهم بصورة غير قانونية ؛

- (ب) تعتمد فرض ظروف معيشة على مجموعة عنصرية أو على عدة مجموعات عنصرية ، يقصد بها أن تودي الى هلاكها الجسدي الكلي أو الجزئي ؛
- (ج) اتخاذ تدابير ، تشريعية أو غير تشريعية ، يقصد بها منع مجموعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد ، وتعتمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه المجموعة أو المجموعات ، وخاصة بحرمان أعضاء مجموعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية من حريات الانسان وحقوقه الأساسية ، بما في ذلك الحق في العمل ، والحق في تشكيل نقابات معترف بها ، والحق في التعليم ، والحق في مغادرة البلد والعودة اليه ، والحق في حمل الجنسية ، والحق في حرية التنقل والاقامة ، والحق في حرية الرأي والتعبير ، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا ؛
- (د) اتخاذ تدابير ، بما فيها التدابير التشريعية ، بقصد تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء مجموعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية ، وبحظر الزواج بين أشخاص ينتمون الى مجموعات عنصرية مختلفة ، وبنزع ملكية العقارات المملوكة لمجموعة عنصرية أو لعدة مجموعات أو لأعضاء في هذه المجموعات ؛
- (هـ) استغلال عمل أعضاء مجموعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية ، لاسيما باخضاعهم للسخرة ؛
- (و) اضطهاد منظمات أو أشخاص ، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية ، لمعارضتهم الفصائل العنصرية ؛
- ٣ - الأفعال اللاانسانية التي تشتمل ، دون أن تقتصر ، على القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد أو الاضطهاد والمرتبكة ضد عناصر من السكان لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية •
- ٤ - كل اخلال جسيم بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية البيئة البشرية والمحافظة عليها •

الباب الثالث - جرائم الحرب

المادة ١٣ - تعريف جريمة الحرب

البديل الأول

- (أ) كل مخالفة جسيمة لقوانين الحرب ولأعرافها تشكل جريمة حرب ؛
- (ب) بالمعنى الوارد في القانون هذا يقصد بلفظة " حرب " كل نزاع مسلح دولي أو غير دولي كما حددته المادة ٢ المشتركة من اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات الموقعة في ٨ حزيران/ يونيه ١٩٧٧ •

البديل الثاني

(أ) تعريف جريمة الحرب

- كل مخالفة جسيمة للاتفاقيات وللقواعد وللأعراف المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية تشكل جريمة حرب •

(ب) الأفعال التي تشكل جرائم حرب

يشكل ، خصوصا ، جرائم حرب :

- ١' الاعتداء الجسيم على الأشخاص والممتلكات ولاسيما القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاانسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية والتسبب عمدا في احداث آلام مبرحة أو الحاق أذى جسيم — بالسلامة الجسدية أو بالصحة ، وتدمير ممتلكات أو الاستيلاء عليها دون ان تبررها ضرورات عسكرية وتنفيذ ذلك على نطاق واسع بشكل غير مشروع أو بشكل تعسفي ؛
- ٢' الاستعمال غير المشروع للأسلحة ولاسيما الأسلحة التي بطبيعتها تصيب الاهداف العسكرية والاهداف غير العسكرية دون تمييز والأسلحة التي لا يمكن التحكم في آثارها وأسلحة التدمير الجماعي (وعلى وجه الخصوص المبادرة الى استعمال الأسلحة النووية) •

الباب الرابع - جرائم أخرى

المادة ١٤

يشكل ما يلي جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها :

ألف - البديل الاول

[المواءمة] بقصد ارتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها •

ألف - البديل الثاني

المشاركة في اتفاق بقصد ارتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها •

باء - (أ) الاشتراك في جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها •

(ب) يقصد بالاشتراك كل فعل من أفعال المشاركة سابق للجريمة أو لاحق بها ، يهدف اما الى التحريض عليها أو تسهيلها ، واما الى عرقلة ملاحقة مرتكبيها •

جيم - الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المحددة في هذا القانون •

٢ - السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان تقريره الرابع (A/CN.4/398) ، الذي يغطي المادة بأكملها ، يتألف من خمسة أجزاء تتناول على التوالي : الجرائم ضد الانسانية ، وجرائم الحرب ، والجرائم المرتبطة أو الجرائم الأخرى ، والمبادئ العامة ، ومشروع المواد •

٣ - وإذا كان مفهوم " الجريمة ضد الانسانية " مرتبطا في الأصل ، وخاصة في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ وفلسفي حكمها (٤) ، بجرائم الحرب ، فقد اكتسب بعد ذلك استقلالاً مطلقاً • غير أن هذا لا يمنع أن الأمر يتعلق هنا بمفهوم واسع جداً يحمل اعتبارات أدبية وفلسفية ، ومن الصعب حصره في تعريف • فمعنى كلمة " الانسانية " يمكن في الواقع أن يتغير تبعاً للزاوية التي ينظر منها الى المشكلة • فقد تشير هذه الكلمة مثلاً ، الى الجماعة الانسانية بأسرها ، أو الى الثقافة والنزعة الانسانية ، أو الى الكرامة الانسانية ، أو أيضاً الى الفرد بصفته حائزاً للحقوق الاساسية للانسان وللقيم الأخلاقية الاساسية للمجتمع الانساني •

٤ - وعلى المعنى الذي يعطى لهذه اللفظة يتوقف الرد على السؤال المتعلق بمسألة معرفة ما اذا كان ينبغي بالضرورة أن يكون لـ " الجريمة ضد الانسانية " طابع جماعي • وفي هذا الصدد ، توجد اختلافات هامة بين المؤلفين • فبعضهم يرى أن القيم التي يمثلها الانسان هي التي ينبغي حمايتها وأن الجماعية لا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في التعريف • وعلى العكس من ذلك يرى آخرون أن الجريمة ضد الانسانية تفترض عنصر الجماعية •

٥ - أما فيما يتعلق بالقضاء ، فإنه هو أيضا بعيد عن الاتساق • فقد أعلنت محكمة كونستانسا في حكم أصدرته تطبيقاً للقانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة المشترك بين الحلفاء في ألمانيا ، أن " الوضع القانوني الذي يحميه هذا القانون يتمثل في الانسان من حيث قيمته الأدبية كإنسان له جميع الحقوق المعترف بها صراحة لدى جميع الشعوب المتحضرة " (المرجع نفسه الفقرة ١٤) • وترد نفس الفكرة في حكم للمحكمة العليا للمنطقة البريطانية ، التي لاحظت أن "القانون رقم ١٠ يستند الى الفكرة القائلة بأن عالم الدول المتعددة يتضمن بعض معايير السلوك الانساني التي تعتبر جوهرية بالنسبة لتعايش الانسان ووجود كل فرد الى حد يجعل كل دولة ••• لا يحق لها أن تتحرر منها " (المرجع نفسه) ثم استنتجت ان كل انتهاك جسيم لهذه القواعد ينبغي اعتباره جريمة ضد الانسانية ، حتى وان كان لا يتضمن طابعاً جماعياً • وعلى العكس من ذلك ، رأيت المحاكم العسكرية الامريكية أن عنصر الجماعية جزء لا يتجزأ من الجريمة ضد الانسانية وأن الحالات المنفردة للفظاعات وللوحشية ينبغي أن لا يشملها التعريف (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٥) •

٦ - ورأت اللجنة القانونية التابعة للجنة الامم المتحدة المعنية بجرائم الحرب ، من جانبها ، أن الجرائم المنفردة لا تدخل في مفهوم الجرائم ضد الانسانية وأن " الفعل الجماعي والمنظم ، وخاصة اذا ما اكتسى برداء السلطة ، هو من حيث المبدأ ضروري لتحويل جريمة من جرائم القانون العام ••• الى جريمة ضد الانسانية •• " (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣) •

٧ - أما فيما يتعلق بلجنة القانون الدولي ، فيبدو أنها ترى ، في هذه المرحلة ، أن طابع الجماعية عنصر ضروري للجريمة ، آخذة بعين الاعتبار المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (٥) التي تنص الفقرة ٣ (ج) منها على أنه :

[•••] يجوز أن تنجم الجريمة الدولية ، في جملة أمور ، عن :

[•••] (ج) انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الانسان [•••]

- ٨ - ويشير تعريف كلمة " جريمة " صعوبات أيضا • ففي القانون الداخلي ، سواء تم التمييز بين فئتين من الجرائم (الجنح والجنايات) أو بين ثلاث فئات (المخالفات والجنح والجنايات) ، فإن كلمة " جريمة " تدل دائما على أخطر الجرائم •
- ٩ - أما في القانون الدولي ، فإن كلمة " جريمة " الواردة في عبارة " جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها " كانت فسي الأصل عبارة شاملة مرادفة لفعل جرمي وفي النظم الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية لنورمبرغ وطوكيو ، وكذلك في القانون رقم ١٠ من مجلس الرقابة المشترك بين الحلفاء ، ويشمل كلمة " جريمة " جميع الأفعال الجرمية من أخفها الى أشدها • ويمكن الإشارة في هذا الصدد الى حكم أصدرته المحكمة العليا للمنطقة البريطانية استئنافيا فيما يتعلق بحكم كان قد وصف الفعل الجرمي خطأ ، بسبب العقوبة الخفيفة المحكوم بها ، بأنه " جنحة ضد الانسانية " • فقد أعلنت المحكمة أن كلمة " جريمة " في عبارة " جريمة ضد الانسانية " هي عبارة عامة تغطي افعالا ذات خطورة مختلفة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨) •
- ١٠ - وفيما بعد ، حسمت لجنة القانون الدولي الامر • فقد قررت أن لفظة " جريمة " لا ينبغي أن تنطبق الا على أخطر الأفعال الجرمية (٦) •
- ١١ - وفيما يتعلق بالفئات المختلفة من الجرائم ضد الانسانية ، يرى المقرر الخاص ان التمييز بين اباداة الاجناس والأفعال اللانسانية الأخرى في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٥٤ له ما يبرره تماما فالواقع ان اباداة الاجناس ، على خلاف الأفعال اللانسانية الأخرى ، تستهدف بالضرورة القضاء ، كليا أو جزئيا ، على مجموعة بشرية • فمن المناسب اذن ، نظرا لذاتيتها ، تكريس فقرة منفصلة لها • ومن المفيد أيضا الإبقاء على كلمات " قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية " المستخدمة في مشروع قانون عام ١٩٥٤ لأنها تقابل في الواقع مفاهيم لا تتطابق تماما وان كانت قد تتداخل فيما بينها • فالمجموعة القومية مثلا تشمل في الكثير من الاحيان مجموعات اثنية مختلفة متعددة ، والمجموعة العنصرية لا تندمج مع المجموعة الاثنية • فالرابطة الاثنية هي رابطة ثقافية أساسا ، تقوم على قيم حضارية ، وتتصف بنمط للحياة ، وبأسلوب للفكر ، وبمفهوم واحد للحياة بينما يشير العامل العنصري بالأحرى الى صفات بدنية مشتركة •
- ١٢ - ومنذ عام ١٩٥٤ ، أضيفت الى الجرائم المدرجة في الفقرة ١١ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ جرائم جديدة استنكرها المجتمع الدولي بأسره • وهذا هو الحال ، بوجه خاص ، بالنسبة للفصل العنصري الذي يشكل جريمة محددة تستند الى نظام حكم وينبغي ، بالتالي ، ان يكون موضوعا لفقرة منفصلة •
- ١٣ - وهذا هو الحال أيضا بالنسبة للأضرار الجسيم بالبيئة الذي اقترح المقرر الخاص تخصيص فقرة منفصلة له أيضا • وهذه الفقرة ، التي صيغت على غرار الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، تهدف فقط الى النص على قاعدة أولية نظرا لأن المسائل المحددة التي تمس البيئة سبق أن نظمت باتفاقيات دولية مختلفة •
- ١٤ - ويشير مفهوم " جريمة حرب " مشاكل لغوية ومشاكل تتعلق بالجوه و مشاكل تتعلق بالنهج • فعلى الصعيد اللغوي ، ربما لم تعد كلمة " حرب " ملائمة • فالحرب التي كانت في الماضي حقا ومظهرا للسيادة أصبحت الآن فعلا غير مشروع فسي الواقع • ومن المؤسف أن منع الحرب لم يقض على هذه الظاهرة • ولجنة اذن أن تختار بين حلين • فيمكنها الإبقاء على كلمة " حرب " مع تعديل تعريفها وإيضاح انه ينبغي أن يفهم بكلمة " حرب " كل نزاع مسلح دولي أو غير دولي • ولكن يمكنها أيضا الاستعاضة عن كلمة " حرب " بعبارة " نزاع مسلح " التي يستخدمها بعض المؤلفين والتي ترد في صكوك دولية مختلفة •
- ١٥ - أما المشاكل المتعلقة بالجوه فترجع الى أنه ليس من السهل دائما التمييز بين " جريمة الحرب " و " الجريمة ضد الانسانية " • ذلك أن فعلا واحدا يمكن أن يكون ، في الوقت ذاته ، جريمة حرب وجريمة ضد الانسانية • وهذا الوصف المزدوج لا يخلو من أهمية • وفي الواقع ، ان وصف جريمة ما بأنها جريمة ضد الانسانية يسمح بمعاينة أفعال لا ينطبق عليها وصف جريمة حرب • بيد أن مجال التطبيق ليس واحدا بالنسبة للجريمتين • فجريمة الحرب لا يمكن ارتكابها الا في زمن الحرب ، وبين المتحاربين ، في حين أن الجريمة ضد الانسانية يمكن ارتكابها في زمن السلم وفي زمن الحرب على حد سواء ، فضلا عن ذلك ، اذا كانت جريمة الحرب لا يمكن ارتكابها الا ضد أجنب ، فإن الجريمة ضد الانسانية يمكن ارتكابها ضد مواطنين •
- ١٦ - وتتعلق الفئة الأخيرة من المشاكل بالنهج الواجب اتباعه فهل ينبغي وضع قائمة شاملة ، أم قائمة تعدادية ولكنها غير حصرية ، لجرائم الحرب ، أم ينبغي الاكتفاء بوضع تعريف عام ؟ وفي عام ١٩١٩ كان مؤتمر السلام التمهيدى ، المكلف بوضع قائمة بحالات مخالفة القوات الألمانية والحليفة لقوانين الحرب وأعرافها خلال حرب ١٩١٤ - ١٩١٨ ، قد وضع قائمة تشمل ٣٢ جريمة • وفي عام ١٩٤٥ ، أعيد استخدام ذات القائمة مع ادخال اضافات قليلة عليها ، ولكنها لم تكن قائمة شاملة هي أيضا • وترد في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ اشارة الى " حالات خرق قوانين الحرب وأعرافها " التي تشمل ، دون أن يكون ذلك على وجه الحصر ، القتل وسوء المعاملة ••• (المادة ٦ (ب) من القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة المشترك بين الحلفاء الذي يشير الى " حالات خرق قوانين الحرب وأعرافها ، بما في ذلك القتل وسوء المعاملة ، دون أن يكون لهذا التعداد طابع تقبيدي ••• " (المادة الثانية ، الفقرة ١ (ب)) • وفي مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، اختارت اللجنة صيغة عامة جدا هي الأفعال التي يعد ارتكابها انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها " (المادة ٢ ، الفقرة (١٢)) •

- ١٧- وهكذا ، تبقى المشكلة قائمة برمتها • ولكي تتمكن اللجنة من الاختيار ، أعد المقرر الخاص مشروعين للمساعدة ١٣ ولا يتضمن البديل الأول سوى تعريف عام ، في حين أن البديل الثاني يجمع بين تعريف عام وقائمة غير حصرية لجرائم الحرب • وفي الفقرة الفرعية (ب) '٢' من البديل الثاني ، ذكر المقرر الخاص ، رغبة منه في مراعاة الملاحظات التي أبدت بهذا الصدد في الدورة السادسة والثلاثين للجنة (٧) ، عبارة " المبادرة الى استعمال الأسلحة النووية " ولكنه وضعها بين هلالين • والواقع أن الأمر يتعلق بقرار سياسي ، وفي رأيه أن اللجنة لا يسعها الا أن تقترح حلولاً مختلفة • وعلى المجتمع الدولي ، أي بالتحديد على الجمعية العامة ، أن يقرر ما اذا كان من المستصوب أم لا أن يذكر صراحة استخدام هذا النوع من الأسلحة •
- ١٨- وفيما يتعلق بالجرائم المرتبطة ، استرعى المقرر الخاص الانتباه الى أن مشروع قانون عام ١٩٥٤ يشير الى مفاهيم التآمر والاشتراك والشروع في ارتكاب جريمة • ولكن لا يرد في أي موضع على الاطلاق تحليل لهذه المفاهيم ولا تعريف لها •
- ١٩- وفي القانون الداخلي ، يختلف مضمون الاشتراك من حيث نطاقه باختلاف التشريعات • ففي القانون الفرنسي ، على سبيل المثال ، نجد أن لهذا المصطلح مضمونا ضيقاً • وبوجه عام ، لا تقبل تهمة الاشتراك عن أفعال لاحقة بالجريمة الأصلية • من ذلك أن الاخفاء جرم مستقل عن الاشتراك • وفي كثير من التشريعات الأخرى ، يقتصر الاشتراك على الأفعال السابقة للفعل الأصلي أو المقارنة له • غير أن الاشتراك له مضمون موسع في نظم قانونية أخرى ، ولاسيما في القانون السوفياتي وفي القانون العام الانكليزي • فهو يشمل مجموعة من الأفعال اللاحقة بالفعل الأصلي •
- ٢٠- وفي القانون الدولي ، يكون لمفهوم الاشتراك معنى ضيق في بعض الأحيان ، ومعنى واسع في أحيان أخرى • ان النظم الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية تعطي الاشتراك مضمونا ضيقاً كما يبدو إذ تميزه عن بعض المفاهيم القريبة منه • من ذلك أن كلا من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأقصى يفرق بين الشركاء والروءساء والمنظمين والمحرضين • أما القانون رقم ١٠ لمجلس المراقبة المشترك بين الحلفاء ، فإنه يحدد عدة فئات من الفاعلين مفرقا بين الشريك وبين من " أمر أو سهل " ارتكاب الجريمة أو من " وافق " على ارتكابها ، أو من كان يحتل ، بالنسبة الى جرائم معينة ، " مكانة عليا سياسية أو مدنية أو عسكرية أو مركزا هاما في النشاط المالي أو الصناعي أو الاقتصادي " (المادة الثانية ، الفقرة ٢ (ب) و (ج) و (و)) •
- ٢١- وعند قراءة هذه النصوص ، يمكن للمرء أن يتساءل عن ماهية الاشتراك • بيد أنه ينبغي ألا يغيب عن الانهان أن واضعي هذه النصوص كانوا في ذلك الحين مهتمين بالفعالية أكثر من اهتمامهم بالدقة القانونية • فكان من الواجب ألا يترك أي فعل غير مشروع دون عقاب • والى جانب هذا المفهوم الضيق للاشتراك ، هناك مفهوم آخر أوسع بكثير ، ينصرف فيه الاشتراك الى الروءساء الإداريين والى الاعضاء في جماعات أو في منظمات وحتى أحيانا الى الاخفاء •
- ٢٢- وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، وسعت بعض التشريعات الداخلية نطاق مفهوم الاشتراك بحيث يمكن ملاحقة الرئيس الإداري الذي نظم التصرفات الجنائية لمروءوسيه أو وجهها أو أمر بها أو تجاوز عنها • وبموجب النصوص الجديدة لم يعد من الممكن ازالة قرينة المسؤولية الواقعة على الرئيس الإداري إلا بالدليل العكسي •
- ٢٣- ونجد في القضاء أحكاما بالمعنى ذاته • من ذلك أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة ، في قضية Yamashita (ياماشيتا) (A/CN.4/398 ، الفقرة ١٠٩) ، رفضت طلب الاحضار أمام المحكمة ، المقدم من القائد الياباني ياماشيتا الذي كان قد ترك قواته ترتكب جرائم في منتهى الخطورة ، قائلة فيما خلصت اليه " ••• المسألة تتعلق اذن بمعرفة ما اذا كان قانون الحرب يفرض على قائد جيش واجب اتخاذ التدابير الملائمة ، التي هي ضمن حدود سلطته ، لمراقبة القوات الموجودة تحت امرته ، على نحو يمنع ارتكاب الأفعال المعينة التي تشكل مخالفات لقانون الحرب والتي يمكن أن تقع اثناء احتلال أراضي العدو من جانب عسكريين غير خاضعين للرقابة ، وما اذا كان من الممكن اعتباره مسؤولا عن عدم اتخاذه مثل هذه التدابير فسي جرائم نتجت عن ذلك " • وقد ردت المحكمة على هذا السؤال بالإيجاب • فيجب أن يقدم القائد الدليل على أنه كان من المستحيل عليه أن يمنع ارتكاب الجريمة موضع النظر • وبالمثل ، في قضية الرهائن (المرجع نفسه ، الفقرة ١١١) ، كانت المحكمة العسكرية للولايات المتحدة قد قرّرت ، بأن " قائد فيلق يجب اعتباره مسؤولا عن الأفعال التي يرتكبها مروءوسوه عند تنفيذ أوامره وعن الأفعال التي كان على علم بها أو كان يجب أن يكون على علم بها " • وقد وسع نطاق هذه السابقة القضائية لتشمل رؤساء الدولة والحكومة •
- ٢٤- وفي بعض الأحيان ، وسع نطاق الاشتراك ليشمل أيضا الاخفاء • ففي قضية Funk (فنك) ، (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٣) ، كان المتهم بوصفه وزيرا للاقتصاد الوطني ومديرا لمصرف " Reichsbank " ، قد عقد اتفاقا تسلم بمقتضاء المخابرات SS السى مصرف الدولة المجوهرات والمشغولات الذهبية وأوراق البنكنوت التي كان يملكها اليهود الذين تمت ابادتهم • وقضت محكمة نورمبرغ بأن فنك " اما كان يعلم بما يتلقاه [مصرف Reichsbank] ، واما كان يتفاوض عمدا عما يحدث " • والحكم الخاص بقضية Pohl بول (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٤) ، أكثر صراحة • فقد أعلنت المحكمة العسكرية الأمريكية أن " كون بول لم ينقل بنفسه الممتلكات المسروقة الى الرايخ ، ولم يقوم شخصا بانتزاع أسنان الموتى في معسكرات الاعتقال ، لا يبرئه اطلاقا • ذلك

أن الأمر كان عبارة عن مخطط جنائي واسع النطاق يقتضي تعاون أشخاص عديدين ، وأن دور بول كان يتمثل في حراسة الغنيمة واعداد الحسابات الخاصة بها ومع علمه بالأغراض غير المشروعة لهذا العمل وبالجرم المقارنة له ، فإن مشاركته الإيجابية فيه ، حتى في المراحل التالية لوقوعه ، تجعله شريكا في الجرم وفي القضية بأكملها " . وأخيرا ، فإن نطاق الاشتراك وتسع ليشمل أيضا صفة العضوية في منظمة ، التي اعتبرها القانون رقم ١٠ لمجلس المراقبة المشترك بين الحلفاء جريمة مستقلة بذاتها (المادة الثانية ، الفقرة ٢ (هـ)) .

٢٥- وإذا سلمنا بمفهوم الاشتراك الموسع ، فلنا أن نتساءل عن حدوده . وقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، على وجه الخصوص ، إلى " الشركاء الذين اشتركوا في وضع أو تنفيذ خطة متفق عليها أو مؤامرة " ، وأوضحت أن الأشخاص المشتركين في مثل هذه الخطة هم " مسؤولون عن جميع الأفعال التي ارتكبها جميع الأشخاص تنفيذا لهذه الخطة " . وقد أثار هذا النص مشكلة هامة للغاية ، لأنه كان يسترشد بمفهوم الـ "conspiracy" . وهذا المفهوم ، الخاص بالقانون العام الإنكليزي ، يتسم بكونه يشمل نوعين متميزين من المسؤولية : المسؤولية الفردية الواقعة على الشخص الذي اشترك في الخطة المتفق عليها عندما يمكن عزو فعل محدد إليه ، والمسؤولية الجماعية الواقعة على جميع من اشتركوا في هذه الخطة ، سواء ارتكبوا أم لم يرتكبوا فعلا ما . والطابع الخاص جدا لهذا المفهوم قد أحدث بطبيعة الحال اختلافًا في آراء أعضاء المحكمة . وفي نهاية الأمر ، قررت المحكمة أن مفهوم الـ "conspiracy" لا يمكن تطبيقه في جميع الأحوال . ورأت أن الفقرة الأخيرة من المادة ٦ [لم تهدف إلى إضافة جريمة متميزة إلى الجرائم السابق تعديدها] ولكنها استهدفت فقط [تحديد الأشخاص الذين سيعتبرون مسؤولين عن الاشتراك في الخطة المتفق عليها]^(٨) . بل إن المحكمة ذهبت إلى أبعد من ذلك فاستبعدت مفهوم الـ "conspiracy" فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، ولم تأخذ بهذا المفهوم إلا فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالسلم . وبعبارة أخرى ، إن المحكمة اعتبرت الـ "conspiracy" مجرد مؤامرة وجعلت منها جريمة يرتكبها الحكام لأن الحكام هم وحدهم الذين يمكن أن يرتكبوا جريمة مخلة بالسلم .

٢٦- وذكر المقرر الخاص بأن الأمر يتعلق هنا بمجال تجرى فيه مباشرة أو تنفيذ معظم الأعمال على نحو مشترك ، ويكون فيه من الصعب للغاية أن تحدد بدقة الأفعال التي يمكن اسنادها إلى كل شخص على حدة . فهل يبرر الاهتمام بالفعالية إمكان الأخذ بالمسؤولية الجماعية ؟ إن تقرير ذلك يرجع إلى اللجنة . أما المقرر الخاص ، فقد وضع من جانبه مشروعين للمادة ١٤ واقترح في المشروع الأول ، الأخذ بمفهوم المؤامرة وفي المشروع الثاني الأخذ بمفهوم المشاركة في اتفاق ، أي "conspiracy" .

٢٧- وفيما يتعلق " بالشروع " ، ينبغي للجنة أن تضع حدودا دقيقة له . وعليها أن تحدد ، بوجه خاص ، ما إذا كان يشمل الأفعال التحضيرية ، وما هو المقصود بعبارة " بداية التنفيذ " .

٢٨- ويمكن أن تتدرج المبادئ العامة ، التي هي موضوع الجزء الرابع من التقرير ، في فئات مختلفة حسبما تكون متعلقة بطبيعة الجريمة أو بصفة المجرم أو بتطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان ، أو بتطبيق القانون الجزائي من حيث المكان أو بتحديد المسؤولية وبنطاقها .

٢٩- والمبادئ المتعلقة بطبيعة الجريمة لا تستدعي أية ملاحظة . فالأمر يتعلق بجريمة من جرائم القانون الدولي . أما فيما يتعلق بالمبادئ الخاصة بالمجرم الدولي ، فإن أول سؤال يطرح هو معرفة من هو الذي يمكن أن يكون مجرما . ونظرا لأن اللجنة قررت أن تقتصر ، في الوقت الحاضر ، على الجرائم التي يرتكبها الأفراد ، فقد اعتبر المقرر الخاص ، دون الاخلال بالمسؤولية الجنائية للدول ، أن المجرم هو الفرد . ونص في مشروع المادة ٦ ، فيما يتعلق بالمبادئ الخاصة بشخص المجرم ، على وجوب منحه الحقوق والضمانات التي تعترف بها الصكوك الدولية ذات الصلة لكل إنسان يمثل أمام محكمة جنائية لمحاكمته على جريمة .

٣٠- وينطوي تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان على مفهومين هما مفهوم عدم رجعية القانون الجزائي ومفهوم التقادم . والمشكلة التي تثار في مجال عدم الرجعية هي معرفة ما إذا كانت قاعدة " لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون " تنطبق في القانون الدولي . وفي رأي المقرر الخاص أنها تنطبق ، لأنه ينبغي النظر في هذه العبارة لا إلى الشكل بل إلى الجوهر . فكلية "lex" قانون " مأخوذة بمعنى واسع جدا وتغطي القانون المدون والعرف والمبادئ القانونية العامة على السواء . ولكن كانت هذه القاعدة غير معبر عنها بصراحة في البلدان التي تأخذ بالقانون العام الإنكليزي ، وهي بلدان تحترم حقوق الإنسان إلى حد بعيد ، فليس معنى ذلك أن هذه البلدان تجهل جوهر هذه القاعدة . وبالإضافة إلى ذلك ، نجد أن صكوكا دولية مختلفة ، ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٩) ، تذكر هذه القاعدة ولكن مع تحديد أنها لا تمس محاكمة الأشخاص الذين انتهكوا المبادئ القانونية العامة التي تعترف بها الأمم المتحدة . ومن ثم فإن المفهوم يشمل القانون في مجمله ، لا القانون المدون فحسب .

٣١- وفيما يتعلق بالتقادم ، ينص عدد من الاتفاقيات على أن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها غير قابلة للتقادم . ويجدر التذكير بأن التقادم ، في القانون الداخلي ، ليس قاعدة عامة ولا قاعدة مطلقة . والواقع أن بلدانا كثيرة تجهل هذا المفهوم . وفي البلدان التي تستخدمه ، توجد له استثناءات . وأخيرا ، فإنه يعتبر في كثير من الأحوال قاعدة إجرائية لا قاعدة موضوعية .

- ٣٢- وينطوى تطبيق القانون الجزائري من حيث المكان على عدة مبادئ : مبدأ اقليمية القانون الجزائري الذى يعطى الاختصاص لقاض من مكان الجريمة ، ومبدأ شخصية القانون الجزائري الذى يعطى الاختصاص اما لقاض من جنسية الفاعل أو لقاض من جنسية المجني عليه ، ومبدأ الاختصاص الشامل الذى يعطى الاختصاص لمحكمة مكان القبض على المتهم أيا كان المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة . وأخيرا ، يمكن أن يوجد نظام يعطى الاختصاص لمحكمة جنائية دولية .
- ٣٣- ونظرا لأن مسألة انشاء محكمة جنائية دولية لم تحل بعد ، فمن الافضل ، دون اصدار رأى مسبق بشأن مسألة انشاء مثل هذه المحكمة الأكتفاء في الوقت الحاضر بنظام الاختصاص الشامل بدلا من الجمع بين عدة نظم ، مثلما حدث في أعقاب الحرب العالمية الثانية . وهكذا ، يمكن تفضي تعدد الاختصاصات القضائية .
- ٣٤- وتتعلق الفئة الأخيرة من المبادئ بتحديد المسؤولية وبنطاقها . ولا لزوم لمناقشة مسألة نطاق المسؤولية لأنها مرتبطة بمسألة توقيع العقوبة . ذلك أن اللجنة لم تقرر بعد ما اذا كان ينبغي أن ترد في مشروع القانون أحكام تتعلق بالعقوبات .
- ٣٥- والمبدأ الذى يستند اليه تحديد المسؤولية هو المبدأ التالي : تترتب على كل فعل جرمي مسؤولية فاعله . ولهذا المبدأ استثناءات متنوعة ، تسمى أيضا " الوقائع المبررة " . فهناك في الواقع ظروف معينة تنفي عن الفعل الجرمي طابعه الجنائي ، منها الاكراه وحالة الضرورة والقوة القاهرة والغلط والأمر الصادر من رئيس ادارى والصفة الرسمية لمرتكب الجريمة والدفاع الشرعي عن النفس والاقتصاص .
- ٣٦- وتخضع الاستثناءات الخاصة بحالة الضرورة أو الاكراه أو القوة القاهرة ، على الرغم مما يوجد بينها من فروق ، الى نفس الشروط الأساسية . فلكي يكون الاستثناء مقبولا يجب ، في الحالات الثلاث ، أن يكون هناك خطر جسيم ومحدد ، وألا يكون للفاعل يد في حدوث هذا الخطر ، وألا يوجد عدم تناسب بين المصلحة المضحية بها والمصلحة المحمية .
- ٣٧- أما الغلط ، فيمكن أن يكون على نوعين : الغلط في القانون والغلط في الواقع . وفي الحالة الاولى ، يتجلى الغلط في التصور الخاطيء لأحدى القواعد القانونية ، وفي الحالة الثانية ، يتجلى في التصور الخاطيء لواقعة مادية . ولئن كان من الصعب بالتأكيد قبول الغلط القانوني في القانون الداخلي - إذ أن الجهل بالقانون لا ينهض عذرا لأحد - ففي القانون الدولي ، على العكس من ذلك ، يمكن التساؤل عما اذا لم يكن من الممكن اعتبار الغلط القانوني واقعة مبررة ، نظرا لأن قواعد القانون الدولي ليست دقيقة دائما ولا تتناول جميع المجالات ولا سيما مجال قانون الحرب .
- ٣٨- وقد أورد المقرر الخاص ، في تقريره الرابع (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠٨) ، مثالين مستمدين من قضاء المحاكم الدولية يتبين منهما ان هذا القضاء قد اتجه ، في ظروف معينة ، الى قبول الغلط القانوني في أحوال معينة . بيد أنه يجب ان يكون الغلط ذا طابع يستحيل التغلب عليه ، وهذه مسألة واقعية ترجع الى تقدير القاضي . فيجب على القاضي أن يدرس جميع الظروف القانونية والواقعية التي أحاطت بارتكاب الفعل المدعى انه غير مشروع لتحديد ما اذا كان الغلط يستحيل التغلب عليه بالفعل ، وهذا أمر لا يقبل الاندراجا . ويبدو ، فضلا عن ذلك ، انه يجب أن يثبت ، في المقام الاول ، ان الفاعل قد أخضع ضميره لضغط هائل وانه ، رغم هذا الجهد لم يتمكن من ادراك انه يرتكب غلطا .
- ٣٩- وبوجه عام ، هناك فئة من الجرائم لا يمكن ، في حالتها ، تصور وقوع الغلط ، ألا وهي الجرائم ضد الانسانية . فهذه الجرائم ، بحكم تعريفها ، لها دافع عنصرى أو سياسي أو ديني . ومن ثم ، يكون القصد جزءا لا يتجزأ من الجريمة ذاتها . لذلك لا يتصور امكان الاحتجاج بالغلط في حالة الجريمة ضد الانسانية ، ولا بالاكراه أو بحالة الضرورة .
- ٤٠- كذلك قبل الغلط في الواقع ، في ظروف معينة ، عندما ثبت أن الغلط قد ارتكب دون أن تتوافر أية امكانية للطعن في تصور واقعة معينة ، وأن الفاعل لم يتمكن من التصرف على غير هذا الوجه .
- ٤١- ثم انتقل المقرر الخاص الى مشكلة الأمر الصادر من الرئيس الادارى . وهذه حجة يتعين دراستها بعناية لأنها الحجة التي يعتد بها أكثر من غيرها ، ولا سيما أمام المحاكم العسكرية ، وحتى في أعلى مراتب التدرج الوظيفي ، كما في حالة وزراء هتلر السابقين ، على سبيل المثال . ومن الطبيعي أن يجرى الاحتجاج بالأمر الصادر عن رئيس ادارى ، لمحاولة نفي التهمة وإثبات البراءة ، ذلك أن النظام العسكرى يتطلب من الجنود الاطاعة . وفي حالة الأمر غير المشروع ، تظهر عدة افتراضات : ان المتهم قد يكون أطاع لأمر غير مشروع ، وهو على علم تام بعدم مشروعية الأمر ، فمن المسلم به عندئذ سيتعرض للملاحقة بوصفه شريكا . بيد أنه قد يكون أطاع للأمر اما تحت تأثير الاكراه واما عن طريق الغلط . والسؤال الذى يطرح عندئذ هو معرفة ما اذا كان الأمر الصادر من الرئيس الادارى يشكل بالفعل استثناء إذ أنه في بعض الافتراضات يندمج مع الاكراه وفي افتراضات أخرى ، يندمج مع الغلط .
- ٤٢- ففي حالة افتراض الاكراه ، من البدهي أن من يتلقى أمرا غير مشروع بوضوح ، دون أن تكون له حرية الاختيار في اطاعة هذا الأمر أو عدم اطاعته يمكنه أن يحتج بالاكراه . واذا ما توافرت جميع الشروط ، يمكن عندئذ اعتباره غير مذنب . ومن ثم ،

يثار التساؤل عن ذاتية هذا الاستثناء الذي يسمى "أمرا من الرئيس الإداري" وبهذا الصدد، قالت محكمة نورمبرغ "٠٠٠ [ان معيار المسؤولية الجنائية]، الذي نجده بشكل أو بآخر في القانون الجنائي في معظم البلدان ليس هو وجود الأمر بل انما ما اذا كانت الحرية الاخلاقية ممكنة حقا أم لا" (١٠) وبالتالي، هل يجب الاحتفاظ بمفهوم الأمر الصادر من الرئيس الإداري هذا؟ لقد نص مشروع قانون عام ١٩٥٤، في المادة ٤: "ان كون المتهم في احدى الجرائم المحددة في المشروع المذكور قد تصرف وفقا لأمر من حكومته أو من رئيس اداري لا يعفيه من مسؤوليته في القانون الدولي اذا كانت قد توافرت له في ظروف الحال امكانية عدم الامتثال لهذا الأمر" * اذن يجب التساؤل عما اذا كان الأمر أو الاكراه الذي يرافقه هو الذي يشكل الواقعة المبررة *

٤٣- وتطرق المقرر الخاص الى العلاقة بين الأمر الصادر من الرئيس الإداري والغلط قائلا ان الأمر حين لا يكون غير مشروع بوضوح، قد يكون الفاعل نفذ بحسن نية دون أن يعرف انه غير مشروع * فاذا ما جرى التسليم بأن الغلط ارتكب على اثر غلط سابق له، فأين هي الواقعة المبررة؟ أهى الأمر الصادر أم هي الغلط؟

٤٤- وعلى الرغم من ازدواجية التي قد تنطوي عليها حجة الأمر الصادر من الرئيس الإداري، مع حجة الاكراه وحجة الغلط، فقد خصص المقرر الخاص فقرة لموضوع الأمر الصادر من الرئيس الإداري، لأن جميع كتب القانون الدولي تقول بأن الواقعة المبررة هي الأمر الصادر من الرئيس الإداري * ومع هذا، واذا حللنا الوقائع، يتضح لنا أن الأمر الصادر من الرئيس الإداري لا يشكل، في حد ذاته، واقعة مبررة * فاطاعة الأمر شيء طبيعي شأنها في ذلك شأن الأمر ذاته، لمصلحة حسن ادارة الجيوش، على سبيل المثال * وهذا لا يمنع أن المشكلة تكمن في درجة ذاتية مفهوم الأمر الصادر من الرئيس الإداري *

٤٥- أما فيما يتعلق بالصفة الرسمية للفاعل فمن المقبول، بشكل عام، انها لا يمكن ان تستخدم كواقعة مبررة *

٤٦- وقال السيد تيام انه لم يذكر الاقتصاص الا لأن المقرر الخاص السابق قد دافع عنه بحجارة في عام ١٩٥٤، شريطة أن يمارس وفقا للمعاهدات الدولية وللقانون العرفي الدولي * وفيما بعد أصبحت اللجنة تعتبر الاقتصاص المسلح أمرا يتنافى مع القانون الدولي * ففي زمن السلم، يعتبر الاقتصاص عدوانا وفي زمن الحرب، يعتبر خرقا لقوانين الحرب وأعرافها * واذا كانت اللجنة راضية في ذكر الاقتصاص في قانون الجرائم، فينبغي لها أن تنص بالتحديد على أن الاقتصاص، من حيث المبدأ، غير مقبول في القانون الدولي المعاصر *

٤٧- وقال المقرر الخاص انه لم يكرس مادة معينة لموضوع الدفاع الشرعي عن النفس، لأن ميثاق الامم المتحدة ينص عليه * واكتفى بذكره في اطار مبدأ عام *

٤٨- واذا ما استعرضنا فئات الجرائم الثلاث، وهي الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، يتبين لنا أن الاستثناءات لا تنطبق على كل منها بنفس الشكل، وهذا هو أحد الاسباب التي جعلت المقرر الخاص يفضل معالجة المبادئ العامة بعد أن يكون أعضاء اللجنة قد اتفقوا على التعاريف المتعلقة بهذه الجرائم * وفي الواقع، يتضح لنا، بادىء ندى بدء، أن الجرائم ضد الانسانية لا تخضع لأى استثناء لأن الباعث عليها هو العنصرية، ومن ثم، لا يمكن لمرتكب جريمة كهذه أن يحتج بأى استثناء لأن الباعث ذاته معاقب عليه، وثانيا، يتضح لنا أن هناك استثناء واحدا مقبولا في حالة الجرائم المخلة بالسلم، ألا وهو الدفاع الشرعي عن النفس * وثالثا، نجد بالعكس، في حالة جرائم الحرب، انه يمكن بوضوح ارتكاب جرائم تحت تأثير الاكراه أو عن طريق الغلط أو في حالة الضرورة * وبعد أن أوضحنا ذلك، يمكن القول أن الاستثناءات ذاتها يمكن أن تخضع لاستثناءات * وقال المقرر الخاص انه يعني بذلك، على سبيل المثال، حالة ضابط المخابرات الذي يتحمل مسؤوليات معينة ولا يستطيع أن يحتج بالاكراه في ظل نفس الظروف التي يحتج به فيها الجندي البسيط * فضايط المخابرات، عندما يقبل المسؤوليات التي تفرضها عليه مهامه، يجب عليه في المقابل أن يتحمل اكراها يتجاوز الحدود التي يمكن أن يتحملها غيره من البشر *

٤٩- أما نطاق المسؤولية فانه يتعلق بمجال آخر * ولكن، اذا رأت اللجنة انه ينبغي للمقرر الخاص تناول هذا الموضوع في المشروع، فهو على استعداد لأن يفعل ذلك، ولكنه فضل، في الوقت الحاضر، الاكتفاء بالقواعد الأولية *

٥٠- وانتقل المقرر الخاص الى مشروع المواد المقدم في الجزء الخامس من تقريره، فقال ان مسألة معرفة ما اذا كان ينبغي، أو لا ينبغي تعريف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها قد نوقشت بأسهاب في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة * ولذلك، فقد رأى من الضروري أن تقدم بشأن هذه النقطة مشاريع مواد جديدة يترك للجنة أمر اتخاذ قرار بشأنها *

٥١- وفيما يتعلق بتعريف العدوان، أخذ المقرر الخاص في اعتباره الانتقادات التي أهديت في الدورة السابقة (١١)، واستبعد من هذا التعريف كل اشارة الى أية هيئة سياسية * وقد حذف، بوجه خاص، كل ما يتعلق بمجلس الأمن * ومشروع المادة الذي يقترحه يراعي الاستقلال الكامل للقاضي في هذا المجال الذي لا يدخل فيه أى اعتبار سياسي *

٥٢- وعند تعريف الجرائم ، حاول المقرر الخاص ألا ينحرف عن التعاريف الموجودة ، وبصفة خاصة عن الاتفاقيات القائمة ، وان اقتضى الأمر منه أن يضيف أحيانا الى النصوص ذات الصلة عناصر جديدة ترتبط بتطور الموقف ، وقال المقرر الخاص أنه يفكر ، على وجه التحديد ، في خطف الطائرات وفي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، على سبيل المثال . وقد سعى أيضا الى عدم التأثر بالحالات الخاصة عند صياغة المبادئ العامة .

٥٣- السيد كاليرودريغيس قال ان التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/398) مستوفى تماما وأن السؤال السنوي يطرح ، بالتحديد ، هو كيف يمكن مناقشة مضمونه الزاخر على أفضل وجه . ولعل السبيل الأفضل هو ان تقوم اللجنة بتقسيم الموضوع الى أجزاء . ولكنه يود أن يعرف رأى المقرر الخاص بهذا الشأن .

٥٤- السيد ايان سنكلير قال ان الوقت المتاح للجنة لن يسمح لها باجراء مناقشة كاملة وتفصيلية للموضوع ، نظرا لاتساع مجال المسائل التي جرت معالجتها في التقرير الرابع الممتاز الذي أعده المقرر الخاص . لذلك ، فهو يود أن يعرف ما اذا كانت لدى المقرر الخاص اقتراحات بشأن كيفية تنظيم النقاش . فيمكن ، على سبيل المثال ، ان تركز اللجنة اهتمامها في العام على المبادئ العامة (الجزء الرابع من التقرير) وربما على الجرائم المرتبطة (الجزء الثالث) ، تاركة للدورة المقبلة بحث الجزء الاول (الجرائم ضد الانسانية) والجزء الثاني (جرائم الحرب) .

٥٥- السيد فرانسييس اقترح ، بالنظر الى المناقشات السابقة التي أجرتها اللجنة بشأن بعض العناصر الجوهرية للموضوع والى الدور الأساسي الذي تفضل به المبادئ العامة في المشروع بأكمله ، أن تبدأ اللجنة بمناقشة المبادئ العامة ، على أن تناقش في الوقت ذاته بعض المسائل الجوهرية .

٥٦- السيد تيام (المقرر الخاص) قال انه ليس لديه أي اعتراض أن تبدأ اللجنة بدراسة المبادئ العامة . فقد أوضح دائما أن المشروع النهائي سيتضمن مقدمة ومبادئ عامة ولكن ، للوصول الى هذه النتيجة ، يتعين عليه أن يتبع نهجا عكسيا . ومع ذلك ، من غير المهم الآن ، حيث في استطاعته أن يعرض مشروعه بأكمله ، أن يبدأ بحث المسألة بالمبادئ العامة أو بالجرائم الأخرى .

٥٧- السيد بالاندا رأى ، من جهته ، انه لا يمكن للجنة أن تجرى مناقشة مفيدة بشأن المبادئ العامة إلا بعد ان تنتهي من دراسة القائمة المقترحة للجرائم . فهذه المبادئ تنطبق في الواقع على الجرائم . وينبغي أيضا للجنة أن تتمكن من أن تتخذ قرارا بشأن التقرير الرابع للمقرر الخاص بأكمله وأن لا توعد الى الدورة القادمة قرارها بشأن جزء منه .

٥٨- السيد كاليرودريغيس قال انه يتفق في الرأي مع السيد بالاندا الذي تتطابق وجهة نظره مع ما كان يقصده المقرر الخاص في بداية الامر . وأضاف انه ليس لديه أي تفضيل بخصوص ما اذا كان ينبغي مناقشة المبادئ العامة أولا أو ثانيا . ولكنه يصر على أن تدرس هذه المبادئ العامة والاجزاء الثلاثة الأخرى من التقرير خلال الدورة الحالية . فينبغي بذل جميع الجهود الممكنة لاكمال الجزء الاول من الاعمال خلال الاسبوع الجاري ، حتى يتوافر للجنة اسبوع كامل لمعالجة الجزء الثاني .

٥٩- السيد دياث غونثالث قال ان المقرر الخاص قد تناول ، بموافقة اللجنة نفسها ، موضوع الجرائم قبل تناول موضوع المبادئ العامة ، وذلك لأسباب وجيهة . ويجب ان يؤخذ في الاعتبار ليس فقط المنظور الذي عالج منه المقرر الخاص المسألة ، وانما أيضا ثلاث حجج أخرى ذات قيمة ألا وهي أهمية المسألة في حد ذاتها ، والأهمية التي أولتها ايها الجمعية العامة الى حد دراستها على نحو منفصل عن تقرير اللجنة في اللجنة السادسة ، وكون التقرير الرابع للمقرر الخاص كاملا ويتناول مسائل جوهرية . وينبغي للجنة أن تنسى انه سيتاح لها وقت أقل من المعتاد لكي تحيل الى الجمعية العامة دراسة متعمقة لمشروع القانون ، وأن تسعى جاهدة لدراسة التقرير الرابع بأكمله . وينبغي للجنة أن تتبع توصيات المقرر الخاص وتدرس الجرائم قبل أن تركز اهتمامها على المبادئ العامة ، حتى وان اقتضى ذلك تخصيص وقت أقل لدراسة البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمالها .

٦٠- السيد فرانسييس أوضح انه لا يقترح أن تدرس اللجنة المبادئ العامة فقط وانما يقترح أن تقوم بهذه الدراسة وأن تناقش ، في الوقت ذاته ، بعضا من المسائل الأخرى الواردة في التقرير الرابع . وذكر بأن ١٦ عضوا من أعضاء اللجنة قد أصروا ، في الدورة السابقة ، على ضرورة ادراج المبادئ العامة في المشروع .

٦١- الرئيس سأل السيد فرانسييس عما اذا كان ما يوده هو أن تخصص اللجنة الاسبوعين القادمين لمناقشة المبادئ العامة مع بعض المسائل المعالجة في التقرير . وقال انه يود أيضا أن يعرف ما هي المسائل التي يفكر فيها السيد فرانسييس .

٦٢- السيد فرانسييس أجاب بأن المقرر الخاص هو الذي عليه أن يختار المسائل التي ستدرس مع المبادئ العامة في وقت واحد .

٦٣- السيد ماكافري قال ان التقرير الرابع للمقرر الخاص تقرير كامل جدا بالفعل وان رد فعله الاول كان الاعتقاد بأنه ، في حدود الوقت المتاح ، لن يكون من الممكن دراسة جميع جوانبه بالتفصيل . وعليه ، فهو يرى أيضا ان تجرى اللجنة مناقشة

عامة للتقرير بأكمله على أن تخصص ، مثلما اقترح السيد كاليرو رودريغيس ، اسبوعاً للمبادئ العامة وأسبوعاً آخر للمسائل الجوهرية . وسيان عنده أن يبدأ بهذه أو بتلك . ومع ذلك ، من الواضح أنه يستحيل إجراء دراسة كاملة للتقرير الرابع في الدورة الحالية . وينبغي ألا تكون المناقشة العامة التي ستجريها اللجنة لهذا التقرير سبباً يمنعها من أن تعود إلى مناقشته بالتفصيل في دورة لاحقة .

٦٤- السيد جاكوفيدس أوصى بالآترجى اللجنة الى العام القادم مناقشة أى جزء من أجزاء التقرير الرابع للمقرر الخاص وقال ان من الافضل أن يقسم الوقت المتاح على نحو يسمح بتخصيص أسبوع واحد لبعض جوانب هذه الوثيقة والاسبوع الآخر للجوانب المتبقية .

٦٥- السير ايان سنكلير قال ان الترتيب الذى ستجرى به مناقشة الاجزاء المختلفة من التقرير أمر غير ذى أهمية . وهو يفضل البدء بمناقشة المبادئ العامة اذ أن المشروع بأكمله معروض أمام اللجنة . ولكن ، مثلما سبق أن اقترح ، ذلك يمكن تقسيم المناقشة العامة الى قسمين بحيث تدرس في الاسبوع الجارى الاجزاء الاول والثاني والثالث من التقرير ، ويدرس في الاسبوع التالي الجزء الرابع منه ، الموضح بأمثلة مستمدة من الاجزاء الثلاثة الاخرى . وعلى هذا النحو ، يمكن للجنة أن تناقش بمزيد من التفصيل في الدورة المقبلة ، نصوص مشاريع المواد المختلفة التي يعرضها المقرر الخاص .

٦٦- الرئيس أكنجيدى قال انه يوعيد الاقتراحات التي قدمها السير ايان سنكلير ، التي يبدو أنها تحظى بالاجماع .

٦٧- السيد تيام (المقرر الخاص) اقترح أن تدرس أولاً جرائم الحرب والجرائم المرتبطة قبل الانتقال ، اذا توافر الوقت للجنة ، الى دراسة المبادئ العامة .

٦٨- السيد ديث فونثالث قال انه يوعيد تمام التأييد المقرر الخاص ، الذى لم يقترح ، في أى وقت من الاوقات ، أن تدرس اللجنة كل مادة بالتفصيل . وأضاف ان المهم هو دراسة الاتجاهات العامة للتقرير الرابع .

٦٩- الرئيس أعلن انه ، اذا لم يكن هناك أى اعتراض ، فسيعتبر ان اللجنة وافقت على دراسة التقرير الرابع (A/CN.4/398) ، على مرحلتين في مناقشة عامة ، لا على أساس كل مادة على حدة ، على أن تناقش الاجزاء الاول والثاني والثالث أولاً ، وينقاش الجزء الرابع الخاص بالمبادئ العامة بعد ذلك .
وقد اتفق على ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مشروع القانون الذى اعتمده اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) أنظر ، الأمم المتحدة ، The Charter and Judgment of the Nürnberg Tribunal , History and analysis (مذكرة من الأمين العام) ، (رقم المبيع 1949.V.7) .
- (٥) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٩٥ .
- (٦) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرتان ٤٧ و ٤٨ .
- (٧) أنظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٥٧ .
- (٨) أنظر ، الأمم المتحدة ، The Charter and Judgment of the Nürnberg Tribunal ... ، ص ٧٢ .
- (٩) اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية (روما ، ١٩٥٠) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ٢١٣ ، ص ٢٢١) (من النص الانكليزي) .
- (١٠) أنظر ، الأمم المتحدة ، The Charter and Judgment of the Nürnberg Tribunal ... ، ص ٤٢ .
- (١١) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٨٣ .

الجلسة ١٩٥٨

يوم الثلاثاء ٣ حزيران / يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد خوليو باربوثا

		<u>الحاضرون :</u>
السيد فليتان	السيد ديثا فونثالث	الرئيس أنجيدى
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندر الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد ايويكا
السيد لاكليتا مونيوت	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد رويتر	السيد بالاندا
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد توموشات
السيد هوانغ	السيد ايان سنكلير	السيد تيام
	السيد سوتشاريتكول	السيد جاغوتا
	السيد فرانسيس	السيد جاكوفيدس

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها^(١) (تابع)

(٢) A/CN.4/387

(٣) A/CN.4/398

A/CN.4/L.398 ، الفرع باء

ILC(XXXVIII)/Conf.Room Doc.4 and Corr.1-3

[البند ٥ من جدول الاعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الجزء الاول - الجرائم المرتكبة ضد الانسانية

الجزء الثاني - جرائم الحرب

الجزء الثالث - الجرائم الاخرى

١ - السيد مالك هنا المقرر الخاص على تقريره الرابع (A/CN.4/398) وعلى عرضه الشفوي الرائع بالأمس وخاصة على الجهود التي بذلها لوضع حد للجدل القديم الذي أثارته مسألة الأولوية الواجب اعطاؤها لدراسة المبادئ العامة لقانون العقوبات الصالحة لأن يؤخذ بها في مشروع القانون .

٢ - وقال انه يعترف ابداء بعض الملاحظات بشأن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب وخاصة بشأن تعريفهما، وانه يحتفظ لنفسه بالحق في أن يشير ، في مرحلة لاحقة ، مسائل أخرى تناولها التقرير . وبدأ بالتساؤل عن الاسباب التي دعت المقرر الخاص الى أن يدرس في تقريره المسائل المختلفة المطروحة بالترتيب المتبع في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، وقال انه يعترف في الوقت نفسه بأن هذه النقطة تفصيلية . وأضاف ان المقرر الخاص سرعان ما وجه النظر في الجزء الاول من تقريره المكرس للجرائم المرتكبة ضد الانسانية (المرجع نفسه ، الفقرة ٣) ، الى أن هذه العبارة ترجع في تاريخها الى اتفاق لندن المؤرخ في ٨ آب / أغسطس ١٩٤٥ الذي أنشأ محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ، ثم ذكر (المرجع نفسه ، الفقرة ٥) ، أن اداة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، بوصفها جرائم مستقلة عن جرائم الحرب ، قد وردت في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ ، ثم في القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة المشترك بين الحلفاء ، وأخيراً في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى . وقسي جميع هذه الصكوك ، فان الترتيب الذي ترد به الفئات الثلاث للجرائم المعنية ترتيب واحد : الجرائم المخلة بالسلم ، وجرائم الحرب ، والجرائم المرتكبة ضد الانسانية . وفي عام ١٩٥٠ ، اتبعت اللجنة هذا الترتيب عند صياغة مبادئ القانون الدولي التي ارساها النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ والحكم الصادر عن هذه المحكمة^(٤) . ويسرد مشروع قانون عام ١٩٥٤ الاعمال التي توصف بأنها جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها دون تبيان تبعيتها لهذه الفئة أو تلك من الفئات الثلاث للجرائم قيد البحث .

ولا يبدو أن السرد يقوم على أي معيار معين، ولا حتى على معيار الخطورة، وأوضح أن المقرر الخاص كان محقا اذ عند اقتراح مشروع للمادة ١٠ يرسى قواعد التمييز الواجب اقامته بين هذه الفئات الثلاث للجرائم .

٣ - ومضى قائلا انه فيما يتعلق بجرائم الحرب ، يوجد مشروعا تعريفين معروضان على اللجنة . أحدهما له طابع عام ، والآخر له طابع عام وبياني معا . وأوضح أنه في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، اكتفت اللجنة دون افاضة بالإشارة الى هذه الفئة من الجرائم على أنها " الأفعال التي ترتكب انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب " (المادة ٢ ، الفقرة ١٤) . وبناء على ذلك ، يعرف القتل والاعتقال بأنهما فعلا يرتكبان انتهاكا لقانون العقوبات . وكانت اللجنة ترى أنه لا يمكن وضع قائمة جامعة بالأفعال التي تشكل انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب . ولم تكن اللجنة تجهل بالتأكيد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي يبدو أنها تقدم قائمة تضم مجموع جرائم الحرب الخطيرة ، ولكنها كانت ترى اصباغ صفة الجرائم في مشروعها على كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب وليس فقط على الأفعال التي تمثل طابعا خطيرا أو خطورة معينة . بيد أن اللجنة قد احتفظت في المرحلة الحالية من أعمالها بمعيار الخطورة البالغة باعتباره صفة مميزة للجريمة المخلة بسلام الإنسانية وأمنها (٥) .

٤ - ومضى قائلا انه يرى انه ينبغي أن يراعى بأكبر قدر ممكن في تعريف مفهوم جريمة الحرب اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في ١٤ آب/ أغسطس ١٩٤٩ (٦) باعادة النص على أحكامها ذات الصلة بالموضوع . ونذكر في هذا الصدد بأن اتفاقية جنيف الأولى ، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى) ، تحل محل الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع الموقعة في ٢٢ آب/ أغسطس ١٨٦٤ ، و ٦ تموز/ يولييه ١٩٠٦ ، و ٢٧ تموز/ يولييه ١٩٢٩ ، وأن اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة (اتفاقية جنيف الثانية) ، تحل محل اتفاقية لاهاي العاشرة الموقعة في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٠٧ المتعلقة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ على الحرب البحرية ، وأن اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب تحل محل الاتفاقية الموقعة في ٢٧ تموز/ يولييه ١٩٢٩ وتكمل الفصل الثاني من النظام المرفق باتفاقيات لاهاي الثانية الموقعة في ٢٩ تموز/ يولييه ١٨٩٩ واتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البحرية ، وأن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) ، تكمل الفرعين الثاني والثالث من النظام نفسه (٧) .

٥ - وأردف قائلا ان قائمة الانتهاكات الخطيرة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع تتناول عددا كبيرا مما اتفق على تسميته بـ " جرائم الحرب " . وفي جميع الاحوال ، فانه يبدو أن هذه القائمة تشمل جميع جرائم الحرب المنصوص عليها فسي النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ وكذلك في القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة المشترك بين الحلفاء . وعلى ذلك فان جرائم الحرب ، على الاقل أكثرها خطورة ، قد ورد تعريفها في اتفاقيات جنيف الأربع التي كانت ، في عام ١٩٦٦ تضم بالفعل ١٠٨ دول .

٦ - وعلى ضوء هذه الاعتبارات الى جانب اعتبارات أخرى ، اقترح تعريف جرائم الحرب بالعبارات التالية :

" تعتبر بوجه خاص جريمة حرب ، أي جريمة [خطيرة] ارتكبت انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب :

(أ) أي فعل من الفعلين التاليين ، اذا ارتكب ضد أشخاص أو ممتلكات يتمتعان بحماية قوانين وأعراف الحرب المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وكذلك بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة : القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية ، والتسبب عن عمد في احداث آلام مبرحة أو أضرار جسيمة بالسلامة البدنية أو بالصحة ، وتدمير الممتلكات والاستحواذ عليها دون مبررات تفرضها الضرورات العسكرية وتنفيذ ذلك على نطاق واسع وبشكل غير مشروع أو تعسفي ؛

(ب) أي فعل من الفعلين التاليين اذا ارتكب ضد أشخاص أو ممتلكات يتمتعان بحماية قوانين وأعراف الحرب المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب : القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية ، والتسبب عن عمد في احداث آلام مبرحة أو أضرار جسيمة بالسلامة البدنية أو بالصحة ، واكراه أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية ، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم محاكمة قانونية ومنصفة وفقا لما تقضى به قوانين وأعراف الحرب ؛

(ج) أي فعل من الفعلين التاليين ، اذا ارتكب ضد أشخاص أو ممتلكات يتمتعان بحماية قوانين وأعراف الحرب المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب : القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية ، والتسبب عن عمد في احداث آلام مبرحة أو أضرار جسيمة بالسلامة البدنية أو بالصحة والنفي أو الابعاد غير القانونيين ، والاحتجاز غير المشروع ، واكراه شخص يتمتع بالحماية على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية ، أو حرمانه من الحق في أن يحاكم محاكمة قانونية ومنصفة وفقا لما تقضى به قوانين وأعراف الحرب ، وأخذ الرهائن ، وتدمير الممتلكات والاستحواذ عليها دون مبررات تفرضها الضرورات العسكرية وتنفيذ ذلك على نطاق واسع وبشكل غير مشروع أو تعسفي " .

واقترح بالإضافة الى ذلك النظر في امكانية صياغة فقرة فرعية (د) تشير الى استخدام الاسلحة النووية على النحو المذكور في الفقرة الفرعية (ب) '٢' من البديل الثاني لمشروع المادة ١٣ (تعريف جرائم الحرب) المقدم من المقرر الخاص .

٧ - ومضى قائلاً ان نص الفقرة الفرعية (أ) من مقترحه يعيد سرد الجرائم الخطيرة الواردة في المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الاولى ، وفي المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية ، وهما المادتان المتطابقتان . أما فيما يتعلق بالفئتين الفرعيتين (ب) و (ج) ، فإنهما تكرران على التوالي سرد الجرائم الخطيرة الواردة في المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة وفسسي المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة . وعلى ذلك فالتعريف المقترح يحتفظ بالافعال التي سردت بوصفها جرائم في اتفاقيات جنيف الأربع ، ويبقى على الافعال المعددة في اطار الاتفاقيات التي هي مستقاة منها وينطوى ضمناً على القانون الذي وضعته هذه الاتفاقيات ، وهو القانون الذي ينبغي أن تفسر وأن تطبق على ضوءه الافعال قيد البحث .

٨ - وسلم بأن جرائم الحرب قد تؤدي الى اختلافات في الزاى فيما يتعلق بنوع التعريف الذى يكون ملائماً لها وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما اذا كان ينبغي أن يشمل هذا التعريف جرائم الحرب الخطيرة ، ويمكن الاكتفاء بالصيغة المستخدمة في مشروع قانون عام ١٩٥٤ . وأضاف انه دون أن يرى أن من الضروري وضع تعاريف جديدة ، يمكن الاكتفاء ايضاً بنص يقتصر على الاحالة الى التعاريف التي سبق اقرارها في القانون الدولي . ولكن يمكن الدفع أيضاً بأن من غير الفعال وضع قواعد ، وفي حالتنا هذه تعاريف ، عن طريق الاحالة وأن من الأفضل النص على تعاريف وجيزة وكاملة . بل ويمكن أيضاً تأكيد ان تعريف هذه الفئة من الجرائم الواجب ادخالها في القانون ينبغي أن يصاغ بطريقة لا تقيم أى تمييز بين الجرائم الخطيرة والجرائم غير الخطيرة أو التي تمثل خطورة معينة . فكون أحد الافعال يعتبر جريمة حرب انما يعني أن الأمر يتعلق بجريمة خطيرة .

٩ - وأضاف قائلاً انه يبدو له أن التعريف الذى اقترحه هو يمكن أن يتلافى الصعوبات المثارة . فالتعريف ذو الطابع العام الذى يحتمل حقا ألا يأخذ في الاعتبار صراحة معيار الخطورة يعزز ، عن طريق ايراد الأمثلة ، سرد افعال خطيرة محددة . وبذلك فان الصيغة العامة التي يستهل بها التعريف تتيح له التكيف مع تطور القانون الدولي في هذا الميدان ، بينما يعطي السرد موعشرات مفيدة عن درجة الخطورة المقدر لها أن تؤدي دوراً حاسماً في تحديد الافعال التي تدخل في اطار القانون . واسترعى النظر الى أن التعريف الذى يقترحه يطابق في جملته التعريف المنصوص عليه في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ الذى لا يقيم أى تمييز بين جريمة خطيرة وجريمة غير خطيرة . ودعا أعضاء اللجنة الى ألا ينسوا أن هذا التعريف الاخير كان يقصد به أن يطبق على " كبار مجرمي الحرب " ، أما تعريفه فانه يستهدف جميع الحالات التي ترد قائمة بها في تعريف نورمبرغ الذى أكدته قرارات الجمعية العامة ٣ (د - ١) ، و ٩٥ (د - ١) ، و ١٧٠ (د - ٢) . فضلاً عن ذلك ، فقد نال بالفعل السرد الوارد في هذا التعريف قبولا عالمياً نظراً الى أنه مستقى من اتفاقيات جنيف التي تربط بين عدد كبير من الدول .

١٠ - وفيما يتعلق بالافعال التي توصف بأنها جرائم مرتكبة ضد الانسانية ، قال انه يود أن يقترح التعريف التالي :

" تعتبر جرائم مرتكبة ضد الانسانية :

" (١) بوجه عام :

الأفعال اللانسانية ، مثل الاغتياال ، والابادة ، والاسترقاق ، والابعاد أو الاضطهاد ، التي ترتكب ضد عناصر من السكان المدنيين لدواع اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية من جانب سلطات احدى الدول أو من جانب أفراد يعملون بتخريض من هذه السلطات أو بموافقتها ؛

" (ب) وبوجه خاص :

" ١ - اباداة الاجناس * ، وهي الافعال التالية التي ترتكبها سلطات دولة ما أو أفراد بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه :

" ١ ' قتل أعضاء من الجماعة ؛

" ٢ ' الاضرار الجسيم بالسلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء من الجماعة ؛

" ٣ ' اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية لا بد أن تستتبع تدميرها الجسدى كليا أو جزئيا ؛

" ٤ ' اتخاذ تدابير تستهدف عرقلة انجاب الاطفال داخل الجماعة ؛

" ٥ ' نقل الاطفال عنوة من جماعة الى جماعة أخرى ؛

* التعريف مستقى من المادتين الثانية والرابعة من اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس والمعاقبة عليها .

" ٢ - الفصل العنصرى ، وهو [ينبغي أن يلي هذا نص التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها والمستنسخ كبتديل ثان لتعريف الفصل العنصرى المقدم في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢ المقدم من المقرر الخاص] " .

١١ - وقال ان النص الذى يقترحه يعرف الجرائم المرتكبة ضد الانسانية بوجه عام وكذلك جريمة ابادة الاجناس وجريمة الفصل العنصرى اللتين ليستا الاحالتين خاصتين من هذه الجرائم أو حالتين لهما خطورة خاصة . والفقرة الفرعية (أ) ليست مطابقة تماما للحكم المقابنل المقترح من المقرر الخاص (المادة ١٢ ، الفقرة ٣) ، إذ أنها تستند الى التعريف الوارد في النظام الأساسى لمحكمة نورمبرغ الذى استحدثته للجنة بعد ذلك في مشروع قانون عام ١٩٥٤ . وأوضح أن تعريفه مختلط ، كالتعريفين المستلمهم هو منهما ، أى أنه تعريف عام وبياني معا دون أن يكون تحديديا . فهذا التعريف يذكر بعبارات عامة خصائص الجريمة المرتكبة ضد الانسانية ويعطي على سبيل التوضيح قائمة بأفعال محددة ونموذجية تدخل في الفئة العامة للجرائم المرتكبة ضد الانسانية . فالأفعال المستهدفة ، كما يؤكد المقرر الخاص ذلك في تقريره الرابع (A/CN.4/398 ، الفقرة ٨٠) ، يمكن أن تكون جرائم موجهة ضد الانسانية حتى لو ارتكبت ضد أشخاص من نفس مواطنة مرتكب الفعل نفسه . وفي التعريف الوارد في النظام الأساسى لمحكمة نورمبرغ (المادة ٦ ، الفقرة (ج)) ، يبدو أن عبارة " لدوافع سياسية أو عرقية أو دينية " لا تنطبق الا على " الاضطهاد " ، بينما تنطبق هذه العبارة بلا تمييز في تعريفه هو على جميع الافعال المستهدفة . وفي الواقع فان هذا التعريف الأخير ، شأنه في ذلك شأن التعريف المقدم في مشروع قانون عام ١٩٥٤ والتعريف الذى اقترحه المقرر الخاص ، يميل الى تبديد أى شك بشأن هذه المسألة . فما يميز الجرائم الموجهة ضد الانسانية هو أنها تتخذ شكل " اضطهاد " يستهدف مجموعة بصفتها هذه أو شكل " قتل " أو " ابادة " أو " استرقاق " أو " ابعاد " سكان مدنيين . والدافع الى هذه الجرائم هو ان الضحايا ينتمون الى هذا الدين ، هذا العرق ، الخ .

١٢ - واسترسل قائلا ان التعريف المقترح يضفي صفة الجريمة المرتكبة ضد الانسانية على الافعال اللانسانية التي يكسبون الباعث عليها دوافع اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية . وعلى ذلك ، فمع مطابقة هذا التعريف للتعريف المقترح من المقرر الخاص ، فإنه يبتعد عن التعريف المنصوص عليه في النظام الأساسى لمحكمة نورمبرغ الذى لا يدخل في عداد الجرائم المرتكبة ضد الانسانية الا الافعال اللانسانية التي تكون مدفوعة بدوافع سياسية أو عرقية أو دينية . فهو يبقي على سلسلة الدوافع التي نصت عليها اللجنة في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، الذى يفهم منه أن هناك أفعالا لا انسانية مدفوعة بدوافع غير الدوافع السياسية أو العرقية أو الدينية ولا تقل عنها اشارة للاستهجان من الضمير العالمي .

١٣ - وقال ان التعريف الذى يقترحه ، شأنه شأن التعريف المقدم في مشروع قانون عام ١٩٥٤ المستوحى منه ، لا يتضمن حكما مماثلا للحكم المنصوص عليه في النظام الأساسى لمحكمة نورمبرغ (المادة ٦ ، الفقرة (ج)) ، والذى بمقتضاه تعتبر الجرائم المرتكبة ضد الانسانية جرائم تحمل هذه الصفة " سواء شكلت أو لم تشكل انتهاكا للقانون الداخلى للبلد الذى ارتكبت فيه " . ولقد سبق الاعتراف في غداة الحرب العالمية الثانية بأن الجرائم المخلة بالسلم وجرائم الحرب هي جرائم دولية بينما كان لا يزال الشك قائما في هذا الصدد فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية . وتعريف الجريمة المرتكبة ضد الانسانية الوارد في النظام الأساسى لمحكمة نورمبرغ مرتبط بظروف الحرب . فهو لا يضفي صفة الجريمة المرتكبة ضد الانسانية الا على الافعال اللانسانية التي ترتكب بمناسبة الجرائم المخلة بالسلم أو جرائم الحرب . بيد أن الفقهاء ورجال القانون الذين درسوا وحددوا مفهوم الجريمة المرتكبة ضد الانسانية قد اتسم موقفهم منذ نورمبرغ بالاجماع تقريبا على الاعتراف بأنه ينبغي فصل هذه الجرائم عن ظروف الحرب والكف عن اعتبارها فئة من الافعال الجرمية التبعية للجرائم المخلة بالسلم وجرائم الحسب . وأوضح أن هذا هو في الواقع ما فعلته اللجنة في مشروع قانون عام ١٩٥٤ . بل وفضلا عن ذلك ، تم اقرار هذه الفكرة في اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها التي بدأ نفاذها اعتبارا من عام ١٩٥١ والتي نصت مادتها الاولى على أن ابادة الاجناس " سواء ارتكبت وقت السلم أو وقت الحرب " هي جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعهد الاطراف المتعاقدة بمنعها والمعاقبة عليها . وربما كان من المفيد ذكر هذه الفكرة في التعليق الخاص بتعريف الجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

١٤ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية '١' (ب) من تعريف الجرائم المرتكبة ضد الانسانية الذى اقترحه هو ، أوضح أنها ترد من حيث الجوهر في الفقرة الفرعية '١' منها تعريف جريمة ابادة الاجناس المنصوص عليه في المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٤٨ ، وهو التعريف المستنسخ ايضا من حيث جوهره في مشروع قانون عام ١٩٥٤ وفي المشروع المعروض حاليا على اللجنة . كذلك استنسخ في الفقرة الفرعية '٢' (ب) تعريف جريمة الفصل العنصرى الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ . وتؤكد العبارات التي يستهل بها الفقرة الفرعية (ب) الطابع المحدد للجرائم التي تعرقها ، مع ابراز تبعية هذه الجرائم للفئة العامة للجرائم المرتكبة ضد الانسانية . وأشار الى أنه ، كما يلاحظ المقرر الخاص (A/CN.4/398 ، الفقرة ٥٤) ، " ينبغي افساح مكان مستقل لجريمة ابادة الاجناس ، في نطاق الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، لأسباب تتعلق بتبعية جريمة ابادة الاجناس هذه " .

١٥ - وأضاف قائلا ان التعريف الذى يقترحه هو يبين ببساطة ، فيما يتعلق بمركبي جريمة ابادة الاجناس ، وهو ما تغلسه اتفاقية عام ١٩٤٨ بالموضوع في المادة الرابعة ، انه يمكن ارتكاب هذه الجريمة سواء من جانب سلطات احدى الدول (حكومات

أو موظفين) ، أو من جانب أفراد • ولم يحدد ، كما هو الشأن في الفقرة الفرعية (أ) ، أنه ينبغي في حالة الأشخاص الافراد اثبات أنهم قد تصرفوا بتحريض من سلطات الدولة أو بموافقتها ، لأن هذا الشرط من شأنه أن يستوجب تعديل اتفاقية عام ١٩٤٨ وسيكون زائدا عن الحاجة اذا ما نظر الى طبيعة جريمة اباده الاجناس ومداهها وحجمها • ففي الواقع كيف يمكن تصور امكان ارتكاب هذه الجريمة من جانب افراد دون أمر أو تقبل من جانب سلطات الدولة ؟ وعلى العكس من ذلك ، وبصفة مستقلة عن ارادة الدولة أو حتى ضد ارادتها ، يمكن لأفراد أن يرتكبوا أفعالا لا انسانية أخرى يمكن وصفها بأنها جريمة موجهة ضد الانسانية • ولتجنب اعتبار جميع الافعال اللانسانية التي يرتكبها افراد من جرائم القانون الدولي ، رأت اللجنة في مشروع قانونها لعام ١٩٥٤ ضرورة أن تبين على وجه التحديد أن الفعل اللانساني الذي يرتكبه أحد الافراد لا يشكل جريمة من جرائم القانون الدولي الا اذا كان فاعلها قد تصرف بتحريض من سلطات الدولة أو بموافقتها (المادة ٢ ، الفقرة (١١)) ، وهو تحديد صائب ينبغي للجنة أن تبقّي عليه في كل تعريف للجريمة المرتكبة ضد الانسانية بوجه عام •

١٦- ومضى قائلا ان المقرر الخاص يشير في تقريره الرابع (A/CN.4/398 ، الفقرة ٢٣) ، مسألة الطابع الجماعي للجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، نظرا الى عدد مرتكبي الجرائم وعدد ضحاياهم • وأضاف انه ينبغي للجنة أن تبدي رأيها في هذه النقطة والأ تركها معلقة كما فعلت في عام ١٩٥٤ • وقال انه يأسف لكون التعريف الوارد في مشروع المادة ١٢ والمتعلق بإبادة الاجناس والفصل العنصرى والافعال اللانسانية ثم المساس الخطير بالبيئة لا يبيّن العناصر التي تتألف منها الجريمة قيّد البحث ، وان كان يلاحظ ان المقرر الخاص قد أكد جيّداً على الطابع المؤقت لهذه التعريفات فـي بيانه الاستهلالي (الجلسة ١٩٥٧) •

١٧- وباختصار لا ينبغي النظر في الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والجرائم المخلة بالسلم وجرائم الحرب التي تشكل الموضوع الاساسي للقانون الدولي الجزري الا في سياق الاتفاقات الدولية التي يتم تحديدها فيها بوضوح ، وهي اتفاقات تشكل نقطة الانطلاق لتطوير هذا القانون • فلا يمكن ادراك معنى الجرائم المختلفة المعدّدة في مشروع القانون ، وبوجه خاص أبغض جريمة في العصر الحديث وهي الارهاب الدولي ، الا عن طريق هذه المفاهيم الثلاثة المتمثلة في الجريمة المخلة بالسلم وجريمة الحرب والجريمة المرتكبة ضد الانسانية •

١٨- وختاما ، احتفظ بالحق في التحدث من جديد عن جوانب أخرى من التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص ، وبوجه خاص عن الجرائم الأخرى والمبادئ العامة •

١٩- السيد فليتان هنا المقرر الخاص على تقريره الرابع (A/CN.4/398) الفغني بالافكار والمحدد والواضح والكامل • وقال ان المقرر الخاص يفتتح في الجزء الاول من تقريره التطور البيئي الذي طرأ على مفهوم الجريمة المرتكبة ضد الانسانية وهو المفهوم الذي ارتبط لفترة طويلة بجرائم الحرب قبل ان يحظى باستقلال مطلق • وعلى ذلك فمن المسلم به في المرحلة الحالية ضرورة معالجة هذه المسألة على حدة كما سبق ان اتفقت اللجنة على ذلك • وأشار الى مسألة " تناوهم " الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب فتساءل عما اذا لم يكن ينبغي أيضا دراسة الحالات التي تحدث فيها أفعال جرمية تجمع بين جرائم حرب وجرائم مرتكبة ضد الانسانية • وان كان يحتمل ان يكون أكثر أجزاء التقرير ملاءمة لتناولها هو الجزء المخصص للمبادئ العامة •

٢٠- وأيد من جهة أخرى فكرة عدم الإبقاء الا على أكثر الافعال خطورة ، لغرض تعريف عبارة " الجريمة المرتكبة ضد الانسانية " ، فينبغي للجنة ، كما أوضح ذلك السيد مالك توا ، أن تبدي رأيها في الطابع الجماعي الذي تقتضيه أو لا تقتضيه مثل هذه الجريمة • وستعين على اللجنة عند الفصل في ذلك أن تكون منطقية مع نفسها وألا تنسى مشروع المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول •

٢١- وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، قال ان المقرر الخاص قد بدأ تعديده بجريمة اباده الاجناس مع أنها لم تذكر صراحة في مشروع قانون عام ١٩٥٤ • وأضاف انه يعتقد ، دون الدخول في المناقشة المتعلقة بما يجب أن يفهم من " اباده الاجناس " ، انه ينبغي للجنة أن تضع في الاعتبار وجود اتفاقية في هذا الشأن والأ تحيد عنها • ثم أكد فيما يتعلق بالجريمة الثانية المرتكبة ضد الانسانية ، وهي جريمة الفصل العنصرى ، انه ينبغي أن ترد هذه الجريمة في سرد الجرائم المرتكبة ضد الانسانية لأنها جريمة خطيرة جدا لها آثار على سلم وأمن الانسانية بأسرها وليس فقط على ذلك الجزء من الانسانية الذي يقيم في المنطقة المعنية •

٢٢- وأشار الى مشروع المادة ١٢ ، فاسترعى النظر الى أن جرائم اباده الاجناس والفصل العنصرى والمساس الخطيـر بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية البيئة البشرية والمحافظة عليها معالجة في هذه المادة معالجة منفصلة عن " الافعال اللانسانية " التي تشكل موضوع الفقرة ٣ • بيد أن هذه الأنواع الثلاثة من الجرائم هي أيضا أفعال لا انسانية • فيمكن اذن تحديد أن ما هو مستهدف في الفقرة ٣ هو " الافعال اللانسانية الأخرى " • وقال انه يقترح ، بنفس السياق الفكري ، ان توضع في الاعتبار الصكوك الدولية التي ظهرت منذ عام ١٩٥٤ ، وبوجه خاص الاتفاقية المعقودة في ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦

والمعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى^(٨) قبل إثارة أوجه المساس الخطير الأخرى بالبيئة .

٢٣- وفي عرض لمسألة جرائم الحرب ، فلاحظ ان المقرر الخاص قد أوضح على صعيد المصطلحات (المرجع نفسه ، الفقرات ٦٩ - ٧٦) السبب في أن مفهوم الحرب بالمعنى التقليدي قد انهار والسبب في أنه ينبغي محاولة اعطاء معنى أحدث قليلا للمشروع بالتحدث عن المنازعات المسلحة في صلب التعريف نفسه ازاء تعذر تعديل تعبير " جريمة الحرب " المستخدم في العنوان . وقال انه يوعد ، من حيث الجوهر ، الاستنتاجات التي خلص اليها المقرر (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٠) أما فيما يتعلق بالاسلوب ، فقد أشار المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ٨١ - ٨٨) الى مدى الصعوبة التي ووجهت فسي وضع قائمة جامعة لجميع جرائم الحرب وفي تقديم تعريف لها يتسم بأكثر ايجاز ممكن . وعلى ضوء هذه الاعتبارات ، قال انه يرى أن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من البديل الثاني لمشروع المادة ١٣ هو تعريف مرض . وقال انه اذا اختارت اللجنة أسلوب السرد فسيتمتعين عليها أن تذكر صراحة بين جرائم الحرب الأخرى استعمال الاسلحة النووية . فمن الواجب على اللجنة ، أن تبدى رأيها في هذه النقطة بعيدا عن كل اعتبار ذي طابع سياسي ويوصفها جهازا يتألف من رجال قانون . وبالمثل ينبغي ألا يغرب عن البال الاتفاقية المعقودة في ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، كما ينبغي أن يوضع في الاعتبار الاعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية (٩) .

٢٤- وانتقل الى الجزء الثالث من التقرير الرابع ، فرأى انه يتعين على اللجنة أن تعتمد المعنى الموسع الذي يعطى للاشتراك في الجريمة في القانون الدولي (المرجع نفسه ، الفقرات ١٠٦-١١٢) . فلا ينبغي تجريم اشتراك الرئيس فحسب وإنما ينبغي توسيع نطاق مفهوم الاشتراك ليشمل الاخفاء مع وضع الحالتين اللتين ذكرهما المقرر الخاص (المرجع نفسه الفقرتان ١١٣ - ١١٤) ، ويشمل كذلك صفة العضوية في منظمة والمشاركة في خطة تم التواطؤ عليها . (المرجع نفسه ، الفقرات ١١٥ - ١١٧) . فينبغي تناول جميع هذه المسائل في مشروع القانون . وأضاف في هذا الصدد أن الاتفاق على ارتكاب جريمة ابادة اجناس مثالا يقع تحت طائلة اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها .

٢٥- واستطرد قائلا ان المقرر الخاص قد أوضح (المرجع نفسه ، الفقرات ١٣٣ - ١٤١) ، فيما يتعلق بالشروع، التفسيرات المختلفة التي يفسر بها هذا المفهوم في القانون الداخلي . وقال انه يتعين على اللجنة ، هنا أيضا ، أن تثبت في هذه المسألة بأن تختار بين الحلول المختلفة التي يعرضها القانون الداخلي كما يتعين عليها أن تحدد المعيار الذي يمكن انطلاقا منه الكلام عن الشروع . وفي جميع الاحوال لا ينبغي أن يخرج الشروع عن مجال تطبيق مشروع القانون . وأوضح أن الشروع لا يعاقب عليه في بعض القوانين الداخلية عندما يتعلق الامر بمخالفات ليست لها خطورة كافية ، أما في الحالة الحاضرة فان مشروع القانون يتناول أشد الجرائم خطورة ومن المسلم به اذن انه ينبغي فيه أيضا تقرير جزاءات على الشروع . وقال انه لا يعتقد أنه ينبغي تناول هذه المسألة في التعليق وإنما ينبغي تناولها في نفس نص مشروع المادة ، ربما على أساس مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، وذلك لاثارة الاعمال التحضيرية أيضا .

التعاون مع الهيئات الأخرى

(البند ١٠ من جدول الاعمال)

بيان المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية

٢٦- الرئيس دعا السيد سن ، المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية الى القاء بيانه أمام اللجنة .

٢٧- السيد سن (المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية) : ذكر بأنه قدم في الدورة السابقة للجنة القانون الدولي^(١٠) عرضا عن تطور لجنته وأنشطتها ، مبينا أن برنامج عملها ، بعدما كان أصلا برنامج عمل لجهاز استشاري للمسائل القانونية ، قد امتد تدريجيا الى ميادين هامة من ميادين التعاون الدولي ، مثل حماية البيئة أو مشكلة اللاجئين . وقال ان لجنته ، وهي تقوم بذلك ، قد أقامت صلات وثيقة مع منظمة الامم المتحدة وأن هذا التعاون يدرج كل عام في جدول أعمال الجمعية العامة منذ اتخاذها الأخير للقرار ٣٨/٣٦ .

٢٨- وأردف قائلا ان هذا التعاون هو الذي قامت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية في اطاره بوضع وثيقة ، بمناسبة الذكرى السنوية الاربعين لقيام الامم المتحدة ، بشأن تعزيز دور الجمعية العامة عن طريق ترشيد اساليب العمل فيها (١١) . ولنفس الهدف أنشأت هذه اللجنة بعد ذلك فريقا عاملا كلف بتحديد الميادين التي يجب فيها اتخاذ تدابير ملموسة في المستقبل القريب جدا ، وسينتهي هذا الفريق في الايام المقبلة من وضع توصياته في شكلها النهائي ، بحيث تقدم الى

الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين • وينبغي أن يضاف الى ذلك أن اللجنة قد صاغت في عام ١٩٨٣ اقتراحات معينة لترشيد أعمال ووظائف اللجنة السادسة للجمعية العامة ، بما في ذلك ما يتعلق بطرائق دراسة أعمال اللجنة •

٢٩- ومضى قائلاً انه وبمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لقيام الامم المتحدة أيضا ، قدمت اللجنة الى الجمعية العامة وشيقة بشأن وسائل توسيع دور محكمة العدل الدولية (١٤) ، أوست فيها باللجوء الى هذا الجهاز بالاتفاق بين الدول الاطراف وباستخدام اجراءات الغرف طبقا للنظام الجديد للمحكمة ، مع تفضيل الالتجاء الى التحكيم •

٣٠- وأوضح أن اللجنة قد حافظت من جهة أخرى على صلاتها التقليدية مع لجنة القانون الدولي ، وهي صلات ترجع الى عام ١٩٦١ ، وهي السنة التي حضر فيها رئيس لجنة القانون الدولي الدورة الأربعين للجنة الاستشارية القانونية • ويتطور هذا التعاون بين الهيئتين طبقا لحكم من أحكام النظام الاساسي للجنة الاستشارية القانونية يتعين بموجبه عليها أن تدرس في كل دورة من دوراتها الاعمال التي تم انجازها في لجنة القانون الدولي • وقال ان الكثير من الأعضاء البارزين في لجنة القانون الدولي قد شاركوا بنشاط في الدورات السنوية للجنة الاستشارية القانونية بل واتخذ ذلك صورة توليهم رئاسة وفود بلادهم • ولقد تبين أن هذه الرابطة المستمرة بين أعضاء الهيئتين على مر السنوات رابطة مثمرة للغاية للجنة الاستشارية القانونية وللجنة القانون الدولي •

٣١- واسترسل قائلاً ان مناقشات اللجنة الاستشارية القانونية أثناء دوراتها العادية تتيح لمثلي الدول الاعضاء أن يعرفوا على نحو أفضل أعمال لجنة القانون الدولي التي تدرج دائما في جدول الاعمال ، فضلا عن أن البرنامج الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية القانونية منذ عام ١٩٨٢ قد ساعد على توسيع اهتمام البلدان النامية بأعمال لجنة القانون الدولي ، ويسر مشاركة هذه البلدان في مناقشات اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي • وقال انه لذلك يهنئ نفسه لملاحظة أن لجنة القانون الدولي تواصل ارسال من يمثلها الى كل دورة من الدورات السنوية للجنة الاستشارية القانونية وأنه يشعر بالسرور لكون لجنة القانون الدولي طلبت الى السيد الرشيد محمد أحمد حضور الدورة الخامسة والعشرين للجنة الاستشارية القانونية المعقودة في شباط/ فبراير ١٩٨٦ في أروشا •

٣٢- وأضاف ان دورة أروشا هذه تشكل معلما هاما على طريق تقدم اللجنة • فقد ناقش المشتركون فيها في الواقع عدة مسائل متصلة بالقانون الدولي وبجوانب أخرى للتعاون الدولي • وكما حدث خلال الاعوام السابقة ، كان قانون البحار مدرجا في جدول الاعمال • وهذا الفرع من فروع القانون ، الذي تناولته اللجنة الاستشارية القانونية لأول مرة في عام ١٩٧٠ ، قد ظل بالنسبة لها مسألة ذات أولوية طوال أجل موتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وأشهت اللجنة شيئا فشيئا أنها مكان مفيد للحوار الدائم وللمشاورات الاقليمية الدولية بشأن بعض المشاكل الرئيسية التي أثارها هذه المسألة • وقال انه منذ اعتماد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢ ، أولت اللجنة الاستشارية القانونية اهتمامها الى دراسة نقاط معينة تتعلق بالتطبيق العملي لهذا الصك مثل : تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، حق المرور العابر للدول غير الساحلية ، تحديد كمية الصيد المسموح بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المسائل المتصلة باللجنة التحضيرية. للسلطة الدولية لقاع البحار • وطلب أيضا من اللجنة اجراء دراسة عن مسألة الخلجان التاريخية والمياه التاريخية ، خاصة فيما يتعلق بخليج سرت • وفيما يتعلق بموضوع تعيين الحدود ، قال ان أمانة اللجنة قد دعيت الى متابعة تطور الوضع بدراسة المبادئ العامة للقانون الدولي ، وممارسة الدول ، والقضاء • وفيما يتعلق بحق وصول الدول غير الساحلية ، طلب من اللجنة دراسة الاتفاقات الثنائية ودون الاقليمية والاقليمية المعنية بممارسة حرية المرور العابر في المنطقة • وطلب من اللجنة أيضا اجراء دراسة جديدة عن تحديد كمية الصيد المسموح بها • وكذلك كلفت ، بتقديم المساعدة الى الحكومات المهتمة بالأمر بناء على طلبها ، في المفاوضات بين الدول غير الساحلية والدول الساحلية المجاورة بشأن استغلال الموارد الاحيائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة •

٣٣- وأضاف انه قد نوقشت مسألة أخرى هامة أثناء دورة أروشا وهي : مفهوم منطقة السلم في القانون الدولي واطارها • وقد هدفت الدراسة التي اضطلعت بها اللجنة الاستشارية القانونية في هذا الشأن الى توجيه النظر الى الجهود المبذولة في اطار الامم المتحدة بشأن مشاكل مثل ازالة القواعد العسكرية الاجنبية في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية ، واعلان المحيسط الهندي منطقة سلم (١٣) ، والمبادرات التي اتخذت لاعلان البحر الابيض المتوسط منطقة سلم ، وكذلك بشأن المشاكل المتعلقة بالمناطق الخالية من الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية وافريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا وجنوبي المحيط الهادئ • وأشير أيضا في هذا الصدد الى معاهدة ثلاثيلوكو (١٤) •

٣٤- وأردف قائلاً ان اللجنة الاستشارية القانونية قد ناقشت في الدورة نفسها مسألة أخرى وهي مركز اللاجئين ومعاملتهم وبوجه خاص في اطار انطباق مبدأ توزيع الجهود ونظرية مسؤولية الدول • وقد درست هذه المسألة المتعلقة باللاجئين منذ السنوات الاولى لوجود هذه اللجنة التي كانت قد اعتمدت في عام ١٩٦٦ مجموعة مبادئ معروفة باسم مبادئ بانكوك • ولقد أعيد ادراج هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة بناء على طلب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بهدف استكمال مبادئ بانكوك مراعاة لتطور الحالة • وأوضح أن اللجنة الاستشارية القانونية ستقوم في دورتها المقبلة بدراسة مجموعة

من المبادئ في هذا الشأن ، وعلى الاخص بشأن مسألة توزيع الجهود ، وطلبت أيضا بعض الحكومات الاعضاء من اللجنة اجراء دراسة عن نظرية مسؤولية الدول في اطار مشاكل اللاجئين وعن المسائل المتعلقة بمناطق الأمن للأشخاص المهجرين في بلدانهم الأصلية .

٣٥- وأشار الى ان من بين المسائل الأخرى التي نوقشت في الدورة نفسها ، يجب ذكر التعاون المتبادل في ميسدان المساعدة القضائية ، وعبء ديون البلدان النامية ، وحماية البيئة والمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في افريقيا ، وأخيرا مسألة الاطار القانوني للمؤسسات المشتركة في القطاع الصناعي . وكما جرت العادة ، كان معروضا على اللجنة الاستشارية القانونية تقرير لجنة القانون الدولي . ومن بين الأعمال التي تناولتها لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والثلاثين اهتمت البلدان الاعضاء في اللجنة بمسألتين بوجه أخص : حصانات الدول من الولاية والمجاري المائية الدولية - وهما مسألتان كانتا كلاهما مدرجتين في جدول أعمال اللجنة الاستشارية القانونية .

٣٦- وأوضح أنه قد جرى تناول مسألة حصانات الدول من الولاية لأول مرة خلال اجتماع للمستشارين القانونيين للدول الاعضاء في اللجنة الاستشارية القانونية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، حيث جرى الاعراب عن بعض مشاعر القلق بشأن تفسير وتطبيق قانون الحصانات السيادية الأجنبية الذي اعتمده الولايات المتحدة في عام ١٩٧٦ (١٥) . ففي ذلك الوقت أبدى المستشارون القانونيون رأيا مفاده أن من المفضل أن تنتظر اللجنة الاستشارية القانونية ما ستسفر عنه أعمال لجنة القانون الدولي لكي تضع هي توصياتها . ومع ذلك قررت اللجنة الاستشارية القانونية في دورتها لعام ١٩٨٥ دراسة المسألة في أقرب وقت ممكن . وتتعلق مشاعر القلق الرئيسية للحكومات الاعضاء بنقطتين أساسيتين : أولا الحدود التي يمكن لمحاكم بلد ما أن تمارس في اطارها ولايتها على حكومات أجنبية أو مؤسسات حكومية أجنبية بشأن معاملات يجب أن يجرى تنفيذها بصفة رئيسية خارج هذا البلد ؛ وثانيا مسألة معرفة ما اذا كان ينبغي تفسير تعبير " صفقة تجارية " على أنه يشمل الحالات التي يكون فيها للهدف من الصفقة صلة مباشرة بممارسة السلطة العامة .

٣٧- ومضى قائلا ، وهو يتحدث بصفته الشخصية المحضة ، انه يرى ، نظرا الى التوسع الحالي لمجال نشاط السلطات العامة ، أن نظرية تقييدية قد تفرض نفسها . وهنا تبقى مسألة معرفة الأشياء التي ينبغي أن تنطبق عليها هذه القيود والمدى الذي ينبغي أن تمتد اليه على نحو معقول . وربما يكون من الواجب على الحكومات ، في الوقت المطلوب ، أن تضع سياسة حازمة وتصدر قواعد ، تشريعية أو غير تشريعية ، بشأن المسألة بدلا من ترك الأجهزة القضائية الوطنية تفصل فيها حالة حالة . ولذلك فان أعمال لجنة القانون الدولي ستقدم عونا عظيما سواء أسفرت مشاريع موادها عن اتفاقية أم لا . وقال انه يرى أن مشاريع المواد هذه تمثل في جملتها صيغة توفيقية متوازنة يمكن استخدامها كأساس لأعمال المشرعين بالبلدان المختلفة .

٣٨- واستطرد قائلا ، فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية، أن اللجنة الاستشارية القانونية قد تناولت هذه المسألة منذ عام ١٩٦٧ ولكنها علقت أعمالها في عام ١٩٧٣ نظرا الى أن المسألة قد أدرجت في برنامج عمل لجنة القانون الدولي . وقررت اللجنة الاستشارية القانونية ، في دورتها لعام ١٩٨٣ ، إعادة ادراج المسألة في جدول أعمالها ، بيد أنه ، حتى في ذلك الحين ، رأت أغلبية الاعضاء انتظار نتيجة توصيات لجنة القانون الدولي . وقال انه لذلك يرجو مخلصا أن توفق لجنة القانون الدولي في أعمالها بشأن هذه المسألة في مستقبل قريب .

٣٩- وقال انه لما كان سيرتك خلال الأشهر المقبلة مهامه كأمين عام للجنة الاستشارية القانونية ، فانه حريص على الاعراب عن امتنانه لرئيس لجنة القانون الدولي والروساء السابقين وأعضاء المكتب المتعاقبين وأعضاء لجنة القانون الدولي ، وكذلك لأمين لجنة القانون الدولي على التعاون الذي حصلت عليه اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية طوال هذه السنوات كلها . فقد كان هذا التعاون الدائم والوثيق بين الهيئتين بالنسبة له تجربة خاصة جدا ومفيدة للغاية . وختاما أعرب عن أمله في استمرار توسع وتطور الروابط بين لجنة القانون الدولي واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية .

٤٠- الرئيس : شكر السيد سن على المعلومات المفيدة التي ذكرها بشأن دور وأنشطة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية وبشأن نتائج الدورة السنوية لهذه الهيئة التي عقدت في أروشا . وقال انه لا يسع لجنة القانون الدولي إلا أن تشعر بالافتباط للمبادرات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية القانونية من أجل زيادة توثيق أوامر التعاون التي تربطها بمنظمة الأمم المتحدة . وأضاف ان التعاون الإيجابي بين اللجنة الاستشارية القانونية ولجنة القانون الدولي بشأن نقاط مثل حصانات الدول من الولاية وحالة اللاجئين المنظور اليها من زاوية نظرية مسؤولية الدول ، الخ ، لا يمكن إلا أن يكون مفيدا للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

٤١- السير ايان سنكلير : قال إنه كان له حظ حضور دورتين من دورات اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية بصفته مراقبا عن حكومة المملكة المتحدة ، وأنه لما كان يعلم جيدا أعمال اللجنة الاستشارية القانونية فانه يستطيع أن يشهد على العناية والكفاءة اللتين تتناول بهما هذه الهيئة المسائل التي تعرض عليها . وقال ان السيد سن قد أدى دورا أساسيا في النتائج التي تم التوصل اليها على هذا النحو ، وانه حريص على الأشادة به اشادة حارة ومخلصة له في الوقت الذي سيرتك فيه

مهام الامين العام • وأشار الى أنه يتمنى في الوقت نفسه نجاحا كاملا للجنة الاستشارية القانونية نفسها في أعمالها المتعلقة بمسائل على هذا القدر من الارتباط الوثيق بالمسائل المدرجة في جدول اعمال لجنة القانون الدولي •

٤٢- السيد سوتشاريتكول : أشار الى انه أحد أقدم أعضاء اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية فقال ان جهود وحماس السيد سن قد أديا دورا هاما جدا في التقدم الراع الذي سجلته أعمال اللجنة التي ، بعدما كانت هيئة ذات تشكيل محدود جدا في البداية ، قد أصبحت حاليا مؤسسة من المستوى الأول •

٤٣- الرئيس أكنجيدى : قال انه يود بدوره أن يشارك في الشناء على السيد سن الذي كان له هو شرف العمل معه طوال أربع سنوات • ولاحظ مع الاهتمام أن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية تكف حاليا على دراسة المسألة الخطيرة المتمثلة في عبء ديون البلدان النامية • فاذا كانت آسيا وافريقيا تضمان في الواقع بعض أفقر أمم العالم ، فانهما تضمسان أيضا بعض أغنى هذه الأمم ، ويجب أن يحدونا الأمل في التوصل في ذات يوم الى توزيع أعدل للثروات • وأعرب عن الأمل في أن تساعد أعمال اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية على إيجاد حل مقبول للمشكلة الخطيرة المتمثلة في عبء ديون البلدان النامية •

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠

الحواشي

- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ١٨ •
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٤) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٣٧٤ - ٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرات ٩٥ - ١٢٧ •
- (٥) أنظر الجلسة ١٩٥٧ ، الحاشية ٦ •
- (٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ •
- (٧) للاطلاع على اتفاقيات لاهاي ، أنظر : J.B.Scott, ed., The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1918) .
- (٨) الامم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٧٦ ، (رقم المبيع E.78.V.5) ، ص ١٢٥ •
- (٩) قرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ •
- (١٠) أنظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٩٠٣ ، الفقرات ١٢ وما بعدها •
- (١١) A/40/726 .
- (١٢) A/40/682 .
- (١٣) قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د - ١٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ •
- (١٤) معاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، ص ٢٨١) (من النص الانكليزي) •
- (١٥) أنظر الجلسة ١٩٤٤ ، الحاشية ٥ •

الجلسة ١٩٥٩

يوم الأربعاء ٤ حزيران / يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد خوليو باربوثا

		الحاضرون :	
السيد فرانسيس	السيد جاكوفيدس	السيد أرنجيو - رويس	
السيد فليتان	السيد دياث غونثالث	الرئيس أكنجيدى	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	السيد ايويكا	
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أوجيسو	
السيد ماكافرى	السيد روكوناس	السيد بالاندا	
السيد مالك	السيد رويتر	السيد بطرس غالي	
السيد محيو	السيد ريفاغن	السيد توموشات	
السيد هوانغ	السير ايان سنكلير	السيد تيام	
	السيد سوتشاريتكول	السيد جافوتا	

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع) (١)

(٢) A/CN.4/387

(٣) A/CN.4/398

A/CN.4/L.398 ، الفرع باء

ILC(XXXVIII)/Conf. Room Doc.4 and Corr.1-3

[البند ٥ من جدول الاعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الجزء الاول - الجرائم المرتكبة ضد الانسانية

الجزء الثاني - جرائم الحرب

الجزء الثالث - الجرائم الأخرى (تابع)

١ - السيد فرانسيس : هنا المقرر الخاص على تقريره الرابع (A/CN.4/398) ، وأشار الى أن المقرر الخاص ، فسي معرض مقدمته الشفوية (الجلسة ١٩٥٧) ، قال أن مشروع المواد لم يشر الى أن قائمة الأفعال المعينة بوصفها تشكل عدوانا في تعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة (٤) قائمة قصيرة ، وأن مجلس الأمن يستطيع أن يصف أفعالا أخرى على أنها أفعال عدوانية وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة . ولكن بما أن المادة ٤ من التعريف مادة صريحة تماما بشأن هاتين النقطتين ، يستحسن تحويل مشروع المواد بحيث ينتفى الانطباع بأن اللجنة تقترح بأى شكل كان تعديلا على تعريف العدوان .

٢ - وقال السيد فرانسيس انه يشاطر المقرر الخاص رأيه حين يؤكد في تقريره على أن الجرائم ضد الانسانية يمكن أن ترتكب خارج اطار النزاع المسلح (A/CN.4/398 ، الفقرة ١١) ، وأن كلمة " الانسانية " تعني الجنس البشرى بأكمله كما تعني مختلف تكويناته الفردية والجماعية (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥) ، الأمر الذي يستفاد منه أن الاعتداءات على الافراد قد تشكل في حالات معينة جرائم ضد الانسانية .

٣ - وفيما يتعلق بعنصر الصفة الجماعية للجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، يلاحظ السيد فرانسيس أن الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تتحدث عن " انتهاك خطير وواسع النطاق للالتزام دولي " غير أن هذا الحكم لا يقصد سوى الدول ، في حين أن مشروع القانون يتعلق حاليا بالجرائم المرتكبة من جانب الافراد . لذلك ينبغي للجنة أن تحتاط فلا تتبالغ في توسيع نطاق هذا المفهوم لعنصر الصفة الجماعية .

٤ - واستطرد قائلا ان الإبادة تعني ، حسبما ورد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها ، فعلا يرتكب " بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية " . غير أنه قيل في التقرير

- (المرجع نفسه ، الفقرات ٣٥ - ٤٢) ، ان بعض الافعال الفردية التي يرتكبها في آن واحد وفي عدة أماكن أشخاص مختلفون أو شخص واحد في أوقات مختلفة يمكن أن تعتبر أفعال إبادة اذا كانت تشكل جزءاً من مجموعة أفعال موجهة ضد جماعة معينة • هذا فضلاً عن أنه أشير في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٤) ، الى أن المحكمة العليا للمنطقة البريطانية كانت قد اعتبرت أن عنصر الصفة الجماعية غير لازم للتعريف القانوني للجريمة ضد الانسانية التي يمكن أن يشكلها فعل منفرد وواحد •
- ٥- ويمكن قول الشيء نفسه عن الفصل العنصرى • حقا ان الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المصادق المتعلقة بمسؤولية الدول تعرف الفصل العنصرى بأنه انتهاك خطير وواسع النطاق • ولكن بما أن الهدف الرئيسي من الفصل العنصرى ، هو القمع الموجه ضد جماعة معينة ، ينبغي أيضا اعتبار كل فعل فردى للفصل العنصرى يرتكبه فرد في إطار هذا الهدف العام بمثابة جريمة مخرطة للانسانية وأمنها • وينبغي النص على هذه الحالات الفردية فسي مشروع القانون •
- ٦- وفي مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، جرى التمييز في المادة ٢ بين الافعال التي تشكل إبادة الاجناس والتي ورد بيانها في الفقرة ١٠ وبين الافعال الأخرى اللانسانية كالإبتيال والابادة والاسترقاق أو النفي المسردة في الفقرة ١١ • وكان الغرض من هذا التمييز ، وفقا للسيد فرانسيس ، أولا حماية هوية الاتفاقية بشأن منع جريمة إبادة الاجناس بوصفها صكا محسدا دون المساس بمضمونها ؛ وثانيا ، الاسترشاد قدر الامكان بمبدأ القانون الدولي ، سادسا (ج) (الجرائم المرتكبة ضد الانسانية) الذى يكرسه النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ (٥) ؛ وثالثا ، شمول أكبر عدد ممكن من العناصر التأسيسية للفصل العنصرى • والمقرر الخاص يشير من جانبه (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٤) ، الى أنه ينبغي افساح مكان مستقل لجريمة إبادة الاجناس في نطاق الجرائم ضد الانسانية •
- ٧- ويبين أن اقتراحا قدم ، خلال المناقشة العامة ، بادراج الرق في مشروع القانون • ولهذا الاقتراح عدة أسباب منها على سبيل المثال أن مشروع المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يشير الى الرق في الفقرة ٣ (ج) ؛ والى أن المبدأ سادسا (ج) يتضمن إشارة الى السخرة على أنها جريمة مرتكبة ضد الانسانية ، وأن الفقرة ١١ من المادة ٢ من مشروع عام ١٩٥٤ تعتبر الرق من بين الاعمال اللانسانية • وبذلك ، يكون الرق حقيقة مسلما بها •
- ٨- ويوافق السيد فرانسيس على ادراج التعدييات الخطيرة على البيئة والاشتراف والمشاركة في التواطؤ ومحاولته التواطؤ في مشروع القانون •
- ٩- السيد سوتشاريتكول : قال انه يود أولا أن يبدى بعض الملاحظات بشأن معنى كلمة " انسانية " وكلمة " جريمة " في العبارة " جريمة ضد سلم الانسانية وأمنها " • فقد أشار المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/398 ، الفقرة ١٢) ، الى أن لكلمة " انسانية " ثلاثة معان : معنى يتعلق بالثقافة ، ومعنى يتعلق بحب البشر ، ومعنى يتعلق بالكرامة الانسانية • ولكن هناك معنى رابع لهذه الكلمة • فكلمة الانسانية تعني في الواقع الجنس البشرى ، أى الانسان ، بوصفه ظاهرة بيولوجية ينبغي حماية سلامتها • فأى فعل جنائى يضر بأحد أعضاء الجنس البشرى ، أيا كان ، انما يشكل جريمة ضد الانسانية • فمبدأ الحفاظ على سلامة الانسان هذا هو الذى ينبغي تجسيده في القانون •
- ١٠- وأضاف قائلا ان كلمة " جريمة " يمكن أن تكون ماثرا للتعدييات • فالواقع أن المقرر الخاص قد أشار (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦) ، الى أن كلمة " جريمة " تقصد في القانون الداخلى أخطر أنواع الافعال الجرمية ، سواء كان ذلك في التقسيم الثلاثى للافعال الجرمية (المخالفات والجنح والجرائم) أو في التقسيم الثنائى له (الجنح والجرائم) • غير أن طريقة تصنيف الافعال الجرمية تختلف باختلاف الانظمة القانونية ، وفي القانون الانجلوسكسونى (القانون العام) مثلا تعني كلمة " جريمة " ، التي لها من جهة أخرى نفس معنى كلمة " مخالفة جنائية " criminal offences ، أفعالا جرمية متفاوتة الخطورة (الجنح misdemeanours ، الجنائيات felonies ، الخ •••) • هذا فضلا عن أن استعمال كلمة " جنحة " (delit) في القانون الجنائى الدولى ، وعلى الأقل فيما يتعلق بتسليم المجرمين ، يعتبر الى حد ما مرادفا لكلمة " جريمة " • فهو تقريبا مصطلح نوعى • وأخيرا ، للكلمتين " جريمة " و " جنحة " المستعملتين في العبارة " الجرائم والجنح الدولية " في المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول معاني تدعو الى الدهشة • فالواقع ان ليس للتمييز بين الجريمة والجنحة ، من زاوية القانون الداخلى ، معنى الا في حالة التقسيم الثنائى للافعال الجرمية • ولكن المادة ١٩ مصوغة من منظور القانون الدولى حيث يوافق التعبير " جريمة دولية " والتعبير " جنحة دولية " مفهومين متمايزين بوضوح •
- ١١- ويبين السيد سوتشاريتكول أنه يقر الترتيب الذى وضعه المقرر الخاص للجرائم المخرطة للانسانية وأمنها • وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد السلم التي تنصدر قائمة الجرائم ، يحق للمرء أن يتساءل - ازاء الاحداث الاخيرة وخاصة استيلاء الارهابيين على السفينة الايطالية للرحلات البحرية " أخيلي لاورو " (تشرين الاول / أكتوبر ١٩٨٥) - ما اذا لم يكن هناك ما يوجب الإشارة صراحة الى " أفعال القرصنة في أمالي البحار " أو " الاستيلاء على السفن " على أنها من الافعال الارهابية ولعل الصيغة الثانية تكون - بلا شك - أفضل من الاولى لأنها تسمح بتفادى استعمال كلمة " القرصنة " التي تم تعريفها فسي

المادة ١٠١ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، بأنها فعل يرتكبه أفراد " ييغون تحقيق مآرب خاصة من وراء تصرفاتهم " .

١٢- أما فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية ، فإن السيد سوتشاريتكول قال انه لا يرى أى مانع في أن تدرج " إبادة الاجناس " و " الفصل العنصرى " والافعال اللانسانية في هذه الفئة طالما أن الامر يتعلق بأفعال جرمية تكسب طابع الخطورة فضلا عن ذلك ، بّين أنه يقر المنهجية التي اتبعها المقرر الخاص والتي تتمثل في مزج تعاريف وتسميات حصرية أو غير حصرية حسب الحالة .

١٣- ويعترف السيد سوتشاريتكول بأن الحاق الضرر بالبيئة يمكن أن يعرض ، من حيث المبدأ ، سلم الإنسانية وأمنها للخطر رغم صعوبة معرفة مدى خطورته .

١٤- وفي عبارة " جرائم الحرب " قال ان ليس من شأن استعمال كلمة " الحرب " المستعملة بالفعل بمعنى النزاع المسلح غير الدولي ، في العبارتين " الحرب الاهلية " و " الحرب الثورية " أن يشير صعوبات .

١٥- وانتقل الى الكلام عن الافعال الجرمية المرتبطة ، فقال انه يوافق على الطريقة التي توخاها المقرر الخاص في تحليل مفهوم الاشتراك في الجريمة الذي يمكن أن يشمل اشتراك الرئيس ، والاشترراك والاختفاء ، واشترراك وصفة العضو في جماعة أو منظمة . لكن ذكر أنه سيعود في مرحلة لاحقة من المناقشات الى مسألة الافعال الجرمية المرتبطة التي تفضي الى معالجة مسألة عزو المسؤولية وسيبدي عندئذ ملاحظات عن المبادئ العامة . على أنه سيكتفي في هذه الاثناء باسترعاء انتباه اللجنة الى كون مفهوم " المؤامرة " (conspiracy) لا ينطوى دائما في القانون الانجلوسكسوني (القانون العام) على عنصر الجريمة .

١٦- السيد كاليرو رودريغيس : هنا المقرر الخاص على تقريره الرابع (A/CN.4/398) الذي يعتبر في رأيه واحدا من أفضل التقارير التي عرضت على اللجنة .

١٧- وذكّر السيد رودريغيس بصفة عامة بأنه كثيرا ما ألح على أن ينص صراحة قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية - وأمنها على الجرائم المقصودة وعلى الجزاءات وعلى القضاء المختص ، إذ أن الهدف منه جعله صكا قانونيا . فقائمة بالجرائم لا يمكن في حد ذاتها أن تكون مفيدة الا من وجهة نظر سياسية . غير انه ربما يكون من الصعب تحقيق ذلك لأن من المشكوك فيه أن تكون الدول على استعداد لقبول قضاء جنائي دولي ، وأنه يصعب على المحاكم الوطنية أن تطبق قانونا دوليا نظرا للغوارق القائمة بين النظم القانونية والمعقوبات التي تنص عليها . وفي النص الانكليزي لعنوان القانون نفسه ، ينبغي استبدال عبارة " قانون المخالفات " (code of offences) بعبارة " قانون الجرائم " (code of crimes) للدلالة بوضوح على أن القانون لا يستهدف سوى أخطر الانتهاكات لسلم الإنسانية وأمنها . وبما أن المفروض في المشروع ، من جهة أخرى ، أن يكون قانونا جنائيا وأحد أندر الصكوك الحقيقية للقانون الجنائي الدولي ، لابد إذن من اعطاء تعريف محدد لكل جريمة بوصفها فعلا بدلا من حالة معينة . وهذا ما حاول المقرر الخاص أن يفعله وقد وفق الى حد كبير في اضعاف صبغة الصك القانوني الجنائي على القانون الذي وضعه .

١٨- وأعلن السيد كاليرو رودريغيس أنه يوافق على ما قاله السيد سوتشاريتكول بشأن جدوى التقسيم الثلاثي للجرائم ، الذي اعتمده المقرر الخاص . ولعل الأمر لم يستلزم الإشارة الصريحة في مادة ما ، ولكن هذا التقسيم سيكون مفيدا لأن الافعال الجرمية تسرد في أى قانون جنائي حسب طابعها ، والمفهوم الاصلي للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا يتوضح الا بالتدرج. لذلك سيكون هذا التقسيم مفيدا لصياغة القانون .

١٩- وقال ان المقرر الخاص ساءل في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٤) ، عما اذا كان ينبغي الاستعاضة عن كلمة " الحرب " بتعبير " النزاع المسلح " . ويشير السيد كاليرو رودريغيس في هذا الصدد الى أن " جرائم الحرب " تشكل في القانون الدولي فئة من الجرائم معروفة ومحددة بوضوح ، وأن العادة قد جرت على تعريف هذه الجرائم بأنها - انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها " - وهذا مفهوم يطبق حاليا بصفة عامة على " المنازعات المسلحة " كما تدل على ذلك البروتوكولات الاضافية لعام ١٩٧٧^(٦) لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ . وبذلك قد تحدث جريمة حرب في اطار نزاع مسلح ، سواء اعتبر هذا النزاع حربا بالمعنى القانوني التقليدي للكلمة أو لم يعتبر . بيد أنه اذا كان لابد من تحديد ذلك في القانون ، فلن يكون من الضروري التخلي عن العبارة التقليدية " جرائم الحرب " . وفي نهاية المطاف ، فان مفهوم جرائم الحرب لم يتغير والسذ تغير انما هو مفهوم الحرب ذاته .

٢٠- وأضاف قائلا انه ، فيما يتعلق بالمشاكل المنهجية ، أثار المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٨١) ، مسألة ما اذا كانت أفضل طريقة للإشارة الى ما يشكل جريمة حرب هي وضع تعريف عام للجرائم أو وضع سرد لها . ويبدو أن من المفضل اتباع منهجية التعريف العام . ففي مشروع قانون ١٩٥٤ ، المادة ١٤ ، عرفت جرائم الحرب عموما بأنها أفعال ترتكب مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها " . وهذه هي الفكرة الاساسية . ولكن يجب أن يحدد في القانون بأن أخطر الافعال

هي التي ينبغي اعتبارها جرائم حرب دون سواها • وهذا المفهوم وارد بالفعل في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تميز بين " الأفعال الجرمية " و " الأفعال الجرمية الخطيرة " • ويمكن القول بأن هذه الأفعال الجرمية الخطيرة هي التي تشكل جرائم حرب • وغني عن الإشارة الى هذا أو ذاك من الصكوك الدولية إذ أن مجرد سرد الأفعال التي تشكل جرائم حرب بدءا بالاتفاقيات السارية سيكون من شأنه أن يستبعد تلقائيا من نطاق انطباق القانون • أي قانون أو حظر جديد يتعلق بسير الحرب • وعلى العكس من ذلك سيتيح استعمال منهجية التعريف العام ، كما هو الحال بالنسبة لعبارة " الأفعال الجرمية الخطيرة " جانبا من المرونة وسيشمل بطبيعة الحال أي حظر في المستقبل •

٢١- وإذا كان مفهوم " جرائم ضد الإنسانية " من وجهة النظر التاريخية مشتقا من مفهوم جرائم الحرب ، فقد اكتسب الآن طابعا مستقلا • لذلك يعتقد السيد كاليرو رودريغيس ، شأنه في ذلك شأن المقرر الخاص (A/CN.4/398 ، الفقرة ١١) " اليوم ، يمكن أن ترتكب جريمة ضد الإنسانية في إطار النزاع المسلح وكذلك خارج هذا الإطار " • ولكن تعريف هذه الجرائم هو الصعب • إذ من المفرد بالتأكيد تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على أنها انتهاكات لقوانين الإنسانية إذا كانت " جرائم الحرب " انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها • ولكن ما هي قوانين الإنسانية ؟ فبغض النظر عن فظاعة أي تصرف مخالف لهذه القوانين ، يستحيل ان تحم في القانون الدولي فكرة الجرائم الواجب اخضاعها لجزاء دولي • لذلك ينبغي البحث عن تعريف للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في مفهوم " العمل غير الانساني " الذي ينطبق ، حسب رأى السيد كاليرو رودريغيس على الأفعال التي ليست بشعة في حد ذاتها وحسب ، بل هي تشكل أيضا تهديدا لسلم الإنسانية بالمعنى الأوسع للكلمة • وهكذا ، يمكن أن يكون فعل وحشي فردي مشيرا لاشمئزاز الضمير الانساني ، وأن يخضع بهذه الصفة لجزاءات القانون الداخلي ، ولكن قد ينم نفس الفعل عن قصد أعم يجوز أن يعرض بالفعل أمن الإنسانية للخطر •

٢٢- وتعتبر ابادة الاجناس مثلا نموذجا للجريمة المرتكبة ضد الإنسانية • إذ ليس من الضروري في هذه الحالة ان يكون هناك قضاء على فئة وطنية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بأكملها ، بل تكفي نية القضاء على الفئة " كليا أو جزئيا " • فمجرد الحاق ضرر معنوي خطير بأفراد فئة معينة هو بمثابة فعل ابادة شأنه شأن قتل أفراد هذه الفئة ، سواء تم القتل بطريقة وحشية أو بطريقة " متمدنة " • فابادة الاجناس ، على هذا الصعيد ، نموذج من نماذج الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية الأمر الذي جعل جورج سيل يرى عام ١٩٤٨ أن للجريمتين مفهوما واحدا لا ثاني له • وجريمة الفصل العنصري ، كما عرفت في اتفاقية ١٩٧٣ ، تندرج ، هي الأخرى ، في هذه الفئة • فهذه الاتفاقية تعرف الأفعال التي ترتكبها فئة عرقية وهي عاقدة العزم على فرض أو ادامة هيمنتها على فئة عرقية أخرى واضطهادها اياها بصورة منهجية المادة الثانية •

٢٣- على هذا النحو تتيج هاتان الجريمتان المحددتان بوضوح ، وهما ابادة الاجناس والفصل العنصري ، العناصر التي يمكن الاستناد اليها في تحديد ما يشكل جريمة ضد الإنسانية • ويمكن ان يستخدم الحل الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/398 ، الفقرات ٦٠ - ٦٣) ، وفي الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢ ، كقاعدة لهذا الغرض مع ادخال بعض التعديلات •

٢٤- وقال ان تعريف التعديلات الخطيرة على البيئة كجريمة ترتكب ضد الإنسانية الوارد في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٦) ، مقبول وان كان يستدعي بعض الايضاحات • وينبغي بالفعل اجراء دراسة متأنية لمعرفة متى يمكن أن يصبح الانتهاك للالتزام ذي أهمية جوهرية جريمة ضد الإنسانية ، إذا أردنا ألا يفضي الأمر الى تفسير موسّع يصعب قبوله •

٢٥- وقال ان الأفعال الارهابية تكون في مقامها بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أفضل منه بين الجرائم المرتكبة ضد السلم لأن هذه الأفعال لا تهدد السلم في حد ذاته ، في حين أنها يمكن أن تهدد أمن الإنسانية بأسرها •

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥

الحواشي

- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنته في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ ، (جولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ١٨ •
- (٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) •
- (٣) مستنسخة في جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) •
- (٤) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق •
- (٥) انظر الجلسة ١٩٥٨ ، الحاشية ٤ •

حواشي الجلسة ١٩٥٩ (تابع)

(٦) البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، والبروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المعتمدان في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (الأمم المتحدة، الحولية القانونية لعام ١٩٧٧ (رقم المبيع E.79.V.I) ص ٩٥، وما بعدها) *

الجلسة ١٩٦٠

يوم الخميس ٥ حزيران / يونيو ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد خوليو باربوشا

السيد فرنسيس	السيد جاكوفيديس	السيد أرنجيو - رويس	الحاضرون :
السيد فليتان	السيد دياث فونثال	السيد أكنجيدى	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	السيد ايويكا	
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أوجيسو	
السيد لاكليتا مونيوت	السيد روكوناس	السيد بطرس غالي	
السيد ماكافري	السيد رويتر	السيد بالاندا	
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد تيام	
السيد محيو	السير ايان سنكلير	السيد توموشات	
السيد هوانغ	السيد سوتشاريتكول	السيد جاغوتا	

(١) مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)

(٢) A/CN.4/387

(٣) A/CN.4/398

A/CN.4/L.398 ، الفرع باء

ILC(XXXVIII)/Conf. Room Doc.4 and Corr.1-3

[البند ٥ من جدول الاعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الجزء الاول - الجرائم المرتكبة ضد الانسانية

الجزء الثاني - جرائم الحرب

الجزء الثالث - الجرائم الأخرى (تابع)

١ - السيد كاليرو رودريغيس : لاحظ ، متابعا حديثه الذى بدأه في الجلسة السابقة ، أن التحليل الممتاز لمفاهيم الاشتراك والـ *conspiracy* والشروع ، الوارد في الجزء الثالث من التقرير الرابع (A/CN.4/398) ، انتهى بالمقرر الخاص الى اقتراح ذكر ثلاث جرائم متميزة في المادة ١٤ : أولا ، الـ *conspiracy* (المؤامرة) التي عرفها المقرر الخاص في البديسل الثاني الذى اقترحه بأنها " المشاركة في اتفاق بقصد ارتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، وثانيا ، الاشتراك الذى عرفه بأنه " كل فعل من أفعال المشاركة سابق للجريمة أو لاحق بها يهدف اما الى التحريض عليها أو تسهيلها ، واما الى عرقلة ملاحقة مرتكبيها " ؛ وثالثا ، " الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المحددة في هذا القانون " .

٢ - والـ *conspiracy* كما هي مفهومة في بلدان القانون العام قريبة من مفهوم المؤامرة ، ولكنها لا تشابهه : فهي ، كما ذكر المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢١) اتفاق على ارتكاب فعل جنائي ، وهو اتفاق معاقب عليه ولو لم يرتكب الفعل المزمع ارتكابه ، بل ولو لم يحدث بدء في التنفيذ . ويصعب كثيرا تطبيق هذا المفهوم في القانون الدولي ، صعوبته كذلك في أى نظام قانوني بخلاف أنظمة القانون العام . ومما له مغزاه في هذا الصدد أن محكمة نورمبرغ لم تأخذ بتهمته الـ *conspiracy* الا في الجرائم المخلة بالسلم ، واعتبرت أن الامر لا يشكل " جريمة مستقلة عن الجرائم المذكورة فيما سبق " (٤) ، واستبعدت المحكمة هذا المفهوم بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية . وذكر المقرر الخاص ، كبديل ثان للفرع ألف من مشروع المادة ١٤ ، انه يمكن الاستعاضة عن مفهوم المؤامرة بمفهوم " المشاركة في اتفاق " بقصد ارتكاب جريمة . وأيد السيد كاليرو رودريغيس هذه الصيغة ، ولكنه رأى بدلا من تخصيص حكم مستقل للـ *conspiracy* في حد ذاتها ، امكان ادماج فكرة المشاركة في مفهوم الاشتراك بعد توسيعه .

٣ - وفيما يتصل بالاشتراك بتعريفه الوارد في مشروع المادة ١٤ ، الفرع باء ، اقترح المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣١) ، بعد أن ذكر أن التقرير يشير الى مختلف العناصر الممكنة ، مثل التحريض أو العون أو المساعدة أو الأمر أو الرضا ، ادراج اشارة الى مختلف هذه العناصر في التعليق . أما مفهوم المشاركة اللاحقة بالجريمة ، المذكور في المادة ١٤ الفرع باء (ب) ، فيما يتعلق بالاشتراك ، فيصعب ادراجه في القانون الدولي . فهو بالفعل مفهوم لا يعرفه قانون العقوبات في بلدان كثيرة . وهكذا فإن السيد كاليرو رودريغيس مستعد لقبول تعريف أوسع للاشتراك ، بشرط استبعاد الاشتراك اللاحق بالجريمة .

٤ - وفيما يتعلق بالشروع ، قدم المقرر الخاص ملاحظات مفيدة عن " مسار الجريمة " (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٤) ، أشار الى أن هذا المسار يتضمن أربع مراحل متتالية : مرحلة المشروع ، والمرحلة التحضيرية ، وبدء التنفيذ ، وأخيرا التنفيذ . وعليه فإن الشروع جزء من التنفيذ ، بما أنه يتألف من أفعال مرتبطة فعلا بارتكاب الجريمة لا بتحضيرها . وكما جاء في المادة ١٤ من قانون العقوبات البرازيلي (٥) :

" تكون الجريمة :

أولا - قد ارتكبت حال توافر جميع عناصر تعريفها القانوني ،

ثانيا - قد شرع فيها حال كونها ، وقد بدىء في تنفيذها ، لم ترتكب لأسباب مستقلة عن ارادة فاعلها ."

٥ - وبما أن الشروع ليس جريمة مستقلة ، ولكنه البدء في تنفيذ الجريمة ، وهو من ثم جزء من الجريمة ، فمن الصعب أن يعتبر " جريمة أخرى " ، كما أشار الى ذلك المقرر الخاص . ومن جهة أخرى ، أعرب السيد كاليرو رودريغيس عن شكوكه في وجوب تكريس جزء من القانون " للجرائم الأخرى " . فالشروع جزء من الجريمة ، ومسألة الاشتراك هي عزو المسؤولية الى أشخاص مختلفين : وفي كلتا الحالتين ليس هناك الا جريمة واحدة . ولذلك فإنه يقترح وضع الاحكام الخاصة بالشروع والاشتراك في المبادئ العامة ، واستبعاد الـ conspiracy من النص بوصفها هذا وضما الى المفهوم العام المتعلقة بالاشتراك .

٦ - وأخيرا أشار السيد كاليرو رودريغيس الى أنه غير مقتنع بالأمثلة التي استمدتها المقرر الخاص من اتفاقية منسح جريمة اباداة الاجناس وقمعها (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٣١ و ١٤٥) ، وتنص المادة الثالثة من الاتفاقية على ما يلي :

" تجرى المعاقبة على الأفعال التالية :

(أ) اباداة الأجناس ؛

(ب) الاتفاق على ارتكاب جريمة اباداة الاجناس ؛

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة اباداة الاجناس ؛

(د) الشروع في جريمة اباداة الاجناس ؛

(هـ) الاشتراك في جريمة اباداة الاجناس ."

فاذا كانت اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس تتناول الشروع والاشتراك ، فهذا يعني أنها لا تتضمن أية أحكام عامة . والصيغة المستخدمة في المادة الثالثة هي اذن الطريقة الوحيدة المتاحة للقول بأن الاشتراك في جريمة اباداة الاجناس والشروع فيها أمران معاقب عليهما .

٧ - السير ايان سنكلير : قال ان الجرائم ضد الانسانية ، التي عولجت في الجزء الاول من التقرير (A/CN.4/398) ، تشكل فئة يصعب بالذات حصرها . وكان هذا المفهوم في الاصل مرتبطا ارتباطا وثيقا بمفهوم جرائم الحرب وبمفهوم الجرائم المخلّة بالسلم . واللجنة نفسها ، عند صياقتها مبادئ نورمبرغ في عام ١٩٥٠ (٦) ، وعندما حددت الجرائم ضد الانسانية عن طريق الاشارة الى أفعال مثل الاغتتيال أو الابادة أو الاسترقاق أو الابعاد ، أوضحت أن هذه الأفعال أو حالات الاضطهاد يجب " أن يكون ارتكابها في أعقاب جريمة مخلّة بالسلم أو جريمة حرب أو على صلة بهاتين الجريمتين " (المبدأ السادس (ج)) .

٨ - غير أنه من الصحيح ، كما قال المقرر الخاص (A/CN.4/398 ، الفقرة ١١) ، ان مفهوم الجرائم ضد الانسانية اكتسب الآن استقلاله القانوني ولم يعد مرتبطا ارتباطا وثيقا بمفهوم جرائم الحرب والجرائم المخلّة بالسلم . ومن الصحيح أيضا ، كما قال المقرر الخاص (المرجع نفسه) ، انه ينبغي تعريف ما يعنيه هذا المفهوم ، لأنه مجال يحتمل التعسف في الالفاظ .

٩ - وانتقل السير ايان سنكلير الى مسألة المصطلحات ومعنى كلمة " جريمة " في عبارة " الجرائم ضد الانسانية " ، فذكر ان معظم أنظمة القانون تميّز بين الجرائم بحكم خطورتها . غير أن الطريقة التي يتبعها لاجراء هذا التمييز تختلف باختلاف النظم . وبما أنه تمت الاشارة أثناء المناقشة الى التمييز بين الكلمتين الانكليزيتين " felony " (جنائية)

و " misdemeanour " (جنحة) ، أشار السير ايان الى أن هذا التمييز قد بطل في القانون الانكليزي منذ عام ١٩٦٧ ، والاستعاضة عن هذا التمييز بتمييز مواز بين " arrestable offences " (جرائم يجوز فيها القبض) و " non-arrestable offences " (جرائم لا يجوز فيها القبض) ، ولما بأن النوع الاول يشكل جرائم خطيرة بصفة خاصة يجوز فيها القبض على المعتبر مذنباً دون أمر بالقبض ، ومن ثم يجمل بأعضاء اللجنة تجنب تضمين مشروع القانون وجوه تمييز ينقلها كل منهم مما قد يوجد لديه في نظامه القانوني الخاص به ، لأن وجوه التمييز هذه ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتاريخ كل قانون وطني .

١٠- وهناك مشكلة أساسية تتعلق بموضوع الجرائم ضد الانسانية : وهي معرفة ما اذا كان ينبغي ان تكون هذه الجرائم بالضرورة جرائم جماعية . وكانت اللجنة قد رأت ، عند تحريرها مشروع قانون عام ١٩٥٤ أن عنصر الجماعية عنصر أساسي في قيام جريمة ضد الانسانية : وهذا يتضح من المادة ٢ حيث تتحدث الفقرة ١٠ عن أفعال ترتكب بقصد ابادة " مجموعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية من حيث هي كذلك " ، وحيث تستهدف الفقرة ١١ من المادة ١٠ " الأفعال غير الانسانية " . المرتكبة ضد عناصر من السكان المدنيين " وتبين العبارات المستخدمة - " مجموعة " و " السكان المدنيين " - أنه لكي تكون هناك جريمة ضد الانسانية ينبغي أن تكون الأفعال أكثر من أفعال موجهة ضد فرد .

١١- وبما أن مفهوم الجريمة ضد الانسانية يعتبر الآن مفهوماً مستقلاً ، متميزاً عن مفهومي جرائم الحرب والجرائم المخلة بالسلم ، فينبغي للمضمون الذي يعطى لها أن ينصب لا على الأفعال الموجهة ضد فرد وإنما على الأفعال المتعددة الموجهة ضد مجموعة من الناس أو ضد شعب من الشعوب . والقول بغير ذلك خليق بأن يكون مصدراً للخلط بين الجرائم العادية والجرائم ضد الانسانية . والواقع انه قد يحدث في كثير من البلدان ان ترتكب جرائم فردية دافعها الحقد العنصري أو الديني : ويجب معاقبة هذه الجرائم بموجب قانون العقوبات العادى في الدولة المعنية ، وبوسع الدافع ، ان ثبت أن يتمثل في تشديد العقوبة المحكوم بها . ولهذه الاسباب ، شاطر السير ايان تماماً لجنة الأمم المتحدة المعنية بجرائم الحرب ، رأيها القائل بأن الجرائم الفردية " لا تدخل في اطار مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الانسانية " (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣) .

١٢- ومما لا شك فيه انه ينبغي ادراج جريمة ابادة الاجناس في مشروع القانون . ويستحسن بالطبع الالتزام الى أقصى ما يمكن بالاحكام المطبقة في اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها . غير أن السير ايان قال انه يفضل أن يتم العدول عن استخدام مصطلح " ابادة الاجناس " وأن يجري الاكتفاء والاكتفاء بتعداد الأفعال المختلفة التي تتألف منها هذه الجريمة . ومن رأيه كذلك الاحتفاظ بمفهوم " الأفعال غير الانسانية " المستقل ، على غرار ما يرد في الفقرة ١١ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ .

١٣- أما فيما يتعلق باعتبار الفصل العنصري جريمة مستقلة ضد الانسانية ، فان السير ايان تساوره شكوك بشأن الصيغة المستخدمة . فمما لا جدال فيه أن بعض الأفعال المرتكبة تطبيقاً لسياسة الفصل العنصري هي أفعال غير انسانية بما يكفي لايرادها في مشروع القانون . غير أن ثمة مشاكل تداخل قميئة بأن تثار : فبعض الأفعال المرتكبة تطبيقاً لسياسة الفصل العنصري يحتمل كثيراً أن تشكل " أفعالاً غير انسانية " ، بل وأفعالاً من قبيل ابادة الاجناس .

١٤- ولذلك اقترح السير ايان على اللجنة أن تقوم بتعريف الأفعال التي تشكل جريمة ابادة الاجناس ثم تعريف مفهوم " الأفعال غير الانسانية " الأعم وأن تعدد بعد ذلك ، دون أن تسم الطابع العام لهذين التعريفين ، بعض الأفعال المرتكبة تطبيقاً لسياسة الفصل العنصري والتي تنفرد بها هذه السياسة بوصفها جرائم مستقلة ضد الانسانية والتي يحتمل لولا ذلك ألا يشملها تعريف ابادة الاجناس وتعريف الأفعال غير الانسانية .

١٥- والجدير بالذكر أنه بخلاف القارة الأفريقية ، لم يصدق على الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الا عدد قليل من الدول . ولذلك يتعين وضع احكام يمكن ان تلقى قبولاً أعم . وبحسن لتحقيق هذه الغاية ، أن يوءخذ بعين الاعتبار البديل الثاني الذي قدمه المقرر الخاص لتعريف جريمة الفصل العنصري في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢ وأن تستخرج منه العناصر الملازمة لممارسة الفصل العنصري والتي يمكن تمييزها عن " الأفعال غير الانسانية " . واقترح السير ايان بادئ بدء أن تبدأ اللجنة بدراسة بعض العناصر المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من هذا البديل الثاني والتي تنطبق على بعض أكثر سمات الفصل العنصري تميزاً .

١٦- ان رفض منح حقوق الانسان والحريات الاساسية لافراد مجموعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية لم يقتصر ، للأسف ، على البلد الوحيد الذي يمارس الفصل العنصري . ومن ثم ينبغي ايجاد صيغة تفيد أن العزل العنصري الممارس على هذا المستوى وبطريقة متعمدة (كما هي الحال بالنسبة للفصل العنصري) ، يشكل جريمة خاصة ضد الانسانية . وليس هذا بالأمر السهل ، ولن يتسنى التوصل اليه على نحو أكثر يسراً باستخدام مصطلحات تتعرض للانتقاد بوصفها تنطبق أيضاً على السياسات الممارسة في بلدان أخرى .

١٧- وقال السير ايان انه ، رغم كل ما لديه من اهتمام بحماية البيئة ، تساوره شكوك جدية في فكرة ادراج انتهاكات الالتزامات الدولية في هذا الشأن في قائمة الجرائم ضد الانسانية . والاحتجاج في هذا بالمادة ١٩ من الباب الاول من مشروع

المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا يفيد شيئا : فهذه المادة لا تستهدف الإقرار بمسؤولية دولية مشددة عما تسميه اللجنة خطأ " جرائم دولية " . فهذه " الجرائم الدولية " ليست في الواقع الا أفعالا غير مشروعة دوليا تتحمل عنها الدولة الفاعل مسؤولية دولية مشددة : فهي لا علاقة لها بالجرائم الدولية في حد ذاتها ، التي يتحمل الافراد مسؤولية الجنائية . فالفرد لا يمكن أن ينتهك التزاما دوليا ؛ يتعلق بالبيئة مما تختص به الدولة : وليس هذا ممكنا الا في الحالات التي يرتكب فيها الفرد فعلا يمكن عزوه الى الدولة .

١٨- غير أن السير ايان أعرب عن قلقه لما لاحظته من أن الأعمال الإرهابية لا ترد في مشروع القانون الا ضمن الجرائم المخزنة بالسلم . فالأفعال الوحيدة المقصودة في الفقرة ٤ ، من مشروع المادة ١١ هي في الواقع الأفعال المرتكبة تطبيقا لسياسة ارهاب تشجيعها أو توجيهها دولة من الدول . ومما لا شك فيه أن هذا الجانب هام من جوانب الإرهاب . غير أن الأعمال الإرهابية ، حتى ولو لم يتسن اثبات انها بتشجيع أو بتوجيه من دولة من الدول ، ليست بالتي لا تشكل جرائم ضد الإنسانية ، وعليه ، ينبغي أن تدرج في الجرائم التي تنتمي الى هذه الفئة . ومن هنا يتعين ايراد الإرهاب في فئتين ، فئة الجرائم المخلة بالسلم وفئة الجرائم ضد الإنسانية ، ويتوقف الأخذ بأى الفئتين في أغراض تطبيق القانون على امكانية اثبات أو عدم اثبات كون العمل الإرهابي فعلا تشجيعا أو توجيها دولة من الدول .

١٩- وفيما يتعلق بجرائم الحرب ، رأى السير ايان سنكلير ، شأنه في ذلك شأن السيد كالنيرو رودريغيس (الجلسة ١٩٥٩) انه ينبغي الاحتفاظ بالتعبير المؤلف ، وهو " جرائم الحرب " ، مع النص على أن هذا المفهوم يشمل الجرائم المرتكبة أثناء نزاع مسلح لا يشكل " حربا " بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة . اما فيما يتعلق بالاختيار بين تعريف عام وتصريف مفصل ، فإنه يفضل تعريفا من النوع الاخير ، كالتعريف الذي اقترحه السيد مالك (الجلسة ١٩٥٨ ، الفقرة ٦) ، وهذا لا يعني ان التعريف المفصل ينبغي أن يكون تعريفا مستوعبا : إذ يمكن كذلك اعتماد صيغة عامة ، يليها تعداد يكون بمثابة أمثلة . غير أنه من الاساسي قصر جرائم الحرب على " الجرائم الخطيرة " ضد قوانين وأعراف الحرب ، وعليه ينبغي ألا تستهدف الا أكثر الانتهاكات خطورة ، التي يمكن تصنيفها مع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٢٠- وأعرب السير ايان عن اختلافه مع السيد فليتان في اقتراحه (الجلسة ١٩٥٨) القائل بانراج استخدام الاسلحة النووية في جرائم الحرب . فقد سبق للجنة أن ناقشت هذه المسألة في دوراتها السابقة . ومما لا شك فيه أن كل امرئ يأمل ان تفضي المفاوضات بشأن نزع السلاح الى اتفاق يسمح بالحد من التهديدات باستخدام الاسلحة النووية ان لم يكن لازالتها تماما . وقال السير ايان انه لا يمكن أن يقبل تعريف استخدام الاسلحة النووية ، بأنه جريمة حرب . ولا يمكن ايجاد حل لهذه المشكلة الا عن طريق مفاوضات بشأن نزع السلاح تفضي الى تخفيض متوازن لهذا النوع من الاسلحة أو ازالتها . ويجب على اللجنة أن تتحلى بالواقعية ازاء مشكلة ذات طبيعة سياسية بصفة أساسية كما يعترف بذلك المقرر الخاص (الجلسة ١٩٥٧) . ويجب ألا تسمح لاقتراحات لا أمل في التوصل الى توافق الآراء بشأنها داخل اللجنة بل وداخل الجمعية العامة ، بأن تبعدها عن مهمتها .

٢١- أما عن مسألة " الجرائم الاخرى " ، فمن الواضح أن اللجنة لا يمكن أن توافق على حل يستقي من نظام قانوني بعينه . وعلاوة على ذلك ، قال السير ايان انه لا يعتقد بأن مفهومي الاشتراك والـ conspiracy ، بمعناهما العام ، يمكن تطبيقهما بالتساوي على جميع الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون . وربما ينبغي التمييز من ناحية بين الجرائم المخلة بالسلم والجرائم ضد الإنسانية - التي قد يناسبها هذان المفهومان بمعناهما الواسع ، شريطة وضع قائمة دقيقة بهذه الجرائم - ومن ناحية أخرى بين جرائم الحرب التي يمكن أن ينطبق عليها بالمعنى الضيق مفهوما الاشتراك والـ conspiracy .

٢٢- ومما له مغزاه في هذا الصدد أن محكمة نورمبرغ ، رغم العمومية الشديدة التي صيغ بها نظامها الاساسي ، قصرت على الجرائم المخلة بالسلم مفهوم " الشركاء الذين اشتركوا في وضع أو تنفيذ خطة مدبرة أو مؤامرة " (المادة ٦ ، الفقرة الاخيرة من النظام الاساسي للمحكمة) . ويلاحظ في هذا الصدد أن المادة الثالثة من اتفاقية ابادة الاجناس تجعل من " الاتفاق بهدف ارتكاب جريمة ابادة الاجناس " ، و " الاشتراك في ابادة الاجناس " و " الشروع في ابادة الاجناس " أفعالا يعاقب عليها . بل ان هذا النص يذهب الى أن " التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب جريمة ابادة الاجناس " فعل معاقب عليه . وينبغي أن يوعخذ كل هذا بعين الاعتبار تجنباً لكل ما يبدو انه يحد من نطاق اتفاقية ابادة الاجناس .

٢٣- وأعرب السير ايان عن موافقته على الحرص البادي في استنتاجات المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/398 ، الفقرة ١٣١) ، ربما فيما عدا ما يتعلق بأنه ينبغي لمفهوم الاشتراك والـ conspiracy بمعناهما العام ان ينطبق فقط على الجرائم المخلة بالسلم ، واحتمالا على الجرائم ضد الإنسانية (وفقا لقائمة الجرائم التي ستعد لها تين الفئتين) ، وليس بالضرورة على جرائم الحرب ، التي يبدو أنه يتحتم لها مبدئيا مفهوم للاشتراك اكثر تقييدا .

٢٤- وينبغي امعان التفكير في مختلف الجرائم التي تدرج في كل فئة من الفئات الثلاث . قبل تحديد درجة المشاركة المطلوبة في كل جريمة - سواء في شكل اشتراك أو في أي شكل آخر . فالقصد ها هنا عنصر حاسم . وفي قائمة الجرائم التي اقترحتها المقرر الخاص ، ينبغي زيادة التأكيد على أن فاعل الجريمة يتوافر لديه القصد الجنائي ، أو أنه على الاقل قد تصرف بتهور ،

أو مستهينا عن عمد بعواقب فعله أو عدم فعله • ولئن كانت هناك بالفعل حالات يمكن أن يفترض فيها وجود التفكير الاجرامي بسبب طبيعة الجريمة ، فان هذا الافتراض ليس ممكنا دائما • وأخيرا ، احتفظ السير ايان لنفسه بحق العودة فيما بعد الى الجزء الرابع من التقرير •

٢٥- السيد بالاندا : هنا المقرر الخاص على تقريره الرابع الممتاز (A/CN.4/398) وقال انه سيبيد بعض الملاحظات العامة قبل تناول التقرير نفسه •

٢٦- أولا ، وبالعودة الى نقطة كان قد أثارها السيد سوتشاريتكول في الجلسة السابقة ، وهي أهمية المفردات اللغوية في القانون الدولي ، أكد على ضرورة الاستقلال في هذا الشأن • وقال ان هذا الاستقلال ينبغي للقانون ان يكتسبه • وفي الواقع لا تتوافر للقانون الدولي مفردات لغوية خاصة به فيضطر الى اللجوء الى مفردات لغوية مستعارة ويصبح لزاما عليه أن يتخذ احتياطاته معها • ومما لا مفر منه في الغالب ان اللجنة ستضطر الى تحديد بعض المفاهيم في مشروع القانون بالاعتماد على المفردات اللغوية للقانون الداخلي أو بالاحرى للقوانين الداخلية • فينبغي للجنة اذن ان تعطي هذه المفاهيم مضمونا محددا مادامت مخاوفها ليست هي نفس المخاوف التي تعبر عنها الدول في قوانينها الداخلية • وذكر كمثال على ذلك مفهوم الـ conspiracy الذي لا يسهل دائما ادراكه ، حيث تدخل فيه بعض الدول القصد ، ويدخل فيه غيرها الافعال المتلازمة ، وغيرها أيضا الافعال السابقة ، وغيرها أخيرا الافعال اللاحقة •

٢٧- ثانيا ، عندما دعت الجمعية العامة للجنة الى دراسة قيد البحث ، كان محركها هو المخاوف التي أوجدتها الحرب العالمية الثانية • ولذلك ، لا يتعلق الامر بالاكْتفاء بموافاتها بقائمة بالوقائع التي تستحق القصص دون أن تكون مصحوبة بعقوبات ، ومن باب أولى ، بآلية تطبيق • ويمكن التفكير في هذا الصدد في محكمة دولية أو ترك أمر تقدير أفضل الوسائل لأعمال هذه العقوبات لكل دولة • وبالنسبة لهذه النقطة ، لم يحن الوقت بعد لاتخاذ قرار فاصل ، فالمهم هو أن يحدث الردع آثاره وان يعلم الاشخاص الذين يرتكبون أفعالا تقع تحت طائلة القانون انهم يتعرضون للعقاب •

٢٨- ثالثا ، لقد بذل المقرر الخاص جهدا ضخما للبحث في ميدان القانون المقارن ، ولكنه للأسف ، فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة ، لم يذكر الأنظمة القانونية لأفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا في حين ان جميع بلدان العالم الثالث ، سواء كانت تدور في فلك القانون العام أو القانون المكتوب لم تتوان عن احكام آليات الردع الخاصة بها لمكافحة الاجرام • وعلى ذلك ، سيكون من المفيد ان يوسع المقرر الخاص دراسته بتوجيه بحوثه نحو قوانين هذه البلدان ليستقي منها الافكار التي ستساعد على انجاز مهمته •

٢٩- وأخيرا ، واذا لاحظ السيد بالاندا ان الجرائم المرتبطة ترتبط بجريمة أخرى عن طريق المشاركة الجنائية ، أعرب عن اعتقاده بأن من الأفضل تناول هذه المسألة في الجزء المخصص للمبادئ العامة ، الذي سيتعين على اللجنة أن تقر في اطاره ما اذا كان من الملائم الاخذ بنظرية المشاركة الجنائية أم لا •

٣٠- وانتقل بعد ذلك الى التقرير نفسه فقال انه يوعيد اقتراح المقرر الخاص بتصنيف الجرائم الى ثلاث فئات وبأخذ أخطر الافعال فقط في الاعتبار • وفيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية ، قال ان المقرر الخاص يقترح بحق الخروج من الاطار الاولوى لمشروع قانون عام ١٩٥٤ لتخليصه من السياق التاريخي ولعدم الأبقاء فيه على الافعال التي تستهدف تدمير الكائن البشرى وفي النهاية تدمير الجنس البشرى • وفي ضوء ذلك ، ما هو التعريف الواجب اعطاؤه للجريمة ضد الإنسانية مع مراعاة التعريف المقترح سابقا للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ؟ وأشار الى الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) للبيدول الاول لمشروع المادة ٣ المقدم في التقرير الثالث (A/CN.4/387 ، الفصل الثالث) ، فقال انه يرى ان الكلام عن المخاوف التي تمس تأمين حقوق الشعوب في تقرير المصير أو حماية الكائن البشرى يؤول في الواقع الى ذات الشيء ، ومن هنا لا يظهر بوضوح الفرق الحقيقي الذي يميز الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها عن الجرائم ضد الإنسانية • فهناك حتما تداخل بين بعض عناصر التعريفين قيد البحث ، كما هو الحال بالنسبة لبعض جرائم الحرب التي يمكن أن تشمل على جرائم ضد الإنسانية • ولا يتيح هذا التداخل تمييز هذه المفاهيم المختلفة بوضوح •

٣١- ثم قال انه يوعيد المقرر الخاص استبعاده عنصر الجماعة من تعريف الجريمة ضد الإنسانية مع ان هذا العنصر قد ورد في المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي اعتمدهت اللجنة في القراءة الاولى • فنظرا للفكرة الخاصة التي يمكن تكوينها عن الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها أفعالا تمس الجنس البشرى بصفته هذه ، فلم يعد من الضروري البحث عما اذا كان الأمر يتعلق بأفعال منفردة أو جماعية • واذا كان شاغل اللجنة هو الفعالية ، فان عليها الأبقاء على الفعل المنفرد الذي قد يمس الجنس البشرى من خلال فرد أو عدة أعضاء في جماعة ، لمنع كل فعل قد يضر بالجنس البشرى وللمعاقبة عليه • وبالتالي ، سيتعين على اللجنة ، عندما تصل الى القراءة الثانية لمشروع المادة ١٩ ، وفي ضوء العلاقات القائمة بين مسألة مسؤولية الدول ومشروع القانون ، أن تحذف من الفقرة ٣ (ج) من مشروع المادة قيد البحث عبارة " ذى أهمية جوهرية " التي تم الأبقاء عليها حتى الآن بصفة مؤقتة •

٣٢- وقال ان المقرر الخاص يلح ايضا في تقريره الرابع (A/CN.4/398 ، الفقرة ٢٥) ، فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية ، على أهمية الدافع الذي سيلقي الضوء نوعا ما على هذه الفئة من الجرائم • ومع عدم انكار الدور الذي يلعبه الانصراف الواعي للارادة الى ابادة كائنات بشرية بسبب انتمائها الى مجموعة عنصرية أو اثنية أو قومية معينة ، فإنه يعتقد مع ذلك انه لا يمكن ان يكون القصد عنصرا مكونا للجريمة ضد الإنسانية الا اذا كان مرتبطا بعنصر مادي •

٣٣- ومضى قائلا انه ينبغي وضع الفعل مثل الدافع في الاعتبار ، وأشار الى الاعتبارات الاثنية أو العنصرية أو القومية التي تكون وراء سوء المعاملة والاضطهاد التي قد يتعرض لها عدد من الأشخاص الذين ينتمون الى هذه الجماعة أو تلك فقال ان لديه بعض الشكوك بالنسبة للاسلوب الذي يميز به المقرر الخاص الرابطة الاثنية عن الرابطة العنصرية (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٨) ، وأضاف انه ، دون أن يكون من علماء الانسان أو من علماء الاجناس البشرية أو من علماء الاجتماع ، يستشف من أعمال الخبراء في الموضوع أن الرابطة الاثنية ليست خلوا من جانب فسيولوجي • ولذلك ، ينبغي ابداء حرص أكبر في هذا الصدد لتجنب تقييد بعض المفاهيم أكثر مما يلزم •

٣٤- وفي رأيه ان ابادة الاجناس تشكل فئة عامة من الجرائم ينبغي ان تنفصل عنها الفئات الاخرى من الأفعال اللانسانية • وبالنسبة لهذه الاخيرة ، فإنه من أنصار البحث عن نوع من تعريف تصويري لها ببذل جهد انتقائي من زاويتي القصد من هذبة الأفعال والنتائج المترتبة عليها • ولكي تبقى اللجنة منطقية مع نفسها ، ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار ليس فقط المساس بالسلامة البدنية للكائن البشري ولكن الأفعال التي تضر بصحته النفسية والعقلية ايضا • فلماذا لا يتم الابقاء في هذه الظروف على الرق في عداد الأفعال اللانسانية ؟ فان الرق ، اذ يحط من اعتبار الكائن البشري ويجعل منه سلعة حيث يستخدم انسان انسانا آخر كما يفعل بشيء من الأشياء ، انما يحط من قيمة الانسان • ولكن بدلا من الكلام عن الرق بمعناه الضيق ، ربما كان من الواجب على اللجنة ان تبحث عن لفظة أعم ، تشمل جميع الاحوال التي يوضع فيها الكائن البشري في موقف مخز • وقال انه يفكر خاصة في الاتجار بالنساء أو بالاطفال الذي يمس كرامة الكائن البشري وحتى في الاتجار بالمخدرات الذي يمس الانسان في سلامته العقلية •

٣٥- وقال ، من جهة أخرى ، انه اذا كانت لا تخفى عليه المشاكل السياسية التي تثيرها أسلحة التدمير الشامل ، فإنه يعتقد مع ذلك أنه لا يمكن لاضاء اللجنة ان يقفوا موقف اللامبالاة ازاء صنعها وحيازتها واستخدامها ، مادامت هذه الاسلحة تستهدف في نهاية الامر القضاء على الجنس البشري • والمسألة التي تثار هي معرفة كيفية النص على الواقعة في حد ذاتها فهل ينبغي المعاقبة على صنع هذه الاسلحة و/أو حيازتها و/أو استخدامها ؟

٣٦- وقال انه ، على العكس من ذلك ، يتساءل عما اذا كان للارهاب مكان مناسب في تعريف يعدد الأفعال اللانسانية ، خاصة وانه كان منصوصا عليه أصلا في تعريف الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها المقترح في التقرير الثالث (A/CN.4/387 الفقرات ١٢٤ وما بعدها) • وأضاف ان الارهاب يستحق قطعاً الادانة ولكنه يشير مشكلة أمن أكثر مما يمثل مساسا خطيرا بالجنس البشري •

٣٧- ولقد قيل فيما يتعلق بالفصل العنصري أن عددا من الدول لم يصدق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، لعام ١٩٧٣ ، ولقد أبدت الدول الافريقية من جانبها مبادرة نشطة الى ادانة الأفعال التي تنتمي الى هذه الجريمة البشعة والتي تمس هذه الدول من قريب • فهذه الجريمة تتبع من نظام بأسره لا ينبغي للجنة أن تقف ازاءه موقف اللامبالاة ، وربما كان من الأفضل لها بدلا من الكلام عن الفصل العنصري أن تعدد بعض الممارسات والسياسات التي تعتمدها في اطواره •

٣٨- أما فيما يتعلق بالاعتداءات الخطيرة على البيئة ، فإنها تثير مخاوف أو شكوكا أو تحفظات لدى البعض ، بسبب علاقتها بالتنمية • ومع قول ذلك ، فما يشير الدهشة أحيانا أن نرى في هذه المنطقة أو تلك روابط العلة بالمعلول بين أثر بعض السياسات الزراعية أو سياسات التصنيع على النظام البيئي وبين حركات السكان وانخفاض معدل المواليد • وعلى ذلك ، لا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار إلا الاعتداءات الخطيرة على البيئة •

٣٩- ثم قال انه يوعيد المقرر الخاص لرغبته في الخروج من السياق المكاني والزمني فيما يتعلق بجرائم الحرب • وأضاف ان المقرر الخاص على حق أيضا فيما لاحظته في تقريره الرابع (A/CN.4/398 ، الفقرات ٧٨ - ٨٠) ، من أن بعض الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تتحول في زمن الحرب الى جرائم حرب •

٤٠- وأخيرا قال انه كما أشار الى ذلك من قبل ، يعتقد أن من الأفضل تناول الجرائم المرتبطة في الباب الرابع المخصص للمبادئ العامة • وينبغي للمشاركة الجنائية ، بصرف النظر عن الأفعال التي ترتبط بها ، أن تقع تحت طائلة مشروع القانون ، والا فان هذا الأخير سيبدو ناقصا • ويستحق الاشتراك أيضا الابقاء عليه ، ولكن ينبغي توسيع مفهومه نظرا لأوجه التباين التي كشفت عنها دراسة القانون المقارن التي اضطلع بها المقرر الخاص • وهنا أيضا ، ينبغي التأكيد على استقلال مشروع القانون • وفيما يتعلق بالمسؤولية الجماعية ، فقد استرعى المقرر الخاص النظر الى أنه ، في القانون الجنائي يجب ، ان يكون الفرد قد

اشترك في فعل غير مشروع ليكون عرضه للملاحقة والى أنه يمكن الاستدلال في حالة المسؤولية الجماعية على تعدد للمسؤوليات •
فالفرد بموافقته على الانضمام الى جماعة أو الى جمعية ، يصبح حلقة في سلسلة ، وبوصفه حلقة ، يتحمل مسؤولية فردية •
تنتهي ، بربطها بمسؤوليات الاعضاء الآخرين للجماعة أو للجمعية ، الى تشكيل مسؤولية جماعية •

٤١- السيد رويتر : قال بعد أن هنا المقرر الخاص على تقريره الرابع الراحل (A/CN.4/398) ، انه سيبدى بعض الملاحظات العامة بشأن مسائل تتعلق بالمنهج قبل اشارة مشكلة الاسلحة النووية وتوضيح الاسباب التي من أجلها لا يوصى بـ ادخال أحكام بشأنها في مشروع المواد •

٤٢- ففيما يتعلق بالمنهج ، قال انه يود بادية ذى بدء أن يوجه نظر اللجنة الى أنها اذا أرادت كما فعلت دائما حتى الآن ، أن تضع نما يمكن ان يوصى الى اتفاقية مقبولة من أكبر عدد ممكن من الدول ، فعليها أن تحد من طموحها وان تتجنب وضع مشروع مواد طويل أكثر من اللازم • وبعبارة أخرى ، لن يكون من الممكن تضمين المشروع جميع الاحكام المراد ادراجها فيه • ان خيارا ، قد يكون موهلما للبعض ، يفرض نفسه •

٤٣- ومن جهة أخرى ، ان الاحكام التي ينبغي للجنة أن تضعها هي أحكام تتعلق بالقانون الجنائي • فينبغي ان تكون دقيقة قدر الامكان • ومن المؤكد أنه سيلزم في الكثير من الاحوال الاقتصار على صياغات فامضة سيكون لها مجرد قيمة التعميمات - التي لا تكون مع ذلك عديمة الفائدة - ولكن سينبغي بوجه عام الاجتهاد لصياغة مشاريع مواد يكون لها في الحقيقة طابع قانوني •

٤٤- ثم قال انه ، من بين الاحكام التي سيكون من الملائم توضيحها ، يمكن أن تذكر ، على سبيل المثال ، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ التي تنص على أن " ممارسة ضغوط ••• ذات طابع اقتصادي أو سياسي ••• ضد دولة أخرى ••• " تشكل جريمة مخلة بالسلم • فهذه الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ بالطريقة التي صيغت بها ، مع أنها تذكر فكرة صحيحة تماما ، ليست مرضية ولا يجوز أن ترد في صك قانوني • فالواقع ان الدول ، سواء كانت منتجة أو مستهلكة للنفط أو للحاسبات الالكترونية الثقيلة الخ ، تعاني في العصر الحالي ضغوطا من مختلف الانواع ، واذا كان القلق الذي أعربت عنه البلدان النامية مفهوما تماما ، فلا بد مع ذلك من ملاحظة ان هذه البلدان تمارس هي نفسها ضغوطا من النوع المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ عندما يتسنى لها ذلك •

٤٥- وبالمثل ، ينبغي توضيح مفهوم السيطرة الاستعمارية المستخدم في الفقرة ٧ من نفس مشروع المادة • فالواقع ان الاستعمار ، بالشكل الذي مارسه البلدان الاوروبية في الماضي والمسؤول بلا شك عن جرائم عديدة ، انما ينطبق على شكل من اشكال السيطرة عفا عليه الزمن • فاذا أرادت اللجنة أن تقوم بعمل مفيد ، فانه سينبغي عليها ان تحدد ما تعنيه هذه العبارة بالضبط وأن تعطي تعريفا دقيقا لها أخذة في الاعتبار الاشكال الجديدة التي قد يتخذها الاستعمار في المستقبل •

٤٦- وفيما يتعلق بخطورة الجرائم التي أشيرت كثيرا خلال المناقشة ، قال انه يلاحظ ان جميع الجرائم المدرجة في مشروع المواد خطيرة في موضوعها ، ولكن بدرجات مختلفة ، وعلى ذلك وبافتراض ان اللجنة تحاول ، ولن يكون هذا أمرا يسيرا التعرف الى اشكال للعدوان غير العدوان عن طريق القوة المسلحة ، وتنتج في ذلك ، فهذا العدوان الاخير الذي يمثل خطورة خاصة سيظل مع ذلك - ولن يعترض أحد على ذلك أبدا - الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها من الطراز الأول •

٤٧- وفيما يتعلق بالمعاقبة على هذه الجرائم ، وبمقها ، ينص المقرر الخاص في مشروع المادة ٤ على أن الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها تشكل جريمة عالمية • وبعبارة أخرى ، يكون من حق كل دولة المعاقبة عليها • وهذا أمر مستحسث • والواقع ان من المستبعد حاليا أن يتسنى لاحدى الدول أن تقرر محاكمة مرتكب جريمة ما لا تكون لها أية صلة باقليمها أو برعاياها أو بمراقبها العامة •

٤٨- ولكن ينص المقرر الخاص ايضا في نفس المادة على أن من واجب كل دولة محاكمة أو تسليم مرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يكون قد قبض عليه في اقليمها ، ولا يستبعد المقرر الخاص الحل الذي يتمثل في ايجاد قضاء دولي ، رغم ما يثيره هذا الحل لديه من تحفظات لها ما يبررها • بيد أنه ، اذا اختارت اللجنة هذا الحل الاخير وقررت النص على ايجاد قضاء دولي ، فانه يخشى ان يثني وجود جهاز كهذا للبلدان عن الانضمام الى القانون • ولتجنب ذلك ، ربما ينبغي تقرير قصر اختصاص هذا القضاء على جرائم معينة ، وبالتالي ، تمييز الجرائم تبعا لدرجة خطورتها •

٤٩- وفيما يتعلق بالحل الوسط الذي يتمثل في الزام الدول بمحاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الذين يلقي عليهم القبض في اقليمها - وهو حل يبدو أنه يحظى بموافقة عدد كبير من أعضاء اللجنة - قال انه يشير لديه الكثير من التردد • وأضاف انه في الواقع ليس متأكدا من استعداد الحكومات والدول للموافقة على هذين الالتزامين ، خاصة في حالة الارهاب • فالذى ينبغي ادراكه تماما في الواقع هو ان الاعمال الارهابية هي في أغلب الاحوال أعمال نزيهة يرتكبها أصحاب مبادئ توافقون الى تنبيه الرأي العام والى اثبات وجود أوضاع لا تحتمل • زد على ذلك انه في العالم الحالي الذي يقوم فيه كل شيء على التوازن الهش للارهاب ، تمارس البلدان الحائزة للأسلحة النووية ، هي نفسها ، الارهاب بطريقتها • فالدول تتخذ

- فعلا تدابير ضد الإرهاب على أقاليمها أو حتى على الصعيد الاقليمي ، ولكن ليس من المؤكد أبدا انها على استعداد ، للأسباب التي ذكرت الآن ، لمحاكمة الإرهابيين أو لتسليمهم . بل ولا يجوز لأحدى الدول ، من وجهة نظر المؤسسات القضائية ، أن تحكم على فعل ارتكب خارج إقليمها .
- ٥٠ - فيمكن ان التساؤل عما اذا كان من الحكمة وضع قواعد عامة تنطبق على مجموع الجرائم قيد البحث . ومن الأفضل الاخذ بمنهج علمي ، أى النظر في الجرائم احداها تلو الأخرى ، مع دراسة الالتزامات المراد فرضها على الدول والحقوق المراد منحها لها في كل حالة ، وكذلك الجرائم الأخرى .
- ٥١ - وأردف قائلا ان المقرر الخاص قد أدخل في مشروع المواد اتفاقيات كما استنسخ كثيرا من الأحكام من نصوص تعاهدية . وشمة تساؤل في هذا الصدد عما اذا كان من الملائم أن يستنسخ في مشروع القانون نص اتفاقيات لم تدخل حيز النفاذ أو لم يصدق عليها الا عدد قليل من الدول . وفيما يتعلق بهذه النقطة ، فان من رأيه انه ينبغي ابداء مرونة كبيرة وتسوية المسألة حالة بحالة . فالاتفاقيات التي لم يصدق عليها الا عدد قليل من الدول ولكن لم تبدأ أية دولة تحفظات بصددها في الواقع ينبغي امكان ذكرها . وعلى العكس من ذلك ، ستقوم اللجنة بمخاطرة اذا قامت باستنساخ احكام لاتفاقيات كانت موضعاً لتحفظات صريحة من جانب الدول . وأضاف ان ما لا يستطيع هو الموافقة عليه في جميع الاحوال هو القاء وصف اتفاقيات المجتمع الدولي على اتفاقيات كانت ، كالبروتوكول الإضافي الاول^(٧) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . موضعا لتحفظات كبيرة من جانب بعض الدول . فاذا أرادت اللجنة التمسك ببعض المبادئ العامة للقانون الانساني ، فعليها أولا أن تتأكد من أن الأمر يتعلق بمبادئ مقبولة عموما .
- ٥٢ - وقال انه مع ذلك لا يرى أى مانع من أن تدخل في مشروع المواد أحكام من مشروع الاتفاقية الدولية لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٨) ، واتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها .
- ٥٣ - ومن جهة أخرى ، ميّز المقرر الخاص بين ثلاث فئات من الجرائم . ولكن ، توجد بين هذه الانواع المختلفة من الجرائم علاقات ، " تضامن " ، لن يتسنى للجنة التفاوضي عنها وتجعل التمييز المطلق أمرا مستحيلا .
- ٥٤ - وسيتعين على اللجنة أيضا أن تقرر ما اذا كان مشروع القانون ينبغي أن يتناول الجرائم الفردية التي ترتكب نيابة عن الدولة فقط أم الجرائم الفردية التي ليست لها أية علاقة بالدولة أيضا . فاذا تم الاخذ بهذا الحل الأخير ، الأوسع مجالا بالتأكيد ، فانه يخشى أن ترى اللجنة نفسها مضطرة ، بفعل بعض التعاريف المتعلقة بالمعاملة اللانسانية مثلا ، الى دراسة مسألتين صعبتين ألا وهما حماية الاقليات القومية ، وبوجه أعم ، حماية حقوق الانسان . وجميع هذه المشاكل تعطي فكرة عن حجم المهمة التي تنتظر اللجنة .
- ٥٥ - وانتقل الى مسألة الاسلحة النووية ، فاسترعى النظر الى أن أكثر شيء مدمر فيما يتصل بهذا النوع من الاسلحة قد لا يكون الدمار الذي تحدثه - حيث قد يتصور ، نظرا للتقدم السريع الذى يحققه العلم والتقنيات ، انه سيتم التوصل الى ايجاد أسلحة نووية انتقائية " نظيفة " - بقدر ما يكون حقيقة انها تظهر عالما جديدا يسير فيه الواقع جنبا الى جنب مع الخيال وتتدخل فيه عناصر نفسية مختلفة وعناصر أخرى يصعب أخذها في الحسبان . بل قيل أيضا ان هذا عالم بعيد عن القانون وانه في الميدان النووى يستحيل اعمال المنطق انطلاقا من التقسيمات التقليدية للقانون . فاذا كان الأمر كذلك ، ينبغي عندئذ ان يمنع كليا صنع الاسلحة النووية وجميع الانواع الجديدة من الاسلحة وحيازتها والاتجار فيها واستعمالها .
- ٥٦ - وقال انه ، مع ذلك ، لا يوعيد ادخال أحكام تتصل بهذه المسألة في مشروع مواد ، وذلك لسببين .
- ٥٧ - السبب الاول ، هو تقني . فالواقع ان اللجنة ستضطر ، لكي تضع حكما لا يكون مجرد أمنية في الهواء ، الى أن تدرس بالتفصيل مسائل تقنية للغاية وأن تحد ، مثلا ، المهلة التي تمضي بين لحظة المبادرة الى استعمال السلاح ولحظة حدوث الرد ، والطريقة التي ينبغي احتساب هذه المهلة بها . فهل تبدأ المهلة في السريان ابتداء من اللحظة التي يطلق فيها السلاح ، أو ابتداء من اللحظة التي يصيب فيها السلاح هدفه ؟ ويمكن في الواقع تصور حدوث الرد قبل وصول السلاح النووى الذى بادرت احدى الدول الى استعماله الى الهدف المقصود . بيد أن اللجنة ليست قادرة على الاضطلاع بدراسة من هذا القبيل .
- ٥٨ - والسبب الثاني هو سياسي . وقال انه مقتنع بينه وبين نفسه بأن الحكومات والدول التي تعهدت من طرف واحد بعدم المبادرة الى استعمال السلاح النووى قد فعلت ذلك بهدف لفت انتباه العالم الى خطورة هذه الجريمة ودفع عجلة المفاوضات المتعلقة بالمسألة الى الأمام .
- ٥٩ - واستطرد يقول ان الاقتراح الذى يهدف الى منع " المبادرة الى استعمال الاسلحة النووية " شأنه شأن الاقتراحات الأخرى التي قدمت في هذا الميدان سيكون أثرها جميعا هو تعديل توازن القوى . ولكن بما ان السلم يعتمد على هذا التوازن الواهن ، فمن الأفضل التزام منتهى الحرص . وقال انه لا يريد فتح ملف الردع ولكنه يود أن يذكر بأن دولا كثيرة ترى ، عن خطأ

أو عن صواب ، إذ هي تواجه بلدانا أقوى منها بكثير في جميع الميادين ، ان ادخال مثل هذه الصيغة في مشروع المواد سيتيح في نهاية الامر ، وعند الاقتضاء لمعتد ما أن يكون له خيار الاسلحة •

٦٠- ومضى يقول ان منع استعمال الاسلحة النووية مسألة حساسة جدا من الأفضل عدم المساس بها ، خاصة وأن البلدان تراعي في هذا الصدد منذ عام ١٩٤٥ هدنة نسبية • والواقع أن المشكلة الأكثر خطورة حاليا بالنسبة للانسانية هي مشكلة العدوان • صحيح أنه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، لم يعلن بلد واحد انه معتد ، ولكن هل معنى ذلك أنه لم يحدث أى عدوان ؟ ما هي التدابير التي اتخذها المجتمع الدولي لتقديم المساعدة الى بلدان معتدى عليها ؟ ماذا فعل بوجه خاص لدعم لبنان ، هذا البلد الذى كان ضحية عدة عدوانات والذى يقوم حاليا بدتمير نفسه بنفسه ؟ ان الموقف السلبي للمجتمع الدولي ينبغي أن يدفع اللجنة الى الحرص • وأضاف انه من جانبه ، مع ادراكه التام لامكان اتخاذ وجهة نظر مختلفة بشأن هذه المسألة ، يعيد التأكيد على أنه لا يوافق على فكرة ادخال أحكام تتعلق باستعمال الاسلحة النووية أو أسلحة أخرى في مشروع مواد •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مشروع القانون الذى اعتمده اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (جولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ١٨ •
- (٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) •
- (٣) مستنسخة في جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) •
- (٤) انظر الجلسة ١٩٥٧ ، الحاشية ٨ •
- (٥) جرى تعديلها بموجب القانون رقم ٧٢٠٩ المؤرخ في ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، أنظر : Coleção das Leis (Brasília, 1984) Vol.V de 1984 ، ص ٤١ •
- (٦) أنظر الجلسة ١٩٥٨ ، الحاشية ٤ •
- (٧) انظر الجلسة ١٩٥٩ ، الحاشية ٦ •
- (٨) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/40/43) ، الفصل (الخامس) •

الجلسة ١٩٦١

يوم الجمعة ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد خوليو باربوشا

		<u>الحاضرون :</u>
السيد فرانسيس	السيد جاكوفيدس	السيد أرنجيو - رويس
السيد فليتان	السيد ديثا فونثالث	الرئيس أكنجيدى
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	السيد ابويكا
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أوجيسو
السيد ماكافرى	السيد روكوناس	السيد بالاندا
السيد مالك	السيد رويتر	السيد بطرس فالي
السيد محيو	السيد ريفانغن	السيد توموشات
	السير ايان سنكلير	السيد تيام
	السيد سوتشاريتكول	السيد جافوتا

(١) مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)

(٢) A/CN.4/387

(٣) A/CN.4/398

A/CN.4/L.398 ، الفرع باء

ILC(XXXVIII)/Conf. Room Doc.4 and Corr.1-3

[البند ٥ من جدول الاعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الجزء الاول - الجرائم المرتكبة ضد الانسانية

الجزء الثاني - جرائم الحرب

الجزء الثالث - الجرائم الأخرى (تابع)

١ - السيد ابويكا : قال ان وضع مشروع لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها مهمة صعبة ستستغرق من اللجنة وقتا طويلا ، وان كان ينبغي أن يشجع على المضي قدما فيها صدور الاعلان الخاص بالمبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساعة استعمال السلطة ، الذى اعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء في دورتها الاربعين^(٤) ، والقرار ١٤٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ الذى أعادت فيه الجمعية العامة التأكيد على أن المقاضاة والمعاقبة على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد سلم الانسانية وأمنها تمثلان التزاما عالميا لكافة الدول ، وبيّنت فيه التدابير الواجب اتخاذها لمجابهة الأنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وجميع الاشكال الأخرى للايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب العنصرى والكرهية والارهاب .

٢ - ولكي يكون قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها أداة فعالة ، تفي بتطلعات جميع الشعوب ، ينبغي له أن يعرف الجرائم المختلفة التي يتناولها ، وينص على اسناد المسؤولية الى الدول والأشخاص على حد سواء ، ويذكر العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبي هذا النوع من الجرائم ، وينص على انشاء هيئة قضائية دولية ذات ولاية عقابية .

٣ - وفي مشروع المادة ١٠ المتعلق بفئات الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، التزم المقرر الخاص التزاما تاما بالتصنيف الوارد في المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرغ التي تتناول فقراتها الفرعية (أ) و (ب) و (ج) ، على التوالي ، الجرائم المخلة بالسلم ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الانسانية ، وفي المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة التابع لدول الحلفاء وفي المادة ٥ من لائحة محكمة طوكيو ، وفي المبدأ الرابع من مبادئ القانون الدولي التي أرساها النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة .

- ٤ - وفي نفس مشروع المادة ١٠ هذا ، يطرح المقرر الخاص بديلين أحدهما هو عبارة " جرائم الحرب " والثاني عبارة " الجرائم المرتكبة بمناسبة نزاع مسلح " . وينظر كل عبارة من هاتين العبارتين بديل يرد في مشروع المادة ١٣ . بيد أن ثمة فرقا واضحا للغاية فيما يبدو بين " الحرب " و " النزاع المسلح " . ذلك أن هاتين الظاهرتين ، وإن انطوى كل منهما على علاقات عدائية ، لا تولدان نفس الآثار على الصعيد القانوني .
- ٥ - وتجدر الإشارة ، في هذا الصدد ، إلى أن الأعراف الأربعة الماضية شهدت عددا من الأحداث زرع قواعد القانون الدولي التي تشكل " قانون الحرب " . من ذلك ، على سبيل المثال ، الأعمال العدوانية في كوريا خلال الفترة من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٣ ، والصراع في الهند الصينية في الفترة من ١٩٤٦ إلى ١٩٥٤ ، وأزمة السويس في عام ١٩٥٦ ، وهذه ثلاثة أمثلة على نزاعات مسلحة لا تندرج تحت فئة الحروب . فلم يحدث على الإطلاق بالنسبة لأي منها اعتراف عام بحالة الحرب ، بل على العكس من ذلك ، تحدثت السلطات البريطانية فيما يتعلق بالأعمال العدوانية في منطقة قناة السويس عن " حالة نزاع " عندما أعلنت صراحة أن " حكومة جلالة الملكة لا تعتبر أن العمل الذي اشتركت فيه يشكل حربا ، فليس ثمة حالة حرب ، وإنما حالة نزاع " (٥) .
- ٦ - ويرى البعض أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد تحسبوا لوقوع هذه النزاعات التي لا تعتبر حروبا في الحقيقة . والواقع أن المادة ٣٩ من الميثاق لا تذكر الحرب وإنما تتناول فحسب التدابير التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها في حالة ما إذا وقع " تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان " " لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " . وقد ميزت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٧٨ ألف (د - ٥) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٠ الخاص بواجبات الدول في حالة بدء الأعمال العدوانية ، تمييزا أدق بين شن الحرب وبدء الأعمال العدوانية فقد أعلنت في هذا القرار أن على الدول واجب تفادي الحرب حتى بعد بدء الأعمال العدوانية .
- ٧ - وتنص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أن أحكامها تنطبق في حالة الحرب أو في حالة أي نزاع مسلح آخر . ووسع البروتوكولان الإضافيان لهذه الاتفاقيات والمؤرخان في عام ١٩٧٧ نطاق عبارة " النزاع المسلح " بأن ميزا بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية . ويتمشى هذا المفهوم الجديد مع " ضرورة تطبيق المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع المنازعات المسلحة " ، وهي ضرورة اعترفت بها الجمعية العامة وبصفة خاصة ، في قرارها ٢٤٤٤ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٩٧ (د - ٢٤) ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ ، وترد عبارة " النزاع المسلح " أيضا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، في المادتين ٤٤ و ٤٥ .
- ٨ - ومن الحجج الرئيسية التي سيقى لادخال مفهوم الأعمال العدوانية بخلاف الحرب في الاصطلاح القانوني ، نذكر ما يلي: (أ) رغبة الدول في ألا تتهم بانتهاك الالتزام الذي قطعته على أنفسها بعدم الدخول في حرب ، عند انضمامها إلى معاهدة ما ، مثل ميثاق كيلوغ برايان (٦) ، (ب) الحرص على تفادي أن تعلن الدول غير الأطراف في النزاع حيادها وأن تشكل عقبة في سبيل الأعمال العدوانية باعتمادها لقواعد الحياد التقليدية ؛ (ج) الرغبة في حصر النزاع في نطاق وتفادي تحوله إلى حرب عامة .
- ٩ - فمن الواضح إذن أن ثمة اتجاهها قويا في الآراء يحبذ التمييز بين الحرب في حد ذاتها ، التي تنف الدول فيها وجهها لوجه ، وبين النزاعات المسلحة أو حالات الإخلال بالسلم . التي لا تقتصر على الأعمال العدوانية بين الدول ، بل يمكن أن تنضوي فيها كيانات أخرى بخلاف الدول . ولا يكفي لحل المشكلة التي أثارها المقرر الخاص (A/CN.4/398 ، الفقرة ٧٤) ، إحلال عبارة " النزاع المسلح " محل لفظة " الحرب " ، وإنما ينبغي أن تذكر الحرب في حد ذاتها ، والنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية ، على حد سواء وعليه ، ربما ترغب اللجنة في النظر في تعديل الجزء الأخير من مشروع المادة ١٠ كما يلي : " وجرائم الحرب بما في ذلك الجرائم المرتكبة بمناسبة نزاع مسلح أو غير ذلك من العلاقات العدائية " .
- ١٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ . أوصى السيد أيويكا باعتماد صيغة مزدوجة ، أي ذكر العناصر التي تميز جريمة الحرب ، وإيراد قائمة غير حصرية لحالات الفعل أو عدمه التي تشكل جرائم حرب وذلك دون المساس بالتعريف العام . أمسا تعريف جريمة الحرب الذي يقترحه المقرر الخاص في البديل الثاني ، فيمكن توسيع نطاقه بحيث يصبح :
- " كل مخالفة جسيمة للاتفاقيات وللقواعد وللأعراف المطبقة على الحرب في حد ذاتها ، وعلى المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وعلى العلاقات العدائية الأخرى ، تشكل جريمة حرب " .
- ١١ - إن الأحكام الخاصة بالجرائم المخلة بالسلم ، وهي أحكام سيتعين ، بالتأكيد ، تحديدها بدقة فيما بعد ، تنطوي على قدر كبير من الحكمة . وقد كان المقرر الخاص موقفا تماما في استخدامه للأسلوب المزدوج للتعريف والتعميد ، ولاسيما في حالة العدوان . وبهذا الصدد ، تعتبر الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ إلى أن الأعمال المذكورة تشكل عدوانا " سواء جرى إعلان حرب أو لم يجر " ، ذات أهمية بالغة .

١٢- وتنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ ، على أن " ممارسة ضغوط ... ذات طابع اقتصادي أو سياسي ... ضد دولة أخرى ... تشكل جريمة ضد السلم . وتجدر الإشارة بهذا الصدد الى أن الجمعية العامة أدانت ، في قرارها ٢١٨٤ (د - ٢١) المورخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ انتهاك الحقوق الاقتصادية والسياسية للسكان الأصليين باعتبار ذلك جريمة ضد الانسانية .

١٣- وفيما يتعلق بموضوع الارهاب الدولي من مشروع القانون ، أبدت آراء عديدة خلال المناقشة . فقليل أنه ينبغي تصنيف الارهاب الدولي ضمن الجرائم المخلة بالسلم وضمن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية سواء بسواء وظهر رأي آخر يقول بأنه ينبغي تصنيفه ضمن فئة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وحسب . ويرى السيد ايويكا ، من جانبه ، أن المقرر الخاص كان على صواب عندما أدرج الارهاب في قائمة الجرائم المخلة بالسلم لأن الارهاب يرتبط بجرائم أخرى مخلة بالسلم ، ولاسيما بالسيطرة الاستعمارية . أضف الى ذلك أن الجمعية العامة ، اعترفت بهذا الأمر في قرارها ٦١/٤٠ المورخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والخاص بالتدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي . ذلك ان الجمعية العامة أدانت بشكل قاطع في قرارها هذا الذي اعتمد بتوافق الآراء جميع أعمال ونهج وممارسات الارهاب بوصفها امعلا اجرامية ، من جهة وحثت من جهة أخرى جميع الدول ، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ، وأن تولي اهتماما خاصا بجميع الحالات ... التي يمكن أن تولد الارهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

١٤- وتنص أحكام الفقرة ٥ - ١' من مشروع المادة ١١ على أن :

" الاخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق دولة ما بموجب معاهدة الغرض منها ضمان السلم والأمن الدوليين ، وبخاصة عن طريق :

١' حظر التسلح ونزع السلاح وفرض قيود على التسلح أو الحد منه ؛

يشكل جريمة مخلة بالسلم .

وذكر السيد ايويكا ، في هذا الصدد ، بوجود مجموعة من قرارات الجمعية العامة تتعلق بحظر مختلف أنواع الاسلحة . فعلى سبيل المثال ، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الأربعين القرار ٩٢/٤٠ ألف المورخ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، المتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية . وأشار على وجه الخصوص الى القرار ١٥١/٤٠ واو الذي يتعين بموجبه أن تذكر اللجنة صراحة في الفقرة ٦ من مشروع المادة ١١ " الاسلحة النووية " لأن هذا القرار ومشروع اتفاقية حظر استخدام الاسلحة النووية المرفق به يعلنان أن جميع أشكال استخدام الاسلحة النووية تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية .

١٥- يضاف الى ذلك أن هذا التأكيد يثير مشكلة ترتبط بالموضوع ، وهي معرفة فئة الجرائم التي ينبغي أن يدرج فيها استخدام الاسلحة النووية . ويرى السيد ايويكا أنه يجب على المقرر الخاص أن يأخذ في اعتباره أن هذه الجريمة لم تصنف ، في الوثيقتين المشار اليهما آنفا ، بوصفها جريمة مخلة بالسلم وانما بوصفها جريمة ضد الانسانية .

١٦- كذلك فان القرار ٨٧/٤٠ المورخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الخاص بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، والذي تؤكد فيه الجمعية العامة على أنه يجب أن تمتنع الدول عن وضع أسلحة نووية في الفضاء الخارجي ، يرشد هذا أيضا اللجنة الى النهج الذي ينبغي اتباعه .

١٧- أما فيما يتعلق بالفقرة ٨ من مشروع المادة ١١ التي تنص على أن " تجنيد أو تنظيم ... مرتزقة " يشكل جريمة مخلة بالسلم ، فقد أشار السيد ايويكا الى القرار ٧٤/٤٠ المورخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي ورد فيه أن الجمعية العامة تدرك أن :

" أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال " وانها " تعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية " .

وأنها فضلا عن ذلك ، " تحدث أثرا ضارا على السلم والأمن الدوليين " .

١٨- وانتقل السيد ايويكا ، الى الحديث عن الجرائم ضد الانسانية فأبدى اغتباطه بالطريقة التي تناول بها المقرر الخاص موضوعي اباداة الاجناس والفصل العنصري ، في مشروع المادة ١٢ ، قائلا انه لا يمكن للأشخاص وحدهم أن يرتكبوا جريمة اباداة الاجناس ، لأن هذه الجريمة تفترض عددا متراكما من الوقائع وتوفر مجموعة من الظروف . ومن ثم ، فان الأمر يستوجب النص على المسؤولية المدنية والجنائية للدولة ، على حد سواء . أما الفصل العنصري ، فقد شجبت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٢ ألف (د - ٢١) المورخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ بوصفه جريمة ضد الانسانية .

١٩- ونخلص مما تقدم الى أن الجمعية العامة ، وهي الجهة التي تتبعها اللجنة وتقدم اليها بيانا بأعمالها ، اعتمدت قرارات عديدة ذات صلة مباشرة بموضوع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ونظرا لما لقرارات الجمعية العامة ، التي اعتمد الكثير منها بتوافق الآراء من أهمية بالنسبة للقانون الدولي ووزن أدبي بحيث انها تدرس في جامعات عديدة على قدم المساواة مع مصادر القانون الدولي الوارد ذكرها في المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، وربما يكون من المستصوب النظر في أن تعد الامانة دراسة عن هذه القرارات وبوجه أعم عن مجموعة القرارات والاتفاقيات ذات الصلة التي اعتمدت في اطار منظومة الامم المتحدة أو خارجه ، على حد سواء . ويمكن لمثل هذه الدراسة العملية أن تيسر مهمة اللجنة الى حد كبير .

٢٠- وتقتضي الاحكام الخاصة بالمخالفات الاخرى موضوع الباب الرابع من مشروع القانون دراسة دقيقة . ذلك انه يمكن أن تنشأ عن عدد من المخالفات المرتبة أفلأط أو أحكام جائرة ، وهذه هي الحال ، بصفة خاصة ، فيما يتعلق بالتواطؤ "conspiracy" . وقد ورد هذا المفهوم في المادة ٦ (أ) من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ ، التي عرقت الجريمة المخلة بالسلم بأنها :

"... اعداد أو تجهيز أو شن أو مواصلة حرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات والاتفاقات الدولية ، أو المشاركة في خطة أو تواطؤ بغرض ارتكاب احدى هذه الجرائم " .

وقد كان التواطؤ بغرض ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٣٣ الى نيسان/ابريل ١٩٤٥ هو أول وجه اتهام ضد مجرمي الحرب النازيين . بيد أن السؤال المطروح هو ما اذا كان من المستصوب أن يسترجع في مشروع لقانون مفهوم ارتبط بطروف تنفرد بملاساتها واستخدم بهدف واضح ومحدد هو محاكمة النازيين . والواقع أن الأمر يمس هنا المجال السياسي ، وينبغي توخي منتهى الحذر . فمن المعروف ، على سبيل المثال ، أن الاهداف التي يحددها حزب سياسي في بلد ما ، أيا كان هذا الحزب ، قد يعتبرها مواطنو هذا البلد أهدافا مشروعة في حين أنها قد تشكل تهديدا لبلدان أخرى . ومن المعروف أيضا ، في أي نزاع ، أن المنتصرين يصبحون أبطالاً والمنهزمين مجرمين .

٢١- ومن ثم ، يتعين على اللجنة أن تتوخى منتهى الحذر لأن الاحكام الخاصة بالمخالفات الاخرى هي نموذج للاحكام التي يمكن استخدامها للانطلاق في مطاردات محمومة وارتكاب شتى أنواع الظلم .

٢٢- السيد أوجيسو : قال ، بعد أن هنا المقرر الخاص ، ان أحكام محكمة نورمبرغ وطوكيو ، المشار اليها في التقرير الرابع (A/CN.4/398) ، وان كان لها قدر من الفائدة في الموضوع قيد البحث ، فهي من حيث كونها سابقة ذات قيمة محدودة في أعمال اللجنة أولا لأن الأمر لا يتعلق بمحكمتين جنائيتين دوليتين بالمعنى الصحيح للعبارة ، وانما بمحكمتين مشكلتين فقط من ممثلي قوات الحلفاء ، ثم لأنه كان عليهما التزام سياسي بمعاينة أكبر عدد ممكن من القادة وليس بالاحرى التزام قانوني بتطبيق القانون الدولي القائم . فالمادة الثانية من القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة المشترك بين الحلفاء الوارد ذكره في التقرير بمدد الاشتراك في الجرائم (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠١) ، حددت فاعل الجريمة بأنه أي شخص كان عضوا في منظمة أو مجموعة تورطت في تنفيذ جريمة فجعلت ، على هذا النحو ، الاشتراك في مجموعة ما مخالفة قائمة بذاتها ، وفي ذلك ما يحيد الى مدى بعيد عن النظرية التقليدية للقانون الجنائي . ويوجد مثال آخر على وجهة النظر هذه فيما ذكره القاضي بيدل (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦١) ، من التقرير من أن " المسألة لم تكن تتمثل في معرفة قانونية المحاكمة ... بل في معرفة عدالة اجراء المحاكمة ... " .

٢٣- وفيما يتعلق بالجزأين الاول والثاني من التقرير ، ذكر السيد أوجيسو أنه يتفق مع المقرر الخاص في تقسيمه للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الى ثلاث فئات . وقال انه يرى ، (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩) ، من تقرير المقرر الخاص ، أن كلمة " جريمة " يجب ألا تشمل إلا " أخطر الافعال الجرمية " . وفي هذا الصدد ، ذكر بأنه كان قد أعرب في الجلسة السابقة (٧) عن بعض الشكوك فيما يتعلق بهذا المفهوم نظرا لطابعه الذاتي بالضرورة وأنه كان قد أعلن في ذلك الوقت عما يراه من ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية كيما يصبح تطبيق أو تفسير القواعد الخاصة " بأخطر الافعال الجرمية " ، موضوعيا قدر الامكان . ويستحسن أيضا ، بل لا مفر من تعريف المعايير التي ستطبقها هذه المحكمة عندما يتعين عليها أن تنظر في مثل هذه الجرائم .

٢٤- وثمة عنصران أساسيان فيما يتعلق بالجرائم ضد الانسانية . فهناك أولا عنصر الجماهير ، بمعنى أنه يجب : (أ) أن تكون الجريمة قد ارتكبت ضد مجموعة أو ضد عدد معين من الاشخاص داخل المجموعة ، بحيث تكون لها ، غالبا ، آثار واسعة النطاق ؛ (ب) أن يكون الفعل قد نظم ونقذ بطريقة منهجية . وما لم يتوفر عنصر الجماهير ، فثمة خطر بأن يفسر مشروع القانون على أنه قابل للتطبيق على مجرم مفرد . والعنصر الثاني ، وهو القصد الجنائي ، عنصر أساسي أيضا ذلك أنه لا يمكن ، حتى مع وجود عدد كبير من الضحايا ، تعريف الفعل على أنه جريمة ضد الانسانية اذا لم يتوافر لدى الجاني قصد اباداة مجموعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية بوصفها ذلك . ومن شأن هذين العنصرين أن يجعل الاحكام أقرب الى الموضوعية . فالموضوعية مهمة ، لأن جسامة الفعل مسألة يختلف تفسيرها باختلاف المفاهيم السارية في بلد الجاني فعلى سبيل المثال ، وصفت

الولايات المتحدة التدمير الشامل للسكان المدنيين في هيروشيما وناغازاكي بالقنبلة الذرية ، في ذلك الحين ، بأنه أمر ضروري لتقليل الخسائر الأمريكية عند النزول في اليابان . وبعبارة أخرى ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت أن عذاب السكان المدنيين في المدينتين أقل خطورة من الخسائر المحتملة التي كانت ستلحق بقواتها . وعلى العكس من ذلك ، ليس له هذا الفعل ما يبرره في نظر اليابانيين .

٢٥- وقال السيد أوجيسو انه يوافق على فكرة المقرر الخاص بافراد موضع متميز لمسألة ابادة الاجناس بين الجرائم ضد الانسانية ، اذا استقر الامر على أن مشروع القانون لن يمس الاتفاقيات السارية وأضاف انه ليس لديه اعتراض على ان يعامل الفصل العنصرى نفس المعاملة . وعلى الرغم مما يساوره من شكوك بشأن التعريف القانوني الدقيق الذى يجب أن تعرف به الافعال غير الانسانية في حد ذاتها ، فانه يوافق على فكرة اعتبار الفصل العنصرى جريمة قائمة بذاتها ضد الانسانية ، شريطة أن يتضمن تعريفها القتل والابادة والاسترقاق والنفي والاضطهاد ، وأن يتوافر فيها عنصر الجماهير وعنصر القصد الجنائي . أما فيما يتعلق بالاضرار الجسيم بالبيئة ، فان المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تعتبر هذه الافعال جرائم دولية ، وتفرض بذلك على الدولة الفاعل التزامات اضافية ترتبها على فعلها . ومع ذلك ، فان مسؤولية الدول شيء ، والمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها شيء آخر . وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي القول ان المسؤولية الجنائية الفردية لا تقع الا اذا كان الفاعل الذى أحدث ضررا جسيما للبيئة قد فعل ذلك عن عمد .

٢٦- وأضاف السيد أوجيسو انه لا يمانع في أن تستخدم عبارة " جرائم الحرب " للدلالة على المخالفات الجسيمة للقوانين والاعراف الانسانية المطبقة في حالة المنازعات المسلحة بوجه عام . ومثلما يقترح المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرتان ٧٩ و ٨٠) ، يمكن تفادى الخلط بين مفهوم جريمة الحرب والجريمة ضد الانسانية بتعريف الفعل غير الانساني المرتكب في زمن الحرب على أنه يشكل جريمة حرب ، في حين يعرف الفعل ذاته ، عندما يرتكب في زمن السلم ، على أنه جريمة ضد الانسانية .

٢٧- وفيما يتعلق بموضوع المنهجية ، قال السيد أوجيسو انه يوعد طريقة التعديد ، لا لأن مجرد صياغة قانون للجرائم لا يفيد فحسب وإنما لخطورته ايضا اذا لم تقتزن باجراء خاص بالتطبيق . وهذه المسألة ، كما سبق القول ، مسألة مبدأ عام ، أضف الى ذلك أنه لا بد أن يبين القانون ، على أوضاع نحو ممكن ، الافعال المعاقب عليها باعتبارها جرائم حرب ، والقوانين والاعراف التي تستند اليها معاقبة هذه الافعال على أنه نظرا لما يكتنف ذلك من صعوبات عظيمة ، يجب أن يكون التعديد ذا قيمة توضيحية ، لا حصرية . وفي هذا الصدد ، تساءل السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ١٩٥٩) عن كيفية البت في مسألة جرائم الحرب التي لا تجرى على مثال سابق : ثمة حل ممكن هو أن ترفق بالاتفاقية المقبلة قائمة بالجرائم ، في شكل بروتوكول اضافي يمكن تعديله بطريقة مبسطة ليشمل الجرائم المحتملة الجديدة .

٢٨- ومن المحتمل أن تثير مسألة الاسلحة النووية مشكلة أخرى ، ويرى السيد أوجيسو مبدئيا . أنه ينبغي اعتبار استخدام هذه الاسلحة جريمة حرب اذا ما أبرمت ونقذت اتفاقية تحظر هذا الاستخدام . ويمكن ان تكون صيغة الحكم الخاص بهذه المسألة في القانون كما يلي :

" يعتبر استخدام أو صنع أو تخزين أسلحة التدمير الشامل جريمة حرب عندما تكون هذه الافعال محظورة في اتفاق دولي وفي حدود هذا الحظر " .

٢٩- وانتقل السيد أوجيسو للحديث عن المخالفات الأخرى فقال ان مفهوم الاشتراك في الجريمة الوارد في النظام الاساسي لكل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو ، أى المفهوم الذى يشمل القادة والمنظمين والمشيرين والشركاء ، يبيثق بالأحرى عن ارادة سياسية "بألا يترك أي فعل بلا عقاب " لا من حرص على الدقة القانونية أو على العقلانية ، مثلما ذكر المقرر الخاص (A/CN.4/398 ، الفقرة ١٠٤) . وينبغي للجنة أن تتفادى ، من جانبها ، توسيع نطاق تطبيق القانون الوضعي دون مبرر وأن تتفادى بذلك امكان تشويه سمعة أشخاص لم يقر القانون الدولي مسؤوليتهم ، فافتراض البراءة هو في الواقع أحد المبادئ الاساسية في قانون العقوبات . وفي هذا الصدد ، بدأ المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ١٠٦ - ١١٢) ، يميل ، فيما يبدو ، نحو توسيع مفهوم الاشتراك في الجريمة تلقائيا على أساس افتراض مسؤولية القائد العسكري لمجرد أنه يشغل مركزا قياديا . بيد أن من المهم ، للبت في مسؤولية القائد العسكري ، أن يحدد قبل ذلك ما اذا كان على علم بالجرائم التي ارتكبها مروءوسوه ، ثم ، في حالة الايجاب ، ما اذا كان في استطاعته منع هذه الجرائم أو استخدام سلطته لهذا الغرض ، ففي قضية ياماشيتا (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٩) ، لم تفترض المحكمة العليا في الولايات المتحدة أن الجنرال ياماشيتا كان مسؤولا مسؤولية تلقائية بحكم مركزه كقائد عسكري في المنطقة موضع النزاع . فقد افترضت المحكمة اشتراك هذا الجنرال لأنه أتاح لمروءوسيه ارتكاب أفعال وحشية عديدة ، في حين أنه كان يمكنه أن يعلم بهذه الجرائم وفي مقدوره أن يمنعها ، ومن ثم فلا يمكن أن تتخذ هذه القضية كسابقة لتجريم القائد العسكري الا اذا كان هذا القائد قد أتاح لمروءوسيه ارتكاب أفعال إجرامية .

٣٠- ويختلف المضمون القانوني لمفهوم التواطؤ " conspiracy " باختلاف النظم القانونية . وبالإضافة الى ذلك ، يوعد حكم محكمة نورمبرغ التعريف التقييدي لهذا المفهوم لأن المحكمة لم تطبقه الا على الجرائم المخلة بالسلم ، في حين أنه كان للمفهوم معنى أوسع في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ . وقد ذكر المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢١) ، أنه :

"على عكس المبدأ العام للقانون الجنائي الذي يعتبر الفرد ، طبقا له ، مسؤولا عن أفعاله هو دون سواء ، وعن الوقائع التي تنسب اليه شخصا ، فان التواطؤ يخلق مسؤولية جنائية جماعية لكل الذين اشتركوا فــــي الاتفاق " .

ويعتقد السيد أوجيسو شخصا أن المسؤولية الفردية يجب أن تبقى ، قدر الامكان ، مبدأ عاما في مجال جرائم الحرب لذلك فان لديه بعض التحفظات على الاستنتاج الذي خلص اليه المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٦) ، بأن التواطؤ أصبح نظرية عامة للمشاركة الجنائية .

٣١- وأضاف السيد أوجيسو أنه يشك أيضا في جدوى ادراج مفاهيم ، مثل الاشتراك أو التواطؤ في مشروع القانون نظرا لما تتسم به من طابع مبهم ولتنوع مجالات التفسير التي تقبلها هذه المفاهيم حسب القانون السارى في كل بلد . وفي حالة ما اذا رغبت اللجنة في الإبقاء على هذه المفاهيم في مشروع القانون فينبغي لها أن تطبقها بشكل تقييدي ، بحيث لا يستخدم مفهوم التواطؤ الا في الجرائم المخلة بالسلم وجريمة اباداة الاجناس ، حسبما تنص عليه المادة الثالثة من اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن اباداة الاجناس .

٣٢- ويجب تفسير مفهوم الشروع بأنه بداية تنفيذ فعل يعرّفه القانون بأنه جريمة ، على أن يكون الفعل قد فشل أو منعه بسبب ظروف خارجة عن ارادة الفاعل . ويجب ألا يفسر مجرد الاعداد للجريمة على أنه فعل اجرامي ، مثلما ذكر المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤٤) ، واذا ما فسر مفهوم الشروع على النحو المبين أعلاه ، فان التمييز بين الشروع والاعداد يكون واضحا بدرجة كافية .

٣٣- السيد توموشات : قال ، بعد أن هنا المقرر الخاص على تقريره الرابع (A/CN.4/398) ، ان مشروع القانون ، شأنه في ذلك شأن مشاريع المواد مسؤولية الدول ، ليس هو المسألة الأكثر حساسية من الناحية السياسية التي تتناولها اللجنة الآن فحسب ، بل انه أيضا يشير صعوبات.كجبرة على الصعيد القانوني الصرف . وان اللجنة ، اذ تقترح مجموعة قواعد قد تكون لها أخطر النتائج على الأفراد ، تتحمل مسؤولية ثقيلة العبء وان القانون الذي يقتصر على العلاقات الصرفة فيما بين الدول ، دون ان يقيم توازنا صحيحا بين جميع المصالح موضع التنازع ، يبقى مجرد حبر على ورق . ولكن هذا القانون سيستهدف أفرادا غير قادرين ، من جانبهم على الاستهانة بالاجراءات التي توجه ضدهم ، اذا اعتبروها غير عادلة . ولا ينبغي أن يغيب عن ذهن اللجنة ، وهي تنطلق من ضرورة معترف بها ، هي ضرورة فرض عقوبات جنائية في حال ارتكاب جرائم خطيرة بحق القيم الحضارية ، ان كل دعوى تبدأ باتهام يوجه ضد شخص يفترض انه برىء حتى يثبت العكس . وان الجرائم التي يساء تحديدها تزيد جدا من خطر رومية افراد يساقون الى المحاكم رغم مراعاتهم للقانون . لذلك ينبغي ، بوجه عام ، ان يقتصر القانون على عدد معين من الجرائم غير المتنازع فيها والمعترف به انها كذلك في القانون وفي الواقع .

٣٤- وتساءل عن ضرورة ادراج فئة الجرائم ضد الانسانية في حد ذاتها وأردف أن قانون كل دولة متمدنة يعاقب على ارتكاب جميع الأفعال المستهدفة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢ . غير ان هناك سببا لادراجها في مشروع القانون ، لأنه ما أن يتخلى بلد ما تخليا فجائيا عن معايير السلوك الحضارى حتى تصبح العقوبة الدولية من الضرورات وكثيرة هي الدول التي مرت بفترات من الفوضى السياسية كانت تختفي فيها قاعدة القانون وتجد الحياة الانسانية نفسها تحت رحمة نظام تعسفي ، وخلافا للأمال التي أعرب عنها في عام ١٩٤٥ ، لاتزال تجرى حتى الآن حالات من اباداة الاجناس . ولذلك ينبغي أن تظهر هذه الجريمة فــــي عداد الجرائم الواردة في مشروع القانون .

٣٥- وأضاف ان السؤال الثاني هو ما اذا كان ينبغي لمشروع القانون أن يقتصر على تناول الجرائم التي ارتكبت بمعرفة الحكومة أو بموافقة السلطات الرسمية ، أو ما اذا كان ينبغي أن يمتد أيضا الى جرائم القانون العام . اما فيما يتعلق بالجرائم ضد الانسانية ، فيمكن للجنة بمنتهى السهولة ان تتجنب اتخاذ موقف . وليس هناك اجمالا أى ما يجبر على أن تدرج في مشروع القانون جرائم القانون العام التي تعتبر جرائم مستوجبة العقاب في جميع البلدان ، والتي تقوم جميع الحكومات المتمدنة في الواقع بمقاواة مرتكبيها . ويمكن فعلا ، على سبيل المثال ، عدم ادراج تجارة المخدرات في مشروع القانون ، بينما يبقى الارهاب حالة حدية .

٣٦- وهناك أيضا مسألة ما اذا كانت الجرائم التي سبقت المعاقبة عليها بحكم معاهدات نافذة ، مثل اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس والمعاقبة عليها ، ينبغي أو لا ينبغي ان تدخل في مشروع القانون . وقال انه يرى أن تأكيد منع جريمة اباداة الجماعة سيكون مفيدا طالما كان هدف اللجنة تكليل مشروع القانون بانشاء محكمة جنائية دولية يكون من اختصاصها الحكم في جميع الجرائم التي تحددها أحكام هذا القانون . ولكن الخطط المتعلقة بانشاء محكمة جنائية دولية ، في اطار اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس ، لم تصل الى نتيجة كما نعرف ، لذلك فان المحاكم الوحيدة المختصة هي محاكم البلد ، الذي ارتكب فيه الفعل ، مما يجعل من المستحيل قضائيا القيام بأى ملاحقة قضائية من جانب سلطات دولة أخرى .

٣٧- وأعرب عن موافقته على نص الفقرة ١ من مشروع المادة ١٢ ، الذى يورد حرفيا على وجه التقريب ، باستثناء الفقرة الفرعية 'هـ' ، المادة ٢ من اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس أردف أن الفقرة الفرعية 'هـ' ينفي أن تتمشى هي أيضا مع هذه الاتفاقية .

٣٨- وقال إن الفصل العنصرى ، على نحو ما ذكرته محكمة العدل الدولية ، في رأيها الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ بشأن ناميبيا (٨) ، لا يمكن أن يخرج عن نطاق منع التمييز المعلن عنه في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة . كما أنه محظور بموجب مشروع المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول غير أن المسؤولية الجنائية الفردية هي التي تهتم بها اللجنة حاليا ، والمسألة هي ما اذا كانت هناك الآن قاعدة تجعل الاشتراك في سياسة الفصل العنصرى ، على نحو ما تمارسه حكومة جنوب افريقيا ، عملا اجراميا يمكن المعاقبة عليه بمقتضى القانون الدولي . ولكن الواقع هو أنه لا توجد دولة غربية واحدة صدقت حتى الآن على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، لأن هذه الجريمة معرفة في الاتفاقية بصورة عامة جدا تجعل كل مواطن في جنوب افريقيا يستحق من الناحية العملية عقوبات منصوصا عليها في هذه الاتفاقية . ولذلك يجدر تناول مسألة القواعد المتعلقة بالاشتراك بأكبر ما يمكن من عناية . والخلاصة ، أن اطلاق تعريف الجرائم على أفعال الفصل العنصرى من شأنه الذهاب الى أبعد من مجرد التقنين ، وقد يكون هذا قرارا تجديديا ولكنه ، مهما كان له ما يبرره في نطاق ما يستهدفه من حكام سياسيين مسؤولين ، سيكون خلوا من المعنى الذى كان له أن يصم شعبا بأسره بالاجرام . أما عن نص الحكم نفسه ، فقال انه يفضل البديل الثانى لمشروع المادة ١٢ ، الفقرة ٢ ، إذ ينبغي أن يكون القانون الجنائي مفتحا بذاته لا أن يقتصر على احالات الى نصوص لا يعرف رجل الشارع عنها الا القليل .

٣٩- وقال ان الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢ مفرطة العمومية في شكلها الحالي . وقد ورد في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ان الاعمال المشار اليها ينبغي أن تكون قد قامت بها سلطات دولة ما أو من فعل أفراد يعملون بتحريض من هذه السلطات أو بموافقتها . وإذا لم يتوفر هذا الشرط فان عديدا من الجرائم الخاضعة للقانون العام ستصبح تحت طائلة هذا القانون . ويجب ان نتذكر أن هذا القانون لا يصبح ضروريا الا اذا وجد توافقا من جانب سلطات الدولة المتهمة . وقال ان استعمال مصطلح " أعمال الاضطهاد" ، يشير أيضا بعض الشكوك ، وهناك ، في الواقع ، بلدان تتعرض فيها بعض الجماعات يوميا على وجه التقريب لأعمال الاضطهاد السياسي أو الديني . ولذلك ينبغي للجنة ، اذا أرادت أن تكون منطوية مع نفسها ، أن توسع القواعد المتعلقة بجريمة الفصل العنصرى كي تشمل الاضطهاد السياسي أو الديني . ومهما يكن الامر ، فسيكون من الضروري تقديم بعض الايضاحات حول هذه النقطة .

٤٠- وقال ان السيد كالبرو رودريغيس (الجلسة ١٩٥٩) محق في قوله أن الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٢ مصاغة أيضا من وجهة نظر العلاقات الصرفة ما بين الدول ، ولا يمكن الاستفادة منها ، بأى حال ، بوصفها قاعدة للمحاكمات الجنائية فلا أحد لا يعرف ما الذى يمكن أن يكون التزاما دوليا ذا أهمية أساسية لحماية البيئة البشرية والمحافظة عليها . وينبغي النص بدقة أيضا على ما اذا كان ينبغي وجود القصد أو أن مجرد الاهمال كاف لاعتبار الفعل انتهاكا لهذا الالتزام .

٤١- انتقل الى الجزء الثانى من التقرير ، فأعرب عن موافقته على رغبة المقرر الخاص في الاحتفاظ بالصيغة التقليدية ، " جرائم الحرب " والتي لها مكانها الراسخ في القانون الدولي وقال ان الجميع يوافقون ، بالطبع ، على تفسير هذا المفهوم بأنه يمتد الى جميع الجرائم المرتكبة لدى وقوع النزاع المسلح ولكن من الشطط جعله يشمل الاعمال المرتكبة في حالة علاقات عدائية أخرى ، كما يقترح ذلك السيد ايويكا . وبالمثل ، فان مفهوم الحرب على النحو الذى صاغه المقرر الخاص ، لاسيما " أى نزاع مسلح يتضمن مواجهة بين كيانات تابعة للدولة وكيانات غير تابعة لها " ، (A/CN.4/398 ، الفقرة ٧٦) ، هي صياغة شديدة العمومية . ومن الواضح أن هذه الكيانات ينبغي أن تكون لها خصائص معينة يرد ذكرها مفصلا في البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٥) .

٤٢- وقال ان تعبير " أعراف الحرب " تعبير ينبغي تجنبه فيما يبدو ، ولو أنه يرد في بعض النصوص السابقة للجنة . وذكر ، في هذا الصدد ، باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ، التي عنوان مرفقها المعروف جيدا هو " النظام المتعلق بقوانين الحرب البرية وأعرافها " (٩) وقال ان هذه الاتفاقية تحيل ، من ثم بشكل صريح الى عرف راسخ دوليا وليس الى مجرد ممارسة . ولذلك فان من المستحسن تجنبها لكل سوء فهم ، أن يقتصر الحديث في هذا القانون كله على " قواعد الحرب " أو " قوانين الحرب " .

٤٣- وقال ان من المؤكد أن مشروع القانون لا ينبغي أن يشير الا الى " الجرائم الخطيرة " ، بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ . وأنه ليس من المؤكد أن أى انتهاك لقواعد الحرب من شأنه أن يكون بالغ الخطورة الى درجة تبرر المحاكمة الدولية . ولذلك ، وبغية المزيد من الوضوح اقترح استنساخ نص المواد ذات الصلة في اتفاقيات جنيف مع التأكيد ، في الوقت نفسه ، ان ذلك على سبيل ضرب الامثلة ، وبصورة تراعى المستقبل .

٤٤- وقال انه كان هناك فيما مضى فصل صريح بين القانون الانساني لاتفاقيات جنيف وبين قواعد الحرب لاتفاقية لاهاي . وان هذا التمييز اختفى جزئيا مع ظهور البروتوكولات الاضافية لعام ١٩٧٧ . غير أن القواعد التي تحد من استعمال بعض الاسلحة لاتزال تمثل فئة متميزة . واقترح أيضا اضافة مادة الى مشروع القانون تضم جميع أنواع الحظر التي تنال القبول العام والتي ترد

في صكوك منها بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية^(١٠) ، واتفاقية عام ١٩٧٢ المعنية بحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة^(١١) ، واتفاقية عام ١٩٨٠ لحظر وتقييد استعمال اسلحة كيميائية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١٢) .

٤٥- أما عن الاسلحة النووية ، فقال ان ازالته أمر مرغوب فيه للغاية ولا شك ، ولكن تحقيق ذلك لا يتم باعـلان أن استعمالها يمثل جريمة من جرائم الحرب • بل انه ينبغي ممارسة الضغوط اللازمة على الدول الحائزة للأسلحة النووية لجعلها تضع حدا للتصاعد الخطير في سباق التسلح الذي وصل بالبشرية فعلا الى شفا التدمير الذاتي ، أما مشروع القانون فلن يحـرر العالم من الاسلحة النووية • بل ان الجهود الدبلوماسية هي الوسيلة الوحيدة التي يـومئ أن تؤدي الى هذه النتيجة ولذلك ، قال انه لا يكفي الحصول على ضمانات بعدم استعمال هذه الاسلحة ، بل ان من المهم جدا كذلك وقف صنعها وتدمير المخزونات الحالية وفقا لاتفاقيات لنزع السلاح تخضع لعمليات تحقق متبادلة •

٤٦- وفيما يتعلق بمسألة الجرائم الأخرى ، قال انه يرى ، هو أيضا ، ان مشاريع المواد المتعلقة بالاشتراك والشروع لها مكانها في الباب الرابع من المبادئ العامة ، وانه يوافق كذلك على اقتراح السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٦٠) الداعي الى دراسة كل من هذه الجرائم دراسة متأنية بغية تحديد ما اذا كانت هناك في كل حالة امكانية للتواطؤ ، وما اذا كان ينبغي في حال الايجاب ، أن يشكل هذا التواطؤ جريمة أيضا • وقال ان هذا المنهج الاستقرائي سيكون أفضل من المنهج الاستنباطي نظرا للطابع المستحدث الذي يطبع المسائل المطروحة •

٤٧- وقال ان الشروع في ارتكاب الجريمة لا ينبغي ، بوجه عام ، ان يشكل جريمة بحد ذاته • فيجب أن نتذكر بالفعل أن المقرر الخاص أدرج في فئة الجرائم المخلة بالسلم مجموعة من الأفعال الشديدة التنوع • فاذا أمكن ، على سبيل المثال ، تجنب حدوث أزمة دولية كبرى بفضل جهود مجلس الأمن فسيكون من الأفضل رؤية المجتمع الدولي سعيدا بذلك ، بدل المطالبة على الفور بتطبيق القانون الجنائي • ومن جهة أخرى ، فان الجرائم ضد الإنسانية عادة ما تكون ظاهرات جماعية ، حتى ولو كان ضحيتها أحد الأفراد • وحتى في هذه الحالة ، ينبغي أن " يتكشف الفعل عن وجود مجموعة من الانتهاكات الصارخة والمنظمة تتوفر بشأنها أدلة يعول عليها " ^(١٣) ، كما تتمكن هيئات حقوق الانسان المختصة من تناوله • ومع ذلك ، يكفي دائما لإقرار العـدول أن يحاكم الأشخاص الذين أصدروا ، فعلا ، أمر ارتكاب احدى الجرائم المدرجة في مشروع القانون •

٤٨- وفي الختام ، قال انه باختصار يفضل عدم صياغة مشاريع المواد المتعلقة بالتواطؤ والشروع الآ بعد أن تـضع اللجنة قائمة الجرائم بصورة نهائية •

٤٩- السيد بطرس غالي : بعد الأعراب للمقرر الخاص عن أسفه لعدم التمكن من حضور العرض الشفوي لتقريره الرابع (A/CN.4/398) ، أشار الى انه قام باستعراض انتباء أعضاء اللجنة كما فعل ذلك السيد بالاندا في الجلسة السابقة ، الى الأهمية التي يجدر ايلاعها لأجراء أبحاث في القانون المقارن عن المنازعات التي ثارت ، منذ الحرب العالمية الثانية حتى الآن ، في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية ، والتي لم ترد الإشارة اليها في هذا التقرير • فقد كانت بلدان عديدة في هذه المناطق مسرحا لمنازعات هاشمية وانتهاكات خطيرة للقانون بل وعمليات إبادة للجناح • ولذلك ، فان ما يدفعه الآن الى التركيز على هذه النقطة ليس نزعة وطنية تتعلق بالعالم الثالث وانما الحقائق • وقال ان السيد رويتر (الجلسة ١٩٦٠) أشار من جانبه ، الى ان الأعمال الهدامة ، والأرهاب هي السلاح الذي تلجأ اليه الدول الصغيرة حتى في المنازعات التي تضع بعضها في مواجهة البعض الآخر • ولذلك ، قال انه يقترح على الأمانة أن تقوم بأبحاث عن الأعمال التحضيرية الخاصة بميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ولاسيما عن المناقشات التي أفضت الى وضع الفقرة ٥ من المادة ٣ من الميثاق^(١٤) التي تشجب الاغتيال السياسي دون تحفظ والانشطة الهدامة التي تمارسها دولة ضد دولة أخرى ، والقيام بأبحاث كذلك عن اعلان برازافيل المـؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمكرس للأعمال الهدامة ، وعن الأعمال التي سبقت اعتماد الاعلان المتعلق بمشكلة الأعمال الهدامة الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية في الدورة الثانية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في أكرا في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٥^(١٥) • وقال ان ما يبرر اجراء هذه الأبحاث هو ضرورة دراسة المراحل التي قطعت في سبيل تسوية المنازعات بالطرق السلمية والتأكد مما اذا كان من الممكن الاستدلال في هذه المنازعات على عنصر العـدوان أو التهديد بالعدوان •

٥٠- وقال ان مشروع القانون لا يشير أيضا الى حملات الصحافة أو الاذاعة التي تشن قبل انفجار النزاع والتي تكون عنصرا هاما من عناصر النشاط الهدام • وقد وجهت منظمة الوحدة الأفريقية نداءات عديدة تدعو هذه الدولة أو غيرها من الدول المعنية الى وضع حد للتحريض الموجه عبر موجات الأثير • وقال انه لا يملك فكرة ثابتة عن مشروع المادة الأكثر ملاءمة لتناول هذا النوع من النشاط ، ولكن من الممكن جدا الانطلاق من الحكم الذي يشير الى العدوان ، أو الحكم المتعلق بالتهديد بالعدوان ، أو كذلك من الحكم المكرس للأرهاب • والأمر الأساسي هو أن يشار الى ذلك في مشروع القانون وأن يشار كذلك الى هذا الجانب الأخر من العدوان غير المباشر الذي يمثله استقلال اللاجئين السياسيين من قبل دولة ما للاضرار بدولة أخرى هذا الجانب الذي تتعرض

له أفريقيا قبل غيرها ، خاصة وأن فيها ٥ ملايين لاجيء • وفي سياق هذا العرض للأفكار ، ذكّر بالتجربة التي أصبحت قديمة الآن والتي مرت بها اللجنة التي أنشأها مجلس إدارة اتحاد البلدان الأمريكية في عام ١٩٤٢ لمناهضة الأعمال الهدامة فـ في أمريكا اللاتينية (١٦) • وفي الختام ، قال ان الأشكال الجديدة للإرهاب والإرهاب المضاد ينبغي أن تخضع أيضا للبحاث • وانه يفكر بوجه خاص في موضوع أخذ الرهائن الذي يدخل في اطار الأعمال الهدامة • واختتم كلامه بالعودة الى الحديث عن الفائدة التي يمثلها مشروع القانون لبلدان العالم الثالث نظرا لأن المنازعات المسلحة الرئيسية في الحقبة الراهنة تجرى بين بعض من هذه البلدان ، وأضاف أن شرور الإرهاب في العالم الثالث تمر في أحيان كثيرة جدا بل وأكثر مما ينبغي تحت ستار من الصمت •

٥١- السيد تيام (المقرر الخاص) : لاحظ أن هدف اللجنة هو وضع قانون جنائي ، وبالتالي العكوف على مشاكل قانونية ، لا اجراء دراسة في علم الاجتماع السياسي حول الطريقة التي تتخذها الدول لمكافحة الأعمال الهدامة ، لانها دراسة تجر اللجنة الى مسالك جانبية تهدد بجعلها تفضل عن طريقها •

٥٢- وقال ان الأعمال الهدامة التي كانت في الواقع من أولى المسائل التي استأثرت اهتمام المشتركين ، اثناء انعقاد المؤتمر التأسيسي لمنظمة الوحدة الأفريقية • غير أنه بعد التحليل ، تبين له ان هذه الاعمال لا تكون جريمة بحد ذاتها من حيث انها تشمل مجموعة من الأفعال الشديدة التنوع : الإرهاب والافتعال السياسي ، والحرب الاهلية التي تحرك خيوطها من الخارج وتضع بعضا من السكان في مواجهة البعض الآخر ، الى ما هنالك • وقال ان ثمة تمييزا يفرض نفسه بين العمل الهدام والأفعال الاجرامية •

٥٣- وقال انه لو اقتبس من تجربة بلدان العالم الثالث لاتخذ تقريره أبعاد الكتاب أو الاطروحة • ولكن ذلك بدا له أمرا قليل الجدوى سيما وأن اباداة الاجناس ، على سبيل المثال ، تعرف في كل مكان بنفس العبارات ، على غرار الفصل العنصرى ، فلماذا يفرد قانون بلدان العالم الثالث عن غيره مع أنه يسترشد بوجه عام اما بالقانون العام أو القانون الروماني ؟ وقال انه مستعد لدفع تحليله الى مدى أبعد لو دعت اللجنة الى ذلك ، ولكنه لا يعتقد أن مشروعه سيكسب من ذلك أى شيء • فضلا عن ذلك ، لا ينبغي أن يغيب عن الذهن أن الجمعية العامة منحت مشروع القانون أولوية عالية وأنه ، كمقرر خاص ، ملتزم بتوقيت محدد •

٥٤- السيد روكوناس : هنا المقرر الخاص على تقديمه للجنة تقريرا (A/CN.4/398) غنيا بالأفكار والمقترحات يفتح الطريق أمام دراسة مجموع المشاكل التي تفرضها الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وقال أن هذا التقرير يوعده الاتجاه العام نحو صياغة قانون يميز بين ثلاثة أنواع من فئات الجرائم ، وهو الاتجاه الذى سارت فيه اللجنة منذ عام ١٩٥٠ • وللجنة بعد ذلك زيادة دقة هذا التمييز وثباته من حيث معالمه القانونية • وان أوجه التداخل بين هذه الفئات ووجود جرائم تقع بين هذه الفئات لا يمنع من احتفاظ هذا التمييز بكل فائدته • وقال ان مشروع القانون يستهدف ، في حالة الجرائم ضد السلم ، مجموعة من الفاعلين ، لأن من الصعب تصور أن يتمكن شخص واحد بالذات من اعداد العدوان وشنه • أما في حالة الجرائم ضد الانسانية التي تشكل فئة من الجرائم ظهرت بعد ارتكاب اعمال وحشية شاملة ضد مدنيين ، فان جوهر هذه الجرائم موجود فسي شمولها • وفيما يتعلق بجرائم الحرب ، قال انه ينبغي أن تقتصر مسبقا وجود نزاع ، وأن ننطلق من فكرة أن الأفعال الاجرامية تمس اشخاصا وممتلكات محمية ولذلك لا يمكن ان يكون هناك أى مجال للشك في أن الجريمة نفسها وأن أثارها القانونية قد تتغير من فئة الى أخرى • غير أنه ينبغي للجنة ، في تساؤلها عن امكانية ادراج هذه الجريمة أو تلك في مشروع القانون ، أن تمتنع عن الاصرار على التمييز الثلاثي قبل أن تأخذ كل جريمة بعين الاعتبار •

٥٥- وقال انه ما عدا مسألة فئات الجرائم ، تطرح مسألة الاختيار الاساسي ، فقد قامت اللجنة ، في دورتها الثالثة في عام ١٩٥١ بتحليل تعبير " الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، وارتأت قصر دراستها " على الجرائم التي تتضمن عنصرا سياسيا " ، والتي تعرض السلم والامن الدوليين للخطر وتوقع فيهما الاضطراب (١٧) • وفي ضوء هذا العنصر السياسي تم في ذلك الحين الاستبعاد الصريح لجرائم كالقرصنة وتجارة النساء والاطفال ، والاسترقاق ، وتجارة المخدرات ، وغيرها • هذا وينبغي للجنة أن تأخذ احتياجات الحقبة الراهنة بعين الاعتبار • ولها الحرية في أن تحدد مضمون هذا العنصر السياسي الذى سوف تنطلق منه الى تقييم هذه الجريمة أو تلك •

٥٦- ينبغي بحث الجرائم كلا على حدة تبعا لاحتياجات المجتمع الدولي المعاصر • وقال انه لا يرى أي ما يمنع من الاشارة في مشروع القانون الى الفصل العنصرى ، الذى كان موضوع البحث ، ولكنه أضاف ان ثمة أفعال تمييز عنصري واستعباد وارهاب واعتداءات خطيرة على كرامة الانسان ينبغي أن تنال نصيبها من التفكير • وتساءل عما اذا كان من الضروري التذكير بالملاحظة العابرة التي أبدتها محكمة العدل الدولية في قضية Barcelona Traction (١٨) التي تناولت أفعالا هي الآن " خارجة عن القانون " ؟ وقال ان الجرائم التي توصف بأنها جديدة ينبغي أن تدرس اذن حسب قيمتها الجوهرية قبل ان تصنف في هذه الفئة أو تلك •

٥٧- وقال ان المقرر الخاص لن يكون في استطاعته ، حتى لو استعان بحاسب الكتروني ، ان يوعدي مهمته اذا كان عليه العكوف على جميع الصكوك الدولية المناسبة ذات الصلة بجرائم الحرب وبالجرام ضد الانسانية . وهذا هو السبب في أن المقرر الخاص وجه أعماله نحو نصوص تبدو له أكثر قدرة على ابراز القانون النافذ والاحتياجات الراهنة للمجتمع الدولي . وقال انه يشاطر السيد مالك (الجلسة ١٩٥٨) الفكرة الداعية الى عدم الاشتراع عن طريق الاحالة . ومن المهم ، دون الافراط فسي التشديد على طابع الردع والمنع لمشروع القانون ، أن توضع معايير دقيقة للسلوك ، خاصة وان مشروع القانون سيتضمن قسما عاما لتأكيد الاستقلال الذاتي للمفاهيم التي كانت موضع بحث خلال الجلسات الاخيرة ، ثم ترك العناية بوضع القواعد الزاخرة فسي آخر المطاف للمشرعين الوطنيين . ولذلك ، ينبغي للجنة ان تستحدث معايير مفصلة والآ تكتفي بالاحالة الى الفصل العنصرى ، والهيمنة الاستعمارية ، والعدوان .

٥٨- وفيما يتعلق بالتنبيه الذى وجهه السيد رويتر (الجلسة ١٩٦٠) ضد اغراء الاسترشاد لافراض التقنين ، بنصوص لم تحصل على عدد كبير من التصديقات ، لاحظ أنه يحدث أحيانا أن تحيل اللجنة ، بل وحتى محكمة العدل الدولية ، الى صكوك مناسبة بصرف النظر عن عدد التصديقات بل وأحيانا الى صكوك لم يبدأ نفاذها بعد . ولذلك ، فان المقرر الخاص مصيب جدا اذ يستنسخ في المشروع احكام صكوك لا تثير الجدل . ولكن موقف اللجنة ازاء المعاهدات النافذة سيكون أكثر حساسية اذ ينبغي لها أن تحترس فلا تضعف هذه المعاهدات عن طريق استخراج بعض التعاريف منها ثم تعديل هذه التعاريف بعد ذلك ، وبعبارة أخرى . عليها الامتناع عن أن تقدم للمفهوم نفسه تعريفا يختلف عن التعريف الوارد في الصك النافذ الذى استرشدت به .

٥٩- وانتقل الى العلاقات بين جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة التي ترد بشأن مضمونها ايضا في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ ، فقال ان تعبير " انتهاكات خطيرة " ليس مجرد تسمية اخرى لجرائم الحرب التي كانت لها عشية الحرب العالمية الثانية صبغة شديدة الوطأة ، ففي عام ١٩٤٩ وحتى في عام ١٩٧٧ ، استأثر تمييز جرائم الحرب عن الانتهاكات الخطيرة بالاهتمام بغية اتاحة الاستفادة للمتهمين من جميع الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف . ومع التسليم بذلك ، ليس من المعروف على سبيل الدقة حتى الآن ما الذى ينطوى عليه حقا كل من هاتين الصيغتين ، وقد جرت العادة على ادراج الانتهاكات الخطيرة ضمن جرائم الحرب ، ولكن العكس صحيح أيضا الى درجة أن العلاقات بين هذين المفهومين لاتزال سيئة التحديد . ولذلك اقترح الجمع بين الاشارة الى الانتهاكات الخطيرة وبين عبارة " كما حددتها اتفاقيات جنيف " ، لا سيما وان هذه الاتفاقات ومعها البروتوكول الاضافي الاول هي وحدها التي تلمح الى ذلك .

٦٠- وتطرق الى بعض جوانب الاجرام كالاشتراك والافعال ، فقال ان على اللجنة أن تنظر أولا فيما اذا كان ينبغي التحدث عن هذه الجوانب في مشروع القانون مادام من غير المفروض أن تقوم اللجنة بصياغة مدونة موحدة للقانون الدولي الجنائي . أما اذا قررت ابقاء هذه الجوانب فينبغي لها التخلّص قدر الامكان من أنظمة القانون الجنائي الداخلي والتشديد على الاستقلال الذاتي للمشروع . وفي معرض اثارته مسألة الجريمة عن طريق الافعال ، التي تخضع للمحاكمة والواردة في الفقرة ٢ من المادة ٨٦ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ التي استرشد بها المقرر الخاص ، لاحظ أن أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر للقانون الجنائي ، الذى عقد في القاهرة في تشرين الاول/ اكتوبر عام ١٩٨٤ ، تدعو الى توخي الحذر في هذا الموضوع وجعل الافعال معيارا جنائيا ينطبق على فعل ينص عليه القانون وعلى نشاط أحسن تحديده ، وان هذه الملاحظات تسرى أيضا بالنسبة الى " التواطؤ " الذى لا يعتبر جريمة اشتراك بالمعنى الدقيق للكلمة ، بل جريمة تتيج عزو أفعال ، وحتى أفعال بعيدة ، السى كل مشترك ، ويكون المهم فيها هو عنصر القصد . وهنا أيضا ، ينبغي أن تتحرر اللجنة من القانون الداخلي .

٦١- وانتقل بعد ذلك الى مسألة الحاق اضرار بالبيئة ، فأشار الى أن هناك ثلاث اتفاقيات نافذة (وليست الآن المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الأ في مرحلة مشروع) تشير الى مسألة البيئة وهي : اتفاقية عام ١٩٧٦ لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لافراض عسكرية أو لاية أفضار أخرى عدائية ^(١٩) ، (المادة الاولى) ، والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ ^(٢٠) ، المادة ٣٥ ، الفقرة ٣ ؛ واتفاقية عام ١٩٨٠ المعنية بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ^(٢١) ، (الفقرة الرابعة من الديباجة) ، وتنص هذه الصكوك على حظر الافعال التي ينجم عنها انزال أضرار كبيرة ودائمة وخطيرة . بالبيئة الطبيعية وهناك مذكرة تفسيرية مرفقة باتفاقية عام ١٩٧٦ تتعلق بموضوع المصطلحات " كبيرة ودائمة وخطيرة " ^(٢٢) . وربما كان في دراسة هذه الصكوك ما يسمح باعتماد نهج أكثر تقييدا لهذه المسألة .

٦٢- السيد ماكافري : أبدي ملاحظات عامة الطابع قبل أن يدخل في تفاصيل الابواب الاول والثاني والثالث من التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/398) .

٦٣- وكانت أولى هذه الملاحظات تتعلق بعللة وجود المشروع بمجموعه : وتساءل عما اذا كان هدف هذا المشروع هدفا عمليا أو سياسيا ؟ وبعبارة أخرى ، هل ينبغي أن يكون وسيلة للردع أو فرصة للقدح ؟ وقال انه يرى ، كالسيد رودريغيس (الجلسة ١٩٥٩) والسيد بالاندا (الجلسة ١٩٦٠) وغيرهم من مختلف أعضاء اللجنة ، أنه اذا أريد أخذ مشاريع المواد على محمل الجد ، فلا ينبغي جعلها مجرد قائمة بالجرائم . وفي هذا الصدد ، قال ان اقتراح السيد رودريغيس الدامى الى أن ينص

مشروع القانون على وسائل للتطبيق أيضا (محكمة دولية) وحتى على مجموعة من العقوبات ، رغم الصعوبات التي سيفرضها تحديد هذه العقوبات هو اقتراح مشير للاهتمام في رأيه . وهناك أمر مؤكد على أي حال هو أن تضمن المشروع مفاهيم مشيرة للجسد ، وخاصة دون الدعم الكافي ، سيحكم على المشروع بأن يذهب ادراج النسيان . وقال ان على اللجنة أن تكون واقعية وأن تتجنب وضع نص يحمل في ذاته بذور فئائه . وأعرب في هذا الصدد عن موافقته على ما قاله السيد توموشات عن ضرورة الاقتصار على ذكر عدد معين من الجرائم التي لا تحتتمل المنازعة والتي يكون معترفا لها بهذه الصفة .

٦٤- أما ملاحظته العامة الثانية فقال انها تتعلق بالأسس التي تستند اليها أعمال اللجنة . وأردف أن هذه اللجنة دأبت على الاتجاه دائما الى اتخاذ مشروع قانون عام ١٩٥٤ قاعدة تنطلق منها الى استعمال هذا القانون غير أنه ينبغي التذكر أن مشروع عام ١٩٥٤ قد أقر بأغلبية ضعيفة جدا (٦ أصوات مقابل ٥ أصوات) داخل اللجنة التي كانت تتكون في تلك الحقبة من ١٥ عضوا وان الجمعية العامة اكتفت بايداعه ادراج النسيان . ولذلك يتعين على اللجنة أن تتوخى بعض أسباب الحذر ، كما انها تحسن صنعا اذا لم تسترشد بهذا النص على نحو وثيق أكثر مما ينبغي .

٦٥- وبعد ذلك ، قال انه تجيء مشكلة اللجوء الى الاتفاقيات الدولية وغيرها من المصادر في اعمال اللجنة بشأن هذه المسألة وفي هذا الصدد ، قال انه ينبغي التمييز جيدا ، كما قال السيد روكوناس بين الصكوك التي تحظى بالقبول الواسع النطاق وبين غيرها من الصكوك .

٦٦- وقال أن سوء الا يطرح ، بالمثل ، حول معرفة الوزن الذي ينبغي ايلواه لقرارات الجمعية العامة ففي عام ١٩٤٥ ، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو المعني بالهيئة الدولية ، والذي كان عليه اعتماد ميثاق الامم المتحدة ، لم تصوت الا دولة واحدة تأييدا للاقتراح الداعي الى جعل قرارات الامم المتحدة الزامية الأثر . وهكذا ، فان صوتا يدلى به تأييدا لمشروع قرار داخل الجمعية العامة لا يكون دليلا على نية قول الحق ، بل هو مجرد انعكاس لبعض الاعتبارات السياسية .

٦٧- وقال ان لديه ، كالسيد رويتر (الجلسة ١٩٦٠) ، شكوكا حول الغائدة في آخر المطاف من التصنيف الثلاثي الوارد في مشروع المادة ١٠ بين الجرائم ضد الانسانية والجرائم المخلّة بالسلم وجرائم الحرب . غير أنه قال انه لن يعارض ذلك التصنيف في الوقت الحالي لأنه ولا شك أداة عملية يمكن الاستغناء عنها فيما بعد .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤) ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، المرفق .
- (٥) United Kingdom, Parliamentary Debates (Hansard), 5th series , vol. 558, House of Commons , session 1955-56 (London, 1956), debate of 1 November 1965. col. 1719 .
- (٦) General Treaty for Renunciation of War as an Instrument of National Policy, المؤرخة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٢٨ ، (عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ ، ص ٥٧) .
- (٧) أنظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٨٨٤ ، الفقرة ١٥ .
- (٨) Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia ، (1970) 276 (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، ص ٥٧ ، الفقرة ١٢٩) .
- (٩) أنظر الجلسة ١٩٥٨ ، الحاشية ٧ .
- (١٠) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ ، ص ٦٥ (من النص الانكليزي) .
- (١١) الامم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٧١ ، (رقم المبيع E.73.V.1) ، ص ١١٨ .

حواشي الجلسة ١٩٦١ (تابع)

- (١٢) المرجع نفسه [رقم المبيع E.83.V.1 ، ص ١١٣] .
- (١٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) الصادر في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ ، المعنون :
Procedure for dealing with communications relating to violations of human rights and fundamental free-
doms ، الفقرة ١ .
- (١٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٧٩ ، ص ٣٩ (من النص الانكليزي) .
- (١٥) منظمة الوحدة الأفريقية ، القرار AHC/Res.27(11) .
- (١٦) أنظر : Resolution XVII adopted by the Third Meeting of Consultation of Ministers of Foreign Affairs of the American Republics (Rio de Janeiro , 15 - 18 January 1942) , The International Conferences of American States, Second Supplement, 1942 - 1954 (Washington (D.C.), 1958), pp.25-27 .
- (١٧) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ١٣٤ ، الوثيقة A/1858 ، الفقرة ٥٨ (أ) .
- (١٨) Barcelona Traction , Light and Power Company , Limited , Second Phase, Judgment of 5 February 1970 , I.C.J. Reports 1970 , p.32, para.34 .
- (١٩) أنظر الجلسة ١٩٥٨ ، الحاشية ٨ .
- (٢٠) أنظر الجلسة ١٩٥٩ ، الحاشية ٦ .
- (٢١) أنظر الحاشية ١٤ أعلاه .
- (٢٢) أنظر تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٧٦ ، المجلد الأول (الوثائق الرسمية للجمعية العامة
الدورة الخامسة والثلاثين ، الملحق رقم ٢٧ (A/31/27)) ، المرفق الأول ، فيما يتعلق بالمادة الأولى .

الجلسة ١٩٦٢

يوم الاثنين ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد خوليو باربوشا

			<u>الحاضرون:</u>
السيد فرانسيس	السيد جاكوفيدس	السيد أرنجيو - رويس	
السيد فليتان	السيد دياث فونثالث	الرئيس أكنجيدي	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	السيد ايويكا	
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أوجيسو	
السيد لاكليتا مونيوت	السيد روكوناس	السيد أوشاكوف	
السيد ماكافري	السيد ريفانن	السيد بالاندا	
السيد مالك	السيد ايان سنكلير	السيد تيام	
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد جاغوتا	

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها^(١) (تابع)

(٢) A/CN.4/387

(٣) A/CN.4/398

A/CN.4/L.398 ، الفرع باء

ILC(XXXVIII)/Conf. Room Doc.4 and Corr.1-3

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

- الجزء الأول - الجرائم المرتكبة ضد الانسانية
- الجزء الثاني - جرائم الحرب
- الجزء الثالث - الجرائم الأخرى (تابع)

١- السيد ماكافري قال ، وهو يواصل ملاحظاته ذات الطابع العام ، ان من المستحسن ايلاء اهتمام أكبر لدور القصد الجنائي (mens rea) في الجرائم التي يتناولها مشروع المواد . فمما لا شك فيه أن هذا العنصر موجود بموجب التعريف في حالة جرائم معينة يكون الهدف منها محددًا ، بيد أن هناك جرائم أخرى لا وجود له في تعريفها . فبالنسبة لبعضها على الأقل ينبغي أن يكون القصد الجنائي عنصراً صريحاً في تعريف الجريمة .

٢- وانتقل الى المنهج الواجب اتباعه لدراسة هذه المسألة ، فقال انه يعتقد أنه يفهم أن اللجنة ستجري مناقشة عامة أثناء الدورة الراهنة وأنها ربما ستبدأ النظر في مشروع مادة واحدة أو في عدة مشاريع مواد في دورتها المقبلة . وأضاف أنه لذلك لن يتحدث في الوقت الحالي عن مشاريع المواد أنفسها ، الا بطريق غير مباشر . ومن جهة أخرى ، وعلى الرغم من أن التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/398) لا يتضمن مسألة الجرائم المخلة بالسلم ، التي جرت مناقشتها في الدورة السابقة فقد ورد فيه مع ذلك مشروع المادة ١١ الذي يبدو وكأنه نص جديد للمادة المقترحة أصلاً بشأن هذا الموضوع ما يبدو وكأنه نص جديد لمشروع المادة ١١ المخصصة لهذا الموضوع . وقال انه ولما كان متحدثون آخرون قد أعربوا عن رأيهم في هذا الشأن ، فانه يبدو له من الضروري ، من أجل مساعدة المقرر الخاص في أعماله ، أن يسترعي النظر الى بعض الملاحظات التي كان قد أبداهها في الدورة السابقة (٤) .

٣- وأوضح أن النقطة الأولى تتعلق بتعريف العدوان في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ ، وبالتحديد بالعدوان (السذي تناولته الفقرة ٢) . فهذان الحكمان ، في الواقع ، يسلبان من مجلس الأمن مهمة تحديد ما اذا كان قد وقع عدوان أو تهديد

بالعدوان أم لا ، ويشيران مشكلة معرفة كيف سيصير انتقال هذه المسؤولية • وينبغي أن يوضع في الاعتبار في هذا الصدد تعريف العدوان^(٥) وكذلك عدم وجود أية إجراءات تنفيذية في مشروع المواد ، مما يجعل الفصل في هذا من اختصاص المحاكم الوطنية • ويشك السيد ماكافري فيما إذا كان نزع مهمة التحديد هذا عن مجلس الأمن ملائماً أم لا •

٤- وذكر أيضا بما سبق أن قاله بشأن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى الذي تناولته الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ ، وبشأن انتهاكات معينة للالتزامات التعاهدية (المادة ١١ ، الفقرتان ٥ و ٦) ، وهي أفعال يبدو من الصعب وضعها على نفس مستوى الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها • وينطبق ذلك أيضا على استخدام تعبير " السيطرة الاستعمارية " الوارد في الفقرة ٧ ، وهو التعبير الذي عفا عليه الزمن ، والذي يفتر على أنه يستبعد بعض الممارسات الحالية ، كاخضاع أحد الشعوب لسيطرة أجنبية رغم أنه •

٥- وفيما يتعلق بالارهاب ، قال انه يعتقد أن من الأفضل من الناحية المنطقية وضع الارهاب في فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بدلا من وضعه في فئة الجرائم المخلة بالسلم •

٦- وأما فيما يتعلق بطبيعة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، فمن الصعب جدا تعريفها • ولا شك أن من المسلم به حاليا أن هذه الأفعال تشكل فئة منفصلة من الجرائم • ولكن هذا ليس من شأنه الا أن يزيد من ضرورة تعريفها بدقة في مشروع المواد ، لأن الجرائم التي ترتكب خارج نطاق نزاع مسلح لن تستبعد بعد ذلك تلقائيا •

٧- ومضى قائلا ان كل انتهاك خطير لحقوق الانسان يشكل بوجه عام جدا جريمة ضد " الإنسانية " • ومع ذلك فجميع هذه الانتهاكات لا يمكن اعتبارها جرائم مرتكبة ضد الإنسانية لأغراض مشروع المواد • من أجل اعتبارها كذلك ، لا بد أن تستوفي الجريمة شرطين : أولهما الخطورة الاستثنائية للفعل ؛ والثاني لا يتمثل في العنصر الجماعي بقدر ما يتمثل في كون الفعل يندرج ضمن خطة شاملة ، في سلوك منهجي • وهذا الشرط الثاني هام بوجه خاص لتمييز هذه الجرائم عن جرائم القانون العام •

٨- وفيما يتعلق بإبادة الأجناس ، قال ان من المهم الالتزام بمصطلحات اتفاقية إبادة الأجناس التزاما دقيقا ، وان كان هذا الصك يستحق دراسة جديدة بشأن نقاط معينة كالمعنى الدقيق مثلا لتعبير " الاضرار الشديد بالسلامة... الذهنية المادة الثانية " • وأضاف أن المادة التاسعة من الاتفاقية ، التي تنص على الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية ، تثير مشكلة أخرى وسيتمتع على اللجنة أن تفكر فيما إذا كان من الممكن استبعاد هذا الحكم ، الذي يشكل وفقا لما تراه بعض الدول جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية •

٩- وفيما يتعلق بالفصل المنصري ، قال انه لا يزال يخشى أن تكون وجهة نظر اللجنة سياسية أكثر منها قانونية • ولا شك أن جوانب كثيرة من الفصل العنصري ، بالطريقة التي يمارس بها في جنوب افريقيا ، تدخل ضمن فئات أخرى من الجرائم • ولكن تعريف جريمة عامة بالنسبة الى حالة ليست قائمة الا في بلد واحد ، بل فضلا عن ذلك استخدام الاسم الذي يطلق على هذه الحالة في ذلك البلد ، انما يشكل تماما تحيز سياسي • ويحتمل بشكل قوي أن تكون النتيجة هي ألا توصف ممارسات مماثلة في هذا القانون تجري في بلدان أخرى بأنها جرائم ، وبناء على ذلك لا يفرض هذا القانون بدور الردع الذي يريده لسه المجتمع الدولي • وقال انه لذلك يطلب الى اللجنة بالحاح أن تفصل الجوانب المختلفة للنظام المعروف باسم الفصل العنصري فتجيب بوضوح بشأن كل جانب ما اذا كان ينبغي اعتباره جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها أم لا •

١٠- وأردف قائلا ان مسألة المساس الخطير بالبيئة لغز من الألغاز • فهل ستوضع جسامه المساس وحدها في الاعتبار أم ينبغي أيضا أن يوجد قصد جنائي (mens rea) أو على الأقل فعل فيه استخفاف بأمن البيئة ؟ فالمسألة بأسرها تحتاج الى أن تدرس باهتمام ، ولا تكفي في هذا الشأن الإشارة الى المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول • فهذه المادة في الواقع ليست موضع خلاف شديد فحسب بل انها تتناول بالإضافة الى ذلك المسؤولية الدولية للدول وليس المسؤولية الجنائية للأفراد •

١١- وأضاف ، فيما يتعلق بجرائم الحرب ، انه يتعين في الواقع الإبقاء على المصطلح نفسه ، ولكن بشرط أن يطبق على كل نزاع مسلح • والتعريف المعطى لمثل هذه الجرائم في مشروع المادة ١٣ واسع بما يكفي لأن يشمل ليس فقط النزاعات المسلحة الدولية فحسب بل أيضا النزاعات المسلحة غير الدولية • أما فيما يتعلق بالمنهج ، فمن المؤكد أن من المفيد وضع قائمة لجرائم الحرب ، تكون لها قيمة توضيحية مثل القائمة التي اقترحها السيد مالك (الجلسة ١٩٥٨ ، الفقرة ٦) • ومع ذلك فان هذه القائمة لا ينبغي بحال من الأحوال أن تجمد نهائيا هذه الفئة من الجرائم ، وأخيرا لا ينبغي أن يستبقى من جرائم الحرب في مشروع القانون الا الجرائم الخطيرة •

١٢- وقال ان المقرر الخاص قد وضع في مشروع المادة ١٣ حكما بشأن " المبادرة باستعمال الاسلحة النووية ولكنه وضعه بين قوسين ، لبيان أن هذا يتعلق بقرار سياسي وأن هذا القرار هو من شأن الجمعية العامة • ومن المعروف تماما أن مشكلات استحداث الاسلحة النووية وتخزينها وإختبارها ونشرها هي مشكلات قد أثارت الكثير من الجدل وهي سياسية أساسا • وقال انه مما يذكر في هذا الصدد أن الجمعية العامة لم تشر في مرفق القرار ١٥١/٤٠ واو الموعرغ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر

- ١٣- واسترسل قائلا ان هذه المشكلة سياسية للغاية وغريبة على ميدان القانون . وأوضح أنه ، كما قال السيد توموشات (الجلسة ١٩٦١) ، لا يمكن القضاء على الأسلحة النووية باعلان أن استعمالها يشكل جريمة . فكل ما نفعله بذلك هو زيادة صعوبة المفاوضات التي يمكنها وحدها أن تحل المشكلة .
- ١٤- وقال انه كان من الأفضل وضع " الجرائم الأخرى " ، التي تشكل موضوع الجزء الثالث من التقرير ، في الجزء الرابع (المبادئ العامة) . بيد أنه ربما يكون من الملائم في الوقت الراهن دراسة كل منهما على حدة . ومع ذلك ينبغي التساؤل عن مدى امكانية انطباق مفهوم الاشتراك أو الشروع على كل جريمة من الجرائم المدرجة في القانون متى تم تعريفها . وأضاف ، فيما يتعلق بالاشتراك ، أن السير أيان سنكلير (الجلسة ١٩٦٠) على حق في قوله انه يصعب في حالة جرائم الحرب الأخذ بهذا المفهوم بمعناه الواسع .
- ١٥- واستطرد قائلا انه لا يرى ، شأنه شأن أعضاء آخرين في اللجنة ، أن من الضروري الإبقاء في مشروع المواد على مفهوم التواطؤ : conspiracy فبالنسبة للجرائم المخلة بالسلم وأقلية الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، يكفي مفهوم الاشتراك بمعناه الواسع . أما فيما يتعلق بالشروع ، فانه يشك في أن يكون من الممكن اعتبار خطة لم تتحقق ابدا جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها .
- ١٦- وختاما كرر شكوكه فيما يتعلق بالاحتمالات التي تنطوي عليها المسألة قيد البحث ، وهي مسألة ذات طابع سياسي للغاية . ومع ذلك تشير أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع اهتماما متزايدا بين الأوساط المتخصصة ، وستقدم على أقل تقدير مساهما مفيدا للفقهاء القانوني .
- ١٧- السيد جاكوفيدس : بعد أن أعلن عزمه على ألا يقتصر في كلامه على الأجزاء الأول والثاني والثالث من التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/398) بل سيتكلم أيضا عن الجزئين الرابع والخامس . قال ان المسألة قيد البحث لها أهمية قصوى وأن اعداد قانون ، كما أعلنت ذلك الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٤٠ ، من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم في تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة " . ولذلك حثت الجمعية العامة للجنة على " أن توعدي مهمتها انطلاقا من مشروع المواد الذي وضع بالفعل " . وستصل اللجنة قريبا الى هذه المرحلة من أعمالها وبذلك ستفي بالولاية التي أسندت اليها .
- ١٨- وبدأ بالإشارة الى أنه ، وان كان على استعداد للأسباب ذات الطابع العملي التي بيّتها خلال الدورة السابقة (٦) للموافقة في الوقت الحالي على أن يقتصر تطبيق مشروع القانون على الأفراد ، يجب أن يفهم على أن ذلك لا يخل بموقفه بشأن موضوع مسؤولية الدول .
- ١٩- وقال انه يوافق كذلك على أن مشروع القانون ، لكي يكون كاملا ، يجب أن يشمل ثلاث جوانب - الجرائم والعقوبات والولاية القضائية - حتى وان كان غير متأكد من امكان تحقيق هذه الأشياء الثلاثة سياسيا في ظل الظروف الراهنة .
- ٢٠- وتحدث عن عنوان مشروع القانون ، فقال انه يقترح الاستعاضة في النص الانكليزي من كلمة "offences" بكلمة "crimes" ، كما هو الوضع في النصين الأسباني والفرنسي ، فقد أوضحت المناقشات في الواقع أن مشروع القانون لا يستهدف فقط " الجرائم " مقابل " الجرح " بالمعنى الذي تعطيه لهذا المصطلح الأخير المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المسود المتعلق بمسؤولية الدول ، ولكنه يستهدف أخطر هذه الجرائم فقط . فكلمة "crimes" (الجرائم) في العنوان ستكون أدق من الناحية القانونية وذات وزن أكبر من الناحية السياسية .
- ٢١- وأردف قائلا انه ، شأنه شأن أعضاء آخرين في اللجنة ، يرى أن من الأساسي الاقتصار على عدد معين من الجرائم التي يعترف لها بهذه الصفة والتي يمكن تعريفها قانونيا . فتوسيع نطاق مشروع القانون أكثر مما يلزم من شأنه أن يوعيدي السبب نهاب جهود اللجنة سدى . وربما توجد مع ذلك اختلافات في الرأي بشأن ما يمكن تعريفه قانونيا والاعتراف له بهذه الصفة . وفي الواقع فان القانون الذي اضطلعت اللجنة بصياغته ليس قانونا دوليا للعقوبات يمتد الى جميع الجرائم الممكن وقومها ولكن قانونا للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ومع ذلك فانه يمكن اعتبار الاسترقاق والاتجار بالمخدرات جرائم مرتكبة ضد الانسانية .
- ٢٢- وأضاف أنه قد طرحت أيضا أسئلة عما يمكن استخدامه كأساس لمضمون مشروع القانون . وقال انه لا شك أنه ينبغي أن تستخدم لهذا الغرض الاتفاقيات السارية ، وبوجه خاص الاتفاقيات المقبولة على نطاق واسع من جانب الدول ، مثل اتفاقية عام ١٩٤٨ المتعلقة بإبادة الاجناس ؛ ولكن قد توجد مصادر أخرى للقانون ، من بينها اتفاقيات معينة مقبولة على نطاق أضيق ، وكذلك قرارات الأمم المتحدة التي هي صكوك بيانية للقانون الساري . ويمكن أن نذكر في هذا الصدد تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء في عام ١٩٧٤ (٧) ، والقرار الصادر في عام ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات السودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٨) .

- ٢٣- واسترسل قائلاً إن السيد بالاندا (الجلسة ١٩٦٠) والسيد بطرس غالي (الجلسة ١٩٦١) على حق من جهة أخرى فيما أعربا عنه من أمل في إيلاء أكبر اهتمام للمسائل التي تهم العالم الثالث ، وفي استلهاهم مصادر القانون النابعة من هذه البلدان . فمع التحول الجذري لتركيبة المجتمع الدولي واتساع نطاق منظمة الأمم المتحدة (من ٥١ دولة عضو في عام ١٩٤٥ إلى ١٥٩ اليوم) ، قدمت الدول المستقلة حديثاً مساهمة هامة جداً في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . ولذلك فمن المهم إعطاء كل ما ينبغي من اهتمام للمصالح الخاصة ببلدان العالم الثالث ولما تأخذ به من ممارسة ولقهاها القانوني، ليس فقط فيما يتعلق بالمسألة قيد البحث ولكن أيضاً فيما يتعلق بجميع المواضيع التي تتناولها اللجنة .
- ٢٤- وأنتقل إلى نص التقرير الرابع ، فقال إنه يرى أن بنيته العامة ، أي التمييز بين " الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية " و " جرائم الحرب " و " الجرائم الأخرى " ، و " المبادئ العامة " هي بنية منطقية . فيمكن استخدام هذا التمييز كأساس لأعمال اللجنة ، وحتى وإن كان ينبغي تعديله فيما بعد .
- ٢٥- ومضى قائلاً إن فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تتضمن دون أدنى شك جريمة إبادة الأجناس ، كما هي معرفة في المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٤٨ (" تدمير مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية تدميراً كلياً أو جزئياً ") . والمشال التقليدي طبعاً هو الأفعال التي ارتكبتها النظام النازي قبل الحرب العالمية الثانية وخلالها ، بيد أنه من الممكن ذكر أمثلة أخرى . وقال إنه يرى أن مما له أهمية في هذا الصدد المقطع الوارد في التقرير والذي قيل فيه أن " المجموعة القومية كثيراً ما تشمل عدة عناصر إثنية متباينة " وأنه " يندر أن توجد في العالم دول تضم تجانساً إثنياً كاملاً " (A/CN.4/398 ، الفقرة ٥٧) . فإذا استطاعت كل مجموعة إثنية أن تتصرف بصورة مستقلة وأن تنشق عن الدولة التي تشكلت منها فسيؤدي ذلك إلى وقوع مجتمع الدول الحالي في هوة الفوضى المتناهية .
- ٢٦- وأشار إلى أن من المؤكد أن الفصل العنصري ، كما هو معرف في اتفاقية عام ١٩٧٣ ، هو جريمة موجهة ضد الإنسانية . فالفصل العنصري ، وإن كان ظاهرة متميزة ، له سمات مشتركة مع أوضاع أخرى ، قائمة في أجزاء أخرى من العالم . بل وفي قبرص ، وتحت ضغط الاحتلال الأجنبي ، يستمر بذل محاولة من أجل إقامة نظام حكم مناهض للديمقراطية يتعارض مع الواقع ويقوم على التمييز الإثني وعلى الانفصالية مع التنكر للحريات الأساسية المتعلقة بالتنقل والإقامة والتسلك . وقال إن هذه المحاولة هي ثمرة غزو واحتلال أجانب غير مشروعين وعجز المجتمع الدولي حتى الآن عن تطبيق القرارات التي اعتمدها هو نفسه بالاجماع والتي لها قوة الزامية .
- ٢٧- وأوضح أن مشروع قانون عام ١٩٥٤ كان يتضمن في الفقرة ١١ من المادة ٢ ، قائمة بالأفعال اللانسانية ذات قيمة توضيحية ، مما كان يتيح إضافة أفعال أخرى إلى هذه القائمة ، تبعاً لتطور القانون . فيمكن أن تدرج في هذه القائمة جرائم مثل الاسترقاق والاتجار بالنساء والأطفال . وأشار المقرر الخاص إلى أن المعايير التي تمكن من تحديد ما إذا كان أحد الأفعال اللانسانية يشكل جريمة موجهة ضد الإنسانية هي " مبادئ قانون الشعوب والأعراف المستقرة بين الدول المتحضرة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام " (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣) . فهذه الاعتبارات الجوهرية هي بالتأكيد الاعتبارات التي تمكن أيضاً من تقرير ما إذا كانت إحدى قواعد القانون الدولي تشكل قاعدة أمرية .
- ٢٨- وأنتقل إلى مسألة المساس بالبيئة ، فقال إنه لا بد من فترة ترو طويلة قبل أن يتسنى للجنة تقرير ما إذا كانت الجريمة المعروفة بأنها " جريمة دولية " لأغراض مسؤولية الدول في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، يمكن حقيقة أن تعتبر جريمة مرتكبة ضد الإنسانية في مفهوم مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ؛ وأن أحد العناصر التي ينبغي وضعها في الاعتبار في هذا الشأن هو وجود أو انتفاء القصد الجنائي (mens rea) .
- ٢٩- وأضاف قائلاً إنه يوعيد إدراج الإرهاب في فئة الجرائم الموجهة ضد الإنسانية حيث سيكون في مكان أفضل من كونه في فئة الجرائم المخلة بالسلم . وأوضح أنه يمكن أيضاً النظر في اقتراح السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٦٠) الذي يميل إلى جعل الإرهاب الدولي ينتمي إلى كلتا هاتين الفئتين .
- ٣٠- وكرر الأعراب عن اقتراحه الرامي إلى إدراج الاتجار الدولي بالمخدرات ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، سواء تحت عنوان " الأفعال اللانسانية " أو على نحو مستقل .
- ٣١- وفيما يتعلق بجرائم الحرب ، قال إن أول مشكلة تثار هي مشكلة المفردات اللفظية ، وبشكل أكثر تحديداً مشكلة استعمال مصطلح " الحرب " . فالحرب ممنوعة منذ ميثاق بريان - كيلوغ لعام ١٩٢٨ (٩) ، وخاصة منذ ميثاق الأمم المتحدة . ولكن كما يقول المقرر الخاص ، فإنه إذا كانت الحرب اليوم تعتبر عملاً غير مشروع " فإن الظاهرة التي تثيرها مازالت قائمة (A/CN.4/398 ، الفقرة ٧٠) " . وفي الواقع ، يستخدم اليوم بالأحرى التعبير الأمم وهو : " النزاع المسلح " . ولما كانت مع ذلك صيغة " جرائم الحرب " مقبولة في القانون الدولي ، فمن الأفضل الإبقاء عليها على أساس أن من المفهوم أن كلمة " الحرب " على حد قول المقرر الخاص ، تستخدم " بمعناها المادي وهو النزاع المسلح ، لا بمعناها الرسمي والتقليدي فسيح العلاقات الدولية " (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٦) .

- ٣٢- وضرب مثالا على جرائم الحرب التي ترتكب في اطار نزاع مسلح ، فأشار الى تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٧٦ (١٠) الذي خلصت فيه اللجنة ، بعد تحقيق شبه قضائي أجري بناء على طلب قدمته الحكومة القبرصية ، أن الجيش التركي قد ارتكب جرائم قتل واغتصاب وسلب وجرائم أخرى أثناء العدوان على قبرص في عام ١٩٧٤ - وهي جرائم تضاف اليها الانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان التي يعاني منها السكان بسبب استمرار الاحتلال التركي .
- ٣٣- أما من حيث الجوهر ، فمع أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية فئتان متميزتان فان كلا منهما يمكن في الواقع أن تتداخل في الأخرى . وقد تم تحليل هذه المشكلة تحليلا جيدا في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرات ٧٨ الى ٨٠) .
- ٣٤- واستطرد قائلا ان من المفضل ، من وجهة نظر المنهج ، وضع تعريف عام لجرائم الحرب . وأضاف أنه توجد من ناحية أخرى انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب لا تشكل جرائم حرب ، انما هي مجرد أفعال جرمية خطيرة بمفهوم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وكلما تطور القانون ، يمكن أن تظهر فئات أخرى من جرائم الحرب .
- ٣٥- وفيما يتعلق بالمسألة التي تثار بشأنها جدل كبير والخاصة بمشروعية أو عدم مشروعية الأسلحة النووية ، قال انه يشارك في الرغبة العامة في تحقق زوال هذه الأسلحة . فاذا أبرمت معاهدة عامة لمنع استعمالها ، فان ما سيقع من انتهاكات لهذه المعاهدة سيشكل جرائم حرب . ولكن نظرا الى عدم وجود معاهدة عالمية من هذا النوع ، لا تستطيع اللجنة أن تعلن أن استعمال الأسلحة النووية يشكل جريمة حرب . ويكون مثل هذا الحكم عديم الفائدة بل وقد يضر بمشروع القانون ككل . وأعلن أنه لذلك يتحفظ في موقفه بشأن هذه النقطة .
- ٣٦- وفيما يتعلق بالجزء الثالث من التقرير (" الجرائم الأخرى ") ، قال انه سيقصر على الإشارة مع الاهتمام الى التحليل الذي يفرد لمفاهيم الاشتراك والتواطؤ والشروع في النظم القانونية المختلفة وفي القانون الدولي .
- ٣٧- وأردف قائلا ان الجزء الرابع من التقرير يصنف المبادئ العامة تحت خمسة عناوين ، أولها ، وهو الطبيعة القانونية للجريمة . وقال انه لا يستطيع أحد الاعتراض ، كما أكد على ذلك المقرر الخاص ، على أن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، هي من جرائم القانون الدولي التي يتولى هو تعريفها مباشرة ، بصفة مستقلة عن القوانين الوطنية . وعلى ذلك فكون أحد الأفعال يخضع أو لا يخضع للعقاب في القانون الداخلي لا يؤثر على القانون الدولي الذي له معايير ومفاهيم وتعريف وأوصاف خاصة به (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤٧) .
- ٣٨- وأشار ، في اطار العنوان الثاني ، وهو العنوان الخاص بالمبادئ المتعلقة بطبيعة المجرم ، الى أن اللجنة قد قررت ، كحل توفيقي ودون المساس بالمسؤولية الجنائية للدول ، أن تقتصر في الوقت الحالي على المسؤولية الجنائية للفرد . وأوضح أن المقرر الخاص قد بين النتائج المنطقية المترتبة على هذا الوضع (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٤٨ - ١٤٩) .
- ٣٩- وفيما يتعلق بالعنوان الثالث ، الذي يجمع المبادئ المتعلقة بالعامل الزمني في تطبيق القانون الجنائي ، وجه النظر الى أنه اذا كانت مسألة عدم رجعية القانون الجنائي تثير الجدل ، فلا يحول ذلك دون حل المشكلة . وفي الواقع فإن القاعدة لا تقتصر على القانون الوضعي : فهي تصدق أيضا في حالة القانون الطبيعي والاعتبارات العليا للعدالة ، اذ أن العنصر الحاسم هو أنه يجب أن تتغلب روح العدالة على نص القانون . وكما قال هانس كلسن : " عندما تتنازع فرضيتان في مجال العدالة ، ترجح كفة الفرضية الأسمى " (١١) . وعلى ذلك فلا يمكن الا أن نستنتج ، كما فعل المقرر الخاص ،
- أن " قاعدة لا جريمة ولا عقاب الا بموجب القانون هي قاعدة قابلة للتطبيق في القانون الدولي . غير أن كلمة قانون ينبغي أن تفهم بأوسع معانيها فتشمل ليس فقط القانون التقليدي وانما أيضا العرف والمبادئ العامة للقانون " (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٣) .
- ٤٠- واسترسل قائلا ان العنوان الرابع هو العنوان الخاص بالمبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وأوضح أنه ما لم يوجد في هذا الصدد ، قضاء جنائي دولي مختص بموجب هذا القانون ، فانه ينضم الى الرأي الذي أعسرب المقرر الخاص عن اقتناعه به (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧٦) .
- ٤١- وفيما يتعلق بالعنوان الأخير ، المخصص للمبادئ المتعلقة بتحديد المسؤولية ونطاقها ، والذي تدرس فيه مسائل الوقائع المبررة والظروف المخففة ، والأعذار المبررة لاحظ أن المقرر الخاص قد أبدى في شأنه وضوح روعيته وواقعيته المعتادة .
- ٤٢- وقبل اختتام كلمته ، أدلى ببعض الملاحظات بشأن مشاريع المواد الواردة في الجزء الخامس من التقرير . وقال انه يرى أولا أن عنوان " الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ينبغي أن يرد في بداية المشروع ، وبعبارة أخرى ، قبل الباب الأول ، بحيث ينطبق على جميع مشاريع المواد وليس على مشاريع مواد الباب الثاني فقط .
- ٤٣- وفي الجزء الثاني من الفصل الأول المتعلق بالمبادئ العامة ، لاحظ أن الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٨ ، تتحدث عن " قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي " ؛ وقال انه نظرا الى أهمية نظرية القواعد الآمرة ، فانه يقترح تحويل هذه الإشارة البسيطة الى حكم أعم وأوسع انطباقا .

- ٤٤- وبعد التذكير بما سبق أن قاله بشأن استخدام تعبير " جرائم الحرب " ، اقترح حذف القوسين المعقوفتين اللتين تحيطان بعبارة " الجرائم المرتكبة بمناسبة نزاع مسلح " الواردة في مشروع المادة ١٠ .
- ٤٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ١١ ، استرعى النظر الى ضرورة الحفاظ على التوازن الدقيق الذي تم التوصل اليه عن طريق العمل التوفيقي في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) بشأن اعتماد تعريف العدوان . وأشار الى أنه لما كان النص المقترح للمادة ١١ يجعل المسائل المتعلقة بالتفسير والاثبات من اختصاص القاضي وليس من اختصاص الجهاز السياسي وهو مجلس الأمن ، فإنه يتحفظ بموقفه بشأن هذه النقطة .
- ٤٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ ، من المادة ١١ ، استرعى نظر اللجنة الى قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ بشأن تدابير منع الارهاب المتخذ بالاجماع في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والى قرار مجلس الأمن ٥٧٩ (١٩٨٥) المتعلق بأخذ الرهائن ، المتخذ بالاجماع في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . وقال انه وقد ذكر ذلك ، يرى أن وجهة النظر التي أخذ بها المقرر الخاص بشأن مشكلة الارهاب الهامة مقبولة ، وهي وجهة النظر المستوحاة من التعريف الوارد في اتفاقية منع الارهاب والمعاقبة عليه (١٤) ، لعام ١٩٣٧ ، وذلك مع اضافة بعض الاشكال الجديدة للارهاب مثل اختطاف الطائرات أو أعمال العنف الموجهة ضد الدبلوماسيين . ويمكن أيضا الكلام عن اختطاف السفن لمد نطاق هذا الحكم ليشمل الأفعال التي من نوع السفينة " أكيل لاورو " .
- ٤٧- وذكر انه ينبغي بلا شك أن ينص مشروع القانون على حالة الأبقاء على السيطرة الاستعمارية بالقوة وحالة ارسال مرتزقة ، التي تناولها مشروع المادة ١١ في الفقرتين ٧ و ٨ .
- ٤٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، قال انه يوعد الفقرة ١ ، التي يقوم نصها على التعريف الوارد في الاتفاقية المتعلقة بإبادة الأجناس لعام ١٩٤٨ . وفيما يتعلق بالفصل العنصري ، أوضح أنه يفضل التعريف المقترح في البديل الاول للمادة ٢ ، على أساس أنه أبسط ، ومع ذلك فإذا حازت صيغة تعريف مثل الصيغة السّتي اقترحها السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٦٠ ، الفقرة ١٥) القبول من جانب اللجنة ، فإنه سيرحب بذلك ، والا فإنه يمكن أن يضم صوته الى بديل أو آخر من البديلين اللذين اقترحهما المقرر الخاص .
- ٤٩- وأخيرا ، في مشروع المادة ١٣ ، اذا كان البديل الثاني هو الذي سيؤخذ به لتعريف جريمة الحرب ، فيكون من الملائم الإشارة أيضا الى التدمير المنتظم للممتلكات الثقافية بهدف التوصل الى هدف سياسي في حالة نزاع مسلح .
- ٥٠- السيد أرنجيو - رويس : قال انه سيبيدي بعض الملاحظات الوجيهة بشأن التقرير الرابع الممتاز المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/398) ، وذلك قبل أن يركز على المشكلة الهامة المتعلقة بأعمال مشروع القانون التي سيركس لها الجزء الثاني من كلمته .
- ٥١- وقال انه يرى أولا وقبل كل شيء أن اللجنة قد تصرفت بحكمة عندما احتفظت بالتقسيم الثلاثي للجرائم المخلة بالسلم ، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية الذي كان منصوبا عليه في المادة ٦ من النظام الاساسي لمحكمة نورميسرغ العسكرية الدولية . وأضاف أنه لا حاجة الى الإشارة الى احتمالات التداخل : فالجميع يعونها . ولكن التداخل ليس ظاهرة تنفرد بها هذه الفئات الثلاث من الجرائم . فهو شيء يصادفه المرء في كل فرع من فروع القانون ، حتى بين فرع وآخر كما هو الحال مثلا بين المسألة قيد البحث ومسألة مسؤولية الدول أو مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وقال ان رأيه في هذا الصدد من رأي أعضاء اللجنة الذين يرون أنه ينبغي أن يتسع الارهاب فئتين من فئات الجرائم معا . وأردف قائلا انه يمكن أن يوجد تداخل أيضا بين جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وأن المقرر الخاص قد أبدى في هذا الصدد ملاحظات هامة بشأن مزيا الوصف المزدوج (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٩) .
- ٥٢- وذكر بأنه كان هو نفسه قد لفت الانتباه (١٣) الى حالة تداخل من هذا النوع كان بلده أول ضحية لها فيما بين عام ١٩٢٢ وعام ١٩٤٤/١٩٤٣ ، ولكن عانى منها العالم بأسره في نهاية المطاف . ففي هذه الحالة . أقيم بالقوة نظام حكم على نحو مناقض لمبدأ تقرير المصير واغتصبت حقوق الانسان الخاصة للشعب الايطالي . واذا وجد اتجاه لنيسان ذلك ، فالسبب هو أن هذه الحالة لم يسفر عن اجراء محاكمات مثلما حدث في نورمبرغ أو طوكيو . ولكن البعد الدولي للجريمة - التي كانت في الوقت نفسه جريمة مرتكبة ضد الانسانية وجريمة مخلة بالسلم - يتضح على ضوء مفهوم التواطؤ (conspiracy) المدرج في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ وكذلك على ضوء مفهومي الفصل العنصري والاستعمار .
- ٥٣- وأردف قائلا ان اقامة نظام سياسي على نحو فيه ازدراء تام لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير وعلى أساس القمع المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية يشكل دون أدنى شك ، أي كانت قيمة الشبه بينه وبين الاستعمار والفصل العنصري، جريمة موجهة ضد الانسانية وكذلك خطوة هامة نحو ارتكاب جرائم معينة مخلة بالسلم . وقال ان المقرر الخاص قد يرغب في أن يضع ذلك في الاعتبار في أعماله المقبلة .

- ٥٤ - وقال انه لا يوافق تماما على الانتقادات التي وجهها السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ١٩٥٩) الى مصطلح "الجرائم" في العنوان الوارد بالانكليزية لمشروع القانون : فهذه الكلمة تساعد على التعبير عن فكرة مفادها ان شدة خطورة بعض الجرائم ، التي لولا ذلك لتبعت القانون العام ، تجعلها أيضا جرائم موجهة ضد الانسانية .
- ٥٥ - وفيما يتعلق بالعدوان ، أعلن تأييده لأعضاء اللجنة الذين يحبذون وضع تعريف "مختلط" لها ، يضم قائمة غير حصرية . واقترح فضلا عن ذلك أن توضع في الاعتبار تعاريف العدوان غير المباشر الواردة في عدة صكوك ذات طابع عالمي أو اقليمي . وأحد الامثلة على ذلك هو اعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقسا لميثاق الامم المتحدة (١٤) ، الذي تشتمل الفقرتان التاسعة والعاشر من ديباجته على تعريف غير مباشر للعدوان .
- ٥٦ - وأضاف قائلا ان مسألة التدابير الاقتصادية تثير أيضا بعض المشاكل ، وأن من الملائم في هذا الصدد التمييز بين التدابير الاقتصادية التي تعادل العدوان من حيث النوعية والحجم من جهة والتدابير الاقتصادية التي تمثل " تدابير مضادة " بمفهوم مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول من جهة أخرى .
- ٥٧ - وأسترسل قائلا انه ليس من المؤكد ، كما يقول السيد روكوناس (الجلسة ١٩٦١) ، ان العدوان لا يتصور وقوعه كجريمة فردية . اذ توجد حالات يكون فيها مرتكب العدوان " انسان ، وانسان واحد " وذلك على حد تعبير ونستون تشرشل خلال الحرب العالمية الثانية . ومن المسلّم به أن انسانا واحدا لا يستطيع بمفرده أن يدير حربا من الحروب ، فمما لا شك فيه أنه سيكون هناك في هذه الحالة أشخاص آخرون مسؤولون بصفتهم شركاء أو في اطار تواطؤ ما (conspiracy) .
- ٥٨ - وفيما يتعلق بمسألة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، قال انه يشترك في الشكوك التي أعرب عنها أعضاء آخرون في اللجنة بشأن المفهوم العام " للانسانية " : فتوجد أمثلة على انتفاء الانسانية حتى بين جرائم القانون العام ، كما تدخل بعض جرائم القانون العام في فئة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية .
- ٥٩ - وفيما يتعلق بقائمة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، قال انه لا ينبغي اغفال الاسترقاق أو النخاسة ، ولا الاتجار في المخدرات ، وفيما يتعلق بجريمة الفصل العنصري ، قال انه يفضل التعريف الوارد في البديل الثاني للفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢ ، لانه لا بد من التوفيق بين ادانة سياسة جنوب افريقيا والدقة القانونية اللازمة .
- ٦٠ - وفيما يتعلق بالمساس بالبيئة أوضح أن من الملائم في الواقع اجراء تمييز بين مسؤولية الدولة والصفة الاجرامية ، أي بين الحالات التي لا تثير الا المسؤولية القانونية للدولة والتزام الدولة بالجبر ، والحالات التي يرتكب فيها فعلا اجرامي .
- ٦١ - وفيما يتعلق بجرائم الحرب ، قال انه يرى أيضا الإبقاء على التعبير التقليدي " جرائم الحرب " ، نظرا الى أنها تنطبق أيضا على منازعات أخرى خلاف الحروب . وقال انه يؤيد أيضا اقتراح السيد مالك (الجلسة ١٩٥٨) الرامي الى اضافة قائمة غير حصرية بالجرائم ، فالطابع غير الحصري لمثل هذه القائمة سيمكن من اضافة استعمال الأسلحة النووية اليها ، وذلك عندما تصبح موضوع حظر ، وكذلك استعمال الأنواع الأخرى من أسلحة التدمير الشامل .
- ٦٢ - وقال انه على العكس من ذلك لا يبدو أن هناك ما يدعو الى الأخذ باقتراح السيد توموشات (الجلسة ١٩٦١) الرامي الى حذف الاشارة الى "أعراف الحرب" فقد يترتب على هذا الحذف الإيحاء بأن قواعد الحرب (أو المنازعات المسلحة) قد دونت كلها .
- ٦٣ - أما فيما يتعلق " بالجرائم الأخرى " أوضح أنه من الأفضل في الواقع وضعها في الجزء المخصص للمبادئ العامة في مشروع القانون . وكذلك سيتعين أن توضع في الاعتبار مشاكل التداخل ، وبوجه أخص اتجاه النشاط الاجرامي الى الاتساع والتفاهم ، سواء من حيث طبيعته أو من حيث عدد المشتركين فيه .
- ٦٤ - ومضى قائلا انه يشارك المتحدثين الذين سبقوه رأيهم بشأن ضرورة مراعاة الدقة في التعاريف التي ستوضع في القانون ، لتوضيح مفهوم القصد الجنائي (mens rea) وتجنب كل فكرة من أفكار المسؤولية الجماعية . ففي القانون الدولي ، لا يتصور وجود المسؤولية الجماعية الا في زمن الحرب حيث يتعرض جهاز عسكري واقتصادي كامل لعمليات عسكرية وللتدمير . ومستى انتهت الاعمال الحربية وتم احتلال بلد ما والقي القبض على بعض الافراد وتمت احوالهم الى المحاكمة ، فلن تبقى الاجرائم فردية ، حتى وان كانت قد ارتكبت في اطار عصبة اجرامية أيا كانت أو في اطار المشاركة في اتفاق جنائي .
- ٦٥ - وأضاف انه على الرغم من قيام اللجنة في دورتها السابقة بوضع مسألة اعمال هذا القانون جانبا ، فقد اشيرت هذه المسألة في اللجنة السادسة ، خلال الدورة الأربعين للجمعية العامة ، باعتبارها مسألة أساسية للتطبيق الفعال والملائم للقانون ، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالسلم والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (أنظر A/CN.4/L.398 ، الفقرات ١١١ - ١١٥) . وقال انه اذا كانت مسألة اعمال القانون تتنم بهذا القدر من الاهمية ، فمرجع ذلك أيضا في رأيه الى أن الحل الذي سيتم اعتماده سيحدد من جوانب كثيرة الاختيارات التي سيطلب من اللجنة أن تقوم بها سواء عند تحديد العقوبات أو عند تعريف الجرائم نفسها وتصنيفها . وأضاف أنه يبدو مما جاء في كلمات بعض أعضاء اللجنة أنهم يرون أنه ينبغي أن

تختص محكمة جنائية دولية بأعمال القانون وهو متفق تماما معهم في ذلك ، وبالفعل ، كان ذلك هو العمل الوحيد المرضي ، غير أنه يشك كثيرا في أن يكون من الممكن تطبيقه من الناحية العملية . سواء في الأجل القصير أو في الأجل المتوسط .

٦٦- ففكرة انشاء محكمة جنائية دولية هي في الواقع محصلة قياس لا مبرر له بين الوضع الذي كان سائدا في عام ١٩٤٥ والواقع الدولي الحالي . ففي عام ١٩٤٥ ، كانت الدول التي ينتمي اليها المتهمون في وضع فريد . فلقد أنتهى الأمر باحداها ، من وجهة نظر القانون الدولي العمومي ، الى أن أصبح وضعها القانوني هو وضع اقليم محتل - بل وأربعة أقاليم محتلة - تخضع لسيادة قانون دول الاحتلال التي ، وان كانت مؤقتة ، الا انها مع ذلك مرهقة . وبدراسة محاكمات عام ١٩٤٥ دراسة أكثر تدقيقا ، يتضح جليا أنه لم تكن هناك حماية قانونية دولية عامة . ومن وجهة نظر فنية ، لم تجر محاكمات نورمبرغ في كنف القانون الدولي العمومي . بل انما في كنف قوى الاحتلال العسكري . وانتهى الأمر بمحكمة نورمبرغ التي أن اعتبرت ، من الناحية القانونية ، اما بمثابة جهاز مشترك لدول الاحتلال الأربع أو بمثابة جهاز للشعب الألماني اقامته هذه الدول . واذا أمكن أن يبدو هذا التفسير الفني قائما على أساس ، من وجهة نظر مبادئ القانون الطبيعي والأخلاق التي يقوم عليها كل نظام قانوني جدير بهذا الاسم ، يكون من الواضح تماما أن عدم وجود قواعد عامة من قواعد القانون الدولي ، وعدم وجود قضاة على الاطلاق في المحكمة معينين اما من جانب بلدان محايدة واما من جانب بلدان محتلة ، انما يحول دون وصف محكمة نورمبرغ بأنها محكمة دولية حقا تفصل في أفعال يرتكبها أفراد ويعاقب عليها القانون الدولي العمومي . وباختصار فانه ، وان كان الاطار القانوني والسياسي الذي جرت فيه هذه المحاكمات له ما يبرره من وجهة نظر الأخلاق والسياسة ، فان هذه المحاكمات لم تكن كذلك من وجهة نظر القانون الدولي الذي كان سائدا في تلك الحقبة ، ولذلك فقد كان من الصعب أن نرى كيف يمكن النظر الى النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ والى المحاكمات التي تلتها على أنها سوابق تجيز التخفيف من شدة المصاعب التي يجابهها المجتمع الدولي اليوم في سبيل انشاء محكمة جنائية دولية والمؤسسات التي تكملها .

٦٧- واستطرد قائلا ان من رأيه أن هذه المسألة من جهة أخرى نادرا ما تثار فيما يتعلق بجرائم الحرب لأن القانون الدولي العمومي قد وقر لها منذ أمد بعيد حلا مناسباً بعض الشيء . فبمقتضى قوانين وأعراف الحرب يجوز في الواقع للدولته المحاربة التي تلقي القبض على الفاعل المفترض لكل جريمة من هذا النوع أن تحاكمه وأن تعاقبه . ولما كان يبدو أن هذه الدولة حرة بالطبع في أن تعقد محاكمات أم لا ، يمكن النص في مشروع القانون على أن على الدولة التزاما قانونيا بأن تعقدها . فلا يبدو أنه يوجد ما يستوجب اصلاحا ثوريا للقانون المدون القائم .

٦٨- وقال ان هذه المشكلة تطرح بطريقة مختلفة في حالة الجرائم المخلة بالسلم والجرائم المرتكبة ضد الانسانية . وذلك على وجه الدقة لأن الهيئة الدولية هي العمل الوحيد الملائم ، وأن من شأن انشاء محكمة دولية أن يلاقي أشد العقبات صعوبة في مجال العلاقات الدولية المعاصرة . فالمحكمة الدولية التي قد تنشأ بموجب القانون المنشود ستدعى الى أن تحاكم بصفة رئيسية ، ان لم يكن على وجه الحصر ، أفرادا ، وينبغي ألا يقل وضع مثل هذه المحكمة عن محكمة فوق وطنية وليس محكمة دولية مثل محكمة العدل الدولية التي تنظر في الخلافات بين الدول . فحمل الدول ذات السيادة التي لا تبتل أصلا السى قبول ولاية محكمة مثل محكمة العدل الدولية في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على قبول محكمة فوق وطنية سيكون عملية صعبة وتحتاج الى نفس طويل . وحتى ولو تمت الموافقة على اقامة مثل هذا القضاء ، فانه يصعب تصور كيف ستتاح لهذا القضاء فرص العمل بطريقة مرضية وفي ظل أي ظروف عندما سيدعى الى الفصل في اتهامات توجه الى أعضاء حكومة دولة ذات سيادة بارتكاب جرائم مخلة بالسلم أو جرائم موجهة ضد الانسانية .

٦٩- وأردف قائلا ان ثمة حلا نظريا آخر ، دوليا ولكن ليس فوق وطني ، يتحصل في اسناد هذا الاختصاص القضائي الدولي الى أجهزة متخصصة يسميها اما مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، بالاتصال بالدول الاعضاء . وأي كان الأمر ، فان الصعوبة التي ستواجه هذه الأجهزة المعقدة في اصدار احكام متناسقة ومنصفة وفي الحصول على التعاون اللازم من جانب جميع الدول المعنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة في كل دعوى ستكون ذات قدر قد يهدد نفس موثوقية وفعالية مشروع القانون نفسه .

٧٠- وأضاف أنه ، ربما كان الخيار الوحيد الصالح هو الخيار الذي أشارت اليه اللجنة في الفقرة ٥٢ من تقريرها عسن أعمال دورتها السابعة والثلاثين ، وهو ما يسمى بمبدأ الاختصاص العالمي^(١٥) وعلى أية حال ، لا يمكن لمبدأ من هذا القبيل أن يطبق ما بين عشية وضحاها ، ولكن ينبغي اعماله تدريجيا . وينبغي أن يقابل كل توسيع للولاية الوطنية تقدم مواز في التعاون الدولي في مجال الكشف عن الأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب جريمة ما والقضاء القبض عليهم وتسليمهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم . واذا أمكننا تصور ذلك فيما يتعلق بجرائم كالقرصنة والاتجار بالمخدرات والرق والتعذيب وبأشكال أخرى محايدة من الارهاب ، فان مثل هذا التطور يبدو غير محتمل الوقوع بالنسبة للجرائم ذات الطابع السياسي ، كأكثر الجرائم خطورة التي يذكرها القانون . والحقيقة أن اعتماد صيغة الاختصاص العالمي يفترض مقدما درجة عالية من توحيد القوانين الجنائية لمختلف الدول ، وهو ما يصعب جدا التوصل اليه .

٧١- السيد جاغوتا : هنا المقرر الخاص على تقريره الرابع الممتاز (A/CN.4/398) الذي سيمكّن اللجنة من أن تحرز تقدما ملموسا في أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع في الدورة الحالية .

- ٧٢- وأشار الى أنه قد سبق له أن أبدى ملاحظات في الدورة السابقة (١٦) للجنة بشأن ما يشكّل مضمون المشاريع الجديدة للمواد ١ و ٢ و ٣ و ١١ وقال انه يوافق على التعريف الجديد للجرائم الوارد في مشروع المادة ١ • وأضاف انه سيلزم مع ذلك في التعليق على هذه المادة ، أن يوضع في الاعتبار مدى ووحدة مفهوم " الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " •
- ٧٣- ومضى قائلاً انه يوعد من جهة أخرى تعريف العدوان الوارد في الفقرة ١ من المشروع الجديد للمادة ١١ • فالاختصاص الذي يمنحه ميثاق الامم المتحدة لمجلس الأمن فيما يتعلق بتقرير ما اذا كانت أفعال أخرى خلاف العدوان تشكل عدواناً أو فيما يتعلق بتقدير مدى خطورة هذه الافعال سيظل مع ذلك سليماً لا يمس • وقال انه يوافق أيضاً على مضمون الفقرات الأخرى من مشروع المادة ١١ ، ومن ناحية أخرى ، تضاف إليها فقرة ، مثل الفقرة ٣ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، للأعداد لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى ، وأن تذكر أيضاً القيود المذكورة في ذلك المشروع •
- ٧٤- وقال ان التقرير يوحي (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٧٥ ، ١٧٦) بأنه ربما سيتعين أن يسير مشروع القانون في اتجاه مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي وأن يترك المحكمة المختصة مهمة تحديد العقوبات الواجب تطبيقها مقابل الجرائم المرتكبة • وقال انه في الوقت الحالي يحرص على التذكير بأن العقوبات تردع المجرم وتحمي مصالح المجتمع الدولي • فحتى وان كان عدم وجود عقوبات لا يضيف صفة الشرعية على الأفعال الاجرامية ، فمن المستحسن ألا تتعرض اللجنة لهذا الجانب الا بعد معرفة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وردود فعل الحكومات •
- ٧٥- واسترسل قائلاً ان ما أجري في الجزء الأول من التقرير من تمييز الجرائم المرتكبة ضد الانسانية عن الجرائم المخلة بالسلم وجرائم الحرب هو تمييز صحيح • ولقد سبق الأخذ بهذا التصنيف في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ (١٧) وكذلك في مشروع عام ١٩٥٤ • ونظراً الى تطور القانون منذ عام ١٩٥٤ فهناك ما يبرز زيادة استقلال الجرائم المرتكبة ضد الانسانية واعطائها أولوية على جرائم الحرب •
- ٧٦- وأضاف أنه قد ينشأ احتمال التداخل بين الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب • فموجب المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ، فان " ابادة الجماعة ، سواء ارتكبت وقت السلم أو وقت الحرب ، هي جريمة من جرائم القانون الدولي " • ويمكن لدى تعريف تعبير " جرائم الحرب " وضع هذا الجانب في الاعتبار •
- ٧٧- ومضى قائلاً انه يوافق على أن تدرج ابادة الأجناس والفصل العنصري ضمن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية في مشروع المادة ١٢ • وقال أن الأفضل هو البديل الثاني لتعريف الفصل العنصري - المستعار من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ • فالاكتماء بالأحالة الى هذه الاتفاقية أو استخدام البديل الأول ليس من شأنهما الا تعريف جريمة معينة بطريقة غير مباشرة بدلاً من القيام مباشرة بتبيان العناصر المكونة لها وتحديد صفتها كجريمة ، وهو ما يجب عمله في قانون مستقل • وأعرب عن أمله في أن تتمكن لجنة الصياغة من دراسة نص البديل الثاني ، دون أن يكون لذلك أثر معاكس على تفسير اتفاقية عام ١٩٧٣ •
- ٧٨- وقال ان الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢ تعدد جرائم أخرى مرتكبة ضد الانسانية • فحتى وان كان معظمها يعتبر أيضاً جرائم في التشريعات الوطنية ، فانها تشكل فضلاً عن ذلك جرائم موجهة ضد الانسانية بسبب طابعها كأفعال لانسانية ترتكب ضد عناصر من السكان • وأضاف أنه يرى ، شأنه شأن أعضاء آخرين في اللجنة ، أنه ينبغي أيضاً ذكر الأرهاب ضمن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وتخصيص فقرة منفصلة له •
- ٧٩- واستطرد قائلاً ان الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٢ ، التي تتناول المساس بالبيئة مستوحاة من المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والتي كان المقرر الخاص قد استخدمها لتعريف الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من البديل الأول لمشروع المادة ٣ المقدم في التقرير الثالث (A/CN.4/387 ، الفصل الثالث) • وعلى ذلك فهذه المسألة هي موضع نظر اللجنة من قبل في اطار موضوع مسؤولية الدول وموضوع المسؤولية الدولية عن الآثار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وأشار الى أن البعض قد اقترح الوقوف عندهذا الحد ، بحيث يوعد المساس الخطير بالبيئة الى تقديم تعويض في اطار دعوى تتعلق بالمسؤولية المدنية دون الارتفاع به الى مصاف الجريمة الدولية • وقال ان كل مساس خطيئسسر بالتزام دولي يتعلق بالبيئة هو في رأيه مماثل لفعل لا انساني ، يرتكب ضد عناصر من السكان ويلحق بهم الضرر ، وينبغي بناء على ذلك اعتباره جريمة مرتكبة ضد الانسانية • ولذلك ينبغي ايراد الفقرة ٤ في مشروع المادة ١٢ ، رهنا بتعديل نصها عند الاقتضاء في ضوء الملاحظات المبداءة في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة والتي تبديها الحكومات •
- ٨٠- وأشار الى الجزء الثاني من التقرير ، فلاحظ أن المقرر الخاص قد قدم بديلين لمشروع المادة ١٣ أحدهما ، يعرّف جرائم الحرب بعبارات عامة ويعطي لكلمة " الحرب " ، تعريفاً يبدو أنه يجمع بين تعريف عام وسرد للأفعال الجرمية • ومن حيث المصطلحات ، ينبغي أن تستخدم اللجنة تعبير " جرائم الحرب " حرصاً على الوضوح ، ونظراً الى أنه قد تم اقراره عن طريق الممارسة • ولا يمكن تفسير استعمال هذا التعبير على أنه يضيف الشرعية أو الإباحة على كل فعل عدواني أو كل استعمال

آخر للفقرة لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك على حد تعبير ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف^(١٨) . وحرصا أيضا على ذكر النزاع المسلح ، ربما يمكن تعريف تعبير " جرائم الحرب " على النحو التالي :

[" يعتبر جريمة حرب كل خرق خطير لقوانين وأعراف الحرب أو النزاع المسلح "] .

ويمكن تفسير معنى عبارة " النزاع المسلح " في التعليق .

٨١- وفيما يتعلق بالأسلوب الواجب اتباعه قال ان الفقرة ١٢ من المادة ٢ من مشروع عام ١٩٥٤ تشير فقط الى " الأفعال التي ترتكب انتهاكا للقوانين وأعراف الحرب " . وربما يكون من المفيد الأخذ بسرد غير شامل كالسرد المقترح في البديل الثاني لمشروع المادة ١٣ ، رهنا باجراء بعض التعديلات . وعلى ذلك سيلزم تكملة الفقرة الفرعية (ب) '١' بتضمينها العناصر الإضافية المذكورة في المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة وفي المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة^(١٩) . وسيتعين بوجه أخص إضافة العناصر التالية : " المعاملة غير المشروعة لأسرى الحرب وللأشخاص الذين يتمتعون بالحماية ، وأخذ الرهائن " . وسيكون من الصلائم أيضا في الفقرة الفرعية (ب) '٢' حذف القوسين المعقوفتين اللتين تحيطان بعبارة " لاسيما المبادأة باستعمال الاسلحة النووية " . فلا يمكن أن يخفى الأثر الرادع لمثل هذا الحكم طوال الوقت الذي لن تعقد خلاله اتفاقية عامة في هذا الشأن .

٨٢- وانتقل الى الجزء الثالث من التقرير الرابع المخصص " للجرائم الأخرى " ، فلاحظ أن المقرر الخاص يتساءل (A/CN.4/398 ، الفقرة ١١٧) عما اذا كانت صفة العضوية في منظمة متهمة في دعوى جنائية ينبغي أن تعد جريمة متميزة أم أنها ينبغي أن تكون داخلة في اطار الاشتراك في الجريمة أو المشاركة . وقال ان الفقرة ١٣ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ تورد ضمن الجرائم الأفعال التي تشكل تأمرا أو تحريضا مباشرا أو اشتراكا أو شروعا . وكذلك فان المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ تذكر أيضا هذه الأفعال باعتبارها جرائم متميزة . أما مشروع المادة ١٤ الذي يقترحه المقرر الخاص فلا يذكر صراحة التحريض المباشر أو الانتماء الى جماعة أو منظمة إجرامية باعتبارهما يشكلان جرائم أخرى .

٨٣- وقال ان قانون العقوبات الهندي^(٢٠) يتناول باسهاب مفاهيم مثل : الاجرام المشترك ، الذي يحدث فيه ، عنسد ارتكاب فعل جرمي من جانب عدة أشخاص يعملون من أجل هدف واحد ، أن تنعقد المسؤولية الجنائية لكل شخص من هؤلاء . ويتناول أيضا المساعدة ، وهي القيام بمعاونة أو تحريض شخص ما على ارتكاب فعل جرمي أو المشاركة في تواطؤ (conspiracy) اذا نتج عن ذلك عمل غير مشروع بطريق الفعل أو الأفعال ؛ والتواطؤ الجنائي (criminal conspiracy) ، وهو القيام بالاتفاق على ارتكاب فعل غير مشروع أو ارتكاب فعل مشروع ولكن بوسائل غير مشروعة ؛ والانتماء الى جماعة غير مشروعة ترتكب جريمة بقصد بلوغ هدف مشترك ؛ والشروع في ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة أو بعقوبة مقيدة للحرية والذي يكون قد فشل لأسباب خارجة عن ارادة المجرم . فضلا عن ذلك فان جرائم المساعدة والتواطؤ (conspiracy) والشروع تدخل صراحة في الاعتبار في حالة الجرائم التي ترتكب ضد الدولة أو ضد القوات المسلحة أو عند المساس بالسلامة البدنية للإنسان ، كما في حالات الاغتيال والقتل العمد ، أو جرائم أخرى خطيرة . بل ان الشروع في الانتحار يشكل جريمة متميزة منصوص على عقوبة لها .

٨٤- ومضى يقول انه ، نظرا الى خطورة الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فانه ينبغي للجنسة أن تورد التآمر (conspiracy) والمساعدة أو التحريض المباشرين والاشتراك والشروع في مشروع المواد ، كجرائم متميزة . ولما كانت الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع تتناول تحديد طبيعة المجرم الذي يرتكب فعلا معيناً فينبغي أن ترد هذه الأحكام في الباب الذي تعدد فيه الجرائم بدلا من أن ترد في الباب المخصص للمبادئ العامة . وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤ ، قال انه يفضل البديل الأول للفرع ألف . أما مصطلح التواطؤ (conspiracy) فينبغي أن يكون موضع تعليق يستتسخ من حيث الجوهر البديل الثاني . وقال انه ربما يمكن أيضا تضمين مشروع هذه المادة التحريض المباشر الذي ورد في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، وفي اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ، وكذلك في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ . كما قال انه ليس ثمة ما يدعو الى ذكر مجرد صفة العضوية في منظمة أو جماعة ضمن الأفعال التي تشكل جريمة ، ما لم يقع الشخص المعني تحت طائلة الأحكام الأخرى لمشروع المادة ١٤ .

الحواشي

- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٤) أنظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٨٥ ، الفقرات ٤٥ - ٥٥ .
- (٥) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .
- (٦) أنظر حولية ١٩٨٥ ، الجلسة ١٨٨٠ ، الفقرة ٨ .
- (٧) أنظر الحاشية ه أعلاه .
- (٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .
- (٩) أنظر الجلسة ١٩٦١ ، الحاشية ٦ .
- (١٠) Council of Europe, European Commission of Human Rights, Application Nos. 2780/74 and 6950/75, Cyprus v. Turkey, Report of the Commission (adopted on 10 July 1976) vols. I and II (mimeographed).
- (١١) " Will the judgment in the Nuremberg trial constitute a precedent in international law?", The International Law Quarterly (London), vol.1 (1947), p. 165.
- (١٢) عصبة الأمم ، الوثيقة C.546.M.383.1937.V.
- (١٣) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٨٧ ، الفقرتان ٣٥ و ٣٦ .
- (١٤) أنظر الحاشية ٨ أعلاه .
- (١٥) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- (١٦) أنظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٨٨ ، الفقرات ٤٩ - ٥٨ .
- (١٧) أنظر الجلسة ١٩٥٨ ، الحاشية ٤ .
- (١٨) أنظر الجلسة ١٩٥٩ ، الحاشية ٦ .
- (١٩) أنظر الجلسة ١٩٨٥ ، الحاشية ٧ .
- (٢٠) The Indian Penal Code, with commentary and notes by M.P. and R. Tandon 12th ed. (Allahabad, Allahabad Law Agency, 1979).

الجلسة ١٩٦٣

يوم الثلاثاء ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد خوليو باربوشا

الحاضرون :		
السيد فرانسيس	السيد جاكوفيديس	السيد أرنجيو - رويس
السيد فليتان	السيد دياث - غونثالث	الرئيس أكنجيدي
السيد كاليرو - رودريغس	السيد رازاقندرا الامبو	السيد ايويكا
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أوجيسو
السيد لاكليتا مونيوت	السيد روكوناس	السيد أوشاكوف
السيد ماكافري	السيد رويتر	السيد بالاندا
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد توموشات
السيد محيو	السير ايان سنكلير	السيد تيام
السيد يانكوف	السيد سوتشاريتكول	السيد جاغوتا

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (١) (تابع)

(٢) A/CN.4/387

(٣) A/CN.4/398

A/CN.4/L.398 ، الفرع باء

ILC(XXXVIII)/Conf, Room Doc.4 and Corr.1-3

[البند ٥ من جدول الاعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الجزء الأول - الجرائم المرتكبة ضد الانسانية

الجزء الثاني - جرائم الحرب

الجزء الثالث - الجرائم الأخرى (ختام)

١- السيد محيو : قال ان العرض الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/398) عرض مقنع لدرجة قسد تنسينا المشاكل الكامنة بالغة التعقيد التي يتعين على اللجنة حلها بغية اعداد مشروع القانون . وان الطريقة التي اختارها ، والتي تتمثل في المزج بين منهاج التحليل ومنهاج العرض الشامل ، طريقة تبعث أيضا على الرضا التام . فقد أتاحت استخلاص المبادئ العامة ، مثلما طلبت منه اللجنة ، مع تجنب الوقوع في خطأ اقتراح تعريفات موفلة في التفصيل ، أو الترددي ، على النقيض من ذلك ، في صياغة مبادئ مفرطة في التجريد بحيث يتعذر ربطها بمواقف ملموسة ، في الوقت الذي يتعين فيه أن نتمسك ، بالنسبة للقانون الجنائي ، بالملموسات .

٢- وقال ان وضع مشروع قانون ، على النحو المثالي ، يقتضي الحرص على أن يستوفي هذا المشروع ثلاثة شروط هي: تعريف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وتقدير العقوبات الملائمة ، وتحديد السلطة القضائية الكفيلة بتكييف تلك الجرائم وتطبيق هذه العقوبات . وفيما يتصل بهذه النقطة الأخيرة ، ليس من الموعود أن الدول ستعارض في انشاء سلطة قضائية جنائية دولية والسبب في ذلك هو أن كثيرا منها سوف يتحرج من الفصل بنفسه في بعض الأفعال الاجرامية ، ويبادر طواعية الى احوالها أمام سلطة قضائية من هذا القبيل .

٣- واستطرد قائلا ان التحديد والدقة أمران لازمان لاحراز تقدم في اعداد مشروع القانون . وعندما يتعلق الأمر في القانون الجنائي الداخلي بتكييف الجرائم على وجه الخصوص ، فان القصور في التحديد ينطوي على أخطار ، لأنه قد يؤدي الى انتهاك الحريات الأساسية . وأي توصيف مفرط في المرونة أو في التعميم قد يترتب عليه اساءة استخدام . وما يصح قوله على القانون

الداخلي يصح قوله من باب أولى ، على القانون الدولي ، ولاسيما اذا استعيض عن فكرة انشاء محكمة دولية بمبدأ الاختصاص الشامل القاضي بأن تتولى الولايات القضائية الوطنية النظر في الجرائم المنصوص عليها في القانون . واتقاء للمخاطر الجسيمة خصوصا في هذه الحالة ، وتفاديا للتناقضات بل وللأخطاء في تفسير الوقائع ، ينبغي للجنة أن تضع تعريفات دقيقة بقدر الامكان . وعلى ذلك ، فمن بين شتى البدائل التي اقترحها المقرر الخاص في مشروع القانون ، ذكر السيد محيو أن اختياره يقع على البدائل الأكثر تحديدا ودقة والتي من ثم لا تحتل التأويلات المفروضة أو الخاطئة .

٤- وقال ان هذا الحرص على توخي الدقة يمكن أن يدفع اللجنة الى اختزال عدد الجرائم الممكن ادراجها في القانون، والاكتفاء بتلك التي يحظى ادراجها بموافقة أكبر عدد من الدول .

٥- أما عن معايير التكييف، فقد كان المقرر الخاص على صواب عندما سعى الى ايراد حصر بها . فما عمد اليه من تمييز أساسي بين الجرائم المخلة بالسلم والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، يهيئ ، في المرحلة الحالية من أعمال اللجنة ، نقطة انطلاق طيبة . حقيقي ان هذا التمييز نسبي ، إذ أن هناك فعلا اجراميا يمكن أن يشكل ، في الوقت ذاته ، جريمة حرب وجريمة ضد الانسانية ، ولكن هذا أمر طبيعي تماما ، فمثل هذه النسبية قائم في القانون الداخلي .

٦- وفي ظل الاقرار بهذا التمييز الأساسي ، ألا ينبغي أن ندرج في اطار كل من فئات الجريمة الثلاث تمييز جديدا يبين الجرائم التي لا يثير تعريفها خلافا حقيقيا ، لا على صعيد أحكام القضاء ولا على صعيد الفقه ، وتلك التي يبدو من المتعذر انعقاد الرأي عليها .

٧- فبالنسبة للجرائم الأولى ، وهي على وجه الخصوص العدوان وابداء الأجناس ، وكذلك معظم جرائم الحرب - التي يمكن التفكير في أن نفرق في اطارها بين جرائم الحرب " البحتة " وجرائم الحرب التي تشكل أيضا جرائم مخلة بالسلم أو جرائم ضد الانسانية - يكفي الأخذ بالتعريفات والتكليفات الواردة في الاتفاقيات الدولية الرئيسية ذات الصلة .

٨- ولكن بالنسبة للنوع الثاني من الجرائم ، ينبغي تحديد ماهية العناصر التي تضيف خصوصيتها على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، والتي تملّي ضرورة اعتبار فعل ما أو واقعة ما جريمة ينص عليها في مشروع القانون . وفي هذا الصدد، فقد يسر المقرر الخاص عمل اللجنة الى حد كبير . ففي تحليله للجرائم المرتكبة ضد الانسانية (المرجع نفسه ، الفقرات ٤٠ - ٤٦) ، استعرض عدة عناصر ، بعضها مادي والآخر نفسي والأخير يجمع بين الاثنين . فتحدث عن فظاعة الجريمة ، والتعدي على حق أساسي ، والجماعية ، وصفة الفاعل ، وأخيرا الدافع . حقيقي ان بالامكان الطعن في هذه العناصر اذا أخذ كل منها على حدة . وهكذا ، طرحت في اللجنة تساؤلات ، على سبيل المثال ، عن جدوى التمسك بعنصر الجماعية . وفي واقع الأمر، فقد بدا ، من بين المعايير الخمسة التي طرحها المقرر الخاص ، أن معيار الدافع هو الوحيد الذي حظي بالاجماع .

٩- وطرح السيد محيو تساؤلا عما اذا كان من اللازم أن يتضمن فعل أو واقعة هذه الخصائص جميعها مرة واحدة كي يوصف بأنه جريمة ضد الانسانية ، أو بعضها فقط ، وفي هذه الحالة ، ما هي هذه الخصائص ؟ ومع ذلك ، فقد انعقد الرأي على أن معيارا واحدا لا يكفي ، وان بعض هذه المعايير ، وخصوصا صفة الفاعل ، معايير غير حاسمة ، إذ أن بمقدور فرد أن يرتكب ، سواء باسم الدولة أو بصفته الشخصية ، جريمة ضد الانسانية . وفي المقابل ، فإن شمة عناصر ثلاثة حاسمة هي الخطورة والجماعية والدافع ، ويتعين اجتماع هذه العناصر الثلاثة حتى يتسنى تكييف الفعل أو الواقعة بأنه جريمة ضد الانسانية . وهذا الشرط كفيلا بتجنب تعدي مشروع القانون على الخيار الداخلي من خلال وصفه الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم الوطنية بأنها جرائم خاضعة للقانون العام . من هنا رأى السيد محيو انه لا محل للأخذ بأكثر عدد ممكن من المعايير وحشو قائمة الجرائم الذي سينص عليها في القانون بما لا طائل من ورائه .

١٠- حقيقي ان لكل من المضمون الموسع والمضمون المحدود للجريمة ضد الانسانية مبرراته ، من وجهة النظر القانونية والاخلاقية . غير أن اللجنة ملزمة أيضا بمراعاة ارادة الدول ، كما ان من واجبها أن تعرف ما يمكن أن تكون الدول على استعداد لقبوله ، أو بمعنى أدق ، لتأييده ، والى أي حد يمكن أن تمضي قدما دون اثاره ردود فعل سلبية للغاية من جانب هذه الدول . إذ سيكون من الموعسف أن يشكل ادراج جرائم ، قد نص عليها بالفعل في القانون الداخلي ، أو تتشكك الدول في وجوب تضمينها في مشروع القانون ، حجر عثرة أمام تدوين الاحكام التي تدين أخطر الجرائم وأكثرها بشاعة .

١١- ثم انتقل الى الحديث عن الجزء من التقرير ، الخاص بالأضرار الخطيرة بالبيئة (المرجع نفسه ، الفقرتان ٦٦ - ٦٧) ، فقال انه قد يكون مشوبا بالفموض ، إذ أن الأمر قد يلتبس على القارئ غير الواعي فيظن أن المشرع يضع الأضرار الناجمة عن حادث عرضي في نفس مصاف تلك المترتبة على فعل عمدي . ومن هنا كان من اللازم التوكيد ، بقدر أكبر ، على الدافع . ومن بين الأضرار الخطيرة بالبيئة والناجمة عن أفعال ترتكب ، سواء خلال فترة نزاع مسلح أو في وقت السلم ، والتي يمكن أن ترتبط على ذلك وتبعاً للظروف بالجرائم ضد الانسانية أو بجرائم الحرب ، تجدر الإشارة الى الأضرار الناتجة عن تدمير محطة نووية أو سفن ناقلة بترول عملاقة أو تدمير منشآت حفر بحرية . فهذه الأفعال ، التي تتسم عواقبها بمنتهى الخطورة ، تندرج ضمن الجرائم التي يرمي مشروع القانون الى قمعها .

- ١٢- وقال ، فيما يتصل بالإشارة الى استخدام السلاح النووي ، انه يود التذكير بأدى ذي بدء بأنه قد يحدث أن يلجأ فرد الى استخدام السلاح النووي ، مخالفاً بذلك أوامر رؤسائه الإداريين ، ومن هنا تطرح قضية المسؤولية الفردية . إلا أن القضية التي تثير أكبر قدر من الجدل هي معرفة ما اذا كان من الملائم قصر جرائم الحرب على " المبادرة الى استخدام السلاح النووي " . وأضاف انه ، من جهته ، يشك في صحة التمييز القائم بين " المبادرة " الى الاستخدام والرد عليه . حقيقي ان ثمة عدواناً في الحالة الأولى ، في حين لا يوجد في الحالة الثانية سوى ممارسة لحق الدفاع المشروع عن النفس . إلا أن الرد يمكن أن يؤول الى الحاق أضرار تعادل في جسامتها الأضرار المترتبة على العدوان ان لم تتجاوزها . ومن هنا ، فإن الرد يعتبر أيضاً جريمة . وهكذا ، فإنه يميل الى الاعتقاد بأن " المبادرة " الى استخدام السلاح النووي تعد في الوقت ذاته جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية ، وان الرد يشكل ، بسبب عواقبه ، جريمة ضد الإنسانية . وربما كان من الأوفق ايراد التمييز بين " المبادرة " الى الاستخدام والرد اللاحق لهذا الفعل في الباب الثاني من الفصل الأول من مشروع المواد المخصص للمبادئ العامة ، مع جواز ايراد حالة فاعل الرد في مشروع المادة ٨ المخصصة للاستثناءات من مبدأ المسؤولية .
- ١٣- إلا أن مبدأ تجريم استخدام السلاح النووي لم يحظ بالاجماع . واحتج غير الموافقين عليه خصوصاً بأن الامر يتصل بمجال منفرد بذاته ، وبأن بعض الدول قد شرع بالفعل في اعداد اتفاقية تستهدف حظر استخدام الأسلحة النووية . وهـذـه الحجة ، رغم أهميتها ، لا تحسم الأمر . إذ هنالك بين الأفعال والأعمال الأخرى المنصوص عليها في مشروع القانون أفعال وأعمال تجري بشأنها مفاوضات بين دول أو مناقشات داخل محافل أخرى ، وهذا لا يمنع اللجنة من أن تتابع عملها بغية تدوين كل منها .
- ١٤- وعلى العموم فقد أعلنت لجنة حقوق الانسان المهتمة هي الأخرى بهذه المشكلة ، في التقرير الذي عرضته على الجمعية العامة في دورتها الأربعين (٤) أنه من الواضح أن
- " تصميم واختبار ونتاج وحيازة ونشر الأسلحة النووية هي من أخطر ما تواجهه البشرية اليوم من تهديدات للحق في الحياة . ويزيد من جسامته هذا التهديد الخطر المتمثل في امكانية الاستعمال الفعلي لهذه الأسلحة لا في حالة نشوب حرب فحسب ، ولكن حتى نتيجة لخطأ أو قصور انساني أو آلي "
- وانه " ينبغي حظر عمليات انتاج واختبار وحيازة ونشر واستخدام الاسلحة النووية واعتبار هذه العمليات جرائم ضد الإنسانية " .
- ١٥- ومضى قائلاً ان وجهة النظر التي أعربت عنها هذه الهيئة لا بد وأن تحفل بها اللجنة وما لم تؤخذ في الاعتبار في مشروع القانون مسألة استخدام الأسلحة النووية وأيضاً الأسلحة ذات التأثير المعادل ، فإننا سنجد أنفسنا في وضع غريب يجسد بصدق الحكمة التي قالها لافونتين في إحدى حكاياته " حسبما تكون مرهوب الجانب أو مسكينا ، يبروك القضاء أو يدينك " . ففي هذه الحالة ، في الواقع ، يصبح الإرهاب ، الذي هو سلاح الضعفاء والفقراء ، جريمة مخرقة بسلام الإنسانية وأمنها ، وتنتفي هذه الصفة عن استخدام السلاح النووي الذي هو سلاح الأقوياء والأغنياء .
- ١٦- وختاماً ، قال انه يؤيد مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص ، مع مراعاة ادخال عدد من التعديلات عليها ، والحرص ، بصفة خاصة ، على توخي منتهى التحديد والدقة عند تعريف وتكييف الجرائم الواردة في مشروع القانون .
- ١٧- السيد رازافندرا الامبو: قال ان البحث المتعمق للتقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/398) الذي جاء محققاً لآمال اللجنة ، يتيح القاء الضوء على عدد من الشفرات المعزوة الى تسويات الحكومات . فالواقع ان اللجنة كانت قد قررت ، منذ البداية ، أن تطرح ليس مشكلة المسؤولية الجنائية للدولة فحسب ، وانما أيضاً وعلى وجه الخصوص مشكلة تطبيق القانون ، أي قضية العقوبات وقضية اختيار السلطة القضائية المختصة . واذا كان في الامكان ارجاء بحث قضية المسؤولية الجنائية للدولة الى وقت لاحق دونما أضرار جسيمة ، فإن الحال تختلف بالنسبة لتطبيق القانون ، وبالنسبة لتحديد القضاء المختص على وجه الخصوص . إذ أن مشروع قانون خال من الاحكام المتصلة بتنفيذه قد يظل مجرد حبر على ورق .
- ١٨- واذا لم يكن في الامكان ، خلال المرحلة الحالية من أعمال اللجنة ، بحث هذه القضية باستفاضة ، فإنه من المرغوب فيه الى حد بعيد أن تحيط اللجنة الجمعية العامة علماً بحاجتها الملحة الى تلقي التوجيهات اللازمة لمواصلة ولايتها ، والى بيانات بشأن كيفية تطبيق القانون ونوع القضاء المختص الذي ترغب الجمعية العامة في اختياره .
- ١٩- وكما تردد أكثر من مرة ابان المناقشة ، فإن أحكام القانون ، بما لها من طابع جنائي ، يجب أن تصاغ بدقة وتحديد ، تفادياً للاختلاف في التفسير . كما أن جميع العناصر التي تقوم عليها المفاهيم العامة والجرائم المتفق عليها ، يجب أن ترد في صلب المواد نفسها وليس في التعليقات .
- ٢٠- ومن جهة أخرى ، يستحسن ، بالنسبة لصياغة مشاريع المواد ، ايلاء الاعتبار لنوع القضاء المختص - هل هو قضاء وطني أم قضاء دولي - الذي سينهض بمهمة التطبيق . ففي حالة ما اذا أوكلت الجمعية العامة الاختصاص للمحاكم الوطنية ،

شمة احتمال لأن تنظر ولايات قضائية مختلفة في قضايا متماثلة • وإذا اضطر القاضي الى أن يحدد بنفسه مضمون ونطاق بعض المفاهيم أو التعريفات المصاغة بطريقة مبهمه في نص القانون ، فإنه يخشى أن تفتقر أحكام القضاء عندئذ الى الوحدانية • وقال انه ، حتى لو وقع اختيار معظم الدول في نهاية المطاف على قضاء جنائي دولي ، على النحو الذي يبدو أن المقرر الخاص قد راهن عليه ، يظل يؤكد على ضرورة أن يصاغ نص القانون بدقة وتفصيل •

٢١- وأضاف ان المقرر الخاص قد أثر في الفصل الثاني من مشروع القانون ، المخصص لدراسة أفعال إجرامية محددة ، تقسيم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها تقسيما ثلاثيا ، مفردا لكل فئة من الجرائم بابا مستقلا ومادة منفردة • وهـذـه المواد التي ترد فيها الجرائم المقصودة في فقرات مستقلة ، والأمثلة البيانية في فقرات فرعية ، تتسم ، بسبب الطريقة المختارة ، باطالة غير معهوده في الأحكام الجنائية • وأوضح ان هذه الطريقة تفتقر ، على ما يبدو ، الى الوضوح التام ، إذ أن سرد الأفعال والأعمال الواردة في النص على سبيل المثال ، لم يكن ، في الظاهر ، محل ترتيب أعد سلفا • بل ان حديثا قد جرى بشأن هذا الموضوع عن وجود تشابك وازدواج وظيفي ، وان كانت هذه مسألة يمكن حلها في اطار لجنة الصياغة •

٢٢- ولئن كان المقرر قد اختار ، عندما رتب فئات الجريمة الثلاث على النحو الوارد ، النأي عن مبادئ نورمبرغ (٥) ومشروع قانون عام ١٩٥٤ ، فوضع الجرائم ضد الانسانية قبل جرائم الحرب • وهو اختيار قد ترجع اللجنة عنه - فإنه قد حذا ، عندما تناول في الجزء الرابع من الفصل الثاني " الجرائم الأخرى " أي الاشتراك والمؤهلة والاتفاق والشروع ، حذو من قاموا بصياغة هاتين الوثيقتين سالفتي الذكر ، والذين استرشدوا ، كما هو واضح ، بنظم القانون الانكليزي الـ common law • وفي الواقع ، فإنه في نظم القانون المدون ، يندرج الاشتراك والشروع ضمن المبادئ العامة ، وتشكل المؤهله حالة خاصة ، أما للاشتراك ، أو للمشاركة بصفة فاعل مشارك في جريمة ، أو حتى جريمة قائمة بذاتها كما هي الحال في القانون الجنائي الفرنسي •

٢٣- وعنوان هذا الجزء الرابع يدعو الى التحفظ • فلئن كان مقبولا تصنيف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها السى ثلاث فئات ، فإن افراد باب خاص " للجرائم الأخرى " قد يوحي ، للوهلة الاولى ، بأن هذه الأفعال الاجرامية لا تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها • ومن ثم ، قد يكون من الأفضل العدول عن تلك الصيغة العامة والمبادرة الى تعيين كل جريمة من الجرائم المشار اليها باسمها ، مع تركها في الموضوع الذي خصص لها المقرر الخاص •

٢٤- وعلى أية حال ، فإنه يتعين ، بالنسبة لنص مشروع المادة ١٤ نفسه ، تحديد مفاهيم المؤهله والاشتراك والشروع ، بدلا من الاقتصار على القول مثلا " يشكل ما يلي أيضا جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها : المؤهله بقصد ارتكاب ... " • فعلينا ألا نغفل أن القانون سيكون هو الوثيقة الوحيدة في مجال القانون الدولي التي تتضمن أحكاما جنائية •

٢٥- وفي هذا الصدد ، يصبح من الأفضل ، لا سيما اذا أسند الاختصاص الى سلطات قضائية داخلية ، وعندما تكون الأفعال الاجرامية المتفق عليها قد سبق تحديدها في الصكوك القائمة ، أن يوعذ بهذه التعريفات بحذافيرها ان أمكن • ولا يهـم ان كانت هذه الصكوك عبارة عن اتفاقيات لم تصدق عليها كل الدول ، أو قرارات صادرة عن الجمعية العامة • فمن المتفق عليه ، أن هذه القرارات يمكن أن تكرس مبادئ القانون العرفي التي تفرض نفسها ، انطلاقا من هذا ، على المجتمع الدولي •

٢٦- واستعرض بعد ذلك فئات الجريمة الثلاث الرئيسية ، فأوضح بالنسبة للجرائم ضد الانسانية ، أنه يؤميد تماما تفسير كلمة " الانسانية " الوارد في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥) • إذ أن هذا المصطلح يقصد به " الجنس البشري برتمه " • وقال انه يقر أيضا معايير التكييف التي أوردها المقرر الخاص • فعنصرا الخطورة والجماعية يمثلان ، على وجه الخصوص ، سمتين من سمات الجرائم ضد الانسانية • وبديهي أن هذه الجرائم جميعها تفتقر توافر قصد جنائي ، الا أن تكييفها يتوقف في نهاية الأمر على الدافع الذي يشكل ، كما أوضح المقرر الخاص ، نية خاصة ومتميزة ومتمترجة بالجريمة •

٢٧- واستطرد قائلا ان من رأيه ، كلما سنحت له الفرصة لأن يحيط اللجنة علما بذلك في دورتها السادسة والثلاثين (٦) ، أن يجري الأخذ في مشروع القانون بالجرائم المنصوص عليها في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، أي بآبادة الأجناس والأفعال اللانسانية ، وكذلك الجرائم مثل الفصل العنصري ، التي هي محل اتفاقيات تم اقرارها ودخلت حيز التنفيذ بعد ذلك • وأعرب عن رأيه بضرورة أن تحتفظ الأفعال اللانسانية بخصوصيتها •

٢٨- وقال انه يرى ، من جهة أخرى ، أن جميع الجرائم ضد الانسانية ، التي لا تتوافر فيها السمات التي تنفرد بها جريمتا الفصل العنصري وباداة الأجناس والتي لا تستوفي بصفة خاصة عنصر الجماعية ، ينبغي أن توضع في مرتبة الأفعال اللانسانية ، مثل حالة الاسترقاق • الا أنه بالنسبة لهذه الجريمة التي هي محل اتفاقيات دولية شتى سارية ، لا يعترض على أن تعامل كجريمة منفصلة • وفي المقابل ، لا يمكنه تأييد المقترحات الرامية الى زيادة قائمة الأفعال اللانسانية ، بأن يضاف اليها ، على سبيل المثال ، الاتجار بالنساء أو حتى الاتجار بالمخدرات وتهريبها ، مستندا الى أن هذه الجرائم جرائم دولية ليس لها طابع الخطورة الخاصة الذي يميز الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فضلا عن أن قمعها من اختصاص الأجهزة التشريعية الوطنية •

- ٢٩- وتطرق الى الأضرار الخطيرة التي تصيب البيئة فقال انها من الجرائم ضد الانسانية • ورغم أن هذه الجريمة، شأنها شأن اباداة الأجناس والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية ، واردة أيضا في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول ، فـسـان ادراجها في مشروع القانون وتكييفها الجنائي لا يثيران ، على ما يبدو ، تحفظات ذات شأن في داخل اللجنة (٧) .
- ٣٠- وبصدد جرائم الحرب ، أيد كل التأييد فكرة توسيع نطاق تطبيق مشروع القانون ليشمل كيانات ليست لها صفة الدولة مثل حركات التحرير الوطني • وفي الواقع ، فان هذا ليس سوى توكيد لأحكام المروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ • ومن ناحية أخرى ، أعلن موافقته على شتى المقترحات الرامية الى الأبقاء على عبارة " جريمة حرب" التقليدية ، مشاطرا في ذلك المقرر الخاص رأيه القائل بأن ثمة اختلافا بينا بين الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب •
- ٣١- وقال انه اذا انعقد الرأي ، بالنسبة لصياغة مشروع المادة ١٣ ، على اتباع منهج السرد غير الحصري ، فلا اعتراض لديه على أن تأخذ اللجنة بهذا الحل رغم ما ينطوي عليه من مخاطر التفسير الواسع •
- ٣٢- وأشار الى أن ادراج الفقرة الفرعية (ب) '٢' من البديل الثاني لمشروع المادة ١٣ " الاستعمال غير المشروع للأسلحة ولاسيما الأسلحة التي تصيب بطبيعتها الاهداف العسكرية والاهداف غير العسكرية دون تمييز ••• " ضمن جرائم الحرب ، شمس سؤال كيف يمكن القول ، في حالة الموافقة على هذا الحكم من حيث المبدأ ، وهو ما يبدو انه سيحدث ، بأنه لا يقصد استخدام الأسلحة النووية • حقيقي ان المرء قد يرى أن من الأقرب الى الواقعية ألا يشار الى استخدام هذا النوع من الأسلحة تجنبا لأن تبادر الدول النووية ، على الفور ، الى رفض مشروع القانون برمته ، فضلا عن أنه في حالة وقوع كارثة نووية ، لن يكون هناك على الأرض لا قاض ولا متهم •
- ٣٣- ولكن ، على الصعيد القانوني البحت ، لما كان استخدام أسلحة التدمير الشامل بكل أنواعها لا يزال يعتبر منافيا لقوانين الحرب وأعرافها ، ولما كان خطر هذا الاستخدام قد كرسته المروتوكولات الاضافية لاتفاقيات جنيف ، فان من المتعذر الادعاء بأن استخدام الأسلحة النووية ، التي هي أسلحة تدمير شامل بلا منازع ، ليس فعلا غير مشروع • وعلاوة على ذلك ، فان قبول اللجنة فرض عقوبات على الحاق أضرار خطيرة بالبيئة يلزمها باستخلاص ما يترتب على ذلك من نتائج ، والاعتراف بأن استخدام السلاح النووي سيسبب بالتأكيد أضرارا خطيرة بالبيئة •
- ٣٤- وفي المقابل ، فانه ما من قاعدة من قواعد القانون الدولي ، اللهم الا تلك المترتبة على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (٨) التي لم تصدق عليها دول عديدة ، تحظر انتاج أسلحة نووية • ومن هنا يصعب تصور كيف يمكن حظر حيازة مثل هذه الأسلحة والأمر بتدمير المخزونات القائمة •
- ٣٥- ومضى يقول انه في الجزء الثالث من التقرير ، يحلل المقرر الخاص مفاهيم الموءامة والأشتراك والشروع الشائكة بدقة متناهية •
- ٣٦- وفيما يتعلق بالموءامة ، قال انه يوهد اقتراح المقرر الخاص الرامي الى تجريم الموءامة ليس فحسب في الجرائم المخلة بالسلم ولكن أيضا في مجمل الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • وأضاف أنه على غرار نص اتفاقية منع جريمة اباداة الأجناس وقمعها ، يستحسن تجريم صفة العضوية في جماعة أو في تنظيم أو الأشتراك في مخطط مدبر ، باعتبار أن ذلك هو السبيل الوحيد لمعاقبة الفرد المنتمي الى تنظيم اجرامي • لهذه الاسباب المذكورة آنفا ، يتعين تضمين نص الفقرة المخصصة للموءامة كل العناصر المكونة لهذا الفعل الاجرامي •
- ٣٧- كذلك يتعين تعريف الأشتراك بدقة • وفي هذا الشأن ، يعد الفرع باء من مشروع المادة ١٤ نقطة انطلاق طيبة •
- ٣٨- وأخيرا تحدث عن الشروع • فذكر بأن مشروع قانون عام ١٩٥٤ قد أبقى على الأفعال التحضيرية لاستعمال القسوة المسلحة والشروع ، دون تحديد آخر ، وذلك بالنسبة لجميع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • وأعرب عن اعتقاده بأنه ، لما كان الفرع جيم من مشروع المادة ١٤ قد خلا من أية اشارة الى هذه النقطة ، فان من واجب اللجنة أن تبسدي رأيا واضحا في النطاق الذي تبغي اعطائه لمفهوم الشروع في القانون الجنائي الدولي - بدلا من الاستناد ضمنا الى الحلول التي يتيحها القانون الجنائي الداخلي - وأن تقرر ، على وجه الخصوص ، ما اذا كان التنحي الطوعي مستوجبا لزوال التجريم • وقال انه ينبغي في الواقع أن يحدد في التعريف أن الشروع سلوك غير مبهم ومباشر يمثل خطوة أساسية نحو ارتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ولكنها لم تحقق الغرض بسبب ظروف خارجة عن ارادة الفاعل •
- ٣٩- السيد ريفانغ : قال ان ثمة طريقتين لتصور وضع قانون للجرائم ، حسبما يجري النظر من زاوية الحاجة الى تعزيز القواعد الحاكمة للعلاقات بين الدول ، أو من زاوية معاقبة الجرائم التي يظل مقترفوها دون عقاب كاف بسبب موقف السلطات الوطنية المختصة ، أو يكون من المتعذر ملاحقتهم في اطار وطني محض ، بسبب ما لأفعالهم من طابع عبر وطني •
- ٤٠- وتحدث عن أول هذين التصورين باسهاب فقال انه يطرح ثلاثة اعتبارات مترابطة ، أولها ان القواعد القابلة للتطبيق على العلاقات فيما بين الدول ليست كلها في حاجة الى مثل هذا التعزيز والاعتبار الثاني انه لا تعوزنا الدواعي

لقصر القانون على الجرائم ذات الطابع " شبه المرتبط بالدولة " ، وأخيرا ، الاعتبار الثالث أن هناك بالضرورة ركنا معنويا في الجريمة والعقاب عندما يتصل الأمر بأفراد .

٤١- وقال ان تعزيز القواعد المتصلة بالعلاقات فيما بين الدول يقتضي اتخاذ تدابير بشأن عواقب الأعمال غير المشروعة على الصعيد الدولي التي تتجاوز الاطار القانوني لهذه العلاقات . والقواعد المتصلة بمسؤولية الأفراد الجنائية تفرس نفسها . وهذا أمر ضروري لاسما وأنه ، كما دلت الخبرة ، من المتعذر الى أقصى حد معاقبة الدول بصفقتها هذه ، دون المساس بمصالح دول أخرى أو دون التصرف على نحو منافع لحقوق الانسان الأساسية ، بما فيها حق تقرير المصير . إذن فالهدف المقصود يجب أن يتمثل في اعطاء مفعول مباشر لقواعد خاصة تندرج ضمن القواعد الآمرة . وهذا المفعول المباشر - الذي سوف ينسحب ، أولا ، على أشخاص لا يتصرفون باسم الدولة ، وثانيا ، على علاقات قانونية غير خاضعة عادة للقواعد المنظمة للعلاقات فيما بين الدول - سوف يتطلب قدرا من تطويع مدلول القواعد القابلة للتطبيق على القواعد فيما بين الدول . كما انه سوف يخلف انعكاسات معينة على القواعد التقليدية المتصلة بالنظام القضائي للدول وبالمساعدة المتبادلة فيما بينها . ومن ثم ، فإن العملية المتمثلة في وضع قانون تستهدف برمتها التقريب بين القواعد القابلة للتطبيق على العلاقات فيما بين الدول مسن جانب ، والأشخاص الذين هم في الوقت ذاته أساس القانون وغايته ، أي البشر ، من جانب آخر ، وينطبق هذا حتى عند اسناد معاقبة الجريمة الى سلطات دولة أو هيئة دولية ، وعندما تكون مصالح المجتمع الدولي برتمته هي التي في الميزان أو مستهدفة على أقل تقدير .

٤٢- وعاد الى الحديث عن الاعتبارات الثلاثة المذكورة آنفا ، فقال ان الاعتبار الأول يطرح قضية الصلة القائمة بين الجرائم المطلوب ادراجها في مشروع القانون ومفهوم القواعد الآمرة الدولية . وأوضح أن القواعد الآمرة الدولية تستند ، في جوهرها ، الى الشروط التي تبين حدود نظام التعايش بين دول مختلفة وذات سيادة . ومن هنا يصبح من الواجب ألا تتجاوز الجرائم التي سوف تدرج في القانون ما يطلق عليه ، بقدر من الإبهام ، وصف الأفعال الاجرامية " الأكثر خطورة " . وفي هذا الصدد ، أبدى تشككه في أن يتسنى ببساطة وصف تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى (مشروع المادة ١١ ، الفقرة ٣) ، على سبيل المثال ، بأنه جريمة مخلة بالسلم تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية . وقال ان هذا الأمر يتعلق بمفهوم يتجاوز بكثير القواعد المتصلة بالمسؤولية الجنائية للفرد .

٤٣- أما الاعتبار الثاني فيطرح ما سمي بـ " عنصر الجماعية " . وفي هذا الصدد ، يتعين على اللجنة أن تطوع مضمون قواعد القانون الدولي بحيث يتسنى تطبيقها على علاقة مختلفة كل الاختلاف ، هي العلاقة المترتبة على المسؤولية الجنائية للأفراد . وقال انه يرى أن من الحكمة بمكان عدم قصر هذه المسؤولية على الأشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة . ومع ذلك ، فإن التصرفات التي يستهدفها مشروع القانون ، يجب أن تتميز من جرائم القانون العام التي لا تخضع الا الى النظم القضائية الوطنية ، وهذا التمييز لازم باعتبار أن الفعل المستوجب لعقوبة بمقتضى القانون - وهو فعل فردي بالتعريف - ينبغي أن يكون جزءا من سلوك منهجي أو من مخطط عام يتدخل فيه ، على نحو مترابط ولكن متميز ، عدد من الأفعال والمجرمين والضحايا . وأضاف ان هذا المدلول ، الذي يتعذر التعبير عنه من غير شك في مشروع القانون ، هو الذي عناء بعبارة " الطابع شبه المرتبط بالدولة " وبطبيعة الحال ، فان توافر القصد الجنائي لدى الفرد يعد جزءا من هذا النسيج من الصلات بين شتى عناصر السلوك وهدف وموضوع هذا السلوك . وعلى العموم ، فان هذا النمط من السلوك عادة ما يتسم ، من الجانب الايجابي ، بشكل معين من التنظيم ، ومن الجانب السلبي ، باختيار جماعة من الأشخاص " كأعداء " أي بوضع " شبه حرب " يتفق بالتحديد مع سلوك " شبه مرتبط بالدولة " .

٤٤- وأخيرا هناك العنصر المعنوي - الاعتبار الثالث - الذي يشكل صلب مشروع المادتين ٨ و ٩ اللذين اقترحهما المقرر الخاص . ويتركز هذا العنصر ، بصفة خاصة ، على " الاختيار المعنوي " لمرتكب الفعل ازاء الأمر الصادر له . الا أن العنصر المعنوي لا يقف عند هذا الحد ، إذ أن هناك أيضا عنصرا معنويا في طبيعة العقوبة والسلطة المكلفة بالحكم بها . وفي واقع الأمر فان الاحكام المعنوية بخصوص العقوبة تنحو الى أن تصبح " غير مقيدة زمنيا " ، من حيث أن فكرة السداد الفوري تغلب على الشروط المتصلة بالظروف الماضية والمستقبلية . وما من شك في أن ذلك حصتي الى درجة معينة ، غير أنه يمكن التساؤل ، مع ذلك ، عما اذا كان من العدل حقا التغاضي عن العامل الزمني بالنسبة لجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون . وفي هذا الصدد أيضا ، سوف يتعين على اللجنة اتقاء عدم الافراق في التجريد .

٤٥- السيد الرشيد محمد أحمد : قال ان التقرير قيد الدراسة (A/CN.4/398) يعد مفخرة لجميع القانونيين الافريقيين ، ثم أعلن عزمه على ابداء بعض الملاحظات العامة على هذه الوثيقة القيمة ، مع الرجوع ، بايجاز ، للمبادئ العامة للشريعة الاسلامية بشأن بعض النقاط ، وذلك ابتغاء توسيع امكانيات المقارنة .

٤٦- فأوضح ان المقرر الخاص قد أشار (المرجع نفسه ، الفقرة ٧) ، بصدد الجرائم ضد الانسانية الى أن الأسس الفقهية للقواعد التنظيمية للمنازعات المسلحة قد أرساها القديس توما الاكوييني ، في الخلاصة اللاهوتية Summa Theologica ، وغروتوريوس في ال De jure belli ac pacis . وهذا صحيح من غير شك ، ولكن القديس توما بل وغروتوريوس قد تأثرا بالفقه السابق لهما ، والذي جاء انعكاسا لتعاليم الاسلام .

٤٧- فقد أوصى النبي محمد ، في سنته ، جيوش المسلمين بالامتناع عن قتل الجرحى والشيخوخ والنساء والأطفال ، وبعدم قطع الأشجار . وأيا كان الأمر ، فإن من العسير ، بل ومن المستحيل ، بالنسبة لتراث الانسانية ، رسم خط تماس بين ، فالحضارات والثقافات والأجناس والقبائل والجماعات الاثنية تختلط ، وتختفي ، وأحيانا تذوب في تجمعات أكثر اتساعا . ولكن اذا كان تاريخ البشرية متسا بسلسلة من المنازعات المستمرة ، فإن ما يتبقى يشكل تراث الانسانية . والقرآن يروي لنا كيف ان قابيل قتل أخيه هابيل بدافع من الغيرة وطمعا في مغنم . ويخرج القرآن من هذه الفعلة بالتعليمه التالية : " من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس ، أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " (٩) .

٤٨- وهكذا يبدو الانسان خلاصة لتاريخ البشرية ، والفرد الذي يعتدي على حق فرد آخر في الحياة انما يعتدي على حقه نفسه في الحياة . وهناك في الفقه الاسلامي خمسة عناصر أساسية يجب شمولها بالحماية والصون : أولا النفس ، وثانيا الروح ، وثالثا البنون ، ورابعا المال ، وخامسا الدين . وتتيح الدراسة المتأنية لهذه العناصر الخمسة الرئيسية ادراك المغزى الحقيقي للجريمة . وأخيرا ، فإن القرآن قد سبقه في ذلك العهدان القديم والجديد ، حيث ترد الوصايا العشر في الكتب المقدسة الثلاثة .

٤٩- وقال ان السؤال المطروح ، بعد هذا التقديم ، هو كيف يمكن رسم خط التماس بين الجرائم الخطيرة وغيرها من الجرائم . فثمة جرائم تحتفظ بطابع الخطورة في أية لحظة ، وجرائم أخرى ليس لها الطابع ذاته في أية لحظة وفي أي مكان . والمعايير المختلفة المقترحة (المرجع نفسه ، الفقرة ٢١) - " الوحشية أو الفظاعة أو القسوة " و " المعاملة المهينة أو المذلة " و " الحط من كرامة الشخص " - تعوزها الدقة . ويبدو أن أقربها الى الصحة هو مفهوم " التعدي على حقوق " وأضاف انه ربما كان أفضل معيار هو المعيار العام المتمثل في خرق العناصر الخمسة الاساسية المذكورة آنفا . وعلى أية حال فان هذا هو المعيار الذي يعتزم تطبيقه لاستعراض شتى أنواع الجرائم .

٥٠- وبدأ بجريمة ابادة الأجناس فقال انها تعكس تماما هذا المعيار . فهذا المصطلح يعني حرفيا تدمير جنس . ولكن ، يتعذر قصر هذا المصطلح على معناه الحرفي ، أو حتى على تدمير جنس أو جماعة بشرية أو أمة . وأضاف انه يختلف في الرأي مع مؤلفين مثل (فسبايان بيللا) اللذين يرون ان ابادة جماعة سياسية ليست فعلا من أفعال ابادة الأجناس . وقال انه ، على النقيض من ذلك ، يوعيد أعضاء اللجنة اللذين يرون انه ، لكي تكون هناك جريمة ابادة الأجناس ، يتعين توافر جملة أفعال أو مخطط موجه على نحو منهجي ضد جماعة من البشر . وأضاف أنه بالنظر الى عدم وجود تعريف أكثر دقة لآبادة الأجناس ، فإن التعريف الوارد في هذا الشأن في اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس لعام ١٩٤٨ ، تعريف مقبول ، ليس الاسباب عملية . وقال ان المقرر الخاص كان على صواب اذ اقترح ادراج جريمة ابادة الأجناس في مشروع القانون .

٥١- وعن الفصل العنصري ، قال ان بالامكان ادراجه أيضا في هذا المشروع ، لأنه يشكل اهانة ليس لضمير افريقيا فحسب ، بل انما أيضا لضمير العالم أجمع . وعلى الرغم من أن بلدا واحدا هو الذي يختص بهذه الجريمة ، الا أن عواقبها توتر في بلدان أخرى ، كما أثبتت ذلك موعفرا الفارات التي تعرضت لها زامبيا وزمبابوي وموزامبيق .

٥٢- ويصد قضية البيئة ، أعرب عن اتفاقه الكامل مع ما قاله السيد بالاندا (الجلسة ١٩٦٠) . فقد أحالت عملية ازالة الغابات جزءا كبيرا من افريقيا الى صحراء . وقال ان بلده ، السودان ، مهدد بجفاف خطير هذا العام . وأضاف ان التخلص من النفايات النووية يشكل تهديدا للبيئة . وعندما تحدث هذه العملية في نطاق أراضي البلدان المتقدمة ، حيث تدايبسر الأمان متطورة ، فربما لا تلحق أضرارا بسائر البلدان . ولكن ، ان حدث ونفذ مشروع ، جرى التفكير فيه موعفرا ، بدفــــن النفايات النووية في الصحراء الافريقية ، فإن وضعا مستفحل الخطورة سوف ينشأ ويوتر في القارة الافريقية جمعا . ومن هنا كان وجود مادة في القانون بشأن حماية البيئة أمرا له ما يبرره .

٥٣- وتحدث عن جرائم الحرب ، فحيد الأبقاء على هذا المصطلح المأخوذ به في القانون الدولي ، مع العمل بطبيعة الحال على توسيع مفهومه بحيث يشمل كل المنازعات المسلحة . وبمصد الصياغة ، قال ان التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية أمر مهم ، حتى لو أدى ذلك الى تداخل لا بد منه . ولما كانت الحرب غير مشروعة في هذا العصر ، فإن ما يترتب عليها من أفعال يجب بالضرورة ألا يكون مشروعا . وتختلف هذه الأفعال في مدى خطورتها وفي طبيعتها . أما بالنسبة للتعريف ، فالأفضل أن يكون صيغة عامة تشمل قائمة غير حصرية .

٥٤- وتطرق الى الحديث عن الارهاب ، فقال انه ظاهرة خطيرة من ظواهر هذا العصر ، الا أن محاولة التمييز بين أشكاله المختلفة محاولة مشكوك في جدواها . وأيا كان هذا التمييز ، فإن فرص اقراره بالاجماع جد ضئيلة . ومن ثم ، فمن الأفضل ادانة الارهاب بكل صوره ، باعتبار ان قانونا جنائيا دوليا بدون أحكام في هذا الشأن ، سيكون مشوبا بالقصور .

٥٥- وفيما يتصل بالأسلحة النووية ، أعرب عن اعتقاده ، هو الآخر ، بأنها قضية دقيقة ، وبأنه ليس من الممكن وقف إنتاج الأسلحة النووية أو تخزينها أو تجريبها ، ومع ذلك فما من سبب يحول دون بذل جهد من أجل حظر استخدام هذه الأسلحة .

- ٥٦- وبمصد " الجرائم الأخرى " ، أعلن موافقته على مجمل ما قاله السيد جاغوتا (الجلسة ١٩٦٢) ، وقال ان القانون الجنائي السوداني مستوحى من القانون الجنائي الهندي ، باستثناء تغييرات معينة أملتتها ضرورة ادخال بعض أحكام الشريعة الإسلامية عليه . وأضاف أن المصطلحات ، وهي متماثلة في كل من القانونين ، يمكن أن تكون ذات نفع على الصعيد الدولي .
- ٥٧- وحيد ، السيد الرشيد محمد أحمد ، إدراج " الجرائم الأخرى " في مشروع القانون . ولكنه قال انه لئن كان مفهوماً conspiracy والشروع لا يشيران مشاكل في نظره ، فان مفهوم الانتماء الى جماعة يثير في نفسه شكوكا جادة من حيث سلامته ، فمن رأيه أن صفة العضوية في جماعة يجب ألا تعني تجريم العضو ، الا اذا كانت هذه الجماعة نفسها غير مشروعة ، واذا كان العضو يحاكم بهذه التهمة وحدها . وأيد السيد جاغوتا في رأيه القائل بايراد الجرائم الأخرى مثل الـ conspiracy والشروع في أحكام مستقلة ، وليس ضمن المبادئ العامة .
- ٥٨- وأخيرا أقر ما قيل من أن القانون سيظل مشوبا بالقصور ، ما لم يتضمن أحكاما بشأن تنفيذه . ولكنه استدرك قائلاً ان عدم وجود أحكام من هذا القبيل لن يجعل اقرار القانون جهدا ضاعفا رغم ذلك . وذكر ، في هذا الصدد ، بأن الجمعية العامة قد أكدت ، في قرارها ٦٩/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أن اعداد قانون للجرائم المخلة بالسلم والانسانية " من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم ، في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة " . وأضاف انه من الجلي أن الحكومات الممثلة في الجمعية العامة تبغي أن يصاغ مشروع القانون ، وأن ينال الموافقة . ومن هنا سيكون من الغريب أن تعترض عليه نفس هذه الحكومات ما أن يستكمل وتطرح الاتفاقية الخاصة به للتوقيع والتصديق .
- ٥٩- واختتم حديثه قائلاً ان اقرار قانون دولي للجرائم سوف يكون - على أية حال - ذا فائدة عملية من عدة جوانب . فسوف يسهم في تعزيز السلم الدولي ، كما ورد في القرار ٦٩/٤٠ ، وسوف يوثق في الفقه في أنحاء شتى من العالم ، وسوف يتيح ، في تحليل أخير ، التوفيق بين الخلافات وتهيئة أرضية للتفاهم .
- ٦٠- السيد ديث - فونثالث : ضم صوته الى صوت من سبقوه الى تهنئة المقرر الخاص ، وقال ان مناقشة الأجزاء الثلاثة الأولى من التقرير الرابع (A/CN.4/389) التي توشك على الانتهاء ، تحمل على التساؤل عما اذا كان من غير الممكن أو من المتعسر وضع مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وأضاف انه رغم القول المأثور بأنه لا جديد تحت الشمس ، فانه قد خلص من المناقشة الى أن الحديث عن اباداة الأجناس والفصل العنصري والاستعمار قد شابهت الرومانسية والعبارات الطنانة . ومن هنا ، اذا كانت اللجنة عاجزة ، لسبب أو لآخر ، عن تعريف اباداة الأجناس أو العدوان بالاستعانة بالتعريفات القائمة ، فان عليها أن تعيد الدراسة الى الجمعية العامة وتبلغها بأنها تنتظر أن تفسح الرومانسية مكانها للواقعية ، حتى تتمكن من مواصلة مهمتها . وعندئذ فقط سوف يكون بوسعها صياغة مشاريع المواد موضع البحث .
- ٦١- لقد قيل ان مهمة اللجنة ليست سياسية أو اجتماعية . فهل يبدو القانون اذن عنصرا في حالته الصرفة في أنبوب اختبار ؟ أليس القانون من نتاج الفكر ؟ ألا يتطور القانون ؟ وقال انه يطرح هذه التساؤلات ، لأنه يرى أن كل ما يحكمه القانون له أصل اجتماعي بل وسياسي . فالانسان يضع قواعد القانون بهدف تنظيم سلوكه ، بل وسلوك الدول . ان نظام الزواج لم يأت لجعل التزاوج " شرعيا " الا بعد انقضاء آلاف السنين على ظهور الانسان على الأرض . وكان القصد منه في بادئ الأمر حماية استقرار الأسرة ، ثم حماية حقوق الأبناء وما الى ذلك . واليوم ، يعد الزواج نظاما قانونيا مع كونه ، في الوقت ذاته ، نظاما اجتماعيا وبيولوجيا وفسولوجيا . لقد تطور هذا النظام على مر القرون ، ولا يفتأ يتغير . وربما يأتي اليوم الذي يختفي فيه هذا المبدأ الذي وضعه الرومان : "Infans conceptus pro nato habetur quoties de commodis ejus agitur" . وفي واقع الأمر ، فان الزواج لم يعد قائما ، في هذا العصر ، على الانجاب الذي بات محل نظر نتيجة الاجهاض والاخصاب في أنبوب الاختبار على سبيل المثال . وفي ضوء هذه الاعتبارات ، حذر أعضاء اللجنة من فرط التعلق بفكرة انها عاجزة عن احراز تقدم لأن عليها أن تهتم بالقانون وليس بالسياسة .
- ٦٢- وتساءل : لماذا دعت الجمعية العامة للجنة الى محاولة صياغة قانون جنائي دولي ؟ وقال ان اللجنة اتخذت محاكمة نورمبرغ أساسا لأعمالها ، في حين ان القانون لم يكن أساس عمل هذه المحاكمة ، وانما كان أساس عملها قرار اتخذته المنتصرون في الحرب العالمية الثانية بمعاقبة من ارتكبوا فظاعات إبان الحرب . لقد اقتضى الأمر في هذه المحاكمة خرق القانون في مبدئه القاضي بأن " لا عقوبة الا بنص " . واذا كان القانون قد تم خرقه ، فان العدل قد أخذ مجراه ، على الأقل من وجهة نظر الحلفاء الذين خرجوا منتصرين من الحرب العالمية الثانية . وصفت الإنسانية لعملهم ، رغم أن جرائم عديدة ، مشل الاستعمار ، لم تدن وقتئذ . واللجنة تعمل الآن على أن تعاقب الجرائم الواردة في مشروع القانون ليس لأن دولة قد أصدرت قرارا بها ولكن لأنها تتنافى مع القانون .
- ٦٣- واستطرد قائلاً انه لئن كان الرعب النازي قطع دابره ، فان الإنسانية تعيش حاليا في ظل الخوف من نشوب نزاع نووي ، وتخضع ، مضطرة ، لتوازن الرعب ، وقال ان القانون الذي كلفت اللجنة بوضعه يستهدف منع دولة ما من أن تستأثر

بحق القيام ، في الوقت ذاته ، بأدوار المدعي والقاضي والجلاد مستندة ، في القاشها تبعة جريمة على دولة أخرى ، ليس السى القانون وانما الى القوة أو الى ما لها من سلطة هي أو حليفاتها وحمايتها • وفي هذا يكمن المبرر لوجود قانون جنائي دولي • فضلا عن ذلك فان أى جهد للتدوين لا يستهدف وضع نواميس فحسب ، وانما أيضا اقامة جهاز مهمته تطبيقها • وأضاف أنه لذلك يؤيد الرأي القائل بضرورة أن تفكر اللجنة في انشاء محكمة دولية تكون بمثابة أداة لتطبيق القانون الذي سوف تضعه • وحتى اذا جاز وصف مثل هذا المسعى بالرومانسية ، فان الواجب يقضي بمحاولة القيام به •

٦٤- وفي معرض الاشارة الى النسخة الأسبانية من التقرير الرابع ، أعرب عن رضاء لأن كلمة "crimes" (جرائم) المستخدمة في التقرير قد حلت بصفة نهائية محل كلمة "delito" (جنح) • وأبدى ارتياحه ، من جانب آخر ، للنهج الذي قام عليه هذا التقرير ، وأقر الشكل الذي تناول به المقرر الخاص القضايا المطروحة ان أعرب عن تشككه وان طالب الدول الأعضاء باطلعه على وجهات نظرها •

٦٥- ويصدد الجرائم التي تناولها المقرر الخاص في تقريره الرابع ، أبرز النداءات بتوخي الحيطة التي وجهت أثناء مناقشة تعريف " ابادة الأجناس " • وقال انه في الوقت الذي يبدي فيه مجمل أعضاء اللجنة موافقتهم على الجرائم التي يمكن ادراجها في القانون ، تراهم يتلمسون الحجج لتفادي الاشارة الى تلك الجريمة • وسواء كانت اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها قد صدق عليها عدد كبير من الدول أو لم يصدق ، فان هذه الاتفاقية تتضمن تعريفا لآبادة الأجناس ، ومع ذلك فان هذا لم يحل دون أن تخصص اللجنة جزءا لا يستهان به من وقتها للتساؤل عن المقصود بهذا " المصطلح " • لقد كانت احدى ميزات محاكمات نورمبرغ أن هذه القضية لم تطرح للمناقشة ، وأن تعريفا لآبادة الأجناس قد فرض فيها • وأبدى تفهمه للنداءات بتوخي الحيطة التي وجهها بعض أعضاء اللجنة ، ولكنه استرعى الانتباه الى ضرورة ألا تستهدف هذه النداءات مشروع القانون وحده ، ولكن أيضا أعمال اللجنة بوجه عام • وبالنسبة لمشروع القانون ، كحالة خاصة ، دعا اللجنة الى توخي الدقة البالغة ، وأعلن تأييده لأعضاء اللجنة الذين دافعوا عن فكرة تحديد نطاق القانون وعدم توسيعه بحيث يشمل جرائم يعاقب عليها بموجب القانون الداخلي •

٦٦- وتحدث عن الأضرار الخطيرة التي تلحق بالبيئة ، فاستصوب ادراجها في مشروع القانون • وقال انه عندما تعمسد دولة ما الى قصف بلد لكي تدمر دون تمييز ثروته النباتية والحيوانية ، فانها تقتترف جريمة ضد الانسانية ان تحكم على شعب هذا البلد بالموت عطشا وجوعا •

٦٧- وبعد ذلك انتقل الى الحديث عن ارهاب الدولة ، فقال ان تخصيص حكم لهذه الجريمة في مشروع القانون له ما يبرره تماما • وأضاف ان الحديث عن الارهاب يستتبع البحث عن أسباب العميقة • لقد قيل ان الارهاب هو سلاح الفقراء ، وفي واقع الأمر ، فانه أيضا الوسيلة الأولى التي يملكها شعب يناضل من أجل التحرر ومن أجل نيل الاستقلال ، ومن هنا كان ارتباطه بالاستعمار • فليس للشعب الخاضع للاستعمار والذي تمارس عليه القوة المستعمرة ارهاب دولة من مصدر آخر سوى العنف • وأورد ، على سبيل المثال ، حالة بلدان أمريكا اللاتينية في القرن التاسع عشر ، وحالة الفرنسيين الذين لجأوا الى المقاومة السرية ابان الاحتلال النازي والذين كان الألمان يصفونهم بأنهم ارهابيون مخربون • كذلك فانه لا مخرج أمام شعب جنوب افريقيا الأسود سوى اللجوء الى العنف والارهاب ، فضلا عن أن كثيرا من رؤساء الدول والحكومات قد مارسوا الارهاب في كفاهم من أجل استقلال بلدانهم • وعلى ذلك ، فانه يتعين حصر الارهاب في مشروع القانون في ارهاب الدولة وفي الاستعمار • واسترعى انتباه القائلين بأن الاستعمار ملك للماضي الا أن هذا الاستعمار لم ينقرض ، للأسف ، من أمريكا اللاتينية أو حتى من أوروبا ومن قارات أخرى حيث لاتزال هناك أراض محتلة ومستعمرات • ان اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠) يكرس مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ، ولكن ما القول في حالة الأراضي المحتلة التي لاتزال استقلالها والتي ستلحق بأراض فصلت عنها قديما ؟

٦٨- وقال ان هذه الجرائم كلها متصلة الواحدة بالأخرى • فالاستعمار والحاق الأضرار الخطيرة بالبيئة جريمتان متلازمتان • وفي أمريكا ذاتها ، هناك قوة استعمارية تحتل ثلثي المساحة الصالحة للزراعة في أحد البلدان الجزرية لتجعل منها ميداناً لضرب النار وساحة للتدريب العسكري ، وهي بذلك تقتترف جريمة ضد الانسانية • ان من الواجب ادراج الاستعمار ضمن الجرائم التي يدينها القانون ، أيا كانت التسمية التي ستأخذ بها اللجنة : جريمة ذات طابع استعماري ، أو سيطرة استعمارية ، أو غير ذلك من التسميات •

٦٩- واستطرد يقول انه قيل ان من العسير أن يجرم القانون الفصل العنصري بحجة عدم الدراية بالمدلول الشامل لهذا المصطلح • وقيل ان الفصل العنصري هو سلسلة من أفعال قد نص القانون الداخلي بالفعل على جزاءات لها ، ومن ثم ، فانه لا يتلاءم مع تعريف يمكن الأخذ به في القانون • ومن رأيه أن الفصل العنصري هو ، بالتأكيد ، جملة جرائم من بين أشجع الجرائم التي يرتكبها الانسان في حق أخيه الانسان ، ومن ثم ، فانه خليق بأن يدينه القانون •

٧٠- وأشار الى أن السيد بطرس غالي (الجلسة ١٩٦١) قد ذكر ، في جلسة سابقة ، أنه قد يكون من المستحسن الرجوع الى ما اتخذ من تدابير في قارات أخرى غير أوروبا لمكافحة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ونكر بأنه في عام ١٨٢٠ ، أي قبل سنوات من تأسيس جمعية الصليب الاحمر على يد هنري دونان ، قام كل من بوليفار ، ممثل كولومبيا ، والجنرال موريللو ، ممثل ملك اسبانيا ، بالتوقيع على معاهدة لوضع القواعد التنظيمية للحرب واكسابها الطابع الانساني . كذلك يمكن الرجوع ، في هذا الشأن ، الى الاتفاقيات التي وضعت والى الدراسات التي أجريت في مضمار الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها تحت اشراف منظمة الدول الامريكية أو بدون اشرافها .

٧١- واختتم كلمته باشارة الجانب السياسي لقضية الاسلحة النووية مذكرا بأن كل شيء سياسي واجتماعي في الأصل ، وبأن كل شيء يسعى الانسان الى تنظيمه كائن في وسطه وبيئته الطبيعية وليس في انبوب اختبار في حالته الصرفة . وأعرب عن اعتقاده بأنه لن يتسنى للجنة التوصل الى صياغة مادة محددة تتناول المقصود بحظر الاسلحة النووية . ومن رأيه أيضا عدم التمييز بين الدولة البائدة باستخدام الاسلحة النووية وتلك التي تلجأ الى استخدامها للرد . فالخاسر الأكبر على أية حال هو الانسانية . وقال ان الحظر يأتي دائما بعد التجربة ، مثلما تدل على ذلك حالة الغازات السامة التي استخدمت خلال الحرب العالمية الأولى قبل أن تصبح موضوع اتفاقيات تحظر استخدامها . ومع ذلك فان الجمعية العامة لا تمنع اللجنة من ادانة استخدام الاسلحة النووية أو على الأقل محاولة ذلك . فقضية استخدام الاسلحة النووية ينبغي ألا تظل وقفا على الأجهزة السياسية .

٧٢- السيد كوروما : أقر ، بعد أن أجزى التهنية الى المقرر الخاص على ما اتسم به تقريره الرابع (A/CN.4/398) مسن دقة في اتباع النهجين التحليلي والتجريبي ، بسلامة الفرضيات الاساسية لمشروع القانون وان كان لا يتفق معه في بعض النقاط المتصلة بمضمون هذه الوثيقة ، فليس بوسعنا أن يتقبل ، على سبيل المثال ، فكرة أن التقدم التقني قد أتاح ، في حد ذاته ، ارتكاب عمليات تتسم بالقسوة ، كما أنه يرفض وضع الدفاع المشروع عن النفس وحفظ السلم في نفس فئة الاستثناءات لاستخدام القوة .

٧٣- وأضاف أنه يتعين على اللجنة أن تمتنع عن تناول القضايا التي يثور بشأنها جدل سياسي حاد ، والتي لا تتوافق بشأنها ، بسبب الافتقار الى أرضية للتفاهم ، امكانات لتدوين القانون وتطويره التدريجي . وأوصى ، لبحث هذه القضايا ، بالانتظار الى حين أن تتوافر نقاط اتفاق كافية تسمح بتدوينها .

٧٤- وقال انه كان محجما في بادئ الامر عن الكلام لهذه الأسباب ، وانه ، لكي يتغلب على تردده ، طبق بالنسبة للموضوع قيد البحث معيار الملاءمة والفائدة . وفي ضوء المناقشة ، خلص الى نتيجة ايجابية بشأن فائدة الموضوع وملاءمته لحفظ السلم والأمن الدوليين .

٧٥- واستطرد قائلا ان اللجنة مكلفة بتدوين قيم المجتمع الدولي المشتركة وتطويرها تدريجيا . ومن ثم ، فان من واجبه تحديد جوانب السلوك الضار بالانسانية في جملتها . وفي هذا الشأن ، فان المجتمع الدولي يعتبر استخدام القوة فسي العلاقات الدولية فعلا غير مشروع . ومع ذلك ، ففي حالة نشوب نزاع مسلح ، يتعين احترام قوانين الحرب وأعرافها . وحول هذه النقطة ، قال انه يرى الإبقاء على كلمة " أعراف " لأن حذفها قد يوحي بأن قوانين الحرب وأعرافها قد دونت جميعا ، وهو ما لم يحدث .

٧٦- وأضاف ان مشروع القانون الذي دعيت اللجنة الى وضعه يستهدف حظر استخدام القوة ووضع القواعد التنظيمية لادارة المنازعات المسلحة بحيث يتسنى تلافي الأضرار أو أعمال القسوة عديمة الجدوى التي تتعرض لها الأنفس المتورطة على نحو مباشر أو غير مباشر في هذه المنازعات . ومثل هذا القانون لن تكون له فائدة وقائية فحسب ، ولكنه سيضطلع أيضا بدور فسي تربية النفوس ، كما انه سيوسع من دائرة احترام حقوق الانسان في العالم .

٧٧- وانتقل الى الحديث عن تقسيمات مشروع القانون ، فأقر تقسيم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الى ثلاث فئات هي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والجرائم الأخرى . وقال انه لا بد من توافر شروط معينة في الفعل لكي يوصف بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . فأولا يجب أن يكون الفعل - أو عدم الفعل - ذا طبيعة جسيمة أو خطيرة . وثانيا يجب أن يتوافر فيه عنصر الجماعية ، باستثناء أنواع معينة من الجرائم يكفي أن يتوافر فيها عامل السلوك المنظم ، وان كان يجب هنا أيضا أن يتوافر القصد الجنائي (أو على الأقل عمل ينم عن ازدراء القانون) .

٧٨- ومضى يقول ان مصدر القانون الذي يمكن تطبيقه على هذه الجرائم متاح في الاتفاقيات وفي العرف وفي الصكوك الدولية وفي أحكام القضاء . الا أنه يرى هو الآخر أن على اللجنة ألا تشترع بالاسناد ، وأن من الضروري أن تحدد في القانون نفسه الأفعال التي يمكن تجريمها .

٧٩- وتحدث عن الجرائم ضد الانسانية ، فقال ان من الصحيح أن هذه الجرائم قد اصبحت تشكل فئة مستقلة ومتميزة عن فئة جرائم الحرب ، وأن من الممكن ارتكابها في وقت السلم . وأضاف انه يتعين توافر عناصر معينة للفعل أو لعدم الفعل كي

يتسنى وصفه بأنه جريمة ضد الإنسانية : فهناك نية التسبب في الحاق ضرر أو أحداث آلام مبرحة ، وأفعال القسوة أو الإيذاء في حق بشر ، والنيل من كرامة الإنسان -وأضاف ان المقرر الخاص كان على حق إذ اقترح ، لتعريف هذه الجرائم ، صيغة ذات طابع عام تشمل قائمة غير حصرية .

٨٠- وعن إبادة الأجناس ، قال ان هذه الجريمة ، التي يجب أن تأتي في مقدمة الجرائم ضد الإنسانية ، هي جريمة تكمن طبيعتها الخاصة في نية تدمير جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية تدميراً كلياً أو جزئياً . وفي حالة عدم توافر مثل هذه النية ، فإن أعمال القتل الجماعي تشكل جريمة قتل يعاقب عليها القانون الداخلي . ولكن إذا ما توافرت هذه النية ، فإن قتل نفس واحدة يمكن أن يعتبر جريمة إبادة الأجناس .

٨١- وقال ان الفصل العنصري يجب أن يشكل بالفعل جريمة مستقلة بذاتها ضد الإنسانية . وتعرف الاتفاقية ذات الصلة لعام ١٩٧٣ الفصل العنصري بأنه سياسات وممارسات للعزل والتمييز العنصريين على نحو ما يمارس في الجنوب الأفريقي لغرض إقامة أو ادامة هيمنة مجموعة عنصرية من البشر على أية مجموعة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها ايها بصورة منتظمة . فلكي يكون ثمة فعل الفصل العنصري ، يجب ان أن يكون الفعل قد ارتكب في اطار الجنوب الأفريقي وللأغراض المشار اليها أعلاه . ويشكل الفصل العنصري ، الذي اعتبره المجتمع الدولي جريمة ضد الإنسانية وخرقا لمبادئ القانون الدولي جريمة في منتهى الخطورة .

٨٢- وأضاف ان اتفاقية عام ١٩٧٣ ، التي جرمت الفصل العنصري ، قائمة منذ عشر سنوات ، وقد صدقت عليها أو انضمت اليها ٩٠ دولة ، ليس في أفريقيا فحسب ، بل أيضا في أوروبا وآسيا وأمريكا اللاتينية . ومن ثم يمكن القول بأنها قد نالت قبولا عاما . ويستدل بوضوح من المادة الثانية من هذه الاتفاقية أن أثرها مقصور على الجنوب الأفريقي ، في حين تبيّن المادتان الثالثة والرابعة أن الهدف المتوخى ليس تجريم كل مواطن أفريقي جنوبي ، وإنما فقط ممثلي دولة جنوب أفريقيا ، مثل أعضاء السلطة التنفيذية .

٨٣- ومن الملاحظ أن بعض الدول تقف ، رغم أنها لم تصدق على اتفاقية الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ أو العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان ، في طليعة النضال ضد الفصل العنصري والكفاح من أجل حقوق الإنسان . ومن هنا فإن عدم وجود هذه التصديقات لا ينتقص مما نالت تلك الصكوك الهامة من قبول عام . وبالإضافة الى ذلك فإن ما أصدرته محكمة العدل الدولية من قرارات في قضايا عدة يوكد أن الفصل العنصري جريمة مستقلة بذاتها وجريمة ضد الإنسانية .

٨٤- كذلك فإن الاسترقاق وتجارة العبيد جريمتان ينبغي ادراجهما ضمن الجرائم ضد الإنسانية . وهذه الأفعال محرمة فسي عدة اتفاقيات دولية ، وبالنظر الى خطورتها ، فإن الرأي العام منعقد على أنها تشكل اهانة للإنسانية .

٨٥- وتطرق الى الحديث عن " جرائم الحرب " ، فأيد الأبقاء على هذا التعبير ، باعتبار أن كلمة " حرب " تعني ، كما أورد المقرر الخاص (A/CN.4/398 ، الفقرة ٧٦) ، الجانب المادي للجريمة . وأضاف انه ، في هذا الصدد ، يؤيد التعريف الذي اقترحه السيد جاغوتا (الجلسة ١٩٦٤ ، الفقرة ٨٠) بالنظر الى أنه يجمع بين البساطة والوضوح .

٨٦- وقال ان قضية الاسلحة النووية تثير جدلا . أما بالنسبة للأضرار اللاحقة بالبيئة ، فإنها مرتبطة بقضايا أخرى تناقشها اللجنة في الوقت الحاضر .

٨٧- وأخيرا قال ان مسألة معرفة ما ينبغي ادراجه في مشروع المواد تتوقف على الشكل الذي سيكون عليه القانون . فان كان عبارة عن مجرد قاعدة ، فان من الممكن ادراج جرائم أخرى فيه . أما اذا كانت اللجنة تأمل أن تتبنى الدول مشروعها ، فان هذا المشروع يجب أن يقتصر على النقاط التي يوجد بشأنها توافق شامل في الآراء .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥

الحواشي

- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤) ، المجلد الثاني ص ١٥١ - ١٥٢ - الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A40/40) ، المرفق السادس ، الفقرتان ٤ و ٦ .

الحواشي (تابع)

- (٥) أنظر الجلسة ١٩٥٨ الحاشية ٤ .
- (٦) أنظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨١٦ ، الفقرتين ٤١ - ٤٤ .
- (٧) أنظر الجلسة ١٩٥٩ ، الحاشية ٦ .
- (٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٢٩ ، ص ١٦١ (من النص الانكليزي) .
- (٩) القرآن ، سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
- (١٠) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الموعرغ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

الجلسة ١٩٦٤

يوم الاربعاء ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد خوليو باربوثا

		<u>الحاضرون :</u>
السيد فليتان	السيد جاكوفيدس	السيد أرنجيو - رويس
السيد كاليرو - رودريغس	السيد ديثا فونثالث	الرئيس أكنجيدي
السيد كوروما	السيد رازافندرا الامبو	السيد ايويكا
السيد ماكافري	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أوجيسو
السيد مالك	السيد روكوناس	السيد أوشاكوف
السيد محيو	السيد رويتر	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد ريفانغن	السيد توموشات
	السير ايان سنكلير	السيد تيام
	السيد فرانسيس	السيد جاغوتا

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (١) (تابع)

(٢) A/CN.4/387

(٣) A/CN.4/398

A/CN.4/L.398 ، الفرع باء

ILX(XXXVIII)/Conf,Room,Doc.4 and Corr.1-3

(البند ٥ من جدول الاعمال)

التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (تابع)

الجزء الرابع - المبادئ العامة

الجزء الخامس - مشروع المواد

١- الرئيس أكنجيدي : قال ان ملاحظاته على التقرير الرابع الممتاز (A/CN.4/398) المقدم من المقرر الخاص ستأخذ بالأحرى شكل مقترحات ، الهدف منها تنقيح النص وتزويد المقرر الخاص بأفكار يمكن أن ينتفع بها في تقريره القادم .

٢- وأضاف ان من بين الموضوعات المدرجة في جدول أعمال اللجنة ، يعد الموضوع المطروح للبحث واحدا من أهمها ، فضلا عن أنه موضوع دقيق إذ أنه يتناول القضايا المرتبطة بوجود الانسانية نفسه ، ويعيد الى الأذهان الذكريات المريرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية . وأيد ضرورة اعداد مشروع قانون كفيل ، يحظى بأوسع قبول ممكن ، ويعزز بالتالي السلم والوفاق في العالم أجمع .

٣- وقال ان ما تنهض به اللجنة من عمل في اطار الموضوع قيد البحث قد يوءثر في توازن القوى وفي بعض المصالح الاقتصادية وفي التنافس فيما بين الايديولوجيات ، بل وفي غرور الدول . ومن هنا ينبغي بذل قصارى الجهود من أجل تحقيق قدر من التوازن فيما بين شتى المصالح المتناقضة المستهدفة .

٤- وأضاف أنه ، مثل السيد بالاندا (الجلسة ١٩٦٠) ، يعتقد بضرورة ايلاء مزيد من الاعتبار للخبرة المكتسبة في افريقيا وآسيا ، ولتطور القانون في هاتين القارتين . وفي هذا الصدد ، يمكن ذكر عدة أمثلة ، أولها محاكمات المرتزقة في أنغولا منذ بضع سنوات مضت . فقد ألقى القبض ، في هذا البلد ، على حفنة من المرتزقة البيض ، واتهموا بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم مخلة بالسلم ، علاوة على جريمة الارتزاق . وأعرب عن اعتقاده بأن هذه المحاكمات كانت الأولى من نوعها بعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي جرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية .

- ٥- وقال ان المحكمة التي نظرت قضية المرتزقة في أنغولا كانت محكمة وطنية ، الا ان ذلك يجب ألا يقلل من شأن ما ترتب على الحكم الذي أصدرته من نتائج على الصعيد الدولي ، أو ما يمثله هذا القرار من أهمية خاصة بالنسبة لهـسـنـده المناقشة . ومن الجدير بالذكر أيضا ان هؤلاء المرتزقة كانوا يعملون لحساب قوة أجنبية مجهولة ، الأمر الذي جعل من القضية قضية حرب بالتفويض . وبالإضافة الى ذلك فمن الأمور ذات الدلالة أنه قد أتيح لمراقبين دوليين حضور وقائع المحاكمة التي انتهت بالحكم على بعض المتهمين فيها بالاعدام . ونفذ فيهم الحكم رغم الاحتجاجات الشديدة التي قدمتها بلدانهم الأصلية ، وكان معظمهم من مواطني بلدان متقدمة ، في حين حكم على البعض بالسجن ، وأخلي سبيل البعض الآخر لعدم كفاية الأدلة .
- ٦- واستطرد يقول ان المحكمة الأنغولية قد طبقت مبدأ رجعية الأثر . وهذه مشكلة قد طرحت ، كما هو معروف ، ابان محاكمات نورمبرغ وطوكيو . وفي طوكيو ، صدر عن القاضي الهندي رأي مخالف برره على وجه الخصوص بأن القانون الذي طبقته المحكمة قد استند الى مبدأ رجعية الأثر ومن ثم فانه يعدّ لاغيا . وكانت الآراء قد اختلفت بشأن هذه النقطة ابان محاكمة نورمبرغ . وكتب عدد كبير من القانونيين المبرزين ، من بينهم السيد رويتر ، في هذا الموضوع . وهكذا ، فان القضاة الأنغوليين قد أخذوا ، في تطبيقهم لقاعدة الأثر الرجعي ، بالسوابق الدولية التي استنتجتها محاكمات نورمبرغ وطوكيو .
- ٧- وفي الختام ، أعرب ان اعتقاده بأن مثلا على هذا الجانب من الأهمية لا يمكن اغفاله عند دراسة الموضوع المطروح للبحث ، وحث المقرر الخاص على أن يرجع ، في أعماله القادمة ، الى ملفات هذه المحاكمات التي يتعين ترجمتها من اللغة البرتغالية . كما اقترح أن يولي اعتبار للخبرة التي اكتسبتها بنم في مجال الارتزاق . وقال ان دراسة ملفات الدعوى التي أقيمت على أحد المرتزقة في هذا البلد لن تكون جهدا ضائعا .
- ٨- وأضاف ان السيدين جاغوتا (الجلسة ١٩٦٢) والرشيدي محمد أحمد (الجلسة ١٩٦٣) قد تكلما ، أثناء المناقشة ، الأول عن القانون الجنائي الهندي ، والثاني عن القانون الجنائي السوداني ، وأشارا ، بوجه خاص ، الى الأحكام الواردة في هذين القانونيين يرجع العهد بهما الى فترة الاستعمار ، فانهما يتضمنان ، فيما يتصل بمحاكمة المجرمين ومعاقبتهم ، مفاهيم تختلف كثيرا عن مفاهيم القوانين الأوروبية . وقال ان الوضع في بلده ، نيجيريا ، هو التالي : ان قانونا ماثلا للقانونين الهندي والسوداني (القانون الجنائي لشمالي نيجيريا) يطبق في شمالي البلاد ، حيث يستند عادة الى أحكام القضاء الهندي وأحكام القضاء السوداني ، وحيث تستخدم بشكل عام مدونات قوانين هذين البلدين . أما في الجنوب ، فان القانون الجنائي لجنوبي نيجيريا ، الذي يعدّ صورة طبق الأصل من القانون الجنائي لـ Queensland ، في استراليا ، قد ظل هو القانون السساري . وأضاف ان قوانين الهند والسودان وشمالي نيجيريا تعدّ ، بالنسبة لنقاط عديدة في مقدمتها الاشتراك والـ conspiracy والشروع أكثر تقدما من التشريعات المماثلة في أوروبا . ومن ثم ، فقد أوصى المقرر الخاص بدراسة هذه القوانين في أعماله القادمة .
- ٩- وخلص الى القول ان أفريقيا وآسيا تقدمان اسهاما قيما في تطوير القانون الدولي من حيث الموضوع قيد البحث ، وان اللجنة ستضعف أعمالها ان تفاضت عن هذا الاسهام .
- ١٠- وتحدث عن الفصل العنصري ، فأعرب عن اعتقاده بأن أعضاء اللجنة الذين يرفضون اعتبار الفصل العنصري جريمة لم يقدموا حيشيات سائفة لتبرير موقفهم ، ولما كان السيد كوروما (المرجع نفسه) قد فنّد حججهم ، فانه لن يعود الى ما أورده في بيانه الممتاز .
- ١١- وقال انه يختلف، على ذلك ، مع السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٦٠) ، ويكفي ، في رأيه ، الرجوع الى مختلف الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وميثاقها لادراك ان اعتبار الفصل العنصري جريمة لم يأت من فراغ . وأضاف ان الشعب الانكليزي ، الذي يتبنى موقفا ليبراليا ، شعب تدين أغلبيته الساحقة الفصل العنصري وتتمنسى القضاء عليه . فلماذا اذن هذا التردد في وصف الفصل العنصري بأنه جريمة ؟
- ١٢- لقد نشرت صحيفة " التايمز اللندنية " مؤخرا مقالا أوردت فيه بعض أسباب هذا التردد . وكان أول هذه الأسباب ان في جنوب افريقيا مليون أبيض يحملون ، الى جانب جواز سفرهم الجنوبي الافريقي ، جواز سفر بريطاني . ومن ثم ، فان بإمكان هؤلاء البيض اللوذ بالمملكة المتحدة في حالة اضطرارهم الى الرحيل عن جنوب افريقيا . ومن هنا كانت خشية السلطات البريطانية من أن تضطر الى استقبالهم في جزيرة مكتظة فعلا بالسكان . وأيا كانت قيمة هذه الحجة ، فان دواعي الانصاف تقضي بالموازنة بين السود البالغ عددهم ٢٦ مليون نسمة الذين ليس لهم ملجأ آخر ، وبين مليون من البيض يحملون جوازي سفر . ومضت الصحيفة اللندنية نفسها تقول ان في المملكة المتحدة ٢٥٠ ألف فرصة عمل يوقرها قطاع التصدير الى جنوب افريقيا . ولفرص العمل هذه أهميتها ولاسيما في بلد يضم ٤ ملايين من العاطلين . وأضافت صحيفة " التايمز " ، من جانب آخر ، أنه باستثناء بلدان السوق المشتركة والولايات المتحدة الأمريكية ، فان جنوب افريقيا تستوعب الجزء الأكبر من صادرات المملكة المتحدة . وهذه الاعتبارات القائمة على المصلحة الشخصية تفسر ، وان كانت لا تسوغ ، الاحجام عن تجريم الفصل العنصري .

- ١٣- وفي هذا الشأن استمرى الانتباه الى أن حجم واردات نيجيريا من المملكة المتحدة يفوق حجم واردات جنوب افريقيا من هذا البلد . وفضلا عن ذلك ، فإن عدة آلاف من البيض يعيشون في نيجيريا ، ويحمل بعضهم جواز سفر نيجيريا . وأعرب عن يقينه بأنه في حالة تولي السود السلطة في جنوب افريقيا ، فإن البيض سوف يتسنى لهم العيش فيها في سلام ، وأن مصالحهم سوف تصان بالكامل .
- ١٤- ونذكر بأن انشاء المؤتمر الوطني الافريقي يرجع الى عام ١٩١٢ ، وهو أمر تغفل في العادة الإشارة اليه . وأضاف أنه في عام ١٩١٠ ، نقلت السلطة السياسية ، نتيجة تأسيس اتحاد جنوب افريقيا ، الى يد مليونين من البيض على حساب ٢٠ مليوناً من السود . وقد حدثت عملية مماثلة في عام ١٩٢٣ في روديسيا ، حيث نقلت السلطة الى يد ٢٠٠ ألف من البيض في بلد كان يضم وقتئذ ٤ ملايين من السود . ومع ذلك ، فما من شيء يمكن أن يعترض مسيرة الشعوب الافريقية صوب الاستقلال . وهناك بلدان عدة كان يحكمها البيض ، مثل كينيا وزمبابوي وزامبيا ، قد أصبح زمامها اليوم في يد السود . وفي الولايات المتحدة الامريكية ، ألغيت التفرقة العنصرية بعد الحرب العالمية الثانية . كما أن استراليا ، التي كانت معروفة من قبل بسياستها المسماة بسياسة " استراليا البيضاء " ، قد غدت اليوم عدوا لدودا للفصل العنصري . أما عن جنوب افريقيا ، فعليها ان تختار بين الرضاء بتطور سلمي أو العنف والثورة .
- ١٥- وقال ان الفصل العنصري من القضايا التي يتعذر بحثها من زاوية قانونية بحتة ، اذ يتعين ان تراعى أيضا الاعتبارات الانسانية . وأضاف أنه استمع ، أثناء المناقشة ، الى من قال ان خصوم الفصل العنصري قد أفرطوا في انفعالهم وفي اهتمامهم بالجانب السياسي للمشكلة . وردة على ذلك ان المرء لا يمكن الا ان ينفعل عندما تتعرض ملايين من أرواح البشر للدمار . أما عن السياسة ، فلا سبيل الى سلخ القانون الدولي عنها لأن هذا القانون منبثق من السياسة الخارجية . ومن هنا ، حث اللجنة على أن تعمل على ادراج الفصل العنصري ضمن الجرائم التي سينص عليها في مشروع القانون . وأعرب عن ارتياحه لما جاء في بيان السيد رويتر (المرجع نفسه) ، ولاسيما عند أخذ ماضي فرنسا الاستعماري في الاعتبار .
- ١٦- وانتقل بعد ذلك الى الحديث عن قضية الاسلحة النووية ، فأشار الى أن جميع الأمم تتدين ، بلا استثناء ، القنبلة الذرية ، ومن ثم ، فإن هناك تعارضا جليا بين هذه الادانة العامة ورفض اعتبار استخدام هذه القنبلة ، أو على الأقل المبادرة باستخدامها ، جريمة من جرائم القانون الدولي . وفي هذا الصدد ، أعرب عن قلقه البالغ ازاء الاحتمال الوارد في ظل التوسع في استخدام علم الحاسبات للمعلومات ، بأن يتسبب حاسب الكتروني ، عن طريق الخطأ ، في شن هجوم نووي اثر تلقيه انذارا أسوء تفسيره . ومن ثم ، فقد أوصى بالتحسب لمثل هذا النوع من المواقف عند اعداد مشروع مواد القانون .
- ١٧- وأخيرا ، قال ان المقرر الخاص كان على حق عندما استعان في عمله بالخبرة المكتسبة من محاكمات نورمبرغ وطوكيو . بيد أنه يتعين عدم اغفال ان المنتصرين الذين نظموا هذه المحاكمات كانوا هم أيضا مثقلي الضمير لأنه ، اذا كان النازيون قد قتلوا ملايين اليهود ، فإن القنابل الذرية قد دمرت هيروشيما وناغازاكي .
- ١٨- السيد ايويكا : قال ان بحث اللجنة للمبادئ العامة ، التي تشكل القاعدة القانونية والاخلاقية والفلسفية لمشروع القانون ، يفرض ايلاء الاعتبار للضوابط المتمثلة بحقوق الانسان والتي أدرجت مؤخرا ضمن قواعد القانون الدولي المطبقة على المنازعات المسلحة . ومن الجدير بالذكر أن فرع القانون الدولي الذي كان معروفا من قبل باسم قانون الحرب قد أصبح يسمى اليوم القانون الدولي الانساني .
- ١٩- وقد تبين ، خلال الحرب العالمية الثانية ، ان دول المحور والحلفاء على حد سواء كانوا يقصفون المدنيين والاهداف المدنية دون تمييز بهدف اضعاف الروح المعنوية للأهالي . كما يتضح من الاحصائيات بشأن الخسائر في الأرواح البشرية ان ١٧ مليونا من أفراد القوات البرية والبحرية والجوية قد قتلوا في هذه الحرب مقابل ١٨ مليونا من المدنيين . أما في الوقت الحاضر ، فإن المخاطر لا حصر لها : فمنذ مجزرة هيروشيما وناغازاكي ومناخ الرعب سائد بسبب الاسلحة النووية القادرة على التدمير الشامل .
- ٢٠- وأضاف انه من هذه الزاوية يتعين على أعضاء اللجنة النظر في المبادئ العامة ، مع الحرص على ألا يغيب عن أذهانهم مضمون الرسالة التي حثهم فيها الأمين العام ، بمناسبة العام الدولي للسلم ، على تحقيق آمال كل الشعوب في السلم ، والسعي الى تجسيد أهداف منظمة الأمم المتحدة .
- ٢١- وأيد الرأي القائل بضرورة تعريف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في اطار القانون الدولي العام ، بحيث تكون مستقلة تماما عن القوانين الداخلية ، وبذلك يصبح مرتكبو هذه الجرائم وضحاياهم خاضعين لأحكام القانون الدولي .
- ٢٢- وأضاف ان الكل يعلم ان القانون الدولي قد سنّ في الأصل لتنظيم حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة . بيد أن ظهور منظمات دولية عديدة ذات طابع دائم خلال الاربعمين سنة الماضية ، وما أيداه المجتمع الدولي من اهتمام بحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، قد أدبا الى اقرار معايير جديدة في اطار القانون الدولي تستهدف ، في المقام الاول ، قمع اباداة الأجناس والفصل العنصري وجرائم الحرب والجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٢٣- ومن ثم ، أعرب عن تأييده للرأي القائل بأن القانون الدولي يتكون أساسا من مبادئ وقواعد السلوك التي يمكن أن تطبقها الدول في علاقاتها المتبادلة ، وهي قواعد تندرج في إطارها أيضا المعايير القانونية المتعلقة بإدارة المنظمات الدولية وبالعلاقات المتبادلة وعلاقتها مع الدول والأفراد ، فضلا عن المعايير القانونية المتعلقة بالأفراد والكيانات في المكنسة لصفة الدولة ، وذلك بالقدر الذي توثر به حقوق وواجبات هؤلاء الأفراد أو الكيانات في المجتمع الدولي .

٢٤- وتحدث عن الفصل الأول من مشروع المواد ، فقال ان النص الاسباني للباب الأول " Definición Y calificación " (التعريف والوصف) لا يستجيب لحرص المقرر الخاص على وصف خصائص الجريمة الدولية . وأوصى بأن تحل كلمة "tipificación" محل كلمة "calificación" سواء في عنوان الباب الأول أو في عنوان نص مشروع المادة ٢ .

٢٥- وفيما يتعلق بالمبادئ المتعلقة بالمجرم الدولي ، قال انه من الحكمة ، نظرا للعلاقة الوثيقة القائمة بين تعليقات المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤٨) ومشروع المادة ٣ ، أن يحدد في عنوان تلك المادة أن الأمر يتعلق بعقوبة " جنائية " . وبالإضافة الى ذلك يتعين أن تبين هذه التعليقات ان مفهوم المجرم في القانون الدولي ليس مقصورا على الفرد . وزيادة في الايضاح ، نذكر بأن المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ (٤) تنص على أن :

" ان طرف النزاع الذي يخرق أحكام هذا النظام يلزم بدفع تعويض ، اذا لزم الأمر ، ويكون مسؤولا عن جميع ما يرتكبه الأشخاص التابعون لقواته المسلحة من أفعال " .

كذلك فان الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٥) تنص على مسؤولية الدولة والجماعة والفرد بصفتهم فاعلين محتملين لجرائم دولية . وهناك اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٦) حيث يضيف في مادته الثانية كلمة المؤهسة "institution" الى الدولة والجماعة والفرد كفاعلين محتملين لجرائم دولية . وتذهب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ الى أبعد من ذلك ، فتتص في مادتها الثالثة على أنه :

" يعد مسؤولا مسؤولية جنائية على الصعيد الدولي ، وبغض النظر عن الدافع ، الأشخاص وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلو الدولة " .

٢٦- وتبرز هذه النصوص الصلات الوثيقة القائمة بين فقه حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي التي يمكن تطبيقها على المنازعات المسلحة . وهذه الصلات على جانب كبير من الأهمية لأن بعض حقوق الانسان لا يمكن تصنيفها ضمن حقوق الفردية ، وانما ضمن فئة الحقوق الجماعية ، مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وهو حق كرسه المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقراران ١٥١٤ (د-١٥) و ١٨٠٣ (د-١٧) الصادران عن الجمعية العامة ، وحق الجماعات القومية والاشنية والعنصرية والدينية في العيش بصفقتها تلك ، وهو حق تعترف به اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ، وحق جماعة عنصرية ما في ألا تخضع لسيطرة وقهر تمارسها عليها بشكل منتظم جماعة عنصرية أخرى ، وهو حق تضمنه اتفاقية الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ وحق الأقليات الاثنية أو الدينية أو اللغوية في أن تحترم سلامتها ، على النحو الوارد في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢٧- وأضاف ان مشروع المادة ٣ الذي قدمه المقرر الخاص يتناول مفهومين أساسيين هما عدم المشروعية والجزاء ، ولكنه لا يشير على الاطلاق الى أحد العناصر الأساسية للفقه الجنائي وهو عنصر المسؤولية الجنائية . وغني عن القول انه لا يمكن فرض عقوبة الامع توافر المسؤولية الجنائية . واستطرد قائلا ان المقرر الخاص قد أحسن صنعا عندما أورد في مشروع المادة ٦ ضمانات ضد تعسف الدولة في استخدام الحق . وان كان من الضروري ان يحدد في مشروع المادة ٣ أنه لا عقوبة بدون ذنب . فلكي يعاقب مرتكب الفعل ، يجب في الواقع أن يكون مدركا للفعل أو لعدم الفعل المنسوب اليه . وان يكون قد قصد ارتكابه ، ويجب أن لا يتمكن من الاحتجاج لصالحه بأي سبب لانقضاء مسؤوليته الجنائية . ولهذا فقد اقترح أن تضاف الى مشروع المادة ٣ العبارة التالية : " شريطة اثبات ذنبه " .

٢٨- وقال ان الضمانات التي يمكن أن يتمتع بها أي شخص متهم ، والتي ذكرها اليها المقرر الخاص (A/CN.4/398 ، الفقرة ١٤٩) ، منصوص عليها في مشروع المادة ٦ . وبهذا الصدد استرعى الانتباه الى الفقرة ١ من المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٧) ، والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأضاف ان على اللجنة ان تحرص في أعمالها المقبلة على معالجة الفراغ القانوني الحالي في مجال الجنوح الجماعي للدول أو المنظمات أو المؤسسات أو الجماعات البشرية .

٢٩- وقال ان الجمعية العامة عمدت ، خلال دورتها الأربعين ، الى اعطاء اللجنة ارشادات واضحة ومحددة بشأن قضية الضحايا الفرديين أو الجماعيين ، وذلك عندما اعتمدت بموجب قرارها ٣٤/٤٠ " اعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة " والذي جاء ثرة أعمال عدة اجتماعات على مستوى الخبراء ، فضلا عن موتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وفي هذا القرار ، لا تعترف الجمعية العامة فحسب بوجود ملايين من

ضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ، ولكنها تؤكد أيضا ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية من أجل ضمان الاعتراف بحقوق
٧٠- الأشخاص واحترامها • وفي السياق نفسه ، أعرب عن ارتياحه ازاء مشاريع الصكوك الدولية التي وضعتها مختلف مؤتمرات
الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مجال القانون الجنائي والجريمة الدولية •

٣٠- ومضى يقول ان وجود اعلانات أو اتفاقيات دولية مختلفة مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٨) دليل على أن المجتمع الدولي يواصل اصدار صكوك لها ، من غير شك ،
الأولوية على العرف الدولي بالنسبة لتحديد ما اذا كان يمكن أو لا يمكن اخضاع مرتكبي الجرائم الدولية لقضاء جنائي ذي
اختصاص شامل •

٣١- كما أن تعريف " جرائم اساءة استعمال السلطة " ، الوارد في الفقرة ١٨ من الاعلان المرفق بالقرار ٣٤/٤٠ ، يمثل
أهمية كبيرة بالنسبة لمشروع القانون • كذلك فإنه ينبغي للجنة أن تأخذ في اعتبارها ، عند دراسة موضوع العقوبة الجنائية ،
الفقرة ٨ من هذا الاعلان التي جاء فيها ما نصه :

" ينبغي أن يدفع المجرمون أو غير المسؤولين عن تصرفاتهم ، حيثما كان ذلك مناسباً ، تعويضا عادلا
للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليتهم • وينبغي أن يشمل هذا التعويض اعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر
أو خسارة ، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للأيذاء ، وتقديم الخدمات ، ورد الحقوق " •

كما يقضي الاعلان في الفقرة ١٢ بأنه ، حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ،
ينبغي للدول ان تسعى الى تقديم التعويض المالي المطلوب الى الضحايا • وأشار ، من جانب آخر ، الى الفقرة ١٠ من
الاعلان التي تعالج حالة الأضرار البالغ بالبيئة ، فأوصى اللجنة بالاسترشاد بما تضمنته من عناصر •

٣٢- وأضاف ان توصيف " اساءة استعمال السلطة " الذي انتهى اليه الخبراء الذين اجتمعوا في أوتوا سنة ١٩٨٤ لصياغة
مشروع الاعلان المتعلق بتوفير العدالة والمساعدة للضحايا وعرضه على المؤتمر السابع ، يمكن أن تفيد به اللجنة في تحديد
الجرائم التي ستدرجها في مشروع القانون • وقد جاء في هذا التوصيف ان " حالات اساءة استعمال السلطة التي تشكل جرائم
في نظر القانون الدولي مثل الجرائم المخلة بالسلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وابداء الأجناس والفصل العنصري
والاسترقاق والتعذيب ومخالفات التنفيذ والاختفاء القسري أو غير الطوعي وغير ذلك من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان
والتي تنتقص من حق الشخص في الحياة والحرية والأمان - هذه الحالات يجري بشأنها تحقيق ، ومن تثبت عليه تهمة ارتكاب
مثل هذه الجرائم ، يلاحق قضائيا ، بغض النظر عن محل اقامته ، ما لم يسلم الى دولة أخرى لها ممارسة ولايتها القضائية على
مثل هذه الجرائم • ولا يجوز لمن توجه اليه تهمة ارتكاب احدي هذه الجرائم أن يحتج بمبدأ " اطاعة أوامر الرؤساء " (٩) •

٣٣- وانتقل بعد ذلك الى الحديث عن المبادئ المتصلة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان ، فأشار الى الخلاصة
التي انتهى اليها المقرر الخاص ، وهي أنه " يجب في حالة عدم وجود قضاء دولي قبول نظام الاختصاص الشامل بالنسبة
للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها " (A/CN.4/398 ، الفقرة ١٧٦) • وقال ان من رأيه في هذا الشأن أن من اللازم
انشاء قضاء جنائي دولي لفرض احترام حقوق المتهم الأساسية ، كحقه في أن تنظر في قضيته ، بصورة علنية وعادلة ، محكمة
مستقلة ونزيهة ، وفي أن يعتبر بريئا الى أن يثبت ذنبه بموجب القانون ، وفي أن يتمتع بكل الضمانات اللازمة للدفاع عنه •
وأضاف انه يفضل أن تستعمل اللجنة ، عند صياغة المبادئ المتصلة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان ، وكتابة
تقريرها عن دورتها الثامنة والثلاثين ، عبارة " الولاية القضائية الشاملة بالنسبة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها " •
بدلا من عبارة " الاختصاص الشامل بالنسبة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها " •

٣٤- فمن الجلي أن مبدأ الاختصاص الشامل ، على النحو المبين في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ ، مرتبط بالفكرة القائلة
انه ينبغي للدولة أن تحاكم الشخص المتهم بارتكاب جريمة والموجود في اقليمها أو أن تسلّمه الى دولة أخرى مستعسدة
لممارسة ولايتها القضائية الجنائية • وطالما لا توجد محكمة جنائية دولية ، فان طرح مبدأ الاختصاص الشامل يظل هو عيب
الصواب • ويصعد احتجاج الرهائن الذي يرتبط أيضا باختصاص شامل الزامي - خلافا للقرصنة التي لا توجي الا باختصاص شامل
اختياري - أعلنت محكمة العدل الدولية :

" ان تعمد حرمان بشر من حريتهم ، واخضاعهم في ظروف عميرة لاكراه جسدي ، أمر يتنافى جهارا مع مبادئ
ميثاق الامم المتحدة ومع الحقوق الأساسية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان " (١٠) •

وهذا التأكيد من جانب المحكمة يفرض عددا من الأسئلة على أولئك الذين يعتقدون ان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ما هو
الا قرار للجمعية العامة ، ومن ثم ليست له قوة ملزمة : هل اكتسب الاعلان هذه القوة بمرور الزمن ؟ هل هو مصدر قانوني
أم لا ؟ هل الممارسات التي تمس حياة الأشخاص وحريتهم وأمنهم تخرق أم لا القواعد القانونية الدولية ؟ هل الأمر يتعلق
بانتهاك مبادئ يعترف بها القانون الدولي العمومي ؟

٣٥- وبالنسبة لتطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان ، قال ان المقرر الخاص أشار في تقريره الى مبدأ عدم الرجعية وعدم تقادم الجرائم المشار إليها في القانون ، وهما المبدأان اللذان بحثهما المقرر الخاص بعناية في ضوء القانون الدولي المعاصر (المرجع نفسه ، الفقرات ١٥٠ - ١٧٢) . وأضاف أن مبدأ عدم الرجعية (المرجع نفسه ، الفقرات ١٥١ - ١٦٣) قد تجسد في صلب مشروع المادة ٧ ، الذي سيعلق عليه بعد ابداء بعض الملاحظات المختصرة على مبدأ " لا جريمة ولا عقاب الا بموجب القانون " *Nullum crimen sine lege, nulla poena sine lege* .

٣٦- وأضاف قائلاً ان مبدأ المشروعية يستمد أصله من النضال الذي تخوضه الشعوب عبر القرون من أجل ارساء قواعد أمنها القضائي في مواجهة الممارسة التعسفية للسلطة ، وبقدر أكبر من التحديد ، من أجل دفع الحكام الى استعمال حقوق القمع على نحو أكثر انصافاً . وفي واقع الأمر فان التاريخ يبين أن مبدأ " لا عقاب الا بموجب القانون " غير مستمد من القانون الروماني أو القانون الجيرماني أو القانون الكنسي ، ولا حتى من اندماج هذه النظم الثلاثة في القرون الوسطى . لقد ظهر المبدأ لأول مرة في انكلترا في الوثيقة العظمى (Magna Carta) لعام ١٢١٥ ، وذاع وانتشر في اعلان حقوق الانسان والمواطن في بداية الثورة الفرنسية وفي هذا المقام ، يتعين الاشارة بعالم الاجرام الايطالي بيكاريا الذي أورد هذا المبدأ عام ١٧٦٤ في مؤلفه " الجرح والعقوبات " وبالقانوني الألماني فيرباخ الذي أطلق العبارة اللاتينية المعروفة في مؤلف صدر له عام ١٨٠١ . كذلك فان هذا المبدأ قد كرس في قانون الحقوق (Bill of Rights) ، الأمريكي ، وفي ميثاق الأمم المتحدة والاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان المبادئ الأساسية للقانون الجنائي النمطي لأمريكا اللاتينية .

٣٧- أما عن مشروع المادة ٧ ، فقد قال ان بالإمكان تحسين نص الفقرة ١ بإضافة عبارة " وفقاً لأحكام هذا القانون " ، وان نص الفقرة ٢ يشبه نص الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقال انه من المفيد معرفة السبب الذي دعا الى احلال عبارة " وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي " ، محل عبارة " وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم " التي وردت في نص فقرة الاتفاقية .

٣٨- ثم تحدث عن مشروع المادة ٥ ، فقال انه يطرح ، بشكل لا لبس فيه ولا خلاف عليه ، مبدأ عدم تقادم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، على النحو الوارد في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية . وحبس ، في نفس السياق ، أن يفكر المقرر الخاص في مشروع مادة جديدة تحظر على الدول منح حق اللجوء لأي شخص توجد دواع جديدة للظن بارتكابه جريمة مخلة بالسلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الانسانية ، وذلك على النحو الذي نصت عليه المادة ٢ من اعلان اللجوء الاقليمي^(١١) ، والمبدأ ٧ من مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاينة الاشخاص المنزحين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية^(١٢) .

٣٩- وانتقل بعد ذلك الى الحديث عن الاستثناءات من مبدأ المسؤولية ، الواردة في مشروع المادة ٨ ، فقال ان هذه الاستثناءات تتصل بقضايا فنية للغاية ، ومن ثم فانها تتطلب تحميصاً دقيقاً . وأضاف أنها تتماشى مع أسباب انتفاء المسؤولية ، وهو موضوع سوف يتطرق اليه في حينه ، واحتفظ لنفسه بحق الرجوع الى مشروع المادة ٩ التي تتناول قضية في غاية الدقة ، أبدى بشأنها السيد أوجيسو (الجلسة ١٩٦١) ملاحظات سديدة .

٤٠- السيد فليتان : قال ، بعد ان استعرض المبادئ العامة التي هي موضوع الجزء الرابع من التقرير الرابع (A/CN.4/398) ، انه يقر دون تحفظات المبادئ المتصلة بالطبيعة القانونية للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، اذ ان الأمر يتعلق في هذه الحالة بجريمة من جرائم القانون الدولي قد حددها هذا القانون مباشرة وبصورة مستقلة عن القوانين الوطنية . وأضاف ان هذه المبادئ تتفق ، على العموم ، مع تلك الواردة في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .

٤١- وفيما يتصل بالمبادئ المتعلقة بالمجرم الدولي ، أكد مجدداً ان القانون يجب أن يطبق أولاً وبصفة خاصة على الدول . حقيقي ان الجمعية العامة قد طلبت من اللجنة ان تقتصر في الوقت الحاضر على المسؤولية الجنائية للأفراد ، دون أن تستبق الحكم على قضية المسؤولية الجنائية للدول ، بيد ان اللجنة ، بوضعها أحكاماً تنصب على الأفراد فقط ، لا تتبع حقا تعليمات الجمعية العامة اذ هي في هذه الحالة تستبق الحكم ، بشكل ما ، على قضية المسؤولية الجنائية للدول . وفي واقع الأمر فان سن قانون يطبق على الافراد دون سواهم لن يكون له الأثر الرادع المنشود ، ولن يكون ذا نفع كبير .

٤٢- وبالنسبة للضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم قال انه ينبغي النص بصراحة في مشروع المادة ٦ على حقوقه في مجال الدفاع ، أو ، بمزيد من التحديد ، على الالتزام بأن يكفل للمتهم ما يبتغيه من دفاع ، وربما أيضاً النص على وجوب أن تجري المحاكمة أمام دائرة قضائية . وأضاف انه من ناحية الصياغة المحضة ، من الأفضل أيضاً ان تلحق صفة " القضائية " بكلمة " الضمانات " في صلب مشروع المادة ، على نحو ما هو وارد في العنوان . وهذه ، على أية حال ، مسائل يمكن تسويتها في إطار لجنة الصياغة .

- ٤٣- واستطرد يقول ان تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان يطرح مبدأين هما عدم رجعية القانون الجنائي وعدم تقادم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • فبالنسبة لمبدأ عدم الرجعية ، أعلن أنه متفق تماما مع المقرر الخاص في رأيه القائل ان قاعدة " لا جريمة ولا عقاب الا بموجب القانون " قاعدة قابلة للتطبيق في القانون الدولي ، حيث ان كلمسة " القانون " لا تعني ، في هذا الموضع ، القانون المدون فحسب ، وانما أيضا العرف والمبادئ العامة للقانون •
- ٤٤- وعن مبدأ عدم تقادم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها قال ان هذا المبدأ قد حظي باجماع اللجنة ، وليس هناك ما يدعو الى ابداء ملاحظات عليه •
- ٤٥- وفيما يتعلق بالمبادئ المتصلة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان ، قال انه ليس لديه اعتراض على أن يكرس القانون مبدأ الاختصاص الشامل • ومع ذلك ، ينبغي للجنة ان تأخذ في اعتبارها حالات وقعت مؤخرا تكشف عن ان ثمة اتجاهات في فرنسا ويوغوسلافيا واسرائيل ، على وجه الخصوص ، ينحو الى الاعتراف باختصاص قاضي جنسية المجني عليه بدلا من اختصاص محكمة مكان القبض على الجاني •
- ٤٦- أما بشأن المبادئ المتعلقة بتحديد المسؤولية ونطاقها ، فأشار الى ما ذهب اليه المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ٢٥٥ - ٢٥٨) من أنه لا محل للاسهاب في بحث الاعذار المبررة والظروف المخففة ، نظرا لأن هذه المفاهيم ترتبط بتطبيق العقوبة ، أي بمسألة هي من اختصاص القاضي • وقال انه لا يوعيد كليا هذا الرأي • وأعرب عن رأيه مفاده أنه أيا كان نوع القضاء الذي سينظر في الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فان القاضي سوف يحتاج الى أن يجد في القانون ارشادات واضحة بقدر المستطاع بشأن العقوبات التي يمكن تطبيقها •
- ٤٧- ثم تحدث عن الاستثناءات من المسؤولية الجنائية ، فقال ان المقرر الخاص كان على حق فيما ذهب اليه (المرجع نفسه ، الفقرات ١٩٠ - ١٩٦) من أنه لا يمكن أن يعفي الاكراه أو حالة الضرورة أو القوة القاهرة الفاعل من مسؤوليته ما لم يكن هناك خطر جسيم ووشيك ، وما لم يكن الفاعل ، هو نفسه ، لم يساهم في احداث هذا الخطر ، وما لم يكن لا يوجد عسدم تناسب بين المصلحة المضحي بها والمصلحة المحمية • ولكنه حذ ، في حالة الاكراه ، أن يحدد ان فاعل الجريمة لم تكن أمامه أية وسيلة أخرى للافلات من الخطر المحدق به • وبديهي ان هذا الاستثناء لا يمكن ان ينسحب على الجرائم المخلة بالسلم أو الجرائم ضد الانسانية ، باعتبار أنه لا سبيل الى مقارنة عواقب هذه الجرائم بعواقب أي فعل أو عمل آخر • وبصدد القسوة القاهرة ، أوصى بافراد حكم خاص لهذه الحالة •
- ٤٨- أما بالنسبة للغلط ، سواء كان غلطا في القانون أو في الواقع ، فقد كان من رأي المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٢١٥) انه قد يعفي من المسؤولية عن جريمة الحرب • بينما هو شخصا ليس على ثقة من أن يكون لهذا الاستثناء محل في قانون يستهدف قمع أكثر الجرائم خطورة •
- ٤٩- وفيما يتصل بالأمر الصادر عن الرئيس ، وبقدر أكبر من التحديد ، علاقة هذا الأمر بالغلط ، أعرب عن اعتقاده بأن الامتثال ، بطريق الغلط في القانون أو في الواقع ، لأمر غير مشروع ، ولا يمكن أن يشكل استثناء مقبولا •
- ٥٠- وحيد ، بالنسبة للانتقام والدفاع المشروع عن النفس ، ان ينص مشروع القانون صراحة على أن أعمال الانتقام المسلح تتنافى مع القانون الدولي •
- ٥١- وأخيرا ، قال انه ان كان من رأيه تناول تعدد الجرائم والظروف المخففة والأعذار المبررة في الجزء الثاني من الفصل الأول من مشروع القانون ، المخصص للمبادئ العامة ، فانه يشك في سلامة الاقتراح الرامي الى أن تدرج ، في هذا الجزء العام ، الأحكام المتعلقة " بالجرائم الأخرى " • ونكر ، في هذا الشأن ، بأنه في القوانين الجنائية الداخلية ، يجري دائما تناول أشكال الاشتراك من واقع صلتها بالجرائم المقترنة بها • ومن غير المنطقي ان تعالج في الجزء العام من التقرير أشكال الاشتراك في جرائم لن يرد ذكرها الا فيما بعد ، أي في الفصل الثاني • والطبيعي أن تذكر الجرائم قبل تناول أشكال الاشتراك فيها •
- ٥٢- السير ايان سنكلير : تحدث عن الجزء الرابع من التقرير الرابع (A/CN.4/398) ، فقال انه ممتن بصفة خاصة للمقرر الخاص لأنه أفرد جزءا من التقرير لتناول المبادئ العامة • وكرر تأييده لفكرة قيام اللجنة بوضع قائمة بالجرائم الممكن ادراجها في مشروع القانون ، مع العمل ، في الوقت ذاته ، على بحث المبادئ العامة • ان هذه الطريقة تتيح التحقق مما اذا كان ادراج هذه الجريمة أو تلك تهره المبادئ العامة المقترحة ، كما أنها تتيح ، في الوقت نفسه ، تقييم هذه المبادئ في ضوء محتوى قائمة الجرائم المحتمل •
- ٥٣- وقال انه يود أن يتناول أولا مشروع المادة ٤ المقترح من قبل المقرر الخاص والذي يتناول مفهوم الاختصاص الشامل بالنسبة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وذلك لسببين ، أولهما أنه لا يسعه الموافقة على وضع مبدأ الاختصاص الشامل في مرتبة المبادئ العامة ، وثانيهما ان مسألة معرفة كيف سيجري تطبيق مشروع القانون تثير مشاكل ذات أهمية أساسية بالنسبة لعمل اللجنة •

٥٤ - وأضاف ان المقرر الخاص قد أورد في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧٣) ، على نحو صائب ، المبادئ الأساسية التي تحدد قواعد الاختصاص • فأولا يمكن للاختصاص الجنائي أن يستند - وهو يستند بالفعل - الى مبدأ الإقليمية • كما يمكن أن يستند الى مبدأ الجنسية • بيد أن المبدأ القاضي بأن لكل دولة أهلية ممارسة اختصاصها الجنائي على أجنب بالنسبة لجرائم ارتكبت خارج إقليمها ولا تمس أو تضر بأمنها القومي قد اقتصر حتى الآن ، في مجال القانون الدولي العام ، على القرصنة ، الا في حالة الاتفاقيات المكرسة صراحة لردع أنواع معينة من الجرائم • ومن هنا لا يمكن التأكيد بأن الاختصاص الشامل مبدأ قانوني عام : انه ، بالأحرى ، استثناء محدود لمبادئ أخرى • وبالتالي ، قال انه لا يمكنه أن يوافق على وضع مفهوم الاختصاص الشامل ، بمعناه الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤ ، في مرتبة المبدأ العام القابل للتطبيق على جميع الجرائم التي يمكن ادراجها في مشروع القانون •

٥٥ - وقال انه في الواقع يدعو المقرر الخاص الى إعمال الفكر في قضية أساسية هي كيفية تطبيق مشروع القانون • فليست هذه قضية يمكن معالجتها بصورة سطحية في اطار المبادئ العامة • واذا كان المراد هو أن تتشم أعمال اللجنة بالجدوى وان لا تتلخص ببيان أجوف ، فانه ينبغي التصدي بجدية وموضوعية لمشكلة التطبيق • ولقد قيل ، في هذا الشأن ، ان هناك خيارين ممكنين : الأخذ بمبدأ الاختصاص الشامل أو انشاء محكمة جنائية دولية • وأضاف انه لا يستطيع القبول بمفهوم الاختصاص الشامل ، على الأقل بالنسبة للجرائم المخلة بالسلم وللجرائم ضد الإنسانية ، وانه يتحفظ بشدة على امكان تطبيق هذا المفهوم على جرائم الحرب • وتساءل قائلا : هل يمكن ، في الجرائم المخلة بالسلم ، على سبيل المثال ، أن تخول محاكم دولة ما حق محاكمة قادة دولة أخرى ، أو مروءوسيهيم - وربما الحكم عليهم غيابيا - في جريمة عدوان أو اشتراك في مثل هذه الجريمة ؟ من العسير تصور فرضية تتنافى أكثر من هذا مع سلم الإنسانية وأمنها : فهذا التصرف سيكون مصدرا لمنازعات دائمة وسيجاوز في مسأله أية ميزة قد تترتب على تطبيق القانون في هذه الظروف • وينسحب هذا أيضا على الجرائم ضد الإنسانية • وان الاسباب التي دعت من تولوا صياغة اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس والمعاقبة عليها الى الامتناع عن الأخذ بمبدأ الاختصاص الشامل في مجال قمع هذه الجريمة مازالت يعتد بها اليوم كما كانت منذ خمس وثلاثين سنة خلت •

٥٦ - وقال انه لا يشاطر زملاءه يقينهم بأن القانون يمثل عنصر ردي حتى مع عدم توافر أحكام محددة تتصل بتطبيقه • وأضاف ان بإمكان أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة أن تصدر ادانات عامة لأفعال قد أدانها المجتمع الدولي • الا أن الوضع يختلف بالنسبة للجنة إذ أن مهمتها أكثر تحديدا : فالمفروض أن تقوم بصياغة قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يمكن تطبيقه بفعالية ونزاهة •

٥٧ - من هذا يتبين ان انشاء محكمة جنائية دولية هو أفضل وسيلة لضمان تطبيق هذا القانون • وفي هذا الشأن ، أعرب عن اختلافه في الرأي مع السيد أرنجيو - رويس (الجلسة ١٩٦٢) الذي ذهب الى أنه ، بالرغم من أن انشاء محكمة دولية يمثل ، في الأجل الطويل ، أفضل الحلول ، فمن المناسب ، الى أن يتحقق هذا ، الأخذ بصيغة الاختصاص الشامل • وقال ان هذه الصيغة ليست حلا مقبولا ، حتى ولو كانت حلا مؤقتا بانتظار انشاء محكمة جنائية دولية • وكما قال السيد رازافيندالامبو (الجلسة ١٩٦٣) ، ينبغي دعوة الجمعية العامة الى الاضطلاع بمسؤولياتها ازاء اللجنة • فقبل ثلاث سنوات ، دعيت الجمعية العامة الى أن توضح للجنة ما اذا كانت ولايتها تشمل اعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (١٣) • ولكن الجمعية لسم ترد حتى الآن على هذا الاستفسار ، ومن ثم فانه يتعين طرحه من جديد • وأعرب عن اقتناعه التام بأنه لا سبيل الى تطبيق القانون ما لم يعهد الى محكمة جنائية دولية بالاختصاص في النظر في الجرائم المنصوص عليها فيه • وأضاف أنه يدرك من غير شك ما يمكن أن يصادفه هذا الاقتراح من اعتراضات سياسية وغير سياسية • بيد أنه اذا كان المجتمع الدولي غير مستعد لتقبل فكرة انشاء محكمة من هذا القبيل ، فان عليه الا يطلب من اللجنة اعداد قانون لجرائم لن تكون جرائم الا على الورق • واستطرد قائلا ان للجنة سمعة يجب عليها أن تصونها ، وان فكرة وضع قانون جنائي أعزل من السلاح فكرة تدعو الى السخرية ، وتتطوي على اهانة لعقلانية القانون • ومهما كانت العقبات ، سياسية أو غير سياسية ، فان أعضاء اللجنة سوف يخلصون بواجبهم ان لم يجددوا الطلب الذي تقدموا به الى الجمعية العامة سنة ١٩٨٣ بأن توضح لهم هذا الجانب من المشكلة • ومضى يقول انه ، في انتظار ذلك ، لن يتوانى عن معارضة تطبيق مفهوم الاختصاص الشامل على الجرائم التي ستدرج في القانون ، الا بالقدر الذي يمكن به أن تفرض الاتفاقيات السارية الالتزام بمباشرة الملاحقات أو عمليات التسليم بالنسبة لجرائم معينة ، محددة بشكل ضيق وواضح •

٥٨ - وقال بالنسبة لمشروع المادة ٢ ان المبدأ المطروح في الجملة الاولى لا يثير أية مصاعب ، على عكس الجملة الثانية حيث جاء " وكون فعل أو عدم فعل يلاحق أو لا يلاحق بمقتضى القانون الداخلي لا يمس هذا الوصف " • فلو ان المقصود بهذه الجملة هو ايراد مبدأ الفرض منه وصف الفعل لهان الأمر • ولكن هذه الجملة تثير على الفور السؤال التالي : ما الحال اذا تمت ملاحقة فرد ما بموجب القانون الداخلي لارتكابه فعلا اجراميا يشكل ، أو يجوز أن يشكل أيضا ، جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ؟ وفي هذا الصدد ، نذكر بما قاله في بيانه السابق بشأن الموضوع (الجلسة ١٩٦٠) ، عندما شدد على ضرورة عدم الخلط بين جرائم القانون العام والجرائم ضد الإنسانية • الا ان هذا التمييز ليس بالأمر الهين ، بل انه قد يبيد

مستحيلا في حالات معينة • فهل سيتعرض الفرد لملاحقة مزدوجة ؟ وماذا عن المبدأ القانوني العام القاضي بأن " لا يحاكم الشخص على ذات الجرم مرتين Non bis in idem "؟ وقال انه ليس متأكدا على الاطلاق من أن مشروع المادة ٦ التي تعالج الضمانات القضائية يحمل ردا على هذا التساؤل • وعلى ذلك ، فان مسألة العلاقة بين جرائم القانون العام والجرائم المزمع ادراجها في القانون يجب أن تبحث في مجملها ، وأبدى استعداده للاستماع الى ما قد يريد المقرر الخاص تقديمه من ايضاحات اضافية لهذا الجانب من الموضوع • وأضاف أنه ما من شك في أن هذه القضية ترتبط ارتباطا وثيقا بقضية تطبيق القانون ، الا ان الواجب يقضي بعدم اغفال احتمال تعرض الافراد ، في ظل الصياغة الحالية للنص ، لملاحقات مزدوجة •

٥٩- وبمصد مشروع المادة ٥ ، قال ان المقرر الخاص قد عرض بايجاز ، في تقريره (A/CN.4/398 ، الفقرات ١٦٤ - ١٧٢) ، الاسباب التي دعت الى تخصيص مشروع المادة ٥ لقاعدة عدم تقادم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأنها • وبعد أن أكد الحاجة الى بحث هذه القاعدة بعناية فائقة ، استرعى الانتباه الى أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية يتجاوز حتى الآن ٢٤ دولة وان الفترة المنصرمة منذ عام ١٩٨٠ لم تشهد سوى انضمام دولتين فقط الى هذه الاتفاقية • وأضاف انه لا يحتج بهذا لتبرير الدعوة الى عدم ادراج هذا المبدأ في مشروع القانون وانما يسوقه لمجرد التفكير فيه • فلب القضية يكمن في كيفية التوصل الى تحقيق التوازن بين اعتبارات متناقضة : فهناك ، من جانب ، الحرص على ألا تظل جرائم يمثل هذه الخطورة والفظاعة دون عقاب رغم مرور الزمن ، وهناك ، من جانب آخر ، مراعاة مقدار صعوبة جمع الأدلة المقنعة والدامغة ضد فرد في جريمة قد مات معظم شهودها أو لم تعلق في ذاكرتهم الا صور مشوشة لوقائع حدثت في ماض بعيد • وأخيرا ، قال انه لا يزال ، حتى الآن ، على موقفه من المبدأ المقترح ، وان كان يشك في أن يحظى هذا المبدأ بالقبول الكافي لادراجه في القانون •

٦٠- وانتقل الى مشروع المادة ٦ ، فذكر بما سبق ان قاله بشأنها ، وأعرب عن ارتياحه لما أشار اليه المقرر الخاص من ضرورة النص في القانون على ضمانات قضائية • وقال ان بحث هذه النقطة يتوقف على الطريقة التي سيطبق بها القانون • فاذا تم ذلك على النحو المراد أي عن طريق انشاء محكمة جنائية دولية ، فان الضمانات اللازمة لكفالة محاكمة عادلة سوف ترد بالتفصيل في النظام الاساسي لهذه المحكمة • ولذا ، فهو يرى أن مشروع المادة ٦ ليس الا علامة سوف تسترشد بها اللجنة لانجاز بقية عملها • أما في حالة اسناد تطبيق القانون الى محاكم وطنية أو الأخذ بمفهوم الاختصاص الشامل ، فان مشروع هذه المادة ، بصيغته الحالية ، يعد قاصرا كل القصور • فبالنظر الى طبيعة بعض الجرائم المزمع ادراجها في القانون ، يصعب على المرء أن يتصور كيف يمكن لمحكمة وطنية ان تصدر حكما منصفيا في القانون وفي الواقع • وكما ورد في مقولته القانون العام (قانون انكلترا) الشهيرة فانه لا يكفي اقامة العدل : يجب أيضا أن يكون هذا العدل ظاهرا • فلو حدث ، في ظل الظروف الخاصة لتطبيق القانون ، ان حكمت محكمة وطنية بالعدل في قضية أجنبي متهم بأنه ارتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأنها خارج اقليم المحكمة ، فان هذا العدل لن يكون ظاهرا • ان الضمانات القضائية لازمة ، ولكنها يجب أن ترد في النظام الاساسي لمحكمة جنائية دولية لها الاختصاص المطلق أو شبه المطلق في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم منصوص عليها في القانون •

٦١- وتحدث عن مشروع المادة ٧ التي تتناول مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ، فقال ان هذا المشروع يطرح قدرا أقل من المشاكل • وأضاف ان من العبث التعرض في هذا الصدد للقضية الشائكة المتصلة بمعرفة ما اذا كان النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ قد خرج على قاعدة " لا جريمة الا بموجب القانون " ، باعتبار ان حججا كثيرة يمكن أن تساق - وقد سبقت - لتبرير الرأي المضاد • ومن رأيه ان المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، التي أشار اليها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٢) ، تعبر بدقة عن هذا المبدأ العام من مبادئ القانون الجنائي •

٦٢- وتطرق الى مشروع المادة ٨ فقال انه ، على النقيض من ذلك ، يثير بعض المشاكل • وأضاف ان ليس لديه ، بصفة مبدئية ، ما يقوله بشأن الفقرة الفرعية (أ) التي تتفق مع نص المادة ٣ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ والتي لم تطرح للاعتراض • واكتفى بأن أشار الى أن وجودها يعزز الحجج الداعية الى انشاء محكمة جنائية دولية للحكم في الجرائم المنصوص عليها في القانون ، ولا سيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لروءساء الدول أو الحكومات • أما الفقرة الفرعية (ج) ، فانها تماثل ، من حيث المضمون ، المادة ٤ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ • واستطرد يقول ان المقرر الخاص قد عمد الى شرح (المرجع نفسه ، الفقرات ٢١٧ - ٢٢٦) العلاقة بين الأمر الصادر من الرئيس الاداري والاكراه ، موضحا الى أي حد يمكن للاكراه الذي يتعرض له مروعوس لاطاعة الأمر غير المشروع بوضوح الصادر من رئيسه الاداري ان يعفيه من المسؤولية الجنائية • وهذه قضية شائكة ، فاستثناء الأمر الصادر من الرئيس الاداري قد احتج به في معظم قضايا جرائم الحرب التي ظلت بعض آثارها عالقة • وهذا أمر طبيعي : فبالنظر الى صرامة التسلسل القيادي في أية وحدة عسكرية ، يجب ان يشكل الامتثال للأمر ، الصادر من الرئيس الاداري ، القاعدة • والواقع ان عدم الطاعة يشكل في حد ذاته فعلا تجرّمه القوانين العسكرية • وقال انه يستطيع ، مع ذلك ، القبول بأن اطاعة أمر غير مشروع بوضوح لا يمكن أن تعفي الفاعل من مسؤوليته الجنائية ، بل انه غير مقتنع بسلامة استثناء حالة الاكراه ، وان كان على استعداد لتفهم الحجج التي ساقها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ٢١٨ - ٢٢٥) ، والتي تتعلق بجرائم الحرب على الأقل • ومع ذلك ، ينبغي دراسة نص مشروع المادة ٨ دراسة واعية اضافية •

٦٣- وأخيرا وبصدد مسؤولية الرئيس الاداري ، موضوع مشروع المادة ٩ ، أعرب عن اعتقاده بأن هذه القضية يمكن تسويتها من خلال تطبيق مفهوم الاشتراك باعتباره أحد " الجرائم الأخرى " ، ومن ثم فلاحاجة الى افراد مادة متميزة لها .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (أنظر الجلسة ١٩٥٨ ، الحاشية ٧) .
- (٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٩٩ ، ص ١٧١ (من النص الانكليزي) .
- (٦) قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د - ١٨) الموعرغ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ .
- (٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) الموعرغ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ .
- (٨) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ الموعرغ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، المرفق .
- (٩) A/CONF.121/IPM/4 و Corr.1 ، المرفق الاول ، مشروع الاعلان ، المادة الثامنة ، الفقرة ١ .
- (١٠) قضية احتجاز أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في طهران ، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٠ ، ص ٤٢ ، الفقرة ٩١ .
- (١١) قرار الجمعية العامة ٢٣١٢ (د - ٢٢) الموعرغ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ .
- (١٢) قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د - ٢٧) الموعرغ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ .
- (١٣) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ٦٩ (ج) .

الجلسة ١٩٦٥

يوم الخميس ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد خوليو باربوثا

		<u>الحاضرون:</u>
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد ايويكا
السيد لاكليتا مونيوت	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد بالاندا
السيد محيو	السيد ايان سنكلير	السيد توموشات
السيد يانكوف	السيد سوتشاريتكول	السيد تيام
	السيد فرانسيس	السيد جاغوتا
	السيد فليتان	السيد جاكوفيدس

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها^(١) (تابع)^(٢) A/CN.4/387^(٣) A/CN.4/398

A/CN.4/L.398 ، الفرع باء

ILC(XXXVIII)/Conf, Room, Doc. 4 and Corr.1-3

[البند ٥ من جدول الاعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الجزء الرابع - المبادئ العامة

الجزء الخامس - مشروع المواد (تابع)

١- السيد لاكليتا مونيوت: كان بأن اعداد مشروع للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يعد أول مهمة كلفت بها اللجنة . وكانت الحاجة تدعو في ذلك الوقت الى تأكيد قرارات محكمة نورمبرغ ، وبصفة خاصة ، الى ترسيخ مبدأ وجود الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها - وبمعنى آخر ، تدوين هذا المبدأ بحيث يفلق باب الاحتجاج بقاعدة " لا جريمة الا بموجب القانون " للافلات من المعاقبة على ارتكاب هذا النوع من الجرائم . بيد أنه لانجاز هذه المهمة التي كان يتعين بالطبع الاضطلاع بها في اطار المنظمة الدولية التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية ، أي منظمة الأمم المتحدة ، كان لا بد من الانتظار الى أن تبادر هذه المنظمة ، أو بالتحديد الجمعية العامة ، الى تعريف مفهوم العدوان ، الذي كان مرتبطا بمفاهيم الأمن الجماعي والتدخل المسلح ضد مرتكبي العدوان ومبدأ تصفية الاستعمار وما الى ذلك .

٢- ومضى قائلاً ان المشروع قيد البحث لم يحرز ، للأسف أي تقدم في هذا المجال . بيد أنه لا يمكن القاء تبعه هذا التعثر على عاتق اللجنة . فاذا كانت هذه اللجنة قد عجزت عن أن تعالج في مشروع القانون قضية مسؤولية الدول ، أو أن تحدد جهازاً لتطبيقه ، أي سلطة قضائية يناط بها الاختصاص ، وإذا كانت مهمتها قد اقتضت بالتالي على مجرد التدوين ، فذلك مرده الى الملاحظات التي أبدتها الدول والتوجيهات التي تلقتها من اللجنة السادسة للجمعية العامة .

٣- وانتقل الى التعقيب على مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص ، فاستهل حديثه بإبداء ملاحظة ذات طابع عام مفادها أنه على الرغم من أن قضية مسؤولية الدول قد استبعدت من القانون الذي أصبح بالتالي منسوبة الى مسؤولية الافراد ، فإنه لم يتسن في عدد من الاحكام تجنب استخدام عبارة " قيام سلطات دولة ما ... " مما يعني أن الافعال موضع البحث منسوبة بالفعل الى الدولة .

٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤ ، لا مجال للشك في أن الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها جريمة عالمية • ولكن الجملة الثانية من الفقرة ١ تحمل على التساؤل ، فكيف يمكن أن يقال : " وعلى كل دولة ألقى القبض في اقليمها على مرتكب جريمة ••• " في حين أن الواجب أن يقال : " على من يفترض أنه ارتكب ••• " أو " على من يشتبه في أنه ارتكب ••• " فالواقع أن مشروع القانون قد خلا من أي عنصر يتيح تحديد ماهية " الفاعل " ، وعلى العموم ، فإن ذلك يرجع الى أن مشروع القانون قد اقتصر على تكريس مبدأ الاختصاص الشامل ، وهو مبدأ لا يفي بالحاجة على الاطلاق ، وذلك بدلا من تحديد سلطة قضائية مختصة •

٥- ويشير مشروع المادة ٨ الى الدفاع المشروع عن النفس ، فهل المقصود به الدفاع المشروع عن النفس من جانب الفرد أم من جانب الدولة ؟ وهنا تطرح قضية التمييز بين تصرف الدولة وتصرف الفرد • ولا شك في أن المقصود هو الفعل الجنائي الذي يرتكب في اطار ممارسة الدولة لحق الدفاع المشروع عن النفس ، وهو الفعل الذي تنتفي عنه ، لهذا السبب ، صفة الجريمة • غير أن هذه نقطة تحتاج الى ايضاح •

٦- وانتقل الى مشروع المادة ٩ الذي ينص على مسؤولية الرئيس الاداري ، فأعرب عن استحسانه لهذه الصيغة باعتبار أنها أفضل ، على أية حال ، من صيغة الاشتراك • فمن العسير تصوّر الاشتراك بالنسبة لأفعال طرفها رئيس اداري ومروءوس ، ولا سيما عندما يكون سلوك أجهزة الدولة هو المقصود •

٧- وبالنسبة الى مشروع المادة ١٣ ، رأى أنه لا مانع البتة من استخدام مصطلح " جريمة حرب " • حقيقي أنه لما كانت الحرب فعلا غير مشروع ، فإنه قد يتعذر على كثيرين وصف أفعال ترتكب في اطار تصرفات هي نفسها تتنافى مع القانون ويحرمها المجتمع الدولي ، بأنها جرائم • ولكن الحرب ، للأسف ، واقع ملموس لا سبيل الى تجاهله • فضلا عن ذلك فإن مصطلح " جريمة حرب " ، وهو مصطلح متعارف عليه ، يبدو أفضل من صيغة " جريمة مرتكبة بمناسبة نزاع مسلح " • وتكفي الإشارة في التعليق على المادة الى أن اللجنة تعي أن " الحرب " لم تعد الآن نظرية قانونية •

٨- وبالنسبة للأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم ، كيف يمكن أن نتصور ، في حالة العدوان ، أن يكون شن هجوم على أراضي دولة ما ، من فعل أشخاص غير " سلطات دولة ما " لها سلطة اتخاذ القرار • فليس من الممكن أن يطلب من كل فرد عامل في قوة مسلحة أن يتساءل عما اذا كان الأمر الصادر له مشروما ، وما اذا كان بإمكانه تنفيذه دون أن يخشى مقاضاته بتهمة الاشتراك في فعل عدواني • والمشكلة ذاتها قائمة بالنسبة لأحكام أخرى • وعلى نحو عام ، فإنه لا يمكن أن نتوقع من كل فرد أن يسلك مسلكا بطوليا ويرفض تنفيذ أمر لا يتماشى ، في رأيه ، مع التزامات تقع في الحقيقة على عاتق الدولة بموجب أحكام مشروع القانون قيد البحث • وهذه مشكلة خطيرة الى أقصى درجة ، ويتعين ايلؤها الاعتبار الواجب ، على الأقل في مرحلة التفسير •

٩- ولقد اكتفى المقرر الخاص ، بالنسبة لمشروع المادة ١١ ، بإيراد نص تعريف العدوان (٤) ، وكان من الفطنة والمنطق بحيث لم يقرن هذا التعريف بذكر الاجراءات التي يمكن اتباعها في هذه الحالة ، وبخاصة وسائل العمل المتاحة لمجلس الأمن في حالات العدوان • بيد أن هذا من شأنه أن يوهدي الى اثاره مشاكل عند تفسير وتطبيق مشروع المادة ١١ ، وبما أن نص مشروع المادة ٤ يسند الى قضاة دول شتى مهمة التطبيق ، فيخشى أن يفضي هذا الى نتائج عجيبة • فقد يحدث ، على سبيل المثال ، أن يدين قاض شخصا على أساس الفقرة ٥ من المادة ١١ ، وأن ينتهي مجلس الأمن ، على النقيض من ذلك ، الى أن الفعل الذي أدى الى ادانة هذا الشخص لا يشكل عدوانا • وهذا المثل يوضح كم سيكون من العسير تنفيذ القانون قبل تسوية مشكلة القضاء المختص وتحديد كليات تطبيق أحكامه •

١٠- وبالنسبة للفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ ، رأى أن لا مانع من الإشارة الى " التهديد بالعدوان " • وعلى العكس من ذلك ، فقد أبدى تحفظات شديدة على عبارة " ممارسة ضغوط " الواردة في بداية الفقرة ٣ (ب) من مشروع هذه المادة • ووصف هذا المسلك بأنه طبيعي للغاية ، بل أنه يشكل جانبا أساسيا من جوانب العمل الدبلوماسي • إذ يحدث أن تمارس دولة ما ضغوطا على دولة أخرى للحصول على ميزة ما • وأخيرا خلص من هذا الى التوصية بتعديل هذه الفقرة الفرعية • وعن الفقرة ٤ ، قال انها مرضية بوجه عام ، وان مفهوم المسؤولية الجنائية للفرد يتجلى في هذه الحالة بأوضح صورة • وبالنسبة للفقرة ٥ ، قال انه ينبغي بالفعل الإشارة الى الاخلال بالتزامات المترتبة على المعاهدات السارية • بيد أنه في هذه الحالة أيضا ، تطرح مسألة معرفة من الذي سيقوم بتطبيق هذا الحكم ؟ فالواقع أن الاخلال المشار اليه في هذه الفقرة ترتكبه سلطات دولة تتصرف في اطار سياسة الدولة • وابلان محاكمة نورمبرغ ، لم تطرح هذه المشكلة لسبب بسيط هو أن البلد المستهدف كان قد أخضع بقوة السلاح • ولكن ، يوم أن يعمل بهذا القانون ، من سيحدد العقوبات ويطبقها اذا لم تكن الدولة المتهمه قد أخضعت ، واذا لم ينص على الأقل في القانون على وجوب أن تبادر الدولة بتسليم الجاني أو الجناة ؟ وعلى أية حال ، وحتى مع وجود نص بهذا المعنى في القانون ، فإن الدولة ، في الحالة المشار اليها في الفقرة ٥ ، لن تلتزم به لأن الجاني يكون قد اقترف الفعل في اطار السياسة التي حددتها هذه الدولة نفسها •

- ١١- وأعرب عن موافقته على مشروع المادة ١٢ الذي اقتصر على تدوين قواعد متفق عليها بصيغة عامة • أما بصدد تعريف الفصل العنصري الوارد في الفقرة ٢ ، فقد استصوب الأخذ بالنص الثاني بعد حذف الإشارة الى الجنوب الأفريقي ، باعتبار أن الفصل العنصري جريمة يمكن أن ترتكب في أي جزء من العالم •
- ١٢- وبالنسبة لجرائم الحرب ، حيدّ الأخذ بالبديل الثاني لمشروع المادة ١٣ والذي ينص صراحة على الاستعمال غير المشروع للأسلحة ، وان كان من رأيه أنه لا يمكن للجنة ولا يجب عليها أن تذهب الى أبعد من ذلك • فإذا كان استخدام السلاح النووي يشكل ، بلا أدنى ريب ، جريمة على الصعيد الأخلاقي ، فلا يجوز اعتباره كذلك على الصعيد القانوني ، بما أن ذلك الاستخدام لم تحظره بعد ، للأسف ، قواعد وضعية تندرج في إطار القانون الدولي •
- ١٣- وأخيرا قال ان المقرر الخاص لم يقدم في الجزء الرابع من الفصل الثاني من المشروع أحكاما بشأن الظروف المخففة أو الحجج المبررة ، على أساس أن مثل هذه الأحكام لا محل لها في مشروع قانون لا يعني عقوبات (A/CN.4/398 ، الفقرة ٢٥٦) • ولئن كان صحيحا أن النص على الظروف المخففة أو الحجج المبررة يقصد به النظر في تغيير العقوبة القابلة للتطبيق ، فان التطرق الى وصف بعض هذه الظروف بدون الإشارة بالضرورة الى العقوبات ، لهو أمر جائز •
- ١٤- السيد أوشاكوف : قال ان مشاريع المواد جاءت مخيبة للآمال إذ لم تخرج عن دائرة مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، الذي بالغ المقرر الخاص في الالتزام به ، رغم التطور الذي شهده ، منذ ذلك العهد ، القانون الدولي والفقهاء وممارسة الدول ، والذي كان يتعين عليه أن يأخذه في الاعتبار •
- ١٥- بل ان المقرر الخاص قد كرر نفس الأخطاء اللغوية وأخطاء الترجمة التي صدرت بها النسخة الفرنسية من نص عام ١٩٥٤ الذي كان قد كتب باللغة الانكليزية • وهكذا ، فان صيغة " Le Fait pour les autorités d'un Etat " " de préparer ... d'organiser ou d'encourager " ، الواردة في الفقرات ٣ وما يليها من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، والتي ترد الآن في مشروع المادة ١١ ، ليست الا ترجمة رديئة للصيغة الانكليزية : " The Preparation ... the : organisation or the encouragement of the organisation ... by the authorities of the State " كذلك فان عبارة " crimes de droit international " ، كما أن (جرائم القانون الدولي) الواردة في المادة الأولى من المشروع الجديد ، وهي الترجمة الفرنسية للعبارة الانكليزية " crimes under international law " المستخدمة في نص مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، غير سليمة ، وينبغي القول " crimes en vertu du droit international " (الجرائم بموجب القانون الدولي) ، والواقع أن " الجريمة الجنائية " " crime pénal " التي يرتكبها فرد - في الاتحاد السوفياتي يستخدم في الفقه مصطلح " الجريمة الجنائية " مقابل " الجريمة المدنية " أو " الجريمة الادارية " - هي جريمة بموجب القانون الدولي ، وليست جريمة قانون دولي ، لا يمكن أن ترتكبها الادولة وتفترض خرق قواعد القانون الدولي •
- ١٦- هذه الأخطاء التي لا تمس سوى الشكل ، يسهل تصويبها • ولكن المؤسف أن المقرر الخاص قد اقتفى أيضا أثر مشروع قانون عام ١٩٥٤ من حيث الجوهر ، وهو الأمر الأكثر خطورة • وفي الواقع ، كان من الواضح ، في ذلك الحين ، أن الجرائم الدولية المنصوص عليها في مشروع القانون كانت جرائم يرتكبها الأفراد • ولم يكن مفهوم الجريمة الدولية للدولة قد دخل بعد في القانون الدولي ، وكان الفقه وحده هو الذي يشير اليه • ولكن الوضع تغير ، وقد ميزت اللجنة نفسها في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول ، بين فئتين من الأفعال غير المشروعة دوليا أي بيين الجرائم الدولية للدول والجنح الدولية للدول • وعلى ذلك فقد أصبح لازما ، عند استخدام عبارة " الجرائم الدولية " ، ايضاح ما اذا كانت الجرائم المقصودة هي جرائم الدول أو " الجرائم الجنائية " للأفراد • ومشروع القانون قيد البحث ، بصياغته الراهنة ، يعد هجينا فهو لا ينطبق كليا على الدول ، كما لا ينطبق كليا على الأفراد •
- ١٧- ومشاريع المواد الواردة تحت باب المبادئ العامة ، والتي تنص بخاصة على أنه " يترتب على كل دولة ألقبي القبض في اقليمها على مرتكب جريمة ••• واجب محاكمته أو تسليمه " (مشروع المادة ٤) وعلى أن " الجريمة المخلة بالسلم الانسانية وأمنها هي بطبيعتها غير قابلة للتقادم " (مشروع المادة ٥) وكذلك الأحكام المتصلة " بالجرائم الأخرى " ، ولاسيما بالمواثمة (مشروع المادة ١٤) ، تستهدف بوضوح الجرائم التي يرتكبها الأفراد ، فالدولة - بصفتها هذه - لا يمكن أن يقبض عليها ، أو أن تحرك مواثمة •
- ١٨- وعلى النقيض من ذلك ، فان مشاريع المواد ١١ و ١٢ و ١٣ ، المتصلة بالأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم الانسانية وأمنها ، لا تستهدف ، على نحو شبه قاطع ، سلوك الأفراد • وهكذا ، فان الفعل المقصود في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ التي تنص على أن " ارتكاب سلطات دولة ما عملا عدوانيا " يشكل جريمة مخلة بالسلم هو فعل قامت به دولة بالضرورة • والواقع أن تعبير " سلطات دولة ما " الذي لم يرد أي تعريف له في أي موضع بمشروع القانون ، لا يعني بالتأكيد جملة موظفي الدولة ، ولا حتى أعضاء الحكومة ، الذين لا يمكن أن يكونوا مسؤولين ، بصفتهم وكلاء للدولة ، عن عمل عدواني ترتكبه الدولة • ففي حالة الوزراء ، مثلا ، قد يحدث ألا يكون أحدهم أو بعضهم على علم بشن العدوان • بل أن رئيس الدولة يمكن ألا يكون قد شارك في هذا الفعل ولم يحط علما به ، فهذا أمر يرتبهن بمهام منصبه وبمدي السلطات المخولة له •

١٩- ان الأمر لا يتعلق في مشروع القانون يتناول الجرائم الدولية للدول • وفيما لو أرادت اللجنة وضع قائمة حصريّة أو غير حصريّة بالجرائم الدولية للدول - وهو ما لا يبدو لازماً في الوقت الحاضر - فلن يتسنى لها ذلك الا في اطار مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ، وعلى أساس المادة ١٩ من الباب الأول من هذه الوثيقة ، وهو المشروع الذي يعرف فصل الدولة غير المشروع دولياً والجائز أن يكون جريمة دولية أو جنحة دولية •

٢٠- وإذا كان المراد أن يستهدف مشروع القانون ، كما هو الواجب ، الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها التي يرتكبها الأفراد ، فإنه يتعين أيضاً تحديد ماهية التصرفات والأفعال التي تندرج تحت هذه الفئة من الجرائم ، ومن هم الأشخاص الذين يمكن أن تنسب اليهم هذه التصرفات أو هذه الأفعال • والواقع ان كل انسان لا يمكن أن يكون مسؤولاً الا عن تصرفاته الشخصية • وإذا لم يكن القانون واضحاً بما فيه الكفاية بشأن هذه النقطة ، فسوف يتعذر إقامة الدعوى الجنائية على مرتكبي الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وادانتهم ومعاقبتهم ، لأن القضاة في حاجة الى قواعد مفصلة تبين لهم بوضوح ماهية الأفعال أو الوقائع أو التصرفات التي ينبغي لهم قمعها •

٢١- وقال انه لذلك كان قد اقترح في الدورة السابقة للجنة مشروع مادة (٥) يرد نصها في الحكم الاستهلاكي وفي الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ ، على النحو التالي :

" يعتبر الأشخاص الثالون مسؤولين ، بموجب القانون الدولي ، عن جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ويكونون عرضة للعقاب :

" ١- الأشخاص الذين انتووا أو أعدوا أو شنوا عملاً عدوانياً أو حرباً عدوانية ضد دولة ما أو تسببوا بهما •"

وهذا النص مستوحى من حكم في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ يشير صراحة الى سلوك "الأشخاص" • ومع ذلك ، فإذا كان من الواضح أن الفعل أو السلوك المقصود لا يمكن الا أن يكون لفرد ، فان كلمة " شخص " يجوز أن تحذف •

٢٢- وتطرح الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ نفس المشكلة القائمة في الفقرة الأولى • فهي ، بصياغتها الحالية لا يمكن أن تنطبق على أفراد شأنها في ذلك شأن الفقرة الأولى • إذ أن عبارة " لجوء سلطات دولة ما الى التهديد بالعدوان ضد دولة أخرى " لا يمكن أن يقصد بها الا فعل دولة • كما أن هذه الفقرة تثير مشكلة أخرى • فتعبير " التهديد بالعدوان " غير سليم ، ولا يستقيم في شيء مع الواقع • وميثاق الأمم المتحدة يتحدث عن " تهديدات ضد السلم " وليس عن " تهديدات بالعدوان " • والتهديدات المستخدمة ضد دولة ليست تهديدات بالعدوان • ومن هنا يجب تعديل هذه الفقرة الثانية بحيث يتم تحديد هذا النوع الخاص من السلوك • وفي هذا الصدد ، يمكن الأخذ بالصيغة التالية :

" الأشخاص المنتمون أو غير المنتمين الى سلطات دولة ما ، الذين يهددون دولة أخرى أو يتسببون بتهديدها ، مثلاً ، بالقوات المسلحة " •

وقال ان من واجب اللجنة أن تعكف على تمحيص مفهوم التهديد هذا بغية التوصل الى مضمونه الدقيق • وأضاف أنه هو نفسه لم ينته بعد الى رأي قاطع بشأن هذا الموضوع •

٢٣- وبالنسبة للفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ ، ذكر أن عبارة " تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى " تطرح نفس الملاحظات السابقة ، إذ أنها تستهدف فعل الدولة وليس فعل الفرد • وقال انه كان قد اقترح ، ابان الدورة السابقة للجنة ، صيغة أخرى لهذا الحكم (٦) ، وأوصى كذلك بأن يحدد فيها أن التدخل المجرم هو التدخل " المسلح " أي أكثر أشكال التدخل خطورة • وكان النص الذي اقترحه هو التالي : " الأشخاص الذين انتووا أو أعدوا تدخلوا مسلحاً لدولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، أو أمروا أو تسببوا به " •

٢٤- وبالمثل ، في الفقرة ٤ المتعلقة بالأعمال الارهابية ، فان سلطات الدولة هي المقصود وحدها • فإذا صح وجود ارباب دولة وإذا كان من الواجب تجريمه ، فان هذا الشكل من الارهاب لا يعزى الى سلطات الدولة بصفتها هذه ، وانما الى أشخاص ينتمون الى هذه السلطات • ولهذا ، كان قد اقترح (٧) ، في الدورة السابقة للجنة ، الصيغة التالية :

" الأشخاص الذين انتووا ، أو أعدوا ، أعمالاً ارهابية لدولة ما ضد دولة أخرى أو أمروا أو تسببوا بها " •

٢٥- والى جانب ارباب الدولة هذا ، هناك أيضاً ارباب من فعل أفراد لا صلة لهم بالدولة • وفي هذا الشأن ، لا بد من التمييز بين الارهاب الوطني الذي يرتكبه أبناء بلد ضد سلطات هذا البلد أو شعبه ، من جانب ، والارهاب الدولي الذي يرتكبه أبناء بلد ضد شعب بلد آخر ، مثلاً ، أو ممثليه الرسميين ، من جانب آخر • وفي حالة ما اذا أدرجت أفعال الارهاب الدولي الأكثر خطورة ضمن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وهو أمر وارد ، فلا بد لمشروع القانون من أن يتناول أولاً مرتكبي الأعمال الارهابية أنفسهم - مع بيان التصرفات والأعمال والأفعال المجرمة بدقة بالغة - ثم بعد ذلك يتناول فقط أولئك الذين يساعدونهم أو يشجعونهم على ارتكاب هذه الجرائم •

٢٦- وقال ان الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من مشروع المادة ١١ ، هي أيضا لا تتناول البتة سلوك الأفراد . لذلك فانه ، كان قد اقترح (٨) ، في الدورة السابقة ، أن تستبدل بنصوص هذه الفقرات صيغة تبرز أن الأعمال والتصرفات المقصودة هي من فعل أفراد وليس من فعل الدولة .

٢٧- وأضاف أنه ، بالنسبة للفقرة ٨ المتصلة بالارتزاق ، والتي لا تشير في الواقع بصياغتها الحالية ، الا الى الاشتراك أو الى جرائم مرتبطة أخرى ، كان قد اقترح النص التالي (٩) :

" المرتزقة الذين يقومون بأعمال هجوم مسلح ضد دولة تظاهي في خطورتها أعمال العدوان " .

فيجب أن يتناول المرتزقة قبل أي شيء : أما وكلاء الدولة الذين يجندونهم وينظمونهم ويجهزونهم ويبرهنونهم - والذين يتعيّن التمييز بينهم وبين سلطات الدولة بصفتها هذه - فيجوز النص عليهم بالتبعية ، بصفتهم شركاء مثلا .

٢٨- وكما هو الحال في مشروع المادة ١١ ، فان مشروعى المادتين ١٢ و ١٣ يتناولان ، بصفة شبه دائمة ، الأفعال التي ترتكبها الدولة وليس الأشخاص . ويتضح هذا ، على سبيل المثال ، في الفقرة الفرعية '٢' من الفقرة (ب) من البديل الثاني للمادة ١٣ الذي يشير الى الاستعمال غير المشروع للأسلحة ولاسيما المبادرة الى استعمال الاسلحة النووية . ويجب أن ينص مشروع القانون صراحة على المبادرة الى استخدام هذا النوع من الاسلحة باعتبار أن الجمعية العامة قد اتخذت قرارات في هذا الصدد ، ولكن المادة ١٣ لا تبين على نحو محدد التصرفات التي يمكن بسببها أن يلاحق أشخاص وأن يحاكموا ويدينوا . وفي هذا الشأن ، ذكر أنه ، هو نفسه ، كان قد اقترح النص التالي (١٠) : " الأشخاص الذين انتهوا أو أعدوا المبادرة الى استخدام الاسلحة النووية من قبل دولة ما أو أمروا بها " .

٢٩- وإذا كان من اللازم اعتبار جميع الجرائم الدولية للدول جرائم مخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، فان هذا لا يصح على الجرائم الدولية للأفراد . فالإتجار بالمخدرات ، على سبيل المثال ، " جريمة جنائية " دولية ، الا أنها لا تشكل جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، فالجرائم الجنائية الدولية الأكثر خطورة هي وحدها التي يمكن ادراجها في فئة الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها .

٣٠- وقال بصدد مسألة معرفة ما اذا كان ينبغي أم لا تعريف مفهوم الجريمة المخلّة بسلم الانسانية وأمنها التي يرتكبها الافراد ، على النحو الذي تم به تعريف الجريمة الدولية للدولة في مشروع المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، انه لم يصل الى رأي قاطع في هذه المسألة . ان وجود تعريف عام قد تكون له ميزة ازالة أي ابهام بشأن نـوع الجريمة المستهدفة . كما أنه قد يتيح اثبات أن التصرفات والافعال التي يجرّمها مشروع القانون هي تلك التي تستتبع المسؤولية الجنائية للأفراد وليس المسؤولية الجنائية للدولة . فضلا عن ذلك ، عندما يراد اضافة جرائم جديدة الى قائمة الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، فان ذلك يمكن تحقيقه على أساس هذا التعريف . هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، فان وجود هذا التعريف العام لن يكون لازما حقا ، اذا كانت المواد المتضمنة للأفعال والأعمال المستهدفة ، والتي تأتي في المقام الاول من الاهمية ، جيدة الصياغة ، بمعنى أنها تحدد بدقة مكونات هذه الافعال والأعمال والتصرفات المجرمة . وعلى العموم ، فان مشروع المادة ١ لا تتضمن تعريفا عاما للجريمة المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، وهي تكتفي في الوقت الحاضر بتحديد مكونات هذه الجريمة .

٣١- وقد عمد المقرر الخاص ، في مشروع المادة ١٠ ، الى التمييز بين ثلاث فئات من الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، وهذا التمييز يبدو غير ساذج . فالعمل العدواني ، مثلا ، أو بالأحرى سلوك الافراد الذين انتهوا أو أعدوا أو شنوا العمل العدواني أو تسببوا به . هو في آن واحد جريمة مخلّة بالسلم وجريمة ضد الانسانية . كما أن الارهاب الدولي من جانب الدولة ، أو من جانب الافراد لا يشكل تهديدا للسلم فحسب بل وأيضا خطرا على الانسانية . والارتزاق ، أو بالأحرى سلوك المرتزقة ، يندرج ضمن الفئات الثلاث . وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الحرب التي هي في الوقت ذاته جرائم مخلّة بالسلم وجرائم ضد الانسانية . لذلك فان من الأصوب التمسك بالتصنيف العام " الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها " الذي يمكن تطبيقه على مجمل الافعال والأعمال والتصرفات الواردة في مشروع القانون .

٣٢- وعلى عكس ما هو وارد في مشروع المادة ٨ ، فان الدفاع المشروع عن النفس في حالة العدوان لا يعد دائما استثناء من مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد . فقد يحدث أن يرتكب عسكريون ، أو حتى مدنيون ، جرائم منصوص عليها في مشروع القانون أثناء مقاومتهم لهجوم مسلح شنته دولة أخرى أو في غمار حرب أهلية ، أي أثناء ممارستهم لحق الدولة في الدفاع المشروع عن النفس . ومن هنا ، فانه لا يجوز في جميع الحالات الاحتجاج بالدفاع المشروع عن النفس للاعفاء من المسؤولية الجنائية . وقد يحدث أن ينتهك فرد قوانين الحرب أو أن يرتكب أفعالا لانسانية في الوقت الذي تتصرف فيه الدولة بموجب حقوقها ، كل ذلك يجب مراعاته في مشروع المادة .

٣٣- وفي الواقع فان أكثر الأمور أهمية في الاونة الراهنة هو وضع قائمة بالجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها مسع تحديد مكونات هذه الجرائم أي أفعال وأعمال وتصرفات الأفراد غير المشروعة والتي تشكل جرائم تحمل هذه الصفة بحيث

يستنى تزويد المحاكم بالعناصر اللازمة لتمكينها من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم • بعد ذلك يمكن اعداد المسواد التقديرية وكذلك الاحكام المتصلة بالتآمر والاشترك والشروع وما الى ذلك من جرائم •

٣٤- وعلى أية حال ، اذا شئنا أن يكون القانون ذا نفع حقيقي ، فان علينا أن نأخذ في الاعتبار تطور القانون الدولي والفقه وممارسة الدول وكذلك شتى الصكوك والنصوص التي أقرها المجتمع الدولي في هذا المضمار ، ومن ثم تجنب المغالاة في محاكاة مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، وهو العيب الأكبر الذي شاب مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص •

٣٥- السيد فرانسيس : قدم التهنئة الى المقرر الخاص على تقريره الرابع (A/CN.4/398) الذي أتاح ، باستكماله بحث النقاط التي لم تتناولها التقارير السابقة ، روعية أكثر شمولاً للموضوع وكشفا لكل ما يكتسبه من أهمية • وذكر بأنه ، خلال الدورات السابقة ، كان من بين أعضاء اللجنة الذين شجعوا المقرر الخاص على أن يقدم الى اللجنة مشاريع مواد بشأن المبادئ العامة • وقال ان ذلك قد تحقق الآن ، وان لم يكن على الوجه الكامل • ولكن من المفيد أن تكون هناك على الأقل مسودة يمكن تنقيحها بعد ذلك • وأضاف أنه ، لما كان من غير المفروض مناقشة نص مشاريع المواد في هذه الدورة ، فأنسه لن يتكلم عنها الا لابرار بعض الملاحظات ذات الطابع العام •

٣٦- واستطرد يقول ان المقرر الخاص كان قد أشار ، في تقاريره السابقة ، الى أن من الأوفق ، عند تكييف الأفعال التي تشكل جرائم مخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، تطبيق معيار الخطورة • وفي الواقع ، فان من الأهمية بمكان الحرص على أن تكون لهذا العنصر المكانة التي يستحقها في مشروع القانون • وقال ان هنالك وسيلة لتحقيق ذلك هي بالطبع تخصيص حكم له فسي الجزء الثاني من الفصل الأول من مشروع المواد ، المتصل بالمبادئ العامة • غير أن هنالك وسيلة أخرى يفضلها هي إضافة مادة ، بعد المادة الأولى ، تعتبر عن مفهوم جسامة الجريمة • وأضاف أنه يفضل في الواقع مصطلح " الجسامة " على كلمة " الخطورة " باعتبار أنه يعكس ، على نحو أفضل ، سمات الجريمة ، فضلا عن أن مفهوم " الجسامة " وارد في الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لعام ١٩٦٨ •

٣٧- وبالنسبة لمشروع المادة ٢ (الوصف) ، المستوحى من المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرغ^(١١) التي أقرتها اللجنة في دورتها الثانية في عام ١٩٥٠ ، فان من الأفضل نقله الى الباب الثاني (المبادئ العامة) من الفصل الأول من مشروع القانون • أما عن نص المادة ٢ ، فان الجملة الأولى تعتبر عن نفس فكرة هذا المبدأ الثاني ، ولكن على نحو مفرط في التعميم ، بينما يؤخذ على الجملة الثانية أنها قد توحى بازدواجية التكييف ، كما قال السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٦٤) • واقترح الرجوع الى صيغة المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرغ ، باعتبارها أكثر دقة وتحديدا •

٣٨- وذكر أنه ينبغي أيضا أن ينص ، في موضع أو في آخر من المشروع ، على أن أحكام القانون لا تغل بالمسؤولية الجنائية للدول ، وهو موضوع ، كما هو معروف ، قد استبعدت اللجنة بحثه في الآونة الراهنة ، لعدم ورود تعليمات في هذا الشأن من الجمعية العامة •

٣٩- وقال ان ليست لديه تعليقات في الوقت الحاضر على مشروع المادة ٣ • وأيد وجهة النظر التي تبناها المقرر الخاص في مشروع المادة ٤ حيث أشار الى عنصرين هامين بالنسبة لنجاح الأعمال بشأن المسألة هما : مبدأ الصفة الشاملة للجريمة ، وفكرة انشاء قضاء جنائي دولي • وبصدد مبدأ الصفة الشاملة هذا ، أقر اقتراح السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٦٥) الرامي الى تضمين هذه المادة الفكرة التي أعرب عنها المقرر الخاص وهي أن الكلمة الأخيرة " الواردة في عبارة " الجرائم ضد الانسانية " تعني " الجنس البشري بأكمله كما تعني مختلف تكويناته الفردية والجماعية (A/CN.4/398 ، الفقرة ١٥) • وبذلك يمكن القول في الجملة الأولى من الفقرة ١ " الجريمة المخلّة بسلم الانسانية وأمنها جريمة ضد الانسانية جمعا " أو " ضد الانسانية برمتها " • ومثل هذه الصيغة ، التي تنزع عن مفهوم الشمول ما قد ينطوي عليه من مغالاة ، كقيلة بأن تضمّن للمادة قبولاً أوسع •

٤٠- أما عن فكرة الاختصاص الشامل ، فانها ولا شك الحل الأمل ، ولكن الأمر يتطلب وقتاً طويلاً قبل أن تصبح قابلية للتنفيذ • ولعدم توافر كلمة أفضل ، فان بالإمكان الحديث عن اختصاص " متعدد الاطراف " • ومضى قائلاً انه يبدو أن السيد أرنجيو - رويس (الجلسة ١٩٦٤) عندما دعا المقرر الخاص الى ابداء الرأي في امكان انشاء قضاء جنائي دولي أو العمل على أن تخضع الدول القانون لتشريعاتها الداخلي - قد عبّر عن تفضيله لنمط القضاء الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ ، واحتج بأن الدول تجد غضاة في الخضوع لقرارات القضاء الدولي • وأعرب عن اعتقاده بأنه ، لما كان مشروع القانون لا يستهدف الدول ، وانما الأفراد ، فان الدول سوف تتقبل ، بقدر أكبر من اليسر ، أن يخضع رعاياها لقرارات قضاء جنائي دولي عند الضرورة • وقال ان السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٦٤) قد أعلن أنه يحبذ انشاء محكمة جنائية دولية ، في حين أن المقرر الخاص قد راعى روح العصر فطرح الاحتمالين في المادة ٤ • وأضاف أنه يرى أن تنفيذ الاحكام الصادرة عن محكمة دولية سوف يكون أصعب من تنفيذ الاحكام الصادرة في اطار النظام المنصوص عليه في الفقرة ١ ، رغم أنه نظام قاصر في حد ذاته ، إذ كيف يمكن ، مثلاً ، أن يحاكم رئيس دولة أمام محكمة بلد آخر •

- ٤١- وعن المادة ٥ المتعلقة بعدم القابلية للتقادم ، قال انها لها مكانها في المشروع . حقيقة أن اتفاقية عام ١٩٦٨ المتعلقة بهذا الموضوع لم يصدق عليها العدد المرجو من الدول ، غير أنه من المرجح أن يتم ذلك . أما مشروع المادة ٦ ، المستوحى من المبدأ الخامس من مبادئ نورمبرغ ، فإنه مقبول في مجمله ، وإن كانت صياغته قد تحتاج الى تنقيح . وعلى الرغم من أن جدوى مشروع المادة ٧ لا محل للخلاف عليه ، إلا أن من الضروري بحث فقرته الثانية بقدر أكبر من العناية عندما تعكف اللجنة على دراسة نص مشاريع المواد .
- ٤٢- وقال ان شمة شفرة أخرى في التقرير تتعلق بالمبدأ الرابع من مبادئ نورمبرغ الخاص بالأمر الصادر عن الرئيس الإداري . فقد تناول المقرر الخاص هذا الصبدأ كأحد الاستثناءات من مبدأ المسؤولية ، وذلك حسبما جاء في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٨ . وأضاف أنه يرى أن هذا المبدأ ينبغي تناوله بشكل مستقل ، وتأكيد عبارات ايجابية في الباب من المشروع المخصص للمبادئ العامة .
- ٤٣- وأياً كانت أهمية المواد ، فإن شمة مكانا للاستثناءات من مبدأ المسؤولية ، بيد أنه يتعين على اللجنة اختيار هذه الاستثناءات بأكبر قدر من العناية . وفي هذا الشأن ، أقر اقتراح السير ايان سنكلير (المرجع نفسه) بأن تبحث اللجنة هذه المسألة في مرحلة لاحقة من أعمالها . كما أعرب عن اعتقاده بضرورة أن يخصص للاستثناءات فصل متميز في المشروع .
- ٤٤- وشمة فكرة أخرى تستحق الاهتمام ، هي تلك الواردة في الفقرة السابعة من الاتفاقية بشأن اباداة الأجناس، والخاصة بعدم اعتبار الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها جرائم سياسية لأغراض تسليم مرتكبيها .
- ٤٥- وختاماً ، وفي معرض التنكير بالملاحظة التي أبدتها السيد أوشاكوف بشأن الاهتمام الذي أولاه المقرر الخاص لمبادئ نورمبرغ عند اعداده لمشروع القانون ، أعرب عن اعتقاده بأنه لم يكن بوسع المقرر الخاص تجنب الاسترشاد بهـذـه المبادئ ، ولكنه أوصاه بعدم الافراط في ذلك ، وأعرب عن أمله في أن يتسنى للجنة مستقبلاً مناقشة المبادئ العامة على نحو أكثر تفصيلاً .
- ٤٦- السيد جاغوتا: أشار الى النصوص التي أمكن الاستناد اليها في صياغة الجزء الرابع من التقرير الرابع (A/CN.4/398) فذكر بأن المبادئ الخمسة الاولى لنظام نورمبرغ التي صاغتها اللجنة عام ١٩٥٠ ، قد تناولت الموضوعات التالية : مسؤولية الفرد عن جريمة دولية ، الطابع المستقل بذاته للجريمة الدولية ، مسؤولية القادة ، بمن فيهم رؤساء الدول أو الحكومات ، عدم جواز الاعتداد بالعدن القائم على الأمر الصادر من حكومة أو من رئيس اداري ، اذا توافرت لمرتكب الجريمة الحريسة الأدبية أى القدرة على الاختيار ، وأخيراً حق مرتكب الجريمة أو المتهم في محاكمة عادلة قانوناً وفعلاً . وخلص من ذلك الى أن هذه المبادئ لم تشر أدنى اشارة الى عدم رجعية القانون الجنائي والعقوبات التي ينص عليها ، أو الى مبدأ التقادم أو سائر الاعذار أو الاستثناءات الواردة في الجزء الرابع من تقرير المقرر الخاص .
- ٤٧- وأضاف أن مشروع قانون الجرائم الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥٤ ، يتناول ، أساساً ، المسؤولية الجنائية للفرد ومعاقبته ، ومسؤولية سلطات الدولة ورئيس الدولة رغم وضعهم أو صفتهم الرسمية ، وعدم جواز الاعتداد (الا في حالات خاصة) بالعدن القائم على الأمر الصادر من حكومة أو من رئيس اداري .
- ٤٨- وبالنسبة للاستثناءات من مبدأ المسؤولية ، بحثت اللجنة بالتفصيل ، خلال أعمالها بشأن الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، مسألة الظروف التي تستبعد عدم مشروعية فعل أو سلوك صادر عن دولة أو منسوب الى دولة ، وهي مسألة يمكن أن تنطبق أيضاً على المسؤولية الجنائية للدولة . وهذا هو ما تم انجازه على وجه الخصوص في الدورة الحادية والثلاثين للجنة (١٩٧٩) وفي دورتها الثانية والثلاثين (١٩٨٠) ، عندما تدارست وأقرت ، في قراءة أولى ، مشاريع المواد من ٢٩ الى ٣٤ التي تتناول ، على التعاقب ، الموافقة ، والتدابير المضادة المشروعة ، والقوة القاهرة والحدث العارض ، وحالات الشدة والضرورة والدفاع المشروع عن النفس . كما أجريت استثناءات لحماية الاحكام الآمرة والقانون الانساني . وعلاوة على ذلك ، فقد نص مشروع المادة ٣٥ بشأن التعويض عن الأضرار ، على استبعاد عدم المشروعية .
- ٤٩- ان اللجنة لم تبحث بعد بالتفصيل مشكلة مسؤولية الدول عن الفعل الجنائي ، كما أنها لم تحدد عقوبات في هذا المضمار ، ولم تدرس موضوع الظروف المبررة أو المخففة . كما أن موضوع المسؤولية الجنائية للفرد عن الفعل الذي ترتكبه الدولة ، والاستثناءات من هذه المسؤولية ، لم يطرح على بساط البحث في اطار أعمال اللجنة بشأن مسؤولية الدول . وبالنظر الى ما تقدم ، قررت اللجنة الشروع في بحث المبادئ العامة ، بما فيها الاستثناءات الواردة في مشروع قانون الجرائم حرصاً منها ، أولاً ، على التماسك ، وثانياً لصلاحيه بعض المفاهيم والمبادئ التي يمكن تطبيقها على محتوى قانون الجرائم ونطاق تطبيقه . كما أنها قررت قصر أعمالها الحاضرة على المسؤولية الجنائية للفرد ، مخلفة بحث موضوع المسؤولية الجنائية للدولة للمستقبل .
- ٥٠- وبعد هذه المقدمة ، انتقل الى مناقشة الجزء الرابع من التقرير ومشاريع المواد من ٣ الى ٩ . ويصد الطبيعة القانونية للجريمة وطبيعة المجرم ، أقر ما ذهب اليه المقرر الخاص ، ووافق على نصي مشروعين ٣ و ٦ .

كما اتفق مع المقرر الخاص بشأن المبدأين المتصلين بتطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان ، أي عدم الرجعية وعدم التقادم . وقال أن مسألة حدود عدم الرجعية مسألة دقيقة . ففي القانون الداخلي ، تنقسم هذه الحدود بالصرامة . بل إن دستور بلده الهند^(١٤) ، ينص ، في الفقرة ١ من المادة ٢٠ ، على أنه :

" لا يجوز ادانة أحد بتهمة ارتكاب جريمة الا لمخالفة قانون معمول به وقت ارتكاب الفعل المجرّم ، كما لا يجوز أن توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها عليه بموجب القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة " .

وأضاف أن المحاكم في الهند تعطي لمصطلح " القانون المعمول به " تفسيراً ضيقاً وليس تفسيراً واسعاً . ونص الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ التي قدمها المقرر الخاص يتفق مع هذه النظرية . ولما كان اضعاف قدر من المرونة على الاحكام أمراً مرغوباً فيه بالنسبة للقانون الدولي ، فإن بالامكان تنقيح نص الفقرة ٢ من هذه المادة باحلال عبارة " وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً " محل عبارة " وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي " . وقال بالنسبة لعدم التقادم أنه يوافق على مشروع المادة ٥ .

٥١- وفيما يتصل بقضية تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان التي تناولها مشروع المادة ٤ ، اقترح كما أتيج لسه أن يفعل ذلك من قبل (الجلسة ١٩٦٢) ، أن تنتظر اللجنة ، لكي تبحث هذا الموضوع بالتفصيل ، أن تعلن اللجنة السادسة للجمعية العامة رأيها النهائي في قضية انشاء قضاء جنائي دولي . أما بالنسبة لمسألة العقوبات ومسألة الاعذار المرئسة والظروف المخففة ، فهالامكان تركها لعناية المحاكم المختصة .

٥٢- وأضاف أن مشروع المادة ٤ ، الذي يبدو أن المقرر الخاص قد استرشد في وضعه ، على وجه الخصوص ، بالأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي ابادة الاجناس والفصل العنصري ، يمكن أن يشكل بالنسبة للجنة خطر رجعة تعود اليه اذا ما بدأ انشاء قضاء جنائي دولي أمراً غير مستحب أو متعذراً في الوقت الحاضر . وفي هذا الصدد ، أيد الآراء التي طرحها السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٦٤) ، معرباً عن الأمل في أن تحظى هذه الآراء بقبول سياسي لدى جانب كبير من المجتمع الدولي .

٥٣- ويصدر قضية الاستثناءات من مبدأ المسؤولية ، موضوع مشروع المادة ٨ ، قال إن حالتي انتفاء الاستثناء ، المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، لا تطرحان أية مشكلة ، إذ أنهما تتفقان مع ما ورد في مشروع قانون عام ١٩٥٤ . أما المشاكل الشكلية فإن لجنة الصياغة كفيلاً ، بالطبع ، بحلها .

٥٤- كذلك أعرب عن موافقته على نص مشروع المادة ٩ ، سواء باعتباره نصاً موازناً للفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٨ ، أو حتى باعتباره نصاً مستقلاً بذاته ، وذلك رغم أن هذه المسألة تناولها أيضاً الأحكام المتعلقة بالاشتراك . وبالنسبة لسائر الاستثناءات من مبدأ المسؤولية ، وإذا كان الفرد المعني يتصرف بصفته ممثلاً أو وكيلاً للدولة ، فإن الأمر يتطلب أيضاً تخصيص امكانية الاخذ بالظروف التي تستبعد عدم مشروعية فعل الدولة بالنسبة لكل فئة من فئات الجرائم : الجرائم المخلفة بالسلم والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، رغم وجود اختلافات لا سبيل الى اغفالها بين هذا الموضوع وموضوع مسؤولية الدول ، ولاسيما فيما يتعلق بحدود التطبيق . وأحد الامثلة على ذلك كان طرح حالة الضرورة كعذر لاستبعاد عدم مشروعية فعل الدولة . وقد خصصت اللجنة له بحث هذه المسألة مزيداً من الوقت في عام ١٩٨٠ ، وأوضحت في مشروع المادة ٣٣ نص السباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، أنه لا يجوز الاحتجاج بهذا العذر اذا كان الالتزام الدولي المنتهك من جراء فعل الدولة تمليه قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام ، أو اذا كان منصوصاً عليه في معاهدة تستبعد صراحة أو ضمناً جواز الاحتجاج بهذا العذر ، مثل معاهدات القانون الانساني ، أو اذا كانت الدولة المقصودة قد أسهمت في خلق حالة الضرورة . وقالت اللجنة في تعقيبها على مشروع المادة ٣٣ ، مشيرة الى الاحكام الآمرة :

" إن اللجنة حريصة على توكيدها بقدر كبير من الشدة ، لأن ما لجأت اليه الدول من محاولات في الماضي للاحتجاج بحالة الضرورة في تبرير أعمال العدوان والغزو وضم الاراضي بالقوة يشكل ، في الغالب ، أساس المخاوف التي تثيرها فكرة الاخذ بمفهوم حالة الضرورة في القانون الدولي " (١٣) .

وهكذا فإنه لا يجوز الاستناد الى حالة الضرورة بالنسبة للجرائم المخلفة بالسلم الانسانية وأمنها ، لما لهذه الجرائم من طابع الجسامة . وثمة اعتبارات من هذا القبيل تنسحب على مفهوم القبول : فما من أحد يقبل بالعدوان أو بالاستعمار أو بابادة الاجناس أو بالفصل العنصري أو بخرق سائر قواعد الاحكام الآمرة . وحالات التذرع بالقوة القاهرة ، أو بالحدث العسائر أو بالشدة ، يجب أن تدرس بعناية بالنسبة لكل فئة من فئات الجرائم . أما عن الاعذار المشروطة في حالة الاكراه ، سواء اتصل ذلك بالأمر الصادر من رئيس اداري أو بظروف أخرى ، فإنها لا تطرح مشاكل ، كما هي الحال بالنسبة لحالات الغلط في القانون أو في الواقع . ومع ذلك فما من غلط في القانون أو في الواقع يجوز الاحتجاج به في حالة الجريمة ضد الانسانية أو الجريمة المخلفة بالسلم ، على نحو ما أكده المقرر الخاص حقا في تقريره (A/CN.4/398) الفقرتان ٢١١ و ٢١٦) .

٥٥- وقد وردت بوضوح شروط تطبيق الاستثناءات من مبدأ المسؤولية في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من مشروع المادة ٨ ، وذلك وفق الارشادات الواردة في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٦) . وعند تطبيق هذه الشروط، تستثنى حالات الجرائم ضد الانسانية والجرائم المخلة بالسلم ، مع المحافظة على التناسب بين المصلحة المضحية بها والمصلحة المحمية . أما الاستثناء المتصل بالدفاع المشروع عن النفس في حالة العدوان ، فإنه لا يشير جدلا ، ولن يطرح مشكلات صياغة فيما اذا خصصت له فقرة أو مادة منفردة . وبصدد موضوع الانتقام الوارد في التقرير (المرجع نفسه الفقرات ٢٤١ - ٢٥٠) ، فإنه يستحق تفكيراً أطول .

٥٦- وعلى اللجنة أن تتساءل أيضا عما اذا كان من الضروري الإشارة بصراحة في مشروع القانون الى بعض الاستثناءات التقليدية التي تطبق على المتهمين في القانون الداخلي ، خصوصا باعتبار أن هذا المشروع يقتصر ، في الوقت الحاضر ، على الجرائم التي يرتكبها أفراد يتصرفون بصفتهم وكلاء للدولة أو بأية صفة أخرى . وهذه الاستثناءات تتصل بسن المجرم (حالة الأطفال أو الأحداث) ، وبالاضطرابات العقلية أو الجنون ، وبحالات تعاطي مواد توشرف في الارادة دون موافقة المجرم أو بدون علمه ، وبحق الفرد في الدفاع عن حياته وممتلكاته ، وبحالة موافقة الضحية . فإذا كانت هذه الأعدار أو الاستثناءات قابلة للتطبيق على الفرد المقصود بمشروع المادة ٦ التي تنص على أن " لكل شخص متهم بجريمة حقا في الضمانات المعترف بها لكل انسان " ، فإنه ينبغي نكر ذلك في التعليق .

٥٧- وختاما ، قال ان على اللجنة أن تفكر ملياً في محتوى ونطاق مشروع المادة ٨ المتصلة بالاستثناءات من مبدأ المسؤولية . وأضاف انه ، مع ذلك ، يوافق عامة على الاستنتاجات التي خلص اليها المقرر الخاص بشأن الحقائق المبررة (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٤) .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني، ص ١٥١ - ١٥٢ - الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .
- (٥) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٨٨٦ ، الفقرة ٤٤ .
- (٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٨ .
- (٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٩ .
- (٨) المرجع نفسه .
- (٩) المرجع نفسه .
- (١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٧ .
- (١١) أنظر الجلسة ١٩٥٨ ، الحاشية ٤ .
- (١٢) A.P. Blaustein and H. Hecker, India, Constitutions of the Countries of the World, A.P. Blaustein and G.H. Flanz, eds. (Dobbs Ferry (N.Y.), Oceana Publications, 1986).
- (١٣) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، ص ٥٠ ، الفقرة ٣٧ .

الجلسة ١٩٦٦

يوم الجمعة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد خوليو باربوشا

		<u>الحاضرون:</u>
السيد فليتان	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد كاليرو رونريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس أكنجيدي
السيد لاكلينا مونيوث	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد بالاندا
السيد محيو	السيد ايان سنكلير	السيد توموشات
السيد يانكوف	السيد سوتشاريتكول	السيد تيام
	السيد فرانسيس	السيد جاغوتا

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (١) (تابع)

(٢) A/CN.4/387

(٣) A/CN.4/398

A/CN.4/L.398 ، الفرع باء

ILC(XXXVIII)/Conf, Room, Doc.4 and Corr.1-3

[البند ٥ من جدول الاعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الجزء الرابع - المبادئ العامة

الجزء الخامس - مشروع المواد (تابع)

١- السيد أوجيسو : قدم التهنئة الى المقرر الخاص على اعداد المبادئ العامة التي تشكل أساس مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وأعرب عن ارتياحه بصفة خاصة لأن هذه المبادئ قد تضمنت مبدأ " لا جريمة ولا عقاب الا بموجب القانون " ، وقال انه سيتحدث عن ثلاث قضايا كبرى تناولها الجزء الرابع من التقرير الرابع (A/CN.4/398) ، هي قاعدة لا جريمة الا بموجب القانون ، والاستثناءات من المسؤولية الجنائية والقضاء الجنائي الدولي .

٢- وبصدد قاعدة " لا جريمة الا بموجب القانون " قال انه قد ورد في التقرير أنه " اذا كان المقصود بكلمة قانون (Lex) ليس القانون المكتوب بل القانون "droit" بالمعنى الذي تحمله الكلمة الانكليزية "Law" ، فان مضمون القاعدة يصبح اذن أوسع " (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٦) . والنظام القانوني الانكليزي - أمريكي يسند ، على خلاف النظام المستوحى من القانون الروماني ، دورا أساسيا للسابقة القضائية ، وبهذا المعنى يكون القانون غير المدون جزءا من القانون "droit" . ولأحكام القضاء هذه ، رغم أنها ليست قانونا مدونا بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح ، قوة العنصر المكون للقانون الوضعي . ومن هذه الزاوية ، يمكن لقاعدة " لا جريمة الا بموجب القانون " أن تمتد لتشمل ليس بلدان القانون المدني فحسب ، بل أيضا بلدان القانون الأنكليزي - أمريكي ، شريطة تعريف الـ Lex بأنه القانون الوضعي .

٣- وقال ان المقرر الخاص قد ذهب الى حد القول (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦١) ، بأن فكرة العدالة ، التي طبقتها محكمة نورمبرغ ، هي التي كانت بالنسبة لهذه المحكمة العنصر الحاسم ، مستشهدا في ذلك بالملاحظة التي أبدتها القاضي بيدل بقوله : " ان المسألة لم تكن تتمثل في معرفة قانونية محاكمة غورنغ . . . بل في معرفة ما اذا كان من العدل أن تجسري المحاكمة . . . " وأضاف انه يعترض على هذه النظرية . فمن غير المقبول أن يعني الـ Lex في قاعدة " لا جريمة الا بموجب القانون " شيئا آخر بخلاف القانون الوضعي ، كأن يعني ، مثلا ، فكرة مبهمة ولا سبيل الى تعريفها كفكرة العدالة بحد ذاتها .

٤- وقال انه ، في المقابل ، يوافق على الخلاصة التي انتهى إليها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٣) وهي أن " قاعدة لا جريمة ولا عقاب الا بموجب القانون ، هي قاعدة قابلة للتطبيق في القانون الدولي " غير أنه يجب على المقرر الخاص أن يوضح ما كان يقصده بعبارة " العرف والمبادئ العامة للقانون " (المرجع نفسه) ، الواردة في هذه الفقرة ذاتها ، باعتبار أن عدم التحديد قد يخلق وضعاً خطيراً نتيجة اقحام مفاهيم غير قانونية في قاعدة " لا جريمة الا بموجب القانون " . وفي هذا الصدد ، أوصى بتمحيص عبارة " المبادئ العامة للقانون الدولي " الواردة في مشروع المادة ٧ .

٥- وأعرب عن اعتقاده بأن تحريم العمل بأية قاعدة تطبيق بأثر رجعي هو من صميم القانون الجنائي ، وأن المعيار الاساسي للمسؤولية الجنائية هو معرفة ما اذا كانت هناك أو لم تكن ، وقت ارتكاب الجرم ، قاعدة من قواعد القانون الوضعي تحرم هذا الفعل . وقال ان المقصود بقاعدة " لا عقوبة الا بموجب القانون " هو في الواقع الحيلولة دون معاقبة مرتكب الفعل ، اذا لم يكن القانون ينص ، وقت ارتكاب الفعل ، على عقوبة توقع على مرتكبه . ولقد ذكر المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨١) ان " اللجنة لم تعلن رأيها بعد بوضوح بشأن النقطة المتعلقة بمعرفة ما اذا كان هذا المشروع يتضمن أيضا دراسة النتائج الجنائية للجريمة " . وربما كان هذا هو السبب في أنه لم توضع حتى الآن القواعد الثانوية المتصلة بالموضوع قيد النظر . وأضاف انه يرى ، مع ذلك أن مشروع القانون يجب أن يتضمن بعض المبادئ التوجيهية بشأن العقوبات ، نجنيا ، على سبيل المثال ، لأن يحكم على شخص بالاعدام لارتكابه فعلا لم يكن القانون يحرمه وقت ارتكابه .

٦- وبصدد المبادئ المتعلقة بتحديد المسؤولية ونطاقها فقد أيد ، بوجه عام ، رأي المقرر الخاص القائل بأنه لا استثناءات من المسؤولية الجنائية الا بسبب الاكراه أو الضرورة أو القوة القاهرة . وأضاف أن المقرر الخاص قد أشار (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٩) الى أن الفروق بين الاكراه وحالة الضرورة والقوة القاهرة لا وجود لها في جميع الأنظمة القانونية ، وهذا صحيح تماما .

٧- وفيما يتصل بالاستثناء بسبب الأمر الصادر من الرئيس الاداري ، أقر ما اقترحه المقرر الخاص من صيغ ، ولكنسه تساءل عما اذا لم يكن التهديد بخطر جسيم ومحدد ولا يمكن تلافيه ، الناجم عن الأمر الصادر من رئيس الى مروءوس ، لا يتغير تبعاً لدرجة الانضباط في الوسط الذي يتصرف فيه هذا المروءوس . فحرية الضابط الصغير في الاختيار محدودة الى أقصى درجة . ولا يعني هذا وجوب اعفاء العسكريين من أية مسؤولية بسبب أوامر قادتهم ، ولكن صرامة الانضباط يمكن أن تعتبر ، في هذه الحالة عاملاً مخففاً .

٨- وبصدد الغلط ، قال انه يتفق مع المقرر الخاص فيما ذهب اليه بالنسبة للغلط في الواقع . الا أن الغلط في القانون يظل وارداً ولاسيما في القانون الدولي العرفي الذي لم يشمل التدوين الدقيق . ومن هنا تساءل هو نفسه عما اذا كان يجوز مسالة شخص لمجرد جهله بالقانون ، وذلك على نحو ما يقضي به حكم الفقرة الفرعية ١ (هـ) من مشروع المادة ٨ ، وهو حكم يعكس فكرة القواعد الآمرة التي يتعين ، كما قال أكثر من مرة ، تحديدها بدقة .

٩- وأضاف ان الفقرة الفرعية هـ '٣' ، من مشروع المادة ٨ تتضمن مبدأ آخر قائماً على التوازن ، لاسيما بين المصلحة المضحى بها والمصلحة المحمية . وهذا المبدأ يبدو ، للوهلة الاولى ، سليماً ، غير أنه من الممكن التشكك في امكان تطبيقه بلا تحيز ، ولاسيما اذا لم يتم انشاء محكمة جنائية دولية .

١٠- وبصدد مسألة القضاء الجنائي هذه ، أكد ، مثلما فعل بعض أعضاء اللجنة ، ضرورة انشاء محكمة دولية بغية تنفيذ القانون . وأعرب عن ارتياحه لتبني زملائه لهذه الفكرة . وقال انه ما من أحد يغفل ما يكتنف انشاء مثل هذه المحكمة من صعوبات سياسية ، الا أن ذلك يعد أمراً لا غنى عنه اذا ما أريد اضعاف أكبر قدر من الموضوعية على تطبيق القانون وتفسيره . وأوضح أنه لا يمكن أن يوافق على الأخذ بمبدأ الاختصاص الشامل الا كمرحلة انتقالية تمهد لانشاء محكمة جنائية دولية ، ونظراً لاعتبار أنه لا غنى عن وجود محكمة دولية في حالة الجرائم المخلة بالسلم والجرائم ضد الانسانية . وأضاف أنه يقع على عاتق اللجنة ، باعتبارها الجهاز القانوني للجمعية العامة ، عبء النظر في تهيئة أفضل وسيلة ممكنة لتطبيق القانون .

١١- السيد بالاندا: قال ان ما قدمه المقرر الخاص تحت عنوان " الجرائم المرتبطة " أو " الجرائم الاخرى " يندرج ، بالأحرى ، ضمن المبادئ العامة ، أكثر مما يندرج ضمن فئة متميزة من الجرائم ، وذلك لأن الاشتراك أو الشروع يمكن تصورهما في اطار كل فئة من فئات الجرائم المقترحة الثلاث .

١٢- وردا على أعضاء اللجنة الذين تساءلوا عن جدوى تصنيف الجرائم الى ثلاث فئات ، قال مسترعياً انتباههم الى المقطع من التقرير الرابع (A/CN.4/398 ، الفقرة ٢٥٤) الذي أشار فيه المقرر الخاص الى أن نظرية الوقائع المبررة تتضمن تطبيقات متنوعة كما أنها تختلف في مداها باختلاف فئات الجرائم قيد الاستعراض ، انه بالنظر الى جسامة الجرائم ضد الانسانية ، فانه لا يجوز أن يكون هناك ما يبررها ؛ وانه في حالة الجرائم المخلة بالسلم ، ليس هناك سوى مبرر واحد جائز هو الدفاع المشروع عن النفس ضد عمل عدواني ، وأن نظرية الوقائع المبررة لا تطبق حقيقة الا في جرائم الحرب . وأضاف أن

هذا التمييز بين فئات الجريمة الثلاث لازم أيضا إذا ما فكرنا أيضا في الجزاءات • وأشار ، مع احتفاظه بموقفه من هذا الموضوع ، الى أنه لا يمكن أن يكون ثمة قانون للجرائم دون جزاءات أو عقوبات • الا أن هناك فئة من الجرائم يجب أن تقمع بشدة أكثر من غيرها ، وهذه الفئة هي فئة الجرائم ضد الانسانية •

١٣- وتطرق الى الحديث عن المشكلة الشائكة ، مشكلة المسؤولية الجنائية للدول ، فأعاد الى الأذهان أن عددا من الممثلين في اللجنة السادسة للجمعية العامة أيّدوا الأخذ بمبدأ تلك المسؤولية (أنظر A/CN.4/L.398 الفقرة ٣٩) • وقال ان مثل هذه الفكرة قد تكون جديدة ، ولكنه لا يتصور كيف يمكن لمشروع القانون أن يتجاهل المسؤولية الجنائية للدول • فحتى مع اعتبار أن الدولة تتصرف من خلال أشخاص طبيعيين ، وأن هؤلاء الأشخاص ، عند ضبطهم يمكن أن يحاكموا ، فان من الخطأ معاقبتهم بصفقتهم الشخصية بما أنهم قد تصرفوا بصفقتهم ممثلين للدولة • وهكذا ، فان الشخص الذي يرتكب عملا ارهابيا باسم دولة ما ، لا تجوز معاقبته بصفته فردا • فالمسؤولية تقع على عاتق الجهاز الذي يعمل في خدمته ، وهذا الجهاز هو الذي يجب أن يحاسب على الفعل • وبذلك ، تنتفي تلقائيا مجموعة من الجزاءات التي تستهدف الفرد ، ويتمين على اللجنة أن تستن الجزاءات الكفيلة بقمع اجرام الدول • أما ان رفضت الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للدولة ، فان عليها أن تجسد مسوغا لموقفها ، ولاسيما أن ثمة جرائم معينة لا يمكن الا أن تكون من فعل الدول •

١٤- وبشأن المبادئ العامة ، أيد الملاحظة التي ورد فيها أنه ينبغي للجنة أن تمتنع ، عند وضع مشروع القانون ، عن التشريع بمجرد الاحالة • واستشهد ، في ذلك ، بمشروع المادة ٦ حيث تجري فقط الإشارة الى الضمانات القضائية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤) أو في البروتوكول الاضافي الثاني (٥) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ • وشدد على ضرورة ذكر هذه الضمانات بوضوح •

١٥- وكشف عن عنصر يستقل به القانون الدولي فيما يتصل بالمبادئ العامة ، وذلك بأن استمرى الانتباه الى أنه في القانون الداخلي تنسحب هذه المبادئ عادة على جميع الجرائم ، أيا كانت ، في حين أن بعضا من المبادئ العامة الواردة في التقرير لا يمكن أن ينطبق على كل الجرائم ، فمثلا ، نظرية الوقائع المبررة لا يجوز تطبيقها على الجرائم ضد الانسانية بسبب طبيعة هذه الجرائم ، بينما من الجائز الاعتماد بها في كل الأحوال في القانون الداخلي ، ما لم ينص القانون على غير ذلك •

١٦- وأشار ، من جهة أخرى ، الى مبدئين آخرين لم يرد لهما ذكر في التقرير • فتحدث أولا عن المبدأ المطبق فسي حالة تعدد الجرائم والقاضي بأن العقوبة تختلف حسبما يكون هذا التعدد ماديا أي حقيقيا أو معنويا أي صوريا • ودعا الى ضرورة معالجة هذه القضية الاساسية ضمن المبادئ العامة ، لأنها تفضي حتما الى تطبيق العقوبات • ثم تطرق الى المبدأ الثاني المستقر عليه في القانون الداخلي لبعض الدول ، والقائل بأنه لا يجوز تسليم من يرتكب جريمة سياسية ، فطالب اللجنة بأن تؤكد ، في اطار تعزيز مبدأ الالتزام العام بتسليم المجرمين الذي وضعه المقرر الخاص ، ان هذا المبدأ ينسحب حتى على الجرائم السياسية ، بما أن الدافع لارتكاب جريمة ضد الانسانية مرتبط باعتبارات سياسية أو عنصرية أو اثنية أو قومية • وذكر أن هناك مبدئين آخرين يتعين تأكيدهما في مشروع القانون هما مبدأ الاجراءات الحضرية ومبدأ درجة التقاضي المزدوجة •

١٧- وأقر مقترحات المقرر الخاص بشأن عدم قابلية التقادم ، على أن يكون من المفهوم أنه ينبغي لهذا الغرض ، الاتفاق على الوقائع - أي أن من يعتبر مرتكب جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها يظل عرضة في كل وقت لاقامة الدعوى الجنائية ضده ، بغض النظر عن الفترة المنقضية ما بين ارتكاب الفعل المجرم وتوقيفه - وعلى العقوبة - أي أن الفترة المنقضية ما بين التوقيف واصدار الحكم لا تعفي المتهم من تنفيذ العقوبة التي سيحكم بها عليه •

١٨- كذلك أيد مبدأ عدم الرجعية الوارد في مشروع المادة ٧ • ولكنه قال ان العادة قد جرت في القانون الداخلي على أنه عندما يصدر قانون جديد موات على نحو أكبر للمتهم ، فانه يكون ذا أثر رجعي • فماذا سيحدث ، في حالتنا هذه ، اذا أخذنا بمبدأ اختصاص المحاكم الوطنية ؟ وكيف سيتصرف القاضي الوطني المنوط به الحكم في القضية ازاء قانون من هذا القبيل ، مع أخذ مبدأ عدم الرجعية المكرس في قانون الجرائم في الاعتبار ؟

١٩- وأعرب عن موافقته أيضا على سائر المبادئ التي اقترحها المقرر الخاص ، وان كان قد تساهل مما اذا كان لتطبيق مبدأ " الجهل بالقانون لا يعفي من العقوبة " محل في اطار قانون الجرائم •

٢٠- وقال ان تنفيذ مشروع القانون يشير مشاكل دقيقة ، فأعضاء اللجنة متفقان جميعا في الرأي القائل بأن قانوننا يخلوا من آلية لتطبيق أحكامه ، سوف يكون قانونا عديم النفع • وهذا التنفيذ يتطلب في الوقت ذاته عقوبات وجهازا قادرا على تطبيقها • أما عن العقوبات ، وفي حالة واقعة لا يعاقب عليها القانون الداخلي لدولة ما ، فان قاضي هذه الدولة المنوط به تطبيق قانون الجرائم سوف يجد مشقة بالغة في تقرير العقوبة الواجبة ما لم ينص عليها في هذا القانون • ومن

ثم ، فمن المهم أن ينص في القانون نفسه على العقوبات المقررة • ولما كان واجب اللجنة أيضا الالتزام بمبدأ " لا عقوبة الا بموجب القانون " ، فانه سيحتتم عليها أن تحدد في القانون كل درجات هذه العقوبات •

٢١- وقضية العقوبات تفضي لا محالة الى التساؤل عن الجهاز الذي سيناط به اصدارها • وهكذا تطرح مشكلة اما تأمين الاختصاص الشامل أو انشاء محكمة جنائية دولية • وفي هذا الصدد ، يقترح المقرر الخاص الأخذ ، في مرحلة أولى ، بنظام الاختصاص الشامل ، أي أن يحال مرتكبو الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، في هذه الحالة ، الى محاكم الدولة التي تم ضبطهم أو تسليمهم في اقليمها • ولكن المشاكل هنا عديدة ، منها يدعو الى ابداء ملاحظات ليس على سبيل النقد ، وانما لاثراء أفكار اللجنة • فكيف السبيل ، مثلا ، الى ضمان نزاهة المحاكم الوطنية ، أو كيف السبيل أيضا ، مع افتراض أن الفعل قد ارتكبه أعلى السلطات في دولة ، الى تجنب ألا يرفض قاضي دولة المحكمة محاكمة هذه السلطات ؟ ألا يمكن أن ترفض الدولة المعنية تسليم المجرمين تحت وطأة ضغوط سياسية تؤثر لغير صالح التعاون فيما بين الدول ؟ وفي حالة التسليم ، تطرح مشكلة الأدلة الواجب توافرها لاثبات جرم المتهم أو براءته ، وفي حالة ما اذا اتخذ رجل سياسة قرارا بشن عدوان ، وقدم للمحاكمة أمام محاكم الدولة الضحية ، من سوف يضمن نزاهة القضاة • ومن جانب آخر ، اذا أسند الأمر الى قضاء الدول ، فانه يخشى أن تختلف العقوبات من بلد لآخر ، وذلك بالنظر الى تنوع النظم القضائية • وأخيرا ، فان التشريعات الوطنية تختلف على نقطة أخرى هي المعاقبة على الاشتراك : ففي بعض الدول ، تفرض على الشريك نفس العقوبة التي تفرض على مرتكب الفعل • وفي دول أخرى ، تفرض عليه عقوبة أخف • كل هذه الاعتبارات تدلل على أن مبدأ الاختصاص الشامل ليس بالضرورة حلا مرضيا من كل الوجوه •

٢٢- أما عن فكرة انشاء قضاء جنائي دولي يمكن أن يكون محكمة العدل الدولية أو أي جهاز آخر ، فانها تثير أيضا عدة مشاكل • فمشكلة الأدلة ، مثلا ، ستكون أكثر حدة منها في حالة الاختصاص الشامل : فاذا أسند الدور الى محكمة العدل الدولية ، هل سيكون لها " دائرة ، نيابة عامة للانسانية " ، تتيج للمدعي العام توفير الأدلة ؟ وماذا ستكون سلطات المدعي العام في هذا الشأن ؟ ومن سيتولى البحث عن مجرمي الحرب ؟ وهل ستبدي الدول استعدادا للتعاون بتسليم المجرمين الموجودين في اقليمها واحالتهم الى هذا القضاء الجنائي الدولي ؟ وبعد ادانة المجرمين ، أين سيمضون مدة عقوبتهم ؟ وكيف السبيل الى احترام مبدأ درجة القضاء المزدوجة على الصعيد الدولي ؟ وهل سيكون للمحكمة الدولية القول الأول والقول الفصل ؟

٢٣- ومن جانب آخر ، قال ان مشاريع المواد ، ولاسيما ١١ و ١٣ ، تعطي انطبعا بأن اقرار الجرمية يكتمل حالما يقوم فرد بتنفيذ الفعل المعتبر جريمة • ولكن الفعل في حد ذاته غير كاف في القانون الداخلي ، اذ يجب أن يقترن بالعنصر المعنوي أي بالقصد الجنائي • وعليه ، اذا جرى الأخذ بالقصد الجنائي ، فهل ينطبق على جميع الجرائم ؟ أم يتعين على اللجنة ، اثباتا لعدم ارتباط قانون الجرائم بالقانون الداخلي ، أن تذهب الى حد اعتبار أن الجرمية تقع حالما يقتصر الفعل ، حتى مع عدم توافر القصد الجنائي ؟

٢٤- وأعرب عن اعتقاده بضرورة تنقيح الفقرة ؟ من مشروع المادة ٧ ، لأنه في المرحلة المشار اليها في هذه الفقرة ، لا يكون الشخص قد أدين بعد ، عملا بالمبدأ القائل ان المتهم بريء الى أن تثبت ادانته • ويكفي لذلك أن تحل عبارة " شخص يحاكم بسبب فعل أو عدم فعل " محل عبارة " شخص مذنب لارتكاب فعل أو عدم فعل " • وأخيرا قال انه يرى أن ما جاء في مشروع المادة ٩ مرتبط بالاشتراك في الجريمة ولا يبرر وضع مادة مستقلة بذاتها •

٢٥- وفيما يتصل بفكرة ادانة استعمال أسلحة التدمير الشامل ، اكتفى بأن قال انه سيكون من المومسف عدم الاشارة الى ذلك في قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، حتى ولو كان في ذلك حرج لأسباب سياسية ، وان صمّت اللجنة اراء ذلك سيكون بمثابة اعتراف بالذنب • وأضاف انه يتعين على اللجنة بالطبع أن تدرج أيضا الفصل العنصري •

٢٦- السيد أرنجيو - رويس : قال انه يبدو أن ملاحظاته السابقة حول " صيغة الاختصاص الشامل " مقابل " صيغة المحكمة الجنائية الدولية " قد أسفء فهمها • وأضاف انه لئن كان انشاء محكمة دولية يمثل دون ريب الهدف النهائي للمجتمع العالمي ، فانه سيكون من الطيش اغفال النظر ، بكل العناية الواجبة ، للعراقيل التي يمكن أن تعترض بلوغ هذا الهدف ، أو - وهذا هو الأسوأ - الانتقاص من خطورتها • وهذا ، بالتحديد ، هو ما يفعله دون وعي رجال الثقافة والدبلوماسيون منذ الأربعينيات والخمسينيات ، اذ يقرون ببساطة عجيبة التماثل - غير القائم في الواقع - بين وضع المجتمع الدولي عام ١٩٤٥ ووضع الراهن • وقال انه لذلك قد تحدث بأسهاب ، في بيانه السابق (الجلسة ١٩٦٢) ، عن طبيعة محكمتي نورمبرغ وطوكيو • فاحتجاج بمبادئ نورمبرغ ومحاكماتها كسابقة سيكون مصدرا للبس ، لأن الدروس المستفادة من نورمبرغ رغم تجاوزها أساسا مع متطلبات الموامة السياسية ومقتضيات العدالة ، لا يمكن أن تصلح مرجعا للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة انشاؤها لتطبيق قانون الجرائم •

٢٧- لهذا أيضا كان من اللازم التسليم بأن المشكلة المطروحة على اللجنة ليست مشكلة ذات طابع دولي ، وانما هي مشكلة ذات طابع فوق وطني ، بل قد يتعين الذهاب الى حد القول بأنها " ذات طابع دون وطني " • وفي هذا الصدد ، فانه

ما من دولة من الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي ، مثلا تشعر بأن سيادتها قد انتقص منها • وتفسير ذلك في الأساس هو أن تشغيل مؤسسات هذه الجماعة يستهدف أشخاصا طبيعيين أو معنويين ليسوا ، في واقع الأمر ، سوى رعايا الدول الأعضاء العاديين • بيد أن المحكمة الدولية اللازمة لتطبيق القانون ، سوف يتعين عليها ، في حالات كثيرة ، أن تحاكم أشخاصا يتربعون على قمة التنظيم السياسي للدول ذات السيادة • بل قد يطلب منها أن تحاكم عواهل ومن هنا فانه لا وجه للمقارنة الحقيقية بينها وبين محكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية أو محاكم التحكيم ، المختلطة التي أنشئت بموجب معاهدات السلام التي أنهت الحرب العالمية الأولى •

٢٨- وأضاف انه انطلاقا من هذه البيانات ، قد أباح لنفسه التكهن بأنه من غير المحتمل أن تقبل دول ذات سيادة ، في مستقبل قريب بما فيه الكفاية ، كل مجموعة المؤسسات فوق الوطنية التي تمثلها محكمة دولية والمؤسسات الفرعية التي ستكون ضرورية لكي تمارس هذه المحكمة وظائفها تجاه " السلطات " ، وهو مصطلح قال انه استعاره مؤقتا من قاموس مصطلحات مشروع عام ١٩٥٤ الذي ينتقده السيد أوشاكوف (الجلسة ١٩٦٥) •

٢٩- واستطرد قائلا ان هذه الوقائع المشبهة للهمة كانت وراء الرأي الذي أبداه ومفاده أن كفاءات تنفيذ القانون سوف ترجع لا محالة الى الوسائل المتاحة في الوقت الحاضر • الا أنه قرن فكرة صيغة الاختصاص الشامل بعدد من المواصفات التجريبية • فأولا ، يتعين أن يعمل مثل هذا النظام على نحو تدريجي ، مع التمييز بعناية فائقة بين شتى الجرائم • فهناك ، في الواقع ، بعض الجرائم التي يمكن التوصل بشأنها ، في مستقبل قريب نسبيا ، الى تعاون حثيث فيما بين المؤسسات الوطنية التي سيعهد اليها بالنظر في هذه الجرائم • ولكن ، هناك جرائم أخرى ، سوف يتعين أن تقتصر كفاءات تطبيق القانون فيها على الوسائل المتاحة في الوقت الحاضر للمجتمع الدولي المنظم • فالواقع أن ثمة ، بوضوح ، جرائم مخللة بالسلم وجرائم ضد الانسانية تتورط فيها سياسات بعض الحكومات ، وليس هناك عمليا أدنى أمل في أن تقدم هذه الحكومات أي اسهام في جهود الملاحقة والمعاقبة التي تنهض بها المحاكم الوطنية • وسوف يشكل هذا بطبيعة الحال شفرة على درجة بالغة من الخطورة في نظام تنفيذ القانون • والمشكلة نفسها واردة ضمن اطار أكثر حلول الاختصاص في القضاء الجنائي الدولي ملائمة ، وهو البديل الذي لن يلقى ، في الراجح ، قبولا أفضل ، ولن يكون أكثر فعالية بالنسبة لهذا النوع من الجرائم •

٣٠- وختاما ، نذكر بأن واحدا من أفضل خبراء القانون الدولي المعاصرين كتب يقول ، منذ ٢٠ سنة مضت ، ان قرنا يجب أن ينقضي ، في الراجح ، قبل أن تصبح " التماثلات الفيدرالية " قابلة للاعتداد بها في مجال القانون الدولي والتنظيم الدولي • ومن ثم ، فان هناك نقطة تصطدم عندها صيفتا التنفيذ الممكنتان بنفس الصعاب تقريبا •

٣١- السيد توموشات : قال ان المبادئ العامة التي أوردها المقرر الخاص في تقريره يمكن أن تشكل حجر الزاوية لقانون جنائي دولي جديد • واسترعى الانتباه الى أن هذه المبادئ تتجاوز في نقاط معينة ، القواعد الأساسية ، وعلى وجه الخصوص ، المادة الأساسية الخاصة بالاختصاص الواردة في مشروع المادة ٤ التي تنص على أن لكل دولة حق - بل واجب - محاكمة أو تسليم المتهم بارتكاب جريمة مخللة بالسلم الانسانية وأمنها • وأن قاعدة الاختصاص الشامل هذه تناسب دون شك أكثر الجرائم خطورة ، أي معظم الجرائم المشار اليها في مشروع القانون • بيد أن هناك حالات لا تنتم فيها الجريمة بطابع الخطورة الذي يحرر مثل هذا الاختصاص الشامل • فمثلا ، هناك مفهوم التدخل في شؤون دولة ما ، وهو مفهوم مبهم للغاية بحيث يتعذر تفسيره أو تطبيقه من قبل المحاكم الوطنية • فان اختلافاتها في الايديولوجية ستجعل مسألة تركة المتهم أو ادانته مسألة خاضعة لمقتضيات السياسة •

٣٢- واستطرد يقول ان تقرير أن لكل دولة الاختصاص في محاكمة من يتهم بارتكاب جريمة مخللة بالسلم الانسانية وأمنها ، أمر قد يفضي الى الفوضى • ومن الأقرب الى الصواب تأسيس الاختصاص على " رابطة " أصيلة ، على النحو الحاصل ، ولكن في سياق مختلف ، بالنسبة لمحكمة العدل الدولية ، أو تاسيسه على رابطة معقولة على أقل تقدير • والا فان الدول قد تتسابق على الحصول على تسليم أفراد مقبوض عليهم في دولة تفضل عدم محاكمتهم ، أو يطالب بلد من قارة بتسليم أفراد متهمين بارتكاب أعمال وحشية في قارة أخرى •

٣٣- ومن جهة أخرى ، فان السعي الى اقرار قواعد تحدد نظام القضاء بين الدول سيكون من غير شك جهدا لا طائل من ورائه • وقال ان انشاء محكمة جنائية دولية يمثل أفضل الحلول ، ومع ذلك ، فانه يكتفي ، من جانبه ، بلجنة تحقيق دولية ينامط بها في كل حالة اقرار الوقائع واصدار تقرير •

٣٤- ومضى يقول ان قبول قضاء دولي سيكون بمثابة معيار لتبيان ما اذا كان مشروع القانون سيؤخذ مأخذ الجد ، أو أنه سيكون مجرد أداة تسخر ضد الضعفاء دون الأقوياء • والواقع أن القانون الجنائي يستند الى مبدأ المساواة ، وأي تحيز في تطبيقه انكار للمعادلة • ومن رأيه أن من الضروري أن يواكب القانون نظام يتيح تنفيذه ، والا فما هي الجدوى من صياغته ؟

٣٥- ومضى يقول انه عندما يتعلق الأمر بحقوق الانسان ، يمكن التقدم خطوة بخطوة ، بدءا بتحديد القواعد اللازمة وصياغتها ، والتفكير بعد ذلك في وضع آلية للتطبيق • بيد أن الوضع يختلف تماما في حالتنا هذه • فاذا كان من بين أهداف

القانون الجنائي أن يضمن للأفراد التمتع بحقوق الانسان ، فانه يمس في الوقت ذاته حقوق المتهمين الأساسية . ومن هنا ، فانه يتعين الحرص كل الحرص على تلافي ما قد يترتب عليه من آثار ضارة . وفي هذا الشأن ، ينبغي أن يقرن مشروع القانون بمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية .

٣٦- وانتقل الى الحديث عن أحكام مشروع القانون ، فأقر الفكرة الاساسية الواردة في مشروع المادة ؟ التي تستبعد أحكامها الحماية التي تتيحها قواعد القانون الداخلي . ففي حالة التعسف البالغ في استعمال الحقوق السيادية للدول ، لا يجوز لمرتكب فعل كهذا ، تصرف بصفته وكيلًا للدولة ، أن يحتج بالامتيازات المعتادة لسيادة الدولة .

٣٧- وعلى النقيض من ذلك ، فان مشروع المادة ٣ يشوبها القصور . ولو أن الأمر كان يتعلق بمسؤولية الدولة ، لكان كافيا ذكر المعايير أو العناصر الموضوعية التي تتكون الفعل المخالف للالتزام قانوني دولي . بيد أنه في هذه الحالة ، حيث يتعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية للفرد ، يتعين مراعاة العوامل الذاتية : فلكي يكون هناك عقاب ، يجب أن يكون هناك ذنب ، وهذا العنصر الذاتي يأخذ شكل القصد الجنائي أو مجرد الإهمال . وبالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها في القانون ، يعد توافر القصد أمرا لازما ؛ فجرائم الجماعة لا يجوز اعتبارها نتيجة لإهمال . وهكذا ، فان من الضروري توضيح هذا في النص درءا لأي سوء فهم .

٣٨- وقال انه لما كان قد تحدث من قبل عن مسألة انشاء محكمة جنائية دولية (مشروع المادة ٤) فسوف ينتقل الى مشروع المادة ٥ التي يقرها بقدر ما يستهدف نصها الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية . ولكنه أبدى تشككه في امكان تطبيق حكمها على جميع الجرائم المخلة بالسلم بنفس الشروط . فمثلا جريمة التدخل في شؤون دولة ما تعد أقل خطورة بكثير من القتل ، وهي جريمة يجوز أن تتقادم في القانون الداخلي . كما يتعين مراعاة ضرورة تيسير المصالحة . ففي أوروغواي أمكن مؤخرا اقرار الديمقراطية بفضل اعطاء وعد بعدم ملاحقة بعض الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في ظل النظام السابق . وأيضا كانت الاعتراضات على نسيان الجرائم في مثل هذه الحالات فانه من الجلي أن أسلوب المحاكمات قد يعوق اندمال الجروح . وأضاف انه لذلك يتردد في قبول قاعدة مفرطة في الصرامة بغية ائاحة تحقيق المصالحة في مثل هذه المواقف . والسؤال المطروح في هذا الشأن هو : من بيده ، بموجب أحكام مشروع القانون ، سلطة العفو ؟ وهنا يبدو للأسف أن مبدأ الاختصاص الشامل يعوق تدابير الرأفة .

٣٩- ويصدد مشروع المادة ٦ أقر ، بلا تحفظ ، الملاحظات التي أبداه السيد ايويكا (الجلسة ١٩٦٤) . وقال ان المجتمع الدولي قد نادى بالضمانات القضائية في المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٦) وفي المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٧) . وقد حظي العهد بقبول العالم اجمع وانضم اليه أكثر من ٨٠ دولة . ولما كان هذا المعيار الدولي قائما بالفعل ، فانه يتعين نكره في مشروع المادة .

٤٠- وعن مشروع المادة ٧ قال انها تتناول مشكلة كانت محل مناقشة قانونية مستفيضة ابان محاكمة نورمبرغ ، وهذه المشكلة هي مشكلة تطبيق القانون بأثر رجعي . وبشأن هذه النقطة اكتفى بأن قال ان صياغة مشروع القانون قيد البحث قد استهدفت بالتحديد معالجة أوجه القصور التي شابت مثل هذه المحاكمات ، وذلك من خلال تدوين الجرائم المخلة بالسلم الانسانية وأمنها . وأعرب عن اعتقاده بأن مجرد اعمال قانون الجرائم سوف يؤدي الى زوال مشكلة تطبيق القانون بأثر رجعي .

٤١- وأضاف ان مشروع هذه المادة يعني - من وجهة نظره - أن معاقبة فرد متهم بارتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها لن تكون قانونية الا وفقا لأحكام القانون ، ما لم تتوافر الشروط الصريحة المنصوص عليها في الفقرة ٢ . واجمالا فان القانون نفسه هو الذي سيعطي وجودا قانونيا للجرائم المشار اليها . وهذا هو ما يجب نكره صراحة في مشروع المادة . واستطرد قائلا ان السيد ايويكا كان على حق عندما أوصى بالاسترشاد في وضع نص هذه الفقرة الثانية بما جاء في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنتهي بعبارة " تعترف بها جماعة الأمم " .

٤٢- أما عن مشروع المادة ٨ فقد أعرب عن موافقته على معظم القواعد المقترحة فيه ولكنه استرعى الانتباه الى أنه لما كان المقصود في هذه المادة هو المسؤولية الجنائية للفرد فان العبارة الأولى قد توهدى الى سوء فهم ، معربا عن اعتقاده بأن المقرر الخاص قد خان التوفيق عندما تحدث عن " الدفاع الشرعي عن النفس في حالات العدوان " . فأولا ، ان الدفاع الشرعي عن النفس ضد العدوان ليس في حد ذاته عدوانا يحتاج الى تبرير . وثانيا ، ان الفعل الوحيد للدفاع الشرعي عن النفس هو ، في سياق مشروع القانون ، الدفاع الشرعي الفردي عن النفس . ومن هنا كان السيد أوشاكوف (الجلسة ١٩٦٥) محقا عندما اقترح تعديل هذا النص بحيث يتسنى توضيح الفارق فيما بين شكلي الدفاع الشرعي عن النفس .

٤٣- ورأى وجوب دراسة نص مشروع المادة ٨ بعناية ، باعتبار أن صيغة النفي المستخدمة في كل فقراته قد تفسر بانتفاء قرينة البراءة ، مع أن هذه القرينة تعد ، كما يعلم الجميع ، أحد الانجازات الاساسية لكل مجتمع متحضر ، ويجب الحفاظ عليها في هذا السياق .

٤٤- وبصدد الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٨ التي تناولت القوة القاهرة قال انه لا محل لها في مشروع القانون الذي لا ينص الا على أفعال أو عدم أفعال ذات طابع فردي • فلا يجوز اتهام فرد ، في القانون الجنائي بنتائج حالة قسوة قاهرة • وأضاف أن الحكم المتعلق بالغلط والوارد في الفقرة الفرعية (د) موضع شك • فالواقع انه لما كان التفكير الاجرامي شرطا عاما ، ولما كان الإهمال غير كاف لتشكيل جريمة ، فان الغلط في الواقع ينزع عن الجريمة ، في أحوال كثيرة ، عنصر الجسامة • ولنا أن نتصور طاقم مدفعية يطلق النار على من يعتقد أنهم من جنود العدو وهو في الحقيقة يضرب هدفا مدنيا ، فهل يمكن في هذه الحالة اعتبار أفراد هذا الطاقم مسؤولين عن ارتكاب جريمة حرب ؟ • وأخيرا فان الفقرة الفرعية (هـ) من المادة نفسها في حاجة الى تعديل باعتبار أن أحكام القواعد الآمرة تنصب على العلاقات فيما بين الدول ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج بها في القانون الجنائي • وقال ان الحاجة تدعو ، بشكل واضح الى اعادة النظر في مجمل المادة ٨ لجعلها مطابقة لمبادئ القانون الجنائي المتفق عليها بوجه عام •

٤٥- السيد كاليرو - روبريفيس : قال ان المقرر الخاص قد عرض على اللجنة سلسلة من المبادئ العامة التي تتماشى الى حد كبير مع الجرائم الدولية قيد البحث ، وحرص على الاسترشاد بالمبادئ العامة الواردة في القوانين الداخلية • بيد أن هذه المبادئ لا يمكن أن تنتقل جميعها من القانون الداخلي الى القانون الدولي ، كما أنها ليست قابلة كلها للتطبيق على الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون •

٤٦- واستطرد قائلا انه فيما يتصل بالطبيعة القانونية للجريمة يعد مشروع المادة ١ (التعريف) أكثر تطورا بالمقارنة الى النص السابق ، أي نص البديل الثاني المقترح لمشروع المادة ٣ القديمة (A/CN.4/387 ، الفصل الثالث) • وفي الواقع ، فان الحل الذي اختاره المقرر الخاص يتيح تلافيا مساويا تعريف ذي طابع عام • وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن مدونات القانون الجنائي في القانون الداخلي لا تعرف عادة الجريمة بعبارات عامة ، وانما تكتفي بذكر تعريف كل جريمة كلما وردت الاحكام المتصلة بها •

٤٧- وأيد أيضا القاعدة الواردة في مشروع المادة ٢ (الوصف) ، والفكرة الواردة في الجملة الأولى من هذه المادة وهي أن وصف فعل ما بأنه جريمة مخرطة بسلم الانسانية وأنها بمقتضى القانون الدولي أمر مستقل عن النظام الداخلي • أما عن الجملة الثانية ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين ، هو المبدأ الذي أشار اليه السير ايان سنكلير الجلسة ١٩٦٤ ، فقال انه يتعين ايضاح أنه لا محل الى الرجوع عن هذا المبدأ المستقر عليه •

٤٨- وبصدد تطبيق مشروع القانون من حيث المكان ، استرعى الانتباه الى أن المفروض من حيث المبدأ أن يطبق القانون بشكل شامل أو ، على وجه التحديد ، في أقاليم جميع الدول ، الأطراف • والسؤال المطروح عندئذ هو ما هو القضاء المختص ؟ وفي هذا الشأن ، يحدث مثلما هي الحال في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (A) أن يطبق مبدأ " اما التسليم أو العقاب " ، عندما تتفق الدول على وصف أفعال معينة بأنها جرائم في تشريعاتها الوطنية • ويشكل هذا تطبيقا " للقانون الجنائي الدولي " بالمعنى التقليدي للكلمة • ولكن الموضوع قيد البحث يتصل بالأحرى " بالقانون الجنائي فيما بين الدول " أو " بالقانون الجنائي فوق الوطني " أو أيضا " بالقانون الجنائي الشامل " • وعلى ذلك ، فالمشكلة المطروحة ليست مشكلة اختيار القانون ، بل مشكلة السلطات التي سيتم تفويضها من جانب الدول •

٤٩- وأضاف قائلا ان المتحدثين السابقين قالوا ان أحكام مشروع المادة ٤٤ تتسم بطابع سابق لأوانه وأبرزها بطريقتة مقنعة استحالة تطبيق نظام الاختصاص الشامل • وهكذا فان صيغة المحكمة الجنائية الدولية تعد ، نظريا على الأقل ، الحل الوحيد المقبول •

٥٠- وبصدد تطبيق القانون من حيث الزمان ، قال ان هانز كلسن هو من بين المؤلفين الذين يرون عدم ادراج مبدأ عدم الرجعية ضمن مبادئ القانون الدولي • كذلك قيل بصدد محاكمة نورمبرغ ومبدأ " لا جريمة الا بموجب القانون " ان كلمة "lex" يمكن أن توعد بمعناها الواسع بحيث تشمل القانون العرفي والمبادئ العامة والقانون الطبيعي والقاعدة الأخلاقية وغير ذلك • وربما كان هذا التفسير بارعا ولكنه غير مقنع • ومن الأفضل عدم محاولة حل هذه المشكلة في مشروع القانون والاكفاء بالإشارة الى أن القانون لن يطبق الا على الجرائم التي ترتكب بعد دخوله حيز التنفيذ •

٥١- وقال ان مفهوم عدم التقادم مقبول ، وذلك بالنظر الى جسامة الجرائم موضع البحث • وعلى العموم ، فان القانون الجنائي في معظم البلدان يطبق مبدأ التقادم بشكل متناسب مع جسامة الجريمة • فضلا عن ذلك فان مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية يمكن أن يعتبر مبدأ ساريا من مبادئ القانون الدولي رغم قلة عدد الدول التي انضمت الى اتفاقية عام ١٩٦٨ ذات الصلة •

٥٢- أما عن مجال انطباق القانون من حيث الأشخاص ، فبعد أن ذكر بأن اللجنة قررت أن تلتزم في هذه المرحلة بمفهوم المسؤولية الجنائية للفرد ، أهرب عن امتقاده بأنه ، كلما تقدمت اللجنة في أعمالها ، ترسخ اليقين بسلامة هذا الالتزام • وعليه فقد أوصي بأن تطلب اللجنة من الجمعية العامة تأكيد هذا الاختيار •

- ٥٣- وأضاف أن مفهوم الجرائم الدولية وارد في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول • وفي حالة الإبقاء عليه ، فإن هذه الأحكام سوف تطبق على الجرائم التي تعزى الى الدول • ولكن في مشروع القانون قيد البحث ، يتعلق الأمر بجرائم دولية يرتكبها أفراد •
- ٥٤- وأوصى بإعادة النظر في صياغة نص مشروع المادة ٣ ، إذ أن صياغتها الحالية تنص على أن كل من يرتكب جريمة مخرقة بالسلم والأمن يعتبر مسؤولا عن فعله ، بينما في الواقع قد لا تكون هذه هي الحال دائما : فقد يكون لدى مرتكبي الفعل تبرير يمكن أن يسوقه •
- ٥٥- وأضاف أن مبدأ التبعية يظل مع ذلك أهم المبادئ العامة • فلكي تقام الدعوى الجنائية على شخص يجب فـي الواقع أن تكون هناك جريمة وأن يكون هذا الشخص مسؤولا عنها • وعلى العموم ، في القانون الجنائي تطرح مشكلة القضاء المسؤولة أو اسناد الجريمة الى شخص في نوعين من المواقف : أولا ، المواقف التي لا يجوز اعتبار مرتكب الفعل مسؤولا عنه لأسباب ذاتية ، أي لأسباب ترتبط بشخصه وثانيا ، المواقف التي تتوافر فيها " وقائع مبررة " ذات طابع موضوعي ، ترتبط بالفعل نفسه • وضمن الفئة الأولى تندرج حالات العجز العقلي والاكراه (الجسدي أو المعنوي) والغلط ، في حين تندرج ضمن الفئة الثانية حالات الأمر الصادر من رئيس اداري والدفاع المشروع عن النفس وحالة الضرورة •
- ٥٦- واستطرد قائلا ان المقرر الخاص قد تناول هذا الموضوع في تقريره الرابع (A/CN.4/398 ، الفقرة ١٧٧ ، ومايليها) بشكل مختلف الى حد ما ، إذ أشار الى " الوقائع المبررة " التي تستبعد عدم المشروعية ، والى " الأضرار المبررة " التي تتعلق بنطاق المسؤولية • وفي هذه الحالة الأخيرة ، لا يتأثر أساس المسؤولية ، إذ أن الفعل غير المشروع يظل قائما ، ولكن مرتكب الفعل لا يجوز ملاحقته •
- ٥٧- ومفهوم الظرف المخفف قريب من مفهوم العذر المبرر ، ولقد كان المقرر الخاص على صواب عندما قال (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨١) ان الوقت لم يحن بعد لتناول هذا الموضوع ، بالنظر الى أن مشكلة النتائج الجنائية للجريمة لم تبحث بعد • وقال انه ، من جهته ، يود مع ذلك أن يبدي تحفظا ازاء بيان المقرر الخاص فيما يتعلق بغرض العقوبات وهو :
- " وانما اقتصر المشروع الحالي ، كما يبدو محتلا ، على تعداد الجرائم تاركا للدول الملاحقة والجزاء ، فإنه يحق اذن لهذه الدول أن تطبق قوانينها الداخلية الخاصة في مجال الجزاء الجنائي" ••• (المرجع نفسه) •
- ٥٨- وأضاف أن المقرر الخاص قد أورد ستة وقائع يمكن أن تكون مبررة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٠) وهي الاكراه ، وحالة الضرورة والقوة القاهرة ، والغلط ، والأمر الصادر من الرئيس الاداري ، والصفة الرسمية لمرتكب الجريمة وأخيرا الانتقام والدفاع المشروع عن النفس - ولكنه استبعد الانتقام والدفاع المشروع اللذين لا ينطبقان على كل الجرائم المنصوص عليها في القانون (المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٥٠ و ٢٥٣) ، كما أنه خلص الى أنه لا يجوز التذرع بالصفة الرسمية لمرتكب الفعل كواقعة مبررة ، وهي خلاصة بقولها هو نفسه • ومع ذلك ، ينبغي تخصيص حكم لهذه النقطة مراعاة للقواعد العامة للحصانة • وربما يمكن أن يرد هذا الحكم في فقرة مستقلة بالمادة ٣ التي تعرف مسؤولية مرتكب الجريمة • وعلى ذلك ، فإنه تبقى أربع وقائع مبررة هي الاكراه ، والأمر الصادر من الرئيس الاداري ، وحالة الضرورة والقوة القاهرة ، والغلط •
- ٥٩- وقال ان لديه شكوكا جدية حول نص مشروع المادة ٨ التي تبدأ بذكر مبدأ عام بشأن عدم جواز الاستثناء ، ثم تعتمد الى تأكيد هذا المبدأ في كل حالة من الحالات الممكنة مقرنا كل تأكيد باستثناء من الاستثناء • فمثلا ، الحكم الذي ينص على " ان الاكراه أو حالة الضرورة أو القوة القاهرة لا يمكن أن تعفي الفاعل من مسؤوليته الاجرامية " مقترنا بالعبارة التالية " ما لم يكن قد تصرف في ظل تهديد بخطر جسيم ومحدد ولا يمكن تلافيه " • وقد استخدمت نفس الصيغة في الحكم الخاص بالأمر الصادر من حكومة أو من رئيس اداري • أما في حالة الغلط ، فقد وردت الاضافة التالية " الا اذا كان هذا الغلط في الظروف التي ارتكب فيها ، ذا طابع يستحيل على الفاعل التغلب عليه " •
- ٦٠- واقترح عوضا عن هذه الصياغة استخدام صيغة الاثبات بالنسبة لكل واقعة مبررة قابلة للتطبيق مع الحرص على توخي الوضوح • فقال انه يمكن في حالة الاكراه ، على سبيل المثال ، أن ينص القانون على أنه لكي تكتسب الواقعة المبررة هذه الصفة ينبغي أن يكون فاعل الجريمة نهيا " لخطر جسيم ومحدد ولا يمكن تلافيه " • ثم استرعى الانتباه ، على سبيل المقارنة ، الى أن القانون الجنائي في بعض البلدان ، من بينها البرازيل ، يحدد أن " الاكراه الذي لا يمكن دفعه " هو وحده الذي يجوز اعتباره واقعة مبررة • والملحوظة ذاتها تنسحب على الأوامر الصادرة من رئيس اداري والتي يجوز اعتبارها عنرا مقبولا اذا أخذت ، كما ذكر المقرر الخاص ، شكل الاكراه (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢٥) • والواقع أن الجرائم التي تناولها مشروع القانون هي من الجسامة بحيث يتعذر معها اعتبار مجرد الأمر الصادر من رئيس اداري واقعة مبررة • وثمة حالة واحدة يمكن فيها قبول الأمر كاستثناء من المسؤولية ، هي أن يعادل هذا الأمر الاكراه •

٦١- وقد أكد المقرر الخاص ، بخصوص حالة الضرورة ، انه يجب ألا يكون هناك " عدم تناسب بين المصلحة المضحية بها والمصلحة المحمية " (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٦) • ويبدو أن ذلك يجب أن ينطبق أيضا على الأكراد : فمن تتعرض حياته للخطر ليس ملزما قانونا بأن يموت انقاذا لحياة الغير • والواقع ان ذات المشكلة يمكن أن تطرح بالنسبة لأفمسال ابادة الأجناس •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ١٨ •
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) الموعرغ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ •
- (٥) أنظر الجلسة ١٩٥٩ (الحاشية ٦) •
- (٦) أنظر الحاشية ٤ أعلاه •
- (٧) أنظر الجلسة ١٩٦٤ ، الحاشية ٥ •
- (٨) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ الموعرغ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، المرفق •

الجلسة ١٩٦٧

يوم الاثنين ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد خوليو باربوشا

السيد كاليزو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	السيد ارنجيو - رويس	الحاضرون :
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس اكنجيدي	
السيد لاكلينا مونيوت	السيد روكوناس	السيد أوجيسو	
السيد ماكافري	السير ايان سنكلير	السيد أوشاكوف	
السيد مالك	السيد سوتشاريتكول	السيد بالاندا	
السيد محيو	السيد فرانسيس	السيد تيام	
	السيد فليتان	السيد دياث - غونثالث	

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها^(١) (تابع)

(٢) A/CN.4/387

(٣) A/CN.4/398

A/CN.4/L.398 ، الفرع باء

ILC(XXXVIII)/Conf.Room Doc.4 and Corr.1-3

[البند ٥ من جدول الاعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

الجزء الرابع - المبادئ العامة

الجزء الخامس - مشروع المواد (ختام)

١ - السيد ماكافري قال انه سيكتفي باءاء بعض الملاحظات العامة والتمهيدية جدا على المبادئ العامة المتضمنة في الجزء الرابع من التقرير الرابع (A/CN.4/398) .

٢ - فبمعد المبدأين المتعلقين بتطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان ، قال انه ، فيما يتعلق بقاعدة " لا جريمة الا بموجب القانون " ، يوعيد ما انتهى اليه المقرر الخاص من أنه ينبغي للجنة أن تركز أعمالها على الدفاع عن الفرد ضد التعسف (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٦) ، ولاسيما في حالة عدم انشاء محكمة جنائية دولية ، ومن أنه ينبغي اضافة مضمون مرن على هذه القاعدة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٧) . كما أقر ، بشكل عام البيان الوارد في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦١) ، الذي أدلى به القاضي في الولايات المتحدة ، فرانسيس بيدل ، والذي يطرح تساؤلا عما اذا كانت قاعدة " لا جريمة الا بموجب القانون " تعود الى القانون الطبيعي أم الى القانون الوضعي . وقال ان هذه القضية لن تشكل ، على أية حال ، عقبة ما أن يوضع القانون ، لان الجرائم سوف تكون محددة بشكل واضح . وأضاف انه يشارك المقرر الخاص رأيه القائل بضرورة فهم كلمة " قانون " بأوسع معانيها (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٣) . وحذر اللجنة من مغبة تفسير قاعدة " لا جريمة الا بموجب القانون " تفسيراً محدوداً للغاية . وعلى أية حال ، فقد أعرب عن تشككه في أن تكون هذه القاعدة مصدر اشكالات بالنسبة لقانون الجرائم باعتباره أن الوضع اليوم يختلف اختلافا شاسعا عما كان عليه عام ١٩٤٥ ، وأن المجتمع الدولي يعد في مجمله أكثر اتفاقاً اليوم على المبادئ القانونية . والحال تختلف ، على النقيض من ذلك ، بالنسبة لقاعدة " لا عقوبة الا بموجب القانون " ، لان الامر يتطلب في هذه الحالة محاولة وضع ثوابت للعقوبات .

٣ - وفيما يتصل بمبدأ التقادم في القانون الجنائي ، قال انه لا يعتقد ان ما ورد (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٥) من مفهوم التقادم غير معروف في القانون الانكلو - امريكي صحيح تماما ، نظرا لان هذا المفهوم وارد في القانون الامريكي الحالي مثلا . وأضاف ان مفهوم التقادم يطرح ، بطبيعة الحال ، مشاكل أقل بالنسبة للأفراد منها بالنسبة للدول . وحتى

بالنسبة للأفراد ، قال انه ، مع ذلك ، غير مقتنع بأن الاعتبارات المبدئية التي تشكل أساس التقادم ، مثل تلاف الأذى وضمانات سلامة الإجراءات متعذرة التطبيق تماما على الموضوع قيد البحث . فاذا ما أريد حماية الفرد من التعسف ، يجب أن تفكر اللجنة في تضمين القانون أحكاما تحدد آجالا للتقادم كما هي الحال في معظم القوانين الجنائية . وأضاف أن هذه القضية تستحق قدرا أكبر من الدراسة ولاسيما ان قلة من الدول فقط صدقت على اتفاقية عام ١٩٦٨ بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

٤ - وانتقل الى الحديث عن تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان ، فأشار الى مفهوم الاختصاص الشامل الذي تعرض له المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ١٧٣ - ١٧٦) . واسترعى الانتباه الى أنه نادرا ما مارست المحاكم الوطنية العادية الاختصاص الشامل فيما مضى . والأمثلة التي ساقها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٧٤ و ١٧٥) تتعلق بمحاكم شكلت خصيما للنظر في قضايا فريدة من نوعها . أما بخصوص ما خلص اليه المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧٦) ، فقد أعرب عن عدم اقتناعه بأنه يجب في حالة عدم وجود قضاء دولي ، قبول نظام الاختصاص الشامل أي اسناد الاختصاص بالضرورة الى المحاكم الوطنية . فالمشكلة تكمن في تحديد المحاكم والظروف التي يمكن ان تكتسب فيها صفة الاختصاص . وفي الواقع فإنه باستثناء النظم التجارية ، يتعذر ان نعرف بالتحديد طابع الاختصاص الشامل ونتائجه وكيفياته . وتساءل قائلا : " هل المحاكم الوطنية مختصة بنظر أنواع الجرائم قيد البحث ؟ وبناء على طلب من يمكن اقامة الدعوى الجنائية على من يتهم بارتكاب جريمة من هذه الجرائم ، هل بناء على طلب أفراد عاديين او بناء على طلب سلطات دولة أجنبية ؟ وهل يجوز محاكمة هذا المتهم غيابيا ؟ وهل يجوز الرجوع في هذه الحالات الى القانون الداخلي باعتبار أن هذا القانون هو الذي يحكمها عادة ؟ اذا كان الرد بالإيجاب ، فان الفوضى ستضرب أطنابها ."

٥ - وقال ان ثمة عدة نماذج للاختصاص الشامل في القانون الدولي . فالمادتان ٩ و ١٠ من Draft Convention on Jurisdiction with respect to Crime الذي وضعته كلية حقوق جامعة هارفرد (٤) قد عمدتا الى تقليص الظروف التي يجوز فيها لدولة ما ممارسة هذا النمط من الاختصاص . وفي المجلد الثاني من Treatise on International Criminal Law ، أبرز السيدان شريف بسيني و ف . ناندا (٥) الدور الذي يجب ان يضطلع به القانون الجنائي الوطني والاجهزة القضائية الوطنية في كفالة تطبيق القانون الجنائي الدولي . وفي مشروع النسخة المنقحة لـ Restatement of the Foreign Relations Law of the United States الصادرة عن الـ American Law Institute ورد أن المادة الجديدة ٤٠٤ من هذا القانون تقر بوجود جرائم معينة يجوز لكل دولة بموجب القانون الدولي معاقبة فاعليها ، رغم عدم ارتباط هؤلاء بها سواء من حيث المكان أو من حيث الجنسية . وأشار الى أن السيد توموشات (الجلسة ١٩٦٦) قد استرعى الانتباه ، في هذا الخصوص الى أنه حتى اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها لم تقر مبدأ الاختصاص الشامل . وقال انه ، من جهته يوافق السييسر ايان سنكلير (الجلسة ١٩٦٤) فيما قاله عن ضرورة ان تتدارس اللجنة هذا الموضوع بأكبر قدر من العناية وأن تتحاشى تشجيع ما قد يكون ، في أفضل الأحوال ، محاولة للتطبيق يسودها التخبط ، وفي أسوأ الأحوال ، وسيلة للانتقام .

٦ - كذلك أبدى موافقته على ان تسأل اللجنة الجمعية العامة عما اذا كان بإمكانها الشروع في اعداد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية ، وحتى ان تحيط الجمعية العامة علما باستعدادها للنهوض بهذه المهمة . أما عن اقتراح السيد بالاندا (الجلسة ١٩٦٦) بعدم قبول ادراج الجرائم السياسية ضمن الاستثناءات من مبدأ تسليم المجرمين في قانون الجرائم ، فقد أعرب عن اعتقاده . بأن هذا الاقتراح سوف يشير مشاكل عديدة وان كان جديرا بالدراسة في اطار قضية تسليم المجرمين برمتها .

٧ - وفيما يتصل بتحديد المسؤولية ونطاقها ، أبدى ارتياحه ازاء ما توخاه المقرر الخاص من التزام فكري اذ ميز بين الوقائع المبررة والظروف المخففة والاعذار المبررة . وبعد ان ضرب أمثلة على الطريقة التي يمكن أن يتم بها تطبيق هذه التعريفات قال انه وان كان يقر الاستنتاج الذي خلص اليه المقرر الخاص بهذا الشأن (A/CN.4/398 ، الفقرة ١٨١) ، فهو يرى ان مسألة قبول قضاة المحاكم الوطنية تستحق دراسة أعمق .

٨ - وبخصوص الاكراه وحالة الضرورة والقوة القاهرة ، لاحظ ان الحكم الذي أورده المقرر الخاص والذي مفاده : " ولن تعاقب المحكمة رجلا أرغم على تشغيل ذراع رافعة المفضي الى الموت بينما هناك مسدس موجه الى رأسه " (المرجع نفسه الفقرة ١٩٢) يبدو متعارضا مع الخلاصة التي انتهت اليها المقرر الخاص حيث قال " وهو ما يستثنى في نطاق التطبيق الجرائم ضد الانسانية والجرائم المخلة بالسلم ، فلا نسبة بين هذه الجرائم وأي فعل آخر " (المرجع نفسه الفقرة ١٩٨) . وهذه الخلاصة تحتاج الى دراسة أكثر تعمقا ، لأنه ما من حكم في القانون يمكن أن يردع شخصا عن ارتكاب جريمة حتى ولو كانت ضد الانسانية ، طالما أنه تحت الاكراه . وفي هذا الشأن ، نذكر بالمثل الذي ضربه السيد كالسيرو رودريغيس عن الحارس العامل في معسكر اعتقال . وأضاف أن الملاحظة ذاتها تنسحب على حالة القوة القاهرة .

- ٩ - وبصدد الغلط ، أعرب عن موافقته ، بشكل عام ، على النتيجة التي وصل اليها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٢١٦) ، وان كان الموضوع يحتاج الى دراسة أوفى - كما قال السيد توموشات - ولاسيما فيما يتصل بالغلط في الواقع .
- ١٠ - وبخصوص الأمر الصادر من الرئيس الاداري ، أعرب عن رضاه عن التمييز الذي عمد اليه المقرر الخاص بين علاقة الامر بالاكراه والغلط ، من جانب ، والاحتجاج بالامر وحده ، كتبرير ، من جانب آخر . وفيما يتعلق بالاكراه ، قال ان المقرر الخاص قد ابدى ملاحظة هامة بشأن صرامة النظام الاساسي لنورمبرغ بالمقارنة الى ما اتسمت به مبادئها من مرونة بشأن هذه النقطة . (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢١) . وبصدد الغلط ، أقر المبدأ العام المذكور في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣٠) ، وأشار في هذا الصدد ، الى ل. جرين : Superior Orders in National Law and International Law (٦) . وأوصى المقرر الخاص بالافادة بهذه الدراسة المقارنة الشاملة للنظم القانونية السارية في أقطار عدة . وقال ان مؤلف هذا الكتاب قد انتهى بصفة خاصة الى أنه ، للحكم بأن الامر يملئ ارتكاب فعل جنائي ، يجب على المحكمة ان تتساءل عما اذا كانت هذه الواقعة جلية أيضا بالنسبة لاشخاص آخرين يتعرضون لوضع مماثل لوضع المتهم . وأضاف انه يويد الخلاصة العامة التي انتهى اليها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣٣) من أن " الامر في حد ذاته ، ليس تبريرا " .
- ١١ - السيد سوتشاريتكول أوضح ، بادية ذي بدء ، أنه يتعين ان يتضمن مشروع قانون الجرائم ، في صورته النهائية ، قائمة بالافعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فضلا عن أحكام تتصل بالمبادئ العامة وبالعقوبات وبمسألة انشاء قضاء دولي .
- ١٢ - وانتقل الى استعراض مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص ، فأعرب عن اعتقاده بأن التعريف الوارد في مشروع المادة الاولى يفى بالغرض ، وان كان من الممكن ان يضاف اليه ان الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها هي جرائم القانون الدولي " الاكثر خطورة " .
- ١٣ - وتحدث عن مشروع المادة ٣ فقال انه يتناول المسؤولية والجزاء في الوقت ذاته ، وهما مفهومان قد يكونان متلازمين في الواقع ، وبالنسبة للمسؤولية ، فان المقصود بها هو المسؤولية الفردية وليس مسؤولية الدولة . أما عن الجزاء فقد امتنع المقرر الخاص عن التطرق الى التفاصيل ، وكان محقا في ذلك . فالواقع انه لو كانت اللجنة قد قررت معالجة موضوع العقوبات التي يمكن تطبيقها ، لكان عليها ان تقرر ما اذا كان يتعين على القانون ان ينص على عقوبة الاعدام او عقوبة السجن المؤبد ، الامر الذي كان سيحملها بعيدا في أعمالها . لذلك ، فان من الافضل ان يترك للمحكمة المختصة امر تحديد العقوبة الواجب تطبيقها في كل حالة . ومن هنا فان الصيغة التي استخدمها المقرر الخاص اي " كل من يرتكب ... يكون عرضة للعقاب " صيغة تفي بالغرض ، مع جواز استكمالها ، عند الحاجة ، ببعض امثلة للعقوبات .
- ١٤ - وفي الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ ، أصاب المقرر الخاص عندما أوضح ان الحكم الوارد في الفقرة ١ لا يخل بمسألة وجود قضاء جنائي دولي . وحقيقي ان انشاء محكمة دولية هو الحل المثالي ، ولكن هذا المشروع يعد ، من الناحية العملية ، عسير التنفيذ ولاسيما ان البعض يود تطبيق مشروع قانون الجرائم على الدول باعتبارها أشخاصا معنوية . هذا في حين أن قضية المسؤولية الجنائية للدول تندرج ضمن اختصاص مقرر خاص آخر ، ومن ثم ، فلا محل لطرحها في اطار مشروع القانون .
- ١٥ - ومع عدم وجود قضاء جنائي دولي ، أو في انتظار تحقيق ذلك ، يتعين تمكين الولايات القضائية الوطنية من النظر في الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها والتي تشكل ، كما ورد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ ، جرائم عالمية . وفي هذا الصدد نذكر بأن دستور الولايات المتحدة الأمريكية (المادة الاولى ، الفصل ٨ ، الفقرة العاشرة) يسمح للكونغرس حق تحديد ومعاينة أفعال القرصنة في أعالي البحار وأية جريمة أخرى مخلة بحق الجنس البشري ، فضلا عن أن ثمة جرائم عديدة من بينها الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن الأفعال الاجرامية وغيرها من الأفعال التي تقع على متن الطائرات (٧) ، وتلك المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على طائرات (٨) يجوز المعاقبة عليها ، نظريا على الاقل ، على أساس الاختصاص الشامل .
- ١٦ - أما مشروع المادة ٥ فانه يطرح مبدأ عاما هو أن الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها جريمة ذات طبيعة غير قابلة للتقادم . وهنا يتعين التريث قليلا . فلما كان مفهوم الانسانية يتطور كثيرا مع مرور الزمن - بعدد أن كان مرتبطا في بادئ الامر بحق المواطنة ، نراه اليوم قد اكتسب بعدا بيولوجيا - فان من الجائز جسدا أن يكتسب فعل ، لم يكن يشكل جريمة وقت ارتكابه ، هذه الصفة بعد اقرار تعريف مختلف للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

١٧ - ولحسن الحظ ، فإن هذا المبدأ الذي قد يتسم أحيانا بالخطورة ، يخفف منه مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ، وهو موضوع مشروع المادة ٧ التي تنص على عدم جواز ادانة أي شخص من جراء فعل أو عدم فعل كان في الوقت الذي ارتكب فيه لا يشكل جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها . وعلى غرار الضمانات القضائية المنصوص عليها في مشروع المادة ٦ ، فإن قاعدته " لا جريمة ولا عقاب الا بموجب القانون " ترمي الى حماية كل من يتهم بارتكاب جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها . بيد أنه ينبغي أيضا حماية ضحايا هذا النوع من الجرائم . وقال انه ، لذلك ، يوعيد أيضا الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٧ ويصفه بأنه حكم منصف باعتبار انه يستهدف ليس الأشخاص المعرضين للادانة او الملاحقين ولكن الأشخاص الذين حوكموا بالفعل وأدينوا .

١٨ - وأضاف انه يوعيد أيضا مشروع المادة ٨ . فان حق الدفاع المشروع عن النفس حق طبيعي سواء للفرد او للدولة ، ومن الطبيعي أن تشكل ممارسة هذا الحق استثناء من مبدأ المسؤولية . وقال ان الامر الصادر من حكومة أو من رئيس اداري ، على نحو ما هو وارد في الفقرة الفرعية (ج) لا يجوز ان يعفى مرتكب جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها من مسؤوليته الجنائية ، ما لم يكن قد تصرف تحت وطأة خطر شديد ومحدد ولا يمكن تلافيه . أما عن الغلط في القانون او الغلط في الواقع ، فإنه لا يجوز بداهة ان يشكل استثناء من مبدأ المسؤولية ما لم يكتسب طابعا يستحيل على الفاعل التغلب عليه . أما مفهوم الاكراه فهو محل جدل أوسع . وقال انه يرى أنه عندما يقع فاعل الجريمة تحت اكراه جسدي مطلق ("vis absoluta") فإنه لا يصبح عندئذ هو الفاعل ، بل يصبح مجرد أداة ، ومن هنا لا يجوز اعتباره مسؤولا .

١٩ - وبصد مشروع المادة ٩ التي تنص على أنه يجوز اسناد المسؤولية الجنائية الى الرئيس الاداري ، أعرب عن اعتقاده بأنه يفي بالفرض ، حتى ان جاز اعتبار أن هذا المشروع لا يراعي المبدأ القاضي بأن المسؤولية الجنائية لا تكون الا شخصية ، فما من احد يجوز اعتباره مسؤولا عن أفعال الغير .

٢٠ - وقبل ان ينتقل الى أحكام الفصل الثاني من مشروع المواد ، أكد مجددا أن الأحكام المتعلقة بتقاسم المسؤولية ، ولاسيما التآمر والاشترك ، لها مكانها الصحيح في الباب المخصص للمبادئ العامة ، ويمكن ادراجها على وجه الخصوص ضمن أحكام مشروع المادة ٣ .

٢١ - وأضاف ان التمييز الذي عمد اليه المقرر الخاص في مشروع المادة ١٠ بين الجرائم المخلّة بالسلم والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، له ما يبرره تماما . ففضلا عن ان هذا التمييز يتماشى مع ممارسة الدول ، فإنه يعكس الاختلافات القائمة بين شتى الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها من زاوية الاعذار المبررة والظروف المخففة والوقائع المبررة ، بل والعقوبات . فالوقائع المبررة مثلا لا يمكن أن يوعخذ بها الا في حالة جرائم الحرب . أما العقوبات فهي تختلف في كل فئة من فئات الجريمة الثلاث .

٢٢ - وفيما يتصل بالجرائم المخلّة بالسلم والتي تشكل موضوع مشروع المادة ١١ ، فإن العدوان والتهديد بالعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، هي بلا شك أفعال بالغة الجسامة بطبيعتها . بيد ان الأمر يختلف بالنسبة للأفعال الارهابية . فأكثرها خطورة هو الذي يجب تضمينه فقط في مشروع قانون الجرائم .

٢٣ - كما ان الوضع لا ينطبق على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣ . فلئن كانت المخالفات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها تندرج جميعها في فئة جرائم الحرب ، فليست كل جرائم الحرب جرائم مخلّة بسلم الانسانية وأمنها . لذلك ، من الأفضل حذف الإشارة الى قوانين الحرب وأعرافها ، باعتبار أنها كثيرا ما تتباين من حيث المكان والزمان ، والاكتفاء بمعيار الخطورة . وهكذا ، لا يدرج ضمن الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها سوى اكثر جرائم الحرب خطورة .

٢٤ - وأخيرا قال أنه يتعين على اللجنة ، عند وضع مشروع الجرائم ، ألا تستند فحسب الى مشروع قانون عام ١٩٥٤ أو الى تعريف العدوان (٩) أو الى نظام لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاص بقوانين الحرب البرية وأعرافها (١٠) أو الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١١) وبروتوكولاتها الاضافية لعام ١٩٧٧ (١٢) بل يتعين عليها أيضا ان تولي الاعتبار لشتى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والتي تحدث عنها السيد ايويكا (الجلستان ١٩٦١ و ١٩٦٤) . ولقد تساءل بعض أعضاء اللجنة عن القيمة الباطنة لهذه القرارات . فقال السيد ماكافري ، مثلا ، أنه بما أن الجمعية العامة ليست جهازا قانونيا ، فإن ما تصدره من موكوك ليست له دائما قيمة قانونية ، ولا يلزم جميع الدول بالضرورة . ولمجموعة ال ٧٧ ، بوجه خاص ، رأي مخالف في هذا الموضوع . فالواقع أنه اذا لم تكن لكل قرارات الجمعية العامة قوة القانون على غرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فإن لها - سواء كانت قرارات اعلانية أو تأكيدية أو تقنينية ، أو قرارات تجسد قواعد قانونية ، أو قرارات تسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي - قيمة لا تنكر ، وينبغي للجنة أخذها بعين الاعتبار .

- ٢٥ - السيد مالك ، قال انه سيكتفي باهداء ملاحظات موجزة على بعض النقاط التي أثيرت خلال المناقشة .
- ٢٦ - لقد رأى بعض أعضاء اللجنة ضرورة ادراج أفعال شتى ، من بينها الارهاب الدولي وتجارة الرقيق وتهريب المخدرات والاتجار فيها والاسترقاق وما الى ذلك ، ضمن فئة الجرائم ضد الانسانية ، وهي فئة يقترح المقرر الخاص ، من جهته أن تدرج فيها الاضرار الخطيرة بالبيئة . ولكن ، لئن كان حقيقيا ، على الصعيد الاخلاقي والانساني ، ان من المرغوب فيه الى أقصى حد اعتبار كل هذه الأفعال التي تشكل خطورة متناهية جرائم ضد الانسانية ، فانه يتعين ادراك أنه لا يجوز ان تدرج في مشروع القانون الا الأفعال التي تتماشى بالفعل مع تعريف الجريمة ضد الانسانية ، ذلك التعريف الذي انضوى في خطوطه العريضة ، تحت رداء القانون الدولي منذ أمد ليس بالقريب . وهكذا ، فانه يتعذر ، على الصعيد التقني ، تصور امكان تكييف جريمة الاتجار بالمخدرات مثلا ، أو حتى الارهاب الدولي في حالات معينة ، بأنها من الجرائم ضد الانسانية ، باعتبار أن هذه الجرائم ترتكب انطلاقا من دوافع محددة معينة بالضبط ذات طابع اجتماعي أو سياسي . الخ . وبالمثل ، لا يجوز اعتبار الاسترقاق جريمة من هذا النوع ، رغم طابعها المحقق ، الا اذا اجتمعت لها - كما هو حاصل في حالة الاسترقاق التي عنها مشروع القانون أي في حالة ممارسته " ضد عناصر من السكان لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية " - مختلف العناصر التي تكون الجريمة ضد الانسانية ، والتي استقر عليها في كل التعاريف الرسمية او الفقهية التي وضعت منذ محاكمة نورمبرغ .
- ٢٧ - ومضى يقول ان مبدأ عدم تقادم الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها وارد في مشروع المادة ٥ وأضاف أنه لا يريد العودة الى مناقشة الاسس القانونية لهذا المبدأ ، ولكنه يود مجرد استعراض انتباه اللجنة الى أن هذا المبدأ كفيلا بأن يفرض نفسه ، وأنه لا سبيل الى تجاهله ومن العبث الاعتراض عليه . ان افلات فاعل أي من هذه الجرائم من القصاص ، سواء أحدث هذا دفعا بالتقادم أم بأية وسيلة أخرى ، يشير في معظم الاحيان ردود فعل عنيفة واسعة النطاق . وقد يفضي في كثير من الحالات الى تسليم المذنبين الى ضحاياهم او الى أشخاص مرتبطين بهم بصلّة دم أو عرق أو دين أو غير ذلك . وهؤلاء - في العادة لا يعرفون النسيان ولا يتراجعون امام أية عقبة قانونية أو غير قانونية قد تعترض عزمهم على مجازاة المذنبين بما يستحقونه من عقاب .
- ٢٨ - ويبدو أن مبدأ عدم القابلية للتقادم هذا لا يستمد قوته من مصادر القانون التي تبرره ، بقدر ما يستمدها من التأييد العفوي للضمير العالمي الذي يشور امام فكرة امكان ترك جرائم على هذا القدر من الخطورة دون عقاب . وينبغي ان تؤخذ في الحسبان ليس فحسب العواقب الثابتة لحرب وضعت اوزارها قبل زهاء نصف قرن من الزمن ، ولكن أيضا عواقب المنازعات العديدة الجارية في مناطق شتى من العالم ، ولاسيما هذا النزاع الذي يمزق لبنان حيث ستظل عالقة في أذهان الاجيال القادمة هذه الذكرى المفزعة للفظائح التي ترتكب وهؤلاء الذين يرتكبونها أو هؤلاء الذين يشتركون في ارتكابها . وعلى ذلك ، ينبغي الامل في ان تعتمد اللجنة في الوقت المناسب ودون معارضة ، مشروع المادة ٥ بصياغتها الحالية ودون ادخال اي تعديل عليها يمكن ان يحد من نطاقها .
- ٢٩ - ولئن كان مبدأ مشروعية التجريم وارد في مشروع المادة ٧ فان مبدأ مشروعية العقوبة لا وجود له فيها . وصحيح أن هذه مشكلة تتسم ، في سياق القضاء الجنائي الدولي ، بمنتهى التعقيد ، وربما يكون في نية المقرر الخاص تناولها في مرحلة لاحقة من الأعمال . وفي الواقع ، فانه يتعين على اللجنة أن تعيد دراسة نص المادة ٥ من مشروع القانون الذي أقرته ، في القراءة الأولى ، في دورتها الثالثة عام ١٩٥١ . ونص هذه المادة ، التي تردت اللجنة كثيرا في حذفها عام ١٩٥٤ ، يقرأ كما يلي :

" عقوبة كل جريمة محددة في هذا القانون تقرها المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم بحسب جسامته الجريمة " (١٣) .

ولحذف هذا النص ، دفع بأنه لا يراعى ، بما فيه الكفاية ، المبدأ المتعارف عليه " لا عقوبة الا بموجب القانون " بما أنه يقضي بأن تنترك للمحكمة المختصة حرية تحديد العقوبة . وربما كان هذا النقد يستند الى قدر من الصحة ، ولكن تظل لمشروع هذه المادة ٥ ميزة على الأقل تتمثل في ابراز الطابع الحقيقي والفعللي للحكم الذي يشكل الان موضوع مشروع المادة ٣ الذي جاء فيه أن " كل من يرتكب جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها يكون مسؤولا عن ذلك ويكون عرضة للعقاب " ، فضلا عن أنه يبيّن بجلاء أن الجرائم المنصوص عليها في القانون لن تظل طواعية بدون عقاب .

٣٠ - ومن جهة أخرى ، فانه من المشكوك فيه ان يكون ترك مهمة تحديد العقوبة للمحكمة المختصة منافيا لمبدأ " لا عقوبة الا بموجب القانون " ، إذ انه لو اعترف لقضاء وطني بالاختصاص ، فانه سيطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون الداخلي . وفي حالة انشاء قضاء جنائي دولي والاعتراف له بالاختصاص في الفصل في الجرائم الواردة في القانون ، فانه سيطبق العقوبات التي يقضي بها امام القانون الدولي المعمول به - والذي يتيح بيانات نافعة في هذا الخصوص وينص على عقوبات شتى ، بل وينص على عقوبة الاعدام في الجرائم المخلّة بالسلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية - أو أي صك

دولي مرتبط مباشرة بهذا القضاء مثل الصك القاضي بانشائه أو القاضي بمنحه الاختصاص • ومن العسير تصور كيف يتسنى للجنة ، في هذه المرحلة ، أخذ مبدأ مشروعية العقوبة في الحسبان إلا من خلال اقرار حكم ذي طابع عام كهذا الذي تضمنته المادة ٥ المذكورة آنفاً ، ولاسيما ان قررت اعتبار الدول من بين فاعلي الجرائم التي يعاقب عليها القانون •

٣١- ومضى يقول ان كثيرين من أعضاء اللجنة أثاروا قضية انشاء قضاء جنائي دولي ، وأبرزوا باستمرار أحيانا ، الصلة الوثيقة بين مثل هذا القضاء ومشروع قانون الجرائم • وفي واقع الامر ، فإنه لكي يكون لوضع مشروع هذا القانون قدر من الفائدة ، يتعين العمل ، في الوقت ذاته ، على تحديد السلطة التي ستناط بها مهمة تطبيق القانون • وهذه نقطة على جانب كبير من الأهمية • وفي هذا الشأن ، قال انه يرى انه ينبغي للجنة ان تحرص ، في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ، على استعراض انتباه الجمعية العامة الى قرارها ١١٨٧ (د-١٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٧ ، والذي قررت فيه الجمعية العامة " ارجاء بحث مسألة انشاء قضاء جنائي دولي الى ان تعود الى تدارس قضية تعريف العدوان وبحث مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، مع ابراز الصلة الوثيقة القائمة بين القانون وانشاء قضاء جنائي دولي ، وابسداء ملاحظات عن الموضوع على نحو يشجع الجمعية العامة اما على المبادرة ، كما فعلت في عامي ١٩٥٠ و ١٩٥٢ ، الى تشكيل لجنة خاصة لصياغة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ، او على اسناد هذه المهمة الى اللجنة نفسها • وأضاف أنه يتعين ألا يغيب عن الأذهان ان اللجنة قد أعربت في دورتها الثانية عام ١٩٥٠ عن رأي مفاده أنه من المأمول ومن الممكن انشاء جهاز قضائي دولي يعهد اليه بمحاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم تندرج تحت اختصاص هذا الجهاز بموجب اتفاقيات دولية (١٤) •

٣٢- السيد روكوناس قال ، مشيراً الى مشروعي المادتين ٢ و ٤ ، ان مشروع المادة ٢ ينص على ان وصف فعل بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها أمر مستقل عن القانون الداخلي ، أي أن القانون الداخلي لا يمكن ان يحتج به ضد القانون الدولي ، أو أن يوعدى الى " زوال صفة الجريمة " عن عمل يصفه القانون بأنه جريمة • ويترتب على ذلك أن على الأفراد التزامات دولية تفوق الالتزامات التي تقع على ماتقهم على الصعيد الوطني حتى خلال الخمسينات ، لم يشر المقرر الخاص أو اللجنة علناً الى أفضلية القانون الدولي • ومن هنا فان الصيغة المقترحة تعد وسيلة لتناول العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي بشكل غير مباشر •

٣٣- وفي هذا الخصوص أبدى ملاحظتين ، أولاهما استقلالية القانون الدولي بالنسبة للعقوبات التي تناولها مشروع عام ١٩٥١ ، وأنه في ذاك العهد ، كان من الواجب ، اضافة صفة الشرعية على العقوبة التي تفرضها المحاكم الدولية • ومن ثم فان بمقدور محكمة دولية ان تصدر عقوبة بغض النظر عن وجود عقوبات مماثلة في القانون الداخلي • واذا كان المقرر الخاص قد أشار الى كلمة " الوصف " أو التكييف بدلاً من كلمة " العقوبات " ، فذلك لأن اللجنة قد اختارت وقتئذ تكييف الجريمة كفرضية للعمل • ثم انتقل الى الملاحظة الثانية فتساءل عما اذا كانت اللجنة قد أرادت ايضاً بهذه الصيغة تسوية شتى القضايا المتصلة بالعلاقات بين القانون الدولي والقانون الداخلي بالنظر اليها من زاوية القانون الداخلي ، لانه بخلاف مسألة عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي ضد القانون الدولي ، ومع أخذ هذه المسألة في الحسبان ، يتعين على اللجنة ايضاً ان تضمن انسجام القانون الدولي مع القانون الداخلي • فعدد كبير من الجرائم المنصوص عليها فسي مشروع قانون الجرائم - ان لم يكن معظمها - واقع بالفعل تحت طائلة القانون الدولي ، والدول على علم بأن من واجبه الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا المضمار •

٣٤- وعليه ، فإنه سيكون من المفيد بحث الوضع بالنسبة الى القانون الداخلي • وقال ان اجراء دراسة مقارنة كفيلاً بأن يبين للجنة ان ثمة خيارات ثلاثة مطروحة اليوم أمام الدول : (أ) نقل نص الصك الدولي - وهو ليس اتفاقية بالضرورة - في قانونها الجنائي مع احتمال اضافة عقوبات اليه ؛ أو (ب) نقل جزء فقط من الصك الدولي في قانونها الجنائي لسد فراغ قانوني؛ أو (ج) الإشارة بشكل عام الى قوانين الحرب وأعرافها في قانونها الجنائي •

٣٥- وحتى لو أن جميع النظم الدستورية لا تتطلب دمج الصك الدولي على نحو منتظم في القانون الداخلي ، فان الممارسة العملية تؤكد ضرورة ان يتضمن القانون الداخلي ، ومن ثم القانون الجنائي ، قواعد مماثلة أو موازية لتلك الواردة في الصك الدولي • والدليل على ذلك ، أولاً ، ان القمع الوطني للجرائم الدولية - اذا كان ثمة قمع - هو القاعدة ، في حين ان القمع من خلال جهاز قضائي دولي هو الاستثناء حتى الآن على الأقل • وقد حدث ، حتى بعد الحرب العالمية الثانية ، ان باشرت ولايات قضائية داخلية الفصل في عدد من الجرائم قيد البحث • والدليل الثاني أنه لكفالة تنفيذ مبدأ عدم التقادم ، فإنه يتعين ان تتوافر الى جانب الصك الدولي احكام جنائية منصوص عليها في القانون الداخلي تحدد الجرائم وتقرر العقوبة • وينسحب هذا على حالة تسليم المجرمين سواء بالنسبة للدولة صاحبة طلب التسليم او الدولة المقدم اليها هذا الطلب •

٣٦- وأضاف انه لهذا يرى ضرورة استيفاء مشروع المادة ٢ أو الاستعاضة عنها بحكم يلزم الدول باتخاذ كل التدابير الضرورية على الصعيد الداخلي لضمان اعمال التكييف وربما العقوبة المنصوص عليها في القانون • وبذلك يتسنى للجنة أن

تذلل العقبة المتمثلة في عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي ضد القانون الدولي • بل تساءل عن امكان التطرق أيضا الى بحث مسألة " الاعفاء الذاتي " أو الاعفاء بالتبادل التي تعرضت لها المواد ٥١ و ٥٢ و ١٣١ و ١٤٨ في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ على التعاقب •

٣٧ - وانتقل الى مناقشة مشروع المادة ٤ ، فقال انه يويد فكرة انشاء قضاء جنائي دولي للفصل في الجرائم العالمية والمعاقبة عليها • وفي انتظار ذلك ، تباشر هذه المهمة محاكم وطنية تسند اليها في هذه الحالة وظيفة دولية • وفي معرض الاشارة الى الجملة الثانية من الفقرة ١ ، تساءل عما اذا كان لعبارة " ألقى القبض " معنى خاص في هذا السياق • وأضاف انه فيما يتعلق بقضية الاختصاص الشامل ، كما يعلم الجميع ، ليس هو القاعدة في العلاقات الدولية المعاصرة • فقد حدث ابان وضع البروتوكول الاضافي الاول (١٥) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، أن كانت مسألة تسليم المجرمين بصفة خاصة ، مسألة الاختصاص الشامل بصفة عامة ، محل مفاوضات مطولة وشاقة انتهت الى صياغة المادة ٨٨ التي تتناول ، في عبارات شبه مهمة ، التعاون فيما بين الدول • وهذا المثل يبين ان مفهوم الاختصاص الشامل يرد في حالات ، وانه ، في حالات اخرى ، تطرح الدعوة الى اقامة تعاون فيما بين الدول بغية قمع الجريمة الدولية •

٣٨ - وعلى العموم ينبغي عدم الخلط دائما بالضرورة بين الاختصاص الشامل ومبدأ " اما التسليم او العقاب " • ويكفي مقارنة المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمناهضة جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بالمادتين السادسة والسابعة من اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس وقمعها لادراك مدى الاختلاف في تفسير هذه المقولة • ولذلك يمكن للجنة ان تقصّر الاختصاص الشامل على المجالات التي يعمل به فيها بالفعل ، مثل اباداة الاجناس والفصل العنصري ، ثم ان تفكر فيما اذا كان بوسعها ، بالنسبة لغير ذلك من الجرائم - مثل تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية لعام ١٩٧٧ - ان تأخذ اما بصيغة اختصاص شامل او بصيغة تعاون على اوسع نطاق ممكن بين الدول ، وذلك الى ان تنتهي من تعريف كل جريمة ووضع قائمة بالجرائم التي يمكن ادراجها في القانون •

٣٩ - السيد الرشيد محمد أحمد أقر النهج العام الذي اتبعه المقرر الخاص في تناول المبادئ العامة • وأوضح أنه سيطرق باب الروحانيات فيتحديث مرة أخرى عن مبادئ الشريعة الاسلامية •

٤٠ - وقال ان الحرب ، في الاسلام ، ذات طابع دفاعي بصفة اساسية ، فالحرب العدوانية عمل مكروه في نظر الله • وقد جاء في القرآن : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين " (١٦) •

٤١ - وأضاف ان القانون الدولي قد حرم الحرب العدوانية ومع ذلك فان النزاع المسلح يمثل ظاهرة مستديمة قد خلت من لغنة الفروسية المتمثلة في اصدار اعلان بالحرب • واذا سلمنا بأن الحرب غير مشروعة ، فان على الذين يشعلون نارها ان يتحملوا تبعاتها • ولهذا فان الشريعة الاسلامية تقر مبادئ نورمبرغ •

٤٢ - ومن جانب آخر ، فان المسؤولية في الشريعة الاسلامية لا تكون الاشخصية • ومفهوم المسؤولية الجماعية غير معروف الا في الحالة المنفردة التي يقتل فيها شخص في مكان ما ، ويثبت ان القاطنين في هذا المكان يعرفون قاتله ، أو كان يجب ان يعرفوه ، ثم لا يسلمونه الى العدالة او لا يكشفون عن حقيقة امره •

٤٣ - وذكّر بأنه سبق ان أعرب عن موافقته (الجلسة ١٩٦٣) على التعريف الذي أورده التقرير للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وكذلك تقسيمها الى ثلاث فئات • ولكنه قال ان التقرير لم يتضمن تعريفا للسلم • صحيح ان الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها جرائم دولية يعرفها القانون الدولي ، الا ان المصطلحات المستخدمة مستمدة لا محالة من القانون الداخلي • ومن ثم ، سوف تنشأ بالضرورة خلافات في التفسير ، ما لم يتوافر قضاء جنائي دولي ، وهو ما لن يحدث في الراجح • أما في حالة الاتفاق على مبدأ الاختصاص الشامل فان من الطبيعي ان يتأثر القضاة بتعليمهم وتأهيلهم مهنيًا • وأضاف أن القانون الدولي لم ينشأ من فراغ ، وان النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية نفسه يشير في الفقرة ١ (ج) من مادته ٣٨ الى ان المحكمة تطبق " مبادئ القانون العامة التي أقرتها الامم المتحدة " •

٤٤ - واستطرد قائلاً انه اذا لم يتوافر تفسير لا خلاف عليه ، فان وجود قائمة مصطلحات متفق عليها سوف يكون لازماً • ولن تكفي ، مع ذلك ، الاشارة في التعليق الى أن هذا المصطلح او هذا التعبير لا يقصد به نفس المعنى الوارد في القانون الداخلي • ولما كان مشروع القانون لا يتضمن سوى تعداد للجرائم ، فانه قد جاء خلوا من القواعد الخاصة بالاجراءات ، علماً بأن قانون الاجراءات هو الذي ينص على ما يتمتع به المجرم من ضمانات دستورية • وقال انه لذلك يرى ، مثل السيد ايويكا (الجلسة ١٩٦٤) ، أن مشروع القانون ذاته يجب ان ينص على ضمانات •

٤٥ - وفيما يتصل بعدم الرجعية ، قال ان موقف الشريعة الاسلامية لا يختلف كثيراً عن موقف القانون الانكليزي Common Law وفي هذا الشأن ، ثمة فارق بين الجرائم التي يعاقب عليها بموجب أحكام القرآن او السنة والجرائم التي تفصل فيها السلطة الدنيوية وفق ما تمليه الظروف وعلى اية حال ، فان القانون الذي يقع تحت طائلته هذا النوع الاخير من الجرائم يجب ان ينشر قبل ان يطبق • وفي هذا الخصوص ، فان الوضع يماثل الوضع السائد في النظم القانونية الاوروبية •

٤٦ - بيد ان مفهوم العدالة الذي طبق في نورمبرغ لا يتطابق مع مفهوم العدالة في الشريعة الاسلامية . ومع ان الاجراءات هي جنائية بطبيعتها ، الا أن الحكم يجب ان يكون محددًا . فيجب أن يأخذ بعين الاعتبار حق المجني عليه مع الحفاظ على توازن منصف بين حق المجتمع في تقديم المجرم الى العدالة وحق هذا الأخير في ان تكفل له الحماية من التعسف .

٤٧ - ونذكر أن هانز كلسن قال أنه : " اذا تعارضت فرضيتان تتعلقان بالعدالة ، فان كفة الفرضية الاسمي هسي التي ترجح " (١٧) ، وأضاف ان الحل الاسلامي الذي أشار اليه توا هو منطقي بدرجة أكبر ، فهو صيغة موجهة نحو الانصاف تشير الى المعيار الذي يجب تطبيقه لتقييم الفرضيتين المتعارضتين . والخلاصة التي انتهى اليها المقرر الخاص بشأن هذه النقطة تمثل ، والحالة هذه ، أفضل الحلول الوسط شريطة الاخذ باقتراح السيد جاغوتا (الجلسة ١٩٦٥ ، الفقرة ٥٠) الرامي الى أن يستعاض عن عبارة " المبادئ العامة للقانون الدولي " ، الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ ، بعبارة " مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعارف عليها " .

٤٨ - أما عن التقادم ، فان معظم مدارس الفقه الاسلامي لا تقر هذا المبدأ ، اللهم الا في حدود ضيقة للغاية ، والفقهاء الذين يقبلون قاعدة التقادم يفعلون ذلك في حالات (مثل تعاطي الخمر) يتعذر فيها اثبات العمل المجرم بعد انقضاء فترة من الوقت ، لما لهذا العمل من طبيعة خاصة . كما انهم يرون ان الملاحقة المتأخرة يمكن ان يبررها سوء القصد او اي دافع آخر شائن . ومع ذلك وبالنسبة لجرائم مثل القتل فان التقادم غير وارد على الاطلاق .

٤٩ - وبمصد الاختصاص ، قال ان الشريعة الاسلامية تحبذ ، بشكل عام ولأسباب عملية ، مبدأ الاختصاص الاقليمي .

٥٠ - وأضاف انه سوف يتعذر الى أقصى درجة انشاء محكمة جنائية دولية ، وأن السيد بالاندا (الجلسة ١٩٦٦) قد عرض هذه الصعاب على اكمل وجه . وفي الانتظار ، فانه يتعين الاكتفاء بنظام الاختصاص الشامل . وعلى العموم ، فان عدة اتفاقيات تنص عليه مثل الاتفاقيات الخاصة بالقرصنة على سبيل المثال . وأعرب عن اعتقاده بأن القانون لن يكون عديم الجدوى اذا لم يتم انشاء قضاء جنائي دولي ، ولكنه سيكون عديم الفعالية اذا لم يطبق بشكل أو بآخر . وفي ظل هذه الظروف فان الحل السذي اقترحه المقرر الخاص هو الحل الممكن الوحيد .

٥١ - ويتبقى استكمال القانون بتحديد العقوبات ، وعلى اللجنة ان تعكف على هذه المهمة ، اذ ان عدم وجود عقوبات سوف يسلب القانون فعاليته بأكثر مما يفعل الافتقار الى محفل جنائي دولي .

٥٢ - أما فيما يتصل بوسائل الدفاع ، فان الامر الصادر من الرئيس الاداري يستحق ابداء بعض الملاحظات . ففي الشريعة الاسلامية ، لا تكون المسؤولية الا شخصية . والتذرع بالامر الصادر من الرئيس الاداري كوسيلة للدفاع امر غير مقبول لان الرسول قال : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " . كما ان الخليفة ابو بكر أعلن في أول خطاب له بعد البيعة : " أطيعونني ما أطعت الله فيكم ، فان عصيت الله فلا طاعة لي عليكم " ، فأيا كان الأمر الصادر من رئيس يجب ان يبحث في ضوء هذا القانون الأسمى ، وسواء سمي بالقانون الالهي أو بالقانون الطبيعي ، فان قيمته المعيارية لا يحددها الانسان .

٥٣ - ومن جهة أخرى فان من تعاليم الاسلام أن كل راع مسؤول عن رعيته . بيد ان مسؤوليته الجنائية لا تثبت الا اذا ثبت أنه كان يعلم او كان يجب ان يعلم بالفعل عن العمل غير القانوني ، وانه كان بوسعه الحيلولة دون ان يرتكب . وقال انه لذلك يرى، مثل السيد اوشاكوف (الجلسة ١٩٦٥) والسيد سوتشاريتكول ان المسؤولية يجب ان تكون شخصية ، ومع ذلك ، فان رئيسا يلود بالصمت وهو يعرف ان فظائع ترتكب وأن بإمكانه وقفها ، يعد مسؤولا جنائيا .

٥٤ - وانتقل الى مشروع المواد، فأبرز ضرورة تعريف السلم والامن في المادة ٣ . وفيما يتصل بالمادة ٧ ، ذكر بأنه يومئذ ما اقترحه السيد جاغوتا بشأن الفقرة ٢ . وقال ان تعريف العدوان الوارد في المادة ١١ يبدو غير متماس مع البحث العام للتقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/398) أو مع مقرر اللجنة بتبني مبدأ المسؤولية الفردية وليس مسؤولية الدول . وبمصد الفقرة ٢ من المادة ١٢ ، قال انه يفضل البديل الثاني . أما عن المادة ١٣ ، فانه يفضل البديل الثاني باعتباره أكثر تفصيلا .

٥٥ - الرئيس انجيددي ذكر بأنه قال في بيانه السابق (الجلسة ١٩٦٤) أن أية اشارة الى " اعراف الحرب " كفيلسة باشارة متاعب عن عكس " قواعد الحرب " الاكثر تحديدا . فأعراف الحرب تختلف من حقبة الى اخرى من حقب التاريخ . وفي القرون الوسطى ، كانت هذه الاعراف تختلف اختلافا بيّنا عنها في الحقبة المعاصرة ولا يمكن التكهن بما سوف تكون عليه بعد خمسين أو مائة سنة .

٥٦ - وسوف يكون من المتعذر على بلدان الدستور المدون التصديق على صك يشير الى اعراف الحرب . وفضلا عن ذلك ، فان تطبيق الاتفاقية المترتبة على مشروع المواد قيد البحث ، يتوقف في معظم البلدان على اصدار قانون . كما أن كل جريمة ينص عليها في هذا الصك يجب أن تكون محل حكم بذاته . وهكذا فان أية اشارة مبهمة الى اعراف الحرب لن تكون كافية .

٥٧ - وانتقل الى مبدأ " لا جريمة الا بموجب القانون " ، فاسترعى الانتباه الى ان العديد من البلدان النامية يخسرق هذا المبدأ أكثر مما يلتزم به وقال ان الحكومات العسكرية على وجه الخصوص دأبت على استحداث جرائم وعقوبات عن طريق اصدار مراسيم وبأثر رجعي في معظم الاحيان .

٥٨ - وفيما يتعلق بقضية المسؤولية ، شدد على ضرورة تحديد درجات المسؤولية . وقال ان من الطبيعي ان القائد العسكري الذي يأمر بارتكاب فعل جنائي لا يمكن ان يتساوى في درجة المسؤولية مع المجند الذي يقتصر دوره على تنفيذ هذا الامر . فكل من الجريمة والعقاب يجب ان يعكس هذا الاختلاف . وهكذا ، فان مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(١٨) ، الذي تنظر فيه الجمعية العامة في الوقت الحاضر ، يميز بين شتى درجات المسؤولية . وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٧٧ بشأن القضاء على الارتزاق في افريقيا^(١٩) . وقد طبقت محاكمات المرتزقة في انغولا هذا التمييز عمليا .

٥٩ - وبصدد الاختصاص قال انه يشارك السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٦٧) والسيد ماكافري ما يساورهما من مخاوف ازاء نظام الاختصاص الشامل . وأضاف ان الأخذ بهذا النظام سوف تترتب عليه متاعب جمة . وتجدر الإشارة ، في هذا الصدد الى أن المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم قد اخذت بمبدأ الاقليمية .

٦٠ - أما عن التقادم ، فقد استرعى الانتباه الى ان هذه القاعدة يجب أن يؤخذ بها في بعض الحالات . فعلى الصعيد الداخلي ، يستحسن احيانا ، تغليبا للمصلحة العامة ، عدم اقامة الدعوى الجنائية ضد فرد ما . وتتوقف الحالات التي هي من هذا النوع على درجة خطورة الجريمة وملايسات الواقعة فضلا عن المناخ العام .

٦١ - وأضاف ان الفقرة ٨ من مشروع المادة ١١ التي تعرف الارتزاق مستوحاة من التعريف الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢٠) . ولكن أحكامها أصبحت قديمة لا تفي بالغرض فينبغي اعادة النظر فيها من واقع الخبرة التي تكتسبها البلدان النامية في وقتنا هذا . وينبغي على وجه الخصوص ادخال تعديل في الفقرة الفرعية (٣) على عنصر الدافع الى الارتزاق ، المتمثل في الرغبة في " الحصول على كسب شخصي " ، باعتبار ان هذا التكليف يلقي عبئا ثقيلا على الاتهام ، لاسيما وقد لوحظ انه ليس كل المرتزقة تدفعهم اعتبارات الكسب الشخصي .

٦٢ - الرئيس ، تحدث بصفته عضوا في اللجنة ، فقال انه يوود بادیء ذي بدء ان يسترعى الانتباه الى ان تعليقاته ستتناول التقرير الرابع (A/CN.4/398) المقدم من المقرر الخاص في مجمله . وبدأ بالقاء الضوء على التمايز الواجب اقراره بين الدول والافراد . فالواقع أن ثمة جرائم لا يمكن ان ترتكبها الا الدول ، مثل جريمة العدوان ، وبصفة عامة ، جميع الجرائم المخلة بالسلم ، بما فيها الارهاب والارتزاق على النحو الذي كلفه المقرر الخاص ، وهي جرائم تضطلع الدولة في ارتكابها بدور أساسي . في حين ان هناك جرائم ، مثل جرائم الحرب يمكن ان تعزى الى افراد . ومن ثم ، فانه يتعين ايلاء الاعتبار لهذا الفارق الذي قد يحدو به الى اقتراح ادخال تعديلات على مشروع المواد .

٦٣ - وتساءل قائلا : الى من يعزى فعل ما ومسؤولية هذا الفعل في حالة جريمة لا يمكن ان ترتكبها الا دولة ؟ واستشهد على ذلك بجريمة العدوان ، فقال انه من غير الممكن ان يكون هناك افراد معتدون . ومن هنا فان العدوان يمكن اسناده الى الدولة التي ارتكبت هذا العدوان عن طريق اجهزتها ، وهذه الاجهزة عبارة عن افراد . وعلى ذلك فان التصرف ذاته يمكن أن يسند الى الدولة والى الفرد . والافراد ليسوا مسؤولين عن جريمة العدوان باعتبارهم أشخاصا ولكنهم مسؤولون لانهم مكنوا الدولة من ارتكاب هذه الجريمة . وهكذا ، فان التصرف ذاته يتيح ارتكاب جريمة بموجب القانون الدولي واسناد النتائج الى الدولة ، من جانب ، والى افراد - باعتبارهم اجهزة الدولة - من جانب آخر . وهذه النتائج ، في الحالة الاولى ، هي تلك المستهدفة في المادة ١ التي اعتمدت بصفة مؤقتة وفي مشاريع المواد ٦ أو ١٤ أو ١٥ ، حسب كل حالة من الباب الثاني من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(٢١) ، وفي الحالة الثانية ، هي العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الافراد ، وهي مسألة لم تفصل اللجنة فيها بعد . ومن هذا المنظور ، فان عدة مواد من مشروع القانون يجب أن تعدل . وعلى ذلك ، تساءل ، بصدد مشروع المادة ٣ ، عما اذا كانت اللجنة قد قررت معاقبة الدول التي تثبت ادانتها في جرائم مثل جريمة العدوان وكيف يمكن الزامها بتحمل مسؤوليةيتها؟ ربما بأن تضاف الى هذه المادة جملة ثانية نصها كالتالي: " ويكون مسؤولين أيضا الافراد الذين تسبب سلوكهم الممكن اسناده الى الدولة في ارتكاب هذه الدولة الجريمة موضع البحث " .

٦٤ - وبصدد تقسيم الجرائم الى ثلاث فئات ، أعرب عن اعتقاده بأن مشروع المادة ١٠ لا جدوى منه ، حتى ولو قررت اللجنة الإبقاء على هذا التقسيم الثلاثي ، لاسيما وأن هذا التقسيم يمكن ان يكون محل اعتراضات من حيث ارتباطه بمفاهيم أخرى . ونذكر بأنه كان قد أشار^(٢٢) الى ان من العسير اعطاء مضمون متسق للموضوع تحت عنوان " السلم والامن " . فالكل يعرف ان مزيدا من الامن ليس مرافقا للسلم . وفي ايجاز فان تعبير " السلم والامن " يتفق مع مفهوم لا ينفصم يستهدف واقعا لا ندري اي عنصر فيه يتماشى مع السلم وأي عنصر آخر يتماشى مع الأمن . ومع ذلك ، فان التقرير يميز بين الجرائم المخلصة بالسلم - وبهي جرائم تمس بالضرورة الامن - والجرائم ضد الانسانية - وهي جرائم يفترض انها تخل بسلمها وأمنها - ، وجرائم

الحرب - التي تلحق الضرر سواء بالسلم أو بالامن ، رغم ان عنصر " السلم " يمكن ان ينتفي تماما باعتبار أن الأمر يتعلق بجرائم ترتكب في وقت الحرب • ويعزى هذا الخطأ الى التاريخ الذي خلف للجنة صيغة مستمدة من تقرير بعث به القاضي فرانسيس بيدل الى الرئيس ترومان (انظر A/CN.4/387 ، الفقرة ٢١) وكان في الراجح انعكاسا لحالة نفسية سادت ههنا العصر أكثر مما كان تعبيراً عن فكر منطقي • ومن هنا تساءل عما اذا كان من واجب اللجنة أن تبحث عن عنوان آخر لمشروع القانون ، مثل قانون الجرائم المخلة بأمن الانسانية ، وهي صيغة تتيح تقسيم الجرائم الى ثلاث فئات هي الجرائم المخلة بالسلم والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، وكلها يعرض أمن الانسانية للخطر •

٦٥ - ثم تحدث عن مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص ، فقال ان مضمون مشروع المادة ١ السابق قد تضمنه مشروع هذه المادة الحالي على النحو الذي ورد به في مشروع المادة ٢ • وأعرب عن موافقته على الاحكام الواردة في هاتين المادتين •

٦٦ - وفيما يتعلق بالجرائم ضد الانسانية ، أيد الرأي القائل بأن " الجماعة " ليست شرطا لا غنى عنه عند تعريف ابادة الأجناس ، باعتبار ان الأضرار بكائن بشري واحد يعني الأضرار بالبشرية جمعاء • المهم في الواقع هو القصد • فاذا توافر الدليل الدامغ على وجود مخطط لآبادة جماعة معينة ، فان هذا يكفي لتكليف الجريمة بأنها ابادة أجناس • واذا لم يتوافر هذا الدليل ، فان القصد يجب أن يكون ظاهرا من خلال مخطط واضح المعالم وقائم بشكل مستمر ومنتظم (في هذا الصدد تحدث السيد ماكافري (الجلسة ١٩٦٢) عن الـ "systematic pattern") •

٦٧ - وفيما يتصل بالفصل العنصري ، أهدى تفضيله للبديل الثاني الذي قدمه المقرر الخاص للفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢ ، ذلك أن من الواجب ان يكون القانون كافيا بذاته دون الاشارة الى صكوك أخرى • واستصوب ان يوصف ، موضوعيا ، نشاط دول معينة بأنه فعل اجرامي بما يتتبع شجب سلوك جنوب افريقيا •

٦٨ - كذلك رأى ضرورة ان ينص القانون على الأضرار الخطيرة بالبيئة ، غير ان الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٢ ، في حاجة الى تعديل بحيث يتماشى مع الاتفاقيات التي تلزم الدول الاطراف فيها بصون البيئة •

٦٩ - وقد حذوا الأخذ بالبديل الثاني لمشروع المادة ١٣ المتعلقة بجرائم الحرب ، وأعرب عن اعتقاده بأن اقتراح السيد مالك جديربان يوهذ بعين الاعتبار (الجلسة ١٩٥٨ ، الفقرة ٦) • كما أنه ، لم يبد اعتراضا على الإبقاء على تعبير " جرائم الحرب " • ثم انتقل الى قضية الاسلحة النووية ، فقال ان النظرة الى استخدامها يمكن ان تختلف حسبما يكون هذا الاستخدام لأغراض العدوان أو لأغراض الدفاع ، وان كان ذلك لا ينزع عن هذا النوع من الاسلحة خاصيته كسلاح قادر على الحاق أضرار لا سبيل الى جبرها ليس ببيئة الاطراف المتحاربة فحسب ، بل أيضا بالبيئة البشرية جمعاء ، الامر الذي يشكل ، في نظرسره ، اعتبارا من الدرجة الاولى •

٧٠ - بعد ذلك استرعى الانتباه الى ان أحكام مشروع المادة ١٤ المتعلقة بالجرائم الأخرى تستهدف مسؤولية الفرد دون الدولة • وأيد الرأي القائل بضرورة البحث عن أشكال للمسؤولية تتسم بالمرونة ، وذلك بالنظر الى ما تختص به الجرائم المنصوص عليها من عنصر الخطورة • ولكنه أوصى بالألا تذهب للجنة الى حد قبول مفهوم الـ conspiracy • أما عن الشروع ، فقال انه يتعين عدم اغفال حالة التنحي ، لان مسار الجريمة iter criminis يمكن ان ينتهي اما بفعل ظروف خارجة عن ارادة المجرم أو بفعل ارادته ذاتها ، أي بتنحيه • وكثير من القوانين الجنائية تشجع التنحي اما بتخفيض العقوبة المقررة أو بحذفها •

٧١ - ونذكر بأنه تناول أنفا المبادئ العامة المشار اليها في مشروع المادة ٣ • وقال ان مشروع المادة ٤ ينص على مبدأ الاختصاص الشامل ، ويترك الباب مفتوحا امام فكرة انشاء قضاء جنائي دولي • وقد أعلنت اللجنة ، ابان دورتها الثانية (٢٣) ، موافقتها على انشاء جهاز قضائي دولي للفصل في جريمة ابادة الاجناس وجرائم اخرى • وهذا الحل يشير مشاكل ، ولكنها مشاكل قد لا تستعصي على الحل • وشمة احتمال بأن يظل هذا المحفل الجنائي الدولي عاطلا • فمن المشكوك فيه ان يقدم الى المحاكمة أمامه أفراد مسؤولون عن جرائم دولة أو جرائم مسندة اليهم مباشرة ، وذلك من قبل الدول التي يتقلدون مناصب السلطة فيها ، ما لم يخول هذا الجهاز سلطة محاكمتهم غيايبا ، وفي هذه الحالة فانه سيباشر بهمة محاكمة رؤساء دول ورجال سلطة متهمين لاسباب سياسية في الغالب • وهكذا ، فان الأخذ بمبدأ الاختصاص الشامل يبدو ، في مرحلة اولى ، أفضل الحلول رغم المثالب التي أشار اليها بعض أعضاء اللجنة • ومن هنا فانه يتعين على اللجنة ان تنصرف الى هذه الصيغة دون سواها ومسئ يبري ؟ ربما أفضى التعاون الدولي الى نتائج مرضية •

٧٢ - وأعرب عن موافقته على مشروع المادة ٥ نظرا لما تتسم به الجرائم المنصوص عليها فيه من خطورة بالغة • كما أقر مشروع المادة ٦ والفقرة الاولى من مشروع المادة ٧ • وقال ان محاكمات نورمبرغ وطوكيو قد عابها عدم تطبيق مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة الا بموجب القانون " • ولقد قيل ان العدالة كانت لها السيادة وقتتذ على المبدأ ، علما بأن هذا المبدأ يعد من منجزات القانون الجنائي الحر الذي يستهدف تشييت قواعد موضوعية وحماية الفرد من تجاوزات السلطة • وهذا الالتزام لا تفي به مصادر قانون مبهمه مثل القانون الطبيعي او حتى المبادئ العامة للقانون الدولي • وأضاف ان الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ توترقه لذلك ، ان أنه لا يتصور كيف يمكن تطبيق مبدأ ذي طابع عام للغاية على سلوك اجرامي • وهكذا فان من رأيه ان الاشارة

في هذه الفقرة الى المبادئ العامة للقانون الدولي تبدو غير متوافقة مع مبدأ " لا عقوبة الا بموجب القانون " وعلاوة على ذلك ، يجب النص على عقوبات والا كان ذلك تعارضا مع هذا المبدأ ذاته . وأوصى بأن تحدد اللجنة ، في هذا الشأن الخطوط الرئيسية التي يجب اتباعها في التشريعات الوطنية . فهذه اللجنة لا تخضع لنفس الضغوط التي كانت تخضع لها محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ، فضلا عن أنها تعد قانونا مفصلا يتفق والتقنية القانونية الحاضرة ، دون خشية من ان تظل بعض الجرائم بدون عقاب لانها لا تنطبق على المبادئ العامة للقانون الدولي .

٧٣ - ثم انتقل الى الاستثناءات الواردة في مشروع المادة ٨ ، فقال انها تنطبق كما يبدو على الأفراد المسؤولين عن جرائم الدولة وليس على فاعليها - أوصى بأن تحل كلمة مسووعول محل كلمة فاعل - وأضاف ان الاعتراض الذي أبداه السيد اوشاكسوف (الجلسة ١٩٦٥) له ما يبرره ، حيث ان حجة الدفاع المشروع عن النفس حجة يجوز ان تسوقها الدولة . ومع ذلك ، فإنه لا يجوز اعفاء الأفراد من كل مسؤولية في حالة جرائم الحرب حتى في حالة تلك المرتكبة أثناء ممارسة دولتهم حق الدفاع المشروع عن النفس . وأضاف انه بالنسبة لجرائم الدولة التي تستتبع مسؤولية الأفراد ، فان الصفة الرسمية للأفراد في حالة ارتكاب جرائم دولة تبدو أكثر من استثناء : انها شرط أساسي لوجود جريمة دولة . ومن ثم فان الفقرة الفرعية (أ) مقبولة . وعلى النقيض من ذلك فإنه يتساءل عن جدوى النص على حالة القوة القاهرة في الفقرة الفرعية (ب) ، بما ان هذه القوة تتعارض مع ارادة الفاعل ، واذا انتفى القصد فلن تكون هناك جريمة . وأشار ، في هذا المقام ، الى المادة ٣١ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، التي تتناول القوة القاهرة . أما عن حالة الضرورة ، فقال ان الاشارة الى هذه الحالة فيها تكرار لا فائدة منه ، لان حالة الضرورة تتمثل بالتحديد في وجود خطر شديد ومحدد ولا يمكن تلافيه . وفيما يتصل بعبارة " الخطر المحدق " استصوب ان يقال ان الوضع كان من الخطورة بحيث لم يتسن حماية المصلحة الا بخرق الالتزام ، لانه قد تنشأ حالات يخرق فيها الالتزام حتما دون ان يكون الخطر فيها محققا . وعلاوة على هذا ، فان شرط الخطر الشديد والمحدد لا يتماشى مع القوة القاهرة التي تستتبع قوة لا ترد . بل ان مفهوم الخطر نفسه يبدو غير منقسم عن مفهوم الاختيار الذي يميز حالة الضرورة اكثر مما يميز القوة القاهرة . ثم تساءل عن الدور الذي يقوم به الاكراه ذاته الى جانب حالة الضرورة التي تستتبع اكرها معنويا والقوة القاهرة التي تستتبع اكرها جسديا .

٧٤ - وأقر الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) دون اخلال بملاحظته بشأن الخطر المحدق . وأخيرا أشار الى ان النص الاسباني للفقرة الفرعية (هـ) '١' يقول عكس ما قصده المقرر الخاص في حكم يشير ، على أية حال ، شكوكا في ذهنه . واذا كان الحل الذي ورد في الفصل الخامس من الباب الاول من مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول له ما يبرره ، فان التساؤل المطروح عندما يتعلق الامر بكائنات بشرية ، هو: هل المطلوب منهم اظهار البطولة ، بل والتضحية بأرواحهم من اجل احترام التزام متصل بقاعدة أمرة ؟ وكيف السبيل الى تقدير أهمية كل من المصالح المتعارضة ؟ ودون ان يقطع برأي في هذه المسألة ، اقتصر على أعضاء اللجنة مواصلة التفكير فيها .

٧٥ - وختاما ، قال ان الحل المقترح في مشروع المادة ٩ يبدو ، من وجهة نظره ، وافيا بالغرض .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الحواشي

(١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ص ١٥١ - ١٥٢ - الوشيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ١٨ .

(٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٤) Research in International Law, part II: "Jurisdiction with respect to crime", Supplement to The American Journal of International Law (Washington, D.C.), vol. 29 (1935), pp. 440 - 441 .

(٥) A Treatise on International Criminal Law, vol. II, Jurisdiction and Co-operation (Springfield (Ill.), Charles C. Thomas, 1973) .

(٦) Leyden, Sijthoff, 1976 .

(٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، ص ٢١٩ (من النص الانكليزي) .

(٨) المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، ص ١٠٥ (من النص الانكليزي) .

الحواشي (تابع)

- (٩) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق •
- (١٠) انظر الجلسة ١٩٥٨ ، الحاشية ٧ •
- (١١) المرجع نفسه ، الحاشية ٦ •
- (١٢) انظر الجلسة ١٩٥٩ ، الحاشية ٦ •
- (١٣) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ١٣٧ •
- (١٤) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٣٧٩ ، الوثيقة A/13:6 ، الفقرة ١٤٠ •
- (١٥) انظر الجلسة ١٩٥٩ ، الحاشية ٦ •
- (١٦) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية ١٩٠ •
- (١٧) انظر الجلسة ١٩٦٢ ، الحاشية ١١ •
- (١٨) انظر الجلسة ١٩٦٠ ، الحاشية ٨ •
- (١٩) منظمة الوحدة الأفريقية ، CM/817(XXIX) ، انظر أيضا A/CN.4/368 ، ص ٦٤ •
- (٢٠) انظر الجلسة ١٩٥٩ ، الحاشية ٦ •
- (٢١) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني ، الفقرة ١٠٦ (المادة ١) ، والحاشية ٦٦ (المـسـوـاد ٦ و ١٤ و ١٥)) •
- (٢٢) انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٨٥ ، الفقرة ١٩ •
- (٢٣) انظر الحاشية ١٤ أعلاه •

الجلسة ١٩٦٨

يوم الثلاثاء ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد دودو تيام

		الحاضرون :
السيد كاليرو رودريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أرنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد روكوناس	الرئيس أكنجيدي
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رويتر	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد ريفانغ	السيد أوشاكوف
السيد مالك	السير ايان سنكلير	السيد باريوثا
السيد محيو	السيد سوتشارينكول	السيد توموشات
	السيد فرانسيس	السيد دياث فونثالث
	السيد فليستان	السيد رازافندرا الامبو

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع) *

A/CN.4/396 (1) ،

A/CN.4/L.399 ،

ILC(XXXVIII)/Conf. Room Doc.1

[البند ٣ من جدول الاعمال]

مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة

المواد ٢ الى ٦ و ٢٠ الى ٢٨

- ١ - الرئيس : دعا رئيس لجنة الصياغة الى عرض تقرير اللجنة (A/CN.4/L.399) ونصوص المواد من ٢ الى ٦ ومن ٢٠ الى ٢٨ التي اعتمدها اللجنة .
- ٢ - السيد ريفانغ (رئيس لجنة الصياغة) قال ان التقرير يعرض النص الكامل لمشاريع المواد لاعتمادها عند القراءة الأولى . ويتضمن مواد سبق أن اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة - وأدخلت عليها بعض التعديلات في الصياغة - فضلا عن مواد اعتمدها لجنة الصياغة في الدورة الحالية . وقد اقتضى الامر اعادة ترقيم بعض المواد التي كانت قد ظهرت أرقامها بيسن قوسين معقوفين .
- ٣ - وقبل الانتقال الى المواد التي اعتمدها اللجنة في الدورة الحالية ، وجّه النظر الى بعض التغييرات في الصياغة ، التي أدخلت على مواد معتمدة سابقا لضمان وجود اتساق اكبر في المصطلحات فمثلا ، أضيفت الى المادة ١٤ [١٥] العبارة الاستهلالية الواردة في كثير من مواد الباب الثالث " ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين " . وفسي المادتين ١٣ [١٤] و ١٧ [١٨] عدلت العبارة التي تلي تلك العبارة الاستهلالية لتتواءم مع مواد أخرى في الباب الثالث ، بحيث أصبح نصها على النحو التالي " لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بـ " . و عدلت المادة ١٦ [١٧] لتحتوي على العبارة العادية " تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة " . أما التغييرات المدخلة على مواد سبق اعتمادها والناجئة عن اعتماد مواد جديدة فستذكر في مناقشة تلك المواد الجديدة .
- ٤ - وقال انه نظرا للوقت المحدود المتاح لن يشير بصفة محددة الى عناوين المواد التي أوصت بها لجنة الصياغة ، مع أن بعض التغييرات قد أدخلت على العناوين المقترحة أصلا .

المادة ٢ : المصطلحات المستخدمة

٥ - وقد قدم نص المادة ٢ المقترح من لجنة الصياغة ، وهو كما يلي :

" المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

- ١ - لأغراض هذه المواد :
- (أ) تعني " المحكمة " أي جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميته ، مخول ممارسة الوظائف القضائية ؛
- (ب) يعني " العقد التجاري " :
- ١' أي عقد تجاري أو أية صفقة تجارية للبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛
- ٢' أي عقد بخصوص قرض أو أية صفقة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضمــــان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل ،
- ٣' أي عقد آخر أو أية صفقة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفقة ذا طابع تجاري أو صناعي أو اتجاري أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد استخدام أشخاص .
- ٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه المصطلحات في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة ولا بما قد يعطى لها من معان " .
- ٦ - وقال ان المقرر الخاص كان قد اقترح تعريفا لمصطلح " ممتلكات الدولة " لادراجه في الفقرة ١ (٢) ، ولكن فسي ضوء المناقشة والمواد الواردة في البابين الثالث والرابع والمتصلة بممتلكات الدولة ، رأت لجنة الصياغة ان من غير الضروري ادراج تعريف لهذا المصطلح في المادة ٢ . فالمواد نفسها ذات الصلة ترشد بما فيه الكفاية الى ما هو مقصود بعبارة " ممتلكات الدولة " في سياق كل مادة .
- ٧ - وصيغت الفقرة ٢ على أساس النص الذي قدمه المقرر الخاص (٣) . وقد عدلت بحذف عبارة " في قواعد أية منظمة دولية " وازافة عبارة " في صكوك دولية أخرى " فقد رشي ان هذه الاضافة مفيدة في ضوء الاتفاقيات الاقليمية القائمة والمقترحة بشأن الموضوع ، رغم ان بعض الاعضاء رأوا ان الفقرة ٢ هي عبارة عن تحصيل حاصل .
- ٨ - الرئيس قال أنه ، نظرا لعدم ابداء أي تعليق ، يعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد الفقرة ٢ من المادة ٢ بصفة مؤقتة .

اتفق على ذلك

اعتمدت المادة ٢

المادة ٣ : الاحكام التفسيرية

٩ - السيد ريفائين (رئيس لجنة الصياغة) ذكر أن الفقرة ٢ من المادة ٣ كانت اللجنة قد اعتمدها بصفة مؤقتة ، وقدم النص المقترح من لجنة الصياغة بشأن الفقرة ١ . وينص مجمل المادة ٣ على ما يلي :

" المادة ٣ - الاحكام التفسيرية

- ١ - يؤخذ تعبير " الدولة " كما هو مستخدم في هذه المواد على أنه يشمل :
- (أ) الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية ؛
- (ب) التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي يحق لها القيام بأعمال تمارس فيها السلطة السيادية للدولة ؛
- (ج) مؤسسات الدولة أو هيئاتها ، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال تمارس فيها السلطة السيادية للدولة ؛
- (د) ممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة .

- ٢ - عند تحديد ما اذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات عقدا تجاريا ، ينبغي الرجوع ، في المقام الاول ، الى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي ايضا ان يوضع الفرض من العقد في الاعتبار اذا كان لذلك الغرض في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد " .
- ١٠ - وقال انه قد أحيل حكمان تفسيريان مقترحان بشأن المادة ١ (٤) الى لجنة الصياغة : أحدهما يتعلق بتعبير " الدولة " والآخر بتعبير " الوظائف القضائية " . وقد اتضح ان وصف " الوظائف القضائية " سيستلزم صياغة معقدة ، لان هذا التعبير يمكن ان تكون له معان مختلفة في ظل أنظمة قانونية او دستورية مختلفة . والى جانب ذلك ، لم يكن من الأساسي ادراج حكم كهذا ، نظرا لان التعبير لم يرد الا مرة واحدة في المشروع ، أي في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ . ويمكن للتعليق على المادة ٢ ان يقدم أمثلة على نوع " الوظائف القضائية " المقصودة في هذه المادة .
- ١١ - غير أن لجنة الصياغة اعتمدت الحكم التفسيري لتعبير " الدولة " ، الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣ . وقد عدلت العبارة الاستهلاكية لكي يبين على نحو أوضح أن هدفها هو المساعدة على تفسير تعبير لا على تعريف مصطلح .
- ١٢ - أعيدت صياغة الفقرات الفرعية المختلفة للفقرة ١ وذلك لزيادة وضوحها ودقتها . فالمقصود بالفقرة الفرعية الجديدة (أ) أن تغطي محتوى الفقرة الفرعية السابقة (أ) '١' التي تشير الى عاهل الدولة او رئيسها الذي يعتبر في معظم الأنظمة أنسبه أحد أجهزة الحكومة . والفقرة الفرعية (أ) تشير الآن فقط الى " الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية " ، وهذا يعني مختلف الوزارات والادارات والكيانات الفرعية للحكومة المركزية ، مهما كانت تسميتها .
- ١٣ - والفقرة الفرعية (ب) الجديدة تتناول التقسيمات الفرعية السياسية ، مثل الاقاليم التي تتألف منها الدولة الاتحادية والمناطق التي تتمتع باستقلال ذاتي والتي يحق لها القيام بأعمال تمارس فيها السلطة السيادية للدولة . وهكذا صار أوضح أن الأمر يتعلق لا بمجرد ممارسة السلطة " الحكومية " بالمعنى الواسع ، بل بممارسة أعلى سلطة مقترنة بالدولة نفسها ، واستبعدت الحكومات " المحلية " أو البلدية .
- ١٤ - وقد وضعت الفقرة الفرعية (ج) على أساس الفقرة الفرعية (أ) '٤' السابقة الذي تم تبسيط نصها لظهور أنها تتناول مؤسسات الدولة وهيئاتها بقدر ما يحق لها القيام بأعمال تمارس فيها السلطة السيادية للدولة .
- ١٥ - والفقرة الفرعية (د) جديدة وتتناول ممثلي جميع الكيانات المشار اليها في الفقرات الفرعية السابقة ، عندما يتصرفون بوصفهم ممثلين لهذه الكيانات . ويجب بالطبع قراءة هذه الفقرة الفرعية بالاقتران مع المادة ٤ .
- ١٦ - ونتيجة لاعتماد الاحكام التفسيرية في المادة ٣ ، عدلت لجنة الصياغة الفقرة ٣ من المادة ٧ بادخال مفهوم "التقسيمات الفرعية السياسية " والاستعاضة عن الاشارة الى " السلطة الحكومية " بالاشارة الى " السلطة السيادية " .
- ١٧ - السيد أوشاكوف قال انه نظرا لعدم تمكنه من الاشتراك في عمل لجنة الصياغة ، فهو سيعلق على المواد التي قدمتها .
- ١٨ - وأضاف ان ما ينبغي تعريفه في المادة ٣ ليس الدولة بوصفها هذا بل الأجهزة التي تمثلها في العلاقات الدولية والتي ينبغي ان تتمتع بالحصانات عند ممارسة وظائفها وفيما يتعلق بالامتلاكات التي تحتاج اليها لاداء هذه الوظائف . وقال ان لديه أيضا بعض الشكوك بشأن عبارة " أجهزتها الحكومية " المستخدمة في الفقرة ١ (أ) ، والتي لا تعني أي شيء محدد . ففي المادة ٥ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (٥) ، عرفت اللجنة ما هو مقصود بعبارة " أجهزة الدولة " بقولها انه :
- " يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز من أجهزتها له هذه الصفة بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة ، شريطة ان يكون ذلك الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية " .
- وحيثما يكون الجهاز شخصا طبيعيا ، فان هذا الشخص يمكنه ان يتصرف اما كجهاز أو بصفة غير رسمية . فمثلا ، الوزراء والسفراء الذين هم أعضاء في اللجنة يتصرفون لا كأجهزة للدولة ، ولكن بصفتهم الشخصية ، وبالتالي ، لا يحملون الدولة التي هم رعاياها أية مسؤولية . وقال ان المادة ٦ من الباب الاول من مشروع المواد المذكور آنفا تشرح أيضا معنى " جهاز الدولة " . ومن ثم ، فانه لا يرى السبب الذي من أجله ينبغي لمشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول من الولاية ان تشير الى " الاجهزة الحكومية " بدلا من " أجهزة الدولة " .
- ١٩ - واستطرد يقول انه لديه أيضا تحفظات بشأن عبارة " التقسيمات الفرعية السياسية للدولة " الواردة في الفقرة ١ (ب) . فالمادة ٧ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تشير الى " كيانات حكومية اقليمية " ، يمكن ان تكون مثلا جمهوريات دولة اتحادية . ورغم انه يفهم الفكرة التي تنقلها عبارة " التقسيمات الفرعية السياسية للدولة " ، فانه لا يعتقد انها تعبر عن تلك الفكرة تعبيرا صحيحا .

٢٠ - ولاحظ أن لجنة الصياغة استعاضت في النص الانكليزي للفقرة ١ (ج) غسن عبارة " governmental authority " (السلطة الحكومية بعبارة " sovereign authority " (السلطة السيادية) ، وهذا التعديل غير مناسب لان أجهزة الدولة المعنية ، التي يمكن ان تكون مثلا سلطات الاقليم او المقاطعة ، لا تمارس سلطة سيادية باسم الدولة بل مجرد السلطة الحكومية للدولة . وفي هذا الصدد، أشار الى الفقرة ٢ من المادة ٧ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، التي اشارت أيضا الى " السلطة الحكومية " . فالمصطلح الذي استخدمته لجنة الصياغة يمكن ان يشير مشاكل ، لاسيما انه استخدم أيضا في المادة ٢٨ من المشروع الحالي .

٢١ - وقال انه يوافق على الفكرة الواردة في المادة ٣ ولكنه لا يعتقد ان المصطلحات المستخدمة مرضية تماما .

٢٢ - السيد محيو قال انه ينبغي وضع فاصلتين بعد كلمة " if " وكلمة " state " في العبارة الأخيرة من الفقرة ٢ من النص الانكليزي .

٢٣ - الرئيس قال انه ان لم تكن ثمة تعليقات اخرى فهو يعتبر ان اللجنة قد وافقت ، على اعتماد المادة ٣ بصفة مؤقتة .

وقد اتفق على ذلك

واعتمدت المادة ٣

المادة ٤ : الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد

٢٤ - السيد ريفاغن (رئيس لجنة الصياغة) عرض النص الذي اقترحه لجنة الصياغة بشأن المادة ٤ ، الذي ورد على النحو التالي :

" المادة ٤ - الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد

- ١ - لا تخل هذه المواد بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الدولة فيما يتعلق بممارسة وظائف :
 - (أ) بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية ، أو وفودها الى أجهزة المنظمات الدولية أو الى المؤتمرات الدولية ، و
 - (ب) الأشخاص المرتبطين بها .
- ٢ - لا تخل هذه المواد كذلك بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية " .

٢٥ - وقال ان الفقرة ١ هي نسخة مبسطة للنص الذي قدمه المقرر الخاص (٦) ، وهي تؤكد على ممارسة وظائف مختلف البعثات الرسمية والأشخاص الرسميين . وان الأحكام التي قدمها المقرر الخاص بوصفها الفقرتين (ب) و (ج) قد حذفت باعتبارها غير ضرورية .

٢٦ - وأضيفت الفقرة ٢ نتيجة مناقشة مشروع المادة ٢٥ (حصانات أشخاص الملوك وغيرهم من رؤساء الدول) الذي قدمه المقرر الخاص (٧) . وبما أن بعض عناصر مشروع المادة ٢٥ قد عولجت اصلا في الفقرة ١ (أ) و (د) من المادة ٣ ، فقد رُئي أن من الأفضل وضع العنصر المتبقي في المادة ٤ وصياغته بعبارة عامة كحكم وقائي ، دون الدخول في تفاصيل غير ضرورية .

٢٧ - ونتيجة اعتماد المادة ٤ ، فضلا عن المواد الواردة في الباب الرابع بشأن الحصانة من الاجراءات الجبرية ، اعادت لجنة الصياغة النظر في نص الفقرة ٣ من المادة ١٥ وحذفته باعتباره غير ضروري .

٢٨ - السيد أوشاكوف قال انه غير متأكد من معنى عبارة " الأشخاص المرتبطين بها " الواردة في الفقرة ١ (ب) . وربما يكون من الأفضل الإشارة الى الموظفين الدبلوماسيين والاداريين والفنيين في البعثات ، نظرا لان عبارة " المرتبطين بـ " قد تفسر ، مثلا ، على أنها تشير الى أشخاص يشتركون في دورة تدريبية مع بعثة من البعثات .

٢٩ - وأضاف يقول انه ، مع ان من الصحيح أن رؤساء الدول يتمتعون ببعض الامتيازات بموجب القانون الدولي ، فإنه لا يعتقد ان هذه الامتيازات تمنح لهم بصفتهم الشخصية . فرؤساء الدول يتمتعون بحصانات بوصفهم أجهزة للدولة ، لا بوصفهم أشخاصا طبيعيين . والمادة ٢١ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ التي تعالج امتيازات وحصانات رؤساء الدول والأشخاص ذوي الرتب العالية لا تشير الى حصاناتهم بصفتهم الشخصية .

٣٠ - السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) أوضح أن عبارة " بصفته الشخصية " قد استخدمت دائما لتعيين الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مبعوث دبلوماسي شخصا ، والتي تختلف عن الحصانات الممنوحة بسبب طبيعة مهمته والمرتبطة

بوظائفه • وقال ان اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية تحدد بوضوح الامتيازات والحصانات المرتبطة بالصفة الشخصية والتي تحمي المبعوث الدبلوماسي من محاكمته في مسائل محض شخصية وان الحصانات المرتبطة بالصفة الشخصية بخلاف الحصانات المرتبطة بالوظيفة ، لا تستمر بعد انتهاء وظيفة أو تعيين المبعوث الدبلوماسي • فلو عاد هذا الأخير فيما بعد الى بلد تعيينه السابق ، يكون من الممكن محاكمته • وقال ان وضع رؤساء الدول هو ، في معظم البلدان مماثل لوضع المبعوثين الدبلوماسيين فأشخاصهم مصونة وهم يتمتعون بالحصانة من المحاكمة ماداموا في وظائفهم •

٣١ - السيد كوروما قال انه يتفق مع السيد أوشاكوف على أن الفقرة ١ (ب) تحتاج الى اعادة النظر فيها لانها تقبل تفسيرات متنوعة • فيمكن ان يفهم منها ، مثلا ، ان الموظفين الفنيين في سفارة من السفارات او الموظفين في منظمة دولية أو في مؤتمر دولي يتمتعون بالحصانة •

٣٢ - وأضاف ان لديه ايضا شكوكا بشأن الفقرة ٢ • فهو يود ان يعرف ، مثلا ، ما اذا كان من الممكن ، عندما يجرد رئيس دولة من صفته الرسمية ، أن يحاكم عند عودته الى بلد كانت قد وجهت اليه فيه تهمة •

٣٣ - السيد الرشيد محمد أحمد قال انه متفق مع السيد أوشاكوف بشأن الفقرة ١ (ب) واذا كان هذا الحكم يقصد به أن يتناول الموظفين الدبلوماسيين فقط ، فيمكن ان يضاف الى الفقرة ١ (أ) وهو ، بصيغته الحالية يقبل تفسيراً أوسع من اللازم •

٣٤ - السيد أرنجيو - رويس قال انه ، رغم مشاركته السيد أوشاكوف رآيه بشأن صياغة الفقرة ١ (ب) ، يؤيد شرح المقرر الخاص فيما يتصل بالحصانات المرتبطة بالصفة الشخصية • فقد وقعت احداث دبلوماسية خطيرة نوعا ما في روما في العشرينات ولم تميز محكمة النقض بين الحصانات الدبلوماسية والحصانات البرلمانية ، فرفضت الاعتراف بأية حصانة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى ملك ايطاليا ، فيما يتعلق بمسائل اشترك فيها الدبلوماسيون بصفتهم غير الرسمية • وفي اعقاب احتجاجات شديدة من طرف الهيئات الدبلوماسية ، تطور القضاء الايطالي واعترف بوجود هذه الحصانات الدبلوماسية • فحتى في حالة ديون مترتبة في الذمة نتيجة مشتريات شخصية ، يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية •

٣٥ - السيد أوشاكوف قال ان عصر السفراء الذين تتبعهم حاشيتهم قد ولى ، ولم تبق الا البعثات الدبلوماسية • واذا عومل رئيس دولة مسافر بصفة شخصية في الخارج معاملة خاصة ، فانه مدين بذلك للمعاملة الدولية لا للقانون الدولي •

٣٦ - السيد لاكلينا مونيوت قال انه لا يتفق مع السيد أوشاكوف بشأن الحصانات الشخصية لرؤساء الدول • وعلى أية حال فالتعداد الوارد في الفقرة ١ (أ) يدل ضمنا على أن المراكز الفئوية والبعثات الخاصة وغيرها من البعثات او الوفود ليست بعثات دبلوماسية • وربما ينبغي ان يشرح في التعليق على المادة ٤ أن " البعثات الدبلوماسية " تعني " البعثات الدبلوماسية الدائمة " •

٣٧ - وقال ان النص الاسباني للفقرة ١ (ب) لا يشير أية مشاكل • وفي اللغة الفرنسية كلمة " attachées " هي مصطلح فني مستخدم في الدوائر الدبلوماسية للإشارة على وجه التحديد الى بعض الأشخاص الذين يؤدون وظائف في بعثة دبلوماسية • والهدف الرئيسي للحكم هو حماية الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الدول والأشخاص المذكورون بسبب وظائفهم التي يؤدونها للدولة • ولا يجعل هذا الحكم هذه الامتيازات والحصانات تشمل فئات من الاشخاص بخلاف تلك الفئات التي تتمتع فعلا بها وفقا لقواعد أخرى للقانون الدولي •

٣٨ - السيد أرنجيو - رويس قال ان المعاملة الدولية لا تلعب اي دور في المثل الذي أعطاه عن الحصانات القضائية المنوطة للمبعوثين الدبلوماسيين ، وان القواعد الوحيدة الواجبة التطبيق هي قواعد القانون الدولي الوضعي ، سواء قانون التعاقدات او قانون العرف والعادة • وعلّة وجود هذه الحصانات واردة في القول اللاتيني المأثور "ne impediatur legatio" (لا تعرقل البعثات في عملها) الذي يعبر عن فكرة مفادها انه يجب حماية المبعوثين الدبلوماسيين من أي ازعاج ، حتى في حياتهم الخاصة •

٣٩ - السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) نكر الأعضاء بأن اللجنة لا تفتح من جديد أية مناقشة بشأن الجوهر ، أو بصفة أخص ، بشأن مسألة معرفة ما اذا كان اي شخص معين يتمتع بالحصانة واذا كان الامر كذلك فالى أي مدى • وقال ان السادة ٤ هي مجرد حكم وقائي • انها تنص على ان هذه المواد لا تخل بأية امتيازات وحصانات يمكن ان يتمتع بها الاشخاص المعنيون من ناحية أخرى •

٤٠ - فيما يتعلق بوضع رؤساء الدول ، فان كثيرا من البلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا وتايلند تمنح امتيازات كاملة لرئيس الدولة • وهكذا ، فان أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ تستند الى ممارسة منتشرة لدى الدول •

٤١ - وقال ان الفقرة ١ (ب) من هذه المادة تتناول أيضا الخدم الخصوصيين بقدر ما يتمتعون من ناحية أخرى بالحصانات • فالحكم هو مجرد حكم وقائي : اذا كان الاشخاص المعنيون يتمتعون بالحصانة فان وضعهم مصون ، والمادة ٤ لا تمنح أية حصانات • ومرة أخرى ، حث الاعضاء على ألا يدخلوا في مناقشة تتعلق بجوهر الحصانات •

٤٤ - الرئيس قال انه اذا لم يكن هناك مزيد من التعليقات ، فسيعتبر ان اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة ٤ بصفة مؤقتة ، على ان يكون من المفهوم ان وجهات النظر المختلفة التي جرى اعراب عنها ستسجل .
واعتمدت المادة ٤ *

المادة ٥ : عدم رجعية هذه المواد

٤٣ - السيد ريفاغين (رئيس لجنة الصياغة) عرض النص الذي اقترحتته لجنة الصياغة بشأن المادة ٥ ، الذي ورد على النحو التالي :

" المادة ٥ - عدم رجعية هذه المواد

دون الاخلال بانطباق أية قواعد مبيّنة في هذه المواد تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، لا تنطبق هذه المواد على أية مسألة متعلقة بحصانات الدول أو ممتلكاتها من الولاية تثار في دعوى مقامة ضد احدى الدول أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ المواد المذكورة بالنسبة للدول المعنية " *

٤٤ - وقال ان لجنة الصياغة ناقشت فائدة ادراج مادة عن عدم الرجعية في المشروع ، وأخيرا ، تم الاتفاق على أنه مادامت المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ستطبق اذا لم تدرج أية مادة عن عدم الرجعية فمن الأفضل ادراج قاعدة تتسم بمزيد من الوضوح وبمرونة أكبر . فالنص يتحدث الان عن " أية مسألة ... تثار في الدعوى ... قبل بدء نفاذ " المواد " بالنسبة للدول المعنية " *

٤٥ - ورغم ان المادة ٥ لا تتناول جميع القضايا المعقدة المتعلقة بعدم الرجعية ، فقد ربي ان من المستصوب اقتراح قاعدة كهذه لعرضها على الدول . وتضمنت المادة أيضا الحكم المفيد القاضي بأن مشاريع المواد لا تخل بانطباق أية قواعد مبيّنة في هذه المواد تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد .

٤٦ - السيد كوروما لاحظ استخدام كلمة " مسألة " بدلا من " حالة " . وأعرب عن رغبته في معرفة ما اذا كان المقصود هو الإشارة لا الى حالة متنازع عليها بل الى موضوع محال الى وزارة الخارجية .

٤٧ - السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) أوضح أن كلمة " مسألة " قد استخدمت لا لتوسيع مبدأ عدم الرجعية فحسب وانما أيضا لمرعاة ممارسة اللجنة فيما يتعلق بأحكام عدم الرجعية في مشاريعها السابقة . وينبغي ان يلاحظ ان المادة ٥ تشير الى مسألة تثار " في دعوى مقامة ... أمام محكمة " . وهكذا ، فان الإشارة هي ، بوضوح ، الى دعوى في محكمة لا الى خطوات متخذة مع السلطة التنفيذية .

٤٨ - الرئيس قال انه اذا لم تكن شمة تعليقات أخرى ، فهو يعتبر ان اللجنة توافق على اعتماد المادة ٥ بصفة مؤقتة .
واعتمدت المادة ٥ *

المادة ٦ : حصانة الدول

٤٩ - السيد ريفاغين (رئيس لجنة الصياغة) عرض النص الذي اقترحتته لجنة الصياغة بشأن المادة ٦ ، الذي ورد على النحو التالي :

" المادة ٦ - حصانة الدول

تتمتع الدولة ، فيما يتعلق بها نفسها وبممتلكاتها بالحصانة ، من ولاية محاكم دولة أخرى ، مع عدم الاخلال بأحكام هذه المواد والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي المنطبقة في هذا الشأن " *

٥٠ - وقال ان اللجنة قد اعتمدت في دورتها الثانية والثلاثين ، في عام ١٩٨٠ ، بصفة مؤقتة نصا للمادة ٦ (٨) . وفيما بعد نوقشت هذه المادة مناقشة طويلة وظهر بشأنها تباين في وجهات النظر في اللجنة ، وطلب من لجنة الصياغة ان تعيد النظر فيها . والنص المقترح الآن يحاول ان يظهر بوضوح أكبر نية عدم اتخاذ موقف بشأن النظريات الفقهية القائمة فيما يتعلق بأساس " حصانة الدول " . وقد صيغت المادة بطريقة حيادية وتضمنت الحكم التالي : " مع عدم الاخلال بأحكام هذه المواد والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي المنطبقة في هذا الشأن " . فقد ذكرت قاعدة موحدة .

- ٥١ - وبعد مناقشة طويلة في اللجنة خلال عدد من السنوات ، توصي لجنة الصياغة الآن بالنص المقترح لاعتماده بصفـة مؤقتة • وانطلاقا من توقع اعتماد هذه المادة ، تم حذف القوسين المعقوفتين اللتين وردتا في الفقرة ١ من المادة ٧ •
- ٥٢ - السيد أوشاكوف قال انه يعترض اعتراضا شديدا على المادة ٦ كما اقترحتها لجنة الصياغة ، مما يجعل المشروع كله بدون مغزى • فان " أحكام هذه المواد " ينبغي ان تعكس قواعد القانون الدولي ، نظرا لان مهمة اللجنة هي تدوين هـذا القانون وتطويره حيثما يكون ذلك ملائما • بالإشارة الى " القواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي المنطبقة فـي هذا الشأن " ، فان اللجنة تعطي انطبعا بأـن هناك قواعد لم تأخذها بعين الاعتبار في مشروعها • وأية دولة ستضم الى صـك يدعوها الى أن تنظر في مكان آخر بحثا عن استثناءات ممكنة ؟ وإذا اعتمدت اللجنة هذه الصيغة ، فانها ، ستظهر بمظهر مشير للسخرية •
- ٥٣ - السيد فرانسيس اقترح تعديل عنوان الباب الثاني من المشروع " مبادئ عامة " ليصبح " أحكام عامة " وقسال ان العنوان الحالي عرضة للانتقاد اذ أن المواد الواردة في الباب الثاني ، بخلاف المادة ٦ ، لا تتضمن أية مبادئ عامة ، بل مجرد أحكام أساسية • وحتى المبدأ العام المذكور في المادة ٦ يستند هو نفسه الى مبدأ عام آخر هو المساواة في السيادة بين الدول •
- ٥٤ - وأضاف انه متفق مع السيد أوشاكوف بشأن ضرورة جعل الجزء الأخير من المادة ٦ أوضح وأدق اذ أنه ، بصيغته الحالية يمكن ان يوعدى الى سوء تفاهم بل يمكن ان يكون خطرا •
- ٥٥ - السيد رويتر اقترح ان تقوم اللجنة قبل مواصلة النظر في المادة ٦ ، ببحث المواد المقترحة الأخرى • وقال انه ، بما أن المادة ٦ هي نتيجة حل وسط ، فمن الطبيعي جدا ألا تكون مرضية تماما ، وعليه ، قد يكون من الأصوب الرجوع اليها بعد النظر في بقية المواد •
- ٥٦ - الرئيس قال انه ، اذا لم تكن هناك اعتراضات ، فسيعتبر ان اللجنة قد وافقت على اعتماد اقتراح السيد رويتر • وقد اتفق على ذلك •

عنوان الباب الثالث (القيود التي ترد على حصانة الدول)

- ٥٧ - السيد ريفاغين (رئيس لجنة الصياغة) قال ان لجنة الصياغة درست عنوان الباب الثالث وقررت اعتماد عنوان يكون أكثر وصفا وأقل قابلية للتأويل من وجهة نظر فقهية • فبدلا من الاستثناءات من حصانة الدول " ، أصبح العنوان الجديد: " القيود التي ترد على حصانة الدول " •
- ٥٨ - السيد كوروما قال انه لا يرى سببا وجيها لهذا التغيير ، وانه يفضل العنوان السابق " الاستثناءات من حصانة الدول " •
- ٥٩ - السيد ديث غونثالث قال ان من الأفضل بالاسبانية ان يقال " Limitaciones a la inmunidad del Estado " •
- ٦٠ - السيد باربوشا قال انه يتفق مع السيد كوروما على وجوب استعادة كلمة " الاستثناءات " بدلا من " القيود " •
- ٦١ - السيد أوشاكوف قال انه ، وان كان لا يصر على هذه النقطة ، يرى ان كلمة " الاستثناءات " أفضل من كلمة " القيود " ، مادام الباب الثالث يتناول الأحوال التي لا توجد فيها حصانة •
- ٦٢ - السيد رويتر اقترح النظر في عنوان الباب الثالث في نفس الوقت الذي سينظر فيه في المادة ٦ •
- ٦٣ - الرئيس قال انه ، اذا لم تكن هناك اعتراضات ، فسيعتبر ان اللجنة قد وافقت على مناقشة عنوان الباب الثالث في مرحلة لاحقة في نفس الوقت مع المادة ٦ • وقد تقرر ذلك •

المادة ٢٠ [١١] حالات التأميم

- ٦٤ - السيد ريفاغين (رئيس لجنة الصياغة) عرض النص الذي اقترحه لجنة الصياغة بشأن المادة ٢٠ [١١] ، الذي ورد على النحو التالي :

" المادة ٢٠ [١١] - حالات التأميم

- ليس في أحكام هذا الباب حكم مسبق على أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالآثار عبر الإقليمية لتدابير التأميم التي اتخذتها الدولة بشأن ممتلكات منقولة أو غير منقولة ، صناعية أو فكرية ، تقع داخل اقليمها " .
- ٦٥ - ثم قال ان المادة ٢٠ تعتمد على الفقرة ٢ من المادة ١١ السابقة . ولقد احيلت هذه الفقرة الى لجنة الصياغة على اثر اعتماد اللجنة للمادة ١٦^(٩) (الآن المادة ١٥) .
- ٦٦ - وأضاف ان المادة ١١ السابقة كانت تتعلق بنطاق الباب الثالث ، وان المقرر الخاص كان أيضا قد قدم المادة ٢١ بشأن نطاق الباب الرابع . وفي كلتا الحالتين ، قررت لجنة الصياغة عدم لزوم نص عام . واعتبرت الاحكام الموضوعية للباين على التوالي كافية دون أية أحكام وصفية استهلالية بشأن النطاق . فضلا عن ذلك ، رثي ان النص المنقح الذي قدمه المقرر الخاص للمادة ١١ ، الفقرة ١ ، بشأن المعاملة بالمثل^(١٠) لا لزوم له في ضوء المادة ٢٨ . وعلى ذلك ، فقد حذفت الفقرة ١ من المادة ١١ والمادة ٢١ أيضا .
- ٦٧ - وشكلت الفقرة ٢ المتعلقة بتدابير التأميم - أساس المادة ٢٠ الجديدة . وجرى تنقيح الاقتراح الاصلي تنقيحا خفيفا ليميز بوضوح أكبر عدم انطوائه على أي حكم مسبق ، وحذفت عبارة " اثناء ممارسة السلطة الحكومية " لذكرها حقيقة واضحة . وقررت لجنة الصياغة ان المكان الملائم للمادة الجديدة هو نهاية الباب الثالث .
- ٦٨ - السيد أوشاكوف قال ان عبارة " تقع داخل اقليمها " قد تشير صعوبات في حالة تأميم شركة ملاحه تمتلك سفنا يقع مقرها في الخارج ، أو مؤسسة تجارية لها بعض سلعها في الخارج . وفي هذا الصدد ، يثور التساؤل عما اذا كان ينبغي اعتبار السفينة ممتلكات منقولة أو غير منقولة ، ولكن ، من المحتمل ان تكون الاجابة موجودة في القانون الداخلي لكل دولة . وأضاف أنه ، فيما عدا هذه الاعتبارات ، ليس لديه اعتراض على المادة ٢٠ .
- ٦٩ - السيد رويتز قال ان هناك اختلافا كبيرا بين النصين الانكليزي والفرنسي . ففي النص الفرنسي تشير عبارة " situé sur sinterritire " فقط الى " un bien meuble ou immeuble " لأن كلمة " situé " وردت في المذكر المفرد ، بينما يوحي النص الانكليزي بأن كلمتي " is situated " تشيران الى جميع الممتلكات المذكورة ، فمانا كان قصد المقرر الخاص ولجنة الصياغة ؟ وأضاف أنه يميل الى الاعتقاد بأن كلمة " situé " تشير فقط الى الممتلكات الصناعية أو الفكرية . بل انه يتساءل عما اذا لم تكن العلاقة الإقليمية مقيّدة بالمفهوم القانوني للممتلكات ذات ، وذلك لان الممتلكات الصناعية أو الفكرية عبارة عن مفهوم قانوني لا يمكن تعريفه الا فيما يتصل بنظام قانوني معين . ولذلك ، كان من الأصح في النص الفرنسي جعل كلمة " situé " تتفق مع كلمة " propriété " التي هي معرفة فيما يتصل بالقانون المحلي لاقليم معين .
- ٧٠ - السيد ريفاغن (رئيس لجنة الصياغة) قال ان كلمة " situé " الواردة في النص الفرنسي ، ينبغي ان تكون فصي صيغة الجمع لانها تنطبق على الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة وعلى الممتلكات الصناعية أو الفكرية على السواء .
- ٧١ - السيد ارنجيو - رويس قال ان الممتلكات الصناعية ، كما اشار الى ذلك السيد رويتز بحق ، ليست مرتبطة باقليم ما بقدر ارتباطها بنظام قانوني معين . ولذلك ، سيتعين على اللجنة عندما يحين وقت النظر في المادة ٢٠ في القراءة الثانية ، ان تجد صيغة أقرب الى الصواب من وجهة النظر القانونية وأن تراعي الرابطة بين الممتلكات الصناعية والنظام القانوني المختص .
- ٧٢ - السيد محيو قال ان أحكام الباب الثالث ، المشار اليها في كلمات " في احكام هذا الباب " ، ليست وحدها الأحكام المعنية . فالأحكام التي قد تكون لها آثار بالنسبة للآثار عبر الإقليمية لتدابير التأميم هي أساسا أحكام الباب الرابع . ومن هنا ، ينبغي اما تعديل الصيغة لتنطبق أيضا على أحكام الباب الرابع ، واما ايراد أحكام المادة ٢٠ في الباب الرابع .
- ٧٣ - وربما يمكن الاستعاضة عن عبارة " تقع داخل اقليمها " بعبارة " تخضع لولايتها " لان الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة تخضع لولاية الدولة التي تقع على اقليمها . والممتلكات الصناعية أو الفكرية مرتبطة بالنظام القانوني لهذه الدولة . وعبارة " تخضع لولايتها " ، التي من شأنها تناول الجانب الاقليمي والرابطة بالنظام القانوني على السواء ، قد تحل فعلا المشاكل التي أشار اليها السيد أوشاكوف والسيد رويتز .
- ٧٤ - السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن عبارة " في احكام هذا الباب " بعبارة " في احكام هذه المواد " ، لتفطية أحكام الباب الرابع أيضا . وقال انه ليس لديه اعتراض على استخدام عبارة " تخضع لولايتها " بدلا من " تقع داخل اقليمها " .

٧٥ - السيد ريفانغن قال ، متحدثا بصفته عضوا في اللجنة ، انه يوعيد اقتراح الاستعاضة عن عبارة " أحكام هذا الباب " بعبارة " أحكام هذه المواد " ، ولكنه يعتقد ان من الأفضل الإبقاء على عبارة " تقع داخل اقليمها " . وأضاف ان المصطلح القانوني " الآثار عبر الاقليمية " ليس سهل التعريف ، ولكن ، اذا كان سيستخدم ، ينبغي عندئذ الإبقاء أيضا على عبارة " تقع داخل اقليمها " وقال ان تحديد موقع الممتلكات الفكرية والصناعية مسألة ترجع الى القانون الدولي الخاص ولن تستطيع اللجنة تسويتها . ويأخذ بعض المؤلفين بالرأي القائل بأن مثل هذه الممتلكات تقع في جميع البلدان التي تتمتع فيها بالحماية .

٧٦ - السيد رويتر قال انه يوعيد الرأي الذي أعرب عنه السيد ريفانغن . فاذا استخدمت عبارة " تخضع لولايتها " فقد تصبح المادة اشد غموضا بكثير . فضلا عن ذلك ، ان الغرض من المادة ٢٠ هو الاحتفاظ بإمكانية " الآثار عبر الاقليمية " . فهسي لا تتعرض لتأميم الممتلكات المنقولة او غير المنقولة والصناعية او الفكرية التي تقع داخل اقليم الدولة . وان صيغة " تخضع لولايتها " ستوجد بعض اللبس .

٧٧ - السيد أوشاكوف وافق على ان من الأفضل استخدام صيغة " أحكام هذه المواد " وقال انه يمكن الإبقاء على المادة ٢٠ مؤقتا في الباب الثالث ولكن ينبغي ان تظهر ، في نهاية الامر ، في الباب الرابع .

٧٨ - ثم قال ان العبارة الأخيرة من المادة ٢٠ " تقع داخل اقليمها " غريبة نوعا ما . فتدابير التأميم التي تتخذها احدى الدول لا ترتب آثارا عبر اقليمية الا عندما تكون الممتلكات التي تتأثر بالتدابير موجودة في اقليم دولة أخرى وقسمت التأميم او اذا نقلت الى دولة أخرى نتيجة للتأميم . فاذا كانت الممتلكات موجودة في اقليم الدولة التي قامت بتأميمها فلا تثار مسألة الآثار عبر الاقليمية . ومن الأفضل بكثير حذف العبارة ووضع نقطة بعد كلمة " فكرية " .

٧٩ - السيد رويتر أيد اقتراح السيد أوشاكوف .

٨٠ - السيد محيو قال انه يسحب اقتراحه اذ يرى أن اقتراح السيد أوشاكوف مرض تماما .

٨١ - الرئيس قال انه ، اذا لم تكن هناك اعتراضات فسيعتبر ان اللجنة قد وافقت على ان يعتمد بصفة مؤقتة مشروع المادة ٢٠ [١١] بالتعديل الذي اقترحه السيد أوشاكوف ، أي بعد حذف عبارة " تقع داخل اقليمها " .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمد مشروع المادة ٢٠ [١١] .

المادة ٢١ [٢٢] : حصانة الدول من الاجراءات الجبرية

٨٢ - السيد ريفانغن (رئيس لجنة الصياغة) عرض النص الذي قدمته لجنة الصياغة بشأن المادة ٢١ [٢٢] ، الذي ورد على النحو التالي :

" المادة ٢١ [٢٢] - حصانة الدول من الاجراءات الجبرية

تتمتع الدولة بالحصانة ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، من الاجراءات الجبرية ، بما في ذلك أي اجراء من اجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، بشأن استعمال ممتلكاتها او الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ،] ما لم تكن الممتلكات :

(أ) تستخدمها الدولة أو تزعم استخدامها ، على وجه التحديد ، في اغراض تجارية [غير حكومية] وترتبطها صلة بموضوع المطالبة ، أو بالمؤسسة أو بالهيئة اللتين وجهت ضدتهما الدعوى ؛ أو

(ب) قد خصصت أو رصدت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى " .

٨٣ - وقال ان المادة ٢١ تستهل الباب الرابع من المشروع ، المعنون " حصانة الدول من الاجراءات الجبرية " بشأن الممتلكات " . وأضاف ان هذه المادة تعتمد على المادة ٢٢ (١١) السابقة وقد أعيد ترتيبها كما تم تعديلها . فالجملـة الافتتاحية الجديدة تتحدث عن دولة تتمتع بالحصانة " فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى " . والاشارة الى " دعوى " تغطي الدعوى في الموضوع والاجراءات الجبرية معا . بيد أنه جرى التسليم بأن طلب تطبيق الاجراءات الجبرية قد يتم في دولة ثالثة أي في دولة غير الدولة المدعى عليها او دولة المحكمة التي تنظر الدعوى في الموضوع وستكون مثل هذه الدولة الثالثة هي الدولة التي تقع فيها مادي الممتلكات المطلوب اتخاذ الاجراءات الجبرية بصددها والتي تكون دعوى كهذه جائزة فيها بموجب قوانينها او معاهداتها .

٨٤ - ولقد وضعت عبارة " أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً " بين قوسين معقوفتين . ويرجع ذلك إلى اختلاف في الرأي في لجنة الصياغة بشأن ما إذا كان من الملائم توفير حماية في حالة دولة لها مصلحة محمية قانوناً في ممتلكات ولكنها لا تملك هذه الممتلكات أو تحوزها أو تسيطر عليها . وقد رأى بعض الأعضاء ان من غير الضروري توفير حماية لمثل هذه المصلحة الدنيا للدولة في ممتلكات ، التي لن يترتب عليها الا الأضرار بالفائدة التي يحصل عليها المالك الفعلي للممتلكات . ورأى البعض الآخر أنه مادامت " مصلحة " الدولة في الممتلكات قد تناولتها المادة ١٤ [١٥] في الباب الثالث ، فمن المنطقي ادراج حماية مقابلة في الباب الرابع ، ستتناول عدداً من الأحوال التي قد تكون فيها للدولة مصلحة ملموسة في ممتلكات رغم كونها غير حائزة لهذه الممتلكات أو غير مسيطرة عليها أو كونها غير حائزة لها أو مسيطرة عليها بعد . وتعليقات الحكومات مطلوبة في هذه النقطة بالذات .

٨٥ - وكما اقترح المقرر الخاص في اقتراحه الاصلي ، تنص الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) على استثنائين من الحكم العام بشأن الحصانة من الاجراءات الجبرية .

٨٦ - وقال انه في الفقرة الفرعية (أ) وضعت عبارة " غير حكومية " بين قوسين معقوفتين ، كما في المادة ١٨ [١٩] ، وللإطلاع على الأسباب ، أحال الأعضاء إلى التعليق على تلك المادة (١٢) . وأضاف ان لجنة الصياغة قد ناقشت مطولاً أي نوع من العناصر ذات الصلة يجب ادخاله في الفقرة الفرعية (أ) . ورغم عدم ارتياح جميع الأعضاء تماماً إلى النص ، فقد وافقت اللجنة في نهاية الأمر على ادخال العنصرين ذوي الصلة المشار اليهما .

٨٧ - وقال ان الفقرة الفرعية (ب) تعتمد على الاقتراح الاصلي ، ولكنها تتضمن تحسينات صياغية مثل لزوم تخصيص الممتلكات للوفاء بالمطالبة التي هي موضوع الدعوى . وينبغي ان تفصل المحكمة المعنية في القضايا الوقتية المتصلة بكلتا الفقرتين الفرعيتين .

٨٨ - السيد أوشاكوف قال انه لا يستطيع الموافقة على المادة ٢١ الا اذا حذفت القوسان المعقوفتان الموجودتان حول عبارة " غير حكومية " الواردة في الفقرة الفرعية (أ) . وأضاف ان الأمر ذاته ينطبق على جميع المواد الأخرى التي وضعت فيها هذه العبارة بين قوسين معقوفتين .

٨٩ - السيد باربوثا قال انه يود معرفة سبب اختلاف النص الاسباني للفقرة الفرعية (أ) عن النصين الانكليزي والفرنسي ان أن عبارة " غير حكومية " قد ترجمت إلى " no estatales " (لا تخص الدولة) .

٩٠ - السيد لاكلينا مونيوت أوضح أن بعض أعضاء لجنة الصياغة اعتقدوا ان من الأفضل استخدام صفة " estatal " بدلاً من " gubernamental " ، التي تتصل ، في رأيهم ، بالسلطة التنفيذية فقط . وقال انه ليس مقتنعاً تماماً بأن الأمر كذلك ، فكلمة " governmental " ، كما هي مستخدمة في المادة ٢١ ، لها المعنى الذي يعلق عليها عموماً في القانون الدولي العام - انها مرادفة لعبارة " تخص الدولة " بشكلها الوصفي . ففي القانون الدولي العام ، يعني مصطلح " الحكومة " (gobierno ، بالاسبانية) في الغالب الدولة ، أي الحكومة والاقليم والشعب . وعليه ، ليس لديه اعتراض على العمل على اتساق النص الاسباني مع النصين الانكليزي والفرنسي بالاستعاضة عن كلمتي " no estatales " بكلمتي " no gubernamentales " .

٩١ - السيد أوشاكوف قال ان عبارة " غير حكومية " قد ترجمت إلى الروسية بمصطلح يعادل تماماً عبارة " no estatal " بالاسبانية . وأية ترجمة أخرى غير ممكنة .

٩٢ - السيد كاليرو رودريغيس قال انه اذا كان ينبغي تغيير مصطلح " no estatal " في المادة ٢١ ، فينبغي أيضاً تغييره في المادة ١٨ .

٩٣ - السيد ريفان أشار ، وهو يتحدث بصفته عضواً في اللجنة ، إلى الكلمات الواردة بين قوسين معقوفتين في الجلسة الافتتاحية من المادة ٢١ [" أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً "] ، وقال ان المادة ٢١ تتناول ثلاثة أشياء : ممتلكات الدولة ، والممتلكات التي هي في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ، والممتلكات التي للدولة فيها مصلحة محمية قانوناً . وفي الحالتين الأخيرتين ، اذا رفعت الدعوى ضد مالك ليس هو الدولة ، أو حتى ضد الشيء المادي نفسه ، فإن الفقرة ٢ من المادة ٧ تنطبق . واذا ترتب على الأثر المشترك للمادة ٢١ والفقرة ٢ من المادة ٧ ان أصبح الشيء المادي متمتعاً بالحصانة من الاجراءات الجبرية ، فإن هذا سيفيد مالك الممتلكات الذي ليس هو الدولة . وفي رأيه أن هذه النتيجة يمكن ان تكون مقبولة في حالة شيء موجود في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ، مادامت الاجراءات الجبرية التي تمس استعمال الشيء ستؤثر على الأرجح في أنشطة هذه الدولة . بيد ان هذا لا ينطبق على المصالح المحمية قانوناً في شيء ما ، التي قد تكون في الواقع متنوعة ، والتي لا تتمتع الدولة الأجنبية في الغالب بالحصانة بشأن الفصل فيها . ولهذا السبب ، فإنه يعتقد ان من الأفضل حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين في المادتين ٢١ و ٢٢ .

- ٩٤ - السيد كوروما قال انه يجد عبارة " غير حكومية " مقبولة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١ .
- ٩٥ - السيد توموشات قال انه يود تسجيل رأيه بأن صياغة الفقرة الفرعية (أ) تقييدية اكثر من اللازم . فعبارة " وترابطها صلة بموضوع المطالبة " تقيد الى حد بعيد الممتلكات الخاضعة للاجراءات الجبرية ، وخاصة فيما يتعلق بقضايا الضرر ، وربما ينبغي حذفها .
- ٩٦ - الرئيس : قال انه اذا لم تكن هناك اعتراضات ، فسيعتبر ان اللجنة قد وافقت بصفة موقتة على اعتماد المادة ٢١ [٢٢] بصفة موقتة .
- وقد اتفق على ذلك .
- واعتمدت المادة ٢١ .

المادة ٢٢ [٢٣] : الموافقة على الاجراءات الجبرية

- ٩٧ - السيد ريفانغن (رئيس لجنة الصياغة) عرض النص الذي اقترحت لجنة الصياغة بشأن المادة ٢٢ [٢٣] ، الذي ورد على النحو التالي :

" المادة ٢٢ [٢٣] - الموافقة على الاجراءات الجبرية

- ١ - لا يجوز لدولة ان تحتج بالحصانة ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة اخرى ، من الاجراءات الجبرية بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ،] اذا كانت قد وافقت صراحة - وبقدر موافقتها هذه - على اتخاذ الاجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات ، على النحو المبين :
- (أ) باتفاق دولي ؛
- (ب) في عقد مكتوب ؛ أو
- (ج) باقرار أمام المحكمة في قضية معينة .
- ٢ - لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ أنها تعني ضمنا الموافقة على اتخاذ الاجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع من هذه المواد التي تلزم بشأنها موافقة مستقلة " .
- ٩٨ - وقال ان المادة ٢٢ تتعلق بالمادة السابقة ٢٣^(١٣) التي كانت موضعا لبعض التغييرات في الصياغة ليتسق نصها الجديد مع مواد أخرى . وتضمنت المادة ٢٢ عبارة بين قوسين معقوفتين وذلك للأسباب المذكورة فيما يتعلق بالمادة ٢١ . وأضاف ان الصيغة الجديدة اكدت على " قدر " الموافقة الصريحة المعطاة وان المقصود منها هو تغطية عبارات الموافقة التي تتصل بالاجراءات الجبرية عموما او على وجه التحديد ؛ وبالممتلكات عموما او على وجه التخصيص ؛ أو بكليهما معا . والفكرة هي ، بالطبع ، ان الدولة ترتبط بعبارات الموافقة التي تبديها بالطريقة المشار اليها في المادة ٢٢ .
- ٩٩ - السيد رويتر سأل عما اذا كانت تعليقات السيد ريفانغن على عبارة " أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا " الواردة في المادة ٢١ تنطبق ايضا فيما يتعلق بالمادة ٢٢ .
- ١٠٠ - السيد ريفانغن قال ، متحدثا بصفته عضوا في اللجنة ، ان السياق يختلف نوعا ما لانه لا توجد حدود لما يمكن للدولة ان تقرر الموافقة عليه . فاذا حذفت العبارة قيد البحث من المادة ٢١ ، ينبغي على الأرجح حذفها أيضا من المادة ٢٢ . ومع ذلك ولما كان السياق مختلفا ، فمن الممكن ، عند الضرورة ، الاحتفاظ بالكلمات بين قوسين معقوفتين في المادة ٢٢ وحذفها من المادة ٢١ .
- ١٠١ - السيد أوشاكوف قال انه يرى تنسيق عبارة " التي تلزم بشأنها موافقة مستقلة " ، الواردة في الفقرة ٢ من النص الانكليزي مع النص الفرنسي بحذف كلمتي " expression of " .
- ١٠٢ - السيد ماكافري قال ان العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين هي أكثر أهمية في المادة ٢١ ، حيث يكون المقصود منها تغطية جميع أنواع الممتلكات والمصالح ، فينبغي الإبقاء عليها هناك على الأقل لحين تلقي تعليقات الحكومات . ويمكن ، حفاظا على التناسق ، الإبقاء عليها أيضا في المادة ٢٢ .

١٠٣- السيد كوروما قال ان تحفظات بعض الاعضاء بشأن العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين ، على الاقل فيما يتعلق بالمادة ٢١ ، قد رد عليها كما يبدو . و اضاف انه يقترح لذلك الابقاء على العبارة .

١٠٤- الرئيس لاحظ انه لم يبرز موقف واضح بشأن مسألة حذف القوسين المعقوفتين من حول عبارة " أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا " . فاذا لم تكن هناك اعتراضات فسيعتبر ان اللجنة قد وافقت على اعتماد مشروع المادة ٢٢ كما اقترحت لجنة الصياغة .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت المادة ٢٢ [٢٣]

المادة ٢٣ [٢٤] : الفئات المحددة من الملكية

١٠٥- السيد ريفاغن (رئيس لجنة الصياغة) عرض النص الذي اقترحت له لجنة الصياغة بشأن المادة ٢٣ [٢٤] ، الذي ورد على النحو التالي :

" المادة ٢٣ [٢٤] - الفئات المحددة من الملكية

١ - لا تعتبر الفئات التالية من ممتلكات الدولة ممتلكات مستخدمة او يزعم استخدامها على وجه التحديد من جانب الدولة لأغراض تجارية غير حكومية بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١ :

(أ) الممتلكات الموجودة في اقليم دولة أخرى ، بما فيها اي حساب مصرفي ، والمستخدمه او المزمع استخدامها لأغراض البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية او بعثاتها الخاصة او بعثاتها الى المنظمات الدولية أو وفودها الى أجهزة المنظمات الدولية او الى المؤتمرات الدولية ؛

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري او المستخدمة او المزمع استخدامها في الاغراض العسكرية ؛

(ج) ممتلكات المصرف المركزي او غيره من السلطات النقدية للدولة ، الموجودة في اقليم دولة أخرى ؛

(د) الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للدولة او جزءا من محفوظاتها والموجودة في اقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع ؛

(هـ) الممتلكات التي تشكل جزءا من معروضات ذات أهمية علمية او تاريخية والموجودة في اقليم دولة أخرى وغير المعروضة او المزمع عرضها للبيع .

٢ - لا تخضع فئة من فئات الممتلكات المذكورة في الفقرة ١ ، أو جزء منها للإجراءات الجبرية فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، ما لم تكن الدولة المعنية قد خصصت أو رصدت تلك الممتلكات في حدود المعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١ ، أو وافقت بالتحديد على اتخاذ إجراءات جبرية فيما يتصل بتلك الفئة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب المادة ٢٢ .

١٠٦- وقال ان المادة ٢٣ قد وضعت على أساس المادة السابقة ٢٤ (١٤) التي كانت موضعا لتفسير وتكييف كبيرين في ضوء مناقشات اللجنة ، فالفقرة ١ تسرد بعض الممتلكات التي يجب عدم اعتبارها من الممتلكات المستخدمة من جانب الدولة " لأغراض تجارية [غير حكومية] " بموجب الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١ . وعدلت الفقرات الفرعية المختلفة للمادة ٢٤ السابقة وذلك لزيادة وضوحها ودقتها وتم التأكيد على الرابطة الاقليمية ، وفي حالة الفقرتين الفرعيتين الجديتين (د) و (هـ) تم التأكيد على عدم عرض الممتلكات للبيع . أما بالنسبة للفقرتين الفرعيتين السابقتين (ج) و (د) (ممتلكات المصرف المركزي وممتلكات غيره من السلطات النقدية للدولة) فقد ادمجتا ، وقد أضيف نص جديد يتعلق بالممتلكات التي تشكل جزءا من معرض .

١٠٧- ومع ذلك ، اتاحت الفقرة ٢ خضوع مثل هذه الفئة من الممتلكات للإجراءات الجبرية اذا قامت الدولة بتخصيص أو رصد تلك الممتلكات وفقا للفقرة (ب) من المادة ٢١ او وافقت بالتحديد على اتخاذ إجراءات جبرية بموجب المادة ٢٢ .

١٠٨- السيد ماكافري قال ان الفقرة ١ (ج) ، حسب مفهومه تشير الى ممتلكات المصرف المركزي المحتفظ بها لحسابه الخاص .

١٠٩- وبعد مناقشة اجرائية اقترح الرئيس ان تعدل اللجنة بداية الفقرة ٢ لتصبح كما يلي : " لا تخضع الممتلكات ، أو جزء منها ، التابعة للفئات المدرجة في الفقرة ١ " كما قررت ان يكون النص الفرنسي على النحو التالي :
.... aucun bien ou partie d'un bien entrant dans une des catégories visées au paragraphe 1 ne peut

يعدل النص الاسباني بما يتفق مع ذلك .

١١٠- وقال انه اذا لم تكن ثمة تعليقات أخرى فهو يعتبر ان اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة ٢٣ [٢٤] بصفة مؤقتة وذلك رهنا بأية تغييرات يتطلبها تطابق النصوص باللغات المختلفة .

وقد اتفق علي ذلك

واعتمدت المادة ٢٣ [٢٤]

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) انظر الجلسة ١٩٤٢ ، الفقرة ٥ .
- (٣) المرجع نفسه .
- (٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٦ .
- (٥) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣١ .
- (٦) انظر الجلسة ١٩٤٢ ، الفقرة ٧ .
- (٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠ .
- (٨) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٤٢ .
- (٩) انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٠٧ والحاشية ٢٠٠ .
- (١٠) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشية ٢٣٧ .
- (١١) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشية ٢٠٦ .
- (١٢) المرجع نفسه ، الفقرة (٧) من التعليق على المادة ١٩ .
- (١٣) المرجع نفسه ، الحاشية ٢٠٦ .
- (١٤) المرجع نفسه ، الحاشية ٢٠٦ .

الجلسة ١٩٦٩

يوم الأربعاء ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد خوليو باربوشا

		الحاضرون:
السيد فلتيان	السيد رازافمنذرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد كاليرو رودريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس الكنجيدي
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رويتتر	السيد أوشاكوف
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد بالاندا
السيد محيو	السير ايان سنكلير	السيد توموشات
	السيد سوتشاريتكول	السيد تيام
	السيد فرانسيس	السيد ديثا غونثالث

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها^(١) (ختم)*

(٢) A/CN.4/387

(٣) A/CN.4/398

A/CN.4/L.398 ، الفرع باء

ILC(XXXVIII)/Conf. Room Doc. 4 and Corr.1-3

[البند ٥ من جدول الاعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص (ختم)

عرض موجز للمناقشات

- ١ - الرئيس دعا المقرر الخاص الى تقديم عرض موجز للمناقشات .
- ٢ - السيد تيام (المقرر الخاص) ذكر أن المناقشة الضافية والتفصيلية التي أجرتها اللجنة حول تقريره الرابع (A/CN.4/398) ، سوف تمكنه من توسيع نطاق دراسته . وقال انه ليس بمقدوره ، في المرحلة الراهنة ، الرد بالتفصيل على جميع المسائل التي أثيرت ، إذ يتطلب بعضها بحثا طويلا ، ولكنه سيحاول ، مع ذلك ، ان يتناول الموضوعات العامة التي طرحها أعضاء اللجنة .
- ٣ - وأضاف ان تقسيم الجرائم الى ثلاث فئات ، ذلك التقسيم الذي اثار بضع اعتراضات ، يبرره واقع ان لكل فئة من فئات الجرائم خصائصها المميزة وانه كان من الصعب جدا وضع مبادئ عامة تنطبق على جميع الجرائم المشار اليها في مشروع القانون . وأشار الى ما ورد في التقرير من أن : " ثمة مبادئ معينة تنطبق بصفة عامة جدا على الجرائم المخلة بالسلم أو على الجرائم ضد الانسانية ، وهناك مبادئ أخرى تنطبق بصفة عامة جدا على جرائم الحرب " (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦٠ (د)) .
- ٤ - فالمبادئ المتصلة بالوقائع المبررة ، على سبيل المثال ، تنطبق على جرائم الحرب في المقام الاول . ولا يمكن أن يكون للجرائم ضد الانسانية أي مبرر بسبب البواعث التي تدفع اليها والتي لا يمكن ان تنفصل عنها . والتبرير الوحيد الجائز للجرائم المخلة بالسلم هو الدفاع الشرعي عن النفس في حالة العدوان . وللجنة ان تقرر ما اذا كان ينبغي تضمين القانون مادة خاصة تنص على هذا التقسيم .
- ٥ - ومع ذلك فان التصنيف لم يستهدف وضع مختلف فئات الجرائم في تقسيمات قاطعة . فمن الممكن ، كما هو الحال ، في القانون الداخلي ، أن توجد جرائم متداخلة : وعلى سبيل المثال ، فان اباداة الاجناس ، اذا اقترفت في زمن الحرب ،

تصبح جريمة ضد الانسانية وجريمة حرب على حد سواء ، فان البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف المبرمة في عام ١٩٤٩ تنص صراحة على أن الفصل العنصري يكون جريمة حرب حين يقترف في زمن الحرب (المادة ٨٥ ، الفقرة ٤ (ج))^(٤) . وحين تقترب جرائم متداخلة يكون للمحكمة ان تقرر ما اذا كان ينبغي توقيع العقوبة الأشد ام يتعين توقيع عقوبات منفصلة فسي آن واحد . ولكن اذا كان يمكن لفعل واحد ان يدرج هو ذاته ضمن عدة فئات ، فان ذلك لا يشكك بأي حال من الاحوال في صواب التمييز النظري بين هذه الفئات .

٦ - وفيما يتصل بمضمون مشروع القانون من حيث الموضوع ، فان ثمة نهجين مختلفين قد اتبعا في اللجنة : النهج المتطرف الذي اتبعه اولئك الذين يرغبون في أن يتسع نطاق مشروع القانون بحيث يشمل مجموعة من الجرائم الأخرى ، والنهج المعتدل الذي تبناه الذين يرون أن يكتفي مشروع القانون بالإشارة الى عدد محدود من الجرائم يشكل " أساسيات " .

٧ - وقد أوضحت اللجنة في تقريرها عن دورتها السادسة والثلاثين انها ، بعد ان تدارست بعناية مزايا النهجين وعيوبهما ، " تحبذ الأخذ بوجهة النظر القائلة بأن فعالية مشروع القانون سوف تضعف اذا ما تم توسيع نطاقه الى حد تختفي معه الاعتبارات الأساسية . فمن شأن تجاوز المحتوى الأدنى ان يحول دون التمييز الواضح بين جريمة دولية وجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فلا بد للقانون من ان يحتفظ بصفته البالغة الجديدة كأداة لا تتناول الا الجرائم التي تتميز بطابعها الشديد البشاعة والفظاعة والشراسة والوحشية . وتمثل هذه الجرائم ، أساسا ، جرائم تهدد أسس الحضارة العصرية وما تجسده من قيم . وان هذه الخصائص المعينة هي التي تميز الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها عن سواها من الجرائم وتبرر تدوينها على حدة " (٥) .

فاذا اتسع مضمون القانون اتساعا مفرطا ، سوف يتجرد من صفته المميزة ويتحول الى قانون جنائي دولي فعلي يتعذر التمييز فيه بين الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، والجرائم الدولية الأخرى .

٨ - وبالنسبة لمضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص ، قال ان بعض أعضاء اللجنة لا يزالون على اعتقادهم بضرورة أن تنسب المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الى الدول . ومع ذلك ، فقد أشار الى أن اللجنة ذكرت في تقريرها عن دورتها الخامسة والثلاثين انه :

" فيما يتصل بأشخاص القانون الذين يمكن ان تنسب اليهم مسؤولية جنائية دولية ، تود اللجنة التعرف على وجهات نظر الجمعية العامة بشأن هذه النقطة نظرا لما يتسم به الموضوع من طبيعة سياسية " (٦) .

وحيث ان اللجنة لم تتلق ردا من الجمعية العامة ، فقد اتخذت ، في دورتها السادسة والثلاثين ، الموقف التالي :

" فيما يتصل بمضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص ، ترى اللجنة ضرورة أن يقتصر في هذه المرحلة على المسؤولية الجنائية للأفراد مع عدم المساس باحتمال النظر مستقبلا في امكانية تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول " (٧) .

ومن ثم ، اذا كانت مواد مشروع القانون تشير أحيانا الى مسؤولية الدولة ، فان المقصود بذلك هو مسؤولية المدنية فقط . ومن الواضح بالفعل ان وكلاء الدولة ، حين يرتكبون جريمة أثناء عملهم باسمها ، فانهم يلزمون بذلك المسؤولية المدنية للدولة . وهذا مبدأ ينبغي ، فضلا عن ذلك ، النص عليه في مشروع القانون .

٩ - وكانت اللجنة قد أقرت في تقريرها عن دورتها السادسة والثلاثين بأن :

" المسؤولية الجنائية للأفراد لا تستبعد المسؤولية الدولية للدول بالنسبة لنتائج أفعال يقترفها أشخاص يعملون كأجهزة أو وكلاء للدولة . الا ان هذه المسؤولية ذات طبيعة مختلفة وتندرج ضمن المفهوم التقليدي لمسؤولية الدولة " (٨) .

وأضاف ان هذا هو الاطار الذي يتعين على اللجنة ان تعمل فيه ، ولا بد لها من تجنب الخلط بين مختلف انواع المسؤولية .

١٠ - فضلا عن ذلك ، فان مفهوم المسؤولية الجنائية للدول ليس واضحا حتى الآن ، واذا كان يتعين دراسته ذات يوم ، فسوف تظهر مسألة ما اذا كان يدخل في نطاق مشروع القانون ام يندرج في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . وعلى الرغم من ان البحث سوف يقتصر في المرحلة الراهنة على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين ، فانه يبقى تحديدا ما اذا كان هؤلاء الأشخاص الطبيعيين افرادا عاديين ام سلطات دولة .

١١ - وقال انه كان قد قدم في تقريره الثالث (A/CN.4/387 ، الفصل الثالث) مشروعا للمادة ٢ يتألف من بديلين : الاول ينطبق على الجرائم التي يقترفها أشخاص طبيعيون ، سواء كانوا سلطات دولة أو مجرد افراد عاديين ، والثاني ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكبها سلطات دولة . وقد قررت اللجنة أن ترفض البديل الثاني وأن تحيل البديل الاول فقط الى لجنة الصياغة (٩) .

١٢ - وقد ورد ذكر "سلطات دولة" في بعض مشاريع المواد نظرا لان الجرائم المعنية ، ولاسيما العدوان والفصل العنصري لا يمكن ان تقتربها الا سلطات دولة ، بمعنى أشخاص طبيعيين يعملون باسم دولة . ولا شك في أن الدول ترتكب جرائم ولكنها ترتكبها من خلال أجهزتها أو وكلائها . ولما كانت الدولة مفهوما مجردا ، فانه لا يجوز القول انه يمكن للدولة في حد ذاتها أن ترتكب جريمة . ويتناول مشروع المواد جرائم يقتربها أشخاص طبيعيين ، سواء كانوا يعملون بصفتهم الشخصية ام باسم دولة .

١٣ - ومضى يقول ان أعضاء كثيرين في اللجنة اعترضوا على الاساس القانوني للجرائم التي يشملها مشروع القانون . وأعرب البعض عن شكوك بشأن القوة القانونية للاتفاقيات التي تستند اليها مشاريع المواد ، بحجة عدم كفاية عدد الدول التي صدقت على اتفاقيات مثل الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ .

١٤ - وذكر ان هذه الحجة لا تستند في رأيه الى أساس سليم مادامت الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية تشمل مصدرا من مصادر القانون الدولي على الرغم من ان ثمانين وأربعين دولة فقط هي التي اعترفت بالولاية القضائية اللازمة لهذه المحكمة وينطبق نفس الشيء على قرارات محاكم التحكيم ، على الرغم من كونها مجرد هيئات مؤقتة . كما أبدت شكوك بشأن القوة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ، الا أن عددا كبيرا من هذه القرارات ، ولاسيما القرار الخاص بحظر الارتزاق والقرارات المتعلقة بحركات التحرير الوطنية ، قد أسهم في صياغة قواعد قانونية ، بحيث لا يمكن انكار قوتها القانونية .

١٥ - وفي الواقع ، ايا كان الأثر القانوني لهذه القرارات ، فان الجرائم التي يشملها مشروع القانون خطيرة الى حد أنها تشكل بالضرورة اخلافا بقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي . واذا كان من المتعذر اتخاذ الاتفاقيات وغيرها من الصكوك الدولية كأساس ، فان اللجنة تستطيع التعويل على مفهوم القواعد الآمرة . فضلا عن ذلك ، فان مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ينص على ان الجرائم الدولية ينسحب اثرها على الكافة وأن جميع الدول يمكن اعتبارها مسؤولة عنها - حتى الدول التي لم تنضم الى الاتفاقيات ذات الصلة او الدول التي لم توعيد القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة . وحين يتعلق الامر بمعاقبة جرائم خطيرة كتلك التي يتناولها مشروع القانون ، فان المعيار الذي يتعين الاخذ به ليس هو معيار الالتزامات التعاقدية ولكنه معيار القواعد القطعية للقانون الدولي .

١٦ - وفيما يتصل "بالقصد" بما ان كل جريمة - ومن باب أولى الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها - تستلزم وجود قصد جنائي من حيث التعريف ، قال انه لم يتناول هذا المفهوم باسهاب كبير ولكنه على اتم استعداد لان يفعل ذلك اذا كانت هذه هي رغبة اللجنة .

١٧ - وقد طرحت مسألة القصد في بادىء الامر بصدد اضرار البيئة التي يمكن ، بطبيعة الحال ، ان تلحق بها أضرار عن غير قصد ، ولكن حين يتعلق الامر بجرائم النية ، فان القصد يكون بالضرورة امرا أساسيا . وفي القانون الداخلي ، يمكن لبعض الجرائم ، أو حتى لجنايات معينة ، ان ترتكب دون نية مبيتة . وينطبق ذلك ، بوجه خاص ، على الاعتداء المصحوب بالضرب الذي يفرض الى قتل الغير بدون قصد . كما يمكن للموظفين الذين لا يتخذون التدابير او الاحتياطات الصحية اللازمة لتفادي وقوع الحوادث في مكان العمل ان يتعرضوا للاتهام والادانة عند وقوع حادث ، بصرف النظر عما اذا كان ثمة قصد غير شرعي . ومن ثم يكون الاهمال الجسيم ، الى حد ما ، مثله مثل القصد غير الشرعي . وبعبارة اخرى ، حين يتعذر اثبات القصد ، فان نتائج الجريمة هي التي ينبغي ان تؤخذ في الاعتبار .

١٨ - ولكن الأضرار بالبيئة ، أيا كانت خطورتها ، لا يشكل دائما جريمة ضد الانسانية ؛ فهذا النوع من الجرائم تكون له دوافع عنصرية او دينية او سياسية لا يمكن ان تنسب دائما الى الأضرار الخطير بالبيئة . ويقتضي هذا الموضوع دراسة أكثر تعمقا .

١٩ - وبالنسبة لمضمون بعض المفاهيم ، وبصفة خاصة جرائم الحرب ، قال بعض الأعضاء انه لا يمكن تدوين اعراف الحرب ، ومن ثم ، لا ينبغي الإشارة اليها في تعريف جرائم الحرب . بيد أنه يجب أن ننسى أنه فيما يتعلق بجرائم الحرب ، غالباً ما كانت لقانون العرف والعادة الأسبقية على القانون التعاهدي . فان اتفاقية لاهي لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية^(١٠) ، التي طبقت من قبل ان يتم التصديق عليها ، قد تضمنت حكما ينص على انه :

" الى حين ان يصدر تشريع اوفى لقوانين الحرب ... يظل السكان والمتحاربون تحت حماية وحكم مبادئ قانون الأمم ، حسبما تستخلص من العادات المتعارف عليها فيما بين الشعوب المتحضرة ومن قوانين الانسانية وما يمليه الضمير العام " .

وقد تحقق ، منذ ذلك الحين ، قدر قليلا من التقدم بشأن تدوين قوانين الحرب واعرافها ، ويتضمن البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الموقعة في عام ١٩٤٩ ، وهو البروتوكول المعتمد في عام ١٩٧٧ ، نصا مماثلا هو :

" في الحالات التي لا يشملها هذا البروتوكول او الاتفاقات الدولية الأخرى ، يظل المدنيون والمحاربون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المشتقة من العرف الشائع ... " (الجزء الاول ، المادة ١) .

وقد قضت محكمة نورمبرغ في الحكم الذي أصدرته بأن (١١) :

" قانون الحرب يجب ان يستمد .. من اعراف الدول وعاداتها التي اكتسبت تدريجيا اعترافا عالميا بها ، ومن مبادئ العدل العامة التي طبقها الفقهاء وأخذت بها محاكم عسكرية ٠٠٠٠ وفي حالات كثيرة ، يقتصر ما تحققه المعاهدات على التعبير عن المبادئ القانونية الموجودة فعلا وتعريفها لكي تصبح مرجعا اكثر دقة " .

٢٠ - وأضاف أنه ، بناء على ذلك ، لا يعتقد انه يمكن حذف الاشارة الى " اعراف الحرب " من تعريف جرائم الحسب . وعلى اللجنة ان تعاود بحث مسألة ما اذا كانت عبارة " قوانين الحرب أو اعرافها " يجب ان تبقى على نحو ما وردت فسي هذا التعريف ام انه يتعين توسيع نطاقها .

٢١ - ومضى يقول انه جرت أيضا خلال مداوات اللجنة مناقشة ضافية لمفاهيم " الاشتراك " و " conspiracy " و " الشروع " وأوضح أن عملية نقل هذه المفاهيم الخاصة بالقانون الداخلي الى القانون الدولي بدون تحديد مضمونها هي عملية بالغة الخطورة إذ يختلف مضمون هذه المفاهيم في القانون الداخلي من دولة الى أخرى . وذكر ان بعض أعضاء اللجنة قالوا أنهم كانوا يودون لو انه قدم أمثلة مستمدة من القانون الافريقي المقارن . ولكن ، على الرغم من ان القوانين الجنائية للدول الافريقية قد أخذت ، منذ استقلال هذه الدول ، في الابتعاد تدريجيا عن القوانين الجنائية المطبقة في الدول التي كانت تستعمرها ، لكي تعبر عن الوقائع الافريقية ، فان المبادئ القانونية العامة التي تستند اليها والتي تتسم بنطاق شامل ، قد ظلت لحسن الحظ على حالها دون تغيير . ولما كانت الجرائم التي يشملها مشروع القانون جرائم معروفة ، بما ان معظمها قد تم تعريفه في اتفاقيات دولية ، فان من الصعب تصور وجود أي اختلاف بشأنها في افريقيا . وأضاف انه ، بناء على ذلك ، حاول ان يحدد مضمون هذه المفاهيم عوضا عن ان يجري دراسة قانونية مقارنة ، لاسيما وان دراسة كهذه لا تدخل على اية حال في نطاق اختصاصه .

٢٢ - وفيما يتصل بالاشترك الذي يمكن لمضمونه في القانون الداخلي ان يكون محدودا أو موسعا ، أظهرت المناقشات أن معظم أعضاء اللجنة يرون ان من الضروري اعطاء هذا المفهوم مضمونا موسعا بحيث يتسنى توجيه تهمة الاشتراك ليس نظير أفعال اقترفت قبل وقوع الجريمة أو اثناء وقوعها فحسب ، بل أيضا نظير بعض الأفعال التالية للجريمة كالتستر على الجناة وتسليم بضائع مسروقة .

٢٣ - وقد ظهرت نفس المشكلة بالنسبة لمفهوم " التآمر Complot " . فطبقا للقانون الاوروبي ، يعد التآمر ، سواء تعلق الامر بعصيان أو حرب أهلية أو عمل ضد السلامة الاقليمية لدولة ، جريمة ضد الدولة فقط . أما في القانون الدولي ، فان ثمة حالات يكون للتآمر فيها معنى أوسع نطاقا ولا يعتبر جريمة ضد الدولة فحسب بل أيضا جريمة مخرجة بسلام الانسانية وأمنها . ومن هنا يطرح موضوع الـ " conspiracy " . فإذا تم تعريف التآمر بأنه جريمة ضد الدولة ، فانه لن يشمل بالتأكيد جميع عناصر الـ " conspiracy " . أما اذا أخذ في الاعتبار ان التآمر قد يكون أيضا موجها ضد الانسانية أو أنه قد يسفر عن فعل يشكّل جريمة حرب ، واذا أقر كذلك انه يمكن ان يرتب المسؤولية الجماعية للذين اشتركوا في تدبيره ، فان مفهوم التآمر يمكن أن يقترن عندئذ بمفهوم الـ conspiracy .

٢٤ - وأشار الى أن الآراء لاتزال تختلف بشأن هذه المسألة الهامة . ولكنه ذكر أن الـ conspiracy منصوص عليه صراحة في اتفاقيات تهدف الى منع ومعاقبة جرائم معينة مخرجة بسلام الانسانية وأمنها ، مثل اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع ابادة الأجناس واتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بالفصل العنصري . واذا كان الـ conspiracy معترفا به فيما يتصل بابادة الأجناس والفصل العنصري ، فان من الصعب استبعاده بالنسبة لسائر الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية . واستطرد يقول ان الصفة الرئيسية المميزة لجرائم كهذه تتمثل في أنها ترتكب عساة من خلال اشتراك مجموعات يصعب فيها تمييز الفاعل الأصلي عن الشركاء . ولما كانت الجرائم المعنية بالغة الخطورة وتستوجب التصدي لها ومعاقبتها بصورة فعالة ، فقد أخذ بعض الكتاب بوجهة النظر القائلة ان من المنطقي الاعتراف بوجود conspiracy في بعض الحالات . وقال انه ، ليس لديه مع ذلك ، في المرحلة الحالية من العمل ، رأي بات ونهايي في هذا الموضوع .

٢٥ - وأضاف انه بالنسبة للشروع ، أبدى أعضاء اللجنة بوجه عام تأييدهم لوجهة النظر القائلة أن الشروع لا ينبغي ان يشمل أفعالا تحضيرية . ويرى هؤلاء ان وجود الشروع مرتبط بالضرورة ببدء التنفيذ .

٢٦ - ومضى يقول انه كانت ثمة أيضا تعليقات على كلمة " L'auteur " الفاعل " . فقد ذكر بعض الأعضاء ان مشروع المادة ٣ ينبغي ان يشير لا الى " الفاعل " بل الى " الفاعل المفترض L'auteur présumé " . وقال انه لا يوافق تماما على هذا الرأي لأن " الفاعل " هو الشخص الذي اثبتت المحكمة المختصة انه مذنب . فضلا عن ذلك ، فان فكرة " الفاعل المفترض " تتعارض مع مبدأ القانون الجنائي الذي يقضي بافترض البراءة في أي شخص يواجه اليه اتهام . وطالما يفيد الشخص من افتراض البراءة ، فلا يمكن ، في هذه المرحلة ، ان يفترض فيه انه فاعل الجريمة .

٢٧ - وقيل أيضا ان كلمة " الفاعل " مبهمة جدا وانه يمكن لوزير او حتى لرئيس دولة الا يكون قد اشترك في عمل عدواني ضد دولة أخرى ، أو حتى ألا يكون قد أبلغ به . الا أن هذه النظرية ليست جائزة إذ أنها تتعارض مع مبدأ تضامن الحكومة . فأعضاء الحكومة يعتبرون مسؤولين مسؤولة مشتركة عن افعالها . ولا يمكن اعفاؤهم من هذه المسؤولية الا اذا اعربوا علنا عن اعتراضهم على الفعل المعني او قدموا استقالتهم . أما التزام الصمت فانه يجعل منهم شركاء . ولو أن محكمة نورمبرغ قد أخذت بهذه النظرية لاضطرت الى تبرئة معظم مجرمي الحرب النازيين .

٢٨ - وفيما يتصل بموضع بعض الجرائم في مشروع القانون فقد تبنى بعض الاعضاء الرأي القائل بضرورة ان ترد الاحكام المتعلقة بالاشترك والـ conspiracy والشروع في الفصل الاول ، الباب الثاني ، المعنون المبادئ العامة . الا أن الاشتراك والـ conspiracy والشروع ليست مبادئ بل جرائم ، وإذا لم تدرج ضمن قائمة الجرائم ، فسوف يتعذر تحديد العقوبات التي تنطبق عليها . فضلا عن ذلك ، فان القوانين الجنائية الوطنية تصف الاشتراك والـ conspiracy والشروع كجرائم وتنص على العقوبات التي يتعين توقيعها على أي شخص يثبت عليه ارتكابها .

٢٩ - وذكر انه قد يكون هناك أيضا بعض الشك بشأن الموضوع الذي ينبغي تخصيصه للإرهاب والفئة التي ينبغي ادراجها فيها . فمن الجائز جدا ، حسبا أوضح مثال قريب العهد ، أن يندلع القتال نتيجة لإرهاب تقوم به دولة ضد دولة أخرى ، وهو ما ورد ذكره في مشروع القانون . ومن ثم يشكل هذا النوع من الإرهاب جريمة مخرلة بالسلم ولكن بما ان الأفعال الإرهابية ليست كلها موجهة ضد مجموعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية ، فانه يتعذر القول انها تشكل أيضا جرائم ضد الانسانية .

٣٠ - وانتقل الى مسألة المنهجية ، فأشار الى وجود منهجين في تعريف الجريمة . الأول هو صياغة تعريف عام ، حسبما فعلت اللجنة بالنسبة لجرائم الحرب في مشروع قانون عام ١٩٥٤ . واذا اختارت اللجنة هذا المنهج واكتفت بالاشارة الى أن جريمة الحرب تشكل انتهاكا لقوانين الحرب واعرافها - مع استخدام هذا المصطلح بمعنى واسع جدا - تاركة للمحكمة المختصة ان تحدد ما اذا كان الفعل موضوع الشكوى يشكل بالفعل انتهاكا لقوانين الحرب واعرافها ، فسوف تتفادى بذلك ان تجد نفسها ملزمة بتناول عدد من القضايا الحساسة .

٣١ - ويمثل المنهج الثاني في وضع سرد غير حصري . ولكن اذا تقرر الإشارة ، على سبيل المثال ، الى عدد معين من الأفعال التي تشكل جرائم حرب ، فلا بد من ان تكون هذه الأفعال هي الأفعال الأكثر تعبيراً عن الحالة المعنية . ومن الصعب تصوّر كيف يمكن للجنة ان تشير الى استعمال الفازات الخانقة ، على سبيل المثال ، وان تغفل ذكر استعمال الاسلحة النووية ، حسبما يرغب بعض الأعضاء .

٣٢ - ان هذه القضية يختلف بشأنها السياسيون ورجال القانون على السواء . فأنصار القانون الوضعي يرون انه لا يمكن اعتبار استعمال الاسلحة النووية جريمة حرب طالما انه ليس محظورا في اية اتفاقية من الاتفاقيات الدولية . وقد أقام هؤلاء استنادا الى القانون القائم والمطبق ، تمييزا بين المبادرة الى استعمال القوة ، التي تعد شكلا من أشكال العدوان ، والسرد باستعمال القوة ، الذي لا يعدو ان يكون بمثابة ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك ما لم يكن الرد غير متناسب مع الهجوم . ولكن ، لا يمكن التفاوض عن الاعتبارات السياسية التي يستند اليها هذا التفكير . فمن الناحية السياسية ، يمكن القول انه ، اذا لم تكن الدول قد بادرت قط الى استعمال الاسلحة النووية ، فالسبب في ذلك هو ان لديها مخزونا كبيرا بما فيه الكفاية من الاسلحة التقليدية مما يجعل استعمال الاسلحة النووية غير ضروري . ومن ثم ، فانه في حالة اتخاذ موقف يستند الى القانون القائم والمطبق ، يكون من الصعب جدا البت بشكل أو بآخر في هذا الشأن .

٣٣ - بيد أنه ، حسب رأي انصار القانون المعياري ، أي على أساس القانون المرجو تطبيقه ، فان الموقف مختلف تماما . فهم يستندون الى أن قانون الحرب قد استهدف دائما حماية السكان المدنيين وان أنواعا أخرى من الاسلحة قد حظرت بالفعل ، فيؤيدون ان حظر استعمال الاسلحة النووية ينبغي ان يكون موضوعا لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي . ولكن ، اذا تغلبت هذه النظرية ، فسوف يكون من الضروري ، حسبما اقترح بعض أعضاء اللجنة ، ان يحظر ليس استخدام الاسلحة النووية بوجهه عام فحسب ، دون أي تمييز بين المبادرة الى استعمالها والرد باستعمالها ، بل انما أيضا انتاج الاسلحة النووية واحتيازها . وهنا تتجلى بوضوح المشاكل التي يثيرها منهج السرد . فلا يمكن للجنة ، اذا قررت وضع قائمة ببعض افعال تشكل جرائم حرب ، ان تغفل استعمال الاسلحة النووية .

٣٤ - وفيما يتصل بالمبادئ العامة ، ذكر انه لم يكن ثمة اعتراض فعلي على تعريف الجرائم المخرلة بسلم الانسانية وأمنها في المادة ١ . وقد قدم بعض الأعضاء مقترحات تستهدف تحسين صياغة هذه المادة ، الا ان هذه المقترحات ستعرض أساسا على لجنة الصياغة للنظر فيها . واقترح أعضاء آخرون ضرورة ان تضاف " الخطورة " الى المعايير المعتمدة . وقال انه مستعد لادراج هذا المعيار ، وذلك على الرغم من عدم توافر اتفاق اجماعي بشأنه ، إذ يرى بعض أعضاء اللجنة انه فكرة ذاتية لسن تضيف شيئا الى النص . كما انه مستعد لان يذكر ان الجرائم المشار اليها في مشروع القانون هي جرائم يرتكبها افراد .

٣٥ - وقد حاز مشروع المادة ٣ (المسؤولية والجزاء) القبول، شأنه شأن مشروع المادة ٤ (الجريمة العالمية)؛ ويبدو أنه ليس ثمة اعتراضات على مشروع المادة ٥ التي تنص على عدم قابلية الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها للتقادم. ومسح ذلك فقد طرح بعض الأعضاء تساؤلات عن احتمال تعذر العثور على دليل بعد مرور فترة زمنية، وعن احتمال نشوء صعوبات نتيجة للأخذ بمبدأ عدم القابلية للتقادم. وتلك المشكلة تظهر أيضا في القانون الداخلي، فبعض الدول تحدد فترة التقادم فـسـي المسائل الجنائية بعشر سنوات، ومن الجائز جدا أن تكون ثمة شكوك بشأن امكانية العثور على دليل بعد عشر سنوات مسـن ارتكاب جريمة، وكذلك بشأن قيمة شهادة يدلى بها بعد مرور مثل هذه الفترة الزمنية الطويلة على وقوع الحدث. وعـلى أية حال - وهذا أمر يغيب عن الأذهان في معظم الأحيان - فإن المحكمة المختصة هي التي تقر ما إذا كان الدليل المقدم مقبولا أم لا.

٣٦ - كما حظي مبدأ عدم الرجعية، المنصوص عليه في مشروع المادة ٧، بالقبول ولم ينكر احد ان كلمة "القانون" فـسـي القول المأثور "لا جريمة الا بموجب القانون" تشير لا الى القانون التعاهدي فحسب وانما الى العرف والمبادئ العامة للقانون أيضا.

٣٧ - وأضاف انه على الرغم من ان اتفاقا من حيث المبدأ قد تحقق بشأن الاستثناءات، فقد ابدت عدة تحفظات بالنسبة لمشروع المادة ٨. ويتعلق التحفظ الأول باستخدام صيغة النفي. وذكر انه قد صاغ المادة بهذا الشكل حتى لا يفسح مجالا كبيرا جدا أمام الاستثناءات. ومادام مشروع القانون يشير الى اخطر الجرائم، فانه لا يمكن ان ينص على الاستثناءات المعمول بها في القانون العادي بدون ان يفرض عليها قيودا محددة.

٣٨ - واستطرد يقول انه قد طرح ايضا رأي يدعو الى ضرورة قبول الاكراه كدفاع في بعض الجرائم ضد الانسانية. وقال ان لديه شكوكا في هذا الشأن اذ يفترض في اية جريمة ضد الانسانية وجود دافع محدد، في حين لا يكون ثمة دافع لشخص يعمل تحسنت اكراه. صحيح ان هناك محاكم دولية أقرت باستثناء الاكراه، الا ان ذلك لم يحدث الا في حالات قليلة جدا وبشروط جعلت حالات النجاح في الاحتجاج به حالات نادرة جدا.

٣٩ - وقال ان الحل قد يتمثل، في الواقع، في التمييز بين الوقائع المبررة وعدم المسؤولية. وفي حالة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يتعذر القول ان الاكراه يعد واقعة مبررة، فغير أنه من الممكن القول انه عامل يحول دون اسناد المسؤولية أو يخفف منها. فربما يتعذر العثور على أية واقعة يمكن ان تبرر جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها، ولكن يمكن العثور على أسباب لعدم المسؤولية، كالاكراه، او على عوامل تخفف من المسؤولية. وهذه المسألة تحتاج بدورها الى بحث اكثر تعمقا.

٤٠ - وارتأى بعض أعضاء اللجنة ضرورة ان تؤخذ في الاعتبار بعض العناصر الذاتية كاختلال القوى العقلية والحادثة. الا أنه لا بد من تناول مفهوم اختلال القوى العقلية بقدر كبير من الحذر، فكيف يمكن تحديد نقطة ابتدائه ونقطة انتهائه؟ أما بالنسبة للحادثة، فانه من غير المعقول ان يتمكن شخص قاصر من ارتكاب جريمة حرب، طالما ان القصر لا يطلبون لاداء الخدمة العسكرية كما انه من الصعب جدا تصور امكان ان يرتكب شخص قاصر جريمة ضد الانسانية.

٤١ - وقال ان الموضوع الأكثر اثارا للجدل هو موضوع المحكمة الجنائية التي ستكون مختصة بالنظر في الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها. فقد اعترض بعض الأعضاء على مبدأ الاختصاص الشامل، في حين أبدى آخرون تحفظات بشأن امكانية وجود قضاء جنائي دولي. وأضاف ان من الصعب، في المرحلة الراهنة لتطور القانون، وجود قضاء جنائي دولي او ضمان قبول مبدأ الاختصاص الشامل، الا انه لا ينبغي الامتناع لهذا السبب عن مواصلة السير قدما. فان هذا الامتناع سوف يشكل في الواقع تصرفا غير مسؤول. هناك، بطبيعة الحال، صعوبات كثيرة، بيد انه ينبغي للجنة ان تحاول التغلب عليها.

٤٢ - وذكر ان الحل المقترح في مشروع المادة ٤، الذي ينص على مبدأ الاختصاص الشامل دون استبعاد امكانية وجود قضاء جنائي دولي، هو بلا شك حل غير كامل، ولكن اذا كان من السهل انتقاده فليس من السهل ابداء اقتراح بدائل مقبولة. وقال انه هو نفسه لا يوعيد بقوة هذا المبدأ وانه مستعد لتأييد اي اقتراح يكون أفضل منه.

٤٣ - وقد جرت الإشارة الى ان القاعدة القابلة للتطبيق في المسائل الجنائية هي قاعدة الاقليمية. وهذا صحيح بالنسبة للقانون الداخلي، الا أنه ليس ثمة ما يبرر التأكيد على سريانه في القانون الدولي أيضا. فلم يكن لمحكمة نورمبرغ ولغيرها من المحاكم الدولية التي شكلت في نهاية الحرب العالمية الثانية بموجب القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة المشترك بين الحلفاء، أية ولاية قضائية خاصة بها. لقد نظرت المحاكم الالمانية والفرنسية في جرائم الحرب، ومارست بذلك اختصاصا مشتركا. فالواقع انه كان هناك دائما مزيج يجمع بين عدة أنظمة، ومن الصعب تصور امكانية ان يختلف الوضع الآن.

٤٤ - وقال ان اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن اباداة الاجناس لا تتضمن اي نص يقضي بأن مبدأ الاقليمية هو قاعدة مطلقة. فالمادة ٦ من هذه الاتفاقية تنص على ان:

" يحاكم الاشخاص المتهمون بابادة الاجناس أو بأي فعل آخر من الافعال المنصوص عليها في المادة ٣ ، أمام محكمة مختصة في الدولة التي ارتكب الفعل على ارضها ، أو أمام محكمة جنائية دولية قد تكون مختصة "

وبذلك تقر الاتفاقية بإمكان وجود ولايتين قضائيتين .

٤٥ - كما لا تعترف اتفاقية عام ١٩٧٣ بشأن الفصل العنصري بمبدأ الاختصاص الاقليمي المطلق . وتنص المادة ٥ من هذه الاتفاقية على انه :

" يجوز محاكمة الاشخاص المتهمين بالافعال المنصوص عليها في المادة ٢ ، أمام محكمة مختصة في أي دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية يمكن أن تكتسب ولاية على شخص المتهم ، أو أمام محكمة جنائية دولية مختصة "

كما ينص المبدأ ٢ من مبادئ التعاون الدولي في تعقب واحتجاز وتسليم ومعاقبة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية^(١٢) ، على أنه :

" يحق لكل دولة محاكمة رعاياها على جرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية "

على حين ينص المبدأ ٥ على ان :

" يكون الاشخاص الذين يتوافر ضدهم دليل على ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية عرضة للمحاكمة فإذا ثبت انهم مذنبون ، يعاقبون ، كقاعدة عامة في الدول التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم " .

٤٦ - وقيل أيضا أنه اذا تم تطبيق مبدأ الاختصاص الشامل ، فان المحاكم قد تتخذ قرارات متناقضة . الا ان ذلك غالباً ما يحدث في القانون الداخلي . فأكثر الأحكام افتقارا الى الاتساق هي الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الوطنية التي توقع ، وفقا للظروف ، عقوبات اخف أو عقوبات أشد على الجريمة ذاتها . وان مشكلة الضغط الذي قد يتعرض له القضاة تظهر في القانون الداخلي وفي القانون الدولي على السواء .

٤٧ - وتم توجيه الانتباه أيضا الى تسليم المجرمين ، وهو ليس اجراء بسيطا ، رغم خضوعه لقواعد محددة جدا . فحالات تسليم المجرمين نادرة نسبيا ، حتى في القانون الداخلي . ومع ذلك ، لا بد من الاعتراف بأنه ، على خلاف ما قيل خلال المناقشات ، ليست الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها جرائم سياسية ، ولكنها جرائم عادية . ومن ثم ، تكون الدول مطالبة بتسليم أي شخص يرتكب جريمة كهذه . الا ان القاعدة التي تقضي بأن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها هي جرائم عادية ، ليست بالقاعدة الوحيدة التي تم ارساؤها . فجميع الاتفاقيات ذات الصلة تتضمن أحكاما بشأن تسليم المجرمين . وعلى سبيل المثال تنص الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من اتفاقية عام ١٩٧٣ بشأن الفصل العنصري على انه :

" لا يجوز اعتبار الافعال التي تسردها المادة ٢ جرائم سياسية بغرض تسليم المجرمين " .

وتنص المادة ٧ من اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن اباداة الاجناس على انه :

" لا يجوز اعتبار اباداة الاجناس وغيرها من الافعال التي تسردها المادة ٣ جرائم سياسية بغرض تسليم المجرمين " .

وبناء عليه ، فان مبدأ تسليم المجرمين يعد مبدأ راسخا في حالة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ولا يجوز ان تتخذ الصعوبات التي قد تنشأ في التطبيق العملي لهذا المبدأ كحجة يتم الاستناد اليها لرفض نظام الاختصاص الشامل .

٤٨ - ومضى يقول ان المشكلة الوحيدة التي تتسم فعلا بالصعوبة هي مشكلة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها التي يرتكبها اعضاء حكومة . فقد تساءل بعض المتحدثين عما اذا كان ينبغي تناول هذه الحالة في مشروع القانون . ويبرى بعض الكتاب ان وجود قضاء جنائي دولي سوف يساعد على حل هذه المشكلة . وهم يرون اذا لم يمثل مرتكب الفعل امام المحكمة ، فسوف يدان غيابيا . ومن ثم ستتوافر ادانة من جانب المجتمع الدولي . وأضاف انه يدرك ان هذا الموضوع يتطلب مزيدا من التأمل .

٤٩ - وتتصل الصعوبة الاخيرة التي ظهرت في هذا الشأن بقاعدة " لا يعاد الشيء مرتين " ، أي لا يحاكم الشخص على ذات الجرم مرتين . فقد أعرب بعض اعضاء اللجنة عن خشيتهم من احتمال المساس بهذه القاعدة نتيجة تعدد المحاكم المختصة . الا أن هذا الموضوع يمكن تسويته بالاتفاق . فليس شمة ما يمنع الدول من ابرام اتفاقية تنص على ان الجرائم التي تنظر فيها محكمة احدى الدول لا يجوز ان تعيد النظر فيها محكمة دولة أخرى . فضلا عن ذلك ، فانه منذ عام ١٨٨٣ ، أرسى معهد القانون الدولي المبدأ المتمثل في أن :

" الاحكام التي تصدرها محاكم اية دولة بعد محاكمة منصفة تمنع اية محاكمة اخرى للشخص المذنب على ذات الفعل " (١٣) .

٥٠ - وفي حالة وجود قضاء جنائي دولي ، سوف تنشأ الصعوبة من ان التكييف القانوني لذات الفعل يختلف في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي . ووفقا لمبدأ استقلالية القانون الدولي ، فان المحكمة الجنائية الدولية لن تكون ملزمة ، من حيث المبدأ ، باحترام حكم صادر عن محكمة وطنية . بيد أن هنالك ، في هذا الشأن أيضا ، عددا من الحلول الممكنة . ففي المقام الأول ، يمكن للدول ان تبرم اتفاقيات ، ولكن يمكن أيضا ان ينص النظام الأساسي للمحكمة الدولية على انه ، حيثما تكون جريمة ما قد اديننت بالفعل ، تقوم المحكمة ، بموجب مبدأ استقلالية القانون الدولي ، باصدار حكم تفسيري بحت بدون أي قرار ادانة .

٥١ - وهكذا ، هنالك بالتأكيد بعض الصعوبات ، الا انها لا ينبغي ان تشكل عقبة كأداء تعوق اعداد مشروع القانون .

٥٢ - وأعرب عن اقتناعه بأنه سيتعين على اللجنة ذات يوم ان تتناول موضوع العقوبات . غير انه قد يكون من الأفضل الانتظار حتى يحرز عملها مزيدا من التقدم ويتخذ أعضاء المجتمع الدولي موقفا واضحا ومحددا بشأن تنفيذ القانون .

٥٣ - السيد أوشاكوف ذكر أنه في القوانين الجنائية لبعض الدول ، مثل الجمهوريات السوفياتية ، لا يعتبر *conspiracy* وفقا على الجرائم ضد الدولة فحسب ، بل انه يعني أيضا اجتماع أشخاص بهدف ان يرتكبوا اية جريمة معا . وأضاف أنه لا يعتقد بإمكان الإشارة الى التضامن الحكومي في المسائل الجنائية ، نظرا لانه لا يمكن ان يوجد الا كنتيجة لفلسفة سياسية معينة .

٥٤ - السيد فرانيسيس قال ان هناك ثلاث مسائل تقتضي اعادة نظر من جانب المقرر الخاص . وتتعلق المسألة الاولى بالفصل العنصري . ففي الفصل الثاني من الباب الثاني من مشروع المواد ، يفترض المقرر الخاص ، كما يبدو ، ان الفصل العنصري لا يمكن ان يرتكب الا من جانب دولة . ولكنه شخصيا يعتقد انه بينما تستطيع الدولة وضع الاطار العام للفصل العنصري ، فانها غير قادرة على ان تضمن بمفردها فعالية هذه السياسة . ومن ثم ، فان أي شخص عادي يساعد على تنفيذ هذه السياسة بأي شكل من الاشكال يرتكب بذلك جريمة الفصل العنصري ويستحق ، وفقا للظروف ، ان يعاقب بصفته شريكا او متواطئا ، على سبيل المثال . وتتصل المسألة الثانية بارهاب . فهو يعتقد ان المقرر الخاص سلم جدلا ، في نقاش سابق (١٤) ، بإمكانية أن يرتكب أشخاص عاديون جريمة الارهاب ، وقد صور السيد مالك هذه الامكانية تصويرا بالغ الوضوح . وأخيرا ، ارتأى المقرر الخاص ان الجرائم ضد الانسانية يمكن ان ترتكب فقط بشأن مجموعات قد تكون اثنية او عنصرية او دينية . ولكنه يشك في أن يكون هذا الرأي سليما تماما بما ان العالم يشهد حاليا جرائم كثيرة ضد الانسانية لا تستند الى عنصر أو دين . وان الجرائم التي تقترب في بلد يسكنه عنصر واحد لا تكون لها ، بطبيعة الحال ، نفس دلالة الجرائم التي ترتكب في بلد تسكنه عناصر متعددة .

٥٥ - السيد كاليرو رودريغيس لاحظ ان المناقشات قد انتهت وان الوقت قد حان لكي تقرر اللجنة طريقة العمل . وقال انه سبق ان تقدم بثلاثة مقترحات : أولا ان يقدم المقرر الخاص ، في الدورة القادمة مشروع مواد منقح بدون تحليل جديد ، وثانيا : ضرورة ان يضع فريق التخطيط خطة لدراسة الموضوع في المستقبل ، وثالثا : ضرورة ان تذكر اللجنة الجمعية العامة بأنها لم ترد بعد على الأسئلة التي سبق ان وجهتها اليها اللجنة والتي تعد لازمة لاستمرار عمل اللجنة على نحو منظم . وهذه الأسئلة هي : هل ينبغي للجنة ان تتولى اعداد وثيقة لقضاء دولي ، وهل ينبغي لها ان تعمل على أساس ان الافراد فقط هم الذين سيتحملون المسؤولية بموجب القانون .

٥٦ - الرئيس اكنجيدي قال انه يوهيد وجهة نظر السيد فرانسيس بشأن الفصل العنصري ، وانه كان يبود ان يحظى هذا الموضوع بقدر أكبر من العناية في الموجز الذي قدمه المقرر الخاص . فلا يكفي ان يقال ان الفصل العنصري جريمة ترتكبها دولة : ان الجذر الرئيسي للفصل العنصري موجود خارج جنوب افريقيا ، وهو اقتصادي في المقام الاول . واذا ازيل الأساس الاقتصادي للفصل العنصري ، فسوف ينهار أساسه السياسي . كما ينبغي معاملة المستفيدين اقتصاديا من الفصل العنصري كمجرمين عملا بأهداف مشروع القانون .

٥٧ - السيد تيام (المقرر الخاص) في معرض رده على التعليقات التي أهداها بعض أعضاء اللجنة وعلى المسائل التي اثاروها ، قال انه تناول مفهوم *conspiracy* على وجه التحديد لان معناه يختلف من بلد الى آخر . فأعضاء الحكومة ملزمون بدورة واضحة بالتضامن السياسي . ولا يمكن التفكير بأن يتنصل وزير من عدوان بعد وقوع الفعل ، واذا لم يستقل قبل ارتكاب الفعل ، فانه يكون ، بطبيعة الحال ، مسؤولا عنه ايضا .

٥٨ - وأضاف انه لا يرى اعتراضا على فكرة توسيع مفهوم الجريمة ضد الانسانية : ففي المعنى الأوسع : تقع جريمة ضد الانسانية حين تدمر مجموعة اثنية مجموعة اخرى ، أو حين تكون اقلية هدفا لأفعال جنائية . وقال ان مشروع قانون عام ١٩٥٤ لا يذكر الفصل العنصري ، وانه يرحب بأية مقترحات محددة قد يرى أعضاء في اللجنة التقدم بها بشأن هذا الموضوع . الا انه لا يتصور كيف يمكن مقاضاة حكومة بلد غربي تستفيد من الفصل العنصري . وأضاف انه ، فضلا عن ذلك ، سيكون من الصعب الى حد ما اضافة عناصر جديدة الى الاتفاقيات ذات الصلة التي أوليت الاعتبار اللازم . وحذر أعضاء اللجنة من مخاطر صياغة مشروع قانون من وجهة نظر سياسية .

- ٥٩ - وقال انه على الرغم من ان الاسترقاق قد تناولته الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢ ، فانه يعتزم ان يخصص مادة منفصلة له في تقريره القادم .
- ٦٠ - وأعرب عن اعتقاده بأنه يتعين على اللجنة ان تبت في المقترحات التي طرحها السيد كاليرو رودريغيس . ويمكن ، بطبيعة الحال ، ان تقدم اللجنة المقترحات الى اللجنة السادسة للجمعية العامة ، ولكن سيكون من الصعب اتخاذ قرارات بشأن العمل في المستقبل تكون ملزمة لاعضاء اللجنة الجدد .
- ٦١ - السيد كوروما قال انه يتفق مع المقرر الخاص على ان من غير المستصوب الزام اعضاء اللجنة المقبلين بجدول عمل . ومع ذلك ، فانه يوعيد مقترحات السيد كاليرو رودريغيس بشأن تنقيح مشاريع المواد وتوجيه رسالة تذكير الى الجمعية العامة .
- ٦٢ - السيد ايان سنكلير اقترح ان يتخذ على الفور قرار بشأن توجيه رسالة تذكير الى الجمعية العامة . وقال ان الرد على الاسئلة المقدمة امر أساسي بالنسبة لاستمرار عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ، وان رسالة التذكير ينبغي ادراجها ضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة . وأضاف ان اقتراح السيد كاليرو رودريغيس بشأن وضع خطة للدراسة المقبلة للموضوع يعد اقتراحا سليما ، ولكن من الضروري منح المقرر الخاص حرية عمل كاملة . فقد يرغب ، على سبيل المثال ، في تضمين تقريره القادم اشارة الى الطريقة التي ينبغي اتباعها في دراسة الموضوع مستقبلا .
- ٦٣ - السيد ديث فونثالث قال انه سيكون من المفيد جدا ان يتمكن المقرر الخاص من تقديم مشروع المواد المنقح في الدورة القادمة للجنة ، ولكن لا يكون من المناسب تماما للجنة ان تضع برنامج عمل لهذه الدورة . وينبغي ان يتولى فريق التخطيط صياغة أية مقترحات يراد تقديمها . كما يتعين على المقرر الخاص ان يبين في تقريره القادم الطريقة التي يود ان تتبع في بحث المسائل المتضمنة في مشروع القانون . ومن المستصوب جدا حث اللجنة السادسة على ان تجيب على الاسئلة المطروحة عليها بالفعل ، وبخاصة فيما يتصل بوجود قضاء جنائي دولي .
- ٦٤ - السيد تيام (المقرر الخاص) قال انه سيورد الاسئلة المقرر طرحها على اللجنة السادسة ضمن الفصل الخاص بمشروع القانون في تقرير اللجنة . وأضاف انه قد أحاط علما بالمقترحات التي قدمها السيد كاليرو رودريغيس ، ولكنه يعتقد انه من الأفضل ان يترك للجنة ان تقرر ، في دورتها القادمة ، مسار العمل الذي ينبغي انتهاجه ، حتى لا تكون ملزمة سلفا باتباع اسلوب او آخر .
- ٦٥ - السيد كوروما قال ان المناقشات جعلته يتساءل كيف ستواصل اللجنة بحث مشروع القانون في دورتها القادمة .
- ٦٦ - السيد كاليرو رودريغيس اشار الى ان وجود برنامج عمل سيكون مفيدا جدا لاعضاء اللجنة الجدد في مواصلة دراسـة الموضوع . فقد حث فريق التخطيط على اقتراح خطة مؤقتة .
- ٦٧ - الرئيس قال ان هنالك فيما يبدو اتفاقا على ضرورة ان يقدم المقرر الخاص في الدورة القادمة مشروع مواد منقحـا يستند الى حكمته الخاصة والى رغبات اللجنة ، وان يقوم فريق التخطيط باعداد برنامج عمل للدورة القادمة للجنة . وسيتولى المقرر الخاص صياغة الاسئلة المقرر عرضها على اللجنة السادسة وادراجها ضمن تقرير اللجنة .
- وقد تم الاتفاق على ذلك .

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

، A/CN.4/396 (1٥) ،

، A/CN.4/L.399

I LC(XXXVIII)/Conf. Room Doc.1

[البند ٣ من جدول الاعمال]

مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة (تابع)

المادة ٢٤ [٢٦] : تبليغ الاجراء القضائي

٦٨ - السيد ريفافن (رئيس لجنة الصياغة) قدم النص الذي اقترحتـه لجنة الصياغة بشأن المادة ٢٤ [٢٦] ، وهو كما يلي :

" المادة ٢٤ [٢٦] - تبليغ الاجراء القضائي

- ١ - يتم تبليغ الاجراء القضائي بأي أمر قضائي أو أية وثيقة اخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما :
- (أ) وفقا لأي ترتيب خاص بشأن التبليغ بين المدعي والدولة المعنية ؛ أو
- (ب) في حالة عدم وجود ترتيب من هذا القبيل ، وفقا لأية اتفاقية دولية منطبقة ملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية ؛ أو
- (ج) في حالة عدم وجود ترتيب أو اتفاقية من هذا القبيل ، برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية الى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
- (د) في حالة عدم وجود ما سبق واذا كان قانون دولة المحكمة وقانون الدولة المعنية يجيزان ذلك :
- '١' بخطاب مسجل مع علم الوصول موجه الى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
- '٢' بأية وسيلة أخرى .
- ٢ - يعتبر أن تبليغ الاجراء القضائي بالوسائل المشار اليها في الفقرتين ١ (ج) و (د) '١' قد تم باستلام وزارة الخارجية للوثائق .
- ٣ - تكون هذه الوثائق مرفقة ، عند الضرورة ، بترجمة الى اللغة الرسمية ، او الى احدى اللغات الرسمية ، للدولة المعنية .
- ٤ - لا يجوز لأية دولة تحضر بخصوص الموضوع في دعوى مقامة ضدها ان تتمسك بعد ذلك بعدم مراعاة تبليغ الاجراء القضائي لاحكام الفقرتين ١ و ٣ " .
- ٦٩ - وقال ان المادة ٢٤ هي أول مادة في الباب الخامس من المشروع المعنون : " أحكام متنوعة " . وذكر بما اعلنه في الاجتماع السابق من أن العناصر المتضمنة في المادة ٢٥ السابقة بشأن " حصانات أشخاص الملوك وغيرهم من رؤساء الدول " بعضها تم حذفه والبعض الآخر ادرج ضمن مواد سالفه . ويستند هذا النص الى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ السابقة (١٦) بشأن تبليغ الاجراء القضائي . وتشكل الفقرتان ٣ و ٤ من تلك المادة ، المعنيتان بالحكم الغيابي ، أساس المادة ٢٥ الجديدة .
- ٧٠ - وقد تم توسيع نطاق الفقرة ١ وهي تشير الى مختلف الطرق التي يمكن ان يتحقق بها تبليغ الاجراء القضائي . وقد استخدم ، في هذه الفقرة ، الفعل " يتم " بدلا من الفعل " يمكن " . وتجدر الاشارة الى ان هذه الفقرة تقدم سلسلة هرمية من الوسائل ، تبدأ أولا بالترتيبات الخاصة . ويمكن اللجوء الى الارسال بخطاب مسجل موجه الى وزارة الخارجية ، أو أية وسيلة اخرى ، باعتبار ذلك آخر وسيلة متاحة ، بشرط ان تكون هذه الوسيلة جائزة بموجب قانون دولة المحكمة وقانون الدولة المدعى عليها .
- ٧١ - والفقرتان ٢ و ٣ جديدتان وهما مأخوذتان من أحكام مماثلة منصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول (١٧) . وتستند الفقرة ٤ الى الفقرة ٢ من المادة ٢٦ السابقة ، الا أنه تم تعديلها بحيث يتضح أن الحضور المعني هو حضور متصل بالموضوع وليس ، بطبيعة الحال ، حضورا لمجرد الاعتراض على الولاية القضائية للمحكمة .
- ٧٢ - السير ايان سنكلير قال انه راض ، من حيث المبدأ ، عن المادة ٢٤ . وكان قد اعرب ، في الجلسة ١٩٤٤ ، عن قلقه بشأن الحكم الخاص بالتبليغ بواسطة خطاب مسجل . وقد خفف من قلقه جزئيا قرار لجنة الصياغة بأن تجعل هذه الوسيلة ثانوية جدا وان تحدد لها شرطا في الفقرة ١ (د) هو : اذا كان قانون دولة المحكمة وقانون الدولة المعنية يجيزان ذلك " .
- ٧٣ - ثم اقترح اجراء تعديل طفيف في نص الفقرة ٢ . وفي الجزء الاخير من الفقرة ، جاءت عبارة " their receipt by the Ministry of Foreign Affairs " غامضة ، نظرا لان المقصود بكلمة " their " ليس واضحا . ومن ثم فقد اقتصر الاستعاضة عن عبارة " their receipt " بعبارة (receipt of the documents) (استلام الوثائق) .
- ٧٤ - السيد كوروما اقترح ان تحل محل عبارة " في حالة عدم وجود ترتيب من هذا القبيل " (failing such arrangement) الواردة في الفقرتين ١ (ب) و ١ (ج) عبارة " في غياب ترتيب من هذا القبيل " (in the absence of such an arrangement) .

- ٧٥ - السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) قال انه ينبغي ارجاء هذا الاقتراح الى القراءة الثانية . فقد بحثته لجنة الصياغة بالفعل ، الا انها رأت الابقاء على هذه الصيغة لعدة أسباب من بينها ان الصيغة المقترحة لا يمكن ان تستخدم في الفقرة الفرعية ١ (د) التي تبدأ على النحو التالي : " في حالة عدم وجود ما سبق " .
- ٧٦ - السيد كوروما قال انه لن يصير على اقتراحه ولكنه يطلب تسجيله . واذا كانت صياغة الفقرة الفرعية ١ (د) هي السبب الوحيد لعدم قبول اقتراحه ، فانه يمكن النظر في تحسين هذه الصياغة .
- ٧٧ - السيد رازافيندراامبو أشار الى اقتراح السير ايان سنكلير واقترح بدوره تعديلا في النص الفرنسي يقضي بأن تحل في الفقرة ٢ عبارة " par le Ministère " محل " au Ministère " .
- ٧٨ - السيد بالاندا اقترح اختصار الفقرة الفرعية ١ (أ) بحذف كلمتي " بشأن التبليغ " . وفيما يتصل بالفقرة الفرعية ١ (د) قال انه لا يعتقد ان قانون دولة المحكمة وقانون الدولة المعنية لآزمان معا لاجازة التبليغ بخطاب مسجل ، اذ ان شرطا من هذا القبيل سيكون مفرطا . وسعيا الى تبسيط الامور ، ينبغي تعديل الفقرة الفرعية ١ (د) على النحو التالي " اذا كان قانون دولة المحكمة او قانون الدولة المعنية يجيز ذلك " .
- ٧٩ - السيد ريفاغن (رئيس لجنة الصياغة) قال ان الموضوع الذي اثاره السيد بالاندا قد نوقش بافاضة في لجنة الصياغة وتمثل المشكلة في ان الوثيقة التي يتعين تسليمها لها قوة قانونية . فالامر يتعلق بأداء فعل من أفعال الولاية في دولة اخرى تكون موافقتها مطلوبة بطبيعة الحال . ومن ثم ، يتضح بجلاء ان التبليغ بخطاب مسجل لا بد ان يكون جائزا بموجب قانون هذه الدولة . كما ينبغي ان تكون هذه الوسيلة جائزة بموجب قانون دولة المحكمة . ولهذا السبب ذكرت لجنة الصياغة ان وسيلة التبليغ يجب ان تكون جائزة بموجب قانون الدولتين على السواء .
- ٨٠ - السيد بالاندا قال ان المقرر الخاص لم يضع أي تسلسل هرمي لمختلف الاجراءات وان النظام المقترح في الفقرة ١ كان قد تحدد خلال المناقشات ، حيث جاءت الطرق الدبلوماسية اولا وجاءت الارسال بخطاب مسجل في المقام الاخير . فهو يرى ان طبيعة الوثيقة المطلوبة ينبغي ان تتحدد وفقا لقانون دولة المحكمة .
- ٨١ - الرئيس اكنجيدي طرح مثالا افتراضيا لدولتين أ و ب ، الدولة أ تجيز التبليغ بخطاب مسجل . والدولة ب لا تجيزه . فاذا حاول مدعي في الدولة أ تبليغ الدولة ب باجراء قضائي ، فسوف يفتي المستشار القانوني للدولة ب بأنه لم يتم أي تبليغ وبأنه ينبغي تجاهل الرسالة . ومن هنا يتضح بجلاء ان وسيلة التبليغ بخطاب مسجل يجب ان تكون جائزة قانونا في كلتا الدولتين المعنيتين .
- ٨٢ - السيد أوشاكوف قال انه لما كانت الاجراءات تتباين من دولة الى اخرى ، فان هنالك اختلافا كبيرا بين العنوانين الانكليزي والفرنسي للمادة ٢٤ . ومن ثم ، ينبغي للجنة ان تختار ، في القراءة الثانية ، تعبيرات اكثر عمومية وحيادا يتعين تعريفها في المادة ٢ . والا فان الاشخاص غير الملمين بالنظم القانونية التي يستند اليها مشروع القانون قد يجدون بعض الصعوبة في فهم أحكام المادة ٢٤ كما أنه سيكون من الصعب استخدام نصوص مختلفة في آن واحد .
- ٨٣ - السيد توموشات لاحظ ان كلمة " تبليغ " مترجمة في النص الفرنسي بتعبير signification ou notification (الاعلام القضائي او الاخطار) مما يعطي انطباعا بأن المادة ٢٤ تتضمن قاعدة عامة تنطبق على جميع صور التبليغ - للاحكام على سبيل المثال - وقاعدة خاصة لتبليغ الوثائق التي تقام بموجبها دعوى . اما النص الانكليزي فهو يخلو من اي غموض من هذا القبيل ، اذ يتناول تبليغ القرار القضائي فقط .
- ٨٤ - السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) قال ان الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢ ، وهي وثيقة مجردة بلغتين ، تستخدم تعبير service في النص الانكليزي وتعبير signification ou notification في النص الفرنسي باعتبارهما تعبيرين متماثلين .
- ٨٥ - السيد لاكلينا مونيوث قال ان النص الاسباني للمادة ٢٤ بالغ الوضوح ولا يستخدم للدلالة على التبليغ سوى تعبير notification . وقال انه لا يعتقد ان كلمة signification (الاعلام القضائي) وكلمة notification (الاخطار) ، المستخدمتين في النص الفرنسي ، تعبران عن شيئين مختلفين . بل انهما أقرب الى أن تكونا كلمتين مترادفتين .
- ٨٦ - السيد كوروما اقترح حذف الفقرة ٤ على أساس انها غير ضرورية . فالاعتراض على التبليغ يمكن ان يحدث في أية مرحلة من مراحل الدعوى .
- ٨٧ - السيد ديات غونثالث قدم اقتراحا يستهدف جعل النص الاسباني اكثر وضوحا في الفقرة ٤ ويقضي بأن تحل محل عبارة Ningún Estado que comparezca en relación con el fondo en un proceso promovido contra él podrá (لا يجوز لأية دولة تحضر بخصوص الموضوع في دعوى مقامة ضدها) عبارة " El Estado que comparezca en relación con el fondo en un proceso promovido contra él no podrá (الدولة التي تحضر بخصوص الموضوع في دعوى مقامة ضدها لا يجوز لها) .

- ٨٨ - السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) قال ان الفقرة ٤ تعبر عن الاجراء المتبع حاليا . فبمجرد ان يتم عرض موضوع الدعوى في قضية على احدى المحاكم ، تصبح اشارة اي اعتراض اجرائي مسألة فات أو انها .
- ٨٩ - السيد كوروما ذكر أنه في بعض الحالات يمكن للمحكمة ان تضم الاعتراض الاجرائي الى موضوع الدعوى وأن تنظر فيهما معا .
- ٩٠ - السيد بالاندا قال ان عبارة " اية دولة تحضر بخصوص الموضوع في دعوى " الواردة في الفقرة ٤ ليست واضحة تماما . وعلى الرغم من الصياغة غير الواضحة الى حد ما للفقرة ٢٤ ، فلا شك في ان أعضاء اللجنة يوافقون بالاجماع على المبدأ الذي يقضي بعدم جواز اشارة الاعتراضات الا في بداية الدعوى . ومن ثم فانه لا يجوز لاية دولة ، بدأت في الدفاع عن نفسها في دعوى مرفوعة ضدها ، ان تثير بعد ذلك اي اعتراض يستند الى ان تبليغ الاجراء القضائي لم يتم على نحو سليم .
- ٩١ - الرئيس اكنجيدى قال ان القواعد الاجرائية النيجيرية تتضمن قاعدة استخدمت في صياغتها نفس التعبيرات المستخدمة في الفقرة ٤ . فالمدعى عليه يستطيع ، عند اقامة دعوى ضده ، ان يحضر الى المحكمة باحدى طريقتين : فاما ان يحضر بخصوص موضوع الدعوى ، وفي هذه الحالة لا يمكنه اشارة اي قضايا اجرائية ، واما ان يحضر بخصوص الاحتجاج ويكون بمقدوره اشارة اية اعتراضات اجرائية . ويجوز للمحكمة ، بطبيعة الحال ، ان تضم الاعتراضات الاجرائية الى موضوع الدعوى .
- ٩٢ - الرئيس قال انه اذا لم تكن ثمة تعليقات اخرى ، فانه سيعتبر ان اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة ٢٤ [٢٦] بصفة موقتة ، بعد ادخال التعديلات المقترحة من السير ايان سنكلير والسيد رازافيندرا الامبو بشأن النص الفرنسي والسيد ديثا فونثالث بشأن النص الاسباني .
- وقد اتفق على ذلك .
- واعتمدت المادة ٢٤ [٢٦] .

المادة ٢٥ [٢٦] : الحكم الغيابي

- ٩٣ - السيد ريفانغ (رئيس لجنة الصياغة) قدم النص الذي اقترحه لجنة الصياغة بشأن المادة ٢٥ [٢٦] ، وهو كما يلي :

" المادة ٢٥ [٢٦] - الحكم الغيابي

- ١ - لا يجوز اصدار حكم غيابي ضد دولة ما الا بناء على اثبات مراعاة الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٤ وانقضاء فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه او يعتبر انه تم فيه ، وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤ ، تبليغ الامر القضائي او اية وثيقة اخرى تقام بموجبها دعوى .
- ٢ - ترسل صورة من أي حكم غيابي صادر ضد دولة الى هذه الدولة ، مصحوبة عند اللزوم بترجمة الى اللغة الرسمية أو الى احدى اللغات الرسمية للدولة المعنية ، باحدى الوسائل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٤ ، والمهلة المحددة لتقديم طعن في الحكم الغيابي ، والتي لا يجوز ان تقل عن ثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ السنوي تتسلم فيه الدولة المعنية او يعتبر انها قد تسلمت فيه صورة من الحكم ، تبدأ بالسريان اعتبارا من ذلك التاريخ" .
- ٩٤ - وتستند المادة ٢٥ الى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٦ السابقة (١٨) . وقد اعيدت صياغة النص السابق في ضوء المناقشات ، وتنص الفقرة ١ الآن على ضرورة انقضاء فترة زمنية معينة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه تبليغ الامر القضائي ، قبل اصدار حكم غيابي . وقد رُئي انه يستحسن تحديد فترة زمنية معينة بدلا من الاعتماد على المفهوم غير الموضوعي الخاص بفترة زمنية قابلة للمد بصورة معقولة .
- ٩٥ - كما تنص الفقرة ٢ على حد ادنى لفترة زمنية يمكن خلالها تقديم طعن في حكم غيابي اذا حددت المحكمة هذه المهلة بمقتضى القانون الداخلي . ويفترض هذا الجزء من النص وجود اجراءات في القانون الداخلي بشأن تقديم طعن في حكم غيابي أو استئنافه . وقد لا توجد مثل هذه الاجراءات ، أو قد يكون الامر متروكا لتقدير المحكمة ، وفقا للقواعد السارية من القواعد الاجرائية المدنية لدولة المحكمة . واخيرا ، تنص الفقرة على ارسال ترجمة للحكم عند اللزوم .
- ٩٦ - الرئيس قال انه في حالة عدم صدور اية تعليقات فهو يعتبر ان اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة ٢٥ [٢٦] بصفة موقتة .
- واعتمدت المادة ٢٥ [٢٦] .

المادة ٢٦ [٢٧]: الحصانة من تدابير الاكراه

٩٧ - السيد ريفاغين (رئيس لجنة الصياغة) قدم النص الذي اقترحتته لجنة الصياغة بشأن المادة ٢٦ [٢٧] وذلك على النحو التالي :

" المادة ٢٦ [٢٧] - الحصانة من تدابير الاكراه

" تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة اخرى ، بالحصانة من اي تدبير اكراهي يقتضي منها القيام او الامتناع عن القيام بفعل محدد تحت طائلة تكبد عقوبة نقدية " .

٩٨ - يستند النص الجديد في الفقرة ١ من المادة ٢٧ السابقة (١٩) . ومع ذلك فقد جرى تعديل القاعدة بحيث تتصل فقط بالتدابير الاكراهية التي تقتضي من دولة ما القيام أو الامتناع عن القيام بفعل محدد تحت طائلة تكبد عقوبة نقدية . وتري لجنة الصياغة انه ليس من الصواب ولا من الواقعية منع محكمة من ممارسة سلطتها العادية في اصدار أمر الى احد الاطراف بالقيام أو الامتناع عن القيام بفعل محدد . وبطبيعة الحال فان تنفيذ امر من هذا القبيل ضد دولة يعد مسألة مختلفة ، وهذه المسألة يتناولها الباب الرابع من مشروع القانون . ومن ثم فان المادة ٢٦ تقتصر على توفير الحصانة من أمر صادر من محكمة بالقيام بعمل محدد اذا كان هذا الأمر يحمل معه التدبير الاكراهي المتمثل في توقيع عقوبة نقدية بسبب عدم الامتثال للامر . وتعرف العقوبة ، في بعض النظم القانونية بما فيها النظام الفرنسي ، بالكلمة الفرنسية *astreinte* (غرامة تهديدية) .

٩٩ - وقد رثي انه يستحسن صياغة هذا الحكم كمادة منفصلة بدلا من ادراجه ضمن المادة ٢٧ ، مادام يتصل بأمسر يتجاوز نطاق " الحصانة الاجرائية " .

١٠٠ - السيد رازافندرا الامبو . اقترح ان تحل محل كلمة *financière* (مالية) في نهاية النص الفرنسي كلمة *pécuniaire* ، (نقدية) .

١٠١ - الرئيس قال انه اذا لم تكن ثمة تعليقات اخرى ، فيعتبر ان اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٢٦ [٢٧] بعد التعديل الذي اقترح السيد رازافندرا الامبو اجراؤه في النص الفرنسي .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت المادة ٢٦ [٢٧] .

المادة ٢٧ : الحصانات الاجرائية

١٠٢ - السيد ريفاغين (رئيس لجنة الصياغة) قدم النص الذي اقترحتته لجنة الصياغة بشأن المادة ٢٧ ، وذلك على النحو التالي :

" المادة ٢٧ - الحصانات الاجرائية

١ - لا يستتبع اي امتناع او اي رفض من جانب دولة ما ، لتقديم أية وثيقة او للكشف عن أية معلومة أخرى لاغراض الدعوى أمام محكمة دولة اخرى ، أية آثار عدا الآثار التي قد تنشأ عن مثل هذا السلوك فيما يتعلق بموضوع الدعوى . وبوجه خاص ، لا يجوز فرض غرامة او عقوبة على الدولة بسبب هذا الامتناع او الرفض .

٢ - لا تكون الدولة مطالبة بتقديم اي كفالة او سند او عربون ، أيا كانت التسمية ، لضمان دفع النفقات أو المصاريف القضائية في اية دعوى تكون طرفا فيها امام محكمة دولة اخرى " .

١٠٣ - تستند فقرتنا النص الجديد الى الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٧ السابقة (٢٠) . وقد اعيدت صياغة هاتين الفقرتين في ضوء المناقشات . وتنص فقرة ١ على ان السلوك المعني لا يستتبع " أية آثار " مع انها تحدد ان الآثار التي قد تنشأ عادة عن مثل هذا السلوك فيما يتصل بموضوع الدعوى ستظل قائمة . وهذه الصيغة تستبقي امكانية تطبيق أية قواعد ذات صلة بالموضوع من قواعد القانون الداخلي لدولة المحكمة . وتنص الجملة الاخيرة من الفقرة ١ على عدم جواز فرض غرامة أو عقوبة . وتستند الفقرة ٢ الى الفقرة ٣ السابقة والى حكم ماشل من أحكام الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢ . وجدير بالذكر أن الفقرتين على السواء تنطبقان سواء كانت الدولة مدعية أو مدعى عليها .

- ١٠٤- السيد ايان سنكلير قال انه يود تسجيل تحفظه بشأن الفقرة ٢ فيما يتصل بوضع الدولة كمدعي • وأضاف انه يمكنه قبول احكام الفقرة ٢ حين تكون الدولة مدعى عليها •
- ١٠٥- السيد توموشات أبدى نفس التحفظ • فهو يرى ان القاعدة المحددة في الفقرة ٢ ليس لها مبرر حين تكون الدولة طرفا مدعيا في دعوى، فسوف تمنح عندئذ امتيازاً للطرف المدعى عليه كما ينبغي ألا يغيب عن الأذهان انه يكون من الصعب جدا في كثير من الأحيان استرداد نقود دفعت ككفالة •
- ١٠٦- السيد بالاندا اقترح الاستعاضة عن "caution" الواردة في الفقرة ٢ في النص الفرنسي ، والتي تشير الى شخص بكلمة "cautionnement" •
- ١٠٧- السيد محيو قال ان الكفالة تكون مطلوبة من المدعي وليس من المدعى عليه ، لانه اذا طلب من المدعى عليه تقديم كفالة فانه لن يحضر • ومن ثم لا يكون للفقرة ٢ من المادة ٢٧ اي معنى الا اذا كان المقصود بها هو المدعي وحده • وأوضح أنه يدلي بهذا التعليق في ضوء القانون الداخلي لبلاده •
- ١٠٨- الرئيس قال انه اذا لم تكن ثمة تعليقات اضافية ، فسيعتبر ان اللجنة قد وافقت بصفة مؤقتة على اعتماد المادة ٢٧ بعد التعديل الذي اقترح السيد بالاندا اجراؤه في النص الفرنسي •
- وقد اتفق على ذلك •
واعتمدت المادة ٢٧ •

المادة ٢٨ : تقييد نطاق الحصانات

- ١٠٩- السيد ريفاغن (رئيس لجنة الصياغة) قدم النص الذي اقترحه لجنة الصياغة بشأن المادة ٢٨ ، وهو كما يلي :

" المادة ٢٨ - تقييد نطاق الحصانات

- " يجوز للدولة ان تقيد، فيما يتعلق بدولة أخرى ، نطاق الحصانات المنصوص عليها في مشاريع المواود هذه بالقدر الذي يبدو لها مناسباً بسبب المعاملة بالمثل ، أو مسايرة الممارسة العادية لتلك الدولة الأخرى ، أو يقتضيه اي اتفاق دولي سار في المسألة بينهما • ومع ذلك ، لا يخل تقييد كهذا بالحصانات التي تتمتع بها دولة ما ، فيما يتعلق بأعمال أديتها اثناء ممارستها لسلطتها الحكومية (acta jure imperii) " •
- ١١٠- لقد جرى تعديل المادة ٢٨ السابقة^(٢١) من عدة جوانب • فقد حذفت الإشارة الى " توسيع نطاق " الحصانات باعتبارها غير ضرورية • فهذا التوسيع ممكن في كل الأحوال والنص عليه لن يضيف شيئاً الى مشروع القانون • ومن ثم فان المادة الجديدة تشير الى " تقييد نطاق " الحصانات فقط •
- ١١١- وتتضمن الجملة الأولى العناصر الأساسية للاقتراح الأصلي مع ادخال التحسينات الملائمة في الصياغة • والجملة الثانية جديدة ، وتشتمل على عنصر يعتبر أساسياً وهو انه لا يمكن ، بأي حال من الأحوال ، ان يترتب على تقييد نطاق الحصانات الاخلال بالحصانات التي تتمتع بها الدولة فيما يتعلق بأعمال اديتها اثناء ممارستها لسلطتها الحكومية • والغرض من هذا النص هو حماية " أساسيات " حصانات الدول ووضع حد لا يجوز للتقييدات ان تتعداه •
- ١١٢- وقد شكلت صياغة هذا النص ، بطبيعة الحال ، موضوعاً لبعض المناقشات • وقيل أن التعبير الفرنسي " les prerogatives de la puissance publique " (السلطة السيادية للدولة) يبدو أكثر دقة في التعبير عن الفكرة الأساسية • وقد استندت لجنة الصياغة ، مرة أخرى ، الى الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول لعام ١٩٧٢ ، وقررت ان يضاف في جميع النصوص بشتى لغات العمل ، بعد عبارة " ممارسة سلطتها الحكومية " ، التعبير اللاتيني " acta jure imperii " ، بين قوسين ، لكي تبرز ، في اطار هذه المادة الخاصة ، الطبيعة الأساسية للسلطة الحكومية المعنية •
- ١١٣- الرئيس اقترح ارجاء مناقشة المادة ٢٨ الى الاجتماع التالي •
- وقد تم الاتفاق على ذلك •

الحواشي

- (١) مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (حولية ١٩٥٤) ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٢ - الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٢٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) انظر الجلسة ١٩٥٩ ، الحاشية ٦ .
- (٥) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٣ .
- (٦) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٩ (ب) .
- (٧) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٥ (أ) .
- (٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٢ .
- (٩) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ٦٥ .
- (١٠) انظر الجلسة ١٩٥٨ ، الحاشية ٧ .
- (١١) انظر الامم المتحدة ، The charter and Judgment of the Nürnberg Tribunal... ، ص ٦٤ .
- (١٢) قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د-٣٨) الموعر في ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ .
- (١٣) Resolution on Conflict of Criminal Laws art. 12 (Annuaire de L'Institut de droit international, Septième année (Brussels), 1885, p. 158) .
- (١٤) انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٨٨٩ ، الفقرة ١٩ .
- (١٥) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (١٦) انظر الجلسة ١٩٤٤ ، الفقرة ١٠ .
- (١٧) المرجع نفسه ، الحاشية ٦ .
- (١٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠ .
- (١٩) المرجع نفسه .
- (٢٠) المرجع نفسه .
- (٢١) المرجع نفسه .

الجلسة ١٩٧٠

يوم الأربعاء ١٨ حزيران/ يونيو ١٩٨٦ ، الساعة ١٥/١٥

الرئيس : السيد موتو أوجيسو

السيد فلتيان	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون :</u>
السيد كاليرو رودريغيس	السيد روكوناس	الرئيس اكنجيدي	
السيد كوروما	السيد رويتر	السيد أوشاكوف	
السيد لاكلينا مونيوت	السيد ريفاغين	السيد بالاندا	
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد توموشات	
	السير ايان سنكلير	السيد دياث - فونثال	
	السيد فرانيسيس	السيد رازافندرا الامبو	

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

A/CN.4/396 (١) ،

A/CN.4/L.399 ،

ILC(XXXVIII)/Conf. Room Doc.1

[البند ٣ من جدول الاعمال]

مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة (تابع)

المادة ٢٨ (تقييد نطاق الحصانات) (٢) (تابع)

١ - السيد أوشاكوف : قال انه يعترض اعتراضا مطلقا على المادة ٢٨ ، فهي تتضمن اقتراحا مشيرا للقلق ومنافيا للعقل ، اذ انه بموجب أحكام هذه المادة يكون بمقدور دولتين طرفين في الاتفاقية المقبلة ان تقررا ، سواء من جانب واحد أو من جانب الطرفين ، عدم الالتزام بالقواعد المبينة في هذه الاتفاقية .

٢ - وأضاف أن تعبير " بسبب المعاملة بالمثل " يعني ، حسب تفسيره ، انه اذا أخلت دولة ما من جانب واحد بالتزاماتها فيما يتعلق بالحصانات المنصوص عليها في المواد ، يمكن لدولة أخرى ان تقرر عندئذ أنه يوجد اتفاق ضمني على ارتكاب مثل هذا الاخلال . فماذا ستكون النتيجة ؟ وفضلا عن ذلك ، وكأما لا يكفي سوء الاشارة ضمنا الى ان الاخلال بالتزامات التي تقضي بها المواد هو " الممارسة العادية لتلك الدولة الأخرى " ، فقد اتبع هذا التعبير أيضا بعبارة " بالقدر الذي يبدو لها مناسباً " ، وهذا امر غير معقول على الاطلاق . ثم تساءل قائلا : وعبارة اي " اتفاق دولي سار في المسألة " ماذا عساها ان تعني ؟

٣ - وعلاوة على ذلك فان الجملة الاولى من المادة تؤكد أنه يجوز تقييد " الحصانات المنصوص عليها في هذه المواد " لا تتوافق مع الجملة الثانية التي ، تحدد أن ذلك لا يخل بالتزامات المنصوص عليها في المواد . وبالإضافة الى ذلك فسان تعبير " السلطات الحكومية " الوارد في الجملة الثانية ، يعني ممارسة السلطات الحكومية ، لا اكثر ولا أقل ، ومن شـم يكون من الخطأ تماما أن يضاف اليه ، على سبيل الايضاح ، التعبير اللاتيني " acta jure imperii " الذي يعني شيئا مختلفا كل الاختلاف .

٤ - وبدلا من ان تجيز المادة ٢٨ انتهاكات للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية المقبلة ، ينبغي ان تنص على فرض قيود في صورة تدابير مضادة قانونية . فالمادة ، بصيغتها الحالية ، تقلب نظام الاشياء المتعارف عليه رأسا على عقب ، ومن ثم فانها غير مقبولة على الاطلاق .

٥ - السيد فلتيان : قال ان المادة ٢٨ لا تشير ، بالنسبة له ، مشكلة كبيرة تتصل بالموضوع ، وان كان يمكن تحسين الصيغة لكي تتماشى مع المشروع ككل . ففي رأيه انه بموجب احكام المادة ٢٨ ، يمكن للدول ان توافق على قيود على الحصانة غير القيود المنصوص عليها في مشاريع المواد ، ومع ذلك يستحسن استخدام تعبير استثناءات من الحصانة بدلا من تقييد نطاق الحصانة .

٦ - ومن هذا المنطلق ، اقترح تعديل عنوان المادة ٢٨ ليكون " استثناءات اخرى من الحصانات " . كما اقترح الفصل بين الجملتين اللتين تتكون منهما المادة لتصبحا موضوع فقرتين . وقال انه يوافق على انه يمكن ان تحذف من الجملة الاولى عبارة " بالقدر الذي يبدو لها مناسباً " ، التي تبدو تعسفية بعض الشيء ، ولكنه يحبذ الابقاء على الاشارة الى المعاملة بالممثل . وأضاف ان كلمة " العادية " ينبغي ان تحذف من عبارة " الممارسة العادية لتلك الدولة الاخرى " تشبهاً مع صيغة الفقرة ٢ من المادة ٣ . وعلى هذا الاساس يصبح نص الجملة الاولى كما يلي : " يجوز للدولة ان تستحدث ، فيما يتعلق بدولة أخرى ، استثناءات من الحصانات ، غير الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المواد ، بسبب المعاملة بالممثل او مساندة ممارسة تلك الدولة الاخرى " .

٧ - وفي بداية الجملة الثانية ينبغي تغيير عبارة " ومع ذلك لا يخل تقييد كهذا " لتصبح " ولا يترتب على استحداث استثناءات اخرى من الحصانات استناداً الى الفقرة ١ الاخلال " . ويمكن ان يترك الامر الى لجنة الصياغة لتقرر استبقاء التعبير اللاتيني *acta jure imperii* أو حذفه .

٨ - الرئيس أكنجيدى : قال انه ، بالإضافة الى ملاحظات السيد أوشاكوف ، خلص الى استنتاج مفاده ان المادة ٢٨ يمكنها اذا أُجيزت ، أن تبطل مفعول أية اتفاقية مقبلة . فالمادة ٢٨ ، حسبما يظهر من تعليق المقرر الخاص عليها فسي تقييده الثالث (A/CN.4/396 ، الفقرة ٤٢) ، لا تخدم غرضاً مفيداً . كما انها قد لا تسهم في حل مشاكل بقدر ما قد تتسبب في اشارة مشاكل ، مادام يمكن استخدامها بسوء نية . وقال انه في ظل هذه الظروف يرى ان المادة ٢٨ ينبغي ان تحذف بأكملها .

٩ - السير ايان سنكلير : قال ان عدداً من العوامل الرابطة قد أُدرجت في المواد ١١ الى ٢٠ لتوضيح انه اذا كانت احدى الحالات مشمولة بهذه العوامل ، لا يجوز الاحتجاج بالحصانة واذا لم تكن مشمولة بها تنطبق قاعدة الحصانة التكميلية الواردة في المادة ٦ . والمشكلة هي أن اللجنة ليست مطالبة بتحقيق التناسق بين قواعد القضاء المدني التي تطبقها الدول . ومن ثم فقد توجد ، من بين قواعد القضاء المدني المعمول بها في دولة معينة قواعد تتجاوز بعض الشيء هذه العوامل الرابطة . وببناء عليه ، يكون من الضروري ان يتوافر شيء من المرونة حتى يمكن التغلب على ما يسلم ، بموجب الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحصانات الدول بأنه يشكل نوعاً من الحالات الوسط . وثمة سبب اضافي يدعو الى اضعاف قدر من المرونة على المشروع ، وهو أنه لا يمكن للجنة ان تتنبأ بالتطورات المقبلة .

١٠ - وللإستشهاد بمثال يتصل بعقود العمل ، فان ولاية محاكم المملكة المتحدة تمتد لتشمل اي عقد عمل يبرم في المملكة المتحدة على الرغم من اقتضاء ان توهدي بالكامل خارج المملكة المتحدة الخدمات التي يقضي بها العقد . وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤ [١٣] ، يمكن بطبيعة الحال الاحتجاج بالحصانة ، ولكن فقط فيما يتصل بعقد عمل مبرم بين دولة وفرد من الافراد بشأن خدمات اديت أو يتعين تأديتها ، كليا أو جزئياً ، في اقليم دولة المحكمة . وفي حالة عقد عمل مبرم بشأن خدمات لن توهدي حتى في جزء من اقليم دولة المحكمة ، قد يمثل الوضع بالفعل في ان تسود قاعدة الحصانة مادامت الحالة غير مشمولة بالعامل الرابط المعين المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ [١٣] . وعلى الرغم من ذلك فان هذا الحل قد لا يشكل بالضرورة الحل الصائب من حيث الاجاز الاجمالي للمشروع . وقال انه لذلك يرى ان من المرغوب فيه كثيراً وضع حكم على غرار صيغة المادة ٢٨ .

١١ - وقال انه اذا كانت صيغة المادة عرضة لبعض النقد ، فهو يود ان يوضح ، رداً على السيد أوشاكوف ، أنه حين تتصرف دولة بحسن نية عملاً بأحكام مادة مثل المادة ٢٨ التي تستهدف تحقيق قدر من المرونة ، فانها لا تكون بذلك قد ارتكبت بالضرورة عملاً غير مشروع دولياً فيما يتعلق بالمواد الاخرى من المشروع . ومن ثم تبطل بعض الحجج التي طرحها السيد أوشاكوف .

١٢ - وذكر ان مشكلته الخاصة مع المادة ٢٨ هي ان المقصود بتعبير " بسبب المعاملة بالممثل " ليس واضحاً على الاطلاق ، ومن ثم يتعين تفسير هذا التعبير في التعليق ، الا انه لا يعتقد ان التعبير يشير الى المعاملة بالممثل هنا بوصفها تدبيراً مضاداً بالمعنى المتضمن في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .

١٣ - وأعرب عن اعتقاده الراسخ جداً بضرورة استبقاء الجملة الثانية من المادة ٢٨ ، بما في ذلك الاشارة الى مفهوم *acta jure imperii* بما انه يمثل " الحد الأدنى " ويحدد الحدود التي لا يمكن تقييد الحصانات فيما وراءها .

١٤ - السيد كوروما : قال ان لديه بعض الاعتراضات على المادة ٢٨ على النحو الذي صيغت به ، ولكنه يفهم قصد المقرر الخاص . وقال انه يقترح بناء على ذلك تغيير عنوان المادة الى " حصانات متبادلة " وتعديل جملة النص بحيث يصبح على النحو التالي :

" يجوز للدول ان تتفق فيما بينها ، على أساس المعاملة بالممثل ومساندة لممارسة هذه الدول أو حسبما يقتضيه اتفاق دولي سار في هذه المسألة ، على تعديل الحصانات المنصوص عليها في هذه المواد " .

١٥ - السيد كاليرو رودريغيس : قال ان بحث هذه المسألة بحثا موضوعيا يوضح ان تفسير السيد اوشاكوف للمادة ٢٨ يجانب الصواب . ففي حقيقة الامر يتمثل الغرض من المادة في وضع احكام لاي حالات وسط يمكن ان تظهر عند تطبيق مشروع المواد وتفسيره . وعلى سبيل المثال ، فاذا طبقت دولة ما هذه المواد تطبيقا تقييديا ، استنادا الى تفسيرها الخاص ، يجوز لدولة اخرى ان تفسر المواد وتطبقها بنفس الطريقة ، سواء بسبب المعاملة بالمثل او لان هذا التفسير يمثل الممارسة العادية لهذه الدولة الاخرى ، او بسبب كون ذلك نتيجة لاتفاق دولي بين الدولتين المعنيتين . وفي جميع هذه الحالات لا يوجد حق جماعي فسي انتهاك معاهدة ما بل يوجد مجرد حق في تفسير المعاهدة تفسيرا تقييديا . وهذا واضح تماما من الجملة الثانية من المادة ٢٨ ، التي لا تنافي المعقول ولكنها تشكل ببساطة النتيجة المنطقية لضرورة التسليم في مشاريع المواد بأنه توجد دائما حالات وسط تتمتع فيها الدول بشيء من حرية الحركة ، وان هذه الحرية ينبغي ان تكون سارية في الاتجاهين .

١٦ - السيد محيو : قال انه ليس لديه موقف قوي فيما يتعلق بالمادة ٢٨ ، وان كانت لديه شكوك بشأن جدواها . وحتى اذا تقرر ، في ضوء التفسيرات المقدمة من السير ايان سنكلير والسيد كاليرو رودريغيس ، استبقاء هذه المادة ، فانه تظل شمة مشكلة تتعلق بالصياغة وبعض أوجه الغموض التي سيتعين ازالتها . وقال انه على ذلك يوافق تماما على ضرورة أخذ الحالات الوسط في الاعتبار عند تفسير المشروع شريطة الا يكون من شأن الصيغة الحالية للمادة ان تتسبب في نشأة مثل هذه الحالات .

١٧ - وأضاف انه على الرغم من ان تعليقات السيد اوشاكوف على عبارة " بسبب المعاملة بالمثل أو مسايرة الممارسة العادية لتلك الدولة الاخرى " ، ربما تكون صارمة بعض الشيء ، فانها تتضمن قدرا غير قليلا من الحقيقة . وقد يكون من الأفضل تغيير حرف العطف " أو " واستخدام " و " بدلا منه لتحقيق ترابط أقوى بين العنصرين . ومن شأن هذا النهج ان يساعد أيضا على ازالة اي غموض او صعوبات في التفسير . فلا شك ان المعاملة بالمثل معترف بها فعلا في القانون الدولي شأنها شأن حق دولتين في ابرام اتفاق بغية تعديل جانب معين في علاقتهما . ومن المؤكد ان ذكر الامر البيهني قد يكون مفيدا ، الا ان ذلك في حد ذاته قد يتسبب أيضا في اشارة الغموض .

١٨ - وليس شمة ما يدوم على الاطلاق الى اضافة التعبير اللاتيني *acta jure imperii* في نهاية الجملة الثانية . ففي المقام الاول ، سوف تصعب ترجمته الى لغات اخرى ، كاللغة العربية . وبالإضافة الى ذلك فان تعبير " السلطة الحكومية " وارد في سياق آخر في مشروع المواد دون ان يكون مصحوبا بتعبير *acta jure imperii* . وليس من شأن ادراج هذا التعبير انلثيني في المادة ٢٨ الا أن يزيد الغموض الذي يكتنف المادة اصلا .

١٩ - السيد اوشاكوف : قال ان بعض الأعضاء يتبنون فيما يبدو الرأي القائل بأنه يمكن لاية دولة طرف في الاتفاقية المقبلية او في معاهدات ثنائية ان تفسر الاتفاقية او المعاهدات حسبما وكيفما يروق لها . ففي رأيهم ان التفسير هو حالة وسط . وقال انه لم يحدث من قبل ان سمع في اللجنة رأيا مذهلا بهذا الشكل . وحقيقة الامر هي ان اي خلاف متعلق بالتفسير ينطوي على نزاع بين دولتين يتعذر الفصل فيه بالطريقة المنصوص عليها في القانون الدولي ، اي بالتفاوض أو التوفيق أو التحكيم أو ، اذا اقتضى الامر ، بالاحتجاج بالمادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة . وهذا امر واضح كل الوضوح في جميع الاتفاقيات الدولية ، ولكن تكفي احالة الاعضاء الى المادة ٨٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ المتعلقة بتمثيل الدول .

٢٠ - ان مشروع المواد ينص على حصانة الدول من جهة ويقضي من جهة اخرى بضرورة تقييد هذه الحصانة بل وانتهاكها . وهذا شيء لم يسبق له مثيل على الاطلاق .

٢١ - السيد ارنجيو رويس : قال انه ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يعمد المشرع الى تفادي ادراج حالات وسط في نص قانوني . وعلى الذين يفسرون النص ، سواء كانوا من الاكاديميين او ممارسي المهنة ، ان يتحققوا مما اذا كانت شمة حالات وسط . ومن ثم ينبغي لاي عضو يرى انه توجد حالة وسط ان يحاول ازالتها . ومع ذلك فانه يقترح ، نظرا الى تباين الآراء ، أن يجري تعيين فريق عامل صغير يمكن ان يضم ، فيمن يشملهم ، الرئيس اكنجيدي والسيد كاليرو رودريغيس والسيد فليتان والسيد محيو والسير ايان سنكلير والسيد اوشاكوف ، لبحث هذه المسألة

٢٢ - السيد لاكلينا مونيوت : قال ان المادة ٢٨ جاءت نتيجة لمفاوضات مطولة ومعقدة ، وهي تعبر عن حل وسط يعسد ، شأنه شأن جميع الحلول الوسط ، غير مرض من بعض الجوانب . وأضاف انه اذا كان يوعد الى حد كبير وجهات نظر السيد كاليرو رودريغيس ، فقد تأثر بالتعليق الاول الذي ادلى به السيد اوشاكوف ، والذي تتمثل النقطة الرئيسية فيه ، ان كان قد ادرك المقصود جيدا ، في ان الدول الاخرى ربما لا تكون قد اخلت بالاتفاقية . ومع ذلك فمن المهم ان يتوافر قدر من المرونة بغية ان توعخذ في الاعتبار الفوارق الطفيفة بين العوامل الرابطة المشار اليها اعتبارا من المادة ١١ فصاعدا . والمشكلة هي ان الجملة الاولى من المادة ٢٨ لا تفرض اي قيد على الاطلاق . ومن ثم يمكن ان يتمثل الحل في وضع صيغة ما تكون مماثلثة لما ورد في المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، وذلك لضمان توافر مرونة في التفسير .

- ٢٣ - السيد توموشات : قال ان المادة ٢٨ يجب ان تتماثل مع المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ حتى ينطوي مشروع الاتفاقية على قدر من المرونة . وبناء عليه فقد اقترح تغيير بداية المادة ٢٨ لكي تصبح : " يجوز للدولة ان تطبق ، فيما يتعلق بدولة اخرى الحصانات المنصوص عليها في هذه المواد تطبيقا تقيديا " .
- ٢٤ - كذلك توجد بعض الامور المتصلة بالصياغة والتي تقتضي البحث ، وبخاصة في النص الفرنسي الذي يستخدم كلمة " تحديد " (limitation) في العنوان ، ثم كلمة " تقييد " (restriction) في الجملة الثانية .
- ٢٥ - السيد فرانيسيس : أعرب عن موافقته على ضرورة تحقيق مزيد من التماثل بين المادة قيد البحث والمادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، وقال ان المشكلة الرئيسية هي مشكلة صياغة ، ومن ثم فهو يوعد اقتراح السيد أرنجيو - رويس الداعي الى تعيين فريق عامل صغير . وفي حالة اعتماد هذا الاقتراح ، فان افضل نهج يمكن اتباعه عندئذ هو وضع هذه المادة بين قوسين معقوفتين والعودة اليها فيما بعد .
- ٢٦ - السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : قال ان النية كانت تتجه في الاصل الى جعل المادة ٢٨ تبين الطبيعة النسبية للحصانة . ويمكن لدولة ما ان تتخلى عن الحصانة في اية مرحلة من مراحل الدعوى ، وهو ما يعني ان نفس القاعدة يمكن ان تطبق بعدة طرق تختلف باختلاف الولاية . وبناء عليه يوجد نقص معين في التناسق يقتضي بالتالي قدرا من المرونة . وفي الوقت نفسه فان المرونة لها حدود بما انه لا يجوز للدولة توسيع نطاق الحصانة او تقييده الا اذا توافرت شروط معينة . وتتصل هذه الشروط بالمعاملة بالمثل ومسايرة الممارسة العادية ووجود اتفاقيات اخرى شائبة ، كالاتفاقيات المبرمة ، على سبيل المثال ، في اطار الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ومنظمة الدول الامريكية او رابطة دول جنوب شرقي آسيا . وسلم المقرر الخاص بوجود عدد من الصعوبات المتصلة بالمشروع وقال انه مستعد لان يقبل ، على سبيل المثال ، مقترح السيد فليتان كطريقة مسن طرق معالجة هذه الصعوبات . وأضاف ان تعبير *acta jure imperii* الوارد في الجملة الثانية هو مسألة صياغة ، لا مسألة جوهر ، ويمكن ايلائه العناية في التعليق . وأبدى استعداده لان يضع ، بمساعدة السير ايبان سنكلير والسيد اوشاكوف ، نصا منقحا لمشروع المادة .
- ٢٧ - السيد رويتير : قال ان المادة ٢٨ تثير المشكلة الدقيقة الخاصة بالعلاقات فيما بين المعاهدات وانها تقتضي صياغة بالغة الدقة ، ولكنها ليست حكما يتسم بأهمية موضوعية اساسية . وازاء عدم كفاية الوقت المتاح للجنة ، يكون من الامور الاكثر حصافة حذف المادة بأكملها في الوقت الراهن . وقال انه مع ذلك لن يبدي أي اعتراض اذا تم الاتفاق على طريقة اخرى تتبع في سير العمل .
- ٢٨ - الرئيس : قال ان رئيس لجنة الصياغة قد يرغب في عقد اجتماع للجنة لاعادة النظر في المادة ٢٨ . وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق في لجنة الصياغة ، قد يكون من الممكن عندئذ الاخذ بمقترح السيد رويتير الداعي الى حذف المادة .
- ٢٩ - السيد ريفاغن (رئيس لجنة الصياغة) : قال انه يتبين من الاختلاف الواسع في الرأي في اللجنة ان الخلاف يشمل نقاطا موضوعية ونقاطا خاصة بالصياغة على السواء . وتنصب احدى النقاط الموضوعية على ضرورة الاقرار بما اذا كانت ثمة حالة وسط . فاذا كان الامر كذلك ، فان المسألة تتصل بالضرورة ليس فقط بالتفسير ولكن أيضا بمسائل لا يشملها المشروع ، ولن يتسنى حل هذه الصعوبة باستخدام الصيغة الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . وبناء عليه فانه لا معنى للاستمرار في مناقشة المادة ٢٨ وذلك الى حين ان يتخذ قرار بشأن المادة ٦ .
- ٣٠ - السيد الرشيد محمد أحمد : قال ان المواقف المتطرفة التي يتخذها الاعضاء ليس من شأنها ان تؤدي الى حل وسط . وأضاف انه لهذا السبب يوعد المقترح الخاص بوضع المادة ٢٨ بين قوسين معقوفتين ، ويمكن عندئذ متابعة بحثها في قراءة ثانية .
- ٣١ - السيد دياث غونثالث : قال انه ليس مقتنعا بفائدة المادة ٢٨ ، غير انه يستحسن ، فيما يتصل بالنص الاسباني ، تغيير كلمة " تحديد " (limitar) الواردة في الجملة الاولى والاستعاضة عنها بكلمة " تقييد " (restringir) . وبالنسبة للجملة الثانية فان المعنى واضح تماما بالفعل في ضوء نص المادة ٣ ، وهو ان الاعمال التي تؤدي اثناء ممارسة السلطة الحكومية لدولة ما ، هي وحدها التي تتمتع بالحصانة . وبناء عليه فان موضوع الحالة الوسط ليس نقطة خلاف . وتوجد دائما مثل هذه الحالات . وينبغي ارجاء اتخاذ قرار بشأن المادة ٢٨ الى ان يتحدد الشكل الذي ستخذه المادة ٦ . وبذلك يمكن تفادي مناقشة قد لا تنتهي .
- ٣٢ - السير ايبان سنكلير : قال انه يعترض كل الاعتراض على حذف المادة ٢٨ في المرحلة الراهنة . فأفضل حل هو أن توضع المادة بين قوسين معقوفتين وان تحال الى الجمعية العامة . ويمكن بعد ذلك ارسالها الى الحكومات للتعليق عليها وان يجري ، على هذا الاساس ، النظر فيها بمزيد من التعمق في قراءة ثانية .

٣٣ - السيد أوشاكوف : قال ان النقطة الرئيسية بالنسبة له ليست ما اذا كانت ثمة حالة وسط مزعومة . فمن الواضح أنه اذا رأت دولتان من الأطراف انه توجد حالة وسط ، فلن يحول شيء بينهما وبين ابرام اتفاق خاص لتنظيم هذه المسألة . ولكن الاقتراح المطروح يختلف عن ذلك ، فالمادة ٢٨ تنص على انه يجوز لدولة ما ان تقوم من جانب واحد بتقييد الحصانة لمجرد انه يبدو " مناسباً لها " ان تفعل ذلك في بعض الظروف ، ومن ثم يمكنها الاخلال بأحكام الاتفاقية المقبلة . والأكثر من ذلك ان بعض الاعضاء ذكروا انه يمكن لدولة اخرى ان تفعل نفس الشيء على أساس المعاملة بالمثل - ومن الجائز جدا ان تأخذ هذه المعاملة بالمثل شكل جريمة دولية . أما التدابير المضادة فهي أمر مختلف بعض الشيء ، ويمكن اتخاذها الى ان تكف الدولة الأولى عما تقوم به من انتهاك .

٣٤ - السيد كوروما : قال ان مسألة ما اذا كان يمكن لدولتين او اكثر الاتفاق فيما بينهما ، او فيما بينهم ، على تطبيق الحصانات تطبيقاً تقييدياً ، ليست موضع شك ، ولكن الامر غير المقبول هو ان تقوم دولة بتقييد الحصانة من جانب واحد ، وان تحمل بذلك دولة اخرى على ان تتصرف بالمثل وان تعتبر ذلك تطبيقاً للمعاملة بالمثل . وقال انه من ثم يدعو بقوة الى السماح للمقرر الخاص بوضع نص جديد يعبر عن تحفظات الاعضاء فاذا لم يكن ذلك مستطاعاً ، يمكن وضع المادة بين قوسين معقوفتين وأحالتها الى الجمعية العامة .

٣٥ - الرئيس أكنجدي : قال ان ما يخشاه هو ان المادة ٢٨ التي تنص على اختبار ذاتي للمعاملة بالمثل ، يمكن أن تستخدمها دولة قوية لأغراض تاديبية . وتوجد بطبيعة الحال بعض الحالات الوسط ، وهو أمر لا يخفى على احد ، الا انه تم تناولها بالفعل في المواد ١٢ [١٣] و ١٣ [١٤] و ١٦ [١٧] و ١٧ [١٨] و ١٨ [١٩] ، على سبيل المثال ، ان تتضمن جميع هذه المواد العبارة الافتتاحية : " ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين " وبناء عليه فانه ليس ثمة داع كبير لاستبقاء المادة ٢٨ ، سواء وضعت بين قوسين معقوفتين ام لا . فقد يكون ضرر ذلك أكثر من نفعه ، كما ثبت ذلك بالنسبة لمختلف الصكوك القانونية للتشريعات الوطنية المتعلقة بالحصانة . فالطريقة التي طبقت بها المحاكم قانون حصانات الدول في المملكة المتحدة الصادر في عام ١٩٧٨ ، وقانون الحصانات السيادية الأجنبية في الولايات المتحدة الصادر في عام ١٩٧٦ في قضايا شارك فيها باسم حكومته ، كانت طريقة تقويضية جداً . وقال انه من ثم يؤيد الرأي القائل بضرورة حذف المادة ٢٨ .

٣٦ - السير ايان سنكلير : قال انه يود ان يسجل ، على سبيل التذكير ، ان قضايا الاسمنت النيجييري (٣) في المملكة المتحدة لم يفصل فيها بمقتضى قانون حصانات الدول لعام ١٩٧٨ ولكن وفقاً للقانون العام لانكلترا الذي عبر عن آراء المحاكم الانكليزية بشأن الاتجاه نحو المذهب التقييدي في القانون الدولي .

٣٧ - وقال ان اللجنة تتناول مجالاً بالغ التعقيد ينطوي على تفاعلات بين مبادئ القانون الدولي العام وقواعد القضاء المدني في النظم القانونية الوطنية . وكثير من المشاكل التي تقوم في العلاقات الدولية تنشأ عن الافتقار الى التناسق بين هذه القواعد ، وان كانت الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي قد حققت بعض التقدم في هذا الاتجاه في اطار اتفاقية عام ١٩٦٨ المتعلقة بالولاية القضائية وانفاذ الاحكام المدنية والتجارية .

٣٨ - كذلك تستتب المادة ٢٨ نقطة مبدئية هامة ، ان تنظم القضايا الواضحة ولكن تظل هناك بعض الحالات المحدودة التي يتعذر فيها ببساطة تصور جميع انواع القضايا التي تشمل دولا اجنبية والتي قد تعرض أمام محاكم وطنية في المستقبل . وأوضح ان المادة ٢٨ حسبما يراها ، هي لذلك تتعلق فقط بالاستثناءات والحدود المبينة في الباب الثالث من المشروع الذي يتضمن بعض العوامل الرابطة التي يترتب عليها بالفعل ان تنشأ قاعدة حصانة اذا كانت ثمة حالة معينة غير مشمولة كلية بهـنـذه العوامل . وقال انه يرغب في محاولة تضييق نطاق المادة ٢٨ في هذا الشأن . ومع ذلك فقد لا يتسنى التوصل الى اتفاق خلال الوقت القصير المتاح ، وفي هذه الحالة يمكن ، كما اقترح هو من قبل ، ان توضع المادة بين قوسين معقوفتين وان ترسل الى الدول للتعليق عليها ، مع الإشارة في التعليق الى انه يوجد في اللجنة انقسام حاد في الآراء بشأن مدى ضرورة هذه المادة .

٣٩ - السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : قال انه على اتم استعداد لاعداد نص منقح للمادة ٢٨ لكي تنظر فيه اللجنة في الاجتماع القادم . والا ، فانه سيقنع بوضع هذه المادة بين قوسين معقوفتين مع الإشارة في التقرير الصادر عن الدورة الحالية الى ان اللجنة ستعود الى النظر في المادة في قراءة ثانية وعندئذ ، يمكن بحث مسألة حذفها اذا لزم ذلك .

٤٠ - السيد أوشاكوف : قال ان وضع المادة بين قوسين معقوفتين لن يكون مقبولاً بأي حال . وطلب ان يسجل في المحضر في هذا الشأن انه لم يتمكن من الاشتراك في اعمال لجنة الصياغة بشأن المادة ٢٨ .

٤١ - السيد ديثا غونثالث : قال انه لم يعترض على الاقتراح الخاص بوضع المادة ٢٨ بين قوسين معقوفتين أو ادرج بعض الملاحظات المناسبة في التعليق . غير انه ينبغي ان يكون من الواضح تماماً ، انه اذا احيلت المادة ٢٨ الى الجمعية العامة فان السبب يتمثل على وجه التحديد في ان اللجنة قررت ذلك ، ولا يتمثل في ان لجنة الصياغة قد اعتمدت المادة . وأعرب عن رغبته في ان يتم تسجيل موقفه في المحضر في هذا الشأن .

- ٤٢ - السيد كوروما : اقترح ارجاء البت في امر المادة ٢٨ الى اليوم التالي .
- ٤٣ - الرئيس : قال ان المادة ٢٨ ينبغي ان توضع بين قوسين معقوفتين وان يدرج تفسير مناسب لذلك في تقرير اللجنة .
وفضلا عن ذلك ، فاذا وضع المقرر الخاص نصا منقحا وحظي هذا النص بقبول عام في المشاورات غير الرسمية ، فانه يمكن للجنة ان تنظر في هذا النص بعد ان تكون قد فرغت من النظر في المادة ٦ .
- ٤٤ - الرئيس اكنجيدى : ايد مقترح السيد كوروما وقال ان الموضوع الاول الذي يتعين البت فيه هو ما اذا كانت اللجنة تقبل اي مشروع منقح للمادة ٢٨ يقدمه المقرر الخاص ، فاذا كان ذلك الامر مقبولا للجنة ، لن تظهر مسألة الاتواس المعقوفة .
وينبغي ، على اي حال ، مناقشة هذين الموضوعين معا في الاجتماع القادم للجنة .
- ٤٥ - وفي اعقاب تبادل قصير للآراء شارك فيه الرئيس اكنجيدى والسيد فرانسيس والسيد كوروما والسيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) والسير ايان سنكلير ، اقترح الرئيس ارجاء البت في مشروع المادة ٢٨ الى اليوم التالي .
وقد تم الاتفاق على ذلك .

المادة ٦ - حصانة الدول (تابع) *

- ٤٦ - السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : قال انه يود معرفة ما لو كان السيد اوشاكوف سيوافق على المادة ٦ اذا حذفت عبارة " القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العمومي المنطبقة في هذا الشأن " . و أعلن انه يرحب بآراء أعضاء آخرين فيما يتصل بهذا الموضوع .
- ٤٧ - السيد اوشاكوف : قال ان المادة ٦ ستكون غير مقبولة على الاطلاق بالنسبة له ، ما لم يتم حذف العبارة المشار اليها . ولاحظ أنه على حين يستخدم النص الانكليزي للمادة تعبير " القانون الدولي العمومي " (general international law) لا يتكلم النص الفرنسي الا عن " القانون الدولي " (droit international) ، وفضلا عن ذلك ، يستحسن أن يكون عنوان الباب الثاني " قواعد عامة " نظرا الى أنه ليست جميع المواد الواردة في هذا الباب تحدد مبادئ .
- ٤٨ - السير ايان سنكلير : قال ان المادة ٦ اثارت مناقشات مطولة جدا في لجنة الصياغة ولن يكون من الحكمة الا تعترف اللجنة بأن عددا من الأعضاء لديهم شعور قوي جدا بأن المادة لن تكون مقبولة الا اذا تضمنت عبارة " القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العمومي المنطبقة في هذا الشأن " . وقال ان من رآه انه ايا كانت صياغة المادة ، فانها تعبر عن قاعد أساسية وليس عن قاعدة حصانة قابلة للاستثناءات . فالتحديدات تندمج ، كما هو الحال ، في اعلان مبدأ يعد هو الطريقة الوحيدة الى تحقيق توافق في الآراء بشأن هذه المادة .
- ٤٩ - السيد كوروما : قال انه على الرغم من انه تم التأكيد على ان المادة ٦ أحادية من حيث المقصد ، فان لهذه المادة تطبيقا مزدوجا . فلا يمكن ان يوجد سبب آخر لوجود عنصر الصيغة وهما " أحكام هذه المواد " و " القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العمومي المنطبقة في هذا الشأن " . ذلك ان قواعد الحصانة من الولاية اوسع نطاقا بكثير من تلك القواعد الأخيرة . وبالتالي فان المادة ٦ ليست مقبولة .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥

الحواشي

- * استثناء لمناقشات الجلسة ١٩٦٨ ، الفقرات ٤٩ وما بعدها .
- (١) مستنسخة في جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ١٩٦٩ ، الفقرة ١٠٩ .

(٣) Trendtex Trading Corporation v. Central Bank of Nigeria (1976) (The Law Reports 1977,
Queen's Bench Division, P. 529); on appeal (1977) (The All England Law Reports 1977, vol. I, p. 881).

الجلسة ١٩٧١يوم الخميس ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠الرئيس : السيد دودو تيام

السيد فلپتان	السيد رازافندرا الامبو	السيد ارنجيو - رويس
السيد كاليرو رودريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس أكنجيدى
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد لاكلينا مونيوت	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد باربوسا
السيد محيو	السير ايان سنكلير	السيد بالاندا
	السيد سوتشاريتكول	السيد توموشات
	السيد فرانسيس	السيد دياث غوثالث

زيارة قاض من محكمة العدل الدولية

١ - الرئيس : رحب بالسيد آفو أحد قضاة محكمة العدل الدولية ، وشكره نيابة عن أعضاء اللجنة على مساهمته القيمة في أعمال اللجنة ، ولاسيما عندما كان مقررا خاصا لموضوع مسؤولية الدول .

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (تابع)

A/CN.4/396 (١) ،

، A/CN.4/L.399

ILC(XXXVIII)/Conf.Room Doc.1

[البند ٣ من جدول الاعمال]

مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة (تابع)المادة ٢٨ (تقييد نطاق الحصانات)^(٢) (تابع)

٢ - السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : قال انه ، استجابة لرغبة بعض الأعضاء ، عدل عنوان ونص المادة ٢٨ ليصحا كما يلي :

" المادة ٢٨ - أحكام التنفيذ

يجوز ، رهنا بعقد اتفاق متبادل أو بشرط المعاملة بالمثل ، أن تمنح الحصانة لاحدى الدول ، فيما يتعلق بذاتها أو ممتلكاتها ، بالنسبة لدعوى قضائية مرفوعة أمام محكمة دولة أخرى ، في نطاق أكبر (أوسع) أو أصغر (أضيق) بموجب هذه المواد ، شريطة ألا يحرم هذا التعديل أبدا ، أى دولة رغما عن ارادتها (دون موافقتها) من الحصانات التي تتمتع بها فيما يتعلق بالأفعال التي تقوم بها في ممارسة سلطتها السيادية " .

٣ - ولم يتناول النص الجديد مسألة تقييد الحصانات فحسب وإنما تناول أيضا ، شأنه في ذلك شأن النص السابق للمادة ٢٨ التي كان قد قدمها^(٣) ، امكانية منح حصانات أكبر من الحصانات المطلوبة بموجب مشاريع المواد . وعليه ، استعاض عن العنوان الذي وضعته لجنة الصياغة ، وهو " تقييد نطاق الحصانات " ، بعنوان " أحكام التنفيذ " .

٤ - وقال انه يقترح في حالة عدم تمكن اللجنة من التوصل الى قرار بشأن النص المنقح أن يوضع بين قوسين معقوفتين ، كما تم ذلك أحيانا في الماضي . وعلى سبيل المثال في الدورة الثلاثين ، بالنسبة للمادة ٣٦ مكررا من مشروع المواد بشأن المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية^(٤) .

- ٥ - السيد أوشاكوف : قال انه لا يوافق على أى من النص الذى اقترحتته لجنة الصياغة للمادة ٢٨ أو على النص الذى اقترحه الآن المقرر الخاص . ان منح حصانات أوسع نطاقا مما تقضي به المواد الحالية لا يحتاج الى اذن ، لا بموجب المواد ولا من جانب دولة أخرى . ونظرا لأن زيادة منح الحصانات أمر ممكن دائما ، فان عبارة " في نطاق ٠٠٠ أكبر " لاجدوى منها .
- ٦ - وبالإضافة الى ذلك ، يعنى الجزء الأخير من المادة الذى يبدأ بعبارة " الحصانات التي تتمتع بها ٠٠٠ " ان الحصانات تمنح أيضا للدولة فيما لا علاقة له بممارسة سلطتها السيادية ، وهو أمر لا يمكن تصوره . فيجوز للدولة أن تدعى أن دولة أخرى لا تمارس سلطتها السيادية لتتفادى تطبيق أحكام المواد ، وأن تحرم الدولة الأخرى على هذا النحو من حصاناتها . ويمكن مثل هذا النص دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية المقبلة من أن تقيد ، من جانب واحد ، نطاقها . وإذا ما أدخلت في المواد صيغة " أعمال بموجب حق الإدارة " ، سيخدم ذلك مصلحة الشركات المتعددة الجنسيات التي هي على استعداد دائما لانتهاك سيادة الدول الصغيرة . ومن ثم ، فهو لا يوافق مطلقا على المادة ٢٨ بأى شكل من الأشكال .
- ٧ - السيد كوروما : قال انه يشك في أن المادة ٢٨ ضرورية حقا ، فهي لا تنص الا على ما يمكن للدول أن تفعله في حالة . وليس من المستصوب أن تصاغ المسألة في شكل قاعدة عامة يمكن أن يساء تفسيرها بأنها تحد القاعدة الأساسية لحصانة الدول . بيد انه ، اذا رغبت اللجنة في الإبقاء على مادة تكون على غرار المادة ٢٨ ، فانه يحتفظ بحقه في أن يقدم صيغة جديدة للنص ، واقترح أن يكون عنوان المادة هو " الحصانات المتبادلة " .
- ٨ - السيد ايان سنكلير : قدم اقتراحا غير رسمي ، يدعو الى الاستعاضة عن المادة ٢٨ بنص يستند الى المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، ربما يلقي مزيدا من القبول لدى الأعضاء . ويكون ذلك النص كما يلي :

" المادة ٢٨ "

- ١ - تطبيق أحكام المواد هذه على أساس غير تمييزي فيما بين الدول الأطراف فيها :
- ٢ - ومع ذلك ، لا يعتبر أن تمييزا يحدث :
- " (أ) في حالة قيام احدى المحاكم في دولة المحكمة بتطبيق أي من أحكام مشاريع المواد هذه تطبيقا تقيديا . بسبب قيام الدولة الأخرى المعنية بتطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقيديا ؛
- " (ب) في حالة اتفاق الدول على أن تمنح بعضها البعض معاملة أكثر رعاية من المعاملة التي تقضي بها أحكام المواد هذه .
- ٣ - لا تطبق الفقرة ٢ على نحو يضر بالحصانات التي تتمتع بها الدولة فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها أثناء ممارستها لسلطتها السيادية (أعمال بموجب حق السيادة) " .
- ٩ - وسيللاحظ ان الفقرة ٢ (ب) بدأت بعبارة " في حالة اتفاق ٠٠٠ " على عكس الحكم المناظر لها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ (المادة ٤٧ ، الفقرة ٢ (ب)) ، التي نصت " بناء على العرف أو على اتفاق ٠٠٠٠ " . وهكذا ، تكون الصيغة التي يقترحها مماثلة للصيغة المستخدمة في الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ بشأن حصانات الدول التي لم تشر الا الى امكانية المعاملة المختلفة ، بالاتفاق بين الدول المعنية .
- ١٠ - السيد أوشاكوف : قال ان الحكم الذى سيدرج في المادة ٢٨ قد يستند الى المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ أو الى مواد مشابهة في اتفاقيات أخرى . وهو يشك في امكان الإشارة الى المحاكم في ذلك الحكم لأن المحاكم تطبق القانون الداخلي حتى اذا كان هذا القانون يتبع القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية المقبلة أو قواعد القانون الدولي العرفي . ومن الأفضل أن يشار فقط الى دولة المحكمة . وعلى أية حال ، فان النص المقترح يتعارض مع مبدأ " المعاهدة شريعة المتعاهدين " .
- ١١ - السيد ايان سنكلير : قال انه مستعد لحذف عبارة " احدى المحاكم في ٠٠٠ " من الفقرة ٢ (أ) المقترحة بحيث تبدأ بعبارة : " في حالة قيام دولة المحكمة ٠٠٠ " .
- ١٢ - السيد رويتر : قال انه ، على الرغم من عدم اعتراضه على المادة ٢٨ ، يفضل عدم اتخاذ موقف بشأنها الى أن تبدي الحكومات تعليقاتها على المسألة الحساسة المتمثلة في العلاقة بين المواد الحالية والمعاهدات الأخرى .
- ١٣ - السيد دياث غونثالث : قال انه لا جدوى من المناقشة لأنها لا تتعلق بمشكلة صياغة وانما بمسألة موضوعية . واقترح أن توضع المادة ٢٨ بين قوسين معقوفتين وألا يعاد النظر فيها قبل الاطلاع على آراء الحكومات .
- ١٤ - السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : اقترح أن تعلق اللجنة النظر في المادة ٢٨ الى أن يتم تعميم الصياغة الجديدة المقدمة من السيد ايان سنكلير .

- ١٥- السيد كوروما : طلب بالحاج حذف المادة ٢٨ ، لأن الجزء الأول منها مشير للجدول والجزء الثاني لم يأت بجديد .
- ١٦- السيد لاكليتا مونيوت : اقترح أن تبني اللجنة المادة ٢٨ على المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، كما فعل السير ايان سنكلير في اقتراحه الذي ينبغي اتاحته كتابة . وبما انه لم يتم التوصل الى توافق في الآراء فانه لن يعترض على حذف المادة ٢٨ . وبدلا من أن تقدم اللجنة نصا محددا الى اللجنة السادسة للجمعية العامة ، ينبغي لها أن تشير في تقريرها الى المشاكل التي نشأت ، متيحة على هذا النحو فرصة للحكومات لكي تبدي آراءها بشأن المسألة . وينبغي للجنة أن تعمل كأنها لجنة صياغة للجنة السادسة .
- ١٧- السير ايان سنكلير : قال انه نظرا لأن النص الذي أعدته لجنة الصياغة قد تعرض لبعض الانتقادات . فمن المستصوب وضعه بين قوسين معقوفتين . وكما أشار المقرر الخاص ، ثمة سابقة لهذا الأمر في مشروع المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، حيث وضعت المادة ٣٦ مكررا بين قوسين معقوفتين مع الحاشية التالية : وافقت اللجنة في جلستها ١٥١٢ على عدم اتخاذ قرار بشأن المادة ٣٦ مكررا وعلى زيادة دراسة هذه المادة في ضوء ما تبديه الجمعية العامة والحكومات والمنظمات الدولية من تعليقات على نص هذه المادة (٥) . ويمكن للجنة أن تتبع هذه السابقة وأن تعيد النظر في نص المادة عند القراءة الثانية .
- ١٨- الرئيس الكنجيدي : أيد اقتراح السيد كوروما الداعي الى حذف المادة ٢٨ . وقال انه لم يستمع الى حجة واحدة مقنعة في صالح ادراج هذه المادة في المشروع . واذا ما أبقى عليها ، ستكون لها آثار اقتصادية وسياسية وآثار أخرى أبعد مدى مما يبدو في الظاهر .
- ١٩- السيد أوشاكوف : اقترح ، اجراء تصويت وان كان من النادر أن تجرى اللجنة تصويتا لدى القراءة الأولى لأن الامكانييتين الوحيدتين هما الابقاء على المادة ٢٨ أو حذفها .
- ٢٠- السير ايان سنكلير : قال ان هاتين الامكانييتين ليستا الامكانييتين الوحيدتين . فهناك أيضا اقتراح معروض على اللجنة يدعو الى وضع نص المادة ٢٨ بين قوسين معقوفتين واعادة النظر في المسألة عند القراءة الثانية في ضوء تعليقات الحكومات . وسيكون الأخذ بهذا الاقتراح حلا وسطا عادلا بين موقف الأعضاء الذين يؤيدون حذف المادة وموقف الأعضاء الذين يعتقدون أن أحكامها ضرورية . وأضاف انه ، على أية حال ، لا يؤيد اجراء تصويت ، وهو أمر لم تفعله اللجنة عند القراءة الأولى منذ عدة سنوات .
- ٢١- السيد ريفاغن ، متحدثا بصفته عضوا في اللجنة ، ذكر بأنه كان ، عند بداية النظر في الموضوع في الدورة الحالية (الجلسة ١٩٤٢) ، قد أشار الى أن أحكام المادة ٢٨ توثر على المشروع بأكمله . كما انه كان قد أعرب في اللجنة السادسة ، منذ سنوات عديدة ، عن شكه فيما اذا كان من الممكن صياغة اتفاقية دولية تشمل جميع حالات الحصانة وعدم الحصانة . ومنذ ذلك الحين أبرمت الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانات الدول (١٩٧٢) ، ولم تحقق هذه الاتفاقية بالتأكيد ، تغطية كاملة لهذه المسألة . ونظرا للشغرات التي لاتزال موجودة ، من الضروري وجود مادة على غرار المادة ٢٨ .
- ٢٢- وقال ، متحدثا بصفته رئيسا للجنة الصياغة ، اذا لم تتمكن اللجنة من الاتفاق على هذه المادة ، سيكون الحل الأمثل هو وضع النص بين قوسين معقوفتين ، مثلما حدث في عام ١٩٧٨ بشأن المادة ٣٦ مكررا التي أشار اليها متحدثون آخرون . ومن المفيد ملاحظة أن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، الذي عقد في عام ١٩٨٦ ، لم تدرج في النص النهائي للاتفاقية المادة ٣٦ مكررا هذه (٦) . فقد رأى بعض المشتركين انها ذهبت الى أبعد مما ينبغي في حين رأى البعض الآخر انها لم تقطع المدى الكافي .
- ٢٣- السيد ارنجيو - رويس : طلب بالحاج تعليق المناقشة بشأن المادة ٢٨ على أمل تسهيل التوصل الى اتفاق .
- ٢٤- السيد كوروما : قال انه لا يبدو ان أحدا يشعر بالرضا عن النص الذي اقترحتته لجنة الصياغة بشأن المادة ٢٨ . وهو يفضل أن ينتظر تميم النصين اللذين اقترحهما المقرر الخاص والسير ايان سنكلير .
- ٢٥- السيد توموشات : قال ان النص الذي تلاه السير ايان سنكلير أقرب بكثير لما يمكن أن يقبله العديد من الأعضاء . واقترح ان تنتظر اللجنة الى ان تتلقى هذا النص بجميع لغات العمل ، قبل ان تواصل المناقشة .
- ٢٦- السيد ديث فونثالش : قال ان التحليل الذي أجراه رئيس لجنة الصياغة اتسم بحكمة بالغة ، وكانت الحجج التي ساقها مقنعة تماما . ويتعين على اللجنة ان تقرر اما حذف المادة ٢٨ أو وضعها بين قوسين معقوفتين ، ذاكرة في تقريرها الأسباب التي جعلتها تفعل ذلك ، مما يعني توضيح أن أغلبية الأعضاء لا تؤيد ادراج هذا الحكم في المشروع .
- ٢٧- الرئيس : قال انه ، اذا لم يكن هناك أي اعتراض ، سيعتبر ان اللجنة توافق على تعليق النظر في المادة ٢٨ وعلى استئناف مناقشة المادة ٦ . وقد اتفق على ذلك .

المادة ٦ - حصانة الدول (٧) (ختام)

٢٨- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : قال ان النص المعروض على اللجنة هو حصيلة جهود لجنة الصياغة للتوصل الى صيغة توفيقية . ومما يؤسف له ان السيد اوشاكوف كان متغيبا أثناء جلسات اللجنة ، وهو يجد الآن ان الاشارة الى " القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العام ، المنطبقة في هذا الشأن " أمر غير مقبول ، بيد ان بعض الأعضاء يعتقدون ان هذه العبارة أساسية أو ، على الأقل ، مفيدة .

٢٩- السيد ايان سنكلير : قال ان المادة ٦ كانت موضوع نقاش طويل وصعب في لجنة الصياغة وذلك ، على وجه التحديد ، لأنه كان يعتقد ، هو وأعضاء آخرون ، ان من الضروري ادراج العبارة الختامية . فهي توضح ان القاعدة التي تتضمنها المادة ٦ مذكورة في اطار ما قد يحدث من تطورات في المستقبل في القانون الدولي . وليست المسألة مسألة يمكن ان تغطيها أحكام المادة ٢٨ .

٣٠- السيد اوشاكوف : قال ان الظروف بالنسبة للمادتين ٦ و ٢٨ ليست متماثلة تماما لأن المادة ٢٨ مرفوضة تماما في حين ان في المادة ٦ ، يقتصر عدم القبول على عبارة " والقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العام المنطبقة في هذا الشأن " . واقترح ان توضع هذه العبارة بين قوسين معقوفتين وأن يوضح في التقرير ان اللجنة لم تستطع التوصل الى قرار بشأنها . ولو كانت اللجنة تنظر في المادة ٦ لدى قراءة ثانية لطلب اجراء تصويت بشأن هذه العبارة .

٣١- السيد ارنجيو - رويس : لاحظ ان النص الانكليزي للمادة ٦ يشير الى " القانون الدولي العام " في حين ان النص الفرنسي اكتفى بالاشارة الى " القانون الدولي " . فلو استعاضت اللجنة عن عبارة " والقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العام المنطبقة في هذا الشأن " ، بعبارة " وأية قواعد ذات صلة من القانون الدولي العام " لتفادت الاحالة الى القواعد العامة السارية والمنطبقة في هذا الشأن في الوقت الحاضر دون افعال امكانية حدوث تطورات في القانون الدولي مستقبلا . ومن شأن حذف عبارة " المنطبقة في هذا الشأن " أن يبين بوضوح ان المقصود من مشاريع المواد هو تدوين القانون الدولي وأن تكون لهذه المواد أسبقية على أية قاعدة أخرى ، وبهذا الشكل ، سيشير المقطع المشار اليه الى أي تطور مقبل يحتمل حدوثه في القانون الدولي العام ، وهو أمر بيد المجتمع الدولي .

٣٢- السيد لاكليتا مونيوت : أشار الى النص الاسباني ، فقال ان عبارة " sin perjuicio de lo dispuesto " يمكن تفسيرها بطريقتين متضادتين وينبغي الاستعاضة عنها بعبارة " segun lo dispuesto " . وأضاف انه يشارك السيد ارنجيو رويس في رأيه بشأن الاشارة الى " القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العام ، المنطبقة في هذا الشأن ، وان الاشارات الواردة في العديد من مشاريع المواد التي تعدها اللجنة الى القانون العرفي ليس لها ما يبررها الا بقدر احتمال تشكك اللجنة فيما اذا كانت قد حاولت اجراء تدوين كامل . فلو كانت اللجنة قد حاولت تدوين القانون الدولي ، ليس ثمة ما يدعو الى الاشارة الى " القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العام المنطبقة في هذا الشأن " لأن هذه القواعد هي تلك التي حاولت اللجنة تدوينها ، فابقاؤها على العبارة المشار اليها سيعطي انطباعا بأنها مقتتعة بأنها لم تدون القانون الدولي العام . ومن ثم ، فانه يقترح على اللجنة اما أن تحذف تلك العبارة أو أن تأخذ باقتراح السيد ارنجيو - رويس .

٣٣- السيد كوروما : طلب بالحاح حذف العبارة الأخيرة من المادة ٦ . فالمادة بصيغتها الحالية تذهب الى أبعد من مجرد التدوين . وقال ان سن التشريعات للمستقبل يعادل الدخول الى عالم الشك .

٣٤- السيد كاليرو رودريغيس : قال انه سيرحب بحذف العبارة الختامية التي لم يوافق عليها في لجنة الصياغة الا بروح من التوفيق لأن أعضاء آخرين حثوا على ذلك بالحاح . وهو يوعد ، بسبب استمرار انقسام الآراء حول هذه المسألة ، اقتراح السيد اوشاكوف الذي يدعو الى وضع هذه الجملة بين قوسين معقوفتين .

٣٥- السيد اوشاكوف : قال انه يرى ان الاشارة الى " القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العام المنطبقة في هذا الشأن " تعني أن اللجنة لم تهتد الى جميع الاستثناءات التي ينص عليها القانون الدولي . ومن السخيف ان ينص على ان الانتفاية المقبلة ستخضع للقانون الدولي العرفي . ويمكن ان يستنتج من هذه الكلمات القليلة ان اللجنة لم تستطع تحليل قواعد القانون الدولي العرفي وتدوينها . وبناء عليه ، ينبغي أن توضع العبارة المذكورة بين قوسين معقوفتين ، وينبغي ان يشرح التقرير الفروق بين اختلافات الرأي التي نشأت أثناء النقاش .

٣٦- السيد بالاندا : قال انه اعتقد دائما ان مشاريع المواد ينبغي أن تشكل مجموعة من القوانين يقصد بها تنظيم الحصانات القضائية وليس غير ذلك . وهو يرى انه اذا لم يتم حذف العبارة المذكورة ، ينبغي ، على الأقل ، وضعها بين قوسين معقوفتين .

٣٧- الرئيس الكنجيدي : قال ان عددا قليلا جدا من الأعضاء يرغب في الإبقاء على العبارة الختامية المشيرة للجدل للمادة ٦ . فاذا اعتبر انها تتصل بالقانون الدولي الحالي ، سيكون ذلك تسليما بأن اللجنة لم تنجز مهمتها التدوينية . بيد انه لن يمكن ، في الوقت ذاته ، الاهتمام بمستقبل غير معروف . ومن ثم ، فان الجملة لا تفيد ، فيما يبدو ، أي غرض كان . واذا لم تتمكن اللجنة الموافقة على حذفها ، ينبغي على الأقل وضعها بين قوسين معقوفتين .

٣٨- السيد باربوشا : قال انه يشارك كل من السيد كاليرو رودريغيس والسيد لاكليتا مونيوت والسيد اوشاكوف والسيد بالاندا والرئيس اكنجيدى رأيهم . فاذا كانت اللجنة منشغلة بالتدوين بالفعل ، ليس ثمة حاجة تدعوها الى الاشارة الى القانون الدولي العام الا اذا كان المقصود من الاتفاقية المقبلة أن تكون صكا ذا طابع تكميلي وأن تكون لقواعد القانون الدولي العام أسبقية على أحكامه . وهكذا ، تكون العبارة الأخيرة من المادة ٦ غير ضرورية تماما . واذا استحدثت في المستقبل قانون دولي عام ينطبق على المسألة ، سيحدث نفس الشيء الذي حدث للاتفاقيات الأخرى المقبلة ، وهو أن حكما أو آخر من أحكامها سيظل استخدامه وتحل محله قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام . بيد ان اللجنة ليست ملزمة بالاحتياط لهـسـنـه الحالة . فاذا لم يمكن حذف العبارة المشار إليها ، سيكون الحل الوسط المتمثل في وضع هذه العبارة بين قوسين معقوفتين أمرا مقبولا بالنسبة اليه .

٣٩- السيد رويتر : قال انه يؤيد ، بصفة قاطعة ، الإبقاء على العبارة الختامية . وان جميع مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة تدل على جهد رائع لا يمكن التشكيك فيه بوضع كلمات . ان تصوره لمزايا نص دقيق التفصيل لا يطابق تصور أعضاء آخرين باللجنة ، وحذر هؤلاء الاعضاء من النزعة الى التفكير في النصوص كما لو كانت قد بلغت حد الكمال وكما لو كانت تتسم ببساطة العمليات الرياضية ووضوحها . ومهما قد يكون النص قيد النظر مفصلا ، فانه يحتوي على ثغرات وصيغ ملتبسة المعنى تفسح المجال أمام تفسيرات مختلفة . وفي رأيه ان اللجنة لم تضع مبدأ الحصانة بالفاظ مطلقة ، فقد صاغت نصا معتدلا وحصيفا يأخذ في الحسبان حقائق الحصانة بل ويأخذ في الاعتبار أيضا عوامل أخرى ، ومن ثم ، فانه نص توفيقى . وأضاف انه لا يستطيع بالتالي أن يتقبل فكرة ان اللجنة قد وضعت افتراضا لحصانة عامة ، بصرف النظر عن التفسير الدقيق للنصوص .

٤٠- وينبغي أن تسود تفسير المواد وتطبيقها ، وحل المشاكل الأخرى التي تثيرها ، نفس روح التوفيق التي سادت أثناء اعداد المشروع . وينبغي للجنة ان تثق في أعمالها وأن تأخذ في اعتبارها عوامل أخرى غير قاعدة الحصانة . وقد قيل ان حصانات رئيس الدولة هي مجرد حصانات وظيفية . ولكنه واحد من بين الذين يعتقدون انه لا يمكن ان تتمتع الدولة الا بالحصانات الوظيفية ، وهو لا يعتقد في الحصانة بمقتضى حق الهي . وهو لا يوافق على فكرة الاستعاضة عن مفهوم العاهل بمفهوم الدولة . وليس للعبارة التي اعترض عليها فرض آخر سوى ان تبين ان روح التوفيق والحل الوسط قد ساعدت أثناء اعداد المشروع الذي اعتمد على حقائق غير حقيقة الحصانة بمقتضى حق الهي .

٤١- السيد توموشات : قال انه يوافق ، بسبب اعتراضات بعض الأعضاء ، على أن توضع العبارة الختامية بين قوسين معقوفتين . وأضاف انه ، من جانبه ، يجد بعض الصعوبة في فهم معنى تلك العبارة . ويمكن تفسيرها على انها تعني ان للدول الخيار بين اتباع أحكام المواد الحالية واتباع أحكام القواعد ذات الصلة في القانون الدولي العام . ومن شأن هذا التفسير ان يقوض أسس الاتفاقية المقبلة بأكملها .

٤٢- ولا مفر من وجود بعض الثغرات في القواعد الواردة بمشاريع المواد . ومن ثم ، فان هناك مجالاً لنص على غرار الجملة موضع الجدل ، غير انه من الممكن ان تسبب الصيغة الحالية سوء فهم . وبناء عليه ، فان أفضل طريقة هي وضعها بين قوسين معقوفتين .

٤٣- السيد ارنجيو - رويس : ذكر بأن بلده وبلداناً أخرى ، على خلاف البلدان الناطقة بالانكليزية ، قد أخذت بمبدأ الحصانة النسبية بدلا من الحصانة المطلقة للدولة . وفي الوقت الذي بدأت فيه البلدان الناطقة بالانكليزية تتبع نهجا أكثر معقولة في هذه المسألة ، التي تنطوي على جانب يتعلق بحقوق الانسان ، ظهرت ضرورة مختلفة وجديرة بالاحترام تماما في المجتمع الدولي وهي الحاجة ، الى حماية بلدان الجنوب من نظرية الحصانة المقيدة بسبب فجوة بين الشمال والجنوب . ومن الخطوات الايجابية توسيع نطاق الحصانة في مشاريع المواد التي تدون القانون الدولي العام والتي ستصبح ، في اعتقاده ، قانونا مكتوبا .

٤٤- وأشار الى ملاحظات السيد اوشاكوف ، فقال انه لا يوجد خطر من احتمال أن يوءخذ اقتراحه على انه يعني احتمال تعديل الاتفاقية بموجب القانون الدولي العام في المستقبل . وان حذف عبارة " المنطبقة في هذا الشأن " سيفسح المجال أمام امكانية حدوث تطورات في المستقبل ، مثل تخفيض درجة الحصانة في النهاية بعد أن يتم تضييق الفجوة بين الشمال والجنوب .

٤٥- السيد دياث فونثال : قال انه عارض منذ البداية على ان تدرج في مشروع المادة ٦ عبارة " والقواعد ذات الصلة في القانون الدولي العام المنطبقة في هذا الشأن " ، التي لم يوافق عليها الا لكي يمكن للجنة الصياغة التوصل الى حل وسط . وعلى الرغم من انه لا يود ان يخوض في جميع الحجج ذات الصلة التي ستقدم تاييدا لحذف تلك العبارة ، فانه يرغب ان يذكر للجنة بأن القانون ، شأنه في ذلك شأن المجتمع ، يتغير باستمرار . وما يصدق اليوم قد لا يصدق غدا . ويجب تكييف القواعد القانونية وتعديلها وفقا للوضع الدولي والتطور والتغير الاجتماعي .

٤٦- وبناء على ذلك ، سيكون الحل الأفضل هو حذف العبارة المذكورة ، وبذلك يتم تعزيز مبدأ حصانة الدول من الولاية ، الوارد ذكره في الجزء الأول من المادة ٥ . بيد انه ، اذا ما قررت اللجنة الإبقاء على هذه العبارة ، فإنه هو أيضا سيؤيد وضعها بين قوسين معقوفتين وحذف عبارة " المنطبقة في هذا الشأن " .

٤٧- السيد محيو : قال انه يرى انه يمكن تماما حذف عبارة " والقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العام المنطبقة في هذا الشأن " . ولكن ، بما ان اللجنة لاتزال منقسمة في آرائها حول هذه المسألة ، قد يكون الحل الأفضل هو وضع هذه العبارة بين قوسين معقوفتين .

٤٨- السيد ايان سنكلير : قال انه يوعد ، للأسباب التي ذكرها السيد رويتر ، الإبقاء على نص المادة ٦ بكامله . واذ كان يتفق مع السيد دياثفونثالث في ان القانون في حالة تطور مستمرة . وينطبق ذلك على القانون الدولي العام وعلى النظم الأخرى على حد سواء . وفي ظل هذه الظروف ، من المهم ان تتضمن المادة ٦ التي نصت على مبدأ الحصانة الأساسي ضمن مفهوم قاعدة وحيدة ، امكانية حدوث تطورات أخرى في القانون الدولي العام في هذا السياق . وأضاف انه لا يعارض في حذف عبارة " المنطبقة في هذا الشأن " ، مثلما اقترح السيد ارنجيو - رويس ، بما ان مضمون هذه العبارة تغطيه الى حد كبير عبارة " القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العام " .

٤٩- السيد كورويا : قال انه ليس متأكدا مما سيتم ادراجه في التعليق من أي من الايضاحات العديدة المقترحة للمادة ٦ .

٥٠- السيد رويتر : أشار الى ان النص الفرنسي يحتاج الى مطابقته على النص الانكليزي باضافة كلمة "général" بعد كلمتي "droit international" .

٥١- الرئيس : لاحظ ان عددا كبيرا من أعضاء اللجنة يوعد وضع عبارة " والقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العام " بين قوسين معقوفتين ، وحذف عبارة " المنطبقة في هذا الشأن " ، فاقترح ضرورة تعديل المادة ٦ على هذا النحو .
وقد اتفق على ذلك .

٥٢- الرئيس : قال انه ان لم تكن ثمة تعليقات أخرى فسيعتبر ان اللجنة توافق ، بصفة مؤقتة ، على اعتماد المادة ٦ المقترحة من لجنة الصياغة بصيغتها المعدلة .
واعتمدت المادة ٦ .

عنوان الباب الثاني : مبادئ عامة

٥٣- الرئيس : لاحظ ان السيد اوشاكوف اقترح ان يعنون الباب الثاني بعنوان " قواعد عامة " بدلا من " مبادئ عامة " (الجلسة ١٩٧٠ ، الفقرة ٤٧) وأن السيد فرانسيس اقترح عنوان " أحكام عامة " (الجلسة ١٩٦٨ ، الفقرة ٥٣) ، فدعا أعضاء اللجنة الى اتخاذ قرار بشأن هذين الاقتراحين .

٥٤- السيد فرانسيس : قال ان اعتراضه الأساسي على عنوان " مبادئ عامة " يتمثل في ان النص ، من المادة ٧ وحتى نهاية الباب الثاني ، يبدو أوسع نطاقا مما يعنيه ذلك العنوان . بيد انه يعتقد ان من الممكن ترك العنوان لتقدير لجنة الصياغة .

٥٥- الرئيس : اقترح ان يظل العنوان الحالي على ما هو عليه ، وأن تذكر تعليقات السيد فرانسيس في المحضر الموجز لهذه الجلسة .

وقد اتفق على ذلك .

عنوان الباب الثالث (القيود على حصانة الدول) (ختام) *

٥٦- الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى اتخاذ قرار بشأن عنوان الباب الثالث الذي اقترح ان يستعاض فيه بكلمة " استثناءات " عن كلمة " قيود " .

٥٧- السيد ايان سنكلير : قال ان مناقشة طويلة دارت في لجنة الصياغة بشأن عنوان الباب الثالث . وانتهى الأمر الى أن كلمة " قيود " هي الأفضل نظرا لأن ما يفهم عموما هو ان المطلوب في المادة ٦ هو قاعدة وحيدة قابلة لنفس التفسير المعطى للمادة ٦ من اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الرصيف القاري في قضية تحديد الرصيف القاري بين المملكة المتحدة

وفرنسا (٨) • وقد وجدت هيئة التحكيم ان المادة ٦ هي قاعدة وان الاستثناء يشكل جزءا لا يتجزأ من القاعدة ذاتها • واعتبرت لجنة الصياغة ان نفس الاستنتاج ينطبق على المواد قيد النظر وأن من الأفضل ، بالتالي عدم استخدام كلمة " استثناءات " في عنوان الباب الثالث •

٥٨- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : قال انه ليس لديه اعتراضات قوية على استخدام كلمة " قيود " •

٥٩- السيد باربوشا : قال ان من الأفضل استخدام كلمة " استثناءات " لأنه اذا تم الإبقاء على كلمة " قيود " سينطبق العنوان على أحكام المادة ٦ من الباب الثاني أكثر مما ينطبق على أحكام مواد الباب الثالث •

٦٠- السيد كوروما : قال انه يعتقد ، على الرغم من الايضاح الذي قدمه السير ايان سنكلير ، ان كلمة " استثناءات " أكثر ملاءمة لعنوان الباب الثالث • فقد ذكرت قاعدة في المادة ٦ ، وان كان ذلك على نحو تقييدي ، وأوردت الاستثناءات من هذه القاعدة في المواد التالية •

٦١- السيد محيو : قال انه يفضل كلمة " استثناءات " التي استخدمت ، فضلا عن ذلك ، في النص الذي قدمه المقرر الخاص في البداية •

٦٢- السيد ريفافين (رئيس لجنة الصياغة) اقترح ، وأيده في ذلك السيد كوروما والسيد أكنجيدى ، ان أفضل طريقة هي وضع كلا الاقتراحين في العنوان بين قوسين •

٦٣- السيد أوشاكوف : قال انه يعتقد ، هو أيضا ، أن من الأفضل استخدام كلمة " استثناءات " ، لأنها تتطابق مضمون مواد الباب الثالث ، ولكنه لن يصير على هذه النقطة •

٦٤- السيد محيو : لاحظ ان أحدا من أعضاء اللجنة الذين أعلنوا تفضيلهم لكلمة " استثناءات " ، لم يطلب أن تحل هذه الكلمة حالا محل كلمة " قيود " ، أو ان توضع كلمة " قيود " بين قوسين معقوفتين • وبناء عليه ليس ثمة حاجة الى المضي السى المدى الذي اقترحه رئيس لجنة الصياغة • ويمكن الإبقاء على كلمة " قيود " دون وضعها بين قوسين معقوفتين • ويكفي ان تذكر آراء الأعضاء الذين يوعيدون استخدام كلمة " استثناءات " في المحضر الموجز للجلسة •

٦٥- السيد رازافندرااميو : قال انه واحد من أعضاء لجنة الصياغة الذين وافقوا على الحل الوسط المتمثل في الإبقاء على كلمة " قيود " وان كان يفضل كلمة " استثناءات " • غير انه ، اذا اعتمدت المادة ٢٨ ، حتى مع وضعها بين قوسين معقوفتين ، فانه سيفضل مع ذلك استخدام كلمة " استثناءات " في عنوان الباب الثالث وذلك بغية تفادي الخلط بينه وبين عنوان المادة ٢٨ •

٦٦- السيد باربوشا : اقترح ، بدلا من الاستعاضة عن كلمة " قيود " بكلمة " استثناءات " ، أن توضع كلتا الكلمتين بين قوسين معقوفتين مثلما اقترح رئيس لجنة الصياغة • ويبدو هذا الحل أكثر تشميا مع رغبات اللجنة •

٦٧- الرئيس : قال انه اذا لم توجد أية اعتراضات ، سيعتبر ان اللجنة توافق على وضع كلمة " استثناءات " وكلمة " قيود " بين قوسين معقوفتين في عنوان الباب الثالث ، تشميا مع رغبات العديد من الأعضاء •
وقد اتفق على ذلك •

المادة ٢٨ (تقييد نطاق الحصانات) (تابع)

٦٨- السيد ايان سنكلير : اقترح النص التالي :

المادة ٢٨

" ١ - تنطبق أحكام المواد هذه ، على أساس غير تمييزي بين الدول الأطراف فيها •

" ٢ - ومع ذلك ، لا يعتبر ان تمييزا يحدث :

" (أ) في حالة ما اذا طبقت دولة المحكمة أيا من أحكام المواد هذه تطبيقا تقييديا بسبب تطبيق الدولة الأخرى المعنية هذا الحكم تطبيقا تقييديا ؛

" (ب) في حالة ما اذا منحت الدول لبعضها البعض معاملة مختلفة أو معاملة أكثر رعاية مما تقضي به أحكام هذه المواد •

" ٣ - لا تطبق الفقرة ٢ على نحو يضر بالحصانات التي تتمتع بها دولة ما فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها أثناء ممارستها لسلطاتها السيادية (أعمال بموجب حق السيادة) " •

- ٦٩- السيد أوشاكوف : قال ان الفقرتين ١ و ٢ من النص المقترح مقبولتان ، شريطة ادخال تغييرات صياغية ثانوية عليهما . بيد ان ذلك لا ينطبق على الفقرة ٣ . فهي غير مقبولة لأنها تلغي أحكام الفقرة ٢ ، فضلا عن انها تشير الى الأعمال بموجب حق السيادة .
- ٧٠- فبموجب الفقرة ٣ ، لا يمكن لدولة المحكمة المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) ان تطبق على نحو تقييدي حكما من أحكام المواد لأن الدولة الأخرى قد طبقت تطبيقا تقييديا ، لو كانت تلك الدولة الأخرى قد سلكت هذا السلوك أثناء ممارستها لسلطتها السيادية . وإذا انتهكت الدولة الأخرى حكما من أحكام المواد ، ولكنها فعلت ذلك أثناء ممارستها لسلطتها السيادية ، لا يمكن لدولة المحكمة ان تتخذ تدابير مضادة لأن هذه التدابير ستضر بممارسة الدولة الأخرى لسلطتها السيادية .
- ٧١- وبموجب الفقرة ٣ أيضا ، لا يمكن لدولتين ترغب احدهما في أن تمنح للأخرى معاملة مختلفة ، وفقا للفقرة ٢ (ب) ، أن تقوموا بذلك الا اذا كانت هذه المعاملة لا تضر بممارسة السلطة السيادية .
- ٧٢- وهكذا ، تمنع الفقرة ٣ الدول من ابرام اتفاقات تكون في صالحها . ومن ثم فانها غير مقبولة . فالدول حرة في ابرام ما تود ابرامه من اتفاقات ، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالأعمال بموجب حق السيادة أو بالأعمال بموجب حق الادارة . ولا يمكن أن تقييد مشاريع المواد التي لم تنص على قواعد قاطعة من قواعد القانون الدولي ، حرية هذه الدول في القيام بذلك .
- ٧٣- السيد فرانسيس : أشار الى ملاحظات السيد توموشات ، فقال ان النص الذي اقترحه السير ايان سنكلير يمثل محاولة ممتازة للمطابقة بين نهج اللجنة والمادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، ولذلك فان الفقرتين ١ و ٢ مقبولتان لديه تماما . بيد ان له موقفا متحفظا فيما يتعلق بالفقرة ٣ لأنها أضفت بعدا جديدا على المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا بأن استبعدت من مجال التقييد الحصانات المتعلقة بممارسة السلطة السيادية .
- ٧٤- السيد كوروما : أشار الى ان الاعتراض الرئيسي على المادة ٢٨ كان يتمثل في انها يمكن أن تفسر من جانب واحد ، ومن ثم تشجع على انتهاك مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " . والمشروع الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص (الفقرة ٢ أعلاه) يستجيب لهذا الاعتراض بجعل الحصانة تخضع للاتفاق المتبادل أو المعاملة بالمثل ومن ثم ينبغي أن تولي اللجنة عناية دقيقة لهذا المشروع . وان مشروع السير ايان سنكلير لم يزل هذا الاعتراض ، بما انه قد ترك المجال مفتوحا أمام امكانية ارقام دولة من دول الرد على التصرف بنفس الطريقة تجاه دولة انتهكت ، من جانب واحد ، مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " .
- ٧٥- السير ايان سنكلير : قال انه لا يفاخر بأنه واضح النص المقترح للمادة ٢٨ ، الذي لم يقدمه الا لأنه يبدو ان اقتراح المقرر الخاص تعرض لبعض الانتقاد . فاذا ما اتفقت الآراء على قبول مشروع المقرر الخاص ، فانه لن يعارض في ذلك بالتأكيد .
- ٧٦- أما فيما يتعلق باعتراض السيد اوشاكوف على الفقرة ٣ ، فان هذه الفقرة كانت جزءا لا يتجزأ من الاقتراح لأنها حاولت ان تضع حدا حاسما لا يمكن بعده لدولة من الدول ان تتبع نهجا تقييديا في مشاريع المواد هذه ، أو ان تمنع بالاتفاق معاملة تختلف عن المعاملة التي تقضي بها مشاريع المواد هذه . وليست لهذه المسألة اية علاقة بما سيحدث اذا ما انتهكت دولة من الدول مشروع الاتفاقية اذ يمكن ، في هذه الحالة ، اتخاذ تدابير مضادة في اطار المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . ولا تمنع الفقرة ٣ هذه الامكانية ، وهي في الواقع مسألة مختلفة تماما .
- ٧٧- السيد لاكليتا مونيوت : قال ان ميزة النص الذي قدمه السير ايان سنكلير هي ان الفقرة ٢ (أ) تنص على انه يمكن لدولة المحكمة ، على سبيل المعاملة بالمثل ، أن تطبق أي من أحكام المواد تطبيقا تقييديا تكون الدولة الأخرى المعنية طبقته تطبيقا تقييديا ، مع السماح لها في نفس الوقت بأن تدعي حدوث انتهاك للمواد . وهكذا لا يمكن قول ان الدولة التي بدأت تطبيق الحكم تطبيقا تقييديا توضح للدولة الأخرى الكيفية التي يجب عليها أن تتصرف بها . وللدولة الأخرى ان تختار بين مسلكين محتملين : فيمكنها ان تقرر تفسير الحكم تفسيراً تقييديا بنفسها ، أو يمكنها ان تدعي حدوث انتهاك للمواد وان تتصرف بناء على ذلك .
- ٧٨- والمشكلة التي نشأت هي ما اذا كان ينبغي أيضا ان تنطبق الفقرة ٣ على الحالة المشمولة بالفقرة ٢ (ب) . ويندرج ذلك ضمن نطاق الأحكام الآمرة . وهو يرى ان للدول حرية تعديل أحكام مشاريع المواد حسبما تراه ملائما . ومن ثم ، ينبغي تعديل صياغة الفقرة ٣ بحيث يوضح فيها انها لا تنطبق الا على الفقرة ٢ (أ) .
- ٧٩- السيد توموشات : أشار ، في معرض رده على اعتراضات السيد كوروما على مشروع السير ايان سنكلير ، الى ان الفقرتين الأوليين تستندان الى الممارسة المعترف بها دوليا والمقبولة فيما يتعلق بالمعاهدات : فالمادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ هي النموذج الذي احتذى عند وضع الصيغة الجديدة للمادة ٢٨ . وقال انه يعتقد انه ينبغي التمييز بين انتهاك معاهدة ما والتطبيقات التقييدية لأحكامها ، وهذه هي اللغة المستخدمة الآن في الفقرة ٢ (أ) . وبما ان جميع أعضاء المجتمع الدولي قد قبلوا المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا ، من الطبيعي تماما ان يدرج حكم مماثل بشأن حصانات الدول في مشروع للمواد .

٨٠- وأشار الى ملاحظات السيد لاكلينا مونيوت ، فقال انه يوافق على عدم تطبيق الفقرة ٣ على الفقرة ٢ (أ) لأن الدول حسبما أشار اليه السيد اوشاكوف ، حرة في تنظيم العلاقات المتبادلة بينها كما تراه ملائما ، وفي منح بعضها البعض معاملة أكثر تساهلا أو أكثر تقييدا مما تقضي به هذه المواد . وأضاف انه لا يعترض مع ذلك على حذف الفقرة ٣ لأنها تدخل مفهوما الأعمال بموجب حق السيادة الذي لم يرد في أى موضع آخر في مشاريع المواد والذي يمكن ان يؤدى الى صعوبات تتعلق بالتفسير .

٨١- السيد اوشاكوف : قال ان الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ التي تنص على انه : " (أ) لا يعتبر في حكم التفرة : . . . تطبيق الدولة المعتمدة لأحد أحكام هذه الاتفاقية على وجسه التقييد لأنه يطبق كذلك على بعثتها لدى الدولة المعتمدة ، "

وهي لم تنص بالتأكيد على انه يحق للدولة الموفدة تطبيق أحكام تلك الاتفاقية تطبيقا تقيديا . فالدولة الموفدة التي صدقت على الاتفاقية وطبقت أحد أحكامها تطبيقا تقيديا لا تحترم الالتزامات التي تعهدت بها وترتكب انتهاكا . وصحيح ان المادة ٤٧ على الرغم من أن هناك انتهاكا بالتأكيد في هذه الحالة ، لم تنص على ذلك صراحة . ولكن لا يمكن بالتالي استنتاج ان لدولة ، صدقت على الاتفاقية ، حرية تطبيق أحكامها تطبيقا تقيديا . فالمادة تنص فقط على انه لا يعتبر في حكم التمييز ان تطبق دولة ما حكما من أحكام الاتفاقية تطبيقا تقيديا كتدبير مضاد .

٨٢- السيد كوروما : قال ان من الواضح ان اللجنة لن تتوصل بسهولة الى أى استنتاج ، فيبدو ، أن ثمة اعتراضا أساسيا على المادة ٢٨ بصيغتها الحالية . وتساءل عما اذا لم يكن من الأفضل حذف المادة ٢٨ وعرض كلا الاقتراحين الجديدين على اللجنة السادسة للجمعية العامة . واقترح ان تحذف عبارة " فيما يتعلق برفع دعوى قضائية أمام محكمة دولة أخرى" الواردة في النص الجديد الذى اقترحه المقرر الخاص ، الفقرة ٢ أعلاه .

٨٣- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : قال انه يتفق مع السيد كوروما : فقد حان الوقت لأن تقرر اللجنة ألا تتخذ قرارا . وينبغي ان يوضع نص لجنة الصياغة بين قوسين معقوفتين وان يدرج الاقتراحان الجديدين في التعليق على المادة ٢٨ وفي الحواشي المتعلقة بها . وأضاف انه يوافق على حذف العبارة التي ذكرها السيد كوروما .

٨٤- الرئيس اكنجيدى : قال انه يعتقد ان اقتراح المقرر الخاص خطوة الى الوراء . فاذا كانت المشاريع الثلاثة ستدرج في التقرير ، ينبغي ان تكون جميعها على قدم المساواة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) للاطلاع على النص المقترح من لجنة الصياغة ، أنظر الجلسة ١٩٦٩ ، الفقرة ١٠٩ .
- (٣) انظر الجلسة ١٩٤٢ ، الفقرة ١٠ .
- (٤) جولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٣٤ .
- (٥) المرجع نفسه ، الحاشية ٦١٩ .
- (٦) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنتظمات الدولية أو فيما بين المنتظمات الدولية ، المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٦ (A/CONF.129/15) .
- (٧) للاطلاع على النص ، أنظر الجلسة ١٩٦٨ ، الفقرة ٤٩ .
- (٨) الأمم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولية ، المجلد الثامن عشر ، (رقم المبيع E/F.80.V.7) ص ٣٠٣ .

الجلسة ١٩٧٢

يوم الجمعة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد دودو تيام

شعب : السيد الكسندر يانكوف

السيد ايان سنكلير	السيد ديث - فونثال	السيد ارنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد فرانسيس	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس اكنجيدى	
السيد فليتان	السيد الرشيد محمد احمد	السيد اوجيسو	
السيد كاليرو - رودريغيس	السيد روكوناس	السيد اوشاكوف	
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رويتر	السيد باربوثا	
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد بالاندا	
	السيد سوتشاريتكول	السيد توموشات	

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (ختام)

، (١) A/CN.4/396

، A/CN.4/L.399

، ILC(XXXVIII)/Conf. Room Doc.1

[البند ٣ من جدول الأعمال]

مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة (ختام)

المادة ٢٨ - تقييد نطاق الحصانات (ختام)

- ١ - السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : وجه الشكر للأعضاء على تعاونهم خلال السنوات العشر الماضية . وقال انه تمت الموافقة على سبعة وعشرين مشروعاً من مشاريع المواد وأنه يتبقى مشروع واحد فقط . ثم أهرّب عن أمه في أن تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار يتيح ارسال مشاريع المواد الى الحكومات وفقاً للنظام الأساسي للجنة .
- ٢ - وقال ان عدة أعضاء قاموا باعداد مشروع جديد للمادة ٢٨ يستند الى مقترح السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٧١ ، الفقرة ٦٨) ، وهذا أمر مشجع . وأضاف انه ان يتحدث بصفته عضواً في اللجنة ، فانه يسره ان يكون في وسعه القول بأن أى نص من النصوص المقترحة للمادة ٢٨ سيكون مقبولاً بالنسبة له .
- ٣ - السيد رويتر : قال انه ، بعد مشاورات غير رسمية ، يود هو وعدة أعضاء آخرين في اللجنة اقتراح نص جديد مطول للمادة ٢٨ يستنسخ صيغة الفقرتين الأوليين من النص المقترح من السير ايان سنكلير . وهذا النص الجديد هو :

" المادة ٢٨ "

- ١ - تطبيق أحكام هذه المواد على أساس غير تمييزي فيما بين الدول الأطراف فيها ؛
- ٢ - ومع ذلك ، لا يعتبر انه قد وقع تمييز ؛
- " (أ) حين تطبيق دولة المحكمة أي من أحكام هذه المواد تطبيقاً تقييدياً بسبب قيام الدولة الأخرى المعنية بتطبيق ذلك الحكم تطبيقاً تقييدياً ؛
- " (ب) حين تعامل كل دولة الأخرى ، بالاتفاق ، معاملة تختلف عن المعاملة التي تتطلبها أحكام هذه المواد " .

وبما ان الفريق غير الرسمي الذي تولى صياغة النص لم يرق باختيار عنوان له ، فقد تكون لدى أعضاء اللجنة مقترحات يتقدمون بها في هذا الشأن .

- ٤ - السيد أوشاكوف : قال انه يمكنه قبول النص المقترح من السيد رويتر .
- ٥ - السيد الرشيد محمد أحمد : قال ان الرئيس أكنجيدى والسيد كوروما فوضاه في أن يعلن انهما يشاركانه قبوله للنص الذى تلاه لتتو السيد رويتر . وأضاف ان اعتماد هذا النص سوف يمثل طريقة مناسبة لاختتام أعمال اللجنة بشأن حصانة الدول ولتوديع المقرر الخاص .
- ٦ - السيد ايان سنكلير : قال انه ليس لديه اعتراض على النص الجديد الذى يستند بقدر كبير ، الى مقترحه هو . وأضاف انه مع ذلك يود أن يسجل ان اسقاط الفقرة ٣ من مشروعه يعني انه سيكون على اللجنة ان تركز بمزيد من العناية على الجملة الأخيرة من المادة ٦ التي وضعت بين قوسين معقوفين . فسوف يتعين على أى تطبيق يتم عملاً بالمادة ٢٨ أن يأخذ في الاعتبار " القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العمومي " .
- ٧ - السيد أوشاكوف : قال ان قواعد القانون الدولي العمومي المشار اليها في الجملة الأخيرة من المادة ٦ لا تتصل بمبدأ الحصانة بل تتصل باستثناءات من هذا المبدأ . ومن ثم يكون التعليق الذى أدلى به السيد ايان سنكلير غير ذى موضوع .
- ٨ - السيد دياث غونثالت : قال انه ليس لديه اعتراض على النص التوفيقي الجديد على الرغم من انه كان يفضل بالتأكيد ان يتم حذف هذه المادة .
- ٩ - السيد رازافندرا الامبو : تحدث أيضا باسم السيد محيو فقال انه ينضم الى أغلبية أعضاء اللجنة الذين يوعيدون مشروع المادة ٢٨ الجديد ، وأن كانت لديه بعض التحفظات على الفقرة ٢ (أ) . فهناك ما يدعو للتخوف من احتمال ان تطبق أحكام هذه الفقرة الفرعية على نحو يلحق الضرر ببلدان العالم الثالث التي تكون دائما في وضع المدعي في محاكم البلدان المصنعة المستثمرة .
- ١٠ - السيد لاكليتا مونيوت : قال انه يوعيد النص الذى قدمه السيد رويتر .
- ١١ - السيد بالاندا : قال انه يوعيد الرأي العام ، وان كان يعتقد انه لا يمكن تفسير الفقرة ٢ (أ) على أساس انها تجيز ضمنا للدول الأطراف التهرب من التزاماتها عن طريق الاخلال بأى حكم من أحكام الاتفاقية المقبلة المتعلقة بالحصانات من الولاية .
- ١٢ - السيد فرانسيس : قال انه يوعيد الملاحظة التي أباها السيد رازافندرا الامبو والسيد بالاندا ، فلو ان الفقرة ٣ من نص السير ايان سنكلير قد استبقيت ، لأصبحت الفقرة ٢ (أ) أضيف نطاقا .
- ١٣ - الرئيس : قال انه اذ يلاحظ وجود اتفاق عام ، فانه يقترح أن تعتمد اللجنة النص المقدم بصفة موهقة من فريق الأعضاء غير الرسمي ، بشأن المادة ٢٨ .
- وقد اتفق على ذلك .
- ١٤ - الرئيس : دعا اللجنة الى أن تبت في عنوان المادة ٢٨ .
- ١٥ - السيد ايان سنكلير : اقترح ان يكون العنوان " عدم التمييز " ، وهو عنوان المادة ٤٩ من اتفاقية البعثات الخاصة .
- ١٦ - الرئيس : قال انه اذا لم تكن ثمة اعتراضات فسيعتبر ان اللجنة قد وافقت على اعتماد اقتراح السير ايان سنكلير بشأن عنوان المادة ٢٨ .
- وقد اتفق على ذلك .
- واعتمدت المادة ٢٨ .

اعتماد مشاريع المواثيق في القراءة الأولى

- ١٧ - الرئيس : لاحظ ان القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية قد تمت ، واقترح ان تعتمد اللجنة كامل مجموعة مشاريع المواد بصيغتها المعدلة خلال المناقشات ، على أن يكون من المفهوم ان التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة سوف تنعكس في المحاضر الموجزة .
- وقد اتفق على ذلك .
- واعتمدت مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، في القراءة الأولى .

إشادة بالمقرر الخاص

١٨- السيد رويتر : تحدث أيضا باسم العديد من الأعضاء الآخرين في اللجنة ، فاقترح مشروع القرار التالي :

" إن لجنة القانون الدولي ،

" وقد اعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ،

" تعرب للمقرر الخاص ، السيد سومبونج سوتشاريتكول عن عميق تقديرها لما قدمه من مساهمة ممتازة في معالجة الموضوع بفضل عمله القائم على سعة العلم وخبرته الواسعة ، مما مكن اللجنة من أن تختتم بنجاح قراءتها الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " .

١٩- الرئيس : دعا اللجنة الى اعتماد مشروع القرار هذا .

واعتمد مشروع القرار .

٢٠- السيد سوتشاريتكول : أعرب عن امتنانه العميق لأعضاء اللجنة ، وبصفة خاصة ، للسيد رويتر . وقال انه سوف يعترف طوال ما تبقى له من حياة بما تعلمه من عمله مع اللجنة . وأعرب عن اعتقاده ان عظمة الرجل لا تقاس بقدرته على البناء أو التدمير ، بل بقدرته على تحمل الشدائد والمعاناة التي تحل بالبشر في كثير من الأحيان .

٢١- الرئيس : قال ان السيد سوتشاريتكول قد أدى مهمة لها مغزاها التاريخي الكبير . ومن الأسباب التي تجعل جدارته أكبر ما تكون انه قد أوكل اليه موضوع يتلاقى عنده القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص ونظم قانونية أخرى ، ومن ثم فهو موضوع بالغ التعقيد والدقة . وقال انه قد تمكن من احراز نتائج قيمة بفضل ما أبداه طوال العمل من حكمة واتزان وروح المصالحة والتوفيق .

السيد يانكوف يتولى الرئاسة .المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعاللا يحظرها القانون الدولي

، (٢) A/CN.4/384

، (٣) A/CN.4/394

، (٤) A/CN.4/402

، الفرع ٤ - أ ، A/CN.4/L.398

(٥) ILC(XXXVIII)/Conf.Room Doc.5

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص

٢٢- الرئيس : دعا المقرر الخاص الى تقديم تقريره الثاني عن الموضوع (A/CN.4/402) .

٢٣- السيد يارويثا (المقرر الخاص) : قال انه استهل تقريره الأول (A/CN.4/394) باستعراض العمل الذي أنجز حتى ذلك الحين ، ولاحظ ان مناقشة الموضوع قد انقسمت الى مرحلتين : مرحلة سابقة على تقديم الملخص التخطيطي ومرحلة لاحقة له (ILC(XXXVIII)/Conf.Room Doc.5) .

٢٤- وأضاف انه حين نوقشت المفاهيم الأساسية ، خلال المرحلة الأولى ، كان الشاغل الرئيسي للمقرر الخاص السابق هو فصل موضوعه عن موضوع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة . وقد كان هذا الأمر أساسيا ان يبدو ان مسألة المنع أيضا تشكل جزءا من موضوع مسؤولية الدول . وقد رأى انه ليس من المناسب أن يستند المشروع في مجموعه الى المسؤولية المشددة . فهو ، من ناحية ، لم يعتقد ان هذه المسؤولية لها فعلا أساس في القانون الدولي ، ومن ناحية أخرى لأنه لو كان قد اتبع هذا النهج لاضطر الى أن يترك جانبا الالتزامات المتعلقة بالرعاية الواجبة .

٢٥- وقال انه سعيا الى ايجاد أساس قانوني أوسع نطاقا لعنصرى المنع والجبر ، تبني المقرر الخاص السابق المبدأ الذي يعبر عنه المأثور القائل : " استعمل مالك بحيث لا تضر بالغير " . وحيث ان هذا المبدأ بالغ العمومية فقد كان لا بد من تكيفه مع الهدفين المتمثلين في التقليل الى أدنى حد من امكانية وقوع الخسارة أو الضرر ، وتوفير وسائل للجبر ، حيثما أمكن ، بدون تقييد حرية الدول في النهوض ، في اقليمها ، بأنشطة قد تكون مفيدة .

- ٢٦- وأوضح ان المقرر الخاص السابق قد لجأ الى وسيلتين للفصل بين موضوعه وموضوع مسؤولية الدول ، فقد حصر موضوعه في نطاق القواعد الأساسية وتناول الالتزامات المتعلقة بالمنع على أساس انها تقتصر على واجب مراعاة مصالح الدول الأخرى .
- ٢٧- وقال انه بعد تقديم الملخص التخطيطي ، عمد المقرر الخاص ، بموافقة اللجنة والجمعية العامة ، الى تحديد مضمون الموضوع . وقد أوضحت الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ممارسة الدول المتعلقة بالخسارة أو الضرر الناجمين عبر الحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي (A/CN.4/384) انه توجد وفرة من ممارسات الدول ، كما أكدت ضرورة مواصلة العمل في هذا الموضوع ، على الرغم من جميع الصعوبات التي تصادف . وأوضح ان المقرر الخاص السابق قدم في تقريره الخامس خمسة مشاريع مواد^(١) ، ولكن لم تتسن إحالتها الى لجنة الصياغة .
- ٢٨- وقال المقرر الخاص انه ذكر في تقريره الأولي الذي أعده هو بعد استعراض العمل الذي أنجز حتى الآن ، ان مسانئوى أن يفعل على الفور هو تفتادى إعادة فتح باب المناقشة العامة ، والعمل استنادا الى المادة الأولى الواردة في الملخص التخطيطي ، وذلك عن طريق تقديم تعليقات واقتراح التغييرات التي يراها لازمة في ضوء ممارسة الدول .
- ٢٩- وأشار الى انه كان قد ذكر انه ينوى إيلاء عناية دقيقة لمسائل مثل علاقة السببية ، والتوقعات المشتركة ، والالتزامات المنع غير الكاملة المشار إليها في الملخص التخطيطي ، وواجب توفير الجبر ، ودور المنظمات الدولية ، وكلها مسائل جبرى التعليق عليها أثناء المناقشات ، وأن يترك مسألة النطاق النهائي للموضوع مفتوحة للبحث . وقال انه قد أوضح انه يعتمزم أن يدرس من جديد مشاريع المواد الخمسة المقدمة من المقرر الخاص السابق .
- ٣٠- وأضاف انه باستثناء مسألتي علاقة السببية ودور المنظمات الدولية ، اللتين يفضل ان يبحثهما في مرحلة لاحقة ، فقد تناول جميع المسائل الأخرى في تقريره الثاني (A/CN.4/402) الذي يبدأ بثلاث مسائل أولية . وتتعلق المسألة الأولى باستعمال مصطلحي "responsibility" (المسؤولية) و "liability" (التبعة) في اللغة الانكليزية . وقال انه لا يسود الخوض في تعقيدات المصطلحات القانونية للقانون العام ، ولكن لا بد أن يلاحظ انه على فرار المصطلح الفرنسي "responsabilité" والمصطلح الاسباني "responsabilidad" ، فان هذين المصطلحين الانكليزيين يشيران على السواء الى عواقب الأعمال غير المشروعة - الالتزامات الثانوية- والالتزامات التي تقع على عاتق أى شخص يعيش في المجتمع ، فاذا أخذت اللجنة في اعتبارها كلا المعنيين اللذين يدل عليهما هذان المصطلحان ، ويشملان التزامات المنع ، فانها لا تكون قد تجاوزت بذلك نطاق الموضوع .
- ٣١- وتتصل المسألة الثانية بوحدة الموضوع التي حاول المقرر الخاص السابق أن يحافظ عليها عن طريق الربط بين مفهومي المنع والجبر بغية القضاء على هذه الثنائية . وقال انه سعى الى تعزيز وحدة الموضوع ، اقترح هو نفسه "الضرر" (injury) كعامل موحد . فالضرر الذى وقع فعلا ، في حالة الجبر ، والضرر المحتمل ، في حالة المنع ، يشكلان المادة الرابطة لموصولية المنع والجبر . فضلا عن ذلك فانه بالتأكيد على مفهوم الضرر ، سوف تبعد اللجنة عن نطاق مسؤولية الدول بشأن الأعمال غير المشروعة ، نظرا الى انه في الباب الأول من مشاريع المواد ، وهو الباب الخاص بهذا الموضوع ، لم يوضع الضرر في الاعتبار عند تحديد شروط وجود فعل غير مشروع دوليا .
- ٣٢- وأضاف ان المسألة الثالثة تتعلق بنطاق الموضوع . وقد انطلق في تناولها من تلك الفكرة التي طرحها المقرر الخاص السابق والمتمثلة في واجب الدولة المصدر في تجنب أية خسارة أو ضرر مادي عابر للحدود "يعتد به" أو "لموس" أو الاقلال منه للحد الأدنى أو جبره ، حين يكون من الممكن توقع خطر حدوث هذه الخسارة أو حين يكون الضرر مقترنا بنشاط معين ، ولكنه لا يعتمزم استبعاد امكانية تنقيح هذه الفكرة أو تغييرها ، اذا لزم الأمر .
- ٣٣- وذكر انه في تقريره الثاني ، الذى اقتصر على الملخص التخطيطي بالشكل الذى نقحه المقرر الخاص السابق فى تقريره الرابع^(٧) ، قد أجرى تحليلا نقديا لدينامية الملخص ، غير انه ترك جانبا في الوقت الراهن العوامل الواردة فى الفرع ٦ والمسائل التي تناولها الفرع ٧ وتسوية المنازعات . ولم يشر الى مشاريع المواد الخمسة التي قدمها خلفه فيما بعد ، الأمر الذى يفسر سبب عدم مناقشة مسائل هامة كمسألة ما اذا كان الموضوع يشمل "الحالات" فضلا عن الأنشطة .
- ٣٤- ويتكون الملخص التخطيطي من جزأين ، الأول يتناول النظم التعاهدية التي تحكم الأنشطة الخطرة ، والثاني يتعلق بالحقوق والواجبات التي تنشأ حين تقع خسارة أو ضرر ولا يكون ثمة نظام تعاهدى .
- ٣٥- وينص الجزء الأول على التزامين : التزام الدول بتقديم معلومات عن أنواع ودرجات الخسارة أو الضرر الذى قد ينجم عن أى نشاط خطر يجرى في اقليمها ، والالتزام باقتراح تدابير علاجية . ويختلف الالتزام بتقديم معلومات عن الالتزام باقتراح تدابير علاجية من زاوية انه ، على الرغم من ان عدم الوفاء بالالتزام الأول يمكن ان تترتب عليه بعض الآثار الاجرائية المعاكسة دون الاخلال بالآثار المنصوص عليها في القانون الدولي العمومي ، لا يترتب على الالتزام الثاني أى حق في اتخاذ اجراء . فاذا لم تلق التدابير المقترحة قبولا من الدولة المتأثرة ، يصبح هذا الالتزام الثاني التزاما بالدخول في مفاوضات من أجل انشاء آلية لتقصي الحقائق والتوفيق ، وهو ما لا يترتب عليه أيضا أى حق في اتخاذ اجراء .

٣٦- وإذا أخفقت الدولتان المعنيتان في انشاء آلية لتقصي الحقائق ، أو اذا أثبت هذا الجهاز عدم فعاليته ، أو اذا وردت توصية بذلك ، يصبح الالتزام عندئذ التزاما بالدخول في مفاوضات بغية تحديد ما اذا كان من الضروري انشاء نظام بين هاتين الدولتين وكذلك ، اذا كان الأمر هكذا ، فما هو الشكل الذي ينبغي ان يكون عليه هذا النظام . وهذه الالتزامات متضاربة : فمن شأنها أن توعدى الى انشاء نظام وأن تسهم في المنع لأنها تتيح للدولة المتأثرة أن تتخذ تدابير من جانب واحد لهذا الغرض ، ولأن مثل هذا النظام من شأنه ان يعزز المنع .

٣٧- وبالإضافة الى هذه الالتزامات يبدو ان ثمة التزاما بحتا بالمنع . ولما كانت الطبيعة الملزمة للمنع غير واضحة كل الوضوح من صيغة الفقرة ٨ من الفرع ٢ من الملخص التخطيطي ، التي تتطابق مع صيغة الفقرة ٤ من الفرع ٣ ، فإنه يمكن وينبغي توضيح هذه الطبيعة الملزمة عند صياغة مشاريع المواد . ويتعين على الدولة المصدر واجب مواصلة استعراض النشاط الخطر قيد البحث واتخاذ ما تراه ضروريا وممكنا من تدابير لحماية مصالح الدولة المتأثرة . والملخص التخطيطي لا يتضمن أية اشارة الى امكانية ان يترتب على هذا الالتزام حق اتخاذ اجراء .

٣٨- واستطرد قائلا ان الجزء الثاني من الملخص التخطيطي يتناول الجبر عن ضرر ناجم في حالة عدم وجود نظام تعاهدي . وهو ينص على التزام بالجبر حتى لا يحدث ، رهنا بشروط معينة ، أن تترك ضحية بريئة تتحمل الخسارة أو الضرر اللذين تتعرض لهما . ويرتهن الجبر بشرطين هما التوقعات المشتركة والمفاوضات الفعلية التي يتعين خلالها أخذ عدد من العوامل في الاعتبار عند تحديد مقدار التعويض .

٣٩- ويوجد نوعان من التوقعات المشتركة : فهي قد تستخلص من تفهم مسبق ما بين أطراف المفاوضات ، أو من مبادئ عامة أو من أنماط سلوك محددة على الأصعدة الثنائية أو الاقليمية أو الدولية .

٤٠- ومضى قائلا انه بالنظر الى الحجج التي يمكن أن توعخذ في الاعتبار أثناء مفاوضات تتصل بالجبر ، فإن مثل هذا الجبر قد يختلف عن الجبر الذي يتم ، مثلا ، نتيجة لعمل غير مشروع . ففي الحالة الأخيرة يكون من الضروري اعادة الوضع الى ما كان عليه عند وقوع الضرر أو تعويض الدولة المتأثرة . ومع ذلك فإنه في حالة المفاوضات قيد البحث ، توعخذ في الحسبان عناصر أخرى مثل الطابع المعقول لسلوك الدولة المصدر والنفقات التي تكبدتها لمنع الضرر ، وفائدة النشاط موضوع البحث بالنسبة للدولة المتأثرة . وعلاوة على ذلك فإن هذا النظام يتفق مع ممارسة الدول التي كثيرا ما تفرض حدا على المبالغ الواجبة الدفع على سبيل التعويض وكذلك مع ما هو منصوص عليه ، مع اجراء ما يلزم من تعديل ، في القانون الداخلي لبعض البلدان .

٤١- وأضاف ان أهم مبدأ هو المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١ من الفرع ٥ الذي يستند الى المبدأ ٢١ من اعلان الأمم المتحدة المعني بالبيئة (اعلان ستكهولم)^(٨) والمقصود به ضمان أن يجري الاضطلاع بجميع الأنشطة البشرية في اقليم دولة بعينها بأكبر قدر من الحرية يتمشى مع مصالح الدول الأخرى . ويرتبط هذا المبدأ بمبدأين آخرين هما : مبدأ المنع ، مع القيام دائما بتحديد نطاق تدابير المنع في ضوء الوسائل المتاحة للدولة المصدر وأهمية النشاط المعني وسلامته الاقتصادية (الفرع ٥ ، الفقرة ٢) ومبدأ الجبر (الفرع ٥ ، الفقرة ٣) . كما ان ثمة مبدأ يتعلق في المقام الأول بالاجراءات القانونية ويستند الى قاعدة أعلنتها محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو^(٩) . ووفقا لهذا المبدأ يسمح للدولة المتأثرة باللجوء الحر الى الاستنتاج المتعلق بالحقائق والأدلة أو الجرائم الظرفية لتحديد ما اذا كان من الممكن ان تنشأ عن النشاط المعني خسارة أو ضرر .

٤٢- وذكر انه لاحظ في تحليله النقدي للملخص التخطيطي انه على حين انه يشار في العنوانين الانكليزي والاسباني للموضوع الى " افعال " فان النص لا يشير الا الى " الأنشطة " التي يمكن أن تترتب عليها عواقب ضارة . وقال انه ينبغي اعتماد التعبير الأخير .

٤٣- والأنشطة موضوع البحث هي الأنشطة التي ينشأ عنها ، أو قد ينشأ عنها ، ضرر عابر للحدود سواء كانت فانقصة الخطورة - ضالة احتمال وقوع أضرار تشكل كارثة - أو كانت تنطوي فقط على خطر كبير بوقوع أضرار ثانوية . ويرى بعض الكتاب أن الموضوع لا يشمل الأنشطة التي تسبب التلوث لأن الدول تعلم ، أو لأنها في وضع يتيح لها أن تعلم ، أسباب هذا التلوث الذي يكون ، فضلا عن ذلك ، محظورا بعد حد أدنى معين . وقال انه لن يتخذ أى موقف في هذا الشأن ، الا انه يجد لزاما عليه أن يشير الى ان الأنشطة التي قد تسبب على نحو عارض تلوثا خطيرا هي أنشطة تدخل في نطاق الموضوع قيد البحث وأنه ، على أية حال ، سيكون أمام الدولة المتأثرة أن تلجأ الى أحد سبيلين : فاما ان تعلن ان النشاط المعني غير مشروع وتطلب وقف آثاره ، واما ان تستند الى المواد التي ستعدها اللجنة وتطالب ليس باقامة نظام تعاهدي بين الأطراف المعنية فحسب بل تطالب أيضا بتعويض عن الضرر الناجم عن هذا النشاط .

٤٤- وأوضح انه توجد أيضا بعض الأنشطة غير المتجانسة التي ينتفي عنها طابع عدم المشروعية بموجب المواد ٢٩ و٣١ و٣٣ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(١٠) . وعلى الرغم من ان هذه الأنشطة ليست أنشطة غير مشروعة فإنه يجب دفع تعويض عن أي ضرر قد ينجم عنها .

٤٥- وأضاف ان الالتزامات تكون كاملة حين يرتب على خرقها نتائج ، وانه خلص الى استنتاج مفاده انه لا يجب استبعاد حق اتخاذ اجراء • والا ، فان الدولة المتأثرة قد لا تكون في وضع يتيح لها ان تتخذ اجراء ، حسبما قد يسمح لها القانون الدولي العمومي ، لارغام الدولة المصدر على أداء التزاماتها •

٤٦- وقد درست في التقرير ثلاثة نهج محتملة • وذكر انه استبعد النهج الأول ، وهو ترك الأمور على حالها ، والثاني ، وهو انص على عقوبات لأنه سيضطر اللجنة الى الدخول في نطاق القواعد الثانوية • أما النهج الثالث فهو أن تحذف من الملخص التخطيطي الجملة الأولى من الفقرة ٨ من الفرع ٢ ، ومن الفقرة ٤ من الفرع ٣ ، فيما يتعلق بحق اتخاذ اجراء ، وهذا هو الحل الذي يوصي باعتماده •

٤٧- واستطرد قائلاً انه ينشأ عن الضرر الحادث في حالة عدم وجود نظام تعامدى التزام بالدخول في مفاوضات بغية أداء الجبر (الفرع ٤ ، الفقرة ١) كما انه يثير مسألة الالتزام بالجبر ومبرراته • وقد سلم في تقارير سابقة بأنه على الرغم من الاعتراضات التي توجه الى ما يعرف باسم " المسؤولية المشددة " في القانون الدولي ، فان هذه المسؤولية تشكل أساس التزام الجبر ، وان كانت ثمة جهود قد بذلت لتعزيز هذا الالتزام بحيث لا يشتق من المسؤولية المشددة وحدها ، واقامته على أساس الجوانب شبه التعاقدية وشبه العرفية " للتوقعات المشتركة " • وأضاف انه على الرغم مما قد يترتب على ذلك مسن تخفيف المضمون المعياري للمسؤولية الدولية كما كان قد لاحظ غونتر هاندل (أنظر A/CN.4/402 ، نهاية الفقرة ٤٣) ، فانه لا يرى أي حل مقبول آخر • وفيما يتصل بفكرة تخفيف آثار المسؤولية المشددة ، فان الغرض من المشروع هو انشاء نظام عام وليس نظام ينطبق على نشاط معين • والمسؤولية المشددة ليست مفهوما واحدا متجانسا ، فهي تنطوي على درجات متفاوتة من الشدة حسبما يتبين من نظم تعاقدية شتى ، مثل اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ المتعلقة بمسؤولية الطرف الثالث في ميدان الطاقة النووية (١١) التي تنص على مسؤولية مشددة جدا عن طريق الأخذ بالمفهوم المبتكر المتمثل في " تنبع " ، وارجساع المسؤولية الى المشغل النووي ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ (١٢) ، حيث تنص على درجة أقل من الشدة • وتتمثل الحاجة الأساسية في تحديد نظام للمسؤولية عن الأخطار يكون من المرونة بحيث لا ينطبق على نشاط بعينه بل يسرى على أي نشاط من الأنشطة المعنية •

٤٨- وأضاف ان المسؤولية المشددة لها أساس في القانون الدولي العمومي ، والقول بأنه ليس لها أساس في هذا القانون يعني أن نشاطا لا يحظره القانون الدولي ويجرى في اقليم دولة ما يمكن ان يسبب ضررا عابرا للحدود بدون ان يترتب عليه أي التزام بتقديم تعويض • ان مثل هذا الوضع لا يمكن ان يستند الا الى نظرية للسيادة لا تأخذ في الاعتبار الترابط الذي يميز مجتمع الأمم المعاصر ، كما تتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول لأنها قد تغفل الجانب الآخر للسيادة المتمثل في حق كل دولة في استخدام اقليمها الخاص دون أي تدخل خارجي • فالنشاط الذي يكون مفيدا اجتماعيا ولكنه ينطوي على مخاطر ، ينبغي أن يأخذ المصالح الأجنبية في الاعتبار اذا كان له ان يجرى بحرية •

٤٩- وأشار الى انه على الرغم من ان بعض الانتقادات قد وجهت الى مفهوم " التوقعات المشتركة " فان لها دورا تقوم به • وعلى أي حال ، فانها قد تكون عاملا يصعب تفسيره واثباته اذا وقع على الدولة المتضررة عبء الاثبات • وعلى حـسب لا يقتضي الأمر وضع فئة يكون من الصعب تحديدها ، فانه يمكن العثور على عنصر موضوعي في الأفكار الواردة في الفقرة ٤ من الفرع ٤ من الملخص التخطيطي ، مثل وجود مبدأ المسؤولية المشددة أو مبدأ جبر الضرر في القانون الداخلي للدول المعنية • وقال انه يشير ببساطة الى المبدأ المتضمن في القانون الداخلي لبلدان كثيرة ولا يشير الى قواعد تنفيذية - لأن ذلك سابق لأوانه كثيرا • وعدم وجود هذا المبدأ في القانون الداخلي للدولة المصدر أو الدولة المتضررة يمكن الدولة المصدر من طلب الاستثناء •

٥٠- كذلك يتعين ايلاء الاعتبار لامكانية النص على استثناءات من قاعدة الجبر عن طريق القيام اما باعتماد مفهوم القوة القاهرة بصفته هذه ، أو باعتماد شكل مقيد من أشكال القوة القاهرة ، كما هو الحال في بعض الاتفاقيات التي تقضي بسرمان القوة القاهرة على بعض الحالات السياسية أو على نوع معين من الكوارث • وثمة استثناء آخر يمكن ان يتمثل في الاهمال مسن جانب الدولة المتضررة أو كون أطراف ثالثة قد تصرفت ولديها قصد الحاق الضرر • كذلك يوجد احتمال عدم اجازة أية استثناءات اذا لم تقم الدولة المصدر بأداء التزاماتها بتوفير المعلومات أو بالتفاوض • ويتعين على اللجنة ان تختار من بين جميع هذه الخيارات ، شريطة ان تدرك بوضوح ان الهدف هو وضع نظام عام لا ينبغي بالضرورة ان يشمل المسؤولية المشددة بالمعنى الضيق لهذا التعبير • ويتعين بالأحرى تخفيف هذا المفهوم لحماية من طابع التلقائية غير المناسبة التي قد تثير قلق بلدان كثيرة •

٥١- وأردف قائلاً انه كان قد خلص الى ان الالتزام الوحيد بالمنع هو الالتزام المشار اليه في الفرع ٢ ، الفقرة ٨ وفي الفرع ٣ ، الفقرة ٤ ، وهو التزام بمواصلة استعراض النشاط الذي قد ينشأ عنه ضرر واتخاذ ما تراه ضروريا من تدابير لمنع الضرر • وهذا الالتزام يشمل واجب العناية الواجبة ويعني انه يتعين على الدول ان تحدد ما اذا كانت أساليب المنع المستخدمة معقولة وما اذا كانت تستوفي ، بوجه عام ، معايير التكنولوجيا الحديثة •

- ٥٢- وفي ظل نظام تعاهدي ، كتلك النظم التي تحكم بعض الأنشطة المنطوية على مخاطر ، يمكن النص على الحماية المزدوجة ، كما فعل في النظام الذي أنشأته هيئة التحكيم في قضية مصهر تريبل Trail Smelter (١٣) وأرست فيه قواعد واجراءات لتقليل التلوث الى مستوى مقبول . وتقضي هيئة التحكيم بأن أى تقصير في اتباع هذه القواعد والاجراءات يكون فعلا غير مشروع ، كما تقضي في الوقت نفسه بوجود الجبر عندما يصل التلوث ، نتيجة لحادث عرضي ، الى مستوى أعلى من المتوقع ، وفي هذه الحالة تنشأ مسؤولية مشددة .
- ٥٣- وذكر انه لذلك يمكن اعتبار التزامات المنع من قبيل التزامات السلوك المقترنة بنظام للمسؤولية المشددة . غير ان هذا الاقتران لا يبدو ممكنا في نظام عام مثل النظام الذي يحاول هو وضعه ، لأن الأثر الرئيسي للالتزام العناية الواجبة ، الذي لا يحدث الا بعد وقوع الضرر ، يتمثل في زيادة تفاقم موقف الدولة المصدر فيما يتصل بالتعويض .
- ٥٤- ومضى قائلا انه أراد فقط أن يضرب مثلا حين قارن هذا الالتزام بالالتزامات التي تقضي بمنع نتيجة محددة ، وهي الالتزامات التي تنشأ في ظل نظام للمسؤولية المشددة ، يكون الجبر فيه ، من حيث المبدأ ، واجبا في كافة الأحوال بما انه محكوم بقاعدة أساسية . غير ان الالتزام بتقديم معلومات والالتزام بالتفاوض ، اللذين لا يمثل المنع سمتهما الوحيدة واللذين يتمفان بالاستقلال ، لا يتوقفان على وقوع الضرر ويشكل خرقهما فعلا غير مشروع . وقال انه ولهذا الأسباب جميعها ، ينبغي عدم استبعادها من دراسته ، لأن القصد منها تناول النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ، والتي تشمل نتائج أفعال لا يمكن فصلها عن هذه الأنشطة ، وقد تكون غير مشروعة . فالضرر الناجم عن فعل غير مشروع يصبح نتيجة ضارة مترتبة على نشاط مباح قانونا لا ينفصل عنه هذا الفعل .
- ٥٥- وأضاف انه من المناسب تماما الأخذ بقياس المقرر الخاص السابق الذي حاول فصل المسؤولية الدولية عن مسؤولية الدول ، الا ان هذا التمييز يتسم بطبيعة مفاهيمية بحتة ، وليس ثمة ما يدعو الى عدم وضع هذين الشكلين من أشكال المسؤولية في الاعتبار ، عند اعداد اتفاقية مقبلة ، بما ان القصد منهما هو منع وقوع الضرر وتخفيف نتائجه قدر المستطاع ، في حالسة وقوعه . وتبدو المبادئ المشار اليها في الملخص التخطيطي قائمة على أساس سليم وهي ضرورية لتطوير الدراسة . ومع ذلك فانه حين تصل الدراسة الى مرحلة أكثر تقدما ، يمكن ان يتطلب الأمر ايراد مبادئ أخرى ، وقد يتعين اعادة النظر في المبادئ التي أخذت بالفعل في الاعتبار .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)/Add.1 .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٤) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٥) الملخص التخطيطي الذي قدمه المقرر الخاص السابق ، ر . ك . كوينتين باكستر ، في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، مستنسخ في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٩ . وقد وردت التغييرات التي أدخلت على الملخص في التقرير الرابع المقدم من كوينتين - باكستر في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٩٤ .
- (٦) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد ١ الى ٥ التي قدمها المقرر الخاص السابق ، أنظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٣٧ .
- (٧) أنظر الحاشية ٥ أعلاه .
- (٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة ، ستوكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع B.73.II.A.14 والتصويب ، الجزء الأول ، الفصل الأول) .
- (٩) الحكم الصادر في ٩ نيسان/ابريل ١٩٤٩ ، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ ، ص ٤ ، وبصفة خاصة ص ٥٨ .
- (١٠) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٣٣ .

الحواشي (تابع)

- (١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٥٦ ، ص ٢٥١ (من النص الانكليزي) •
- (١٢) المرجع نفسه ، المجلد ٩٦١ ، ص ١٨٧ (من النص الانكليزي) •
- (١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة القرارات التحكيمية الدولية ، المجلد الثالث ، (رقم المبيع : 1949.V.2) ، ص ١٩٠٥ (من النص الانكليزي) •

الجلسة ١٩٧٣يوم الاثنين ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠الرئيس : السيد دودو تيام

		<u>الحاضرون</u>
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد ارنجيو - رويس
السيد لاكلينا مونيوت	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد ريفانغن	السيد اوشاكوف
السيد مالك	السيد ايان سنكلير	السيد باربوثا
السيد محيو	السيد فرانسيس	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد فليتان	السيد ديات - غونثال
	السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو

تنظيم أعمال الدورة (ختام)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

١ - الرئيس : اقترح تعليق الجلسة حتى يتسنى للمكتب الموسع الاجتماع وبحث بعض النقاط اللازمة لاستمرار أعمال اللجنة .

علقت الجلسة الساعة ١٠/٠٥ ، وعادت الى الانعقاد الساعة ١١/٥٠

٢ - الرئيس : أحاط أعضاء اللجنة علما بأن بحث البند ٧ من جدول الأعمال (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) سيستمر لغاية يوم ٢٥ حزيران/يونيه ضمنا ، وأن بحث البند ٦ (قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة) سيليغ لغاية يوم الأول من تموز/يوليه ضمنا ، وأنه سيخصص يوم لبحث البند ٣ (حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية) ، ويوم آخر لبحث البند ٤ (مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل لها) .

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعاللا يحظرها القانون الدولي (تابع)

، (١) A/CN.4/384

، (٢) A/CN.4/394

، (٣) A/CN.4/402

، A/CN.4/L.398 ، الفرع ١ - ١ ،

(٤) ILC(XXXVIII)/Conf. Room Doc.5

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

٣ - السيد اوشاكوف : قدم التهنئة الى المقرر الخاص على تقريره الثاني (A/CN.4/402) الذى يتضمن بيانات قيمة عن النظرية العامة لتطوير القانون الدولي المعاصر . بيد انه أعرب عن تشككه في سلامة الملخص التخطيطي الذى اقترحه المقرر الخاص السابق والذى أخذ به جزئيا المقرر الخاص الحالي . وقال انه يخشى الا تتمكن اللجنة ، اذا ما اعتبرت هذا الملخص التخطيطي نقطة انطلاق لأعمالها ، من تدوين القواعد القائمة للقانون الدولي العمومي - وهو عرفى أكثر منه اتفاقي في هذه

الحالة - أو من التشريع عن طريق اقتراح قواعد ليس لها وجود بعد . وأضاف ان هذا الملخص التخطيطي قاصر لسببين أولهما انه لا يحدد الأنشطة التي تقع تحت طائلة مشروع المواد ، وثانيهما انه لا يميز بين النتائج الضارة المحدودة النطاق وتلك التي تعني الانسانية جمعا .

٤ - وأشار الى الفرع ١ من الملخص التخطيطي والمتعلق بالنطاق والتعاريف ، فتساءل عن جدوى التطرق أولا الى الأنشطة التي تجرى في نطاق سيطرة احدى الدول - ومن الأفضل على أية حال استخدام كلمة " ولاية " - والتطرق بعد ذلك الى الأنشطة التي تجرى على متن سفن أو طائرات والواقع ان المهم ، في هذا المقام ، ليس تعريف الأنشطة المستهدفة ، وانما ذكرها بالتحديد . وانطلاقا من الفرضية القائلة بأن لكل نشاط انساني نتائج ضارة ، فان الفرع ١ لا يضيف جديدا الى دراسة الموضوع ، باعتبار ان نطاقه متسع أكثر مما ينبغي .

٥ - وقد عقد مقارنة بين الأنشطة ذات النتائج الطفيفة والتي لا تعني سوى الدول المجاورة للدولة التي تجرى على اقليمها هذه الأنشطة ، والأنشطة التي يمكن ان تنعكس نتائجها على كل أرجاء المعمورة . وعن الحالة الأولى قال انه على الرغم من انه يمكن التساؤل عما اذا كان يتعين على الدولة المصدر ان تحيط الدول المجاورة علما بعزمها على تنفيذ مشروع ، أو أن تبذلها بالنواحي التقنية للمشروع نفسه ، فان من اليسير نسبيا تحديد النقاط التي بشأنها ينبغي للدولة الأولى ان تبلغ الدول الأخرى ، بل وأن تجرى مفاوضات معها ، على غرار ما يحدث أحيانا عند استخدام " الموارد المشتركة " ، وكما فعلت فرنسا واسبانيا بشأن بحيرة لانو .

٦ - غير انه ، في الحالة الثانية ، يمكن التساؤل عن قضية التزام الدولة المصدر بعنصرى الاعلام والتفاوض . فما النقاط التي سينصب عليها الاعلام ؟ وهل ستبادر الانسانية كلها الى التفاوض بشأن مشروع تقني ؟ ان المشاكل الكبرى الحقيقية التي تواجه الانسانية في الوقت الحاضر هي المشاكل التي يطرحها التلوث ، سواء تلوث الجو أو تلوث البحر ، وهذا التلوث ، الذي يرتب أيضا بعوامل من العسير التحسب لها مثل الرياح ، لا يقتصر ، في كل الحالات ، على البلدان الواقعة في هذه الجهة أو تلك من الدولة المصدر . فقد يحدث أن ينتشر في كل الأرض . وعلاوة على ذلك ، فان المشكلة تتفاقم نتيجة تعذر التنبؤ أحيانا بما قد يترتب على نشاط معين من عواقب . فمخترع مادة الـ " دي . دي . تي " مثلا نال جائزة نوبل نظير ما يسديه هذا المبيد الحشري من خدمات للزراعة . بيد انه ، على المدى الطويل ، اكتشف ان هذه المادة تشكل خطرا جسيما على الثروتين النباتية والحيوانية لجميع البلدان .

٧ - وتحدث عن كارثة تشرنوبيل ، فقال ان هذا النوع من الحوادث يعزز ضرورة اقامة تعاون فيما بين الدول كافة ، بغية اتخاذ تدابير وقائية وأمنية كافية . ومن هذا المنطلق ، بادرت السلطات السوفياتية ، غداة وقوع الكارثة ، الى مطالبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالدعوة الى عقد مؤتمر بشأن التدابير التقنية الواجب بحثها واتخاذها تفاديا لأن يتكرر في المستقبل أى حادث في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية . ودعا الى ان تتضافر جهود رجال العلم والتقنية في العالم أجمع من أجل وضع تدابير الوقاية والحماية . وأضاف ان تلك المشاكل الخطيرة المتصلة بالتلوث والتي تطرح على صعيد العالم بأسره ، لا يمكن أن تعالج كما تعالج المشاكل التي تحل بطريق التعويض ، وانما يتعين اقامة تعاون دولي بشأنها .

٨ - وفي ضوء هذه الاعتبارات ، أبدى تشككه ازاء المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها التقرير قيد البحث . ودعا اللجنة الى ان تبين أكثر الأنشطة خطورة على الانسانية ، بغية اقتراح قواعد أولية وقرار مبدأ تعاون دولي في مجال الوقاية بدلا من التمسك بمبدأ المسؤولية المادية . اذ ان دراسة المسؤولية الدولية على النحو المزمع لن تفضي الى شيء ، اللهم الا الى طريق مسدود . وعلى العكس من ذلك ، فان بيان الأنشطة المستهدفة بدقة سوف يوهى الى تجاوز مرحلة المسؤولية والتعويض ، والوصول الى لب المشكلة المتمثل في التعاون فيما بين الدول .

٩ - السيد ماكافري : قال ان مناقشة الموضوع قيد البحث قد اتسمت ، خلال السنوات الأربع الماضية ، بقدر من التخبط ، وذلك لأننا لا نعرف ، على وجه الدقة ، نوع الأنشطة المقصودة في هذا الشأن . وأضاف ان من الأصوب احلال كلمة "activities" محل كلمة "acts" في عنوان النص الانكليزي ، اذ ان أعمال اللجنة تتناول أفعالا تعزى ، رغم انها قد ترتبب أضرارا تشكل كارثة ، الى أنشطة عادية تعتبرها الجماعة الدولية أنشطة مشروعة . وبمعنى آخر ، فانها أنشطة تلتقى قبولاً لأنها تحقق فائدة من وجهة نظر المجتمع ، مثل استغلال المفاعلات النووية والمصانع الكيميائية أو السدود .

١٠ - واستطرد يقول ان ثمة أسئلة عدة يمكن طرحها في هذا المقام . السؤال الأول : هل مباشرة نشاط من ذلك القبيل في منطقة حدودية أو غير حدودية ، قد يترتب عليه في حالة وقوع حادث ضرر لدول أخرى ، تشكل فعلا غير مشروع دوليا ؟ وفي رأيه ان الجواب على هذا السؤال هو بالنفي . والسؤال الثاني : هل يقع على الدولة الفاعلة التزام بالاعلام والتفاوض ؟ وفي اعتقاده ان القانون الدولي يترتب هذا الواجب . والسؤال الثالث : ما العمل اذا ما وقع حادث رغم اتخاذ الدولة الفاعلة كل ما في وسعها من احتياطات ؟ في هذه الحالة لا يعتقد ان ثمة فعلا غير مشروع دوليا بما ان ممارسة النشاط نفسه قد اعتبرت جائزة . غير ان مسألة معرفة ما اذا كان على الدولة الفاعلة واجب التعويض تستحق أن تدرس دراسة وافية ، وفي رأيه ان الجواب على هذا السؤال هو بالإيجاب . ويبقى في هذه الحالة تحديد نطاق واجب التعويض .

١١- ومن جهة أخرى ، قال ان بعض الأنشطة المتواصلة ، مثل الأنشطة الصناعية أو الزراعية التي تكون الدولة الفاعلة على علم بها والتي تستطيع الاشراف عليها ، تستتبع مسؤولية الدول بسبب ما قد ترتكبه من ضرر ، ومن ثم فمن الواجب استبعادها من نطاق تطبيق الموضوع قيد البحث . وفي هذا الصدد يمكن الاستشهاد بقضية مصهر تريبل ^(٥) وبالمبدأ ٢١ من اعلان ستوكهولم ^(٦) .

١٢- واستطرد قائلاً ان هناك فئة أخرى من الأنشطة يجوز أيضا استبعادها مثل استعمال أو تصنيع مادة كيميائية لا يظهر ضررها الا في وقت لاحق . وهذه ليست حالة مادة الـ دي . دي . تي . وحدها ، بل أيضا حالة مواد أخرى كيميائية وأجسام بسيطة مثل الزئبق والكاديوم . وفي رأيه ان واجب التعويض ينتفي مادام الطابع الضار للنشاط غير معروف : فلا يمكن ان نتوقع من الدولة الفاعلة ان تراقب وأن تنظم نتائج خطيرة لا علم لها بها . ولكن ما أن يعرف ما للنشاط من طابع ضار ، فإن الدولة الفاعلة تصبح ملزمة بمراقبة عواقبه الضارة وازالتها . وهنا ، فان الوضع يندرج في اطار موضوع مسؤولية الدول السذبة يتولاها السيد ريفاغن .

١٣- أما بصدد واجب الاعلام والتفاوض ، فان المشكلة تكمن في معرفة الجواب على هذين السؤالين : لمن سيتم الامتثال ؟ ومع من سيجرى التفاوض ؟ فمن الناحية النظرية ، يقع على عاتق الدولة الفاعلة واجب اعلام جميع الدول التي قد يلحق بها ضرر من جراء حادث يشكل كارثة . ومن الناحية العملية ، يبدو هذا الاعلام غير ممكن بالنسبة لأنشطة مثل استغلال المحطات النووية . وفي هذا تتمثل مبررات وجود منظمات دولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تعد ، في الوقت الحاضر ، اتفاقيتين ، واحدة بشأن الاعلام عند وقوع كارثة والأخرى بشأن الأمن . ومن جهة أخرى ، فان تحذير دول المنطقة وحدها لا يجوز ان يعفي الدولة الفاعلة من واجب التعويض عن الضرر الحاصل من جراء الحادث . وعلى ذلك ، فان رأى المجتمع الدولي أن مثل هذه النشاطات مشروعة رغم ما قد تسببه من ضرر فادح ، فانه ينبغي ايجاد وسيلة لحصر واجب التعويض الذي يقع على عاتق الدولة الفاعلة .

١٤- بوختاما ، قال انه يمكن تشبيه الموضوع كله بمحاولة تدوين آثار الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية مصهر تريبل . وفي هذا الشأن أحال أعضاء اللجنة الى تقريره الثاني بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية (Add.1 و A/CN.4/399 و 2 ، الفقرات ١٢٥-١٢٨) . وقال ان التماثل لا يمكن في طبيعة الأنشطة ، وانما في الطريقة التي اتبعت : فقد تفاوضت الدول المعنية ، وعرضت خلافها على التحكيم ، وقبلت النظام الذي وضعته محكمة التحكيم . وهكذا فان ضررا يرتبه نشاط ممارس بموجب هذا النظام لن يكون غير مشروع بحصر المعنى ، ولكنه سيستتبع واجب التعويض عن الضرر الحاصل . وتشغيل محطة نووية يمكن ان يكون محل نظام مماثل .

١٥- السيد كوروما : قال انه يوافق على التمييز الذي أجراه السيد ماكافري بين كلمة "acts" أفعال " وكلمة "activities" أنشطة " . ويعتقد بأنه ينبغي للجنة أن تركز على الـ "acts" وليس على "activities" . وأضاف انه سيعود الى هذه النقطة في بيان لاحق .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) / Add.1 .
- (٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) مستنسخة في جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٤) الملخص التخطيطي الذي قدمه المقرر الخاص السابق روك . كوينتين باكستر ، في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، مستنسخ في جولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٩ . وقد وردت التغييرات التي أدخلت على الملخص في التقرير الرابع المقدم من كوينتين - باكستر في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، في جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٩٤ .
- (٥) أنظر الجلسة ١٩٧٢ ، الحاشية ١٣ .
- (٦) المرجع نفسه ، الحاشية ٨ .

الجلسة ١٩٧٤

يوم الثلاثاء ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد دودو تيام

السيد كوروما	السيد رازافندرا الامبو	السيد ارنجيو - رويس
السيد لاكلينا مونيوت	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس اكنجيدى
السيد ماكافرى	السيد روكوناس	السيد اوجيسو
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد اوشاكوف
السيد محيو	السير ايان سنكلير	السيد باربوشا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد بالاندا
	السيد فليتان	السيد توموشات
	السيد كاليرو رودريغيس	السيد دياث غونثالث

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة

عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

١) A/CN.4/384

٢) A/CN.4/394

٣) A/CN.4/402

A/CN.4/L.398 ، الفرع ١ - ١

٤) ILC(XXXVIII)/Conf.Room Doc.5

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

١ - السير ايان سنكلير : استرعى الانتباه الى انه طوال السنوات السابقة ، ظل معنى لفظتي responsibility و liability مدعاة للتخبط في مناقشات اللجنة . وأعرب عن ارتياحه لأن تعليقات المقرر الخاص A/CN.4/402 ، الفقرات ٢ - ٥ قد ألفت ضوءاً جديداً على الفارق بينهما . وأشار الى انه شخصياً قد أعجب بصفة خاصة بالملاحظة التي أبدتها في هذا الشأن السيد ل . ف . اغولدى ، الواردة في التقرير قيد البحث (المرجع نفسه ، الفقرة ٤ ، ومقادها انه ، في سياق المادتين السادسة والثانية عشرة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ^(٥) ، والمادة ٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لعام ١٩٨٢ .

" ... تدل المسؤولية في لفظتي 'responsibility' على واجب ، أو تعني المعايير التي يفرضها النظام القانوني على أداء دور اجتماعي ، أما المسؤولية في لفظتي 'liability' فتفهم على انها تحدد عواقب التخلف عن أداء الواجب أو الوفاء بمعايير الأداء المطلوبة . وهذا يعني أن المسؤولية في لفظتي 'liability' تنطوي على معنى التعرض للتعويض القانوني متى تحددت المسؤولية 'responsibility' " .

٢ - وأضاف انه يتعين ، في اطار الموضوع قيد البحث ، تفسير هذين المفهومين بهذا المعنى الواسع . وفي الواقع ، فان التخبط يرد ، جزئياً ، الى الرأي القائل بأنه في القانون الدولي التقليدي لا تتشا مسؤولية responsibility الدولة الا اذا ارتكبت هذه فعلاً غير مشروع دولياً . وهذه النظرية هي أساس الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية السدول . بيد انه لما كان للمسؤولية responsibility معنى أوسع في القانون المدني المقارن حيث يقصد بهذا المصطلح الواجبات أو المعايير التي يفرضها القانون على كل من ينهض بوظيفة اجتماعية ، فان هذا يقودنا ، لا محالة ، الى طرح السؤال التالي : ألا يمكن ان نستخلص من القانون الدولي واجبات أو معايير مماثلة فيما يتعلق بأنشطة قد ترتب - رغم انها ليست أنشطة غير قانونية في الاقليم الذي تمارس عليه - نتائج ضارة بالنسبة لأشخاص أو أشياء كائنة خارج هذا الاقليم . وقال انه يرى ان الرد على هذا السؤال يتعين ان يكون بالإيجاب . ومن ثم فان مفهوم ال responsibility بهذا المعنى الواسع ، يجب ان يطبق أيضاً

على الأنشطة المشروعة الممارسة داخل اقليم والتي تسبب ، أو يمكن ان تسبب ، ضررا ماديا عابرا للحدود ، كما ان مفهوم liability الناتج منه والذي يقتصر ، من هذا المنظور ، على نتائج عدم الوفاء بالواجبات أو عدم احترام المعايير التي يفرضها القانون ، يجب أن يطبق أيضا على هذه الأنشطة . وهكذا فان مفهوم الـ responsibility ، بهذا المعنى الأوسع والأعم يشمل مفهوم الـ liability الناتج والأضيق ، ولا يقتصر على الأفعال غير المشروعة دوليا .

٣ - واستطرد يقول ان ما سبق يقود الى القضايا المتعلقة بالموضوع والتي تناولها المقرر الخاص في تقريره تحت عنوان " وحدة الموضوع " (المرجع نفسه ، الفقرات ٦ - ١٠) . وقال ان التحليل الذي أجراه المقرر الخاص قد أثار لديه بعض التحفظات في بادئ الأمر (المرجع نفسه ، الفقرة ٧) ، الا انه قد انتهى ، بعد امعان الفكر ، الى انه ، في اطار الموضوع قيد البحث ، تندرج الوقاية prevention والجبر reparation ضمن القواعد الأولية . ولئن كان الأمر لا خلاف عليه بالنسبة للوقاية ، فانه يبدو لا خلاف عليه أيضا بالنسبة للجبر ، على الأقل عند استيفاء شروط معينة سبق له الحديث عنها في بياناته السابقة . ومن بينها ، على سبيل المثال ، أن تكون الدولة المصدر على علم بأن النشاط الممارس يمكن أن يترتب ضررا ماديا عابرا للحدود . فاذا حدث وسمحت هذه الدولة ، مثلا ، ببناء مصنع نوكيميائيات أو مفاعل نووي على مقربة من حدود دولة أخرى ، فيجب اعتبارها انها قبلت بأن ثمة ضررا قد يحصل في حالة وقوع حادث .

٤ - ومع ذلك ، فان الأمور لاتجري دائما بمثل هذا اليسر ، فقد طرحت عدة أمثلة عن نشاط أخضعت دولة المصدر لرقابة دقيقة ، ولكن هذه الدولة لم تكن تعرف ، أو لم يتسن لها أن تعرف ، ما ينطوي عليه هذا النشاط من مخاطر عندما سمحت بمزاولة . وهكذا فان الاكتشافات العلمية والطبية تترك بصماتها دوما على القانون . فهل تعتبر دولة المصدر مسؤولة عن النتائج - المباشرة في العادة أو المتوقعة بقدر معقول - المترتبة على السماح بمزاولة نشاط لم تكن تعرف ، أو لم يتسن لها أن تعرف ، لعدم وجود أدلة علمية أو طبية ، أنه يشكل في الأصل خطرا على أشخاص أو أشياء كائنة خارج اقليمها ؟ ان هذا السؤال ، بالشكل الذي طرح به ، يستدعي ، فيما يبدو ، ردا بالنفي . ولكن من يجب عندئذ أن يتحمل جبر الخسارة أو الضرر الحاصل ؟ ربما تتحمله ، في مثل هذه الظروف ، الدولة التي حصلت على اقليمها هذه الخسارة أو هذا الضرر ، باعتبار ان الدولة المصدر لم يكن لها ان تعرف ، وقت ان سمحت بمزاولة النشاط ، انه سيتسبب أو يمكن ان يتسبب بضرر مادي عابرا للحدود .

٥ - ولكن المشكلة تكون أكثر حدة عندما تكون الدولة المصدر على علم بأن مزاولة النشاط يمكن أن تترتب ضررا ماديا عابرا للحدود ، ولكنها تجهل مداه . فهل ، في هذه الحالة ، تعتبر الدولة المصدر مسؤولة عن كل النتائج المباشرة المترتبة على مزاولة هذا النشاط والتي يمكن ان تتجسد في خسارة أو ضرر يلحق بأشخاص أو أشياء كائنة خارج اقليمها ، أم تكفون مسؤولة فقط عن النتائج المتوقعة بقدر معقول ؟ تلك مشكلة يتعين أن تخضع لتحليل مستفيض في اطار القانون المقارن .

٦ - ومضى يقول ان اللجنة كانت قد تساءلت عما اذا كان النظام العام المقترح - الذي يشمل التزاما مزدوجا : الوقاية والجبر - سيقصر على الأنشطة التي تنطوي على " مخاطر فائقة " . وأضاف انه لم يقطع برأى في هذا السؤال بعد . صحيح ان الجميع يعرفون ، بشكل عام ، الأنشطة التي يمكن ان تنطوي - في حدود معرفة الانسان - على مخاطر فائقة . ففضلا عن الحالات التي تتبادر الى الذهن مباشرة ، مثل اقامة واستغلال مفاعل نووية للأغراض السلمية ، أو مصانع لانتاج مواد كيميائية خطيرة أو سامة ، هناك أيضا بناء السدود على مقربة من حدود دولية . بيد ان هذه الأمثلة تعكس فحسب الوضع الراهن لمعارف الانسان العلمية أو الطبية . ان الأنشطة التي قد تنطوي اليوم على " مخاطر فائقة " قد لا تشكل غدا سوى مخاطر عادية والعكس صحيح . ومن ثم فان من المشكوك فيه ان يتسنى للمرء التمييز ، على نحو قاطع ، بين الأنشطة التي تنطوي على " مخاطر فائقة " وغيرها من الأنشطة . اذن فمن العسير ان يركز نظام عام على تمييز من هذا القبيل أيا كانت درجة تحوطه أو تنوعه .

٧ - واستطرد قائلا ان الجزء من التقرير الذي يتناول الضرر الذي يقع نتيجة لعدم وجود نظام معاهدة كان أكثر الأجزاء تحفيزا وإثارة للاهتمام ، وهنا المقرر الخاص على وجهه النظر المتوازنة التي تبناها ولاسيما فيما يتعلق بالمسؤولية المحددة وبمبدأ سيادة الدولة (المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٢ و ٥٣) . وأضاف انه قد أعجب ، بوجه خاص ، بالملاحظة التي جاء فيها " ان السيادة ذات وجهين (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٣) ، مثلها في ذلك مثل الاله يانوس " وبيان الطريقة التي يتعين بها النظر الى مفهوم السيادة في اطار نظرية تكافل الدول . وقال ان حادثا قريب العهد ، على صلة جد وثيقة بالموضوع قيد البحث ، حادثا قد تكلم عنه السيد اوشاكوف (الجلسة ١٩٧٣) ، يعزز ذلك المفهوم عن السيادة الوطنية . وأضاف ان حادث تشرنوبيل - الذي بمناسبه أعرب للسيد اوشاكوف ، ومن خلاله للشعب السوفياتي ، عن خالص تأثره لما تترتب على هذا الحادث من خسائر في الأرواح البشرية ومن أضرار محتملة على المدى الطويل - يبين بجلاء حجم المشكلة . فالواقع ان آثاره قد امتدت الى خارج حدود الاتحاد السوفياتي . وما من شك في ان هذا الظرف لايجسد - كما قال السيد اوشاكوف ، ضرورة وضع نظم تستهدف انتقاء وقوع مثل هذه الحوادث مستقبلا فحسب - بل انه يطرح أيضا قضية المسؤولية (liability) عن الضرر المادي العابر للحدود ، ويضفي عليها طابعا بالغ الخطورة . ولقد اضطرت حكومة المملكة المتحدة موعفرا الى أن تفرض ، لفترة من الوقت ، حظرا على ذبح الحملان في بعض المناطق الجبلية ، بعد ان اكتشف ان نسبة المواد المشعة في هذه الحيوانات قد تضاعفت

أربع مرات في أعقاب كارثة تشرنوبيل • فعلى من تقع مسؤولية (liability) الخسائر الناجمة عن هذا الحظر ؟ سيكون من الاجحاف ان تقع هذه المسؤولية على كاهل المزارعين المتضررين بهذا القرار • كما انه سيكون من الاجحاف أيضا ان تقع على عاتق الحكومة البريطانية التي ليست ، بأية حال من الأحوال ، مسؤولة ، بالمعنى الضيق أو الواسع لهذه الكلمة ، عن احداث نجم عنها الضرر الحاصل •

٨ - ان اللجنة ليست المحفل الملائم لمناقشة المسؤولية عن حادث أو آخر ترتب عليه ضرر عابر للحدود • وما من أحد يجهل ان الانسان ليس معصوما من الخطأ • ورغم التقدم الهائل الذي شهده هذا القرن في مجال سبر أغوار الطبيعة ، فكلمنا اكتشاف الانسان سرا ، استعصى عليه ادراك أدق الأسرار • وكقول شكسبير ، حيثما يكون الانسان في قمة الثقة بنفسه ، يكون في قمة الجهل • ولكن الانسان ، هذا الساكن العابر في الأرض ، عليه واجب ، ليس نحو جيله فحسب ، بل أيضا نحو الأجيال المقبلة ، يحتم عليه مزاوله أنشطته بحيث لا يترتب عليها أذى ، واذا وقع الأذى رغم ذلك ، فان عليه جبره • هذا المبدأ يتطلب بطبيعة الحال ، مزيدا من التحديد في السياق الحالي ، وذلك من خلال اتخاذ خطوة تبدأ بالمجرد وتنتهي بالجزئي • ولقد اقتحم المقرر الخاص المشاكل العسيرة المطروحة في هذا المضمار •

٩ - السيد ريفافن : ذكر بأن ديموقريطس قال ، منذ ما يربو على ألفي سنة خلت " كل ما في الكون وليد المصادفة والحاجة " • وقد رد عالم الأحياء الفرنسي جاك مونود هذه الفكرة في مؤلفه الشهير (٦) ، ولم يخف عالم من علماء النفس مثل فرويد اعجاباه بالنظرية القائلة بأن سلوك الانسان يمكن ان يعزى الى قوانين الطبيعة • ولكن سلوك الفرد الحر هو الذي يمثل بالنسبة لرجل القانون نقطة البدء ، ودور الفرد هو شغله الشاغل • ولهذه الفكرة ارتباط وثيق بموضوعنا وبحدية الأوليين وهما : أولا ، الأنشطة المادية التي تسبب ضررا ماديا عابرا للحدود (" الحاجة ") ، وثانيا ، عامل الاسهام البشري في نشأة المخاطر (" المصادفة ") •

١٠ - هذان الحدان هما الشرط اللازم للوصل بين مسائل لولاهما لظلت مستقلة : الوقاية والجبر ، تدابير المنع وتدابير القمع ، وهي عناصر منفصلة من حيث الزمان ، القواعد الأولية والقواعد الثانوية ، وأخيرا الحالات الثنائية والحالات المتعددة الأطراف • وحتى مع وجود هذين الحدين ، فان هذا الوصل يخلق مشاكل عديدة ، وبخاصة عندما يتنازع مع عقيدة سيادة الدول التي تشكل أساس القانون الدولي • فمثل هذا التنازع يفرض ، لا محالة ، ايلاء اعتبار للقواعد المعيارية لمسؤولية الدول ، مع مراعاة شمولها بما يلزم من تطويع • كما انه يستهدف ابراز ضرورة توافر نظام دولي أدنى يقوم في البداية على مفهوم " الواجب " الذي يفرض على الدول - بشكل غير محدد تماما - أن " تتعاون " فيما بينها ، وأن تتبادل المعلومات •

١١ - وفيما يتعلق بتطويع القواعد المعيارية لمسؤولية الدول ، يبدو من الواضح انه لا يمكن تضمين الموضوع قيد البحث ذلك العنصر الذاتي المتمثل في " الأشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة " • فالواقع ان المسؤولية (liability) تذهب الى أبعد من ذلك ، اذ انها تنسحب على الأنشطة والحالات التي تقع " في نطاق اقليم دولة أو سيطرتها " • ومن ثم فهي تفترض التزاما بممارسة سيطرة ، أو بمعنى آخر ، ولاية • ولكن ما حدود هذا الالتزام ؟

١٢ - يترتب عادة على الحدين الأوليين للموضوع أن تشكل الأنشطة والحالات المشار اليها " خطرا " على اقليم الدولة الذي تقع فيه • ومن ثم فان هناك احتمالا كبيرا لأن تفرض دولة الاقليم سيطرة على هذه الأنشطة عن طريق تشريع أو خلافه • وهنا يمكن ان يتمثل الالتزام الدولي الأدنى في ان تتعهد الدولة ، في ممارستها لهذه السيطرة ، بأن تعالج الآثار الحاصلة داخل حدودها والآثار العابرة للحدود بنفس الطريقة ، أي أن يكون هذا الالتزام التزاما بعدم التمييز • ولكن الذي يحدث في الوقت الحاضر هو ان بعض الدول لا تتصرف بموجب هذا الالتزام ، وقد يرجع هذا الى عدم الاتفاق على مبدأ المعاملة بالمثل •

١٣ - بيد ان الالتزام بفرض سيطرة على الأنشطة والحالات المعنية يأتي قبل الالتزام بعدم التمييز • وهنا نكتسب قضية " أصل " الالتزام ، أي العنصر " الموضوعي " للالتزام ، كل أهميتها • وهنا أيضا ، يبدو من المتعذر التعويل على القواعد المعيارية لمسؤولية الدول ، وتوضح الحاجة الى طرح مفهوم " التوقعات المشتركة " الأكثر غموضا والمرتبطة ، بطبيعة الحال ، بما يطلق عليه " soft law " • وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة الى ان المقرر الخاص قد شدد على عنصر " الضرر " مقابل حالة قواعد مسؤولية الدول التي أقرتها اللجنة • وفي حين ان جميع الالتزامات أو شبه الالتزامات بشأن هذه المسألة تعد " التزامات بتحقيق غاية " بالمعنى الوارد في المادتين ٤١ و ٢٣ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (٧) ، فانه يتعين في هذا المقام ترجمتها الى التزامات أو شبه التزامات تقتضي انتهاج سلوك محدد بشكل خاص ، وذلك بالمعنى الوارد في المادة ٢٠ من مشروع المواد نفسه • بيد انه ، في الوقت ذاته ، والى ان تترجم مقولة " استعمل ما لك دون اضرار بحال الغير " الى التزامات أو شبه التزامات مقبولة قانونا ، فان القانون لا يمكن ان يظل صامتا ، حتى لو اقتضى الأمر ان يرتكز على عدم جواز الفصل بين البيئة المادية والجانب الاجرائي لسلوك الدول وتوزيع المخاطر •

١٤ - وفي هذا السياق ، يبدو من المحتم الاستعاضة عن مفهوم السيادة الاقليمية المجازي بمفهوم أكثر وضعية قائم على تقسيمات وظيفية ، أو على الأقل تطويعه لمفهوم من هذا القبيل لا يمكنه ، هو الآخر ، التخلص تماما من المفهوم الدنيوي الذي تكرسه مقولة أخرى هي " من تقدم الغير في الزمن تقدمه في الحق " التي تشوبها نقائص مماثلة لتلك التي تشوب مقولة " استعمل

ما لك ... " وهكذا على سبيل المثال ، اذا وقع التزام بالابلاغ المسبق على الدولة التي تزمع اجراء تعديل على الوسط الطبيعي ، فان الاختلال الطفيف المترتب على ذلك تتم معالجته بواقع ان التعديل ، في هذه الحالة يجب ان يكون نتيجة لنشاط ينطوي على مخاطر فائقة .

١٥- بيد انه يستدل من الخبرة المكتسبه في أوروبا وأفريقيا ، أن الأخذ بأسلوب التوقعات المشتركة يفترض حدا أدنى من التخطيط المشترك . فان حدث ، مثلا ، في دولة افريقية ، ان اقتضت سياسة حماية الأنواع المهددة بالانقراض منع الفلاحين من قتل الغيلة التي تدمر مزرعاتهم عند عبورها أرضهم ، مع ضمان حق هؤلاء الفلاحين في ان تعوضهم الدولة عن خسائرهم ، فيكون من الشطط المطالبة - بدعوى عدم التمييز - بتعويض فلاحي الدولة المجاورة حيث لا يحرم قتل الغيلة . وثمة مثل آخر يعني أوروبا حيث أفضت أنشطة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، في مجال مكافحة التلوث العابر للحدود ، الى اقرار نوع من أنواع شرط الوقاية يتعلق بالسياسات غير المنسقة لاستخدام الأراضي (A) . وهناك حالة أخرى تبدو البيئة فيها قابلة للتقسيم من وجهة النظر الاقليمية حيث توفر فرنسا مبالغ طائلة نتيجة صب الفضلات الملحية لمصانع البوتاسيوم الفرنسية في مجرى نهر الراين الذي تتكلف هولندا الكثير من أجل تطهير مياهه . فما موقف القانون الدولي في مثل هذه الحالة؟ من الجلي ان الحل يكمن في تقاسم الأطراف المعنية للأعباء المالية المترتبة على هذا الفعل ، وعلى أية حال فان ذلك هو المنصوص عليه في المعاهدة التي أبرمت بين البلدين بشأن هذا الموضوع (٩) .

١٦- وهكذا فان اقتسام الأعباء يمثل شكلا من أشكال الجبر الذي يجوز في أحوال معينة منحة للدولة المصدر بدلا من الدولة المتضررة . الا ان هذه المسألة تختلف تماما عن مسألة الجبر في اطار مسؤولية الدول .

١٧- ومن جهة أخرى ، ليس ثمة أي تدبير للوقاية المطلقة ، الا التدبير المتمثل في الامتناع عن مزاولة النشاط الذي من شأنه ان يلحق الضرر . وعامل " المصادفة " قد يتوافر في أية لحظة ، وهذا الأمر هو الذي يطرح قضية توزيع المخاطر . وفي العادة ، في حالة المصادفة البحتة ، يحمل القانون الخسارة على الطرف المتعرض للضرر ، كما أشار الى ذلك السير ايبان سنكلير . فلماذا يختلف الحال في موضوعنا هذا ؟ الجواب على ذلك هو ان النشاط ، في هذه الحالة ، ينطوي بذاته على مخاطر فائقة . غير ان ذلك يدفعنا الى التساؤل ، كما أشار السير ايبان سنكلير والسيد اوشاكوف (الجلسة ١٩٧٣) ، عن معنى تعبير " المخاطر الفائقة " . فهل مزاولة النشاط في جميع الدول المعنية تعني ان هذا النشاط لا ينطوي ، بذاته ، على مخاطسبر فائقة ؟ وثمة قضية أخرى هي قضية الميزات التي تجنيها الدولة المصدر من النشاط ، اذ يحدث في الحالات المتطرفة ان تكون كل المنافع لدولة وكل المخاطر لأخرى .

١٨- ان مفهوم الحاجة يفترض معرفة قوانين الطبيعة . ولكن هذه المعرفة جد محدودة ، وتتأني ، في الغالب ، بعهد التجربة . ومن هنا فان القانون ليس الا انعكاسا لحالة المعارف المستقر عليها وقت صدوره ، ومن ثم فانه يفتقر الى الكمال . وفي ظل هذه الظروف ، يتعين على رجل القانون ان يبحث عن بديل في السلوك الاجرائي ، أي في الاعلام والتشاور بعزم صادق . ومن العسير ان تضاف الى هذا الالتزام الأولي بالاعلام والتشاور ، قاعدة ثانوية تستهدف مسؤولية الدول . بيد ان التقاعس عن الابلاغ والتشاور يمكن ان يشكل عنصرا ماديا يبيح تحميل المخاطر على الدولة المصدر التي أفغلت الوفاء بشبه الالتزام هذا .

١٩- السيد كاليرو رودريغيس : أشار الى الملخص التخطيطي الذي أعده المقرر الخاص السابق ، فقال ان نطاق الموضوع قد عرف فيه على انه الأنشطة المادية التي تسبب ، أو يمكن ان تسبب ، ضررا ماديا عابرا للحدود ، وهو تعبير يقصد به ضرر على قدر من الغداحة . ومع ذلك ، فان السير ايبان سنكلير والسيد اوشاكوف (الجلسة ١٩٧٣) قد أبرزوا ما تكتنف محاولة تعريف مفهوم الضرر من مشاق . اذ هل يستهدف هذا المفهوم الحوادث التي تشكل كارثة فحسب ، أم ينسحب أيضا على الأضرار الأكثر تدرجا مثل تلك المترتبة على الأمطار الحمضية ؟ وثمة مشكلة أخرى مطروحة هي مشكلة نقص المعارف العلمية ، كما يدل على ذلك الجدول القائم بشأن الأخطار التي تتعرض لها طبقة الأوزون . وهي تعتبر اقامة ترسانة نووية أشد خطورة من اقامة محطة نووية للأغراض السلمية ؟ وفي رأيه انه يتعين تحديد نطاق الموضوع على نحو أدق مما هو عليه في الملخص التخطيطي . وهذه هي المهمة التي يجب ان يوليها المقرر الخاص الأولية .

٢٠- وقال ان الملخص التخطيطي يشير الى وجود التزامين أوليين : التزام responsibility باتقاء الخطر ، والتزام liability بجبره . والكل متفق على ان هذين الأمرين مرتبطان ارتباطا وثيقا . وأضاف انه كان يعتقد في البدء بأن المسؤولية liability تفترض وجود ضرر ، ولكنه يقر بأن على اللجنة أيضا أن تدرس موضوع الوقاية لما له من جوانب اجتماعية . وقال ان هذه الوقاية تستتبع ، كما جاء في الملخص التخطيطي ، سلسلة من الالتزامات الاجرائية مثل تقديم المعلومات والتعاون بغية انشاء آلية لتحرى الحقائق ، فضلا عن التفاوض . ولقد ذكر السيد اوشاكوف بعضا من المشاكل التي تطرح بمسدد هذه الالتزامات الاجرائية . كما ان ثمة مجالاً لابرار دور المنظمات الدولية في هذا الشأن على نحو ما قاله المقرر الخاص فسي تقريره الثاني (A/CN.4/402 ، الفقرة ١١ (ج)) .

٢١- بيد انه ، أيا كان نوع النظام الذي سوف يقام ، وحتى في حالة الالتزام به بمنتهى الدقة ، فان من المحتمل ان يحدث الضرر في ظلّه . وهذا يقود الى ما قد أسماه المقرر الخاص السابق بـ " شبح " المسؤولية الموضوعية ، وهو شبح مخيف قلما تكون الدول على استعداد للخضوع له . ومع ذلك ، يجب قبول نوع من الالتزام بالجبر : والمشكلة الرئيسية هي تحديد مدى هذا الجبر . وقال ان الملخص التخطيطي يضع بعض الحدود للجبر على أساس التوقعات المشتركة ، وهو مفهوم لديه بعض الشكوك بشأنه ، وكذلك لتدابير الوقاية التي يتعين تحديدها عن طريق التفاوض . وفي رأيه ان فكرة الجبر ينبغي ان تعالج بشكل أوسع في المشروع . ولا يكفي القول بأنه سيتم تحديده عن طريق التفاوض . وينبغي وضع بعض المبادئ التوجيهية للتفاوض حتى وان كانت مبادئ عامة .

٢٢- وفيما يتعلق بمفهوم الوقاية ، أعرب عن اعتقاده بأن مبدأ " الحرص الواجب " (Due Care) مبدأ أساسي ، وان الالتزامات الاجرائية مبادئ ثانوية . وأضاف ان المقرر الخاص السابق كان يرى ان هذه الالتزامات الاجرائية يجب الاتفاقي الى حق في اقامة الدعوى في حين ان المقرر الخاص يقترح جعل هذه الالتزامات مطلقة ، وذلك بحذف الإشارة الى الحق في اقامة الدعوى من الفقرة ٨ من الفرع ٢ ، ومن الفقرة ٤ من الفرع ٣ . وفي هذا الشأن قال انه غير مقتنع بأن رفع هذه الالتزامات الاجرائية الى مصادف الالتزامات المطلقة كفيل بتحسين النص باعتبار ان ذلك قد لا يشجع التعاون فيما بين الدول . وبالإضافة الى ذلك ، وعلى خلاف المقرر الخاص ، فهو لم يتركنا النص الحالي على ما هو عليه ، فاننا قد نحرم الدولة لعام ١٩٦٩ الفكرة القائلة ان الالتزامات الاجرائية يجب ان تعتبر مثل الالتزامات المطلقة (المرجع نفسه ، الفقرة ٤١ (أ)) . كما انه غير مقتنع بالملاحظة التي قال فيها المقرر الخاص : " لو تركنا النص الحالي على ما هو عليه ، فاننا قد نحرم الدولة المتضررة من هذه الخاصية التي يتيحها لها القانون الدولي العمومي " (المرجع نفسه) . فأولا ، ان تلك الدولة ليست سوى دولة متضررة " جوازا " ، وبالإضافة الى ذلك ، ان التهديد بمقابلة الاجراء بمثله ليس أفضل وسيلة لتشجيع التعاون .

٢٣- وقال انه ليس متأكدا من ان المقرر الخاص على حق عندما خلص الى ان " الالتزامات بالاعلام والتفاوض مستقرة في القانون الدولي بما يكفي لأن يكشف خرقها عن عدم المشروعية " (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٧) . وعلى أية حال ، فهو يؤيد ما خلص اليه المقرر الخاص بشأن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٨ من الفرع ٢ ، وفي الفقرة ٤ من الفرع ٣ من الملخص التخطيطي (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٦ ، الجملة الأولى) . وأضاف ان احدى المشاكل المطروحة في هذا المقام هي مشكلة الصلة بين الجبر - في حالة وقوع ضرر - والوقاية ، اذ ان " الضرر " هو محور هذين الالتزامين ، وأى نظام يؤخذ به على الصعيد الدولي يجب ان يستهدف اتخاذ تدابير وقائية بغية الحيلولة دون وقوع الضرر أو الحد من مخاطره . وفي الامكان بلوغ نفس النتيجة من خلال عمل تنفرد بمباشرة الدولة المصدر التي يتعين ، في نهاية المطاف ، أن تضع مصالحها الذاتية في الاعتبار . وفي هذا الشأن قال انه لم يكن متأكدا مما يعنيه المقرر الخاص من " الوقاية بعد الحادث " (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦) .

٢٤- وأضاف ان جهدا كبيرا ينبغي بذله لالقاء مزيد من الضوء على نطاق الموضوع قيد البحث ، وان كان من الراجح ان مثل هذه الايضاحات سوف تتوافر عند بحث اللجنة لمشاريع المواد . وختاما ، أوصى الأعضاء بالألا يعلقوا أهمية زائدة عن الحد على الجوانب الاجرائية لمسألة الوقاية .

٢٥- السيد فليتان : قال انه يود ابداء ملاحظتين عامتين قبل ان ينتقل الى مناقشة التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/402) . أولا ، وكما أشار المقرر الخاص الى ذلك في تقريره الأولي ، " ان واجب توفير الجبر ضائع تقريبا وسيسقط الاجراءات المقررة في الفرع ٤ من الملخص التخطيطي " (A/CN.4/394 ، الفقرة ١٦ (د)) . وهذا عيب يتعين تلافيه في مشروع المواد الذي ستتيح دراسته للجنة المزيد من القدرة على تعريف محتوى الموضوع .

٢٦- ثانيا ، ان الموضوع قيد البحث لا صلة له بالسياسة ولكنه مرتبط بقضية التنمية . وبعبارة أخرى ، فانه لا يمثل مشكلة بين الغرب والشرق ، وانما مشكلة بين الشمال والجنوب . ومع ان كل دولة يمكن ان تكون من الناحية النظرية فاعلة لضرر أو ضحية له ، فان واقع الأمور يشير الى ان الفاعلين هم ، في أغلب الأحيان ، من الدول المتقدمة ، والضحايا هي من الدول النامية ، وسوف تبين مشاريع المواد التي سيعرضها المقرر الخاص كيف ينوي مراعاة مصالح البلدان النامية ، وهو ما التزم بانجازه في تقريره الأولي (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧) .

٢٧- واستطرد يقول ان المقرر الخاص قد أشار بحق في تقريره الثاني ، الذي تناول بالتعاقب استخدام بعض المصطلحات ووحدة الموضوع ونطاقه ، الى ان التمايز القائم في القانون الانكلوسكسوني بين لفظتي liability و responsibility لا يؤول الى مجرد مشكلة لغوية (A/CN.4/402 ، الفقرة ٢) . وفي هذا الشأن ، قال انه هو نفسه يوعيد وجهة النظر التي أعرب عنها المقرر الخاص السابق في تقريره الخامس ، ومفادها ان عبارة " responsibility and liability " (المسؤولية) ، كما هي مستخدمة في النص الانكليزي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتطابق على نحو وثيق مع فكرتي الوقاية والتعويض التوأمتين اللتين تشكلان أساس هذا الموضوع " (١٠) .

٢٨- وأضاف ان المقرر الخاص يخرج من هذا التمايز بين *responsibility* و *liability* ، وهو التمايز الذي يرتبط به تمايز بين الالتزام بالوقاية والالتزام بالجبر ، بأكثر من خلاصة يقرها هو شخصيا . والخلاصة الأولى هي ان هناك أشخاصا ملزمين بواجبات محددة حتى قبل وقوع الحادث الذي يربط نتائج ضارة . والخلاصة الثانية هي ان الدولة تعد مسؤولة عن النتائج الضارة المترتبة على أنشطة تمارس في نطاق اقليمها أو سيطرتها . والتعبير العام " في نطاق سيطرتها " أفضل من تعبير " في نطاق ولايتها " الذي يبدو حصريا أكثر مما ينبغي بالنظر الى جميع الحالات البارزة الممكنة . والخلاصة الثالثة والأخيرة هي ان الدولة ملزمة في نفس الوقت بواجب الوقاية ، أي ان عليها ان تبذل كل ما في وسعها من أجل تلافي حدوث نتائج ضارة أو من أجل الحد من مداها .

٢٩- وهكذا فان أساس تركيبة الوقاية - الجبر هو الوقاية ، على الأقل بالنسبة لفئات معينة من الأنشطة . وان كان من اللازم ، بدون شك ، التمييز على نحو أوضح بين الأنشطة المقصودة لتعذر اتباع نفس الاجراء مع كل فئة من فئات الأنشطة . فهناك أنشطة تتسبب في أضرار عارضة ، وهناك أنشطة أخرى ترتب ، بشكل دائم ، نتائج ضارة طفيفة ، كما ان هناك أنشطة يمكن ، في حالتها ، استبعاد مفهوم الوقاية والابقاء على نظرية الجبر فحسب .

٣٠- واستصوب اقتراح المقرر الخاص بأخذ مفهوم الضرر كمييار موحد للوقاية والجبر ، وقال ان هذا المفهوم يتيح كذلك فصل الموضوع قيد البحث عن موضوع المسؤولية الدولية للدول . ولكن هذه نقطة سوف تحتاج الى مزيد من الايضاح ، لأنه ، لئن كان من الجلي انه لن تكون ثمة مسؤولية مشددة (*strict liability*) بدون ضرر ، فانه يمكن ، على العكس من ذلك ، ان تكون هناك مسؤولية دولة نتيجة فعل غير مشروع ، اذ ان هذا الشكل الأخير من المسؤولية لا يتوقف على وجود ضرر .

٣١- ويصدد نطاق الموضوع قال ان المقرر الخاص ذكر بأن العنصر الأساسي في الملخص التخطيطي يتمثل في التزام الدولة المصدر بتلاقي أو حصر أو جبر أية خسارة أو ضرر مادي عابر للحدود في الحالات التي يمكن فيها توقع المخاطر المرتبطة بمزاولة نشاط معين . وفي الواقع فانه يمكن ، لغرض اضعاف قدر من الدينامية على النظام ، النص على التزام بالوقاية في حالات من هذا القبيل . ولكن هنالك أيضا حالات يتعذر فيها توقع المخاطر . وفي هذا دليل جديد على ان الملخص التخطيطي لا يميز بما فيه الكفاية بين شتى فئات الأنشطة .

٣٢- ومن جانب آخر ، فان الضرر المقصود هو " الضرر المادي العابر للحدود " ، في حين ان الأنشطة التي تزاولها الدول خارج حدودها ، في أعالي البحار مثلا ، يمكن هي الأخرى ان تسبب أضرارا . وهذه الحالة يجب ان ينص عليها أيضا في مشروع المواد .

٣٣- وينبغي أيضا اجراء دراسة تفصيلية للدور الذي يمكن ان تضطلع به المنظمات الدولية في هذا المجال ، اذ ان النص على وجوب التعاون من خلال هذه المنظمات شيء ممتاز ، ولكن الأمر قد يتطلب الذهاب الى أبعد من ذلك والقول ان على الدول التزاما باعلام المنظمات الدولية المختصة ، وان على هذه المنظمات التزاما بالتعاون بحسن نية في اقامة نظام ملائم . بل يمكن أيضا التفكير ، في حالات معينة ، في بسط التزام الجبر ليشمل هذه المنظمات ، وهو ما لن يخل ، بطبيعة الحال ، بالالتزام الجبر الذي تتحمله الدولة فاعلة الضرر .

٣٤- وقال ان نظام المسؤولية الجماعية يصطدم بمعارضة شديدة ، ولكن الالتزام بالجبر ، كما أشار المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٢-٥٣) ، ينبع من مبدأ السيادة نفسه . وفي الواقع ، لا نرى لماذا يجب ان تتحمل بعض الدول النتائج الضارة المترتبة على أنشطة تمارسها دول أخرى . ومن هنا فان المبدأ القاضي بوجوب ان تبادر هذه الدول الأخيرة الى جبر الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي تمارسها هو مبدأ منصف كل الانصاف .

٣٥- وفيما يتعلق بتوزيع التكاليف ، أشار على المقرر الخاص بأن يمعن التفكير في هذه المسألة . ولما كانت الأنشطة التي يمكن ان ترتب نتائج ضارة هي أنشطة تعود بالنفع على الدولة التي تمارسها ، أفليس من الطبيعي ، والحالة هذه ، أن تكون هذه الدولة هي التي تتحمل تبعاتها ؟ وأخيرا وبمحدد مشكلة تحديد الأضرار ، أوصى المقرر الخاص بأن يسترشد بالاتفاقيات الدولية التي تطبق على بعض الأنشطة .

٣٦- السيد أوجيسو : قال ان التقرير الثاني الإضافي الذي وضعه المقرر الخاص (A/CN.4/402) يعد وثيقة أساسية قيمة بالنسبة للموضوع .

وان بعض من سبقوه بالحديث ، ولاسيما السير ايان سنكلير والسيد ريفافن ، قد تساءلوا عن ملاءمة الإشارة في هذا الموضوع الى الضرر " المادي " العابر للحدود . بل ان المقرر الخاص نفسه قد تعدد الإشارة ، في الجزء المخصص من تقريره لنطاق الموضوع ، الى " الضرر المادي العابر للحدود " (المرجع نفسه ، الفقرة ١١ (أ)) . ولكن المقرر الخاص لم يلبث ان تحدث عن " الخسائر العابرة للحدود " (المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٣ و ٣٠) دون ان يحدد ما اذا كانت هذه الخسائر يجب ان تكون " مادية " . وذكر بأن المقرر الخاص السابق قد عكف على هذه المسألة وتناول في تقريره الخامس " عنصر النتيجة المادية " (١١) . كما ان اللجنة أشارت في تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين الى أن " الموضوع ، على النحو الذي

حدد به ، قد تمثل عنصره الأساسي في وجود نتيجة مادية تحدث أشارا عابرة للحدود " (١٢) . ومن هنا فإن العنصر المادى يعد أحد المكونات الرئيسية للموضوع قيد البحث . وفي هذا الشأن ، أعرب عن اعتقاده بأن اغفال ذكر هذا العنصر في الفصلين الثاني والثالث من تقرير المقرر الخاص لم يحدث عمدا . ومع ذلك ، فقد أوصى المقرر الخاص بأن يحرص ، في أعماله القادمة ، على استخدام صفة " المادية " عندما يتحدث عن النتائج أو الأضرار العابرة للحدود ، إذ ان العنصر العابر للحدود والعنصر المادى لازمان بنفس القدر .

٣٧- ومضى قائلا انه يبدو ، من استقراء الرأى العام السائد في اللجنة ، ان الدولة المصدر ملزمة بتقديم معلومات عن أى نشاط يمكن ان يرتب ضررا ماديا عابرا للحدود ، على ان تقدم هذه المعلومات بناء على طلب الدولة المتضررة . وأعلن تأييده للرأى القائل بأن هذا هو أول واجبات الدولة المصدر . ولكنه استرعى الانتباه الى ان المقرر الخاص قد أغفل ، عندما أشار الى هذا الواجب ، ذكر استثناء هام هو انه لا يجوز الزام دولة ما بتقديم معلومات ذات صلة بأسرار الدولة أو بالأسرار التجارية . وقد نص على هذه الحالة في الفقرة ٣ من الفرع ٢ من الملخص التخطيطي .

٣٨- وقال فيما يتصل بالالتزام بالتفاوض ، حيث تحدث المقرر الخاص عن " جهاز لتقصي الحقائق " (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٨) ، انه لا يشكك في ضرورة وجود جهاز من هذا القبيل ، ولكنه أوصى بصياغة الالتزام ذى الصلة بعبارات أكثر عمومية . وذكر بوجهة نظر المقرر الخاص السابق القائلة بأن من حق الدولة المصدر ان تتمتع بقدر من حرية الاختيار في هذا الشأن . وأضاف ان وضع أحكام محددة بأكثر مما ينبغي بشأن اجراء التفاوض قد يوهى الى الحد من هذه الحرية . وعلى أية حال فان المقرر الخاص الحالي يعمد وجهة النظر هذه في مجملها (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٠) . وقال انه في هذا الشأن يعمد رأى السيد كاليرو - رودريغيس حول اقتراح المقرر الخاص بشأن حذف الجملة الأولى من الفقرة ٨ من الفرع ٢ ، والجملة الأولى من الفقرة ٤ من الفرع ٣ من الملخص التخطيطي (المرجع نفسه ، الفقرة ٤١ ج) .

٣٩- وتحدث عن المسؤولية المشددة (strict liability) ، فقال انه يبدو ان المقرر الخاص قد حاد قليلا عن الموقف الذى تبناه سلفه وذلك عندما سرد في تقريره أمثلة ، حيث تكون المسؤولية " أقل شدة " ، وأخرى حيث تفسر " المسؤولية المشددة " على انها تعني عكس عبء الاثبات .

٤٠- وفي رأيه الخاص ان النظام الواجب تطبيقه في هذا المضمار نظام قائم على مسؤولية أقل تشددا . وفي هذا الشأن ، استشهد بالمقطع ذى الدلالة التالي من التقرير :

" ووفقا للنظام المنشأ في مشروعنا ، يعتبر هذا ضررا تكون الدولة المصدر من حيث المبدأ مسؤولة عنه لأنه لا ينبغي من حيث المبدأ أيضا ، ترك الضحية البريئة تتحمله " (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥) .

وقال انه يستدل من هذا المقطع ان نظرية اقامة نظام أساسه المسؤولية المشددة نظرية قابلة للتطبيق ، ووجهة النظر هذه تحيد كثيرا عن وجهة نظر المقرر الخاص السابق الذى كان من رأيه ان من الممكن في الواقع تطبيق نظام المسؤولية المشددة بموجب معاهدات معينة تنظم أخطارا من نوع خاص مثل الحوادث النووية أو التلوث بسبب حاملات النفط ، إلا ان هذا التطبيق لا يمكن ان يتجاوز ، دون خطر ، مجال الاتفاقات الدولية الخاصة . وعوضا عن مثل هذا النظام ، طرح المقرر الخاص السابق مبدأ توازن المصالح بين الدولة المصدر والدولة المتضررة ، وأقام نظرية الالتزام بالتفاوض على أساس هذا المبدأ . وأضاف انه لذلك يحث المقرر الخاص الحالي على ان يدرس بعناية مبدأ توازن المصالح قبل ان يقيم الموضوع قيد البحث على أساس تطبيق نظام المسؤولية المشددة .

٤١- وفي هذا الصدد ، استرعى الانتباه الى المصطلحات التي استخدمها المقرر الخاص السابق في عدد من تقاريره ، وقال انه من الأمور ذات الدلالة ان هذا المقرر قد دأب على استخدام كلمة " الواجب " وليس " الالتزام " عند الحديث عن تقديم معلومات أو عن التفاوض . وفي رأيه الخاص ان مفهوم " الواجب " أوسع من مفهوم الالتزام القانوني . وعلاوة على هذا ، فان مفهوم الواجب ، الذى يمكن ان يقتصر بمفهومي حسن النية وحسن الجوار ، يتطابق مع مضمون المبدأ ٢١ من اعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ (١٣) .

٤٢- ووصف جهود المقرر الخاص السابق بأنها محاولة لحل قضية الجبر دون اللجوء مباشرة الى نظام المسؤولية المشددة ، ومن هنا كان لجوؤه الى مفهوم توازن المصالح . وبصدد كيفية تحقيق هذا التوازن ، قال ان بوسع اللجنة تدارس هذه المسألة في مرحلة لاحقة من أعمالها .

٤٣- وأخيرا ، أعرب عن تأييده لما أبداه المقرر الخاص من ملاحظات بشأن الدور الذى يمكن أن توفيه المنظمات الدولية (المرجع نفسه ، الفقرة ١١ ج) .

٤٤- السيد باربوتا (المقرر الخاص) : أوضح انه ليس في نيته - كما يبدو انه يتراءى للسيد أوجيسو - ان يجيد كثيرا عن نظرية المقرر الخاص السابق بشأن المسؤولية المشددة ، كل ما في الأمر هو انه لا يرى ، في المرحلة الحالية من بحث الموضوع ، حلا آخر سوى تطبيق مسؤولية مشددة تقتصر بها الآليات التي اقترحها المقرر الخاص السابق . والواقع ان المسؤولية

المشددة لن يتسنى ، بأية حال من الأحوال ، تطبيقها على نحو تلقائي ، علاوة على ان اقامة نظام من هذا القبيل أمر متعذر في ظل الأوضاع الراهنة المتصلة بتطوير القانون الدولي . ومن هنا فان أى مشروع ينبغي ان يأخذ في الحسبان الفكرة الأساسية التي استرشدت بها التقارير السابقة ، والتي تتمثل في التخفيف من نظام المسؤولية المشددة عن طريق اقرار عدد من " الضوابط " . وأضاف انه سيقدم الى اللجنة عدة مقترحات في هذا الشأن ، كما انه يفكر ، بشكل خاص ، في نظام استثناءات لم يطرح في التقارير السابقة التي تحتاج الى مزيد من التفاصيل الدقيقة .

٤٥- السيد أوشاكوف : أشار الى الفقرة ٢ (د) ' ٢ ' من الفرع ١ من الملخص التخطيطي فطرح هذين السؤالين : ما هي الدول التي سيجرى تبليغها بنشاط ينطوي على مخاطر ويمارس على متن سفن أو مركبات جوية تحت سيطرة دولة ما ؟ ومسح أي دول يجب ان تتفاوض هذه الدولة ؟

٤٦- السيد باربوشا (المقرر الخاص) : أبدى أسفه لعدم تمكنه من تقديم اجابة شافية على سؤال السيد أوشاكوف لأنه لم يتقدم بعد بما فيه الكفاية في دراسة الموضوع . فهو لا يزال في الواقع بصدد اعداد خطة الموضوع ، وأضاف ان المقرر الخاص السابق ذاته لم يكن قد تطرق الى هذا النوع من المشاكل .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) / Add.1 .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٤) الملخص التخطيطي الذي قدمه المقرر الخاص السابق ر . ك . كوينتين باكستر ، في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، مستنسخ في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٩ . وقد وردت التغييرات التي أدخلت على الملخص في التقرير الرابع المقدم من كوينتين - باكستر في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٩٤ .
- (٥) أنظر الجلسة ١٩٧٢ ، الحاشية ١٢ .
- (٦) Le hasard et la nécessité. Essai sur la philosophie naturelle de la biologie moderne , (Paris, Editions du Seuil, 1970).
- (٧) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٢ .
- (٨) Recommendation of the OECD Council of 17 May 1977 (C(77)28(Final)), annex, title A , para.3(c) (OECD and the Environment (Paris, 1979), p.118).
- (٩) Convention on the Protection of the Rhine against Pollution by Chlorides (Bonn, 3 Dec.1976), International Legal Materials (Washington, D.C.), vol.XVI, No. 2 (March 1977), p.265.
- (١٠) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/383 و Add.1 ، الفقرة ٤٠ .
- (١١) المرجع نفسه ، الفقرة ١٧ وما بعدها .
- (١٢) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٢٥ .
- (١٣) أنظر الجلسة ١٩٧٢ ، الحاشية ٨ .

الجلسة ١٩٧٥يوم الأربعاء ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠الرئيس : السيد دودو تيام

السيد كوروما	السيد رازافندرا الامبو	السيد ارنجيو - رويس
السيد ماكافري	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس اكنجيدى
السيد مالك	السيد روكوناس	السيد اوجيسو
السيد محيو	السيد ريفاغن	السيد اوشاكوف
السيد يانكوف	السيد ايان سنكلير	السيد باربوثا
	السيد فرانسيس	السيد بالاندا
	السيد فليتان	السيد نوموشات
	السيد كاليرو رودريغيس	السيد دياث - غونثالث

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعاللا يحظرها القانون الدولي (تابع)

١) ، A/CN.4/384

٢) ، A/CN.4/394

٣) ، A/CN.4/402

A/CN.4/L.398 ، الفرع ١ - ١

٤) ILC(XXXVIII)/Conf.Room Doc.5

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

١ - السيد روكوناس : استعرض شتى جوانب الملخص التخطيطي ، فقال انه يتعين ان تحدد ، على نحو ملموس ، الأنشطة التي من شأنها ترتيب نتائج ضارة على البيئة ، وان تعد قائمة بها تشمل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، واستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، ونقل الهيدروكربورات ، واستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للأصناف البحرية ، واستغلال الموارد الطبيعية المتقاسمة ، واستخدام المجارى المائية الدولية ، فضلا عن انتاج بعض الأسلحة وتخزينها . وأضاف ، انه بالنظر الى تنوع الأنشطة الكفيلة بتلويث البيئة والاضرار بها ، فان الأمر يستلزم ، لدواعي الحيطة ، عدم الافراط في الانتقاء عند وضع القائمة ، مع جواز استبعاد بعض الأنشطة التي تخضع بالفعل لقواعد متفق عليها .

٢ - كما ينبغي تحديد الإطار المكاني . فقد ورد في الملخص التخطيطي ان الأنشطة المقصودة هي تلك التي تمارس في " نطاق اقليم دولة أو سيطرتها " . بيد انه يتعذر تطبيق هذين المفهومين ، " الاقليم " و " السيطرة " ، في حالة الأنشطة التي تلوث الفضاء الخارجي ، وهي أنشطة لم يشملها بعد التنظيم على الصعيد الدولي ، باعتبار انه ما من دولة قد صدقت حتى الآن على اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون . ومع ذلك فان الفضاء الخارجي يعد ، بوصفه وسطا صالحا لانتشار طيف الترددات الكهروإلستكية ، جزءا من البيئة الطبيعية . وهو يشكل ، حسبما جاء في لوائح ادارة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية والإلستكية ، موردا طبيعيا محددا قابلا للتشعب ولكنه غير قابل للنضوب .

٣ - ومن جهة أخرى ، ينبغي تحديد النتائج التي تعتبر ضارة ، اذ انه ، على النقيض مما ينص عليه مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع ، فان احداث الضرر يمثل ، في موضوعنا هذا شرطا لازما لاقامة المسؤولية . وبديهي ان كل نشاط من الأنشطة المقصودة سوف تترتب عليه ، بالضرورة ، نتائج ضارة مختلفة . وهنا يتعين ايجاد اجابات على هذه الأسئلة : بدءا من أية درجة من درجات الجسامة يمكن الحكم على نتائج نشاط ما بأنها ضارة ؟ ما المقصود بعبارة " الضرر الفادح " ؟ وهل يمكن ان ينجم الضرر الفادح عن تراكم أفعال لو أخذ كل منها على حدة لما كان فادحا ؟

٤ - وعلاوة على ذلك ، يتعين تعريف " الخسارة " و " الضرر " اذ يلاحظ ان كلا من اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية^(٥) واتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء العابر للحدود والبعيـــد المدى^(٦) ، يعرف الضرر بشكل مختلف . وفي هذا الشأن ، قال انه يرى ان تتعمق اللجنة في أبحاثها قبل ان تقرر استبعاد " الضرر غير المتوقع " من نطاق الموضوع .

٥ - وانتقل الى الحديث عن النظام المقترح في الملخص التخطيطي ، فلاحظ ان من العسير تنظيم أنشطة تتأرجح بين المشروعية وغير المشروعية . وقال انه يمكن ، في هذا الصدد ، التمييز بين ثلاث حالات على الأقل : الأولى ، حالة يكون فيها النشاط مشروعاً في بادئ الأمر ثم يصبح مجرد غير محظور ، قبل ان يتحول في النهاية الى نشاط غير مشروع . وهكذا فانه يتدرج بين الفئات القانونية نتيجة تطور القانون الدولي . ومثال ذلك التجارب النووية في الفضاء التي سلكت هذا المسار قبل حظرها عام ١٩٦٣ ؛ والثانية ، حالة تخضع فيها الأنشطة المشروعة لقواعد تعينها اتفاقيات خاصة . ومثال ذلك حالة التلوث بالهيدروكربورات في أعالي البحار ، حيث يجبر الضرر بموجب قواعد مقررة اتفاقياً . وطالما لم يكن هذا النشاط غير مشروع ، فانه يستمر . ولكن يحدث أيضاً ان يوقف هذا النشاط رغم كونه مشروعاً . وهذه هي ، على وجه الخصوص ، حالة الأنشطة التي ترتب تلوثاً عابراً للحدود على قدر من الجسام ، والثالثة حالة تخضع فيها الأنشطة المشروعة لقواعد تعينها اتفاقية عامة . وطبقاً للملخص التخطيطي ، الذي يتوافق مع هذا الوضع الثالث ، يظل النشاط مشروعاً طالما ان الدولة المعنية تطبق اجراء معيناً قبل حدوث الضرر وربما بعده . وبذلك تندمج قاعدة أساسية في مجموعة من القواعد الاجرائية . وما من شك في ان الهدف من ذلك ، المتمثل في كفالة الحفاظ على علاقات طيبة فيما بين الدول المعنية اعتباراً من ظهور الضرر حتى جبره ، هدف محمود ولكنه ليس سهل المنال .

٦ - وتجدر الإشارة ، في هذا الصدد ، الى ان الالتزام بالاعلام والتعاون وارد في المبدأين ٢١ و ٢٢ من اعلان ستكهولم لعام ١٩٧٢^(٧) ، وان الجماعة الدولية تعمل منذ أمد طويل في هذا الاتجاه . بيد انه لا علم لنا حتى الآن بكيفية التطبيق العملي لهذه المبادئ والاتفاقيات العديدة المبرمة في هذا المضمار . وفي هذا المقام قال انه يرى ان للمنظمات الدولية دوراً هاماً يمكن ان تنهض به في هذا المجال ، وانه يتعين اعتبار ان لها حقوقاً وعليها التزامات قائمة بذاتها . واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ خير دليل على ذلك .

٧ - واستطرد يقول ان نظاماً اجرائياً يستهدف النهوض بالتعاون فيما بين الدول لا يمكن الا ان يقابل بالترحاب ، وان كان من الواجب الا ينطوى على نزعة الى التطبيق الآلي . وحسبما ورد في الملخص التخطيطي ، فان النشاط الخطير يظل مشروعاً في اطار نظام رباعي العناصر : الاعلام والتعاون والضرر والجبر . ومع ذلك ، فانه قد يحدث ان يتعذر تقديم المعلومات سلفاً أو الحصول عليها - فبعض الدول لا تستسيغ ، مثلاً ، الافصاح عما اذا كانت سفنها الحربية تعمل بقوة الدفع النووية أم لا - وقد يحدث ان يمتنع التعاون بالفضل ، ومع ذلك ، تعتمد الدولة المصدر وحدها الى اتخاذ التدابير المطلوبة . وهكذا ، يتم التحول مباشرة من الضرر الى الجبر . ولذلك ، فقد يكون من اللازم التفكير في تضمين الملخص التخطيطي قواعد أكثر تحديداً تفسح للدول قدراً من حرية الاختيار .

٨ - وقال انه ينبغي أيضاً عدم اغفال ما للأسس النظرية من أهمية في الموضوع . وهكذا جرى الحديث عن المسؤولية المشددة أو المسؤولية المبنية على تحمل المخاطر وعن التضامن الدولي ، وعن المساواة بين الدول في السيادة . ولتبرير الجبر ، أشيرت قضية السلامة الاقليمية أو حماية سيادة الدولة المتضررة . وأضاف ان المقرر الخاص السابق قد بدأ ، في تقريره الثاني (A/CN.4/402) ، محبذاً لنظام المسؤولية المشددة ، وانه يشاركه هذا الموقف .

٩ - ومضى يقول انه لن يتيسر قبل وقت طويل انشاء صندوق دولي لحماية الدول من النتائج الضارة العابرة للحدود والناجمة عن أنشطة مشروعة ، وان كان من المستحسن السعي من الآن الى أن توضع ، الى جانب مجموعة القواعد الاجرائية المقترحة ، قاعدة سلوك عامة تضمن الطابع المشروع للأنشطة الخطيرة المعنية ، وترسم ، في الوقت ذاته ، حدوده الدولية . وهذذه المشكلة هي مشكلة شاملة يمكن لها ان تنشأ بكل سهولة ، سواء على الحدود بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية أو فسي ستوكهولم ، أو في مضيق كورفو ، ولم يتسن حتى الآن حلها .

١٠ - أما بصدد وحدة الموضوع التي يتناولها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ٦-١٠) ، فانها تذكرنا جميعاً بوحداية الجنس البشري أمام منافع ومضار العلم والتقنيات الحديثة ، وهو ما عبر عنه بول فاليري بقوله : " لقد بدأت نهاية العالم " .

١١ - السيد بالاندا : قال ان الموضوع قيد البحث مثير للاهتمام ولكنه صعب لارتباطه بالقانون المستقبلي ، اذ انه ما من قاعدة قد استخلصت حتى الآن لتنظيم هذه الأنشطة التي تعود بنفع جم على تنمية الدول وان كانت تنطوى على مخاطر .

١٢ - وتحدث عن نطاق الموضوع فقال ان المقرر الخاص لم يعرف بعد ، بدقة ، مفهوم " الحالة " (situation) ، ومن ثم فقد اقترح الاقتصار ، في المرحلة الحالية ، على الأنشطة الكفيلة باحداث ضرر مادي عابر للحدود " ممكن تقديره " أو " ملموس " .

١٣- وأضاف انه من بين هذه الأنشطة ، اقترح بعض الأعضاء الاقتصار على الأخذ بأكثرها خطورة • ولكن بالنظر الى انه ليست هناك في الواقع قاعدة قانون عرفي يمكن تطبيقها في هذا المضمار ، وحيث ان ممارسة الاتفاقية نفسها لم تتطور بما فيه الكفاية ، فانه يخشى في حالة انتهاج ذلك السبيل ان تخرج مجموعة كبيرة من الأنشطة من دائرة أى تنظيم قانوني •

١٤- كذلك فان الأمر يتعلق بمعرفة ما اذا كانت الأحكام المزمع وضعها سوف تستهدف الأنشطة التي تمارسها الدولة فقط أم انها سوف تنسحب أيضا على تلك التي يمارسها أى كيان آخر في نطاق ولاية الدولة المعنية • وان ما قاله المقرر الخاص في هذا الصدد (المرجع نفسه) ليس واضحا بما فيه الكفاية • فالحديث عن الولاية الخالصة للدولة باعتبارها سلطة اقليمية أو سلطة متحركة يوحى بان الدولة مسؤولة عن أية أنشطة تمارس على اقليمها • وهذا ، بالتحديد ، هو التأويل السذى أراد المقرر الخاص السابق النأى عنه عندما استخدم في جميع تقاريره تعبير " الدولة الفاعلة " الذى لا ينطبق على ما يبدو ، الا على الأنشطة التي تمارسها الدولة ذاتها ، وليس على مجمل الأنشطة التي يمكن ان تمارس على اقليمها • ومن هنا فانّه يجب ايضاح هذه النقطة •

١٥- واستطرد قائلا ان المقرر الخاص قد وفق في بيان وحدة مفهوم الموضوع اذ جمع بين عنصرى الوقاية والحبر وربط بينهما بمعيار الضرر من حيث الجوهر (المرجع نفسه ، الفقرات ٦-١٠) •

١٦- وأضاف ، بصدد الالتزام بالوقاية ، انه لئن كان صحيحا ان من الضروري مطالبة الدولة المصدر بأن تبذل قصارى الجهد من أجل تفادى ما قد يترتب على الأنشطة التي تمارسها من نتائج ضارة ، فانه ينبغي أيضا ان تكون هذه الدولة على علم بالمخاطر التي تنطوى عليها هذه الأنشطة ، اذ انه من المحتمل جدا ان تنخرط في نشاط دون ان تعلم بأنه قد يترتب نتائج ضارة • فهناك اثن عنصر العجز عن التوقع ، وهو عنصر هام ، لأنه هو الذى يستتبع ، في حالة وقوع ضرر ، مسؤولية الدولة المصدر • ومن هنا فان من الأوفق ، عند وضع قاعدة بشأن الالتزام بالوقاية ، ان يحدد ان الوقاية يجب ضمانها " وفق درجة المعرفة في المجال المعني " • وفي الواقع لا يمكن - منطقيا - ان ينحى باللائمة على دولة بذلت ، رغم الوسائل والمعارف العلمية والتقنية الصادرة ، كل ما في طاقتها لمعرفة النتائج الضارة للنشاط ، ولكنها لم تتمكن ، عند الحاجة ، من انتقاء الضرر •

١٧- ولئن كان الالتزام بالاعلام والالتزام بالتعاون يقعان على عاتق الدولة المصدر وحدها ، فان الالتزام بالتفاوض يقع على عاتق الدول المعنية جميعا ، أى ليس فقط على الدولة المصدر فحسب ، بل أيضا على جميع الدول التي يتيسر لها معرفة عواقب النشاط الذى تمارسه الدولة المصدر •

١٨- وفيما يتصل بالتعاون والتفاوض ، قد يحدث أن تمتنع دول ، استنادا الى مبدأ السيادة ، عن التعاون أو التفاوض • ومن هنا فانه يتعين ايجاد صيغة تتيح التخلص من هذا المأزق • وحسبما ورد في الملخص التخطيطي ، فان الاخلال بالالتزام بالاعلام أو بالتعاون أو بالتفاوض لا ينشأ عنه ، بحد ذاته ، أى حق في اقامة الدعوى ، وبتعبير آخر ، لا ينشأ عنه أى التزام بالجبر في حالة وقوع ضرر • فلكي يكون هناك التزام بالجبر ، يجب أن تتوافر ، سلفا ، توقعات مشتركة أو تفاوض • ومع ذلك فقد أورد المقرر الخاص في صدد أسباب الاعفاء أن :

" هذه الاستثناءات التي تخفف من تطبيق المسؤولية المشددة قد لا تكون مناسبة اذا كانت الدولة المصدر قد تصرفت بشكل يتنافى مع التزاماتها بتوفير المعلومات أو بالتفاوض " • (المرجع نفسه ، الفقرة ٦١)

مما يعني أن الاخلال بالالتزام بالاعلام أو بالتفاوض ، اذ يستبعد امكانية احتجاج الدولة المصدر بالاستثناءات ، يستتبع مسؤولية هذه الدولة • وفي هذا تناقض ظاهر •

١٩- وقال عن الالتزام بالاعلام انه يرى انه يتعين على الدولة المصدر ان تفي به قبل الشروع في النشاط وليس بعده • وأضاف ان المقرر الخاص السابق قد أراد تقييد حق الاعلام اذ نص على انه يجوز للدولة ان تمتنع عن تقديم معلومات لفرض حجب أسرار صناعية • وفي هذا الشأن يتعين على المقرر الخاص الجديد ان يوضح ما اذا كان يرى من الضرورى اخضاع حقوق الاعلام لبعض القيود ، أو على العكس من ذلك ضرورة أن يكون مطلقا •

٢٠- كذلك يمكن التساؤل عن مضمون الالتزام بالاعلام • فهل يجب على الدولة ، التي تستعد لبناء مصنع لممارسة نشاط قد يترتب أضرارا عابرة للحدود ، أن تقدم تصميمات هذه المنشأة أم يكفيها اعطاء بيانات عامة عن النتائج الضارة التي يمكن ان تترتب على هذا النشاط ؟

٢١- لقد أشار المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧) الى انه يرمع الأخذ بمفهوم " العناية الواجبة " بحيث يتحقق قدر من التوازن • وفي الواقع ، اذا لم تؤخذ في الحسبان العناية التي يمكن للدولة المصدر أن تبديها لتلافي وقوع ضرر ،

فانه يجوز اعتبار هذه الدولة مسؤولة عن أى ضرر يلحق بدولة مجاورة . ومن المناسب ان يقدم المقرر الخاص ايضاحات بهذا الشأن في تقاريره القادمة .

٢٢- وبصدد الالتزام بالجبر ، قال انه لا يشاطر المقرر الخاص كل آرائه (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦ وما يليها) . فلتن كان من الجائز قبول نظر عن مفهوم التطبيق الآكي عند الاقتضاء ، فان الالتزام بالجبر يجب ألا يرتفع ، بالنظر الى طبيعة الموضوع ذاته ، بخلل في توازن المصالح الذى سعت " التوقعات المشتركة " أو التفاوض الى اقراره فيما بين الدول المعنية . فاعتبار الالتزام بالجبر التزاما تعاقديا يعني انكار ان الموضوع مستقل بذاته أى انكار المسؤولية المبنية على تحمل التبعة . ولما كانت الأنشطة المقصودة أنشطة تنطوي على مخاطر بصفة دائمة ، فان الالتزام بالجبر ينبغي ألا يكون مشروطا ، وينبغي أن يكون ذا طابع قائم بذاته . لقد قال المقرر الخاص ، بحق ، ان الالتزام بالجبر ينبع من مبدأ السيادة . ومعنى هذا انه عندما تتسبب دولة ذات سيادة ، تمارس ولاية خالصة على اقليمها ، في الأضرار بدون وجه حق بدولة أخرى ، فسان عليها في هذه الحالة أن تجبر الضرر ، سواء أكان هناك أم لم يكن ، اخلال بتعاقد تفاوضي محتمل ، أو عدم مراعاة " للتوقعات المشتركة " .

٢٣- ومضى قائلا ان ثمة فارقا بين الجبر (reparation) والتعويض (compensation) . فالجبر يستهدف دوما العمل بقدر الامكان على اعادة الحال الى ما كانت عليه . وعندما يتعذر جبر الضرر ماديا ، يأتي دور التعويض . وفي موضوعنا هذا ، يمكن التساؤل عن كيفية توفير الجبر ، ولاسيما عندما يكون الضرر مستمرا . هل يتم توفيره موزعا على فترات زمنية أم ، على العكس من ذلك ، يجرى دفع تعويض مرة واحدة ؟ ان تباين خصائص كل من الجبر والتعويض يفرض محاولة تحديد نظام مختلف لكل منهما .

٢٤- ومن ناحية أخرى ، اذا سلمنا بأسباب الاعفاء في الوقت الذى لا ينشأ فيه الالتزام بالجبر الا في حالة الاخلال " بالتوقعات المشتركة " ، فانه يخشى ان يصبح أى جبر مستحيلا ، ولا يتسنى للدولة المتضررة أن تحصل على جبر أو تعويض . ومن هنا كان على المقرر الخاص أن يولي هذه المسألة مزيدا من العناية نرءا لأى خلل . فلسوف يكون من غير الطبيعي الا تلزم الدولة المصدر ذات المصلحة في مزاولة النشاط المسبب للضرر بمنح أى جبر للدولة المتضررة التي لا تجني أية فائدة من هذا النشاط .

٢٥- فمن المنطقي تماما ، في حالة نقل الهديروكروبات عن طريق البحر مثلا ، أن يجرى الأخذ بأسباب الاعفاء مثل القوة القاهرة والحادث المفاجئ لأنه ، في هذه الحالة ، يكون الضرر ، أى التلوث ذا طابع عارض بالضرورة . ولكن الأمر يختلف عندما تكون المخاطرة ، كما هي الحال في موضوعنا هذا ، مرتبطة بهذا النشاط . وعلى أية حال ، فانه يجب ، اذا ما اقتضى الأمر التسليم بأسباب الاعفاء ، توخي أكبر قدر من الحيطة ومراعاة المصالح المشروعة للدولة المتضررة المراعاة الواجبة .

٢٦- وبصدد الضرر ، قال ان ثمة نقاطا ينبغي ايضاها . فيجب تحديد ما اذا كان الأمر يتعلق بضرر مباشر أو غير مباشر ، وما اذا كانت الدولة المصدر ملزمة بجبر جميع نتائج هذا النشاط .

٢٧- كما يجب اجراء دراسة متعمقة لمسألة انشاء صندوق دولي للتعويض باعتبار انه الكفيل وحده بالتوفيق بين مصالح كل من الدولة المصدر والدولة المتضررة ، وذلك عن طريق ايلاء الاعتبار الواجب للضرر الواقع على الدولة المتضررة وتمكينها من الحصول على التعويض المناسب .

٢٨- وأخيرا ، يتعين تناول مسألة توزيع التكاليف والخسائر بكثير من التبصر . فالمهم هو عدم المساس بالمصالح المشروعة للدولة المتضررة ، اذ انه لو ألزمت الدولة المتضررة بالمشاركة في تحمل التكاليف والخسائر في حين انها لا تجني أية فائدة من النشاط التي تتحمل نتائجها الضارة ، فانها تكون بذلك قد تعرضت لضرر آخر .

٢٩- السيد فرانسيس : قال ، بعد ان أجزى التهنئة الى المقرر الخاص على تقريره الثاني الممتاز (A/CN.4/402) ، ان لديه بضع ملاحظات أولية بشأن مضمون هذا التقرير .

٣٠- أولا ، ان درجة العناية المطلوبة في اطار الموضوع قيد البحث لا تعكس المدلول المتعارف عليه لمبدأ " واجب العناية " . وثانيا ، ان الغرض من الموضوع للبحث ليس وضع قواعد ثانوية ، وانما هو وضع قواعد تشكل ، من الزاوية القانونية ، مبادئ توجيهية أو توصيات للدولة المصدر وللدولة المتضررة . وفي هذا الشأن ، قال انه يقر استخدام تعبـير " الدولة المصدر " الذى أخذه المقرر الخاص عن سلفه .

٣١- وأضاف انه ، في اطار الموضوع قيد البحث ، التزمت اللجنة بوضع قواعد أولية تحكم مسألة الجبر والالتزام بالتفاوض . وكان المقرر الخاص السابق قد شدد على ضرورة الأخذ بهذه القواعد في حالة ما اذا رتب نشاط لا يحظره القانون الدولي ضررا علنيا للحدود . وقد أعد الملخص التخطيطي على أساس هذه الفرضيات .

٣٢- وقد بين المقرر الخاص في تقريره انه : " وفي هذه المرحلة ، سنتناول الملخص ذاته فقط ، دون التعديلات المقترحة ادخالها على مشاريع المواد الخمس الأولى التي قدمت فيما بعد " (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣) . وهذه المواد هي بطبيعة الحال ، المواد من ١ الى ٥ التي اقترحها المقرر الخاص السابق في تقريره الخامس (٨) . وقد أشار المقرر الخاص الحالي أيضا الى أن الملخص التخطيطي لم يشر أدنى إشارة الى مسألة نوعية المخاطر : " ولم يذكر أي شيء عما اذا كان الخطر يكمن في وجود احتمال ضئيل للغاية بوقوع اضرار فادحة ٠٠٠٠ أو اذا كان ينبغي لنا ان ننظر فقط في الأنشطة التي وصفها جنكس بأنها تتضمن " مخاطر فائقة "ultra-hazardous" (المرجع نفسه) .

٣٣- وقال انه ، من جهته ، يفضل - شريطة اتباع نهج من بطبيعة الحال - أن تبحث مشاريع المواد الخمس المقدمة ولكن في اطار الملخص التخطيطي . وبالنسبة لنطاق الموضوع ، شدد على ضرورة ادراك الغارق بين الموضوع قيد البحث وموضوع مسؤولية الدول . فموضوع مسؤولية الدول يعالج أفعالا غير مشروعة دوليا ، في حين ان الموضوع قيد البحث مكرس للأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي . وعن نوعية الخطورة ، قال ان من رأيه الاتعكف للجنة ، في الوقت الحاضر ، على هذه المسألة ، وأن تركز على الأهداف العامة للموضوع .

٣٤- ويصدد قيمة الملخص التخطيطي ، استرعى الانتباه الى الملاحظة التالية التي أوردتها المقرر الخاص السابق في تقريره الثالث :

" وبطبيعة الحال ، ينبغي ان يكون واضحا للغاية ان الملخص التخطيطي ليس بديلا لاثبات أي مقترح من المقترحات التي يوجز بيانها . فكل عنصر في المخطط يجب ان يختبر فيما بعد بالرجوع الى مبادئ القانون الدولي المعترف بها وممارسة الدول الآخذة في الظهور ، أو مدى تقبل الدول له في ضوء خبراتها واحتياجاتها المدركة . واذا لم يكن هذا الاختبار مرضيا بأية حال ، فلا بد من تنقيح الملخص التخطيطي ٠٠٠" (٩) .

٣٥- وعاد الى الحديث عن نطاق الموضوع ، فدعا الى بحثه في اطار مادته أي في اطار الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي ، والتي يمكن ان يمارسها وكلاء عن الدولة أو أشخاص آخرون . وأضاف انه يتعين على اللجنة ألا تحاول ، في المرحلة الحاضرة ، تحديد درجة الخطورة الواجب التحسب لها . فالحالات التي يمكن ان تطرح عديدة ، وفي الامكان التدليل على ذلك بأمثلة كثيرة . والمهم هو عدم افعال ان الموضوع قيد البحث يتناول أي ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي .

٣٦- وفي هذا الصدد ، تحدث عن حادث تشرنوبيل فثنى على ما أعرب عنه السيرايان سنكلير من مشاعر التعاطف (الجلسة ١٩٧٤) للسيد اوشاكوف في الجلسة السابقة ، وأضاف ان هذا الحادث يتصل اتصالا وثيقا بنطاق الموضوع ، ويتيح استخلاص نتائج من بينها انه يتعين على اللجنة توخي الحيطة الشديدة عند الشروع في تحديد نطاق الموضوع من الزاوية المكانية .

٣٧- وانتقل الى مسألة دور المنظمات الدولية فاسترعى الانتباه الى انه يتبين بوضوح من الجملة الأولى في هذه الفقرة الفرعية ان ممارسة الدول الأعضاء في المنظمات سوف تخلف انعكاسات على نطاق الموضوع (A/CN.4/402 ، الفقرة ١١ (ج)) . وأضاف انه لما كان من المتعين على المقرر الخاص أن يدرس هذه الممارسة ، فان استخلاص نتائج بشأن هذه النقطة سيكون أمرا سابقا لأوانه .

٣٨- وذكر بأن المقرر الخاص السابق كان قد أشار في تقريره الثالث الى ان :

" أفضل مسلك هو ارجاء الحكم بشأن مسائل النطاق التي لم تحل ريثما يتم سبر أغوار مضمون الموضوع بصورة أكمل " ٠٠٠ (١٠) وفي رأيه ان أية محاولة لتنقيح الملخص التخطيطي في هذه المرحلة من أعمال اللجنة ستكون ، بالتالي ، سابقة لأوانها .

٣٩- وأخيرا ، قال انه يود استرعاء الانتباه الى ما أبداه المقرر الخاص الحالي في تقريره من ملاحظات بشأن مصطلحي انمسؤولية responsibility و "liability" (المرجع نفسه ، الفقرة ٥) . ومفهوم واجب العناية (المرجع نفسه ، الفقرة ٦) فضلا عن مسألة التفاوض (المرجع نفسه ، الفقرة ٤١ (ج)) . وأضاف ان المقرر الخاص قد اقترح ، بدافع حرصه على ان يكسبون التفاوض عنصرا ملزما في الملخص التخطيطي ، حذف الجملة الأولى من الفقرة ٨ من الفرع ٢ والجملة الأولى من الفقرة ٤ من الفرع ٣ من هذا الملخص . وقال انه ، نتيجة لأثر تلك الملاحظات ، ستجرى مراجعة سابقة لأوانها للملخص التخطيطي . وفي الوقت ذاته ، سيعاد توجيه الموضوع قيد البحث نحو مسؤولية الدول ، وبعبارة أخرى ، سيعاد توجيهه في اتجاه يتناقض مع طبيعته نفسها . وقد سلم المقرر الخاص السابق والمقرر الخاص الحالي على حد سواء بإمكان تنقيح الملخص التخطيطي . وأضاف انه ، من جهته ، يقترح الابقاء على هذا الملخص على حاله ، حيث ان بالإمكان مراجعته في ضوء ما قد يحدث من تطور في المستقبل . وعلى هذا الأساس ، ينبغي للجنة ان تباشر بحث مشاريع المواد الخمس المقدمة من المقرر الخاص السابق .

٤٠- السيد توموشايت : قال ان التقرير الثاني الممتاز (A/CN.4/402) المقدم من المقرر الخاص يتميز ، علاوة على ما ورد فيه من أفكار قيمة ، بأنه يعرض محصلة بالغة الدقة لكل الاعمال التي خصصت من قبل للموضوع قيد البحث . وأضاف ان المقرر الخاص

قد هيا للجنة بذلك أسسا صلبة ترتكز عليها في أعمالها القادمة • وأعرب عن تأييده المطلق لهذا النهج الذي يكشف عن دور اللجنة كوحدة للعمل الجماعي •

٤١- وفيما يتصل بقضية الأسس القانونية للموضوع في القانون الدولي العام ، قال انه يؤيد تماما ما خُص اليه المقرر الخاص من نتائج (المرجع نفسه ، الفقرات من ٥٢ الى ٥٤) • وبالنسبة للأمور الأساسية ، يمكن اسناد المسؤولية عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي صراحة الى مبدأ المساواة في السيادة أو السيادة المتكافئة • فالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى محظور ، تماما مثلما تحظر المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية • الا انه يجب حماية السيادة الوطنية من تعديلات أخرى أيضا • ومن الجلي ان الآثار المادية العابرة للحدود تشكل فئة ثالثة من الأفعال التي يجب حماية الدول منها • وحتى يكون للسيادة معنى ، يتعين كفالة مبدأ تقرير المصير في المجالين الاقتصادي والاجتماعي •

٤٢- وفي رأيه ان الوجود القانوني لقاعدة يمكن الدفع بها في هذا المجال ، أمر لا يرقى اليه شك • فهناك قاعدة " استعمل مالك دون الأضرار بمال الغير " • وحيث ان هذه القاعدة الأساسية ليست الا مبدأ عاما ، يفتح معناه في سياق الموضوع قيد البحث مجالا للاعتراض ، فان من اللازم تماما تدوين الحقوق والواجبات المرتبطة بالتكافل الاقليمي على نحو تفصيلي •

٤٣- وأيد المقرر الخاص فيما ذهب اليه بشأن عدم الفصل بين مسألة الوقاية ومسألة جبر الضرر الحاصل ، ومعالجتهما في آن واحد • وقال ان ثمة ثلاثة أسباب أساسية تحفز على اتباع هذا النهج • أول هذه الأسباب هو مصلحة مجتمع الأمم ، بل والبشرية جمعاء ، في أن تكون ، على أوسع نطاق ممكن ، بأمن من أي ضرر • ومن هذه الزاوية ، يعد الجبر بأثر رجعي الحبل الأفضل الثاني • والسبب الثاني انه ليس من الميسور ، في حالات عديدة ، تحديد الدولة المسببة للضرر • والسبب الثالث والأخير انه في حالة وقوع كارثة كبرى ، فان الضرر قد يكون من الضخامة بحيث يصبح الالتزام بالتعويض النقدي أمرا نظريا • ومن هنا يجب التأكيد ، بدهاءة على الوقاية • وحادثة تشونوبيل تجسد هذا الوضع تماما • وفي هذا الشأن ، قال انه يسود الاعراب عن خالص تعاطفه مع الشعب السوفياتي ، مضيفا ان الاتحاد السوفياتي سيجد مشقة بالغة في الاستجابة لكل طلبات التعويض التي قد تقدم اليه •

٤٤- ومضى قائلا انه في مثل هذه الظروف بالتحديد ، يمكن للمنظمات الدولية ان تضطلع بدور هام • فليس بوسع دولة أن تنفرد بوضع قواعد يعترف بها دوليا • اذ ان هذه القواعد لا تكون الا ثمرة عمل تعاوني لا سبيل الى انجازه ، في أيامنا هذه ، الا في اطار منظمة دولية •

٤٥- وقال انه ، تبعا لذلك ، لا يستطيع الموافقة كليا على الملخص التخطيطي ولاسيما الفرع ٢ منه حيث تبدو العلاقة بين الدولة الفاعلة والدولة المتأثرة كما لو انها علاقة ثنائية بصفة أساسية • وأعرب عن اعتقاده بأنه بقدر ما تحترم دولة ما المبادئ التوجيهية التي اعتمدها منظمة دولية ، لا يجوز اعتبارها ملزمة بأن تبحث مجددا هذه القواعد الامنية مع جيرانها •

٤٦- وأضاف انه يحتمل ألا يكون من اليسير تحديد دور المنظمات الدولية بسبب تعدد المهام والأنشطة التي يمكن ان تسند اليها في اطار هذا الدور • ومع ذلك ، فان منظمات دولية عديدة قد كلفت ، ضمن ما كلفت به ، بوضع قواعد سلوك تستهدف بالتحديد اتقاء الضرر المادي العابر للحدود •

٤٧- وفيما يتصل بنطاق الموضوع ، أعلن اتفاقه مع المقرر الخاص بشأن ضرورة تركيز هذا النطاق على الضرر المادي العابر للحدود (المرجع نفسه ، الفقرة ١١) • بيد ان هذا المفهوم يتسم بالاتساع • ولدى قراءة التقرير الخامس الذي أعده المقرر الخاص السابق ، فان المرء قد يرتاع لمجرد تصور ما يمكن ان يذكر تحت اسم " الضرر المادي العابر للحدود " • فلقد ذهب المقرر الخاص السابق الى حد ذكر الأمراض ؛ والظاهر انه قد رأى انه لما كان الأشخاص يخضعون للولاية الاقليمية للدولة ، فان تفشي وباء يمكن ان يعد بمثابة ضرر مادي عابر للحدود •

٤٨- وفي رأيه انه يتعين على اللجنة ان تهتم ، في المقام الأول ، بالأضرار الحاصلة بواسطة الجو • وقال ان أهم سوءال يجب أن يطرح هو : هل ستتحمّل الدول المسؤولية عن الأضرار التي تلحقها بدول أخرى نتيجة قيامها بأنشطة عسكرية ؟ وفي هذا الصدد أوصى باجراء تحليل دقيق للموضوع القانوني في هذه الحالة •

٤٩- واستطرد يقول ان متحدثين آخرين قد تكلموا عن امكانية الاختيار بين اقرار قاعدة عامة وتحديد مجالات الأنشطة الخطرة • وأضاف انه ، من جهته يرى ، شأنه في ذلك شأن المقرر الخاص ، انه يتعين تطبيق الطريقتين معا باعتبار انهما متكاملتان • بل يتعين أيضا في الواقع اقرار فئات مختلفة • فمن الواضح ان نظام مسؤولية الدول العادي يطبق عند خرق قواعد منصوص عليها في معاهدة دولية • الا ان خرق قرارات اتخذتها منظمات دولية يندرج تحت فئة مغايرة • وقال انه يسند يقصد بذلك القرارات التي ليس لها أثر ملزم والتي تحدد المواد التي ينبغي عدم اطلاقها في البيئة • وهذه القرارات تفيده في ابراز طابع الخطر الشديد الذي تتسم به بعض الأنشطة • وعند وقوع ضرر ، يصبح التعويض الكلي لازما • وينسحب هذا على الأنشطة التي تعتبرها قوانين جميع البلدان ، أنشطة على درجة عالية من الخطر • وفي رأيه ان تشغيل محطة نووية يندرج ، بدهاءة ، تحت هذه الفئة •

٥٠- أما القاعدة العامة ، فانها تطبق على سائر الأنشطة التي لا تستوفي الشروط اللازمة لاعتبارها أنشطة على درجة عالية من الخطورة . وهكذا فان استغلال مصنع للكيمياويات ليس مثيلا لنشاط يشكل مخاطر غير عادية . وفي هذا المجال ، فان أية قاعدة لتنظيم مسألة الجبر تستلزم قدرا من المرونة .

٥١- وقال انه مقتنع ، رغم انه لا يستسيغ ، شأنه شأن القانونيين الأوروبيين ، مفهوم التوقعات المشتركة ، بأن هذا المفهوم يعد ، في هذا السياق ، ملائما تماما . ونظرا لأن كل نشاط يقوم به الإنسان في المجتمعات الصناعية يترتب أشرا سلبيا من نوع ما على البيئة ، فان الأمر يتطلب وضع حدود للأفضاء المتبادل . ان انه اذا مارست جميع الدول نفس الأنشطة الضارة ، فلن يكون في مقدور أى منها مطالبة غيرها بتعويض يعادل قيمة الضرر الحاصل . وأحسن مثل على ذلك هو تلوث الجو نتيجة استخدام السيارات على الطرق . وطالما لم تتخذ جميع الدول المعنية تدابير تصحيحية في هذا المجال ، فلن يتسنى للأضرار ، حتى الخطيرة التي تلحق بالغابات ، ان تستتبعها آثار قانونية . ومع ذلك ، اذا فرضت دولة ، أو مجموعة صغيرة من الدول ، استخدام عوامل مساعدة للحد من تلوث الجو ، فان التوقع السلبى لتلوث جوى مستمر ، سوف ينتفى .

٥٢- وقال ان هذا المثل ، وأمثلة أخرى غيره ، تبين ان المعايير لا يمكن أن تكون مطلقة في هذا المضمار . والسبيل المتاح هو ان تبادر الدول ، من خلال ممارستها الذاتية ، الى تحديد الالتزام الدقيق المترتب على المبدأ العام للعناية الواجبة . ومن هنا ، يجب ارساء بعض المفاهيم القانونية ، مع مراعاة القدر اللازم من المرونة . وأضاف انه في هذا الصدد متفق مع المقرر الخاص فيما ذهب اليه من ان مفهوم التوقعات المشتركة يمكن ان ينهض بهذا الدور .

٥٣- السيد رازافاندرالامبو ، هنا المقرر الخاص على تقريره الثاني (A/CN.4/402) الذى تجلى فيه عمق التفكير وامتلاك ناصية الموضوع ، على نحو ما تجلى في تقارير المقرر الخاص السابق الذى حظي بتقريره الرابع بترحيب اللجنة السادسة للجمعية العامة ، والذى يمكن القول بأن الملخص التخطيطي الذى قدمه المقرر الخاص السابق قد حدد ، بوضوح ، نطاق الموضوع قيد النظر وعناصره . وأضاف ان المقرر الخاص قد أصاب عندما اعتمز تركيز أعماله على هذا الملخص التخطيطي باعتباره المادة الأولية الأساسية للموضوع وان اختلفت على بعض عناصره آراء اللجنة واللجنة السادسة ، وبدا من المناقشة ان ثمة حاجة الى ادخال تعديلات عليه سواء بالاضافة أو بالحذف . وذكر انه يود ، من هذا المنظور ، استرعاء انتباه المقرر الخاص الى بعض النقاط الواردة في تقريره ، ومطالبته ببعض الايضاحات ، وتزويده بعدد من المقترحات .

٥٤- وقال انه لن يعود الى الحديث عن مبدأ وحدة الموضوع حيث الوقاية والجبر يمثلان واقعا واحدا يمكن النظر اليه من زوايا مختلفة ، ولكنه يود ، على العكس من ذلك ، التوقف برهة عند مسألة نطاق الموضوع .

٥٥- لقد ذكر المقرر الخاص ، أن

"العنصر الأساسي في الملخص التخطيطي سيتمثل في التزام الدولة المصدر بتلافي أو حصر أو جبر أية خسارة أو ضرر مادي عابر للحدود " فادح " أو " بالغ " في الحالات التي يمكن فيها توقع المخاطر المرتبطة بمزاولة نشاط خطير معين " .

ومن المهم النظر الى هذا الاقتراح ليس بشكل مجرد وعام ، ولكن انطلاقا من حالات ملموسة ، مثل النظر اليه مثلا من زاوية البلدان النامية ، ولاسيما ان المقرر الخاص قد قال في تقريره الأولي (A/CN.4/394) ، الفقرة (١٧) انه سيولي الاعتبار الواجب لمصالح هذه البلدان .

٥٦- والواقع ان البلدان النامية تستحق اهتماما خاصا ، لأن من العسير وضعها على صعيد واحد مع البلدان الصناعية الكبرى ، كما ان أحدا لا يمكن ان ينكر ان الأنشطة الكثيلة بالحاق ضرر مادي عابر للحدود تزاولها عادة ، في البلدان النامية ، شركات تسيطر عليها جزئيا أو كليا مصالح أجنبية . وأنشطة هذه الشركات هي التي تسبب أخطر الحوادث . ولا أدل على ذلك من الكارثة التي وقعت في مصانع اتحاد الكاربيد (كاربيد يونيون) في بوبال في الهند . صحيح ان ثمة أنشطة خطيرة تزاولها في البلدان النامية شركات وطنية ، ولكن هذه الشركات تستخدم تكنولوجيا البلدان المتقدمة صناعيا بضمان هذه البلدان . ويتجلى هذا على وجه الخصوص في المحطات النووية المقامة في معظم أرجاء العالم الثالث . ورغم ذلك ، فانه لم ينص في الملخص التخطيطي ، كما يبدو ، على أحكام تعنى بمسؤولية البلدان المصدرة للتكنولوجيات التي تنطوى على معدل خطر عال ، ولو على صعيد ضمان التعويض .

٥٧- وتناول طبيعة الضرر ، فقال ان المقرر الخاص قد استخدم ، على ما يبدو ، مصطلح " العابر للحدود " بمعناه الضيق ، أى بمعنى " المجاور " أو " الحدودى " ، مهتما فقط ، كما يظهر ، بحالة البلدان المجاورة أى البلدان الواقعة في نفس القارة . ومعنى هذا تجاهل مصالح بلدان سائر القارات وفي مقدمتها بلدان الجنوب التي تتعرض ، أكثر من سواها ، لاحتمال ان تكون في وضع الدول المتضررة ، وخصوصا انها لا تملك أية وسيلة للكشف عن مصادر الضرر الواقعة داخل بلدان الشمال . وتشير هذه المشكلة قلقا متعاطفا ، ولاسيما ان البلدان المتقدمة لاتزال تسيطر في الجنوب على أقاليم تابعة يمكنها ان تمارس فيها ما شاء لها من أنشطة خطيرة . وضرب مثلا على ذلك التجارب النووية أو عمليات تخزين الأسلحة النووية . وأضاف ان

الخطر يمكن ان يتأني أيضا من حرية الملاحة المكفولة للسفن في الجنوب أو من تحليل طائرات حاملة لمواد خطرة في أجواء بلدان الجنوب . وهنا تطرح مشكلة تعدد الدول التي يمكن ان يلحق بها الضرر ، والتي أثارها السيد أوشاكوف (الجلسة ١٩٧٣) . وأخيرا ، قال ، فيما يتعلق بالدولة المتضررة ، انه لم يتم التأكيد ، بما فيه الكفاية ، على ان الضرر يمكن ان يلحق بالجماعة الدولية برمتها ، من حيث انه قد يصيب التراث المشترك للإنسانية . ودعا المقرر الخاص الى تدارس هذه القضية باستفاضة .

٥٨- وأشار الى مسألة التزام الدولة المصدر بالاعلام والتفاوض ، فأعلن تأييده للمبادئ التي وضعها المقرر الخاص في هذا الشأن ، مع مراعاة بعض الملاحظات المتعلقة بكيفيات التطبيق . وقال ان المقرر الخاص قد أوضح ان الالتزام بالاعلام ليس هو التزام نحو اقامة نظام فحسب بل ، ونحو جبر ضرر . وربما كان من الأوفق الحديث عن التزام " بالنسبة " لاقامة نظام . وأضاف انه يومئد الرأي القائل بأن الالتزام بالاعلام يمكن ان يندرج ضمن الالتزامات بالوقاية . ومن هنا تتبع تلك الصلة الوثيقة بين هذا الالتزام والالتزام بالتفاوض ، باعتبار ان الأمر يتعلق بالتفاوض أيضا على اقامة نظام للوقاية وللحد بل وللجبر في حالة الضرورة . فهل يتعلق الأمر بالالتزام ناقص ، بالالتزام في طور التكوين (soft law) أو ، على العكس من ذلك ، بالالتزام وطيء الأركان يكتسب بالتفاوض بموجبه طابعا ملزما ؟ ان الأخذ بالفرضية الثانية يعني أن يكون الالتزام مقترنا بجزاءات .

٥٩- واستطرد يقول ان هذا لم يكن الحل الذي أخذ به المقرر الخاص السابق الذي كان من رأيه ان الالتزامين بالاعلام وبالتفاوض لا يبيحان ، في حد ذاتهما ، حقا في اقامة الدعوى . في حين رأى المقرر الخاص الحالي ان التفاوض يصبح حتميا اذا لم ينص المشروع نفسه على آلية لتسوية الخلافات . وهكذا يكون قد تبنى ، خطأ ، موقفا مخالفا لموقف سلفه . وأضاف ان لديه بعض الشكوك في صحة النتيجة التي خلص اليها المقرر الخاص من هذا الافتراض . فمن رأيه ان وجود جهاز مستقل لتقصي الحقائق أمر لازم ، والا فان المشروع قد يصبح قاصرا ، بل وغير قابل للتطبيق على الأقل فيما يتصل بالعلاقات بين الشمال والجنوب حيث تكون دول الشمال المتقدمة في وضع الدول المصدر ، في حين تكون دول الجنوب النامية في وضوح الضحايا المحتملين . والتصادم بين هاتين الفئتين من الدول يعيد الى الأذهان قصة لقاء القدر الحديدي بالقدر الفخاري التي رواها جان لافونتين في إحدى حكاياته . ان من الضروري النص على جهاز لتقصي الحقائق يتولاها طرف ثالث سواء باتفاق الطرفين أو - وهذا أفضل - باللجوء الجبري ، بناء على طلب أحد الطرفين ، الى مساعدة دول ثالثة أو منظمات دولية ، على نحو ما نص عليه الملخص التخطيطي في الفقرة ١٦ من الفرع ٦ ، وذلك بهدف صون مصالح الدولة المتضررة والدولة المصدر . ومن الأوفق أن تكون مثل هذه المساعدة اجبارية ابتداء من مرحلة تقصي الحقائق .

٦٠- وانتقل الى مسألة تقييم الضرر فقال ان السيدين اوشاكوف وكاليمو رودريغيس (الجلسة ١٩٧٤) قد أبرزوا ، بشكلى مقنع ، كيف انه من العسير التوصل الى تقدير ، مرض ومنصف للطرفين ، للنتائج المباشرة والفورية لنشاط ضار . فالضرر يمكن ان ينجم عن عوامل متعددة مثلما يتبين من الصعاب التي يصادفها الخبراء عند تحليل أسباب تدهور حالة الغابات الأوروبية . ومن ناحية أخرى ، فانه قد بات من العسير مع تعدد المحطات النووية أو التفجيرات النووية في الفضاء ، اسناد ضرر حصرا الى أنشطة يمارسها بلد دون غيره .

٦١- وقال انه في ظل هذه الظروف ، يخشى ان تصبح اجراءات تقصي الحقائق أو التفاوض على أساس أحكام الملخص التخطيطي غير ذات نفع أو غير مستخدمة ، على الأقل في اطار العلاقات بين الشمال والجنوب . هذا في حين ان عملية تقصي الحقائق تشكل ركيزة في هيكل الوقاية والجبر . وأضاف انه لذلك لا يسعه الا تأييد ما اقترحه السيد اوشاكوف بشأن اجراءات مفاوضات شاملة ومتعددة الأطراف لما فيه مصلحة الجماعة الدولية بأسرها ، وذلك بهدف انشاء جهاز دولي لتقصي الحقائق ولتسوية الخلافات ذى طابع مؤسسي ودائم . واذا رجعنا الى الجزء الثالث من الفرع ٧ والى الفرع ٨ من الملخص التخطيطي ، لوجدنا ان هذه الفكرة كانت أحد مشاغل المقرر الخاص السابق الذي لم يمهل القدر ، مع الأسف ، لتناولها بالتفصيل . وأعرب عن الأمل في أن يعتبر المقرر الخاص الحالي انشاء جهاز مستقل لاعمال المسؤولية الدولية إحدى مهامه ، على نحو ما وعد بانجازه في نهاية تقريره الأولي (A/CN.4/394 ، الفقرة ١٧) عندما قال انه سيولي اهتماما خاصا لدرجة التطوير التدريجي للقانون الدولي التي قد تتطلبها جودة الموضوع ومقتضيات الانصاف . وأخيرا ذكر ان هذا الجهاز الذي يمكن ان يندرج ضمن اجراءات التوفيق الالزامي والتحكيم ، سوف يستهدف مساعدة الدول على الوفاء بالتزامي الاعلام والتفاوض حيال أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ولكنها قد ترتب نتائج ضارة بالنسبة لدول أخرى .

٦٢- الرئيس انجيدى : قال ، في معرض الاشارة الى ملاحظات السيدين فليتان (الجلسة ١٩٧٤) ورازفندرا الامبو ، ان المشاكل التي يطرحها الموضوع يمكن حلها بسهولة في البلدان المتقدمة ، في حين ان الوضع في البلدان النامية ليس بمثل هذه البساطة . وأضاف انه ليس بمقدور البلدان النامية التسبب في اضرار عابرة للحدود ، لأنها لا تملك التكنولوجيا اللازمة . والمتسبب في هذه الأضرار هو الشركات عبر الوطنية التي تمارس أنشطتها في أراضي البلدان النامية دون ان تلتزم بحسود المشروعية . ولقد ورد في الملخص التخطيطي وفي التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/402) ، ان ثمة التزامات تقع على عاتق الدولة التي تسبب أنشطتها ضررا عابرا للحدود . وهذا معناه بالنسبة للبلدان النامية أن تعزى الى دول مسؤولة هذه الأنشطة دون أن يكون لها أي سلطات عليها ، في حين تتمتع الشركات عبر الوطنية بهذا السلطان دون أن تتحمل أية مسؤولية .

وفي حالات كثيرة ، لا يتسنى للبلد المضيف ان يدرك بوضوح الأسباب العميقة للضرر العابر للحدود • فلو افترضنا ، مثلا ، ان حادث اتحاد الكاربيد في الهند لم يقع في منطقتها الوسطى ، وانما على مشارفها ، ومن ثم ، ألحق ضررا بدولة مجاورة ، فكيف يمكن أن ننتظر من الحكومة الهندية أن توفي بجميع المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك • وأورد مثلا آخر يتصل ، هذه المرة ، ببلده نيجيريا وهي بلد منتج للبترول ، فقال انه حدث ذات يوم طفح نفطي استمر عدة أسابيع وتسبب في تلوث هائل أضر بدولة مجاورة • ولو لم تكن الشركة عبر الوطنية ، تكساكو ، قد لاقت مشقة بالغة في السيطرة على الموقف ، لما تيسر للسلطات العامة النيجيرية ادراك ما قد حدث • وحث المقرر الخاص على ان يراعي ان المشكلة لا تعني البلدان المتقدمة وحدها ، وان يحرض مستقبلا على ايلاء وضع البلدان النامية قدرا أكبر من الاهتمام •

٦٣- السيد كوروما : قال ان القانون المعني بالموضوع قيد البحث لا يزال حتى الآن ، كلاسيكيًا وتقليديًا • وأقر بضرورة تطويع قاعدة " استعمل مالك بحيث لا تضر بالغير " ، للظروف الراهنة ، مع توخي عدم اضعافها لأن أهميتها بالنسبة للجماعة الدولية قد زادت عما كانت عليه في الماضي •

٦٤- وفيما يتصل بعنوان الموضوع ، وافق على التعديل الذي اقترح السيد ماكافري (الجلسة ١٩٧٣) ادخاله على النص الانكليزي • فالموضوع يتعلق بأنشطة لا تعتبر غير مشروعة ولكنها قد توعدى الى أفعال مسببة لضرر • وأضاف ان تعديل العنوان في النص الانكليزي كفيلا بأن يوضح ان الأنشطة ليست هي المحظورة وانما الأفعال المترتبة عليها •

٦٥- وبصدد نطاق الموضوع ، استرعى الانتباه الى ان المقرر الخاص قد قصر الموضوع حتى الآن على الضرر المادي • وفي رأيه ان الموضوع ينبغي توسيعه بحيث يشمل فكرة الخسارة الاقتصادية والمالية المترتبة على الضرر المادي •

٦٦- وانتقل الى قضية المسؤولية liability فقال ان الدولة المصدرة تتحمل التزاما أوليا بالألتزام في ضرر أو خسارة • وفي حالة وقوع الضرر ، فانها تتحمل التزاما ثانويا بالجبر • والنتيجة الطبيعية للالتزام الأولي تتمثل في حق الدولة المتضررة في أن تتلقى تعويضا يعادل قيمة الضرر الحاصل • وعلى ذلك ، فانه يتعين على المقرر الخاص السعي الى اقرار المسؤولية liability على أسس أكثر صلابة بحيث تكون الجماعة الدولية أكثر استعدادا لتقبل الموضوع •

٦٧- وقال انه على الرغم من ان عدة اتفاقيات متعددة الأطراف تفرض الالتزام بالاعلام وبالتفاوض وباقامة جهاز للتوفيق بالنسبة لعدد من النظم ، فانه غير مقتنع بأن لهذا الالتزام وجودا بصفته هذه في القانون العرفي • ولكن ما ان تجد دولة ان ثمة نشاطا ينطوي على احتمال التسبب بضرر ، وتبادر الى دعوة الدولة المصدر الى التفاوض أو الى التوفيق ، فان من واجب الدولة المصدر تلبية هذه الدعوة • وفي الختام ، أعرب عن اعتقاده بأن الجملة الواردة في التقرير الثاني (A/CN.4/402) ، (الفقرة ٥٧)

" كما انه لا يبدو من المنطقي تماما أن يسمح للدولة المتأثرة ، التي لا يكفل قانونها الداخلي تقديم تعويض في مثل هذه الحالات بأن تطالب بالحصول على هذا التعويض حين ينشأ في دولة مجاورة " •

لا تتماشى منطقيا كما يبدو مع الجملتين السابقتين لها • ولعل المقرر الخاص يستطيع تقديم مزيد من الايضاح لهذه النقطة •

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) /Add.1.
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٤) الملخص التخطيطي الذي قدمه المقرر الخاص السابق ر. ك • كوينتين باكستر ، في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٩ • وقد وردت التغييرات التي أدخلت على الملخص في التقرير الرابع المقدم من كوينتين - باكستر في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٩٤ •
- (٥) انظر الجلسة ١٩٧٢ ، الحاشية ١٢ •
- (٦) E/ECE/1010 •
- (٧) انظر الجلسة ١٩٧٢ ، الحاشية ٨ •
- (٨) انظر الجلسة ١٩٧٢ ، الحاشية ٦ •
- (٩) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/360 ، الفقرة ٤ •
- (١٠) المرجع السابق ، الفقرة ٤٨ •

الجلسة ١٩٧٦

يوم الخميس ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد الكسندر يانكوف

شم : السيد كولمو ياربوثا

السيد فليتان	السيد دياث - غونثالث	السيد باربوثا
السيد كاليرو - رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	السيد ارنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس اكنجيدى
السيد لاكليتا مونيوت	السيد روكوناس	السيد اوجيسو
السيد ماكافرى	السيد ريفانغ	السيد اوشاكوف
السيد مالك	السير ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد محيو	السيد فرانسيس	السيد توموشات

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال
لا يحظرها القانون الدولي (ختام)

، (١) A/CN.4/384

، (٢) A/CN.4/394

، (٣) A/CN.4/402

، الفرع ١ - ١ ، A/CN.4/L.398

(٤) ILC(XXXVIII)/Conf.Room Doc.5

[البند ٧ من جدول الاعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)

١ - السيد ياربوثا (المقرر الخاص) : ذكر ، في معرض تلخيصه للمناقشة ، انه اتبع نهجا شاملا في تناول الموضوع لأن هناك عددا من النقاط التي يود أن يستشير فيها اللجنة قبل أن يواصل دراسته . وتتمثل النقطة الأولى في وحدة الموضوع الذي يبدو من النظرة الأولى ان له جانبين : جانب المنع وجانب الجبر . وقد رأى من الضروري ايجاد معيار توحيدى لا يكون معيارا شكليا بحثا . كما أراد ان يوضح بجلاء ان المنع يشكل جزءا لا يتجزأ من الموضوع ، اذ ثار فيما مضى اعتراض على ان المسؤولية لا تنشأ الا نتيجة لعدم الوفاء بالتزام . وهذا يفسر تطور معنى تعبير " المسؤولية " .

٢ - وتتمثل النقطة الثانية بضرورة تحديد نطاق الموضوع ، ولو بصورة مؤقتة ، على حين تتمثل النقطة الثالثة في موضوع هام هو موضوع الالتزامات . ومن الضروري ان يتقرر ما اذا كانت اللجنة ستجازف بدخول المجال غير المحدد للقانون الناشئ (area of law) أم انها ستدرج التزامات فعلية ضمن الملخص التخطيطي .

٣ - أما النقطة الرابعة فهي تتعلق بتطبيق وأساس ما يعرف باسم " المسؤولية المشددة " والى أى مدى يمكن للجنة أن توافق على تخفيف هذا المفهوم ، والالتزام بالجبر . وأعرب عن اعتقاده بأن فكرة اسناد الجبر الى الالتزام بالمنع والاقرار بأن الجبر يستند ، في الخلاصة النهائية ، الى المسؤولية المشددة ، لا تنطوى على قدر كاف من التنظير الدقيق . وقد رأى من الضروري ان يوضح هذا الرأي بالإشارة الى ان المسؤولية المشددة تنطوى على درجات متفاوتة من الشدة وانه يمكن للجنة الاتفاق على درجة مقبولة من الشدة ، أى انه يمكنها الاقرار بأن الالتزام بالجبر يستند الى شكل ما من أشكال المسؤولية المشددة وأن تختار النموذج الذى يمكن التوصل الى اتفاق في الرأى بشأنه .

٤ - وقال المقرر الخاص انه لم يتناول بالبحث جميع المسائل التي طرحها أعضاء اللجنة . فقد لاحظ السيد اوجيسو (الجلسة ١٩٧٤) ، على سبيل المثال ، ان تقديم المعلومات قد يكون مرفوضا لدواعي أمنية أو بسبب أسرار تجارية . وقال المقرر الخاص انه هو نفسه لا يدرى ما اذا كانت اللجنة تقبل الالتزام بتقديم المعلومات طبقا لما تم اقتراحه . ومن ثم فقد

نحى الموضوع جانبا ، الا ان ذلك لا يعني بالتأكيد انه لن يعود اليه فيما بعد . وثمة مسألة أخرى ذات صلة بالضرر غير المباشر الذى لم يتجسد في الواقع بعد ، اذ لم يتبين ما اذا كان الالتزام بالجبر سوف يستند الى الأسس التي حددها المقرر الخاص . ولهذا لم يتناول كليات التعويض عن الضرر المتصل ، التي سيجرى بحثها في مرحلة لاحقة .

٥ - وفيما يتصل بنطاق الموضوع ، أى تحديد الأنشطة التي تتعين دراستها ، ذكر المقرر انه طرح اقتراح بضرورة اعتماد قائمة بهذه الأنشطة . ولكن لا ينبغي أن يغيب عن الأذهان ان هدف الدراسة هو اقامة نظام عام ، وبالتالي فان حصر الأنشطة سيعني استخدام أسلوب في الصياغة يختلف كل الاختلاف عن الأسلوب المستخدم حتى الآن . فضلا عن ذلك فقد طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تدرس جميع - وليس فقط بعض - النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة فير محظورة . كما ينبغي للجنة ان تتجنب تجميد الموضوع وأن تحاول صياغة مجموعة من القواعد التي لا تنطبق على الأنشطة التي تنطوى على خطر في الوقت الراهن فحسب ، بل أيضا على الأنشطة التي قد تترتب على التطور التكنولوجي .

٦ - وقد اقترح بعض الأعضاء ان يشمل الموضوع المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية . فذكر السيد روكوناس ، على سبيل المثال ، انه يمكن توسيع نطاق الموضوع ليشمل تلويث الفضاء الخارجي ، وأشار السيد بالاندا (المرجع نفسه) الى امكانية تناول مشكلة الضرر الذى يلحق بمناطق تشكل جزءا من التراث المشترك للجنس البشرى . ويتعلق الأمر هنا بغرض لسم يستبعد أبدا ، ومن المؤكد انه يستحق أن يتناول بالبحث مرة أخرى . ومع ذلك فان ثمة اتفاقيات كثيرة تتناول المسائل الخاصة بالمسؤولية في مثل هذه المناطق .

٧ - وقد أعرب كل من السيد اوشاكوف والسيد ماكافرى عن الرأى القائل بأن الأنشطة التي تنطوى على مخاطر مفرطة هي وحدها التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان . الا انه من الصعب تعريف أنشطة كهذه فالبعض منها الذى ينطوى على خطر في الوقت الراهن قد يكف عن أن يصبح هكذا في المستقبل ، والعكس بالعكس . هذا ويتعين اقامة خط فاصل بين هذه الأنشطة وتلك التي تنطوى ببساطة على خطر . ولماذا يتم تقييد المبدأ الأساسي القائل بأن الضحية البريئة ينبغي ألا تترك لتتحمل هي خسارتها أو الضرر اللاحق بها ، مع استبعاد الأنشطة التي تنطوى على الخطر فقط ؟ وقد اعترض السيد بالاندا من جانبه على ذلك .

٨ - واقترح السيد ماكافرى ألا يشمل الموضوع الأنشطة التي تسبب التلوث . وليس من المؤكد ان التلوث محظور ، ومادام هذا الحظر غير مؤبد ، فكيف يمكن لطلب التعويض ان يكون مبررا لذلك دون دليل واضح على عمل غير مشروع ؟ وماذا يحدث في حالة تلوث غير عادي ناتج عن حادث ؟ واذا كان التلوث محظورا حقا ، فربما لا ينشأ عنه تعويض ، على حين انه في النظام موضوع البحث ، يكون التعويض ، من حيث المبدأ ، مستحقا دائما كنتيجة منطقية للمسؤولية المشددة . كذلك ينبغي ان يكون واضحا انه ، بين الطرفين المتمثلين في الأنشطة التي تنطوى على الخطر والأنشطة التي تسبب التلوث ، توجد فئة وسيطة تضم الأنشطة التي تنطوى على خطر أكبر من ذلك الذى تنطوى عليه الأنشطة المعتادة . وقد طلب السيد كالميرو رودريغس (الجلسة ١٩٧٤) والسيد روكوناس تفاصيل أخرى عن الخصائص المميزة للأنشطة التي تنطوى على الخطر . وقال المقرر الخاص انه سيحاول تقديم بعضها مستقبلا ، الا انه يقتصر ، في المرحلة الراهنة من عمله ، على تناول عموميات وملخص تخطيطي .

٩ - ويمكن أن يتأثر نطاق الموضوع بالمعنى المقصود بمصطلح "عابر للحدود" . فقد ذكر بعض الأعضاء ان هذا المصطلح ينطبق على البلدان المجاورة فقط ، الا انه ينبغي ، في حقيقة الأمر ، ان ينطبق على أى ضرر يقع خارج حدود الدولة ، سواء كانت الدولة المتأثرة والدولة المصدر متجاورتين أم لا .

١٠ - وبالنسبة للالتزام بتقديم معلومات والالتزام بالتفاوض سأل السيد اوشاكوف وعدة أعضاء آخرين عن الجهة التي يتعين اعلامها في حالة حدوث أنشطة يمكن ان تترتب عليها نتائج تشكل كارثة وعن الطرف الذى يتعين التفاوض معه . الا ان هذه الحوادث نادرة للغاية ولا يصعب ، في معظم الأحيان ، تحديد البلدان التي قد تتأثر من جرائها . فهي البلدان المجاورة أو ربما بعض هذه البلدان فقط . ففي حادث محطة تشرنوبيل للطاقة النووية ، لم تتأثر جميع البلدان المجاورة للاتحاد السوفياتي ، ناهيك عن الجنس البشرى ككل . ومع ذلك فان هذه المنشأة تقع في قلب الاتحاد السوفياتي . فاذا أقامت هذه الدولة منشأة كهذه على بعد كيلومترات قليلة من الحدود السوفياتية - الفنلندية ، ألن تكون ملزمة بابلاغ فنلندا وربما بالتفاوض معها ؟

١١ - لقد طالب الاتحاد السوفياتي بعقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع ، أفلا يعني ذلك انه يرى لزاما عليه أن يقدم معلومات الى الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وانه سيتفاوض مع هذه الدول بشأن نظام أمني ؟ وذكر المقرر الخاص انه لا يعتقد انه يكفي ، للاعفاء من الالتزام بتقديم معلومات ، أن يتم اخطار منظمة دولية أو عقد مؤتمر دولي هذا فضلا عن انه اذا لم تتضمن اتفاقية دولية تفاصيل كثيرة ، فسوف ترسي حدا أدنى من القواعد الأمنية ، ولن تعفى الدول من مسؤوليتها في حالة وقوع حادث .

١٢ - وأضاف ان ثمة خبرة في هذا الشأن قد اكتسبت في ثلاث من الحالات المذكورة في تقريره الثاني (A/CN.4/402) ،
الحاشية) وهي :

المنشأة النووية لتوليد الكهرباء في دوكوفاني في تشيكوسلوفاكيا ، والمنشأة النووية في روتي في سويسرا وبناء معمل التكرير في بلجيكا بالقرب من الحدود مع هولندا .

١٣- وبالإشارة الى موضوع الالتزام بتقديم معلومات والالتزام بالتفاوض بشأن أنشطة تجرى على سفن تحت سيطرة الدول ، ذكر المقرر الخاص مثال السفن العاملة بالقوة النووية مثل سفينة أوتوهان (جمهورية ألمانيا الاتحادية) وسفينة سافانا (الولايات المتحدة الأمريكية) اللتين كانتا مصدرًا لكثير من الاتفاقيات الثنائية بين بلدي القيد (ألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة) والبلدان التي قد تتأثر من جراء الأنشطة الجارية على ظهر هاتين السفينتين . وبموجب هذه الاتفاقيات رخص للسفينتين بالرسو في موانئ الدول الأطراف وثمة نظام يقضي بالتعويض في حالة وقوع ضرر . وهناك مثال مشابه هو التجارب النووية التي تجرى في الفضاء الخارجي ، والتي تم الاخطار بها علانية ، حين تم الترخيص باجرائها ، والتي أدت الى اقامة مناطق أمان أحيطت السفن التجارية علما بها على نحو دقيق . وفي حالة واحدة تم دفع تعويض ، دفعت الولايات المتحدة لأفراد طاقم سفينة الصيد اليابانية فوكوريو مارو .

١٤- وذكر المقرر ان السيد كالميرو رودريغيس والسيد أوجيسو أشارا الى ان الالتزام بتقديم معلومات والالتزام بالتفاوض لا ينبغي أن يكونا التزامين صارمين ، وان اقتراحه يتمثل في مجرد الرجوع الى القانون الدولي العمومي . فاذا رثي ان القانون الدولي العمومي لا يرتب أية نتيجة على الاخلال بهذه الالتزامات ، لن نخسر شيئاً اذا حذفنا من الملخص التخطيطي الإشارة الى حق اتخاذ اجراء ، أما اذا رثي أن القانون الدولي العمومي يترتب عليه نتائج عكسية ، فلن يكون ثمة سبيل الى انكار ان المشروع سيضع الدول في وضع أسوأ من وضعها في ظل القانون الدولي العمومي ، وهذا أمر غير عادل ولا صائب . وقال المقرر الخاص انه يود ان يكون واضحاً في هذا الشأن ، فهو لا ينوي النص على عقوبات في المشروع .

١٥- وقد ذكر بعض أعضاء اللجنة انهم يؤيدون الالتزامات الكاملة ، ان لم تكن الالتزامات الصارمة . وقال المقرر الخاص انه يعتقد ان الاقتراح القائل باستبعاد أى حق في اتخاذ اجراء هو اقتراح غير عادل ومن شأنه الاضرار بالوفاء بالالتزام بتقديم معلومات والالتزام بالتفاوض . فاذا اعتزمت الدولة ألف ، على سبيل المثال ، أن تقيم ، بالقرب من حدودها مع الدولة بء ، مصنعا يمكن ان يشكل في المستقبل مصدرا لانبعاثات ضارة ، ولم تخطر بذلك الدولة بء ، أو لم تزودها بالمعلومات المطلوبة ، هل يكون على الدولة بء أن تتحمل الخطر ، وهل تعزم من أى حق في اتخاذ اجراء مادامت لم تتكبد أى ضرر ؟ وهل يتعين عليها الانتظار الى أن تصبح الاستثمارات التي تمت في الدولة ألف غير قابلة للالغاء ، أو على الأقل الى ان تصبح المشكلة أكثر استعصاء على الحل ؟ ان المقرر الخاص يرى ان للدولة بء الحق في المعاملة بالمثل وفي ممارسة الضغط بل وحتى في الذهاب الى حد اتخاذ تدابير ثارية .

١٦- وذكر السيد كالميرو رودريغيس انه أدهشه ما طالعه في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦) من ان الالتزام بالجبر لم يكن أكثر من المنع بعد حدوث الواقعة . ان هذه الفكرة المأخوذة من التقرير الرابع للمقرر الخاص السابق ، ترمي الى الدلالة على وحدة الموضوع ، وهي تعني أن كلا من المنع والجبر يرمي الى نفس الهدف ، وهو استبعاد الخسارة أو الضرر . وقال المقرر الخاص انه على الرغم من عدم اعتراضه على هذا الرأي ، فهو يحاول ايجاد فكرة أخرى توضح الوحدة العميقة للموضوع .

١٧- وأشار عدة أعضاء من بينهم السيد توموشات (الجلسة ١٩٧٥) ، الى الدور الذي تنهض به المنظمات الدولية . وهذا موضوع يقتضي بحثاً دقيقاً وسيجرى تناوله بمزيد من التفصيل في مرحلة لاحقة .

١٨- وأسترعى السيد بالاندا (المرجع نفسه) الانتباه الى ان بعض الدول ليست في وضع يتيح لها معرفة جميع الأنشطة التي تدور في أراضيها ، لأن أراضيها شاسعة وتفتقر الى وسائل اتصال مناسبة . واقترح بناء على ذلك ، ضرورة ألا تعزى الى دول كهذه المسؤولية عن أنشطة يقوم بها أفراد ولا تعلم هي بوجودها . وطرح ، في هذا الصدد ، سؤال عما اذا لم يكن من الملزم ان يحل مصطلح " الدولة الفاعلة " محل مصطلح " الدولة المصدر " .

١٩- وذكر السيد بالاندا ان المقرر الخاص يعتقد فيما يبدو ان عدم الوفاء بالالتزام بتقديم معلومات وبالالتزام بالتفاوض لا ينبغي أن ينشئ أى حق في اتخاذ اجراء . وقال المقرر ان هذا لا يتفق مع الواقع ، حسبما أوضح من قبل ، فقد اقترح نتائج اجرائية معاكسة مثل عدم التمكن من المطالبة باستثناءات . كما أعرب السيد بالاندا عن اعتقاده في ان المقرر الخاص ليست لديه أية أفكار محددة عن واجب العناية . وذكر المقرر ان هذا الواجب قائم بالفعل وهو ينوي ان يوضح ذلك صراحة في مشاريع المواد .

٢٠- وأعرب السيد بالاندا عن اعتقاده ان الالتزام بالجبر ليس مستقلاً وانه يتوقف على ظروف كثيرة جدا . والواقف ان المقرر الخاص قد حاول ايجاد أساس للاتفاق بين الاتجاهات المتضاربة في اللجنة . ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تطبيق مفهوم المسؤولية المشددة ، أو المسؤولية المتفاوتة الشدة المقترنة بتخفيف المسؤولية ، والتي يمكن لمفهوم " التوقعات المشتركة " ان يكون نموذجاً لها . وأشار السيد بالاندا أيضاً الى امكانية اقامة نظام استثناءات ، يوضع بميغنة النفي ، بما ان الملخص التخطيطي ينص فعلاً على شروط عديدة جدا .

- ٢١- وحث عدة أعضاء على ضرورة إيلاء العناية الكافية لمصالح البلدان النامية التي قدموا عددا من الأمثلة عليها • وأكد المقرر الخاص ما سبق أن أوضحه من انه لن يدخر وسعا في سبيل أخذ هذه المصالح في الاعتبار •
- ٢٢- وأعرب أعضاء كثيرون في اللجنة عن الرأي القائل بضرورة الاستعاضة بكلمة " أنشطة " (activities) عن كلمة " أفعال " (acts) في عنوان الموضوع في النسخة الانكليزية • ولم يعرب أحد عن رأي مخالف ، الا انه يمكن للجنة أن تتناول هذه النقطة في مرحلة لاحقة •
- ٢٣- وذكر المقرر الخاص انه خلس من مناقشات اللجنة الى أن المصاعب الرئيسية تكمن في أمور اجرائية ، على حين تحقق فيما يتعلق بالمبادئ بتوافر اتفاق في الرأي على نطاق واسع الى حد ما • وحذر اللجنة من خطورة أن تترك المشاكل الاجرائية لتطفئ على المبادئ • وعلى سبيل المثال ، لم يثر أي اعتراض ، اللهم الا على المستوى الاجرائي ، بشأن الالتزامات بالمنع وبتقديم المعلومات وبالجمبر • الا انه ينوى ألا ينص على المسؤولية المشددة الا مقترنة بنوع من الآلية " المخففة " • وأعرب عن اعتقاده ان الخطوة التالية في دراسة الموضوع ينبغي أن تتمثل في صياغة المواد استنادا الى الملخص التخطيطي وفي ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة والمقرر اجراؤها في اللجنة السادسة للجمعية العامة •
- ٢٤- السير ايان سنكلير : لاحظ ان المقرر الخاص أشار الى ان دور المنظمات الدولية في اطار الموضوع ، يحتاج الى بحث • وأشار الى الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ممارسة الدول المتعلقة بالموضوع قيد البحث (A/CN.4/384) وسأل عما اذا كان المقرر الخاص ينوى تحديث أية معلومات قد تكون ذات صلة ، وربما اضافة أسئلة أخرى الى الاستبيان الذي تم توزيعه من قبل • وقال انه سيكون من المفيد للجنة ان تتوافر لديها أحدث المعلومات المتاحة •
- ٢٥- الرئيس اكنجيدى : اقترح مطالبة الدول أيضا بتحديث معلوماتها عن الموضوع •
- ٢٦- السيد باربوثا (المقرر الخاص) : رحب بالاقترح المقدم من السير ايان سنكلير ، وقال انه سيتم تحديث الدراسة والاستبيان اللذين أجرتهما الأمانة ، وادخال اضافات عليهما اذا لزم الأمر •
- ٢٧- السيد فرانسيس : استفسر عن مدى التغييرات الجوهرية التي ينوى المقرر الخاص اجراؤها في الملخص التخطيطي في المرحلة الحاضرة •
- ٢٨- السيد باربوثا (المقرر الخاص) : قال انه حسبما ذكر في عرضه الموجز ، فانه ينبغي متابعة دراسة الموضوع على أساس مجالات الاتفاق التي ظهرت والامكانات الجديدة التي اتضحت خلال المناقشات •
- ٢٩- السيد دياث - غونثالث : قال ان مرونة الملخص التخطيطي من شأنها ان تيسر عمل اللجنة بشأن الموضوع ، لاسيما وانه ليس من المعروف بعد أي نهج سوف يتبعه المقرر الخاص • فلا يمكن للجنة أن تعمل في اطار جامد •
- شتمولى الرئاسة السيد باربوثا •

قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفاض غير الملاحية

(٥) A/CN.4/393

(٦) Add.1 و A/CN.4/399 و 2

A/CN.4/398 ، الفرع زاي

ILC(XXXVI)/Conf. Room Doc.4

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص

- ٣٠- الرئيس : دعا السيد ماكافرى ، المقرر الخاص ، الى تقديم تقريره الثاني عن الموضوع (A/CN.4/399 و Add.1 و 2) ، وكذلك المشاريع الجديدة للمواد ١٠ الى ١٤ الواردة فيما يلي ونصها على النحو التالي :

المادة ١٠ - الاخطار فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزمعة

على دولة من دول [المجرى المائي] أن تخطر دولا أخرى من دول [المجرى المائي] في الوقت الملائم بأي استخدام جديد مزمع ، بما في ذلك اضافة الى استخدام قائم أو تعديل له ، قد يسبب ضررا ملموسا لتلك السدول الأخرى . ويكون هذا الاخطار مرفقا ببيانات ومعلومات تقنية متاحة تكفي لتمكين الدول الأخرى من استنتاج وتقدير احتمال الضرر الذي يطرحه الاستخدام الجديد المزمع .

المادة ١١ - المدة المحددة للرد على الاخطار

١ - على دولة من دول [المجرى المائي] ترسل اخطارا باستخدام جديد مزمع بمقتضى المادة ١٠ أن تتيح للدول المتلقية للاخطار مدة معقولة لتقوم خلالها بدراسة وتقدير احتمال الضرر الذي يستتبعه الاستخدام المزمع وبتبلغ استنتاجاتها الى الدولة المرسله للاخطار . وخلال هذه المدة ، تتعاون الدولة المرسله للاخطار مع الدول المتلقية له بتزويدها ، عند الطلب ، بأية بيانات ومعلومات اضافية تكون متاحة وضرورية لاجراء تقدير دقيق ، ولا تباشر الاستخدام الجديد المزمع أو تسمح بمباشرته .

٢ - إذا لم تتفق الدولة المرسله للاخطار والدول المتلقية له على ما يشكل ، في ظروف الحال ، مدة معقولة للدراسة والتقدير ، وجب عليها أن تتفاوض بحسن نية بغية الاتفاق على مدة كهذه ، أخذة في اعتبارها كل العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك صفة الاستعجال للحاجة الى الاستخدام الجديد وصعوبة تقدير آثاره المحتملة . وتجري عملية الدراسة والتقدير من جانب الدولة المتلقية للاخطار في وقت واحد مع المفاوضات المنصوص عليها في هذه الفقرة ، ولا يجوز أن تؤخر هذه المفاوضات بلا لزوم مباشرة الاستخدام المزمع أو التوصل الى حل متفق عليه بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢ .

المادة ١٢ - الرد على الاخطار و التشاور والتفاوض فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزمعة

١ - إذا استنتجت دولة جرى اخطارها ، بمقتضى المادة ١٠ ، باستخدام مزمع ان استخدامها كهذا من شأنه ، أو من المحتمل ، أن يسبب لها ضررا ملموسا وان من شأنه ، أو من المحتمل ، أن يودي الى ان تحرم الدولة المرسله للاخطار الدولة المتلقية له من نصيبها المنصف من أوجه استخدام ومنافع المجرى المائي الدولي ، وجب على الدولة المتلقية للاخطار اعلام الدولة المرسله له بذلك خلال المدة المنصوص عليها في المادة ١١ .

٢ - على الدولة المرسله للاخطار ، عند اعلامها من جانب الدولة المتلقية للاخطار على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، واجب التشاور مع الدولة المتلقية للاخطار بغية تأكيد أو تعديل الاستنتاجين المشار اليهما في تلك الفقرة .

٣ - إذا لم تتمكن الدولتان ، بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، من تعديل الاستنتاجين على نحو مرض من خلال المشاورات ، وجب عليهما أن تشرعا فورا في مفاوضات بغية التوصل الى اتفاق على حل منصف للوضع . ويجوز ان يتضمن حل كهذا تعديلا للاستخدام المزمع من أجل ازالة أسباب الضرر ، وتسوية لأوجه الاستخدام الأخرى التي تجريها أي من الدولتين ، وقيام الدولة المزمعة بتقديم تعويض ، نقدي أو غيره ، مقبول من الدولة المتلقية للاخطار .

٤ - تجرى المفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ٣ على أساس وجوب ان تراعي كل دولة بحسن نية وبشكل معقول حقوق ومصالح الدولة الأخرى .

المادة ١٣ - أثر عدم مراعاة أحكام المواد من ١٠ الى ١٢

١ - إذا لم تخطر دولة من دول [المجرى المائي] دولا أخرى من دول [المجرى المائي] باستخدام جديد مزمع على النحو الذي تقتضيه المادة ١٠ ، يجوز لدول أخرى من دول [المجرى المائي] تعتقد ان الاستخدام المزمع قد يسبب لها ضررا ملموسا ان تحتج بالتزامات الدولة الأولى بمقتضى المادة ١٠ . وفي حالة عدم اتفاق الدول المعنية على ما إذا كان الاستخدام الجديد المزمع قد يسبب ضررا ملموسا لدول أخرى في حدود المعنى الوارد في المادة ١٠ ، وجب عليها أن تشرع فورا في مفاوضات ، على النحو الذي تقتضيه الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٢ ، بغية حل خلافاتها .

- ٢ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٩ ، اذا لم ترد الدولة المتلقية للاخطار على الاخطار خلال مدة معقولة وفقا للمادة ١٢ ، يجوز للدولة المرسله للاخطار ان تمضي في مباشرة الاستخدام المزمع ، وفقا للاخطار وللبيانات والمعلومات الأخرى المبلغة الى الدولة المتلقية للاخطار ، بشرط أن تراعي الدولة المرسله للاخطار أحكام المادتين ١٠ و ١١ مراعاة تامة .
- ٣ - اذا لم تخطر دولة من دول [المجرى المائي] باستخدام مزمع على نحو ما تقتضيه المادة ١٠ ، من وجه آخر لم تراعى أحكام المواد من ١٠ الى ١٢ ، تكون مسؤولة عن أى ضرر يسببه الاستخدام الجديد لدول أخرى ، سواء أكان هذا الضرر أو لم يكن اخلافاً بأحكام المادة ٩ .

المادة ١٤ - أوجه الاستخدام المزمعة التي هي في منتهى الاستعجال

- ١ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٢ ، يجوز لدولة تخطر باستخدام مزمع بمقتضى المادة ١٠ ، بصرف النظر عن الاستنتاجات الايجابية من جانب الدولة المتلقية للاخطار بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٢ ، أن تمضي في مباشرة الاستخدام المزمع اذا استنتجت الدولة المرسله للاخطار بحسن نية ان الاستخدام المزمع هو في منتهى الاستعجال بسبب اعتبارات الصحة العامة أو السلامة أو ما شابهها ، وبشرط ان تصدر الدولة المرسله للاخطار اعلاناً رسمياً للدولة المتلقية للاخطار باستعجال الاستخدام المزمع وبعزمها على المضي في مباشرة ذلك الاستخدام .
- ٢ - لا يجوز للدولة المرسله للاخطار أن تمضي في مباشرة استخدام مزمع بمقتضى الفقرة ١ ما لم تراعى مقتضيات المواد ١٠ و ١١ و ١٢ مراعاة تامة .
- ٣ - تكون الدولة المرسله للاخطار مسؤولة عن أى ضرر ملموس تسببه للدولة المتلقية للاخطار مباشرة الاستخدام المزمع بمقتضى الفقرة ١ ، الا ما قد يكون جائزاً بمقتضى المادة ٩ .

٣١ - السيد ماكافري (المقرر الخاص) : استرعى الانتباه ، في المقام الأول ، الى الوثيقة Conf. Room 4 الصادرة أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجنة في عام ١٩٨٤ ، وأعيد اصنارها لتكون مرجعاً مناسباً للمواد المعتمدة بصفة موقّعة في عام ١٩٨٠ (٧) ولغرضية العمل الموقّعة التي قبلتها اللجنة في عام ١٩٨٠ (٨) ولمشاريع المواد لأخرى التي قدمها المقرر الخاص السابق (٩) .

٣٢ - وأشار ، لدى تقديم تقريره الثاني Add.1 و 2 الى ان هذا التقرير يتضمن فصلين موضوعيين : الفصل الثاني ، الذي يتضمن ملاحظات عامة بشأن المواد ١ الى ٩ التي قدمها المقرر الخاص السابق في تقريره الثاني (١٠) وأحيلت الى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ (١١) ، والفصل الثالث ، الذي يتضمن خمسة مشاريع مواد جديدة من ١٠ الى ١٤ . وقال ان الفصل الثاني طويل ومفصل بعض الشيء ، فقد رأى من المهم ان يعرض على اللجنة ، لأول مرة خلال فترة الخمس سنوات الراهنة للعضوية ، السند القوي المؤيد لأبرز مبادئ العمل من حيث الجوهر بشأن الموضوع ، أى مبدأ الاستخدام المنصف ومبدأ " استعمال مالك دون الاضرار بالغير " .

٣٣ - ويمكن تقسيم هذا السند الى أربع فئات . وتتضمن الفئة الأولى مقتطفات من أحكام معاهدات تتعلق بالمجاري المائية المتاخمة والمتعاقبة وشروحا موجزة لها ، وهي متضمنة في المرفقين الأول والثاني بالفصل الثاني من التقرير . وقال انه سيكون شاكراً لأي عضو من الأعضاء يبيلغه بمعلومات لم ترد في هذين المرفقين . وتتعلق الفئة الثانية بالمواقف التي اتخذتها الدول في المراسلات الدبلوماسية والتي لا يمكن ان تعزى اليها أهمية تنظيمية ، الا انها ستفيد اللجنة في عملها . وتتضمن الفئة الثالثة قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية التي يتناولها التقرير (المرجع نفسه ، الفقرات ١٠١-١٠٣) . وتشمل الفئة الرابعة وثائق دولية أخرى مثل الاعلانات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات حكومية دولية وتقارير أفرقة للخبراء ومنظمات دولية حكومية ودراسات من اعداد منظمات دولية غير حكومية (المرجع نفسه ، الفقرات ١٣٤-١٥٥) . وسبق ان عرض على اللجنة جزء من هذه المادة ولكن ليس في اطاره التحليلي الراهن .

٣٤ - وقد أثار التقرير أربع نقاط تتصل بمشاريع المواد ١ الى ٩ المحالة الى لجنة الصياغة . وبالنسبة لتعريف مصطلح " المجرى المائي الدولي " الذي تناوله التقرير (المرجع نفسه ، الفقرات ٦٠ الى ٦٣) ، ذكر المقرر الخاص ان اللجنة قررت في مناسبات شتى أن تتيح لنهجه فرصة التطور غير المقيد بتعريف مسبق - وبالإشارة الى مفهوم " المورد الطبيعي المشترك " (المرجع نفسه ، الفقرات ٧١-٧٤) ، أوضح المقرر الخاص انه لا يعترض على هذا المفهوم ولكنه يقر بأنه أشار الجدل فيما مضى ، مما يعني صراحة انه لا يرى ضرورة لتطبيقه في اطار العمل الجاري . فالمضمون القانوني لهذا المفهوم يمكن التعبير عنه بطرق مختلفة وبمزيد من التحديد في مواد أخرى .

٣٥ - وفيما يتعلق بمسألة ما اذا كانت العوامل المتضمنة في الفقرة ١ من المادة ٢٨ (تحديد الاستخدام المعقول والمنصف) ينبغي أن تدرج ضمن مادة أو ضمن التعليق على مادة ، ذكر المقرر الخاص انه سيكون من المفيد التعرف على وجهات نظر الأعضاء في هذا الشأن . وقد أعرب العديد من الأعضاء القدامى ، في المناقشات التي دارت بشأن هذا الموضوع في عامي

١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، عن الرأي القائل بأن العوامل المشار إليها في هذه المادة ، لا تمثل في حقيقة الأمر قانونا ، ولكنها مجرد قائمة ارشادية تبين أنواع الظروف التي قد تكون ذات صلة وشيقة بتحديد مفهوم الاستخدام المنصف . وأعربوا عن اعتقادهم انه يكفي الاحتفاظ ببعض هذه العوامل مع الخطوط العامة في الجزء الاستهلاكي من الفقرة ١ .

٣٦- وذكر المقرر الخاص ان المسألة الرابعة التي يود استرعاء الانتباه إليها تتعلق بما اذا كان ينبغي حصر صياغة المادة ٩ (حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول المجرى المائي الأخرى) في اطر " الضرر الملموس " فقط أم انه يتعين ان تفر المادة نفسها صراحة بأن التخصيص المنصف قد ينطوي على " ضرر ملموس " بدرجة معينة يأخذ شكل حاجات غير ملبأة في دولة أو أكثر من الدول المعنية . وقال المقرر الخاص انه تناول هذه المسألة بالتفصيل في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرات ١٧١-١٧٨) مؤكدا تأييده للقول المأثور : " استعمل ما لك دون الاضرار بالغير " وأضاف انه بمقتضى هذا القول المأثور يجب على الدولة الامتناع عن الحاق ضرر بدولة أخرى من خلال استخدام مجرى مائي دولي . لقد صيغت أحكام المادة ٩ على نحو يجعل منها تعبيرا عن هذا المبدأ ينطبق على المجارى المائية الدولية على نحو يتفق ومبدأ الاستخدام المنصف .

٣٧- وعادة ما تنشأ قضية الاستخدام المنصف حين تكون المياه المتاحة غير كافية - من حيث الكم أو من حيث الكيف ، أو غير ذلك - لتلبية حاجات دولتين أو أكثر تستخدم المجرى المائي . والغرض من التخصيص المنصف هو زيادة المنافع العائدة على الدول المعنية الى أقصى حد مع تقليل الضرر الى الحد الأدنى . فاذا كانت كمية المياه غير كافية ، سيؤدي التخصيص المنصف الى عدم تلبية احتياجات دولة أو أكثر . ومن ثم يكون من الأوضح والأدق قانونا ألا يشار في المادة ٩ الى " ضرر ملموس " بل أن يتم ادخال مفهوم حظر الحاق ضرر قابل للتعويض قانونا . ان مصطلح " ضرر " يعني حالة ضرر واقعي معترف بها قانونا . وبذلك ستتناول المادة ٩ واجب الامتناع عن الحاق ضرر لا يتفق مع التخصيص المنصف .

٣٨- وقد طرح المقرر الخاص في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرات ١٨٢ الى ١٨٤) ثلاث صيغ جديدة بديلة للمادة ٩ . وقال انه لم يقصد بهذه النصوص أن تكون مقترحات رسمية وأن الغرض منها يقتصر على توضيح طرق ممكنة للتوفيق بين مبدأ " استعمل ما لك دون الاضرار بالغير " ومبدأ التخصيص المنصف . وعلى ذلك فقد طلب من الأعضاء ألا يسهبوا في تناول الصياغة الراهنة بل أن يعبروا عن وجهات نظرهم بشأن السؤال العام المتصل بما اذا كان ينبغي ان يقتصر موضوع المادة ٩ على " الضرر الملموس " أم انه ينبغي أن تصاغ هذه المادة بحيث تكون متشعبة مع مبدأ التخصيص العادل .

٣٩- وقبل ان ينتقل المقرر الخاص الى تقديم مشاريع المواد الخمس الجديدة المتضمنة في تقريره ، ذكر بأن اللجنـة كانت قد اعتمدت في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ست مواد - المواد ١ الى ٥ والمادة ٥ س - ووافقت على فرضية عمل موقتة بشأن معنى مصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " . ولدى احالة اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ لمشاريع المواد ١ الى ٩ التي قدمها المقرر الخاص السابق في تقريره الثاني ، الى لجنة الصياغة ، قررت اللجنة ان تعرض على لجنة الصياغة المواد ١ الى ٥ والمادة ٥ س ، التي اعتمدها اللجنة بصيغة موقتة ، وفرضية العمل الموقتة والمواد ١ الى ٩ كما قدمها المقرر الخاص في تقريره الأول (١٢) .

٤٠- وبالنسبة لمشاريع المواد الخمس الجديدة ، ١٠ الى ١٤ المتعلقة بالقواعد الاجرائية المطبقة في الحالات التي تنطوي على أوجه الاستخدام المزمعة للمجارى المائية ، اقترح المقرر الخاص انه ، نظرا لضيق الوقت ، فان أفضل نهج ممكن قد يتمثل في اجراء مناقشة عامة والاكتفاء بتناول المضمون الرئيسي للمواد . وسوف تفيد المناقشات في توجيه اعادة الصياغة الممكنة لمشاريع المواد هذه في التقرير المزمع عرضه على الدورة القادمة . وذكر المقرر الخاص ان كل مادة تعقبها " تعليقات " لم يقصد بها أن تكون تعقبيا ، فهي مجرد مذكرات تفسيرية تتضمن مصادر أو اشارات الى نصوص سابقة .

٤١- وأضاف انه سيكون من المفيد التركيز على الأوضاع التي يتعين أن تشملها مشاريع المواد بدلا من التركيز على الصياغة الدقيقة لهذه المشاريع ، فاذا تم التوصل الى اتفاق بشأن الأوضاع وكيفية تغطيتها ، لن يكون من الصعب ايجاد صيغ مقبولة بوجه عام . وتنقسم الأوضاع المختلفة الممكنة التي يتناولها التقرير (المرجع نفسه ، الفقرات ١٩٢-١٩٧) الى فئتين عامتين ، الأولى فئة المشاكل المتعلقة بأوجه الاستخدام القائمة التي تتناولها بصورة وافية الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٨ ، على النحو الذي أحيلت به الى لجنة الصياغة .

٤٢- أما الفئة العامة الثانية (المرجع نفسه ، الفقرات من ١٩٥-١٩٧) فيمكن تقسيمها الى فئتين فرعيتين من الأوضاع : الأولى ، وضع دولة ترفب في مباشرة استخدام جديد قد تكون له آثار عكسية كبيرة على استخدام دولة أخرى للمجرى المائي . وذكر المقرر الخاص ان هذا الوضع يتناوله الباب الثالث من ملخص مشروع اتفاقية قدمه المقرر الخاص السابق . كما تتناول مشاريع المواد الخمس التي كان قد قدمها هو نفسه . وتمثل الفئة الفرعية الثانية في وضع دولة ترغب في مباشرة استخدام جديد ، ولكنها لا تستطيع في الواقع القيام بذلك بسبب أوجه الاستخدام التي تباشرها دولة أخرى . وذكر المقرر الخاص ان هذه الحالة غير منصوص عليها صراحة ، سواء في الباب الثاني أو في الباب الثالث من ملخص الاتفاقية ، ودعا الأعضاء الى التعبير عن آرائهم بشأن كيفية معالجتها (المرجع نفسه ، نهاية الفقرة ١٩٧) .

- ٤٣- ثم قدم المقرر الخاص مشاريع المواد الخمس الجديدة ١٠ الى ١٤ فأوضح انها تتناول أوجه استخدام جديدة ولاسيما بالنسبة للغة الفرعية الأولى من الأوضاع التي أشار إليها ، حيث ترغب دولة في مباشرة استخدام جديد قد تكون له آثار عكسية كبيرة على دول أخرى تستخدم نفس المجرى المائي الدولي . وتتناول المواد نفس الموضوع العام الذي تناولته المواد ١١ الى ١٤ التي قدمها المقرر الخاص السابق والذي ناقشته اللجنة في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ .
- ٤٤- ويتناول مشروع المادة ١٠ الاخطار فيما يتعلق بأوجه الاستخدام الجديدة المزمعة التي يمكن ان تسبب ضررا ملموسا لدول أخرى . وتوضح الفقرة ٩ من التعليقات على هذه المادة ان الاشارة الى المعلومات التقنية " المتاحة " تعني ان الدولة المرسله للاخطار ليست مطالبة باجراء بحوث اضافية بناء على طلب الدولة المحتمل تأثرها ، ولكنها مطالبة فقط بتقديم المعلومات ذات الصلة المتوافرة فعلا والتي يمكن الحصول عليها بسرعة .
- ٤٥- ويتناول مشروع المادة ١١ المدة المحددة للرد على الاخطار . وتوضح الفقرة ٢ من التعليقات ان المادة تشير الى مدة زمنية " معقولة " لأن المدة المحددة ، بستة أشهر على سبيل المثال ، قد تكون طويلة بشكل غير معقول في بعض الحالات أو قصيرة بشكل غير معقول في حالات أخرى . وسيتعين على اللجنة أن تدرس بعناية الاختيار بين هذه الصيغ والنص على مدة معينة .
- ٤٦- ويتناول مشروع المادة ١٢ الرد على الاخطار والتشاور والتفاوض فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزمعة . وتتسم أحكام هذه المادة بالأهمية البالغة ، الا انها تفسر نفسها تفسيراً كافياً يجعلها لا تحتاج الى تعليق آخر في المرحلة الحاضرة .
- ٤٧- ويتناول مشروع المادة ١٣ الأثر المترتب على عدم مراعاة أحكام المواد ١٠ الى ١٢ وتنص الفقرة ٣ على ان الدولة التي لا ترسل اخطاراً باستخدام مزمع تكون مسؤولة عن أي ضرر يسببه الاستخدام الجديد لدول أخرى ، وان لم يكن هذا الضرر يشكل اخلافاً بأحكام المادة ٠٩ وكان السيد ايفنسن ، المقرر الخاص السابق ، قد اقترح ضرورة الربط بين الاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣ وآلية تسوية المنازعات (١٣) .
- ٤٨- ويتناول مشروع المادة ١٤ حالات الاستعجال القصوى والتي تحتاج فيها الدولة المرسله للاخطار الى الشروع على الفور في مباشرة الاستخدام المزمع منها مثلاً اعتبارات الصحة العامة أو السلامة كما ورد في الفقرة ١ . الا ان هذا الاستثناء لا ينبغي أن يتسع الى حد يجعله يطغى على القاعدة نفسها . ومن هنا كان اشتراط حسن النية المشار اليه في الفقرة ٣ من التعليقات .
- ٤٩- وكرر المقرر الخاص ما أكده في ملاحظاته الختامية (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٩) من انه ليس مقصوداً بمشاريع المواد هذه أن تكون شاملة وجامعة . فهي لا تتناول ، بوجه خاص ، أوضاعاً مثل : أولاً ، وضع تعتقد فيه الدولة ألف ان الدولة باء تتجاوز نصيبها المنصف ، وثانياً ، وضع ترغب فيه الدولة ألف ان تجري استخداماً جديداً للمجرى المائي ولكنها في الواقع لا تستطيع ذلك بسبب أوجه الاستخدام التي تجريها الدولة باء . وقال انه يرحب بأراء الأفضاء بشأن هذه المسائل وكذلك بشأن النقاط الأربح التي ذكرها فيما يتعلق بالمواد ١ الى ٩ وبسأن القواعد الاجرائية المقترحة في مشاريع المواد الجديدة ١٠ الى ١٤ .
- ٥٠- السيد أوشاكوف : قال انه اذا كان له ان يتخذ موقفاً بشأن المقترحات المقدمة من المقرر الخاص ، فانه يحتاج ، في المقام الأول ، الى معرفة سبب تقديمها . ذلك انه اذا كان موضوع قانون استخدام المجرى المائية في الأغراض غير الملاحية موضوعاً قيد البحث منذ خمسة عشر عاماً ، فان الهدف المنشود ليس معروفاً حتى الآن . وعلى أي حال فانه لا طائل على الاطلاق من محاولة وضع مشاريع مواد ، حسبما اقترح المقرر الخاص الأول والثاني ، بغية اعتماد اتفاقية دولية . ان أوجه استخدام المجرى المائية تعني دولا مشاطئة عليها ان تحدد الوضع القانوني لشبكة المجرى المائي الذي تتقاسمه وأن تنظم استخدامه . فلن يكون بمقدور دول مشاطئة أن تقبل اتفاقية عالمية النطاق تجعل دولا غير مشاطئة تفرض عليها نظاماً غير نظامها . فالاتفاقية التي تصدق عليها خصمون دولة من بينها دولتان مشاطتتان فقط تكون عديمة القيمة مهما كان الأمر .
- ٥١- كما انه ليس ثمة داع لمحاولة صياغة اتفاق أطاري ، حسبما اقترح المقرر الخاص الثالث ، السيد ايفنسن ، أي وضع وثيقة ملزمة تتضمن قواعد عامة ينبغي تحديدها في اتفاقات بين دول مشاطئة وستكون وثيقة كهذه ، لنفس الأسباب سالفة الذكر ، وثيقة عديمة القيمة كاتفاقية عامة . وفضلاً عن ذلك فانها لا يمكن ان تكون كافية في حد ذاتها ، اذ سيتعين أن تضاف اليها اتفاقات خاصة تبرم بين دول مشاطئة .
- ٥٢- والواقع انه اذا كانت اللجنة ترغب في أداء عمل مفيد فمن الضروري أن تكتفي بتقديم توصيات . ويمكنها صياغة تعريف عام جداً للمجرى المائي الدولي ، أو عدة بدائل تستطيع الدول المشاطئة ان تختار من بينها على أساس انها اذا لم ترض بأي تعريف من التعريفات المقترحة فانه يمكنها ان تعتمد تعريفاً آخر . وهكذا ، يمكن للدول المشاطئة أن تختار ، من بين الأحكام التفصيلية جداً التي قد تصيغها اللجنة ، الأحكام التي تراها مناسبة أو بعضاً من القواعد التي تتضمنها هذه الأحكام .
- ٥٣- فاذا اعتمدت اللجنة هذا النهج ، سوف تقل الصعوبات ، أما اذا حاولت صياغة قواعد ملزمة تكون مقبولة بوجه عام ، فسوف تبذل بذلك جهوداً عظيمة ، لأنه في هذا المجال ، تختلف مصالح الدول بل وتتباين آراء أعضاء اللجنة تبايناً يجعل من

٥٤- السيد ماكافري (المقرر الخاص) : قال ان القضية التي أثارها السيد أوشاكوف معروضة على اللجنة منذ أن أحالت الجمعية العامة هذا الموضوع إليها في عام ١٩٧٠ . وما يسترعي الانتباه ان دولا كثيرة قد أبدت ، في اللجنة السادسة للجمعية العامة اهتماما بالغا بالمجاري المائية الدولية . وحين كان السيد شوييل مقرا خاصا ، قررت اللجنة تنظيم عملها بشأن هذا الموضوع في شكل اتفاق اطارى . والغرض من هذه الوثيقة أن تقدم للدول مبادئ توجيهية تفيدها في حل مشاكلها المتصلة بالمجاري المائية . وبذلك يصبح بمقدور الدول أن تطبق أحكام مشروع اللجنة وأن تقوم بتطويرها بحيث تناسب احتياجاتها الخاصة .

٥٥- والقول ان المشروع سيأخذ شكل اتفاق اطارى لا يعني انكار فائدته . ان كثيرا من أحكامه تشكل تطبيقا لمبادئ عامة من القانون الدولي على المجارى المائية الدولية . وما لا شك فيه ان تحديد هذه المبادئ بوضوح سوف يخدم الدول ويساعدها على تفادي المنازعات .

٥٦- وقد درجت اللجنة على الاحجام عن تقديم أية توصية الى الجمعية العامة بشأن مصير مشاريعها ، الى حين انجاز العمل بشأن كل موضوع من الموضوعات . فضلا عن ذلك فان أية توصية تقدمها اللجنة في المرحلة الراهنة - كالتوصية بعقد مؤتمر تدويني مثلا - لن تكون ملزمة للجمعية العامة التي يمكنها في جميع الأحوال ان تقرر اعطاء المشروع شكل اعلان أو مجموعة توصيات . ومع ذلك فان الوعي بهذا الأمر لا ينبغي أن يعوق اللجنة في المرحلة الراهنة من عملها .

٥٧- السيد فرانسيس : قال انه بوصفه من مواطني دولة جزرية صغيرة ، لن يسهب في تناول موضوع المجارى المائية الدولية ، إذ انه يود أساسا التعقيب على ملاحظات السيد أوشاكوف . وأضاف ، ان القول بأن اللجنة ينبغي أن تكون مسن الحكمة بحيث لا تحاول وضع مشروع اتفاقية لدول مشاطفة ، قول صائب بالتأكيد ، ولكنه يوعد ملاحظات المقرر الخاص بشأن الاهتمام الكبير الذى حظي به الموضوع . فهو نفسه يذكر البيانات التي أدلى بها ممثلو العديد من دول المجارى المائية في اللجنة السادسة أثناء مناقشة هذا الموضوع ، الذى بحثته أيضا اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية . ويمكن أن تتمثل النتيجة النهائية لعمل اللجنة في تقديم مبادئ توجيهية - أو ربما دليل - للدول المشاطفة . ومع ذلك فانه ينبغي للجنة ، في المرحلة الراهنة ، أن تواصل عملها تاركة للجمعية العامة ان تقرر المصير النهائي للمشروع .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) / Add.1 .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٤) الملخص التخطيطي الذى قدمه المقرر الخاص السابق روك كوينتين باكستر ، في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، مستنسخ في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٩ . وقد وردت التفسيرات التي أدخلت على الملخص في التقرير الرابع المقدم من كوينتين باكستر في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٩٤ .
- (٥) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٦) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٧) ترد نصوص المواد ١ الى ٥ و ٥ س والتعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين ، في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- (٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠ .
- (٩) يرد النص المنقح لموجز مشروع الاتفاقية ، الذى يتألف من ٤١ مشروع مادة تشكل ستة فصول ، وهو النص الذى قدمه المقرر الخاص السابق السيد ايفنسن في تقريره الثاني ، في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/381 .
- (١٠) للاطلاع على نصوص هذه المواد وعلى ملخص لمناقشات اللجنة بشأنها أثناء دورتها السادسة والثلاثين انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات (٢٩) - (٣٤١) .
- (١١) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٨٠ .
- (١٢) المرجع نفسه ، الحاشية ٢٨٥ .
- (١٣) انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٣١ ، الفقرة ١٢ .

الجلسة ١٩٧٧يوم الجمعة ٢٧ حزيران/يونية ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠الرئيس : السيد دودو شيام

السيد كوروما	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس
السيد لاكليتا مونيوت	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس أكنجيدو
السيد ماكافري	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد أوشاكوف
السيد محيو	السيد ايان سنكلير	السيد باربوثا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد بالاندا
	السيد فليتان	السيد توموشات
	السيد كالبرو - رودريغيس	السيد دياث - فونثال

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

(١) A/CN.4/393

(٢) A/CN.4/399 و Add.1 و 2

A/CN.4/398 ، الفرع زاي

ILC(XXXVI)/Conf.Room Doc.4

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)المشايخ الجديدة للمواد من ١٠ الى ١٤ (٣) (تابع)

١- السيد فليتان : هنا المقرر الخاص لتوجيه الدقة العلمية في تقديم تقريره الثاني (A/CN.4/399 و Add.1 و 2) الذي يتضمن أفكارا هامة جدا عن موضوع بالغ الحساسية .

٢- ويود السيد فليتان ، قبل الانتقال الى مشاريع المواد ١ الى ٩ المحالة الى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ ، أن يبدي رأيه بشأن مسألة مبدئية سبق أن دارت حولها مناقشة مستفيضة ، وهي الشكل الذي يجب أن يكون عليه مشروع المواد . وازاء الأوضاع المختلفة التي يتعين أخذها في الاعتبار ، وحرصا على تفادي أي سوء فهم ، فانه يستحسن أن يتمثل المشروع في مجرد توصيات مقدمة الى الدول . لقد طلبت الجمعية العامة من اللجنة صياغة اتفاق اطاري وليس مشروع اتفاقية . ولا ينبغي أن تطرح النصوص الموجودة جانبا ، إلا أنه من الضروري أن يتضمن مشروع المواد قواعد ذات طبيعة تكميلية حتى يمكن أن تتوافر للدول فكرة واضحة عن القانون الدولي المتصل بالمياه في الوقت الحاضر ، إذ تستخدم المياه في تلبية احتياجات كثيرة ومتنوعة وتمثل شيئا يوعي الى خلاف في الحياة الدولية . ومع ذلك يتعين على اللجنة مباشرة عملها بحذر . فينبغي لها ألا تضع مشروع مواد دقيق التفصيل ، وألا تتجاوز حدود الاتفاق الاطاري الذي يحدد مبادئ عامة .

٣- وفيما يتصل بمشايخ المواد التي أحيلت الى لجنة الصياغة ، قال انه يتفق من حيث المبدأ مع توصية المقرر الخاص (المرجع نفسه ، نهاية الفقرة ٦٣) ، التي تقضي بضرورة أن يسحب في الوقت الحاضر مشروع المادة ١ الذي يتضمن تعريف " المجرى المائي الدولي " . ولكن ، اذا كانت الحكمة تقتضي عدم اتخاذ موقف محدد بشأن موضوع حساس ومعقد كموضوع تعريف المجرى المائي الدولي ، فانه ليس ثمة ما يدعو الى العمل استنادا الى فرضية العمل المؤقتة المعتمدة في عام ١٩٨٠ . لقد قرر المقرر الخاص السابق ، في عام ١٩٨٤ ، في ضوء الامتراضات التي أهداها أعضاء كشيرون في اللجنة التخلي عن فكرة " شبكة المجاري المائية الدولية " (٤) . وبناء عليه ، يمكن للجنة أن تستخدم ، كمجرد فرضية عمل مؤقتة ، نص المادة ١ الذي كانت قد اعتمدته وأحالته الى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ .

٤- وأضاف أن مفهوم " الموارد الطبيعية المشتركة " ، الوارد في مشروع المادة ٦ قد تعرض لانتقادات حادة في عام ١٩٨٣ ، وأكد (٥) انه يتعارض مع القانون الدولي ويعتبر بالتالي غير مقبول ولا بد من حذف هذا المفهوم حتى يمكن لمشروع الاتفاق

الاطاري المطلوب من اللجنة أن يلقى قبولا من جانب عدد كبير من الدول • وبوضوح ، فإنه من المهم تجنب تضمين المشروع موضوعا مشيرا للجدل لهذا الموضوع •

٥- ولهذا السبب نفسه ينبغي حذف جميع العوامل المنصوص عليها في مشروع المادة ٨ ، بوصفها عوامل تحدد ما اذا كان استخدام مياه مجرى مائي دولي يتم بطريقة معقولة ومنصفة أم لا ، اذ لا تتضمن هذه العوامل أية مبادئ قانونية • فهي تشمل مفاهيم جغرافية ومناخية وهيدرولوجية ، فضلا عن أن قائمة هذه العوامل ليست شاملة على الاطلاق • وعليه ، ينبغي أن يترك للدول تحديد العوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار ، وأن تقتصر المادة ٨ على الجملة الأولى من الفقرة ١ •

٦- وقال انه فيما يتصل بمشروع المادة ٩ بشأن الامتناع عن تسبب " ضرر ملموس " لدول أخرى من دول المجرى المائي اقترح المقرر الخاص في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرات ١٧٩-١٨٧) عددا كبيرا من الأفكار الجديدة ذات القيمة العلمية الكبيرة • وقد قدم المقرر الخاص ، بالاستناد الى نص مشروع المادة ٩ المحال الى لجنة الصياغة ، ثلاث طرق مختلفة لصياغة مبدأ الانتفاع المنصف المتضمن في هذه المادة ، مشيرا الى أنه يفضل النهج الثالث (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٤) • وقال انه يحبذ شخصيا هذا النهج الثالث الذي يوفق بين الحق في الانتفاع المنصف وواجب الامتناع عن تسبب ضرر ، والذي يعتبر أكثر دقة من البديلين الأول والثاني • كما أنه يشارك المقرر الخاص رأيه القائل " ان مادة موضوعة بصيغة تتفق مع الخطوط العامة لهذا البديل الثالث من شأنها أن تحقق على أفضل وجه هدفي حكم يوضع بشأن هذا الموضوع ، ألا وهما بيان قاعدة " عدم الاضرار " وجعلها تتفق مع مبدأ الانتفاع المنصف " (المرجع نفسه) •

٧- وبالنسبة لمشاريع المواد الجديدة التي قدمها المقرر الخاص ، فان تفسير كلمة " متاحة " الواردة في الفقرة ٩ من التعليق على المادة ١٠ ، يبدو في رأيه متناقضا بعض الشيء لأنه لا يمكن تقديم بيانات ومعلومات ليست متاحة بسرعة • ومن ثم ، تنتفي امكانية تعويض الدولة المرسله للاخطار عن أية نفقات تتكبدها في توفير المعلومات •

٨- الا أنه يوعد الرأي الذي أبداه المقرر الخاص في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١١ • أنه لمن الصعب تحديد مدة معينة قدرها ستة أشهر ، اذ أن هذه المدة قد تكون طويلة بشكل غير معقول في بعض الحالات ، وقد تكون قصيرة بشكل غير معقول في حالات أخرى • كما أن الفقرة (٥) من التعليق على المادة ١٣ والفقرتين (٣) و (٤) من التعليق على المادة ١٤ تعتبر كلها صائبة •

٩- وأخيرا فإنه ليس من الضروري في الوقت الراهن البت في مسألة صياغة مواد أخرى بشأن حالات محددة • نظرا لأن الجمعية العامة لم تطلب أكثر من اعداد مشروع اتفاق اطاري • ويمكن للدول نفسها أن تحل أية مشاكل كبيرة لم تتمكن مشاريع المواد بشكلها الحاضر ، من تقديم حل لها •

١٠- السيد محيو : أشنى على المقرر الخاص على تقريره الثاني بالغ الدقة والشمول (A/CN.4/399/Add.1 و 2) • وقال ان اتخاذ المقرر الخاص لموقف مرن وبنطوي على الاحترام ازاء أسلافه من شأنه أن يجعل مهمة اللجنة أكثر صعوبة من حيث أن أمامها الآن أربعة خيارات مختلفة عليها أن تختار واحدا من بينها • وقد يتضمن التقرير قدرا كبيرا من الحواشي والاقتراسات المطولة ، كما اعتبر المقرر الخاص نفسه ملزما بأن يعيد مناقشة بعض الموضوعات ، ولكن على الرغم من هذه العيوب ، فان التحليل مقنع جدا وكذلك النتائج •

١١- وحسبما ذكر السيد أوشاكوف (الجلسة ١٩٧٦) ، فان العمل يكون بطبيعة الحال أسهل كثيرا لو أن مهمة اللجنة تقتصر على اعداد مبادئ توجيهية للدول ، الا أنه ، كما ذكر المقرر الخاص (A/CN.4/399/Add.1 و 2 ، الفقرة ٥٩) فقد اعتمدت اللجنة نهجا محددًا وعليها أن تستمر في اتباع هذا النهج ومن ثم فإنه ينبغي على اللجنة أن تبذل قصارى جهدها لوضع الاتفاق الاطاري الذي طلب منها اعداده •

١٢- وقال انه اذا كان يمكنه أن يوافق على اقتراح المقرر الخاص بضرورة سحب مشروع المادة ١ في الوقت الراهن ، وبضرورة أن ترجى اللجنة بحثها لتعريف المجرى المائي الدولي (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣) ، فإنه يتساءل مع ذلك عما اذا لم يكن من الممكن استخدام هذا التعريف مادام قد أصبح موضوعا أقل اثاره للجدل نتيجة للتخلي عن مفهوم " الشبكة " في عام ١٩٨٤ •

١٣- وأضاف ان المقرر الخاص اتخاذ موقفا يتسم بمزيد من الحذر ازاء مفهوم " المورد الطبيعي المشترك " ، الا أنه من السابق لأوانه حذفه حسبما وافق المقرر الخاص في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٤) • لقد تطور المفهوم تطورا كبيرا نتيجة لعمل اللجنة ، كما أدخل المقرر الخاص نفسه مفاهيم مثيرة للجدل بنفس القدر ، مثل مفهوم " السيادة الاقليمية المحدودة " (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٢) والذي قد يثير لبسا آخر بشأن مفهوم " المورد الطبيعي المشترك " •

١٤- وبالنسبة لتحديد استخدام مياه مجرى مائي دولي بطريقة معقولة ومنصفة ، فان اللجنة ليست بحاجة الى استئناف مناقشتها للمادة ٨ التي أحييت بالفعل الى لجنة الصياغة ، الا أن هذا الحكم يعتبر حكما هاما ولا بد بالفعل من ادراج بعض العوامل المذكورة ضمن المادة نفسها التي لا ينبغي أن تقتصر على الجملة الأولى من الفقرة ١ فقط •

- ١٥- وذكر أنه يوافق تماما. على تحليل المقرر الخاص وعلى النتائج التي خلص اليها بشأن مفهومي الضرر والانتفاع المنصف ، (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧٢ وبخاصة الفقرة ١٧٣) • وقال ان المقرر الخاص أقام تمييزا مفيدا بين " الضرر الفعلي " و "الضرر المعترف به قانونا " الذي تستتبعه نتائج ويؤدي الى تعويض •
- ١٦- وبالنسبة للمقترحات الثلاثة التي أباها المقرر الخاص بشأن " واجب الامتناع عن تسبب ضرر ملموس " (المرجع نفسه ، الفقرات ١٨٢-١٨٤) ، فان الاقتراح الأول هو أقلها مواتاة ، لأن استخدام مصطلح " ضرر " بالمعنى الواسع جدا قد يشير مشاكل على حين يتمثل هدف المادة ٩ على وجه التحديد في تفادي أية مشاكل تفسيرية • وتعتبر الفكرة المبينة في الاقتراح الثاني ، فكرة صائبة تماما ، الا أن الصياغة قد تحتاج الى تعديل • وقال انه يحيد ، شأنه شأن المقرر الخاص ، الاقتراح الثالث (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٤) ، فهو أوجز بكثير من الاقتراحين السابقين ، سيصبح مقبولا اذا تم تغيير النص بغية ازالة أي غموض • فالصياغة المقترحة تبدو بشكلها الحالي وكأنها تجيز لدولة أن تسبب ضررا لدولة أخرى ، وأن اقتصر ذلك على ظروف استثنائية فقط •
- ١٧- أما مشاريع المواد بشأن القواعد الاجرائية التي تنطبق في حالة وقوع نزاع بين دول فيما يتعلق بالانتفاع بمجرى مائي ، فهي تتصل بأمور جرى تناولها سابقا في كل من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن أعمال غير مشروعة دوليا ، والمشروع الخاص بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي • ولما كانت هذه الموضوعات تتصل بالخسارة أو الضرر اللذين يلحقان بمجموعة واسعة من القطاعات ، كما تنص فعلا على طرق عامة لحل مشاكل من هذا النوع ، فان الغرض من مشاريع المواد قيد البحث يتمثل في تحديد أساليب أكثر تفصيلا لمعالجة حالات فردية في اطار ترتيبات محددة ، حسيما اقترح المقرر الخاص في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٣) • ومع ذلك فقد استبعد المقرر الخاص فيما يبدو الفكرة الخاصة بضرورة وضع قواعد اجرائية محددة ، وبدأ في التساؤل بدوره عما اذا كانت هذه القواعد الاجرائية ضرورية حقا • ويقتضي هذا الموضوع النظر فيه مرة أخرى •
- ١٨- وأخيرا ، يناقش المقرر الخاص الأوضاع المختلفة التي يمكن أن تنشأ بين دول بشأن الانتفاع بمجرى مائي دولي (المرجع نفسه ، الفقرات ١٩٢-١٩٧) ، الا أن التمييز الذي أجراه بين الاستخدام الجاري أصلا والاستخدام الجديد لمجرى مائي (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٧) ليس مقنعا على الاطلاق كما يصعب تصوره فعلا • وقال انه من شبه المؤكد أن شكوكه ستبتدد بفضل التفسيرات التي يقدمها أعضاء آخرون في اللجنة وكذلك المقرر الخاص الذي خلص الى نتائج تعتبر مع ذلك نتائج بالغة الأهمية •

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (٣) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٧٦ ، الفقرة ٣٠ • ويرد النص المنقح لموجز مشروع الاتفاقية الذي يتألف من ٤١ مشروع مادة تشكل ستة فصول ، وهو النص الذي قدمه المقرر الخاص السابق السيد أيفنسن في تقريره الثاني ، في جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/381 •
- (٤) أنظر جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ٢٩٠ •
- (٥) أنظر جولية ١٩٨٣ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٩٧١ ، الفقرة ٩ •

الجلسة ١٩٧٨

يوم الاثنين ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد دودو شيام

السيد كالميرو - رودريغيس	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أرنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد اوجيسو
السيد لاكليتا مونيوت	السيد رويتر	السيد اوشاكوف
السيد ماكافري	السيد ريفاغن	السيد ايويكا
السيد مالك	السير ايان سنكلير	السيد باربوشا
السيد محيو	السيد سوتشاريتكول	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد توموشات
	السيد فليتان	السيد ديات - فونشالط
	السيد القيسي	السيد رازافندرا الامبو

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

(١) A/CN.4/393

(٢) 2 و Add.1 و A/CN.4/399

A/CN.4/398 - الفرع زاي

ILC(XXXVI)/Conf. Room Doc.4

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

المشاريع الجديدة للمواد من ١٠ الى ١٤^(٣) (تابع)

١- السيد كالميرو- رودريغيس : وجه الشكر الى المقرر الخاص على تقريره الثاني (A/CN.4/399 و Add.1 و 2) وتقديمه الشفوي لهذا التقرير (الجلسة ١٩٧٦) . وقال ان التقرير نفسه يبدو مطولا بعض الشيء ، وان كانت الرغبة في جعله وثيقة مستقلة تعتبر أمرا مفهوما . وكان يمكن الاستغناء بوجه خاص عن مناقشة " مبدأ هارمون " التي تتألف مما لا يقل عن ١٢ فقرة ، اذ أنه ليس باستطاعة أحد الدفاع عنه جديا . ان من شأن أجزاء أخرى من التقرير ، مثل ذلك الجزء المعنون " الانتفاع المنصف أو السيادة المحدودة " (A/CN.4/399 و Add.1 و 2 ، الفقرات ٩٢-٩٩) ، أن تثير مناقشات مستفيضة . وثمة نقاط أخرى ، مثل تحليل الانتفاع المنصف أو " السيادة المحدودة " ، الذي ورد في الفقرات ٩٢ الى ٩٩ يمكن أن تثير مناقشة مطولة . وما ورد من أن :

" الدراسات الرائدة لقانون المجاري المائية الدولية قد توصلت الى ان حقوق الدول وواجباتها فيما يتعلق

باستخدام المجاري المائية الدولية واحدة سواء كان المجرى المائي متاخما أو تعاقبيا (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٦) "

يعد قابلا للمناقشة . ان التمييز بين حقوق الدول وواجباتها فيما يتعلق بالمجاري المائية المتاخمة والتعاقبية قد تحدد في اعلان مونتفيديو بشأن أوجه الاستخدام الصناعية والزراعية للأنهار الدولية^(٤) ، وفي مرسوم أسنسيون لعام ١٩٧١^(٥) وقانون ساتياغو بشأن الأحواض الهيدرولوجية لعام ١٩٧١^(٦) . وقد أورد المقرر الخاص ، في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٣) نص الفقرة ٢ من اعلان أسنسيون كسند يدعم حجته ، الا ان الفقرة ١ من هذا الاعلان تنص أيضا على انه في حالة الأنهار الدولية المتاخمة ، حيث تكون هناك سيادة مزدوجة ، لا بد ان يكون ثمة اتفاق ثنائي مسبق بين الدول الشاطئية قبل مباشرة أي استخدام للمياه . وعليه فان التأكيد على عدم تمييز من أي نوع ينطوي على تعميم مفرط .

٢- وأضاف ان السيد اوشاكوف (الجلسة ١٩٧٦) كان مصيبا حين قال ان أية اتفاقية مقبلة ستكون قليلة النفع اذا لم توافق عليها سوى دول غير شاطئية ، أو اذا تمت الموافقة عليها في منطقة واحدة فقط أو من جانب الدول الواقعة في أعلى مجرى مائي أو تلك الواقعة في أسفله . وعلى ذلك ينبغي على اللجنة ، لدى اعداد مشروع المواد ، أن تنشئ الحل الوسط وان تحجم عن

التركيز على نقاط مذهبية جامدة وان تجعل المشروع بسيطا قدر المستطاع بحيث يمكن اتخاذه كأساس لاتفاقات شائبة أو اقليمية • ومن ناحية أخرى ، فهي بلجوها الى صياغة التوصيات لن تقدم حلا • وعلى أي حال ، سيكون على الدول ان تقرر ما اذا كانت تقبل مشروع المواد كقواعد قانونية أم تعتبره مجرد مبادئ توجيهية •

٣- وذكر انه يوافق على توصية المقرر الخاص بضرورة أن تحرص اللجنة أشد الحرص على توخي البساطة في صياغة مواد بشأن هذا الموضوع ، كما يتفق معه على ان تقديم قدر كبير من التفاصيل أو التوجيهات قد يكون معوقا ومضيقا للوقت (Add.1 و A/CN.4/399 و 2 ، الفقرة ٥٩) • الا انه ليس متأكدا من صواب ملاحظة المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٨) بأن مهمة اللجنة هي التدوين والتطوير التدريجي للقواعد القانونية التي تنطبق على الظواهر الطبيعية • فالقواعد القانونية تنطبق على مسلك الدول وليس على الظواهر الطبيعية • ومن المؤكد ان استعراض الخواص الطبيعية للمياه ، المتضمن في التقرير الأول للمقرر الخاص الثاني ، السيد شوييل (٧) ، يعتبر مقيدا ولكنه ليس أساسيا بالنسبة للموضوع •

٤- وأضاف انه فيما يتصل بتعريف " شبكة المجاري المائية الدولية " ، أوصى المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣) من التقرير " بسحب " مشروع المادة ١ التي أحييت الى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ • ومن شأن خطوة كهذه أن تتفق مع النتيجة التي توصلت اليها اللجنة في عام ١٩٧٦ وهي انه يمكن تنحية التعريف جانبا وارجاؤه الى مرحلة لاحقة • وفي حالة استمرار اللجنة في العمل على أساس فرضية العمل لعام ١٩٨٠ لن يكون " المجري المائي الدولي " و " شبكة المجاري المائية الدولية " مفهومين مختلفين اختلافا كبيرا • فعلى أساس هذه الفرضية ، ولأغراض مشاريع المواد ، لا يعتبر مفهوم شبكة المجاري المائية الدولية مفهوما متكاملتا موضوعيا بل انه مفهوم خاص الاستخدام ونسبي • ويتضمن الجزء الأخير من افتراضية العمل حكما قاطعا على نحو أكبر ، إذ ينص على انه :

" بالقدر الذي يؤثر فيه كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة على غيره من أوجه استخدامها تكون هذه الشبكة دولية ، ولكن بذلك القدر فقط ، ووفقا لذلك ، ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي " (٨) •

٥- وقال ان عددا كبيرا من الأعضاء أعبوا عن اعتقادهم أن الإشارة الى مفهوم الشبكة "عوضا" عن مفهوم " حوض الصرف " ليس أساسا مرضيا للمشروع • فإذا تم تفسير مفهوم الشبكة بما يتفق مع فرضية العمل ، تسقط عن هذا المفهوم السمة التي تجعله مشيرا للاعتراض • ومع ذلك فقد نشأ بعض الشك بشأن ما اذا كان هذا المفهوم لا يزال مجديا • ان " سحب " مشروع المادة ١ التي أحييت على لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ ، قد يبدو بمثابة رفض لحذف مفهوم " الشبكة " • وحيث ان هذا ليس هو المقصود ، فان أفضل حل قد يتمثل في مجرد أن تقرر اللجنة ألا تنظر لجنة الصياغة في مسألة التعريف الى أن يصبح العمل في المشروع على وشك الانتهاء •

٦- وفيما يتصل بإمكانية احياء مفهوم " المورد الطبيعي المشترك " قال انه كان من رأيه دائما أن نجاح اللجنة فيما تبذله من جهود مرهون بأن تنشأ حلولا وسطا • ان ادراج مفهوم " المورد الطبيعي المشترك " في المشروع سيكون بمثابة حجر عثرة ، ومن ثم فانه ليس من الحكمة في شيء الاصرار على استبقائه • وفي المقابل ، لن يترتب على حذفه استبعاد المبدئين الأساسيين اللذين أقرتهما اللجنة بالفعل وهما " الاستخدام المنصف " و " عدم الاضرار " • وذكر انه يوافق مع المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٤) من ان الاستعاضة عن مفهوم " المورد الطبيعي المشترك " بالحق في " نصيب معقول ومنصف من أوجه استخدام مياه المجري المائي الدولي " يكسب مشروع المادة ٦ محتوى قانونيا أكثر تحديدا ولا يستبعد أي مبدأ أساسي • وأضاف انه لهذه الأسباب يعترض على أي احياء لمفهوم " المورد الطبيعي المشترك " •

٧- وأعرب عن تأييده لفكرة تبسيط المادة ٨ • إذ يمكن ، حسبما سبق أن اقترح هو نفسه في عام ١٩٨٤ (٩) ، أن يتضمن التعليق القائمة الإرشادية للعوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تحديد ما اذا كان استخدام مياه مجري مائي دولي يباشر بطريقة معقولة ومنصفة • وينبغي أن يترك للدول المعنية أن تقرر ، لدى التفاوض بشأن اتفاقيات محددة ، العوامل التي تنطبق على الوضع قيد البحث •

٨- وقال ان المقرر الخاص أشار مسألة ما اذا كان المبدأ المتضمن في مشروع المادة ٩ ، وهو " استعمل ما لك دون الاضرار بالغير " ، ينبغي التعبير عنه في شكل التزام " بالامتناع عن تسبب ضرر " ، عوضا عن أن يأخذ شكل التزام " بالامتناع عن تسبب ضرر ملموس " • وبعبارة أخرى ، هل ينبغي للجنة أن تستبعد المفهوم المادي والفعلية " للضرر " لكي تأخذ بالمفهوم القانوني " للضرر " ؟ وأضاف ان مبدأ " عدم الاضرار " يعد في رأيه مرضيا تماما • وقال انه سبق له في واقع الأمر أن أعرب ، في عام ١٩٨٤ عن اعتقاده ان مشاريع المواد في مجموعها ، بما في ذلك مبدأ " الاستخدام المنصف " ، يمكن استنتاجها من هذا المبدأ (١٠) • ويبدو أن المقرر الخاص يعتقد (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٠) ان تطبيق مبدأ " عدم الاضرار " قد تترتب عليه آثار تقييدية مفرطة من حيث انه حين تتسبب دولة تباهر " استخداما منصفيا " في وقوع ضرر ، فانه يمكن اعتبار هذا " الضرر " جائزا وهو لا يستتبع " ضررا " قانونيا أو " غير مشروع من ناحية أخرى " • وقد ذكر المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨١) ان ما ينبغي حظه ليس هو المسلك الذي يتسبب في ضرر ولكنه المسلك الذي به تتجاوز احدى الدول نصيبها المنصف ، وعلى ذلك ينبغي التركيز على واجب الامتناع عن تسبب ضرر قانوني (عن طريق مباشرة استخدام غير منصف) عوضا عن التركيز على واجب الامتناع

عن تسبب ضرر فعلي • وربما يكون هذا المعنى متضمنا بالفعل ، الى درجة ما ، في الجزء الأخير من المادة ٩ الذي يشير الى انه على الدول أن تمتنع عن تسبب ضرر ملموس وأن تمتنع وقوع هذا الضرر : " ما لم ينص على غير ذلك في اتفاق مجرى مائي أو في أي اتفاق أو ترتيب آخر "•

٩- وأضاف انه لا يبدو له أن أي بديل من البدائل الثلاثة التي اقترحتها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ١٨٢-١٨٤) أفضل من الصياغة الحاضرة للمادة ٩ • فالبديل الأول يشير الى التزام " بالامتناع عن تسبب ضرر " ، وهذا أمر مقبول من وجهة النظر القانونية ، الا انه يوجد بالفعل التزام عام ، بمقتضى القانون الدولي ، بالامتناع عن تسبب " ضرر "• ويشير البديل الثاني الى التزام الدول بعدم " تجاوز نصيبها المنصف "• وفي بعض الحالات ، حيث تكون المشكلة مشكلة كمية ، يمكن تحديد ما يمثل " نصيبا منصفا " (وان كان هو نفسه يفضل تعبير " الاستخدام المنصف ") • ومع ذلك ، كيف يمكن ، في حالة حوض الأمازون ، تقدير " نصيب " الدول المشاطئة لأعلى المجرى المائي والدول المشاطئة لأسفله في أوجه الاستخدام • ان الضرر يكون مقياسا أكثر عملية لتحديد الالتزامات الأساسية للدول المعنية • أما " الاستخدام المنصف " فانه يعتبر ، من حيث جوهره ، استخداما لايسبب ضررا •

١٠- أما البديل الثالث فهو يتضمن محاولة لتحقيق نوع من الحل الوسط يتمثل في انه يجب على الدولة ألا تسبب ضررا ملموسا " الا ما قد يكون جائزا ضمن سياق انتفاع الدولة الأولى المنصف بذلك المجرى المائي الدولي "• وقد يبدو هذا الاستثناء بالغ الغموض بما ان تحديد " النصيب المنصف " أو " الاستخدام المنصف " لا يكون دائما بالأمر السهل ، وقد يكون مستحيلا في بعض الحالات • واذا كان لنا أن نقبل استثناء من مبدأ " عدم الأضرار " ، فانه يستحسن النص عليه بتعبير أدق كذلك التعبير الواضح في الصياغة الحاضرة للمادة ٩ • وبناء عليه ، فان الاستعاضة عن المفهوم الفعلي " للضرر " بالمفهوم القانوني " للضرر " في المادة ٩ ، أو حتى تعديل هذه المادة لتضمينها مفهوم " النصيب المنصف " أو " الاستخدام المنصف " ، لن يشكل بأي حال من الأحوال تحسينا للمادة • وعلى حين تعدد المواد المقدمة من المقرر الخاص ، من وجهة نظر الصياغة ، أفضل من المواد السابقة التي تغطي نفس المسألة ، فانها تعتبر ، من وجهة النظر الموضوعية ، أقل تركيزا على " الضرر " ، الأمر الذي قد يزيد من صعوبة حل المشاكل العملية •

١١- وبتناول مشروع المادة ١٠ المقدمة من المقرر الخاص واجب الاخطار في الوقت الملائم بأي استخدام جديد مزعم ، بما في ذلك اضافة الى استخدام قائم أو تعديل له ، قد يسبب ضررا ملموسا لدول أخرى • لقد حذفت بعض المصطلحات المتضمنة في مشروع المادة ١١ المقدم من المقرر الخاص السابق : ان اعادة ادراج لفظتي " مشروع " أو " برنامج " قد توضح الصياغة الجديدة •

١٢- وينص المشروع الجديد للمادة ١١ ، التي تتعلق بالمدة المحددة للرد على الاخطار ، على مدة معقولة لدراسة وتقدير احتمال الضرر ، عوضا عن فترة الأشهر الستة المنصوص عليها في مشروع المادة ١٢ المقدم من المقرر الخاص السابق وهذا التغيير يمكن أن يمثل تحسينا ، من حيث انه قد يترك للدول أن تقرر الفترة التي تشكل مدة معقولة •

١٣- وبمقتضى أحكام المشروع الجديد للمادة ١٢ ، يجوز للدولة المتلقية للأخطار ان تستنتج ما اذا كان الاستخدام المزمع من شأنه ان يسبب لها ضررا ملموسا أو من المحتمل ان يؤدي الى حرمانها من نصيبها المنصف أو من أوجه استخدام ومنافع المجرى المائي الدولي • الا أنه ليس وافقا من ان استنتاجا مزدوجا كهذا سوف يخدم أي فرض مقيد • فالواقع انه قد يقلل من فعالية المواد • ان النتائج المترتبة على الرد السلبي قد تتمثل في واجب التشاور بغية تأكيد " الاستنتاج " أو تعديله ، واذا لم يسفر التشاور عن أي اتفاق ، ينشأ واجب الشروع في مفاوضات بغية التوصل الى حل منصف لتسوية الوضع وذلك بتعديل الاستخدام أو دفع تعويض • وكان المقرر الخاص السابق قد ذهب الى حد أبعد في هذا الشأن اذ نص في المشروع الذي قدمه بشأن المادة ١٣ على تسوية المنازعات وتناول امكانية الشروع في الاستخدام الجديد • وتعد هذه النقطة نقطة هامة اذ كان من المفترض أن جميع الدول سوف تتصرف بحسن نية ، في حين ان المفاوضات قد تطول لمجرد منع مباشرة استخدام جديد لمجرى مائي • ومن ثم لا بد أن تتضمن المادة حكما يكفل الحماية من حالات من هذا النوع •

١٤- وقال ان صياغة الفقرتين ١ و ٢ من المشروع الجديد للمادة ١٣ تبدو معقولة • الا ان أحكام الفقرة ٣ ، التي تقضي بأن الدولة التي تقوم بالأخطار عن استخدام مزعم على نحو ما تقتضيه المادة ١٠ ، تكون مسؤولة عن أي ضرر يسببه الاستخدام الجديد للدول الأخرى ، سواء أكان هذا الضرر أو لم يكن اخلايا بأحكام المادة ٩ ، تبدو مستندة الى افتراض ان المادة ٩ سوف تبتعد عن نطاق الضرر الفعلي لتدخل نطاق الضرر القانوني • ومن المأمول ألا يؤدي مثل هذا التحول الى تحديد مسؤولية الدولة التي تبشر استخداما جديدا يسبب ضررا • فلا بد أن تتحمل الدول مسؤولية أي ضرر تسببه ، بصرف النظر عما اذا كان الأمر ينطوي على اخلاص بالالتزام قانوني بحت •

١٥- وذكر انه في مشروع المادة ١٤ ، استبقى المقرر الخاص مفهوم أوجه الاستخدام المقترحة التي هي في منتهى الاستعمال وتلك مسألة بالغة الحساسية • ومن الضروري أن ينظر الى الأحكام التي تكفل الحماية بعناية والا فانها قد تؤدي الى اساءة استعمال الدول لها من جانب الدول ، بمعنى ان الدول تستند الى الاستخدام الذي هو في منتهى الاستعمال كأمر مفروغ منه تقريبا ، وتبطل بذلك مفعول النظام الجاري اقامته •

١٦- السيد لاكليتا مونيوت : أوجبى الشكر الى المقرر الخاص على تقريره الثاني (A/CN.4/399 و Add.1 و 2) الذي يقدم عرضاً عاماً للعمل الذي أنجز بشأن هذا الموضوع. وقال انه لا يعترض على الفكرة القائلة بإمكانية إرجاء تعريف عبارة "المجرى المائي الدولي" أو "شبكة المجاري المائية الدولية"، وان كان المشروع يتناول في رأيه أوجه استخدام المجاري المائية وليس شبكات المجاري المائية. وعلى ذلك، فهو مستعد لقبول التعريف الذي اقترحه السيد ايفنسن، المقرر الخاص السابق، ولكنه غير مستعد لقبول مفهوم الشبكة، وذلك لأسباب سبق أن شرحها^(١١). كما انه يوافق على قرار السيد ايفنسن بحذف مفهوم "المورد الطبيعي المشترك" من المادة ٢٦ وذلك أيضاً لأسباب سبق له أن شرحها بالفقرة^(١٢).

١٧- وقال انه من المفيد بلا شك تقنين معايير عامة تنشأ عن ممارسة الدول في استخدام مجاري مائية دولية استناداً الى مبدأ "استعمل ما لك دون الاضرار بالغير"، الا ان منع الضرر أو تقليده لا ينبغي أن يختلط بالاستخدام الأمثل لشبكة مجاري مائية. ان القانون الدولي لا يلزم الدول باستخدام الأمثل لجميع شبكات المجاري الدولية، فهذا أمر من شأنه أن ينطوي على تغييرات كبيرة في الاستخدام العملي للمجاري الدولية. ومع ذلك فان الأخذ بمفهوم "المورد الطبيعي المشترك" الى أقصى حدوده معناه، سيؤدي الى هذه النتيجة ذاتها.

١٨- وبالنسبة لمشروع المادة ٨، قال انه يومئذ رأي السيد كاليرو-رودريغيس بأنه لا داع لتضمين نص المادة قائمة بجميع العوامل التي تحدد الاستخدام المعقول والمنصف لمجرى مائي، فهذه العوامل شديدة الغموض. ويكفي أن يرد ذكرها في التعليق على المادة. ويعتبر الموضوع الذي أشاره المقرر الخاص فيما يتصل بمشروع المادة ٩ (المرجع نفسه، الفقرات ١٧٩-١٨٧)، موضوعاً بالغ الأهمية. إذ يلزم استخدام مصطلح "ضرر قانوني" عوضاً عن الإشارة الى ضرر ملموس، مما يعني، اذا أخذنا بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح، أن تتمتع الدول الواقعة أسفل مجرى مائي بحق مطلق في الاعتراض على أي شيء قد تفعله الدول الواقعة في أعالي المجرى المائي. وبعبارة أخرى ستكون الإشارة الى ضرر ملموس بمثابة القول بأن يكون استخدام المجرى المائي مضموناً لصالح الدول الواقعة أسفل هذا المجرى.

١٩- وفيما يتصل بمشاريع المواد الخمسة المقترحة من المقرر الخاص، قال ان السوءال المطروح بشأنها هو الى أي مدى يمكن للقواعد الاجرائية المتضمنة في هذه المشاريع أن تنطبق أيضاً في اطار الباب الثاني من مشروع الاتفاق الاطاري بشأن المبادئ العامة وحقوق دول المجرى المائي وواجباتها، إذ يبدو ان هذه القواعد تتصل فقط بالتعاون والادارة فيما يتعلق بالمجاري المائية. وقال انه يعتقد ان الاستعاضة عن المشروع السابق للمادة ١٠ (المبادئ العامة للتعاون والادارة) بالمشاريع الجديدة للمواد ١٠ الى ١٤ يعد خطوة ايجابية، بما أن هذا التغيير يعبر عن الحاجة الى قواعد اجرائية تحكم تحديد الاستخدام المنصف لمجرى مائي والتطبيق العملي لمبدأ "عدم الاضرار"، في كل حالة محددة. ومن ثم، يعد هذا التغيير هاماً، الا أنه لا يمكن لأحد أن يستبعد إمكانية استخدام نص المادة ١٠ السابقة مرة أخرى في الجزء "المفتوح" من مشاريع المواد، أي في المواد المخصصة لتسيير وتحسين تعاون لا يتمثل في حد أدنى من التعاون يستهدف تفادي الضرر بل يتصل بتعاون على مستوى آخر، هو التعاون المطلوب لتحقيق استخدام مشترك يكون هدفه النهائي كفاءة أفضل استخدام ممكن للمجرى المائي. ولهذا السبب تعتبر الأفكار المتضمنة في الفصل الثالث من التقرير أفكاراً بالغة الأهمية وجديرة بالنظر فيها على نحو موات.

٢٠- السيد باريوثا : قال ان موقفه بتحديد وضع أحكام تعاهدية بدلا من وضع توصيات قد تجلى بوضوح. ومن ثم فسوف يكتفي بالرد على المسائل التي أشارها المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/399 و Add.1 و 2).

٢١- وأضاف انه يومئذ اقترح المقرر الخاص (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣) بارجاء مسألة تعريف مفهوم المجرى المائي الدولي أو شبكة المجاري المائية الدولية، تمسها مع تقليد تتبعه اللجنة منذ زمن طويل. كما تعتبر فكرة العودة الى فرضية العمل المؤقتة التي وافقت عليها اللجنة في عام ١٩٨٠ فكرة ممتازة (المرجع نفسه). وذكر انه كان قد أبدى في عام ١٩٨٤ أسفه لارتكاب المقرر الخاص خطأ تحويل الفرضية الى مادة، بل وحذف مفهوم الشبكة بمجرد أن واجه معارضة^(١٣).

٢٢- وقال ان مفهوم "المورد الطبيعي المشترك" يعبر عن الطبيعة القانونية للمياه حسبما تبدو من وجهة نظر عمل اللجنة، وهو يتولد بوضوح عن مبادئ قانونية منطبقة. ولا بد أن يكون ماثلاً في الأذهان ان مدى التقاسم وطريقة التقاسم يختلفان وفقاً لما اذا كان الأمر يتصل، على سبيل المثال، بتقاسم مورد طبيعي أو بعلاقات حسن الجوار. ولهذا السبب فانه من المفيد أن يوجد تعريف يبين الطبيعة القانونية الحقيقية لمفهوم "المورد الطبيعي المشترك". واستطرد قائلاً انه يتفهم، مع ذلك اهتمام المقرر الخاص في هذا الشأن وانه مستعد للموافقة على ضرورة بحث هذا الموضوع في وقت لاحق، ولكنه يعترض على فكرة حذف هذا المفهوم تماماً من مشروع المادة ٦.

٢٣- أما بالنسبة لمشروع المادة ٨ فقد قال انه مادام من غير المؤكد أن مفهوم "المورد الطبيعي المشترك" سوف يبقى في مشروع المواد، فانه من الضروري جداً تطوير مفهوم الاستخدام المعقول والمنصف الذي يعتبر غامضاً بعض الشيء. وهذا تعليق يعتبر في محله أيضاً في حالة مشروع المادة ٧ والمادة ٩. فمن المهم أن ينضمّن نص المشروع مبادئ ومعايير تفسر هذا التعبير. وبناء عليه ينبغي استيفاء العوامل المنصوص عليها في المادة ٨ بغية تقديم فكرة محددة عن مفهوم الاستخدام المعقول والمنصف للمجرى المائي، ولو على سبيل الارشاد. ولا ينبغي نقل هذه العوامل من المادة الى التعليق.

٢٤- وبالإشارة الى سؤال المقرر الخاص فيما يتعلق بمشروع المادة ٩ ، أعرب عن شكوكه في امكانية استخدام كلمة " ضرر " فيما يتصل باستخدام مجرى مائي حين يتعلق الأمر بتلبية حاجة معينة . فاذا كان شمة استخدام جديد يندرج ضمن النصب المنصف من أوجه الاستخدام الخاصة بالدولة المتهمه ، يستحيل القول ان شمة ضررا ، سواء بمعنى الضرر غير الجائر أو الضرر المسمى بالضرر الجائر ، ومن ثم يستحسن استخدام تعبير آخر مثل " حرمان " لأن مصطلح " الضرر " يوحي بمعنى سلبي وبالتالي لا يمكن أن يرتبط بمفهوم الاستخدام المعقول والمنصف . وأضاف انه لهذا السبب يفضل النص الذي اقترحه المقرر الخاص السابق (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧٩) ولا يمكنه الموافقة على أي من الاقتراحات الثلاثة التي أبداها المقرر الخاص الحالي (المرجع نفسه ، الفقرات ١٨٢ الى ١٨٤) . وعلى أي حال ، فان الاقتراح الأول هو الاقتراح الوحيد الذي قد يتسنى قبوله .

٢٥- وقال انه لا يرى سببا لادراج المشاريع الجديدة للمواد ١٠ الى ١٤ ضمن الباب الثالث من المشروع المعنون : " التعاون والادارة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية " . فلا بد من التمييز على نحو واضح بين الأمور التي تسبب ضررا ، والتي يغطيها مشروع المادة ٩ ، والأمور المتصلة بالتعاون ، التي يحكمها مشروع المادة ١٠ السابقة . وربما يكون من الأفضل تخصيص فصل خاص للقواعد الاجرائية التي تنطبق في كل حالة .

٢٦- وهو يوعيد ، فيما يتصل بالمشروع الجديد للمادة ١٠ ، الرأي القائل بضرورة بذل جهود لضمان ألا تتكبد الدولة المتلقية للأخطار تكاليف البحث من معلومات في الحالات التي تقدم فيها الدولة المرسله للأخطار معلومات غير كافية . وأضاف ان مفهوم المدة المعقولة ، المذكور في مشروع المادة ١٠ يعتبر غير محدد بعض الشيء ، ومن المستصوب النص على مدة ستة أشهر قابلة للمد بناء على طلب احدي الدول . ثم أعلن تأييده لنص مشروع المادة ١٣ ، وقال انه ، من حيث المبدأ أيضا ، تعتبر الصياغة الجديدة لمشروع المادة ١٤ تطويرا محسنا بالمقارنة مع النص السابق . وأضاف ان الملاحظات التي ذكرها السيد كاليرو - رودريغيس بشأن المادة ١٤ مواتية بدرجة كبيرة ، وانه ينبغي تناول هذه المادة بمزيد من البحث .

٢٧- وأخيرا ، ذكر انه يوافق على رأي السيد محيو (الجلسة ١٩٧٧) ومفاده انه يمكن الربط بين هذه المواد ومسألة المسؤولية ، سواء عن أفعال غير قانونية أو عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . ومن الواضح انه في حالة الفعل غير القانوني ، يكون من الضروري الرجوع الى القواعد العامة المتضمنة في المشروع بشأن مسؤولية الدول ، الا أن الأمور تكون أصعب في حالة أفعال لا يحظرها القانون الدولي . ان التزامات الدول في الأمور المتصلة باستخدام المجاري المائية تتمثل في منع أي ضرر . وفي حالة وقوع حدث ، لا ينبغي النظر الى الدولة بالنسبة له على أساس انها ارتكبت فعلا غير مشروع ، اذا كان بمقدورها أن تثبت أنها لجأت الى تدابير ملائمة بغية منع وقوع الحدث . والسؤال المطروح في هذا الشأن هو هل تعفى الدولة عندئذ من أية مسؤولية ، وهذا أمر قد يكون متعارضا مع المبادئ المحددة في الباب الخامس من المشروع ، أم تراها تلزم بالشروع في مفاوضات بغية تعويض الدولة الضحية عن الضرر الذي سببته لها . وفي هذه الحالة لا يكون التعويض بنفس مقدار التعويض المطلوب في حالة ما اذا كانت الدولة قد ارتكبت فعلا غير مشروع ، ويرجع السبب في ذلك الى انه سوف يخضع ، في هذه الحالة ، للتعديلات التي يقتضيها توازن المصالح وجميع العوامل التي تؤخذ في الاعتبار . وقال ان هذه المسألة ينبغي أن تكون موضوعا لمزيد من البحث .

٢٨- السيد ريفانن : ذكر ان القواعد القانونية لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة تأتي بين القواعد القانونية للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والقواعد القانونية لمسؤولية الدولة . ان هذه المجموعات الثلاث من القواعد القانونية تعتبر بوجه عام قواعد تكملية تترك للدول المعنية مجالاً كبيراً للاختيار . فضلا عن ذلك فانه اذا جاز وصف مجموع الجهود التي تبذلها اللجنة لصياغة قواعد قانونية بشأن مسؤولية الدول بأنها أشبه بالعمل على جعل خط مستقيم أقرب الى الشكل البيضاوي ، فان عملها بشأن الموضوع قيد البحث ينطوي في حقيقة الأمر على جعل الشكل البيضاوي الذي يمكن أن توصف به القواعد القانونية للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة شكلا أكثر استدارة .

٢٩- ومن حسن الحظ أن الأنشطة التي تجري داخل اقليم لن ينشأ عنها الا ضرر داخل الحدود ، على حين تنطوي شبكة المجاري المائية الدولية بالضرورة على ضرر عابر للحدود . ويمكن الضرر المعني في مسلك بشري عند استخدام المجرى المائي وبالتالي في الندرة النسبية للمياه . فمشكلة القانون الدولي تنشأ أساسا في اطار هذا المفهوم الخاص " بأوجه الاستخدام " و " الندرة " . وبناء على ذلك لا بد من التمييز بين المستخدمين الحاضرين والمحتملين وبين ما يعرف في اللغة الفرنسية بالاستخدام المانع " privatif " وغير المانع " non-privatif " . ويعتبر هذان التمييزان نسبیین جدا ، بما ان الاستخدام الحاضر يختلط بالاستخدام المحتمل ، وفقا للظروف ، كما يختلط الاستخدام غير المانع بالاستخدام المانع .

٣٠- ويعتبر الجانب السلمي في مفهوم " المورد الطبيعي المشترك " مقبولا بقدر ما يعني ان التقسيم الاقليمي للمجاري المائية ليس هو الحل الكامل للمشكلة . ومع ذلك فان هذا المفهوم يتجاوز الحد المعين له من حيث انه يقترح فكرة اقليمية تتمثل في اقليم مشترك ، الأمر الذي يمكن ، بطبيعة الحال ، أن يذهب الى مدى بعيد جدا . فكل شيء مشترك يجب أن يتم تقاسمه في نهاية المطاف ، الا أن المسألة هي أنه يجب الاستعاضة عن التقسيم الاقليمي بتقسيم وظيفي يعتبر أساس مفهوم الانتفاع المنصف .

٣١- ومع ذلك ، ماذا يعني التقاسم المنصف لأوجه الاستخدام ؟ ان مشروع المادة ٨ ينص على ضرورة أن " تؤخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة " ، الأمر الذي لا يعني شيئا على الاطلاق من الناحية الفعلية ، إذ لن يدعو أحد الى أخذ عوامل غير

ذات صلة في الاعتبار. كما لا يبدو أن هناك فائدة كبيرة من إيراد عدد كبير من العوامل ذات الصلة بدون ذكر أي شيء عن حل المنازعات بين هذه العوامل. فالواقع أنه من الأجدى أن تذكر عوامل غير ذات صلة و/أو أن تستبعد حلول معينة للمنازعات. وعلى أي حال فإذا عرفت ماهية التقاسم المنصف، ومتى عرفت، أو بعبارة أخرى متى وافقت عليها جميع دول الشبكة، يمكن معالجة مسألة الفصل بنفس طريقة الفصل الإقليمي التي تستند إليها معظم القواعد "العادية" في القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القانونية لمسؤولية الدول. وأي مسلك من جانب دولة من دول الشبكة يتعدى على النصيب المنصف لدولة أخرى من دول الشبكة يلحق بالأخيرة ضرراً ويعتبر عملاً غير مشروع دولياً.

٣٢- ومع ذلك فنادرًا ما يكون الوضع بهذه البساطة، ولو لمجرد أن التقاسم المنصف قد يصبح غير منصف نتيجة لحسب طبعي يشكل تغييراً جوهرياً في الظروف. وحتى إذا كان شمة اتفاق للشبكة، فيسكون من النادر أن تنص أحكامه على تسوية كمية تلقائية لجميع الأوضاع. وتكون المشكلة بطبيعية الحال أكثر تعقيداً في حالة عدم وجود أي اتفاق للشبكة، أو إذا لم تكن دول الشبكة مشاركة على الإطلاق في اتفاق كهذا. وفي حالات من هذا النوع يمكن القول أن الإبقاء على الوضع الكمي القائم لأوجه الاستخدام الفعلية يعتبر جائزاً، وأن إدخال بعض التغييرات على الوضع القائم - مثل التدخل البشري الذي يحدث تغييراً جوهرياً في الظروف - يعتبر غير جائز. فمن الممكن أن يوصف الوضع الثاني بأنه يسبب "ضرراً ملموساً"، شريطة التسليم بأن هذا المصطلح يقتصر على الأفعال المؤدية إلى تقاسم غير منصف على نحو واضح. وفي ظروف كهذه، يضطر القانون إلى التعامل مع بديل، أي مع المسلك الاجرائي الذي تتبعه الدول للتوصل إلى ترتيبات خاصة، أو أكثر دواماً، للشبكة. وفي معظم الحالات يكون الحل الأمثل هو إقامة منظمة دائمة تتيح التوصل إلى حلول خاصة، ولاسيما في حالات التغييرات الناجمة عن حوادث طبيعية. ولا تستتبع مثل هذه المنظمة بالضرورة اعتماد مفهوم "المورد الطبيعي المشترك" والمنظمة التي لا تسمح بأي استخدام للمياه بدون تقاسمها هي وحدها التي تنطوي أساساً على قبول هذا المفهوم. وثمة مثال على ذلك هو الهيئة الدولية لقاع البحار التي أنشئت بحكم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وحتى الآن لم يقترح المقرر الخاص شيئاً من هذا القبيل.

٣٣- ونظراً لعدم وجود إدارة دولية لشبكة مجاري المياه، فإن الصعوبة التي تنشأ بشأن التدابير الوطنية هي عامل الزمن. وبعبارة أخرى، فالصعوبة هي في معرفة كم من الوقت يمكن للإجراءات أن توغر العمل المقترح، لا سيما في الحالات التي توصف بأنها "طارئة جداً"، التي تناولها مشروع المادة ١٤. ومن الممكن مقارنة مثل هذه الحالات بحالة الضرورة التي تناولتها المادة ٣٣ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وقد تساعد القواعد المنصوص عليها في هذه المادة على تجنب خطر إساءة الاستخدام التي أشار إليها السيد كاليرو - رودريغيس.

٣٤- السيد الرشيد محمد أحمد: قال إن تعليقه العام الأول ينصب على السؤال الصائب الذي طرحه السيد أوشاكوف بشأن الغرض الحقيقي (الجلسة ١٩٧٦) الذي يستند إليه هذا الموضوع. صحيح أن الجمعية العامة حثت اللجنة على التعجيل بانجاز دراستها، وقد أشار السيد فليتان (الجلسة ١٩٧٧) إلى أنه إذا اتخذ المشروع شكل اتفاق أطاري، لن تتمكن الدول من تحديد قواعد القانون الدولي التي يمكن أن تساعد في معالجة مشاكلها أو منازعاتها.

٣٥- وربما وردت اجابة أكثر مواتاة في البيان الذي ألقاه المراقب الممثل للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في الدورة الخامسة والعشرين للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، التي عقدت في أروشا، في شباط/فبراير ١٩٨٦:

"فقد أعرب المراقب الممثل للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عن رأي مفاده أنه قد يكون من المناسب إعادة النظر في موضوع الأنهار الدولية على ضوء ما تحقق من تقدم خلال السنوات الأخيرة. وأوضح أنه على حين تناولت لجنة القانون الدولي هذا الموضوع من وجهة نظر الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف الخاصة باستخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، فإن الممارسة الحديثة تكشف عن انشاء وتشغيل لجان ومنظمات دولية لتقاسم الموارد المائية لأنهار دولية مثل نهر السنغال ونهر النيجر ونهر لابلاتا. وأعرب عن اعتقاده أن الأوضاع والاتجاهات الجديدة لا بد أن تؤدي إلى إعادة النظر في القانون القديم والتقليدي وأن تسهم في تحقيق التقدم في مجال التعاون الإقليمي وشبه الإقليمي في تقاسم الأنهار الدولية" (١٤)

وينبغي الاسترشاد بما ورد في هذا البيان لدى بحث مشاريع المواد الخمس الجديدة المقدمة الآن من المقرر الخاص.

٣٦- وذكر أنه في الدورة السادسة والثلاثين للجنة، لاحظ السيد رويتر، فيما يتصل بمحتوى المشروع:

"إن اللجنة كانت منقسمة بين بديلين متناقضين: أعداد مشروع مواد قد لا تعني الشيء الكثير بسبب افتقارها إلى الدقة ولكنها يمكن أن تكون مقبولة، أو وضع نص دقيق قد يثير الصعوبات بسبب دقته. وقال أنه يفضل المسلك الثاني" (١٥).

وأيد السير أيان سنكلير هذا الرأي (١٦). وهكذا يبدو أن مشاريع المواد ينبغي أن تستند إلى مبادئ قانونية معترف بها بوجه عام، وهذا موقف يبدو أن المقرر الخاص نفسه يتبناه، بما أنه اقترح في تقريره أنه [ينبغي] للجنة أن تركز، في البداية على الأقل، على وضع المبادئ القانونية الأساسية المعمول بها في هذا المجال (A/CN.4/399 و Add.1 و 2، الفقرة ٥٩).

٣٧- وبالإشارة إلى المسائل الأربع التي أثارها المقرر الخاص (الجلسة ١٩٧٦) قال انه يوافق على ضرورة ارجاء موضوع تعريف مصطلح "المجرى المائي" ، وأضاف انه أزججه كثيرا اغفال مصطلح " الشبكة " وان كان واردا في مواضع عدة من التقرير قيد البحث . وفي المشروع الجديد للمادة ١٠ وضعت عبارة " المجرى المائي " مرة أخرى بين قوسين معقوفتين قبل كلمة "دولة" . وقد شرح المقرر الخاص في الفقرة الثالثة من التعليق على هذه المادة بأن عبارة " المجرى المائي " تظهر بين قوسين معقوفين عند استخدامها لوصف كلمة " دولة أو (دول) " بانتظار قرار اللجنة بشأن استخدام مصطلح " الشبكة " . وهذا أمر ينبغي الاقلاع عنه في المستقبل .

٣٨- وقال انه وافق ، في الدورة السادسة والثلاثين ، على التعريف الجغرافي ولكنه دعا إلى الاستعانة بمشورة تقنية بغية اثناء التعريف^(١٧) . وكان حاضرا في نهضة عندئذ أن نهرا مثل نهر النيل ينبع من مجموعة بحيرات في أفريقيا الوسطى (فيكتوريا ، كيوجا ، ادوارد ، موبوتو ، توركانا) وقرابة خمسة روافد من هضبة الحبشة ، بعضها دائم والبعض الآخر موسمي أو شبه موسمي . ويبدو واضحا ان الامام التقني بالهيدرولوجيا يعد أمرا أساسيا اذا كان للجنة أن تتناول القضايا التي ينطوي عليها هذا الوضع . فضلا عن ذلك ، فان ثمة عوامل أخرى يجب أيضا أخذها في الاعتبار بعد انجاز الدراسة .

٣٩- وقال ان مفهوم " المورد الطبيعي المشترك " قوبل بالرفض في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة على السواء . ان الدول المشاطئة لأعلى المجرى المائي ليست مستعدة للتنازل عن سيادتها ولكنها على استعداد للاعتراف بحق الدول المشاطئة لأسفل المجرى المائي في نصيب من المياه . وفي هذا الشأن صادفت مفاهيم مثل " معقول " و " منصف " و " عادل " تفضيلا على الرغم من كونها غير محددة . وذكر ان مفهوم " المورد الطبيعي المشترك " حسبما يراه هو ، ليس بالمفهوم المرضي وانسه يفضل صيغة تشير إلى توازن المصالح ، على غرار الصيغة التي أوصى بها المقرر الخاص في تقريره الثاني بشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/CN.4/402 ، الفقرة ٤٥٢) . وقد لقي هذا النهج تأييدا خلال المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة :

" ومع ذلك فقد أعرب بعض الممثلين عن اعتقادهم ان الجهود ينبغي أن تركز على تحقيق توازن سليم بين حقوق وواجبات جميع الدول المشاطئة ، وهذا هدف لم تحققه اللجنة بعد " (A/CN.4/L.398 ، الفقرة ٤٥٢) .

وسوف يستند هذا التوازن للمصالح ، بطبيعة الحال ، إلى الأوضاع والظروف السائدة في كل دولة من الدول المشاطئة . فقد حدثت في أفريقيا خلال السنوات القليلة الماضية تغيرات ديموغرافية كبيرة جدا ، لا بد من تقييمها تقييما دقيقا قبل استخلاص أية نتائج .

٤٠- وأضاف ان المادة التي قام المقرر الخاص بتجميعها وتحليلها توجي بوجود تفضيل لعبارات " المشاركة المنصفة " أو "الحقوق المنصفة" أو " الحقوق المعقولة والمنصفة " . وهذه العبارات لا تتطابق مع المورد الطبيعي المشترك " ، ذلك المفهوم المثير للجدل والذي كان استبعاده صائبا . ان حق الدولة المشاطئة يحكمه واجب الامتناع عن تسبب ضرر ، وسيكون الاستخدام المنصف ، القائم على أساس توازن المصالح ، متشبا مع مبدأ استعمل ما لك دون الاضرار بالغير ، حسبما اعترف المقرر الخاص نفسه (A/CN.4/399/Add.1 ، الفقرة ١٧٣) . وأخيرا ، فانه في حالة اعتماد هذا المفهوم ، سوف يقتضي الأمر أيضا استبعاد مفهوم " الشبكة " ، حرصا على توافق الاتساق .

٤١- وقال انه فيما يتصل بقائمة العوامل المتضمنة في مشروع المادة ٨ ، والتي اقترح حذفها خلال الدورة السادسة والثلاثين ، فان العوامل في حد ذاتها لا تتضمن في الواقع أي مبادئ قانونية كما لا تقدم أي معيار لتحديد الاستخدام المعقول والمنصف للمجري المائية . ومن ثم ، ينبغي ان ترد هذه القائمة في مرفق ، على غرار ما حدث في حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، أو أن تدرج ضمن بيان بالقواعد القانونية يلحق بوثيقة المشروع .

٤٢- وذكر انه يفضل ، شأنه شأن المقرر الخاص ، الصيغة الثالثة من الصيغ الثلاث المقترحة لمشروع المادة ٩ (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٤) ، ولكنه لا يرى سببا مباشرا يدعو إلى حذف عبارة " ما لم ينص على غير ذلك في اتفاق مجرى مائي أو في اتفاق أو تدبير آخر " وتطرح ، في هذا الشأن مسألة اختبار الانتفاع المنصف ، ذلك العنصر الذي يتوقف على الظروف ولا يمكن تقديره كمي أو كيفيا . لقد سلم المقرر الخاص جدا بعدم وجود قاعدة آلية لتحديد ما هو منصف واقترح امكانية تنظيم هذه المسألة بواسطة نظام للقواعد الاجرائية أورده في الفصل الثالث من المشروع (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٨٥-١٨٦) . ويقدم هذا النهج حلا عمليا شريطة أن يقترن بجهاز تنفيذي كاللجنة الفنية المشتركة الدائمة لمياه النيل .

٤٣- ومضى يقول ان مشاريع المواد الخمس المقدمة من المقرر الخاص ليست جديدة في مضمونها . وحسبما ذكر بالفعل ، فان القواعد الاجرائية والأحكام المتضمنة في هذه المواد تكون فعالة في حالة اقامة الجهاز المناسب . وقد علق السيد رويستر في الدورة السادسة والثلاثين^(١٨) أن مشاريع المواد لن تكون قابلة للتطبيق ما لم تسند مهام أكثر أهمية إلى منظمات دولية ، وهذا أمر قد يشكل بالفعل صلب الموضوع بما ان النتيجة العملية ستنصب على التعاون والتنمية وحسن المياه المتاحة لجميع الدول المشاطئة للمجرى المائي والانتفاع بها بطريقة عادلة وسليمة . وقد بادرت برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى دعوة بلدان حوض

النيل الى حلقة دراسية عملية نظمتها امانة لجنة نهر الميكونج في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ في بانكوك . وفي ختام الأعمال ، طلبت البلدان المذكورة أن يساعدوا برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دراسة واقتراح واقامة جهاز مناسب للتعاون .

٤٤- وأضاف انه ليس لديه بوجه عام اعتراض على مشاريع المواد الجديدة ، وانه يرغب فقط في الحصول على ايضاحات أخرى بشأن نقطتين . أولا ، في حالة مشروع المادة ١٠ ، من الذي يقرر احتمال وقوع ضرر ملموس ؟ وعلى سبيل المثال ، فان الدولة المرسله للاخطار والتي تكون يصعد تنفيذ مشروع يحقق استخداما جديدا للمجرى المائي ، من المحتمل جدا ألا ترى ان هذا المشروع يمكن أن يسبب أي ضرر كائنا ما كان ، لأي طرف من الأطراف . وثانيا ، فيما يتصل بالفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ ، هل ينوي المقرر الخاص ادخال مفهوم المسؤولية المشددة ؟

٤٥- السيد رويتر : قال انه مندهش سواء ازاء طول التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/399 و Add.1 و 2) أو بالنسبة للمسائل التفصيلية التي يرغب المقرر في معرفة آراء اللجنة بشأنها . ان التقرير يعود باللجنة الى نقطة البدء ، ومن الجائز جدا أن يشعر أي متشائم بأن اللجنة لم تحقق أي شيء ، بما ان الأوضاع الأولية لم تتغير . بل انه يمكن أيضا النظر الى الوضع بطريقة أخرى والقول ان اللجنة تواصل الارتفاع بصورة مطردة كالنسر الذي يطير في دوائر تأخذ في الاتساع بصورة مستمرة .

٤٦- وأضاف انه بالنظر الى مختلف المواقف فانه يشك فيما اذا كان مبدأ هارمون قد اختفى لأن السيادة الاقليمية لاتزال الى حد كبير مفهوما دائما . فالحق ان ما أهداه الأضواء من تردد في هذا الشأن يعتبر انعكاسا للمشاكل الواقعية التي تواجه بالفعل الدول المشاططة لأسفل المجاري المائية والتي تشعر بأنها مهددة من جانب الدول المشاططة لأعالي المجرى .

٤٧- وقال انه بالنسبة للمصطلحات فان بعضها لم يعد محايدا ، مثل تعبير " الموارد المشتركة " ، الذي نشأ في أمريكا اللاتينية وأثار مسألة ما اذا كانت الموارد مقسمة بالفعل أم يتعين تقاسمها . وهناك بعض المصطلحات مثل " الشبكة " مشتقة من أصول ممتازة ، وليس ثمة شك ان الحلول التي اعتمدها المحكمة العليا في دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر حلولا نموذجية . ومع ذلك فانه ، في العالم المعاصر ، وفي الحالة الراهنة للأمر ، لا يمكن لمثل هذه النتائج ، للأسف ، أن تتحقق على نطاق دولي . كما اكتسبت بعض المصطلحات معنى ضميا انفعاليا ، كما حدث مؤخرا في أوروبا بالنسبة لمصطلح " فوق القومية " .

٤٨- وأضاف انه في حيرة أيضا ازاء مسائل " الضرر القانوني " و " الضرر " و " المسؤولية عن أفعال غير مشروعة أو أفعال غير جائزة " . ففي موضوع ذي صلة بهذه المسألة ، وهو اقتسام الجرف القاري ، أقر ، لدى تحديد وضع الجرف ، بأن مرسوم تعيين الحدود يعتبر تقريريا بحتا . وبناء عليه فان أي دولة تمارس منذ البداية السيادة على النصب المخصص لها من الجرف بما انه لم يوضع ترتيب بشأن فترة انتقالية لا تقتسم السيادة خلالها . ومن ثم فقد أقر ، في الأساس ، فان الدولة تتمتع على الدوام بحقوق سيادية على نصيبها من الجرف . الا أن القضية المتصلة بمنطقة متنازع عليها تثير المشكلة الخاصة بوضع هذه المنطقة قبل وقوع النزاع . وقال انه اذا كان له أن يرد على السؤال الخاص بما اذا كان تحديد الحقوق والواجبات المتصلة بالاستخدام يعد تحديدا له صفة الدوام ، فانه سيكون أميل الى الاجابة بالنفي . فاذا كان الفعل الجائز الذي يحكم وضع المياه يتسم بطبيعية انشائية وليس بطبيعة تقريرية ، يستتبع ذلك انه حين تقوم دولة بتغيير الحالة الطبيعية للمياه المعنية التي لم يتحدد وضعها ، فانها لا تخل بذلك بأي قاعدة قانونية ، ما لم تكن الحالة حالة استثنائية .

٤٩- وأوصى في هذا الشأن بتوخي الحذر بشأن المصطلحات . فعوضا عن الاشارة الى ضرر قانوني أو ضرر فعلي ينبغي على اللجنة أن تنظر في استخدام كلمة " تغيير " في الوقت الراهن . ان أوجه استخدام المجاري المائية لا تشير مشاكل الا حسم تلحق ضررا بالطبيعة أو تحدث تغييرا جوهريا في نظام المجرى المائي . وأضاف انه يحبذ ، من هذا المنطلق ، أن تحذف من مشاريع المواد الأولية فكرة وصف تغيير ما استنادا الى قاعدة قانونية ، لاسيما اذا لم تكن القاعدة معننة بدقة .

٥٠- وأعرب عن اعتقاده ان المرسوم القانوني الذي ينبغي أن يحدد وضع المياه يعتبر أمرا يمكن أن يقرره في النظام القانوني الداخلي المشرع وحده وليس المحكمون أو القضاة . ان أمثلة الأحكام الصادرة عن محكمة تحكيم ، والتي تغز الى الذهن في هذا المقام ، ترتبط كلها باتفاقية ، وأنتم تدركون جميعا الطريقة التي يمكن أن تستخدم بها اتفاقية ! ومع ذلك فانه ليس ثمة وجود لاتفاقيات كهذه فيما بين البلدان النامية . وأضاف انه بناء على ذلك يشك كثيرا في امكانية النظر في حلول من هذا النوع .

٥١- ومضى يقول انه مع ذلك يوافق على الفكرة القائلة انه يمكن لأشخاص مستقلين يتصفون بالنزاهة أن يتدخلوا بكياسة في مفاوضات ، من خلال الوساطة . ولهذا السبب يعتبر مشروع المادة ٨ لا غنى عنه . وسيتعين بطبيعة الحال وزن عبارات هذه المادة بمنتهى الدقة . ولا شك انه من الصعب العثور على مصطلحات جديدة لا تضاف اليها بسرعة احالات تدينها في نظر اللجنة السادسة للجمعية العامة . وباستثناء المادة ٨ ، سوف تتناول اللجنة نصا يعتبر اجرائيا في المقام الأول . فاذا كانت القواعد الاجرائية من الدقة بحيث انها قد تثير بالفعل في بعض الأحيان مشكلة خاصة بمسؤولية تقليدية في حالة عدم الالتزام بالقواعد ، فانه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان انه نادرا ما تقضي المحاكم بأنه حدث اخلال بواجب التفاوض . وانه ، في العادة ، لا يتحمل أي طرف من الأطراف المسؤولية عندما تفشل المفاوضات . وبالتالي ، يكون من الضروري تجاوز الأخطار والتشااور والتفاوض . ولاحظ انه

يوجد في هذا الشأن اتجاه الى تحديد " مدد زمنية معقولة " في اجراءات التفاوض ، حين لا يكون الموضوع قابلا لأن يتجه من تلقاء نفسه نحو الحل في غضون مدد محددة . ففي العالم المعاصر لا تعتبر الأنهار مناسبة للمشروعات المرتجلة ، ويكون بناء السدود أو محطات توليد الطاقة ثمرة عمل طويل ينهض به خبراء ، ومن ثم فان مدة الأشهر الستة المقترحة لها ما يبررها .

٥٢- وأضاف انه بالنسبة للمسائل التنظيمية ، فانه ازاء الحالة المالية الحاضرة للأمم المتحدة ، قد لا تكون الفكرة الخاصة باقامة هيئة دائمة مرتبطة بالأمم المتحدة ، عوضا عن اقامة منظمة اقليمية ، أفضل فكرة في هذا الشأن . ومن ناحية أخرى يعتبر خيار الوساطة أساسيا وينبغي على اللجنة أن ترسي الأسس المناسبة له في مشروعها . فالوساطة يمكن أن تؤهني دورا بارزا ، ولاسيما بالنسبة للدول النامية ، حسبما أثبت البنك الدولي في حالة الهند . وعلى ذلك فان الوساطة سوف توسع نطاق الخيارات المتاحة لأطراف نزاع له طبيعة شبه اقليمية ، والحل المتمثل في التفاوض وحده ليس مرضيا على نحو كامل . وينبغي على اللجنة أن تحرص على تجنب أية مصطلحات انتقالية ، بدون أن تمس شيئا من المضمون . ولهذا السبب أسقط المقرر الخاص السابق كلمة " شبكة " بدون أن يسقط مفهوم الشبكة . كما ينبغي على اللجنة أن تبحث الاجراءات بدقة بالغة . فاذا كان عليها أن تصيغ حكما بشأن نظام موهقت ، لا بد لها من تحديد نظام يكون مرنا بما فيه الكفاية . وقال انه سيتعين أخيرا على اللجنة أن تتفق على عمل ما بشأن الجانب التنظيمي وأن تستخدم بوجه خاص مفهوم الوساطة .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٧٦ ، الفقرة ٣٠ . ويرد النص المنقح لموجز مشروع الاتفاقية الذي يتألف من ٤١ مشروع مادة تشكل ستة فصول ، وهو النص الذي قدمه المقرر الخاص السابق السيد ايفنسن في تقريره الثاني ، في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/381 .
- (٤) أنظر حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢١٢ ، الوثيقة A/5409 ، المرفق الأول .
- (٥) المرجع نفسه ، ص ٣٢٤-٣٢٢ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٣٢٦ .
- (٦) المرجع نفسه ، ص ٣٢٤ ، الفقرة ٣٢٧ .
- (٧) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ١٤٥ وما بعدها ، الوثيقة A/CN.4/320 ، الفصل الأول .
- (٨) أنظر الجلسة ١٩٧٦ ، الحاشية ٨ .
- (٩) أنظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٥٤ ، الفقرة ٩ .
- (١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ .
- (١١) المرجع نفسه ، الجلسة ١٨٥٩ ، الفقرة ٢٨ .
- (١٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣ .
- (١٣) المرجع نفسه ، الجلسة ١٨٥٥ ، الفقرة ٦ .
- (١٤) اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، تقرير الدورة الخامسة والعشرين ، المعقودة في أروشا في الفترة من ٣ الى ٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ (نيودلهي ١٩٨٦) ، المحضر الموجز للجلسة العامة السابعة ، ٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، الفقرة ٤ .
- (١٥) حولية ١٩٨٤ ، الجزء الأول ، الجلسة ١٨٥٥ ، الفقرة ٤١ .
- (١٦) المرجع نفسه ، الجلسة ١٨٥٧ ، الفقرة ١٩ .
- (١٧) المرجع نفسه ، الجلسة ١٨٥٤ ، الفقرة ٢٦ .
- (١٨) المرجع نفسه ، الجلسة ١٨٥٥ ، الفقرة ٤٤ .

الجلسة ١٩٧٩

يوم الثلاثاء ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/١٠

الرئيس : السيد دودو تيام

السيد كاليرو - رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرنجيو-رويس
السيد كوروما	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس أكنجيدي
السيد لاكليتا مونيوت	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد مالك	السيد ريفاغن	السيد ايويكا
السيد محيو	السير ايان سنكلير	السيد باروشا
السيد نجينغا	السيد فرانسيس	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد فليتان	السيد دياث فونثالث

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية (تابع)

(١) A/CN.4/393

(٢) A/CN.4/399 و Add.1 و 2

A/CN.4/398 ، الفرع زاي

ILC(XXXVI)/Conf. Room Doc.4

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

المشاريع الجديدة للمواد ١٠ الى ١٤^(٣) (تابع)

١- السيد بالاندا : هنا المقرر الخاص على تقريره الثاني البالغ الوضوح (A/CN.4/399 و Add.1 و 2) والذي يتضمن مادة وفيرة ، وقال ان أهمية الموضوع من الجلاء بحيث لا يمكن أن تخفى على أحد . فالمجاري المائية توفر مجموعة متنوعة وواسعة من الموارد القادرة على الاسهام في تنمية الدول ، وهي تمر صياغة مجموعة من القواعد القانونية لكي تحكم أوجه استخدام تلك الموارد التي تشمل الامداد بمياه الشرب وبناء السدود من أجل كهربية الريف والصيد والري وتعددين المواد الخام النفيسة .

٢- وأضاف أن أعضاء اللجنة يوعيدون فيما يبدو ضرورة أن يتخذ المشروع شكل اتفاق اطارى يقدم مبادئ توجيهية للتعاون فيما بين الدول . وقال انه لا يعترض على النهج العملي الذي اتبعه المقرر الخاص ، الذي قرّر ألا يبحث مسألة التعريفات ، بيد أنه ، حين تصل الدراسة الى مرحلة أكثر تقدماً ، قد تقتضي الحكمة أن تقوم اللجنة بتحديد طبيعة أوجه الاستخدام التي يتعين أن تشملها القواعد والمبادئ المقرر وضعها .

٣- وقال ان اللجنة كانت قد ناقشت في دورات سابقة مفهوم " شبكة المجاري المائية الدولية " الذي لم يتمكن بعض الأعضاء من قبوله لأنه ينطوي على معنى مذهبي جامد ويمكن أن يشير اختلافات في الرأي . وبما ان معظم أعضاء اللجنة وأغلبية الممثلين في اللجنة السادسة للجمعية العامة يفضلون فيما يبدو اتفاقا اطاريا ، فقد كان يتعين ، من ناحية ثانية ، اعتماد نهج أكثر مرونة حتى يمكن للدول التي ترغب في أن يتخذ تعاونها شكلا معيناً ، أن تتفق معا على الانتفاع بالمجاري المائية التي تدخل في نطاق ولاياتها ، وحتى لا تمنع هذه الدول من اقامة شبكة مجاري مائية اذا كانت ترغب في ذلك .

٤- وذكر أن اللجنة ناقشت أيضا مفهوم " المورد الطبيعي المشترك " وقال ان نظرية السيادة المطلقة لم تعد ، في حقيقة الأمر ، مقبولة فيما يتصل بانتفاع الدول بالمجاري المائية ، حتى في أقاليمها الوطنية الخاصة ، فعلى كل دولة من الدول أن تأخذ في اعتبارها حقوق الدول المشاطئة الأخرى . وربما كان اعتراض خصوم هذا المفهوم منصبا في المقام الأول على فكرة " التقاسم " والواقع ان هذا المفهوم ينطبق على استخدام الدول المشاطئة للمجرى المائي على قدم المساواة ، وهو ما يعني بعبارة أخرى ، انه ينطبق على حقوق وواجبات متساوية من جانب هذه الدول ، وليس على التقاسم " المادي " للمياه الذي قد يضع دولة أو أخرى

في وضع غير موات • وقد عبر كل من المقرر الخاص السابق عن فكرة التقاسم في مشروعَي المادتين ٦ و ٧ وهي الفكرة التي أورد المقرر الخاص الحالي، تأييدا لها، بعض الأمثلة البيانية في تقريره • وقال أنه يأمل شخصا ألا يكون من شأن الاتفاق الاطاري الذي سيسفر عنه عمل اللجنة، أن يمنح الدول من تجميع مواردها بغرض تقاسمها اذا كانت ترغب في ذلك •

٥- ومضى يقول أنه فيما يتصل ببناء المشروع الذي أخذ شكلا معيننا حتى الآن، فقد أدهشه أنه على الرغم من أن المقرر الخاص وأسلافه قد اقترحوا عددا كبيرا من القواعد الاجرائية المتصلة بتقديم المعلومات والتفاوض والتعاون، فإنه ليس من الواضح على الاطلاق ما هي العقوبات التي تنطبق في حالة الامتناع عن الالتزام بالقواعد • وهكذا فان نظام التشاور المقترح يستند الى نقطة البدء الأصلية التي انطلق منها مختلف المقررين الخاصين •

٦- وأضاف انه مندهش أيضا لأن المقرر الخاص ركز تركيزا شديدا على فكرة الضرر والالتزام بالجبر • ثم تساءل: ألا يمكن تصحيح بعض من أكثر العناصر تجاوزا في هذا النهج، عن طريق الاقتباس من نظم أخرى؟ وقال انه يكرر ان تطبيق النظام المقترح يتوقف بصورة شبه كاملة على تعاون الدول وحسن نواياها، لأن الانتفاع بالمجاري المائية يثير في حقيقة الأمر تنازعا للمصالح • فقد لا تتوافر حسن النوايا في بعض الحالات، ويترتب على اجراء الاخطار أن يتعطل لبعض الوقت الشروع في استخدام جديد مزعم يعتبر استخداما هاما بالنسبة لدولة معينة أو لمجموعة من الدول • ومن هنا تتضح ضرورة ايجاد اجراءات جديدة يمكن أن تيسر على الدول تحقيق ما ترى فيه مصالحها الخاصة •

٧- وقال ان تأثير مصالح الدول يعتبر بدوره أمرا مثيرا للدهشة فعلا: ان يبدو واضحا من تقارير سابقة عن الموضوع أن موقف الدولة الراقبة في استخدام موارد مجرى مائي ينظر اليها من زاوية فردية، لأن هذه الدولة مدعوة ببساطة الى التعاون مع سائر الدول المعنية • وتتمثل النتيجة الحتمية في أنه يوجد دائما تعارض ضمني بين المصالح • وعلى ذلك يتعين على اللجنة الاهتداء الى نوع ما من الاجراء التصويبي، اذا هي أرادت أن تقيم نظاما فعالا • ومن هذا المنطلق أوصى السيد رويتر، (الجلسة ١٩٧٨)، بالوساطة • ان من شأن عدم وجود قواعد اجرائية للتوفيق أو على الأقل لتسوية المنازعات، أن يوعي بالفعل الى تعويق العمل بالاتفاق الاطاري • وقال انه بناء على ذلك يبدو له أنه ليس ثمة مقرر خاص واحد، من بين جميع المقررين، اتبع النهج السليم •

٨- أما بالنسبة لبعض المعايير التي استخدمها المقررون الخاصون لاقتراح قواعد، لن يسهل تطبيقها للأسف، فإنه لا تتوافر للجنة حتى الآن اجابات قاطعة على أسئلة مثل: ماذا يحدد ما اذا كانت دولة ما قد تجاوزت نصيبها من أوجه استخدام مياه مجرى مائي معين؟ وماذا يشكل ضررا قانونيا أو ضررا ملموسا أو كبيرا يستلزم الحلجبر؟ وهل تنتمى الاتفاقات التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية مع القواعد الأساسية المتضمنة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ •

٩- وقال انه فضلا عن ذلك يشير المقرر الخاص الحالي، في دراسته القانونية المقارنة (A/CN.4/399 و Add.1 و 2، الفصل الثاني، المرفق الثاني) الى منظمة تنمية نهر السنغال وهيئة حوض نهر النيجر ومنظمة ادارة وتنمية حوض نهر كاجيرا والجماعة الاقتصادية لبلدان البحيرات العظمى، ولكنه لا يتناول طريقة عمل هذه الأنظمة رغم أنها قد تثبت صلاحيتها لأن تكون مصدر الهام • ومن ثم ينبغي للجنة أن تولي قدرا أكبر من العناية للتجربة الأفريقية، بما ان البلدان المعنية تحدها الرغبة في أن تعمل معا في استخدام موارد مشتركة •

١٠- وقد اقترح السيد ريفانغ (الجلسة ١٩٧٨) فكرة هامة تتمثل في اقامة منظمة دائمة لادارة الموارد المشتركة • وهو ما تفعله البلدان الأفريقية فعلا • فثمة جهاز مشترك يتولى ادارة مصالح جميع دول المجرى المائي وتقدير أوجه استخدامه • وتشترك جميع الدول المعنية في التمويل كما تفيد من أوجه الاستخدام • وبذلك ينهض التخطيط المشترك بدور رئيسي • وما يقترحه المقرر الخاص يتمثل في ضرورة أن تراعي كل دولة من الدول، في تخطيطها لأوجه استخدام المياه، مصالح الدول المشاطئة الأخرى • أما في ظل النظام الأفريقي فان ثمة جهازا واحدا يتولى مهمة التخطيط • وتتقاسم جميع الدول المعنية المنافع ولا تكون ملزمة باخطار بعضها البعض بمشروعات مقبلة أو بانتظار ردود على الاخطارات قبل الشروع في تنفيذ خططها • كما لا يتعين عليها التعاون على أساس غير منظم بما ان التعاون فيما بينها منظم تنظيميا مؤسسيا منذ البداية • فضلا عن ذلك لا توجد مشاكل تتصل بتحديد مدد معينة أو بالسرية • لقد لعب مفهوم الضرر والجبر، حتى الآن، دورا رئيسيا في المشروع، إلا أنه يصبح بلا معنى حين تدار الموارد ادارة جماعية •

١١- وأضاف ان ثمة عاملا هاما آخر يتمثل في ارتفاع تكاليف العمل بشأن المجاري المائية • فاذا كان يجوز للدول، بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ان تنهي اتفقا في أي وقت، فان الكيانات التي تتقاسم أوجه استخدام المياه قد تتكبد ضررا لأنه يمكن لدولة واحدة ان تنهي معاهدة وتعرض بذلك للخطر مشروعا مشتركا لادارة موارد المياه بحرمانه من حصتها في تمويله • وعلى ذلك فقد وافقت بعض الدول الأفريقية على أن تكون ملزمة بنظام كهذا لمدة تسعة وتسعين عاما • وتخلت بذلك، في سبيل المصلحة العليا، عن الحرية التي تمنحها اياها اتفاقية فيينا •

١٢- ان من شأن هذه العوامل أن تقدم مادة للتأمل والتفكير وأن تلقي ضوءا جديدا على النظام الذي يقترحه المقرر الخاص • وهي أفضل من فكرة "المحظورات" • ويحسن المقرر الخاص صنعا اذا هو استند الى نظام يعمل منذ قرابة خمسة عشر عاما، وهو نظام كفيل، رغم أوجه قصوره، بأن يقدم اجابات علمية، بعض الأسئلة التي ستطرح حتما اذا قدر للنظام الجارى بحثه الآن، أن ينشأ •

١٣- وذكر أنه فيما يتصل بمشاريع المواد يميز المقرر الخاص في اطار مشروع المادة ٩ (A/CN.4/399 و Add.1 و 2 ، الفقرة 181) بين " الضرر الفعلي " و " الضرر القانوني " ، إلا ان هذا التمييز غير موجود في القانون الفرنسي . كما يطلب المقرر الخاص من الأعضاء أن يحددوا النهج الذي يفضلونه من بين النهج الثلاثة البديلة التي اقترحها بشأن المادة ٩ (المرجع نفسه ، الفقرات 182-184) . وقال انه هو شخصيا يجد صعوبة كبيرة في اتخاذ قرار في هذا الشأن . فهو يرى ان المشاكل سوف تنشأ حتما في حالة وضع حظر على الضرر . وبناء عليه يكون من الضروري ايجاد نهج يحتوي على أقل قدر ممكن من العواقب ، ومن ثم فهو يميل الى تأييد البديل الثالث .

١٤- وأضاف انه ينبغي تعديل صياغة مشروع المادة 10 ، اذ لا يتضح منها ما اذا كانت عبارة " ان تخطر ... في الوقت الملائم " تعني مرحلة التخطيط أم مرحلة التنفيذ . وأشار الى الجملة الأخيرة من الفقرة (٩) من التعليق وقال انه يشك كثيرا في امكانية مطالبة الدولة التي تلقت اخطارا بأن دولة أخرى تعترض مباشرة استخدام جديد للمجرى المائي والتي تريد معلومات اضافية حتى يمكنها الامام بالضرر المحتمل ، بأن تتحمل جزءا من النفقات المتكبدة في توفير هذه المعلومات . فهل يعني ذلك انه اذا كانت دولة ما غير قادرة على أن تتحمل شيئا من النفقات فانها تحرم من المعلومات التي تحتاجها ، وبالتالي من امكانية معرفة المخاطر التي تواجهها ؟

١٥- وأضاف انه فيما يتصل بمشروع المادة 11 فانه يتفق مع أعضاء آخرين بشأن ضرورة تحديد مدة معينة كحد أدنى . وقال ان مدة الأشهر الستة المقترحة تعتبر معقولة . فضلا عن هذا ، فان الدولة التي تزعم مباشرة استخدام جديد للمجرى المائي هي التي ينبغي لها توفير معلومات لسائر الدول المعنية ، بدون أن تنتظر منهم مطالبتها بأن تفعل ذلك .

١٦- وقال ان لديه شكوكا بشأن مشروع المادة 13 ، فكيف يمكن لدول أخرى ، على سبيل المثال ، أن تكون مطالبة بالوفاء بالتزام ينبغي ألا تلزم به سوى الدولة الراغبة في مباشرة استخدام جديد للمجرى المائي ؟ وأضاف انه مادام مشروع المادة 10 يحدد التزامات للدولة التي تزعم مباشرة استخدام جديد ، فانه لا يتصور كيف يمكن لدول أخرى أن تحل محل الدولة التي لا تفي بالتزاماتها . ومع ذلك فان هذه المشكلة قد تكون مجرد مشكلة صياغة . ان الفقرة ٢ من المادة 13 يمكن أن تشير مشاكل بالنسبة للدول النامية التي قد تحتاج الى وقت أطول من الوقت الذي تحتاجه دول أخرى للرد على اخطار . فضلا عن ذلك ينبغي تجنب عنصر المفاجأة . فاذا تم ارسال اخطار وانقضت عليه مدة معقولة ، ينبغي اخطار الدول الأخرى مسبقا قبل الشروع في أي استخدام مزعم ، بحيث لا يحدث أي سوء فهم من جانبها بشأن حماية مصالحها .

١٧- ومضى يقول ان مشروع المادة 14 بدوره يشير شكوكا خطيرة لأنه يجيز لدولة أن تعتبر استخداما مزمعا يمكن أن يوءثر على مصالح دول أخرى ، استخداما في منتهى الاستعجال . ان حكما كهذا كفيلا بتقويض كل النظام الخاص بالتعاون والاطار والتفاوض والمنصوص عليه في المشروع . فمن الصعب جدا التوفيق بين الفقرة ٢ من هذه المادة وبين فكرة منتهى الاستعجال . فكيف يمكن ، في هذه الحالة ، أن ينتظر من الدولة التي تزعم الشروع في استخدام جديد أن ترسل اخطارا وتنتظر حتى تنقضي المدة الزمنية اللازمة ؟ ينبغي للجنة أن تتوخى مزيدا من الدقة بشأن تعيين الأحكام التي يتعين ادراجها ضمن المادة 14 .

١٨- السيد أرنجيو-روبيس : قال ان ، لايطاليا ، قدرا ضئيلا جدا من المجاري المائية الدولية على حدودها ، مع فرنسا وسويسرا ، ولذلك فسوف يقصر ، في الوقت الحاضر ، ملاحظاته الأولية على المسائل الفنية أو المنهجية مفضلا ذلك على المسائل الخاصة بالمضمون ، كالتى طلب المقرر الخاص اجابة عليها وأضاف ان تعليقاته ستتنصب أساسا على نقاط طرحها أعضاء آخرون خلال المناقشات .

١٩- ومضى يقول ان النقطة الأولى هي تلك التي اثارها السيد أوشاكوف (الجلسة 1976) حين استرعى الانتباه الى مشكلة حقيقية بالفعل هي الشكل الذي ينبغي أن يتخذه المشروع . وقال انه في هذا الصدد ، يفضل بشدة ، شأنه شأن معظم الأعضاء ، فكرة الاتفاق الاطاري . فاذا أمكن لمثل هذا الاتفاق أن يضع بعض المبادئ العامة الموضوعية ، بمعنى المبادئ القانونية - كموضوع للتدوين أو للتطوير التدريجي للقانون الدولي فسوف يكون ذلك من مصلحة المجتمع الدولي ككل ، وليس الدول المشاطئة فحسب .

٢٠- وقال انه مع مراعاة العلاقة بين هذا الموضوع وموضوعات مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ينبغي على اللجنة أن تتمكن من توفير مجموعة كبيرة من مشاريع المواد بشأن موضوع يعتبر واحدا من أكثر الموضوعات المدرجة ضمن جدول أعمالها واقعية وتحديدا ، وهو موضوع ستنطبق عليه القواعد التي تقنها أو تضعها اللجنة بشأن الموضوعات الأخرى . فاذا أثبتت اللجنة عجزها عن أن تحقق ذلك ، سوف تلقي بظلال الشك على مدى فعالية وقيمة القواعد التي تضعها في مشاريع موادها بشأن الموضوعات ذات الصلة . فضلا عن ذلك فان الاتفاق الاطاري يمكن أن يتضمن بسهولة ، بالاضافة الى المبادئ العامة والقواعد " الصارمة " (hard law) ، أية بيانات تقريرية قد يحبذ ادراجها .

٢١- وأضاف أنه طبقا لما قاله السيد رويتر (الجلسة 1978) فان اللجنة تواجه خطر الدوران في دوائر مغلقة في مناقشاتها . فعليها أن تختار ببساطة وبصفة نهائية بين مشروع يأخذ شكل توصيات ومشروع اتفاق اطاري . كما ان عليها أن تقر ما اذا كانت ترغب في استبقاء مفهوم شبكة المجاري المائية الدولية وكذلك مفهوم المورد الطبيعي المشترك وعليها أن تختار أيضا بين مفهومي

"الضرر الفعلي" و "الضرر القانوني" • وقال انه يتفق تماما مع السيد رويتر بشأن صعوبة صياغة قواعد قانونية تتصل بالمجاري المائية ، إلا أنه لا يشاركه تشاؤمه الذي ربما يكون قد تولد جزئيا من الاختلافات الموضوعية بين المواقف التي اتخذها الأعضاء •

٢٢- وقال انه ، بصفة خاصة ، لا يشارك في الرأي القائل بأن نظام المجاري المائية الدولية لا تحكمه القواعد والمبادئ القائمة (Iax-Iatar) ، وأن مهمة اللجنة في هذا المجال تشكل بالتالي عملا تشريعيًا محضًا • ومن شأن اجراء مقارنة في هذا الصدد مع بعض جوانب قانون البحار أن تكون مفيدة ، لاسيما بالنسبة لدور الانصاف عند تحديد مناطق قاع البحار بين الدول المجاورة •

٢٣- ومضى يقول ان الفكرة المتمثلة في أن المادة ٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة تتضمن قاعدة أساسية لتساوي البعد قد لا تكون فكرة سليمة بالقدر الذي كان معتقدا في المراحل الأولى لتطبيقها • فما لبث عدد من القرارات القضائية والتحكيمية أن أوضح ان تساوي البعد لا يعتبر قاعدة الآ بمعنى انه يعتبر نقطة انطلاق مطلق • فحالات الشاطئين المتوازيين تماما اللذين يستلزمان حدا متوازيا متوسطا لا وجود لها إلا على الورق • فحين يقتضي الأمر تقرير الحالات عمليا ، لا بد من أن توخذ في الاعتبار مختلف العوامل ذات الصلة • وهكذا أصبح واضحا ، ولاسيما منذ عام ١٩٦٩ ، ان القاعدة الأساسية في مسائل تتصل بتعيين حدود هي قاعدة النتيجة المنصفة • ويثير ذلك ، بطبيعة الحال ، صعوبة أمام القانونيين الذين يضعون الانصاف خارج القانون الموضوعي ويعتبرونه بمثابة قاعدة اجرائية وهم ينظرون الى "الحكم بانصاف" على أساس انه مصدر للقانون ينشئ قرارا تشريعيًا ، أكثر منه تطبيقا للقانون • وكان هذا هو الرأي الذي أعرب عنه في عام ١٩٦٩ القاضي موريللي في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال^(٤) • فقد أوضح في رأيه المعارض أنه ، مع سقوط قاعدة تساوي البعد من عليائها ، ومع الواقع المتمثل في أن تطبيقها أصبح محكوما باعتبارات الانصاف ، لم يعد من الممكن القول ان حقوق الدولة الساحلية موجودة ابتداءً •

٢٤- وقال انه من جانبه يعتقد على أية حال أن الانصاف لا يخرج عن نطاق القانون الموضوع • ان القاعدة التي تتعلق بمعايير منصفة لتحقيق نتيجة منصفة تعتبر قاعدة موضوعية ويمكن العمل بها فيما بين الدول نفسها ، حتى بدون مساعدة محكمة • وطبقا لذلك توجد حقوق الدول ابتداءً ، على الرغم من اعادة ما يسمى مبدأ تساوي البعد •

٢٥- وأضاف انه فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية تعتبر المععوبات أكبر كثيرا ، لأن الأمر لا يتعلق بتقسيم مسافة بل بتقسيم كميات وأنواع من المياه وأوجه استخدامها • وقال انه لا يقترح اتخاذ موقف في الوقت الحاضر بشأن القضايا الموضوعية المعنية وأنه سينصت باهتمام الى وجهات نظر الأعضاء من ذوي الخبرة بشؤون المجاري المائية الدولية الكبرى • ومع ذلك فانه يؤكد ان الأحكام التي ستدرج ضمن الاتفاق الاطاري لن تكون كلها أحكاما منشئة لقواعد جديدة ، أو بعبارة أخرى ممثلة لتطويع تدريجي للقانون • فما من شك ان بعض هذه الأحكام ستكون تقريرية وتأخذ شكل تدوين قانون موجود • فمن الواضح ان القانون الدولي العمومي يتضمن مبادئ وقواعد معينة تتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وتتضمن مثل هذه القواعد والمبادئ الانصاف كجزء لا يتجزأ من القوانين الموضوعية القائمة •

٢٦- وقال انه في عمل اللجنة بشأن موضوعات أخرى ، كموضوعات مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، تصاغ مبادئ وقواعد تحكم أوجه استخدام الأنهار غير الدولية • ومن ثم فانه على يقين من انه توجد بادية ذي بدء ، مبادئ وقواعد تتعلق بالأنهار الدولية تطبقها الدول نفسها وسوف تطبقها هيئات التحكيم ومحكمة العدل الدولية بصفتها القضائية وليس بصفتها التشريعية •

٢٧- وقال انه من المهم عدم اغفال سمة خاصة بالمجاري المائية ، هي سمة تميزها عن قاع البحار والبقاع الجرية وحتى الأجرام السماوية • وهذه السمة تعتبر نتيجة لطبيعة المياه • فمن وجهة نظر السيادة لا تختلف المياه اختلافا كاملا عن ذلك الجزء من الفضاء الخارجي الذي لا يتكون من الأجرام السماوية والغلاف الجوي المحيط بها • ان المياه لا تتحرك في قاع المجاري المائية فحسب ، بل تتحرك أيضا في الجو والسحب والبحر • ويمكن تخصيص السمك في الماء ، أو الطاقة من المياه ، ولكن لا يمكن تخصيص عنصر المياه في حد ذاته • ويصعب لذلك تصور امكانية أن تخرج هذه الموضوعات عن صلب مبادئ وقواعد القانون الدولي العمومي ، التي استعرض المقرر الخاص السابق السيد شوييل عددا منها في تقريره • وتتمثل مهمة اللجنة في أن تناقشها وأن تستخدم بعضها في صياغة اتفاق اطاري • ولا يشكل هذا الجزء من العمل تشريعا بالمعنى الذي يقصد به أن اللجنة يمكنها التشريع • ولكنه سوف يشكل تدوينا ، ولن يكون بوسع اللجنة الا في مرحلة قادمة أن تسعى الى تحديد أية نقاط أو موضوعات بغرض التطوير التدريجي للقانون •

٢٨- وتطرق الى نقطة منهجية فاقترح ضرورة أن يحرص المقرر الخاص على أن يقدم للجنة ، ابتداءً من الدورة القادمة ، مجموعتين منفصلتين من المقترحات • الأولى تشمل موضوعات القانون بمعناه الواسع ، والثانية تشمل موضوعات القانون بمعناه الضيق • ويكون على اللجنة أن تختار من المجموعة الثانية ، ما ينبغي ادراجه ضمن الاتفاق الاطاري وما ينبغي أن يترك للاتفاق للدول المعنية • وقد كان من المهم أيضا تحديد النقاط التي ينبغي أن تشملها القواعد أو المبادئ القانونية والنقاط التي ينبغي أن تشكل موضوعا لتوصيات فقط •

٢٩- وأشار الى أن معظم المسائل التي أثارها المقرر الخاص يمكن النظر إليها في ضوء هذه التعليقات • وقال انه يرى لمفهوم " الشبكة " قيمة معينة ، ولكنه لا يريد الاعراب عن رأي نهائي في هذا الموضوع في المرحلة الحالية • وبالنسبة للاختيار بين " الضرر الفعلي " و " الضرر القانوني " ، قال انه لا يرى فارقاً بين الاثنين • فمن الموعك ان الضرر المشمول بقاعدة قانونية أو الضرر الذي تترتب عليه نتائج قانونية يشكلان ضرراً بالمعنى القانوني • وقال في ختام كلمته انه من الواضح ان مشكلة الانتفاع الأمثل ومشكلة الدور الذي يمكن أن تنهض به المنظمات الدولية تعتبران من موضوعات القانون بمعناه الضيق •

٣٠- السيد روكوناس : أشار الى المسائل التي أثارها المقرر الخاص في تقريره الثاني (2/Add.1 وA/CN.4/399) فقال ان مفهوم " الشبكة " يسعى الى احلال عوامل هيدرولوجية ومادية محل النهج القانوني • ان " شبكة المجاري المائية " التي توعد الجانب الوظيفي ، تعتبر من أوجه عديدة ، وحدة تبرر المرونة المطلوبة لأخذ حالات محددة في الاعتبار • ان " الشبكة " تركز على أوجه استخدام المياه وعلى تكافل هذه الأوجه للاستخدام وتكافل الدول المعنية • وتستند فرضية العمل التي أحييت الى لجنة الصياغة ، شأنها شأن مشاريع المواد المقدمة حتى عام ١٩٨٤ ، الى مفهوم " الشبكة " الذي يعتبر مفهوماً حديثاً وقديماً على السواء بمعنى ان هـ أ سميث استخدمه منذ عام ١٩٣١ ، على أساس معايير علمية وعملية لا شك في سلامتها • وأضاف انه مع ذلك لن يعترض على اقتراح المقرر الخاص بضرورة ارجاء النظر في المادة ١ (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣) •

٣١- ومضى يقول ان مفهوم " المورد الطبيعي المشترك " قد يساعد اللجنة أيضاً في استخلاص النظام المقرر اقامته • فهو يسلط الضوء على الواقع المتمثل في أنه يمكن لدولة مشاطئة أن تستخدم جزءاً فقط من المجرى المائي ، وليس المجرى المائي كله ، ومن هنا كانت ضرورة اتخاذ الترتيبات التي تكفل تعاوناً دولياً فعالاً • فاذا كانت ثمة وحدة مصالح موجودة فعلاً ، لا بد من وجود تساوي في الحقوق • وبناء عليه ينبغي استخدام هذا المفهوم كأساس تستند اليه اللجنة في عملها •

٣٢- وقال ان نفس الشيء ينطبق على مشروع المادة ٨ التي تعتبر أساسية ، ولا ينبغي نقل مضمونها في مرفق أو في تعليق ، وان كان يتعين بطبيعة الحال أن تواكبها التفسيرات اللازمة • وأشار في هذا الشأن الى أن المقرر الخاص ذكر أن " تعيين الحدود البحرية " هو من بعض النواحي شبيه بتقسيم أوجه استخدام ومنافع مجرى مائي دولي " بما ان كلا المجالين يتعلقان أساساً بتوزيع الموارد بين دولتين أو أكثر " (المرجع نفسه ، الحاشية) • وقال انه مع ذلك في رأيه ان هذين الموضوعين مختلفان تمام الاختلاف ويقتضيان بعض التعليق •

٣٣- أولاً ، ان القاعدة العرفية المتضمنة في المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي تتصل بتعيين حدود البحر الاقليمي بين دول ذات شواطئ متقابلة أو متاخمة لا تتضمن اشارة الى أي مبدأ من مبادئ الانصاف • وثانياً ، تنص المادتان ٧٤ و٨٣ من الاتفاقية على أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بالاتفاق استناداً الى القانون الدولي بغية تحقيق حل منصف ، وبهذه الطريقة أدخل مفهوم الانصاف في قاعدة قانونية وهو يرى لذلك ضرورة أن يتضمن المشروع حكماً يبيّن المعنى العام لهذا المفهوم • وثالثاً ، ينبغي توخي قدر أكبر من الحرس لدى الاستشهاد بقرارات من أحكام صادرة عن محكمة العدل الدولية • وأضاف ان المحكمة اتخذت ، في عام ١٩٦٩ ، في حكمها في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال ، موقفاً مبدئياً لم يذكره المقرر الخاص ، وأوضح أنها قصدت بمصطلح " المبادئ المنصفة " (٥) تفسيراً لم يتغير لا في المحكمة ولا على الصعيد العملي • ومع ذلك فان اللجنة بمدد بحث موضوع مختلف كل الاختلاف بما ان أوجه استخدام مجرى مائي دولي هي شيء وتعيين الحدود البحرية بين دولتين أو أكثر شيء آخر تماماً • وقال انه بهذه المناسبة لا يتفق مع السيد أرنجيو-رويس في رأيه بشأن الخط المتوسط •

٣٤- ومضى يقول ان " السلطات المنصفة " التي أشار اليها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الحاشية) ليست من قبيل السلطات التي تستخدمها محكمة العدل الدولية استناداً الى أحكام المادة ٣٨ من نظامها الأساسي • ولكنها تعتبر بالأحرى سلطات يمكن لأطراف في نزاع ما أن يستخدموها ، بالاتفاق ، في حالة عدم وجود قواعد قابلة للتطبيق أو حين يقصدون أن ينحوا جانباً قاعدة من قواعد القانون • وأضاف انه على حد علمه لم يحدث ان خولت أطراف في نزاع لمحكمة العدل الدولية سلطات كهذه •

٣٥- وقال ان المقرر الخاص أثار أسئلة حول طبيعة " الضرر " والطريقة التي ينبغي أن يوصف بها في مشروع المادة ٩ ، وكذلك حول شكل العلاقة بين الضرر والانتفاع المنصف • وأشار الى ضرورة توافر ايضاحات اضافية في هذا الشأن • ان تجديد العلاقة لا يجب أن يتم عن طريق صيغة النفي المستخدمة في البديل الثالث للمادة ٩ المقترح (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٤) ولكن بالإشارة الى النظام المقرر وضعه في المشروع • ومن ثم ينبغي استهلال الحكم المتعلق بالضرر على النحو التالي " تطبيقاً لهذه المواد يجب على دولة " • • • • • وفضلاً عن ذلك فانه من السابق لأوانه ، في المرحلة الحاضرة ، أن يصاغ موضوع الضرر الفعلي أو الضرر القانوني بطريقة تفيدية جداً الى هذا الحد • وأضاف ان جميع الوثائق التي طالعها تتحدث اما عن " ضرر " أو عن ضرر " ملموس " أو " كبير " أو " خطير " ، بل وتتميز أيضاً بين " الضرر " و " مجرد المضايقة أو الازعاج " • وأفضل نهج يمكن اتباعه هو استبقاء الفكرة الأساسية للضرر ، كما هو الحال في البديلين الأول والثاني للمادة ٩ (المرجع نفسه ، الفقرتين ١٨٢-١٨٣) ، بدون ايراد وصف له • ففي بعض الحالات يمكن أن تشكل أوجه استخدام المجاري المائية أمثلة نموذجية للمسؤولية بسواء عن

أفعال جائزة أو عن أفعال غير مشروعة • وبما ان المقرررين الخاصين الثلاثة المعنيين لم يشعروا بعد في أي تنسيق حقيقي فسي وجهات النظر لاعتماد منهج منطقي بشأن الضرر ، فيسكون من الصعب المضي قدما نحو تنظيم جانب واحد من جوانب المسؤولية ، أي الضرر الناجم عن الانتفاع بمجرى مائي دولي •

٣٦- السيد أوجيسو : قال انه لا يجد صعوبة في قبول اقتراح المقرر الخاص بالآ تحاول اللجنة تعريف مفهوم " المجرى المائي الدولي " أو مفهوم " شبكة المجاري المائية الدولية " قبل أن تعتمد مشاريع المواد الموضوعية (2 و Add.1 و A/CN.4/399) ، الفقرة ٦٣) • وأضاف انه مع ذلك ينبغي للجنة ، حسبما أعلن في الدورة السادسة والثلاثين^(٦) ، ألا تحول دون امكانية تعريف مفهوم " شبكة المجاري المائية الدولية " • فإذا كان للمناقشات ، أن تستند الى الواقع المادي المتمثل في أن المجرى المائي الدولي يشكل وحدة وأنه يتضمن مجموعة عريضة من المكونات ، بحيث ينبغي لأي بحث يجري لتطويره والانتفاع به أن يأخذ فسي الاعتبار الواقع الأساسي للمجرى المائي ، فان الاستنتاج المعقول قد يتمثل في انه يستصوب أن يتوافر في مشاريع المواد تعريف لمفهوم " الشبكة " • ومع ذلك فقد توجد حالات يكون تطبيق مفهوم " الشبكة " فيها غير مناسب نتيجة للخواص الجغرافية المميزة للمجاري المائية المعنية ، وبالتالي يمكن استبقاء المفهوم في مشاريع المواد ، على أن يرتفع تطبيقه بموافقة جميع دول الشبكة المعنية •

٣٧- ومضى يقول ان المقرر الخاص ، وان كان لا يعترض على مفهوم " المورد الطبيعي المشترك " ، فانه يرى فيما يبدو انه ليس من الضروري ولا من المستصوب تعريف هذا المفهوم في المرحلة الراهنة ، بما ان مضمونه ، وهو مبدأ " الانتفاع المنصف " قد أدرج بالفعل ضمن مشاريع المواد الموضوعية في عام ١٩٨٤ • وأضاف ان رأيه الخاص ، الذي سبق أن أعلنه فيما مضى ، يتمثل في أنه من السابق لأوانه استبعاد هذا المفهوم تماما^(٧) • فالواقع أنه قد يكون من المفيد بالنسبة للدول المشاطئة أن تعتمد هذا المفهوم في ابرام اتفاقات بشأن مشروعاتها الانمائية المشتركة • ومن ثم فانه ينبغي استبقاء هذا المفهوم أيضا في المشروع ، مع توفير هامش من المرونة لتطبيقه في حالات معينة •

٣٨- وأضاف انه ليست له آراء راسخة بشأن ما اذا كانت العوامل المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٨ من المشروع ، ينبغي أن تبقى في صلب المادة ذاتها أم ان تنتقل الى التعليق ، وعلى ذلك يمكنه الانعاز لرأي الأغلبية في هذا الشأن •

٣٩- وقال انه في مشاريع مواد عام ١٩٨٤ وفي المواد الخمس الجديدة المقدمة من المقرر الخاص ، تستخدم كلمة " ملموس " بكثرة في عبارات مثل " بدرجة ملموسة " (الفقرة ٢ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ٥) ، و " ضرر ملموس " (المادة ٩) • ومع ذلك يبدو ان معنى الكلمة يختلف باختلاف المضمون • فالمادة ٩ مثلا التي تحدد التزامات دول المجرى المائي حيال بعضها البعض ، يمكن تفسيرها بأنها تعني أن أي اخلال بهذه الالتزامات يمكن أن يترتب عليه فعل غير مشروع دوليا • وقد جاء في التقرير الثالث للمقرر الخاص الثاني ، السيد شويبل ، أن تعريفا قانونيا لمصطلح " ملموس " هو " ما يمكن تقديره وتقييمه والحكم عليه والتعرف عليه عن طريق العقل ؟ وما يمكن ادراكه أو التعرف عليه بالحواس ، فهو ملحوظ ولكنه ليس مرادفا لجوهري "^(٨) • وبناء عليه يمكن تفسير مشروع المادة ٩ بأنه ينطبق في الحالات التي تحجم فيها دولة من دول مجرى مائي عن الامتناع عن أو منع استخدام مجرى مائي على نحو يسبب لحقوق ومصالح الدول الأخرى ضررا يكون قابلا للتقدير بدون أن يكون جوهريا • فضلا عن ذلك فانه يمكن تفسير " المصالح " على أساس أنها تعني الاستخدام المحتمل أو المخطط للمياه • وبناء عليه فان مناشدة الدول الامتناع عن ، أو منع أوجه استخدام أو أنشطة تسبب ضررا لمصالح دول أخرى ، انما تعني فرض التزام ثقيل الوطأة عليها • وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن كلمة " مصالح " لا ترد في الصيغ البديلة الثلاث التي اقترحها المقرر الخاص الحالي للمادة ٩ (2 و Add.1 و A/CN.4/399) والفقرات ١٩٨٢-١٨٤) •

٤٠- السيد ديانت فونثال : قال ان للجنة ممارسة امتدادتها باطراد ، وان كانت غير مناسبة بل وضارة أيضا ، وهي تتمثل في اجراء مناقشات باللغة السطحية للتقارير ، يطلب فيها من الأعضاء الاكتفاء بالادلاء بتعليقات عامة جدا نظرا لضيق الوقت ، ثم احالة مشاريع المواد المقدمة من المقرررين الخاصين الى لجنة الصياغة مع رجاء النظر فيها بالتفصيل واتخاذ قرار بشأنها • وحين تحال مشاريع المواد مرة أخرى الى اللجنة ، لا يكون لديها وقت كاف لبحثها ، ومن ثم فانها ترسلها الى الجمعية العامة مع أكبر عدد ممكن من المقاطع الواردة بين الأقواس المعقوفة ، محجمة بذلك عن اتخاذ أقل قرار • وبذلك أصبحت وظيفة اللجنة تتمثل في اعداد مشاريع مواد تقرر الجمعية العامة فيما بعد استبقاها أو رفضها • وهذا التطور يعتبر موهفا الى أبعد الحدود • فإذا كانت اللجنة ترغب في الاستمرار في خدمة غرض ما ، سوف يتعين عليها في المستقبل ان تبذل جهدا لبحث جميع التقارير المقدمة بالتفصيل ، وأن تطلب من الجمعية العامة ، اذا اقتضى الأمر ، أن تمهلها وقتا اضافيا حتى يمكنها الاضطلاع بمهمتها على نحو سليم •

٤١- وأضاف ان النقطة التي تظهر بأكثر قدر من الوضوح من التقرير الثاني للمقرر الخاص ، الشامل رغم ايجازه ، (2 و Add.1 و A/CN.4/399) هي تردد اللجنة فيما يتصل بهذا الموضوع • ان هذا التردد ، الذي لا يعتبر المقرر الخاص الحالي مسوولا عنه بأي حال من الأحوال ، هو نتيجة للطريقة التي جرى بها العمل بشأن الموضوع • وبالمقارنة مع المقترحات البالغة الأهمية التي قدمها السيد شويبل ، المقرر الخاص الثاني ، جاءت مشاريع المواد ١ الى ٩ المقدمة في التقرير الثاني للسيد ايفنسن ، المقرر الخاص الثالث ، خطوة الى الوراء لأنها شككت في بعض الأفكار الأساسية المتضمنة في مشاريع المواد التي

اعتمدها اللجنة بالفعل بصفة مؤقتة • ولسبب ما ليس له تعليل ولا تحرير ، أحالت اللجنة مشاريع المواد ١ الى ٩ الجديدة الى لجنة الصياغة بدون أن تقرر ما ينبغي اجراؤه بالنسبة للنصوص الأخرى التي اعتمدت بصفة مؤقتة ، وعلى الرغم من أن أغلبية الأعضاء كانوا يفضلون تناول هذه المشاريع بمزيد من البحث في الجلسة العامة ، بما ان التعديلات التي أدخلها السيد ايفنسن تنصل بالجوهر وليس بالشكل •

٤٢- ومضى يقول انه كانت النتيجة ان لجنة الصياغة أمامها الآن مشاريع مواد كان المقرر الخاص الثاني السيد شوبيل ، قد قدمها واعتمدها اللجنة في قراءة أولى ، فضلا عن مشاريع تسع مواد أخرى قدمها المقرر الخاص الثالث السيد ايفنسن • ويمكن للجنة الصياغة أن تتلقى أيضا ، اذا ما قررت اللجنة ذلك ، مشاريع المواد الخمس الجديدة المقدمة من المقرر الخاص الحالي • وان وضعا كهذا لا يمكن أن يستمر الى ما لا نهاية • فعلى اللجنة أن تقرر ما تنوي أن تفعله بجميع هذه النصوص •

٤٣- وأضاف ان المسألة الأولى التي أثارها المقرر الخاص الحالي تنصل باستخدام مصطلح "شبكة المجاري المائية الدولية" الذي اقترحه المقرر الخاص الثاني في عام ١٩٨٠ • وقد قررت اللجنة ، رغبة منها في المضي قدما في أعمالها ، استبقاء هذا المصطلح ، وهو المصطلح الوحيد الذي تحقق اتفاق في الرأي بشأنه ، ولكنها أحجمت عن تعريفه • وتمثل اقتراح المقرر الخاص الثالث السيد ايفنسن في استخدام مصطلح "المجرى المائي الدولي" ، الآ ان التعريف جاء تكرارا لا يضيف جديدا • وقال انه ينبغي للجنة ، حسب رأيه ، أن تستخدم مصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية " الذي يشمل عددا كبيرا من العناصر لا يأخذها في الاعتبار مصطلح " المجرى المائي الدولي " ، الذي يدل على المجرى المائي ذاته فقط •

٤٤- وقال أن المقرر الخاص الحالي يقترح أن تستخدم اللجنة فرضية العمل التي تمت الموافقة عليها في عام ١٩٨٠ (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣) • ولكن هذه الفرضية تستند الى مفهوم " شبكة المجاري المائية الدولية " و " المورد الطبيعي المشترك " اللذين يتعين بالتالي استبقاؤهما • وعلى الرغم من أن مصطلح " الموارد الطبيعية المشتركة " أبعد ما يكون عن الكمال ، فان ما يهم أساسا هو أن يحمل في طياته فكرة الحقوق المتساوية والواجبات المتساوية • فوق ذلك فانه ، سواء استخدمت اللجنة مصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية " أو مجرد " المجرى المائي الدولي " ، يعتبر الطابع الدولي للمجري المائية المعنية نسبيا تماما لأن المجاري المائية لا تستخدم في الأغراض غير الملاحية الآ من جانب دول مشاطئة أو دول شبكة مجرى مائي •

٤٥- ومضى يقول ان الجمعية العامة قررت انه ينبغي للجنة ألا تضع مشروع اتفاقية بل أن تضع اتفاقا اطاريا يمكن للسودان أن تستخدمه كأساس لاتفاقات أخرى متعددة الأطراف أو اقليمية أو ثنائية • ومع ذلك يبقى الواقع المتمثل في أن لكل نظام خصائصه الاقتصادية والاجتماعية والبشرية الخاصة ، وبالتالي يصعب جدا صياغة قواعد ذات طبيعة عامة يمكن أن تنطبق على جميع شبكات المجاري المائية • وينبغي أن تتوافر للجنة أسس راسخة حتى يمكنها اعداد اتفاق اطاري ، ولكن لن يتسنى احراز أي تقدم اذا أخذ كل مقرر خاص جديد يشكك في المبادئ الأساسية التي حددها السابقون عليه •

٤٦- وأضاف ان هذه المناقشة تكرر موضوعا عولج منذ أربع سنوات ، ولن تخدم أي غرض على الاطلاق • ولكي تتمكن اللجنة من تحقيق أي تقدم الى الأمام ، عليها أن تقرر ماذا تريد أن تفعل وأن تحدد أساس عملها آخذة في اعتبارها تعليمات الجمعية العامة • فاذا كانت تعتزم أن تحمي جانبا المبادئ التي تستند اليها مشاريع المواد التي اعتمدها في قراءة أولى ، سوف يتعين عليها أن تبدأ من لاشيء ، أو بعبارة أخرى ، أن تصيغ مواد جديدة من الـ ٩ قبل أن تناقش المواد التي قدمها المقرر الخاص الحالي • ان الموضوع قيد البحث، موضوع بالغ التعقيد الى حد لا يستقيم معه ألا تناقشه اللجنة بجدية وأن تكتفي باعداد مشاريع مواد لعرضها على الجمعية العامة بدون أن تتناول المبادئ الأساسية • وقال ان جميع قرارات هيئات التحكم وكل القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية والمحاكم الوطنية والتي ذكرها المقرر الخاص في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرات ١٠٠-٣٣ و ١٦٤-١٦٨) تتناول القواعد العامة لقانون الأنهار • فضلا عن ذلك فان الاتفاقات التي أبرمتها دول تنتمي الى نفس المجرى المائي قد استندت الى القواعد العامة لقانون الأنهار • ومن ثم فانه من الضروري بالتأكيد أن تتم صياغة قواعد ان القضاة أنفسهم ، الذين لا يعتبرون واضعي قوانين ، يحتاجون الى قواعد ، الآ أن القواعد المعنية يجب أن تكون ذات طبيعة عامة •

٤٧- ومضى يقول انه يفضل مصطلح "الانتفاع المنصف" على مصطلح "الانتفاع الأمثل" ، لأنه من المهم التأكيد على أنه لكل دولة من الدول المشاطئة أن تتمكن من مباشرة استخدام منصف لمياه شبكة المجاري المائية الدولية التي تنتمي اليها •

٤٨- وأضاف ان السيد ماكافري كان قد اقترح ، قبل أن يصبح مقرورا خاصا ، ضرورة أن يقترن مفهوم " الانصاف " بفكرة " النفع " (٩) • ولكن من الذي سينتفع ؟ فاذا قرر السودان ، على سبيل المثال ، تحويل مياه نهر النيل وتقاسم منافع هذه العملية مع مصر ، فان الشعب المصري لن يستفيد بالمرّة لأنه سيحرم من المياه •

٤٩- واختتم كلمته قائلاً انه بناء على ذلك لا يهيم في شيء نوع المسائل المطروحة ، فلاتزال المشكلة الأساسية قائمة وتتمثل فيما تنوي اللجنة أن تفعله والى أي أساس سوف تستند في صياغة مشاريع المواد ، إذ لا يمكنها أن تتأخر أكثر من ذلك في وضع منهاج محدد للعمل واتباعه .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) للاطلاع على النصوص ، أنظر الجلسة ١٩٧٦ ، الفقرة ٣٠ . ويرد النص المنقح لموجز مشروع الاتفاقية الذي يتألف من ٤١ مشروع مادة تشكل ستة فصول ، وهو النص الذي قدمه المقرر الخاص السابق السيد أيفنسن في تقريره الثاني ، في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/381 .
- (٤) North Sea Continental Shelf, Judgment of 20 February 1969, I.C.J. Reports 1969 pp. 206 et seq., dissenting opinion of Judge Morelli, paras. 11 et seq.
- (٥) المرجع نفسه ، الصفحة ٤٨ وما بعدها ، الفقرة ٨٨ وما يليها .
- (٦) أنظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٥٦ ، الفقرة ٣٤ .
- (٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٣ .
- (٨) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/348 ، الحاشية ٢٩٢ .
- (٩) أنظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٥٥ ، الفقرات ٢٧-٢٨ .

الجلسة ١٩٨٠

يوم الأربعاء ٢ تموز/يولية ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد دودو تيام

السيد كوروما	السيد رازافندرا الامبو	السيد أرنجيو-رويس
السيد لاكلينا مونيوت	السيد روكوناس	الرئيس أكنجيدي
السيد مالك	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد ابويكا
السيد محيو	السيد رويتر	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد ريفافن	السيد أوشاكوف
السيد نجينغا	السيد ايان سنكلير	السيد باربوثا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد بالاندا
	السيد فليتان	السيد توموشات
	السيد كاليرو-رودريغيس	السيد ديثا غونثالث

التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)*

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

بيان المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

- ١- الرئيس : دعا السيد روبين ، المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، الى القاء كلمته أمام اللجنة .
- ٢- السيد روبين (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) : قال ان اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية توصلت في السنوات الأخيرة الى استنتاج مفاده أن القانون الدولي يواجه أزمة في جميع أرجاء العالم وان أعمالها وأعمال لجنة القانون الدولي لذلك في غاية الأهمية . ثم قال ان كثيرا من المواضيع التي تتناولها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية يشابه المواضيع المعروضة على لجنة القانون الدولي . ومع ذلك هناك بعض الاختلاف في أسلوب العمل بين الهيئتين . فاللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تحاول ، مثلا ، استكمال نظر بند معين من بنود جدول الأعمال خلال فترة ولاية أعضائها . وتحذف اللجنة أيضا بعض المواضيع من جدول أعمالها سعيا وراء الفعالية اذا لم يحرز تقدم فيها أو لم يبد هذا التقدم محتملا . وفي بعض الأحوال الأخرى ، تصدت اللجنة نفسها لقضايا لها أهمية عاجلة . ففي دورتها الأخيرة مثلا تمكنت اللجنة من استكمال الأعمال المتعلقة بمشروع اتفاقية رد أموال القصر ، ومعرض حاليا على الدول الأعضاء مشروع اتفاقية في هذا الشأن ، ومن المأمول فيه أن يعرض هذا المشروع على مؤتمر دبلوماسي في القريب العاجل وأن يصدق عليه بالتالي . وفي القضايا الأخرى ذات الأهمية القصوى في المنطقة اساءة استخدام العقاقير . وفي مؤتمر عقد مؤخرا في ريو دي جانيرو وضع عدد من التوصيات ، منها أن تنظر اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في القضايا القانونية .
- ٣- ثم قال ان اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية منحت أيضا ، بموجب ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، ولاية لاقامة علاقات مع الجامعات وغيرها من مراكز العلم . وتم الاضطلاع بهذا النشاط بجدية كبيرة في السنوات الأخيرة . فعقدت دورات تعليمية عن القانون الدولي خلال الدورة الثانية من الدورتين السنويتين للجنة . كذلك تم ترتيب تبادلات مع الجامعات ومراكز العلم ، كما نظمت حلقات دراسية بالاشتراك في بعض الحالات مع الجمعية الأمريكية للقانون الدولي ومؤسسات أخرى .
- ٤- وأضاف قائلا ان اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية اعتمدت منذ ثلاث سنوات قرارا يتعلق بانشاء اتحاد للرابطات الوطنية للقانون الدولي لتيسير التبادلات ونقل المعلومات بين الرابطات الوطنية المختلفة . وحتى ذلك الحين لم تكن هناك التبادلات قليلة جدا للمعلومات ، حتى بين البلدان المتجاورة .
- ٥- الرئيس : شكر السيد روبين على بيانه الهام وقال ان اللجنة تقدر كثيرا الزيارات التي يقوم بها المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية حفاظا على تقليد قائم منذ زمن طويل ، حيث أن هذه اللجنة هي من أقدم الهيئات الاقليمية المعنية بالقانون الدولي .

- ٦- وقال ان للجنة القانونية للبلدان الأمريكية ولجنة القانون الدولي نقاطا عديدة مشتركة • منها مثلا أن تعدد الأجناس والثقافات واللغات ، في تركيبة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي ينتمي اعضاءها الى بلدان تختلف نظمها القانونية وتتفاوت درجات التنمية بينها ، يشبه التعدد المميز لتركيبية لجنة القانون الدولي • كذلك تتناول اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بعض المواضيع المماثلة للمواضيع التي تتناولها لجنة القانون الدولي مثل الحمامات من الولاية والموارد الطبيعية المشتركة •
- ٧- وهناك بالطبع فوارق بين الهيئتين إلا انها ترجع الى اختلاف نطاق كل منهما • فاللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، شأنها شأن جميع الهيئات الاقليمية ، كثيرا ما تكون شواغلها أكثر الحاحا من شواغل هيئة عالمية مثل لجنة القانون الدولي ، ونتائج أعمالها تؤثر بالضرورة تأثيرا مباشرا على حياة الشعوب • بيد أن الهيئتين ، تعكسان نفس الاتجاهات وتصبوان الى نفس التطلعات ، وما يفرق بينهما لا يعدو عن كونه عديم الأهمية اذا ما قورن بكل ما يجمع بينهما •

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (ختام)

(١) A/CN.4/393

(٢) A/CN.4/399 و Add.1 و 2

A/CN.4/398 ، الفرع زاي

ILC(XXXVI)/Conf. Room Doc.4

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)

المشاريع الجديدة للمواد ١٠ الى ١٤ (٣) (ختام)

٨- السيد مالك : قال انه لم يشترك في مناقشة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي لتمكين اللجنة من استكمال مناقشتها لذلك الموضوع في الوقت المحدد • بيد أن بعض التعليقات التي كان سيبيديها في هذا الشأن تنطبق أيضا على قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لأن الموضوعين متشابهان بطريقة لافتة للأنظار من جوانب كثيرة •

٩- فمنع الضرر الذي هو الهدف النهائي لموضوع المسؤولية الدولية هو أيضا أساس الموضوع قيد النظر الذي بموجبه ، كما سبق أن أشير الى ذلك ، يعتبر غير مشروع أي استخدام ، مهما كان منصفا ، من جانب الدولة للمجرى المائي الدولي الذي يسبب أو من شأنه أن يسبب ضررا ملموسا لدولة أخرى •

١٠- وفيما يتعلق بالحق في المشاركة المنصفة في أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي ، فقد أشار المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/399 و Add.1 و 2 ، الفقرات ١٢٥-١٢٨) الى حكم تحكيمى شهير في قضية مهر تريل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية • فقد أيدت المحكمة في ذلك الحكم مبدأ القانون الدولي القائل بأنه :

" ليس من حق الدولة أن تستخدم في اقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تسبب الضرر بسحب الدخان في اقليم دولة أخرى أو في اتجاه هذا الاقليم أو للممتلكات أو الأشخاص الموجودين فيه ، حين يكون للحالة أثر خطير ويثبت الضرر بدليل واضح ومقنع " •

ثم ذكرت المحكمة التحكيمية في ضوء الظروف المحيطة بالقضية أن :

" دومونيون كندا مسؤولة في القانون الدولي عن مسلك مهر تريل لذا فمن واجب حكومة دومونيون كندا أن تتأكد من أن هذا المسلك يتمشى مع التزام الدومونيون بموجب القانون الدولي " •

وكان رد المحكمة على السؤال المحدد عما اذا كان ينبغي مطالبة مهر تريل " بالامتناع عن الحاق الضرر بولاية واشنطن " بالاجاب ، ولكن ذكرت في استنتاجاتها بشأن هذه النقطة وبشأن السؤال المتعلق ب " التدابير أو النظم التي ينبغي لمهر تريل أن يطبقها وأن يحافظ عليها " أن المحكمة راعت ، وفقا لما تتطلبه اتفاقية التحكيم ، رغبة الأطراف في " التوصل الى حل منصف لجميع الأطراف المعنية " • وعملا بالاتفاقية ، وجدت المحكمة أن :

" الأسلوب الذي صيغت به الأسئلة المقدمة يكشف بوضوح عن الرغبة والنية في أن تراعي المحكمة ، ما وسعها ذلك ، في معرض ردها على الأسئلة ، الملائمة بين المصالح المتضاربة ب حل منصف ، يتيح مواصلة تشغيل مهر

تربيل ولكن في ظل قيود وحدود من شأنها منع وقوع ضرر يمكن التنبؤ به في الولايات المتحدة واطاحة سبيل الحصول على تعويض اذا لحق بالولايات المتحدة ضرر في المستقبل رغم هذه القيود والحدود"

ولم تفترض المحكمة في أي موضع من استنتاجاتها احتمال اضطراب الدولة الى تحمل أضرار جسيمة عبر حدوديه ، مهما تكن العروض الخاصة بالجبر أو بالتعويض . وهكذا تضمنت تلك الاستنتاجات العناصر اللازمة لوضع قاعدة تنطبق في آن واحد على استخدام المجاري المائية الدولية ومباشرة الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي .

١١- ومضى قائلاً أن المقرر الخاص قد استرعى النظر ، في تقريره الثاني والذي أوجز فيه بوضوح الأعمال التي تم الاضطلاع بها بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، الى المشاكل المختلفة التي أشيرت في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة واقترح عددا من الحلول يصعب الجدل في بعضها ولا يمكن استبعاد أي منها استبعادا كلياً بأي حال من الأحوال . والمفروض أن تساعد هذه الاقتراحات السليمة جميعاً من الناحية الفنية ، اللجنة كثيراً في التوصل الى حلول توفيقية تكون مقبولة للجميع .

١٢- والمواضيع التي تتناولها اللجنة جميعها هام للغاية ، ومن أنه ليس لأي منها أهمية الموضوع قيد البحث . والمشاكل التي يثيرها استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية قد لا تكون معقدة للغاية ، ولكن اذا لم تدرس بعناية بهدف التوصل الى حلول فقد تثير ، أكثر من أي مشاكل أخرى ، أزمات في غاية الخطورة في جميع أرجاء العالم . والأعضاء الأفريقيون في اللجنة كثيراً ما شددوا على أن نزاعات مسلحة واسعة النطاق قد تنشب في أفريقيا بسبب الجفاف الذي يعزى الى عدم وجود اتفاقات للتخصيص الرشيد للمياه في هذا الجزء من العالم . وبالمثل من الأسباب الرئيسية لأزمة الشرق الأوسط السني تسزداد خطورة نقص المياه في هذه المنطقة وعدم وجود قواعد تيسر حل مشاكل معينة ناتجة عن هذا النقص .

١٣- بيد انه لم ينظر أبداً في امكانية منح الموضوع قيد البحث ، المدرج في جدول أعمال اللجنة منذ نحو ١٥ عاماً ، أولوية تفوق أولوية المواضيع الأخرى . كذلك لم يبدر ما ينم عن أية رغبة في وضع حلول توفيقية لأكثر القضايا اثاراً للجدل . فاستمر كل طرف متمسكاً بموقفه . وقال انه لاحظ بنفسه مع الأسف (٤) ، في الدورة السادسة والثلاثين للجنة أثناء نظر مشاريع المواد المنقحة المقدمة من المقرر الخاص التي راعت الآراء المعرب عنها في اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، ان اللجنة لم تحرز أي تقدم منذ الدورة السابقة عندما دارت مناقشة عقيمة بشأن النص الأصلي لمشاريع المواد هذه . ففي ذلك الحين بدا من الصعب للغاية التغلب على العقبات وتضاءلت احتمالات التوفيق بين وجهات النظر . بيد أنه لم يحدث للأسف أي تحسن كبير في الموقف . ورغم التقرير البناء المقدم من المقرر الخاص الحالي ، لم يحرز أي تقدم في المناقشة التي تختتم الآن . فما زالت اللجنة تواجه نفس المشاكل الأساسية التي لا يزال من الصعب على ما يبدو التغلب عليها .

١٤- وبالاشارة الى الحلول التي اقترحها المقرر الخاص لهذه المشاكل ، قال انه يتفق تماماً مع الاستنتاجات بشأن تعريف مصطلح " المجاري المائية الدولية " (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣) . فاللجنة ليست مطالبة بأن تعرف هذا المصطلح للتحرك قدماً في أعمالها بشأن مشاريع المواد . ويمكنها إذن أن تترك هذه المسألة جانبا في الوقت الحالي فتعجل بذلك بدراسة الموضوع .

١٥- وفيما يتعلق باستخدام مصطلح " المورد الطبيعي المشترك " ، قال انه على استعداد لدعم أي اقتراح توعده أغلبية أعضاء اللجنة . فهو لم يتخذ حتى الآن أي قرار بتأييد أو معارضة مفهوم " المورد الطبيعي المشترك " الذي ليس له على ما يبدو معنى مميز والذي لم يأخذ به القانون الدولي بعد ، وانه ينتمي الامتناع عن اتخاذ أي موقف قد يوغر أعمال اللجنة بشأن الموضوع الهام قيد النظر حالياً . بيد انه لا يعتقد انه قد كان من الملائم اعتماد مفهوم ليس واضحاً تماماً ووردت أو قد تزد إشارة الى آثاره القانونية في المادة ٦ أو أية مادة أخرى من المشروع . وقال انه يوعده هنا أيضا الاستنتاجات التي توصل اليها المقرر الخاص ، (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٤) .

١٦- أما فيما يتعلق بواجب عدم التسبب في " ضرر ملموس " قال انه كان على قناعة دائمة بأن من الملائم اعتماد مبدأ منع أي ضرر ملموس ، سواء في سياق الموضوع قيد البحث أو في سياق موضوع المسؤولية الدولية ، كما هو وارد في مشروع المادة ٩ الذي قدمه المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ .

١٧- واختتم قائلاً انه سيرجى الاعراب عن موقفه بشأن البدائل الثلاثة للمادة ٩ المقترحة من المقرر الخاص الحالي (المرجع نفسه ، الفقرات ١٨٢-١٨٤) لأن هذه البدائل ، شأنها شأن الكثير من اقتراحات المقرر الخاص الأخرى ، تحتاج الى مزيد من التفكير . ومادامت مشاريع المواد ستستغرق للأسف وقتاً طويلاً قبل اعتمادها ، فليس هناك ما يدعو الى الاستعجال . وفي جميع الأحوال ، ينبغي للجنة أن تكرر مزيداً من الوقت لهذا الموضوع خاصة اذا عرضت عليها ، كما يتمناه ، المجموعة الكاملة لمشاريع المواد .

١٨- السيد يانكوف : هنا المقرر الخاص على تقريره الثاني (Add.1 وA/CN.4/399) الواضح والبناء . وقال انه رغم أن التقرير يعرض أعمال المقررين الخاصين السابقين عرضاً ايجابياً ، فقد آن الأوان ليحاول المقرر الخاص الحالي توحيد نهجه بصدد الموضوع لتبسيير أعمال اللجنة .

١٩- وقال ان هناك مدارس فكرية مختلفة فيما يتعلق بالطابع القانوني الواجب اعطاؤه لمشروع المواد. بيد أنه لا ينبغي أن يسمح ذلك بتعطيل أعمال اللجنة، التي ينبغي لها أن تسعى إلى وضع مشاريع أحكام ذات طابع مبسط وعام قدر الامكان، نظرا للمميزات التي تختص بها المجاري المائية الدولية. فوضع المعاهدات في العصر الحديث يلعب الخيال فيه دورا أبرز من الماضي، وقد وضعت موعظا صكوك كان لها، رغم كونها ليست معاهدات بالمعنى الضيق، أثر كبير على تنظيم العلاقات الدولية. وعلى ذلك، ينبغي أن يكون مشروع المواد مبسطا وعاما قدر الامكان، وأن يترك للحكومات البت فيما اذا كان سيتمتع مشروع المواد أم لا بقوة القانون. ولذلك ينبغي للجنة أن تأخذ بنهج مرن في المرحلة الراهنة.

٢٠- وقال كذلك انه يتفق مع المقرر الخاص في انه ينبغي ترك تعريف "المجرى المائي الدولي" أو "شبكة المجاري المائية الدولية"، لمرحلة لاحقة رغم كونه هاما جدا لتحديد نطاق وهيكل مشروع المواد (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣). فهناك اختلاف في الرأي بين أعضاء اللجنة حول المصطلح الذي ينبغي استخدامه. وبيّن انه شخصا، يعتقد أن اجراء الدراسة على أساس الحوض النهري بأكمله، بجميع شعباته، سيكون عملية صعبة للغاية. ولذلك ينبغي للجنة أن تستمر على أساس فرضية العمل الموقّعة المتفق عليها في عام ١٩٨٠.

٢١- وأردف قائلا ان ابقاء مفهوم "المورد الطبيعي المشترك" قد يوجد مشاكل أكثر مما يحل. وانه يفضل أن يكون التركيز على مبادئ القانون الدولي التي تنطبق على استخدام الموارد الطبيعية، مثل واجب التعاون وعدم الحاق الضرر ومبادئ التكافؤ السيادي للدول، وسلامة الأراضي، وعلاقات حسن الجوار، والاستخدام المعقول والمنصف للموارد.

٢٢- وقال انه ينبغي للجنة، عند تحديد المقصود بعبارة "الاستخدام المعقول والمنصف"، أن تتخذ أيضا نهجا مرنا. وأن بعض العناصر ذات الصلة المدرجة في المادة ٨ عبارة عن بيان لما هو بديهي، بينما تتصل عناصر أخرى بجوانب محددة للغاية يصعب تحديدها سلفا. ومادامت القائمة لمجرد البيان، فمن الأفضل اعتبار الاستخدام المعقول والمنصف مبدأ قانونيا توجيهيا عاما في تحديد حقوق الدول فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، كما اقترح المقرر الخاص (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٩)، بدلا من محاولة صياغة قائمة شاملة بالعناصر المحددة.

٢٣- وفيما يتعلق بمبدأ "استعمال الملك دون مضارة الغير"، ينبغي التركيز على الحقوق السيادية للدولة لاستخدام المياه داخل أراضيها مع احترام الحقوق والمصالح المشروعة للدول الأخرى المستخدمة في نفس الوقت. وفي هذا الصدد، قال انه يتفق في الرأي مع المقرر الخاص بأنه ينبغي اعادة صياغة مشروع المادة ٩ بطريقة تجعله يتفق مع المادة أو المواد التي تنص على مبدأ الانتفاع المنصف (المرجع نفسه، الفقرة ١٨٠). ومن بين النصوص البديلة الثلاثة التي اقترحها المقرر الخاص، فانه يفضل البديل الثالث الذي يركز على واجب الامتناع عن التسبب في ضرر ملموس (المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤).

٢٤- ومضى قائلا ان المشاريع الجديدة للمواد ١٠ الى ١٤ تستحق مزيدا من الدراسة. وربما يحاول المقرر الخاص في تقريره المقبل تقديم مواد أكثر اتساقا تنطوي على شتى العناصر بدلا من تقديم ثلاث فئات من المواد.

٢٥- وفيما يتعلق بالجوانب الموسمية بيّن انه ينبغي للجنة أن تتجنب الطموح المفرط، خاصة عند الإشارة إلى الأمم المتحدة، نظرا لاختلاف الأوضاع المحتملة والصعوبات التي تعترض سبيل المنظمة العالمية في محاولة التصدي لها. وختاماً، قال انه ينبغي للجنة في المستقبل أن تولي أولوية للموضوع المذكور بهدف استكمال دراسته خلال فترة ولايتها المقبلة.

٢٦- السيد ماكافري (المقرر الخاص) : في معرض تلخيصه للمناقشة، شكر جميع الأعضاء الذين تحدثوا عن الموضوع على تعليقاتهم التي وجد أنها مفيدة جدا. ثم قال انه وان كان البت في طبيعة الصك الجاري اعداده وفي النهج الواجب اعتماده أمرا يخص اللجنة، فينبغي ملاحظة ان كلا من اللجنة واللجنة السادسة للجمعية العامة سبق أن أيدتا نهج "الاتفاق الاطاري". وقال أيضا انه يشاطر المقرر السابقين موقفهما بشأن كيفية تطبيق هذا المصطلح (Add.1 وA/CN.4/399، الفقرة ١٣). وينبغي للجنة أن تضي على أساس انها تعدّ "اتفاقا اطاريا" ينطوي على مبادئ وقواعد عامة تحكم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٢٧- وأردف قائلا ان العملية التي تظلمع بها اللجنة هي عملية تقريرية وتأسيسية، أو يمكن أن تكون كذلك، وأنه سبق أن سلمت اللجنة في عام ١٩٨٠ بإمكان تحديد بعض مبادئ القانون الدولي القائمة أصلا والتي تنطبق على المجاري المائية الدولية بوجه عام. ولقد حاول في تقريره تحديد بعض أهم هذه المبادئ. بيد انه ينبغي للجنة، كما اقترح السيد أرنجيو-رويس (الجلسة ١٩٧٩)، النظر في مجموعتين من المبادئ، احدهما تخص القانون القائم والأخرى تخص القانون الذي يجب تطبيقه. وما يفضل هو شخصا هو الاحاطة بالجانب التقريري للموضوع من جميع الوجوه أولا وتبين الى أي مدى يمكن المضي في تدوير وتطوير المبادئ القانونية تدريجيا ثم تقديم توصيات، ربما في مكان منفصل من المشروع، بشأن الآليات الموسمية والجوانب الأخرى لإدارة المجاري المائية التي لا يشترطها القانون الدولي، وانما يكون مرغوبا فيها بدرجة كبيرة، بل وضرورية، لإدارة المجاري المائية بيسر وفعالية. وقد يتبين في الواقع ان هذه المجموعة من التوصيات هي من أبلغ جوانب أعمال اللجنة أهمية بشأن الموضوع.

٢٨- ومضى قائلا ان الأعضاء الذين تعرضوا لمسألة ما اذا كان ينبغي تأجيل تعريف " المجرى المائي الدولي " أو " شبكة المجاري المائية الدولية " قد بينوا انه ينبغي للجنة بالفعل ، في الوقت الحاضر ، أن توصل مثل هذا التعريف ، وأن تعتمد على فرضية العمل الموقت المتفق عليها في عام ١٩٨٠ .

٢٩- وقال ان أعضاء اللجنة منقسمون ، فيما يظهر ، الى شطرين بالتساوي الى حد ما حول ضرورة الإبقاء على مفهوم " الموارد الطبيعية المشتركة " في المشروع . بيد أن بعض الأعضاء من الجانبين قد اعترفوا بأن المصطلح قد أصبح مثارا للانفعالات وأنه أضحى شبه قائم بذاته ولذلك اقترحوا الأخذ بالمبادئ التي ينطوي عليها المفهوم دون استعمال المصطلح نفسه . وربما كان هذا في نهاية الأمر هو أسهل طريق يمكن للجنة أن تنتهجه ، على الأقل مؤقتا .

٣٠- وقد كان هناك تقريبا انقسام في الرأي في اللجنة حول ما اذا كان ينبغي الإبقاء على العناصر ذات الصلة المدرجة في المادة ٨ في نص المادة نفسه أم انه ينبغي نقلها الى التعليق . اذ يرى بعض الأعضاء ان المادتين ٦ و ٧ ستصبحان في حالة عدم توضيح كيفية تطبيقهما " خاويتين " بينما يرى البعض الآخر ان العناصر ليست قواعد قانونية في حد ذاتها وبالتالي ينبغي عدم ادراجها في المشروع . وسيلزم على لجنة الصياغة أن تدرس هذه المسألة بعناية . فاذا كانت هذه العناصر ستدرج في هذه المادة ، فيستعين على اللجنة أن تحدد ما اذا كان يمكن أن تسند لأي منها أولوية وما اذا كان يمكن بيان كيفية تسوية النزاعات فيما بينها . ويبدو واضحا انه سيتعين على اللجنة أن تبحث عن حل من ، ربما من جنس ما اقترحه السيد يانكوف .

٣١- وانقسم الأعضاء أيضا الى شطرين بالتساوي نوعا ما حول ما اذا كان ينبغي أن توضع في مشروع المادة ٩ العلاقة بين الضرر المحظور قانونيا ومبدأ الانتفاع المنصف . ومعظم الذين فضلوا إعادة صياغة مشروع المادة بغية التوفيق بين هذين المبدأين يفضلون البديل الثالث المقترح (Add.1 وA/CN.4/399 ، الفقرة ١٨٤) ، والمسألة لا تستعصى على الحل . فمشروع المادة ٩ كما قدمه المقرر الخاص السابق يمكن بالطبع تفسيره ببساطة بأنه لا يمنع ضررا من شأن التخصيص المنصف أن يبيحه . وربما يكون هذا هو أيسر الحلول . وكبديل لذلك ، يمكن صياغة المادة بطريقة تشدد على حظر التسبب في الضرر ، مع الاحتفاظ بمبدأ الانتفاع المنصف . وهذه مسألة يمكن تناولها في لجنة الصياغة . والنقطة التي أثارها السيد أوجيسو (الجلسة ١٩٧٩) بشأن استخدام كلمة " ملموس " تلاقي قبولا طيبا وهي تحتاج الى دراسة متأنية من جانب لجنة الصياغة .

٣٢- ثم قال فيما يتعلق بمشاريع المواد الجديدة ١٠ الى ١٤ التي قدمها انه لاحظ ان عددا كبيرا من المتكلمين قد أشار الى ضرورة ايجاد آلية للوساطة أو التوفيق لضمان عمل النظام بأسره بطريقة سليمة . وهو يوافق على هذا الرأي ، ويعتزم دراسة المسألة في مرحلة لاحقة . أما فيما يتعلق بالوقت الحاضر ، فهذه هو بيان المتطلبات القانونية للاستخدامات القائمة أو المقررة للمجاري المائية الدولية .

٣٣- وأردف قائلا انه ، بينما تبين له أن تخصيص الموارد البحرية من جانب المحاكم الدولية يختلف عن تخصيص استخدامات المجاري المائية الدولية وأوجه الاستفادة منها ، فانه يمكن مع ذلك استخلاص بعض أوجه الشبه بينهما خاصة فيما يتعلق بمصادر الأسماك . وسينبغي للجنة أن تحدد ما اذا كانت الأحكام القضائية المتعلقة بالموارد الطبيعية مفيدة لها في أعمالها بشأن الموضوع أم غير مفيدة .

٣٤- ولقد أعرب عدد من الأعضاء عن الرأي الذي مفاده انه ينبغي معالجة الواجب العام للتعاون على أساس منفصل . وبين أنه سيدرس هذه النقطة في تقارير مقبلة . وسيولي أيضا عناية خاصة لما اذا كان ينبغي أن يشير مشروع المادة ١١ الى فترة محددة من الزمن ، وما اذا كان مشروع المادة ١٤ معرضا كثيرا لاساءة التفسير وللضمانات التي ينبغي توفيرها .

٣٥- ورأى السيد فليثان (الجلسة ١٩٧٧) تناقضا بين الجملتين الأولى والأخيرة من الفقرة (٩) من التعليق على مشروع المادة ١٠ . وأوضح أن ما كان يقصده من صياغة الفقرة هو انه اذا تعذر الحصول على المعلومات اما لانها لا تتوفر بسهولة أو لمجرد كونها غير معروفة ، فان الدولة التي تقترح استخداما جديدا لا تكون مطالبة بتحمل النفقات الكاملة للحصول عليها . وبعض الاجتهاد مطلوب في هذا الصدد . بالطبع ، اذا كانت الدولة المتلقية للاخطار لا تملك الوسائل ، كما يفترض السيد بالاندا (الجلسة ١٩٧٩) ، فيسليزم ايجاد نوع من التعويض المنصف ، بناء على عدد من العناصر ، بما في ذلك معقولية الطلب أو أهمية المعلومات قيد البحث . وردا على نقطة أخرى أثارها السيد بالاندا ، قال انه ينبغي تقديم الاخطار في مرحلة التخطيط ، بدلا من مرحلة التنفيذ ، مادامت مرحلة التنفيذ هذه متأخرة بشكل يتعذر معه اجراء أي مشاور . وردا على سؤال طرحه السيد الرشيد محمد أحمد (الجلسة ١٩٧٨) ، قال انه ينبغي للدولة المزمعة أن تحدد أولا ما اذا كان سيحدث ضرر ملموس . بيد انه ينبغي أن يكون هناك مقياس موضوعي . وعند وجود أي شك ، سينبغي للدولة التي تعتزم استخدام المجرى المائي استخداما جديدا أن تخطر بذلك الدول الأخرى المستخدمة .

٣٦- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ ، فقد تساءل السيد بالاندا عن السبل لمطالبة الدول الأخرى للوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول المزمعة بموجب المادة ١٠ . والرد على ذلك هو انه لا سبيل هناك . ويمكن للدولة التي يحتمل تأثرها أن تطالب الدولة المزمعة عند علمها بالمشروع المزمع أن تمتثل لأحكام مشروع المادة ١٠ .

٣٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤، اقترح السيد ريفاغين (المرجع نفسه) ان تعامل الحالات المستعجلة للغاية كأمثلة لحالة الضرورة حسما ورد في الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وهذا اقتراح جدير بالدراسة. فقد تكون حالة الاستعجال الشديد "ظرفا نافيا للخطأ". والواقع أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ لا تنص، الا على أن الدولة المرسله للاخطار ستكون مسؤولة عن أي ضرر تسببه للدولة المتلقية له بمباشرتها الاستخدام المزمع.

٣٨- وتساءل السيد الرشيد محمد أحمد عما اذا كانت الفقرة ٣ من المادة ١٤ قد تدخل مفهوم المسؤولية المحصورة. والواقع انه يمكن النظر اليها بوجه أصح على انها تنص على حالات من المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي تكون فيها الدولة التي تباشر أمرا في منتهى الاستعجال مسؤولة عن أي ضرر ينجم عن ذلك. وردا على سؤال طرحه السيد بالاندا، قال انه كان يقصد مجرد بيان أن على الدولة المزمعة أن تخطر الدول المحتمل تأثرها بما اعترفت عليه وبوجه الاستعجال فيه. بيد انه أقر بأن الأمر يحتاج الى بعض التوضيح.

٣٩- وقال السيد محيو (الجلسة ١٩٧٧) ان من الصعب تصور مثال ملموس للوضع الموصوف في التقرير (2وAdd.1 وA/CN.4/399)، الفقرة ١٩٧، حيث يتعذر على الدولة التي ترغب في استخدام المجرى المائي استخداما جيدا أن تقوم بذلك بسبب الاستخدامات التي تباشرها فعلا الدول الأخرى. ومن أمثلة ذلك وضع أسراب من الأسماك في مجرى مائي تلقى فيه بفايات أحد مصانع الورق، واستخدام مياه ملوثة للري، واستخدام مجرى مائي لتوفير مياه الشرب لمستوطنة جديدة والاستخدامات الصناعية الحساسة التي تحتاج الى مياه أكثر نقاء من المياه المتاحة.

٤٠- ووافق على ما قيل من وجود تداخل الى حد ما بين الموضوع الذي تناوله وموضوعي مسؤولية الدول والمسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وقال انه يعتقد ان أعمال اللجنة بشأن الموضوع الأخير والموضوع المتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية هي أعمال متكاملة.

٤١- ثم قال انه رغم ما قد يبدو للكثير من الأعضاء من أن اللجنة قد قضت وقتا طويلا في دراسة هذا الموضوع، فان أحد أسباب المصاعب التي تواجهه هو أن مشاريع المواد التسعة التي قدمها المقرر الخاص السابق ظلت معروضة على لجنة الصياغة منذ عام ١٩٨٤. ويؤمل أن تتمكن لجنة الصياغة من دراسة مشاريع المواد المذكورة في الدورة المقبلة وأن يتسنى للجنة القانون الدولي اعتماد عدد من المواد.

٤٢- وقال كذلك انه يعتزم مواصلة العمل بشأن المواد الاجرائية في التقارير المقبلة، كما يعتزم تناول نقاط أخرى في الفصل الثالث من الملخص، بما في ذلك المبادئ العامة للتعاون، ولكن مع استبعاد اللوائح الادارية فيما يرجح، والآليات المؤسسية، ومجالات أخرى لا تتمتع بالطابع القانوني بمعناه الضيق. وأعرب أيضا عن أمله في وضع عدد من المبادئ بشأن حماية البيئة.

٤٣- السيد ديث غونثالث : ذكر أن اللجنة سبق أن أحالت ستة من مشاريع المواد الى لجنة الصياغة وأنها قد اعتمدتها في القراءة الأولى، ثم تم اعتمادها بعد ذلك من اللجنة السادسة للجمعية العامة. وتقيدت اللجنة بقرارها منذ ذلك الحين. بيد أن لجنة الصياغة لم تتمكن من نظر مشاريع المواد الأخرى المحالة اليها بسبب عدم صدور أية تعليمات محددة من جانب اللجنة بشأنها. ومادامت هناك اعتراضات على بعض جوانب التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (2وAdd.1 وA/CN.4/399)، فيتعين على اللجنة الآن أن تقرر الأسلوب الذي تعتزم انتهاجه لمواصلة النظر في هذا الموضوع.

٤٤- السيد ماكافري (المقرر الخاص) : قال ان اللجنة اعتمدت فعلا بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ستة مشاريع مواد تحمل الأرقام ١ الى ٥ والمادة "س"؛ ووافقت أيضا على فرضية عمل مؤقتة بشأن مصطلح "شبكة المجاري المائية الدولية". ولم تستبعد اللجنة منذئذ أي نص من هذه النصوص. ومع ذلك، وفي ضوء التطورات التي حدثت منذ عام ١٩٨٠، قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ احالة مشاريع المواد التسعة الأولى التي قدمها المقرر الخاص السابق الى لجنة الصياغة.

٤٥- ولقد اقترح في التقرير الأولي الذي قدمه بنفسه الى الدورة السابعة والثلاثين للجنة (A/CN.4/399) أن تبقى المسودات التسع التي سبق أن أحييت الى لجنة الصياغة لدى هذه اللجنة، وقد كانت اللجنة قد وافقت على هذا المقترح^(٥) وأن يواصل من جانبه العمل على أساس المخطط الذي اقترحه المقرر الخاص السابق. وفي عام ١٩٨٤، قررت اللجنة أيضا احالة المواد الست وفرضية العمل المؤقتة المعتمد في عام ١٩٨٠ الى لجنة الصياغة^(٦). وحرما على سرعة انجاز العمل المتصل بهذا الموضوع، يستحسن عدم تغيير هذه الترتيبات. وقال انه كان يؤمل أن يتاح للجنة استكمال اعمالها بشأن المواد التي أحييت الى لجنة الصياغة.

٤٦- وأعلن انه لم يفترض أبدا أن أعضاء اللجنة سيوافقون على جميع النقاط التي عرضها عليهم ربما باستثناء مسألة استخدام مفهوم "شبكة المجاري المائية". فاللجنة كانت منقسمة على نفسها بشأن معظم النقاط الأخرى ولكن ينبغي لها أن تحاول التوصل الى صياغات مقبولة عموما. ولتحقيق ذلك، ينبغي لها أن تنتهج الأسلوب المعتاد المتمثل في الطلب الى لجنة الصياغة مناقشة المشاكل التي أثيرت واقتراح الحلول لها. وهو طوع ارادة اللجنة ولكنه لا يعتقد انها مطالبة باتخاذ أي اجراء جديد في المرحلة الحالية.

- ٤٧- السيد أوشاكوف : قال ان الموضوع نوقش حتى الآن من نواحيه العامة فقط ولم يناقش مادة بمادة • ولذلك ، ربما يكون سابقا لأوانه أن تتخذ اللجنة موقفا محددًا في المرحلة الحالية •
- ٤٨- السيد ماكافري (المقرر الخاص) : قال انه لا يقترح أن تحال الى لجنة الصياغة المشاريع الجديدة للمواد ١٠ الى ١٤ التي كان قد تقدم بها وذلك للأسباب التي أبداهها السيد أوشاكوف • وما اقترحه انما هو وجوب أن تبقى المواد التي سبق أن أحيلت الى لجنة الصياغة لدى هذه اللجنة •
- ٤٩- الرئيس : قال انه اذا لم تكن هناك تعليقات أخرى فسيعتبر أن اللجنة وافقت على اعتماد اقتراح المقرر الخاص • وقد اتفق على ذلك •

مسؤولية الدول (ختام)*

(٧) A/CN.4/389

ILC(XXXVIII)/Conf. Room Doc. 2

[البند ٢ من جدول الأعمال]

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

(الباب الثاني من مشروع المواد)

التقرير المقدم من رئيس لجنة الصياغة

المادة ٦

- ٥٠- السيد ريفانين (رئيس لجنة الصياغة) : قال ان لجنة الصياغة خصصت خمس جلسات للمادة ٦ من الباب الثاني من مشروع المواد^(أ) ، وأعرب عن شكره للسيد كاليرو-رودريغيس لتوليئه رئاسة هذه الجلسات •
- ٥١- ومضى يقول انه لم يتح للجنة الصياغة الوقت الكافي لاستكمال نظرها في مشروع المادة ٦ ولكنها توصلت الى توافق في الآراء بشأن الجزء الاستهلالي من الفقرة ١ ، والكلمات الاستهلالية للفقرة ١ (أ) ، والنص المنقح للفقرتين ١ (ج) و ١ (د) • وبين أنه لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن الفقرة ١ (ب) أو بشأن الجزء الأخير من الفقرة ١ (أ) • وأخيرا قال انه كان هناك قدر كبير من توافق الآراء بشأن الفقرة ٢ •

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (ختام)**

(٩) A/CN.4/400

A/CN.4/L.398 ، الفرع دال

A/CN.4/L.400

[البند ٤ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة

المواد ٢٨ الى ٣٣

- ٥٢- الرئيس : دعا رئيس لجنة الصياغة الى تقديم تقرير اللجنة (A/CN.4/L.400) ونصوص المواد ٢٨ الى ٣٣ التي اعتمدها هذه اللجنة •

٥٣- السيد ريفاغن (رئيس لجنة الصياغة) : قال ان التقرير يتضمن النص الكامل لمشاريع المواد المقترحة لاعتمادها من قبل اللجنة في القراءة الأولى . وهو ينطوي على المواد التي سبق اعتمادها ، وكذلك المواد ٢٨ الى ٣٣ التي اعتمدت خلال الدورة الحالية والقائمة على أساس المواد السابقة ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤١ و ٤٤ و ٤٣ ؛ وترد الأرقام السابقة للمواد التي أعيد ترقيمها بين قوسين معقوفتين .

٥٤- وقال انه أدخلت بعض التنقيحات على مواد سبق اعتمادها لتأمين المزيد من التأييد وحل المشاكل المعلقة . فمثلا ، في المادة ٣ ، الفقرة (٢) ، التي تعرف " الحقيقية الدبلوماسية " صيغ الجزء الوصفي الذي يشير الى محتويات الحقيقية على منوال المادة ٢٥ . وعكس ترتيب المادتين ٧ و ٨ ، مادام الأنسب وضع المادة التي تتناول تعيين حامل الحقيقية قبل المادة التي تتناول وشائقه . وتم توسيع عنوان المادة ١٣ بشكل يلائم عنوان المادة ٢٧ .

المادة ٢٨ [٣٦] (حماية الحقيقية الدبلوماسية)

٥٥- وقد قدم النص المقترح من لجنة الصياغة بشأن المادة ٢٨ [٣٦] ، الذي ينص على ما يلي :

" المادة ٢٨ [٣٦] - حماية الحقيقية الدبلوماسية "

١- الحقيقية الدبلوماسية تكون [ذات حرمة مصونة حيثما وجدت ، ولا] تفتح أو تحجز [وتتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية] .

٢- ومع ذلك ، اذا كانت لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلية [أو دولة العبور] أسباب جديدة للاعتقاد بأن الحقيقية [القنصلية] تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المشار اليها في المادة ٢٥ ، جاز لها أن تطلب [اخضاع الحقيقية للفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية] . واذا لم يقع هذا الفحص السلطات المختصة للدولة المستقبلية [أو دولة العبور] ، جاز لها أن تطلب أيضا [فتح الحقيقية بحضورها من قبل ممثل للدولة المرسله مقوض بذلك . فاذا رفضت سلطات الدولة المرسله [أي الطلبين] [هذا الطلب] ، جاز لسلطات المختصة للدولة المستقبلية [أو دولة العبور] أن تطلب اعادة الحقيقية الى جهتها الأصلية .

٥٦- وقال ان المادة ٢٨ التي تعتمد على المشروع المنقح للمادة ٣٦ المقدمة من المقرر الخاص والتي كانت معنونة في البداية " حرمة الحقيقية الدبلوماسية " (١٠) كانت موضع مناقشات طويلة وأثارت اختلافات عميقة في الرأي في اللجنة وفي لجنة الصياغة ، وهذا ما يفسر وجود مثل هذا العدد الكبير من الأقواس المعقوفة في النص المقترح الآن . ولم تتمكن لجنة الصياغة من الاتفاق بشأن القضيتين الموضوعيتين الأساسيتين المتعلقةتين بهذه المادة وهما الى أي مدى يمكن للمشروع أن يشكل نظاما موحدا لجميع فئات الحقائق وما يجب أن يكون عليه مثل هذا النظام الموحد .

٥٧- فالفقرة الأولى تورد ما جاء في النص المقدم من المقرر الخاص ، ولكنها تتضمن مجموعتين من الأقواس المعقوفة . والجمل التي لا تحيط بها أقواس معقوفة مجرد تكرار للمادة ٢٧ ، الفقرة ٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وتشير الجملة الأولى الموضوعية بين قوسين معقوفتين الى مفهوم " حرمة " الحقيقية . وقال بعض الأعضاء ان استخدام هذا المفهوم ليس منطقيا فحسب ، بل هو ضروري أيضا . وكانت لدى البعض الآخر تحفظات بشأن الأخذ بهذا المفهوم لعدم وروده في أية اتفاقية قائمة ذات صلة بشأن الحقيقية في حد ذاتها . وتتصل الجملة الثانية الموضوعية بين قوسين معقوفتين بفحص الحقيقية بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية . ورأى بعض الأعضاء أن من الضروري اضافة هذه الجملة ، التي تتناول قضية عملية معاصرة لم يضطر مواعدا الأمم المتحدة لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ الى التعرض لها . ورأى البعض الآخر انه لا ينبغي اضافة هذه الجملة أو لا يمكن اضافتها الا بشرط تقييدها بحكم من قبيل الحكم الوارد في الفقرة ٢ . كذلك رأى فريق ثالث انه لا لزوم لهذه الجملة طالما أن الاتفاقيات القائمة تستبعد فعلا هذا الفحص . وأجري تغيير بسيط في صياغة الفقرة ١ : فقد أرتثي أن من الأصوب الإشارة الى " غيرها من الأجهزة التقنية " بدلا من " غيرها من الأجهزة الميكانيكية " .

٥٨- وتعتمد الفقرة ٢ على الفقرة المقابلة المقترحة من المقرر الخاص ، ولكن صيغت أجزاءها الخالية من الأقواس المعقوفة بأسلوب أكثر تشميا مع الفقرة ٣ من المادة ٣٥ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . وبذلك تنص الفقرة ٢ الآن على جواز طلب فتح الحقيقية قبل طلب اعادتها الى جهتها الأصلية . بيد أن الجملة الأخيرة تعتمد على النهج الذي يتوخاه المقرر الخاص وليس على النهج المتوخى في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ .

٥٩- وأبرزت ثلاث قضايا لم يتم التوصل الى اتفاق بشأنها بوضعها بين أقواس معقوفة . ووضعت الكلمات " أو دولة العبور " بين قوسين معقوفتين لتعذر توصل الأعضاء الى اتفاق بشأن ما اذا كان ينبغي أن يتاح لدولة العبور تقديم الطلب المنصوص عليه في هذه الفقرة . ووضعت كلمة " القنصلية " بين قوسين معقوفتين لاختلاف الرأي بين الذين يرون أنه ينبغي أن ينطبق نص الفقرة ٢ المتعلق بجواز فتح الحقيقية على جميع الحقائق والذين يرون أن مثل هذا الطلب لا يكون جائزا الا فيما يتعلق بالحقيقية

القنصلية • وتتصل الجملة الثانية الموضوعية بين قوسين معقوفتين بجواز مطالبة الدولة المستقبلية باخضاع الحقيبة للفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية • ورأى معظم الأعضاء أن النص على طلب " وسط " من جانب الدولة المستقبلية يعتبر إضافة مفيدة بينما اعترض عضو واحد على ذلك معبرا عن اعتقاده بأنه غير منطقي وينافي العقل ، كما انه يخالف القانون القائم •

٦٠- أما فيما يتعلق بمصير المادة ٢٨ ، فقد كانت لجنة الصياغة قد درست الاحتمالات التالية : (أ) إعادة النص المنقح المقدم من المقرر الخاص دون ابداء أي تعليق ؛ (ب) إعادة صياغة النص بشكل يعكس الوضع القائم لا غير ، أي أن تكرر الفقرة ١ صيغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ لأنواع الثلاثة من الحقائق وتكرر الفقرة ٢ صيغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ للحقيبة القنصلية ؛ (ج) اقتراح عدم اعتماد أي مادة اطلاقا بشأن الموضوع •

٦١- وفي النهاية ، قررت لجنة الصياغة أن من واجبها أن تشير على الأقل الى المجالات التي يقوم حولها الاتفاق فعلا والمجالات التي لا يزال فيها اختلاف بشأن قضايا موضوعية • وسيترك للجنة بكامل هيئتها وللحكومات في نهاية الأمر ، أمر الفصل في هذه المسائل • وكما حدث في الماضي ، ستزداد بلا شك القراءة الثانية للمادة سهولة بفضل التعليقات والملاحظات المقدمة من الحكومات •

٦٢- وختاما ، قال ان العنوان الحالي للمادة ٢٨ الذي ينص الآن على " حماية الحقيبة الدبلوماسية " موهقت وسيحتاج الى مزيد من المناقشة في القراءة الثانية •

٦٣- السيد أوشاكوف : قال ان المادة ٢٨ ، الفقرة ٢ ، ستكون مقبولة لو أشارت الى " الحقيبة القنصلية " والى " الدولة المستقبلية " •

٦٤- السيد ايان سنكلير : قال ان المادة ٣٦ ، التي هي الآن المادة ٢٨ كانت ماثارا للمعوقات منذ البداية • وما فهمه هو ان أغلبية الممثلين في اللجنة السادسة للجمعية العامة ترغبت في ايجاد نظام موحد لجميع أنواع الحقائق الدبلوماسية • ومشروع المواد مبني في الواقع على هذا النهج • وقال ان لديه تحفظات جدية بشأن المادة ٢٨ كما هي حاليا • وكان من الأفضل للجنة أن تتفق على انطباق أحكام الفقرة ٢ على جميع الحقائق • ويرى وضع بعض الجمل بين أقواس معقوفة انما هو بسبب أحكام الفقرة ١ وعدم التوصل الى اتفاق بشأنها •

٦٥- السيد كوروما : كرر ما ارتآه من أن المادة ٢٨ غير مجدية • وقال ان الرغبة في أن توضع التطورات الجديدة في الاعتبار هي التي جعلت نص المادة غير مقبول للعديد من الأعضاء • فكل ما كان مطلوبا هو بيان أن الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو احتجازها وأنه يجب اعفاؤها من الفحص المباشر أو غير المباشر • وأردف أن ادراج اشارات الى الأجهزة الالكترونية وغيرها من الأجهزة يوجد وضعا من اللاتكافؤ بين الدول لمجرد كون الكثير من الدول لا يملك مثل هذه الأجهزة •

٦٦- الرئيس : قال أنه ، في حالة عدم وجود تعليقات ، سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة ٢٨ [٣٦] ، بصفة موهقتة •

واعتمدت المادة ٢٨ [٣٦]

المادة ٢٩ [٣٧] - (الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب)

٦٧- السيد ريفاغين (رئيس لجنة الصياغة) : قدم النص المقترح من لجنة الصياغة بشأن المادة ٢٩ [٣٧] ، وهو كما يلي :

" المادة ٢٩ [٣٧] الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب

"تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، طبقا لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول وعبور وخروج الحقيبة الدبلوماسية ، وتعفيها من الرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو البلدية ومن المصاريف ذات الصلة ، غير مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة " •

٦٨- وقال ان المادة ٢٩ تورد ، مع تعديلات طفيفة ، النص المنقح لمشروع المادة ٣٧ المقدم من المقرر الخاص (١١) • فقد استعيض عن العبارة المعتادة " حسب الاقتضاء " بعبارة " حسبما تكون الحال " وفي النص الانكليزي استعيض عن الكلمات "and departure" بالكلمات "or exit" وحذفت كلمة " بحرية " التي كانت وصفا من قبل لعبارة " دخول أو عبور أو خروج " • حيث انها لم تكن تضيف شيئا الى المعنى وكانت موضع تفسيرات مختلفة • وصيغت الجملة الختامية بعبارات تتمشى والجملة المقابلة لها والواردة في المادة ٣٦ ، الفقرة ١ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ •

٦٩- الرئيس : قال أنه ، في حالة عدم وجود تعليقات ، سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة ٢٩ [٣٧] بصفة موهقتة •

واعتمدت المادة ٢٩ [٣٧] .

المادة ٣٠ [٣٩] - (تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى)

٧٠- السيد ريفانغ (رئيس لجنة الصياغة) : قدم النص المقترح من لجنة الصياغة بشأن المادة ٣٠ [٣٩] ، وهو كما يلي :

" المادة ٣٠ [٣٩] تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى "

١- إذا لم يعد حامل الحقبة الدبلوماسية أو قائد السفينة أو الطائرة العاملة في خدمة تجارية الذي عهد اليه بالحقبة الدبلوماسية أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم قادرا على الاحتفاظ برعاية الحقبة الدبلوماسية ، لأسباب تتعلق بقوة القاهرة أو بظروف أخرى ، تتخذ الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التدابير المناسبة لإعلام الدولة المرسله بذلك ولضمان سلامة الحقبة الدبلوماسية وأمنها حتى تستعيد سلطات الدولة المرسله حيازتها .

٢- إذا وجد حامل الحقبة الدبلوماسية أو وجدت الحقبة الدبلوماسية ، لأسباب تتعلق بقوة القاهرة ، في إقليم دولة لم تكن متوقعة في الأصل كدولة عبور ، تمنح تلك الدولة الحماية لحامل الحقبة الدبلوماسية وللحقبة الدبلوماسية وتقدم اليهما التسهيلات الضرورية ليتمكننا من مغادرة الاقليم " .

٧١- وقال ان المادة ٣٠ [٣٩] تعتمد على النص المنقح لمشروع المادة ٣٩ المقدم من المقرر الخاص (١٢) . وقد أعيدت صياغة هذا النص بحيث تتضمن الفقرة ١ الآن اشارة الى قوة القاهرة أو ظروف أخرى ، مثل المرض ، مما قد يمنع حامل الحقبة الدبلوماسية ، أو قائد السفينة أو الطائرة العاملة تجاريا الذي عهد اليه بالحقبة الدبلوماسية ، أو أي من أفراد الطاقم من مواصلة رعاية الحقبة . فأصبح التأكيد أفضل الآن على الأحداث الطارئة مثل الحوادث أو الترك أو الضياع أو الفقد التي تمنع مواصلة رعاية الحقبة . والمقصود هو انه تعذر على " حارس " الحقبة الاحتفاظ برعايتها لسبب ما . ولا تتناول الفقرة ١ الحقائق الضائعة أو المفقودة التي ترسل دون رفقة أحد عن طريق البريد أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل . ففي مثل هذه الحالات ، تتكفل الجهة المعنية القائمة بالنقل بمسؤولية التصدي للأحداث الطارئة المشار اليها في الفقرة ١ . ولقد تم ابراز الغرض من الالتزام الوارد في الفقرة ١ بمزيد من النوض بالنص على انه ينبغي للدولة المستقبلة أو دولة العبور أن تتخذ التدابير المناسبة لإعلام الدولة المرسله بالوضع ، ولضمان سلامة الحقبة وأمنها حتى تستعيد سلطات الدولة المرسله حيازتها .

٧٢- وتتعلق الفقرة ٢ بوجود حامل الحقبة الدبلوماسية أو الحقبة الدبلوماسية ، لأسباب تتعلق بقوة القاهرة ، في إقليم دولة لم تكن متوقعة في الأصل كدولة عبور . ويحدد النص المقترح أن تلك الدولة لا تمنح الحماية لحامل الحقبة الدبلوماسية وللحقبة الدبلوماسية فحسب وانما تقدم التسهيلات الضرورية ليتمكننا من مغادرة الاقليم . وشأن التعليق أن يوضح أن الدولة التي يوجد فيها حامل الحقبة أو الحقبة أن تقر ما اذا كان سيسمح لهما بمجرد العودة مباشرة الى الدولة المرسله أم انه سيسمح لهما بمواصلة رحلتها الى الجهة المرسلين اليها .

٧٣- ولا يشير العنوان الآن الى حالة القوة القاهرة فقط ولكن الى " ظروف أخرى " أيضا .

٧٤- الرئيس : قال أنه ، في حالة عدم وجود تعليقات ، سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة ٣٠ [٣٩] ، بصيغة موقتة .

اعتمدت المادة ٣٠ [٣٩] .

المادة ٣١ [٤١] - (عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)

٧٥- السيد ريفانغ (رئيس لجنة الصياغة) : قدم النص المقترح من لجنة الصياغة بشأن المادة ٣١ [٤١] ، وهو كما يلي :

" المادة ٣١ [٤١] عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية "

لا تتأثر التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقبة الدبلوماسية وللحقبة الدبلوماسية بمقتضى هذه المواد سواء بعدم الاعتراف بالدولة المرسله أو بحكومتها أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية " .

٧٦- وقال ان المادة ٣١ [٤١] هي نسخة مبسطة للنص المنقح لمشروع المادة ٣١ [٤١] المقدم من المقرر الخاص (١٣) . وحذفت الفقرة ٢ من النص السابق كونها من قبيل تحصيل الحاصل ، وسيطرق مضمونها في التعليق .

٧٧- ولا تنطبق المادة ٣١ [٤١] إلا على حالات عدم الاعتراف أو عدم وجود علاقات بين دولة مرسله و(أ) دولة تستقبل على أراضيها بعثة خاصة ، (ب) ودولة يوجد على أراضيها مقر منظمة دولية ، (ج) ودولة يعقد على أراضيها أحد المؤتمرات الدولية . وبذلك محاولة لصياغة المادة على نحو يعطي بالتحديد هذه الحالات الثلاث ، ولكن تبين أن هذه المهمة في غاية الصعوبة لأن

- الأمر كان سيتطلب نصا ثقيلا ومفصلا • وتجنبنا لهذه المشاكل وادخارا للوقت ، رأيت لجنة الصياغة أن من الأفضل صياغة هذا الشرط الوقائي في المادة ٣١ [٤١] بعبارات عامة •
- ٧٨- ولم يعد النص يشير الى الدول المستقبلية أو المضيئة أو دول العبور • والواقع انه تم التساؤل عما اذا كان يمكن لدولة عبور أن تكون في نفس الوضع الدولية المستقبلية أو الدولة المضيئة في سياق المادة ٣١ • واتفق عموما على أن دولة العبور قد تتطلب اجراءات اضافية مثل التأشيرة أو الموافقة الصريحة المسبقة على العبور ، قبل منح التسهيلات والامتيازات والحصانات قيد البحث لحامل حقيبة دبلوماسية عابر من دولة مرسله لا تعترف بها •
- ٧٩- السير ايان سنكلير : قال انه كان يمكن صياغة نص يغطي بالذات الحالات الثلاث التي أشار اليها رئيس لجنة الصياغة • فالمادة ٣١ بصيغتها الحالية يعيها انها عامة أكثر مما يلزم ، وأعرب عن أمله في تحسينها في القراءة الثانية •
- ٨٠- السيد محيو : قال انه يبدو له أن لجنة الصياغة قد تجاوزت الحدود عند محاولاتها تبسيط المادة ٣١ • فقد توعدني الصيغة الجديدة الى جدل بشأن نطاق هذه المادة وتثير الشكوك من جانب دول لا تعترف بحكومات معينة أو ليست لديها علاقات دبلوماسية أو قنصلية معها • وعلى ذلك ينبغي أن يتضمن التعليق التوضيحات اللازمة • وسيتعين على اللجنة ، في جميع الأحوال ، أن تعيد النظر في صيغة المادة ٣١ في القراءة الثانية •
- ٨١- السيد كوروما : اقترح أن تحاول اللجنة اعادة صياغة المادة ٣١ [٤١] قبل تقديمها الى اللجنة السادسة للجمعية العامة •
- ٨٢- السيد ريفاغن (رئيس لجنة الصياغة) : قال ان مشاكل عملية ستجعل من الصعب ، في هذه المرحلة المتأخرة ، تنقيح المادة ٣١ [٤١] بجميع اللغات •
- ٨٣- السيد رويتر : قال انه يعتقد أن الشكوك والشبهات التي تم الاعراب عنها ترجع الى أن عبارة " لا تتأثر " تشمل مسائل قانونية وأمورا وقاعدية معا • ولذلك فانه يقترح الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة " لن تتغير من حيث المبدأ " • بذلك تبين اللجنة بوضوح انها لا تتخذ موقفا بشأن المشاكل العملية التي قد تنشأ وان مبدأ عدم التغيير يسري من وجهة النظر القانونية البحتة فحسب • فاذا لم يكن هذا الاقتراح مرضيا ، يمكن أن يذكر في التعليق أن حلولاً مختلفة كانت ممكنة •
- ٨٤- السيد أوشاكوف : قال ان الصيغة التي اقترحها السيد رويتر غير مقبولة لانها تختلف اختلافا جذريا عن صيغة أحكام مماثلة واردة في اتفاقيات قائمة ومن المؤكد أن نص المادة ٣١ يحتاج الى توضيح وهذا ما يمكن اجراؤه • وفي القراءة الثانية ، مثلا ، تحديد الدول التي تنطبق عليها المادة ٣١ • أما في المرحلة الحالية ، فينبغي للجنة ألا تتعجل في صياغة نص •
- ٨٥- السير ايان سنكلير : قال ان اقتراح السيد رويتر يتطرق لبعض الجوانب التي تشغله بشأن صيغة المادة ٣١ [٤١] • وأعرب عن أمله في أن يبرز التعليق مقاصد اللجنة في هذه المادة وأن يوضح أن أحكامها لا تنطبق على الآثار الواقعية لعدم الاعتراف أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية • وقال انه يفتي أن يعاد النظر في المسألة في القراءة الثانية •
- ٨٦- السيد توموشات : قال انه يوعيد هو الآخر اقتراح السيد رويتر المفيد • بيد أنه للأسف لا يغير حقيقة كون صيغة المادة ٣١ [٤١] عامة أكثر من اللزوم •
- ٨٧- السيد روكوناس : قال انه تساءل أثناء المناقشة العامة (الجلسة ١٩٥١) عن مدى صحة أساس المادة ٤١ التي هي الآن ٣١ وانه باق على تحفظاته بعد الاستماع الى ما تم التقديم به للمادة والتعليقات عليها •
- ٨٨- السيد كوروما : اقترح ابقاء المادة ٣١ بصيغتها الحالية مقرونة بتعليق مناسب •
- ٨٩- الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فانه سيعتبر أن اللجنة توافق بصيغة موهقة على اعتماد المادة ٣١ [٤١] بصيغتها الحالية ، على أن تقترن بتعليق مناسب •
- واعتمدت المادة ٣١ [٤١] .

المادة ٣٢ [٤٢] - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الشائنية والاقليمية القائمة

- ٩٠- السيد ريفاغن (رئيس لجنة الصياغة) : قدم النص المقترح من لجنة الصياغة بشأن المادة ٣٢ [٤٢] وهو كما يلي :

" المادة ٣٢ [٤٢] العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الشائنية والاقليمية القائمة

لا تمس أحكام هذه المواد الاتفاقات الشائنية أو الاقليمية النافذة فيما بين الدول الأطراف في هذه

الاتفاقات "

- ٩١- وقال ان المادة ٣٢ [٤٤] تتكون الآن من فقرة واحدة ، بينما كان النص السدي استندت اليه هو المشروع المنقح للمادة ٤٤ المقدم من المقرر الخاص^(١٤) يتكون من ثلاث فقرات • فحذفت فقرتان ونقحت الفقرة الثالثة •
- ٩٢- وكانت الفقرة ١ من النص السابق تنص على أن هذه المواد " ستكمل " أحكام اتفاقيات التدوين الأربع ذات الصلة • ورأت لجنة الصياغة أن كلمة " ستكمل " قد تفسر تفسيرات مختلفة ، معربة عن اعتقادها انه لا ينبغي أن يتطرق المشروع للجانب المعقد من قانون المعاهدات والمتعلق بتطبيق المعاهدات المتعاقبة المتعلقة بنفس الموضوع • ورأت أن من الأفضل ترك هذه المسألة جانبا ، مادام قد يستعان بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٠ •
- ٩٣- وحذفت الفقرة ٣ من النص السابق لسبق تناول مضمونها في المادة ٦ ، الفقرة ٢ (ب) •
- ٩٤- وتشكل الفقرة ٢ من النص السابق أساس المادة المقترحة الحالية • عبارة " لا تنص " التي استخدمت بدلا من عبارة " دون الاخلال " أخذت من المادة ٧٣ ، الفقرة ١ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ • وتم تغيير الصيغة العامة للفقرة ٢ الأصلية لأن معظم أعضاء لجنة الصياغة رأوا احتمال أن تتأثر اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات التدوين الأربع ذات الصلة بأحكام المشروع الحالي ، وخاصة بالمادة ٢٨ • فضلا عن ذلك فان ممارسة الدول بصدد حملة الحقائق القنصلية والحقائب القنصلية ثابتة في اتفاقات ثنائية بالدرجة الأولى • وتم الاعتراف أيضا بإمكان ابرام اتفاقات اقليمية ، ولن تتأثر مثل هذه الاتفاقات بأحكام المشروع •
- ٩٥- واعترض أحد أعضاء لجنة الصياغة على استخدام عبارة " الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية " وحشها على وضع النص بالاستناد الى المادة ٧٣ ، الفقرة ١ ، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ لتجنب الاحتجاج بالمفهوم العكسي • ولم يوافق هذا العضو أيضا على امكان القول بأن أي حكم من أحكام المشروع الحالي " يوهثر " على اتفاقيات التدوين الأربع في حد ذاتها •
- ٩٦- وتمت صياغة العنوان بما يتماشى والمحتويات الجديدة للمادة •
- ٩٧- السيد أوشاكوف : قال ان المادة ٣٢ بصيغتها الحالية قد تفيد ضمنا أن الاتفاقية المقبلة ستتمس ببعض الاتفاقات السارية - وهذا أمر لا يجيزه قانون المعاهدات • فضلا عن ذلك ، فانه لا يؤيد أعضاء لجنة الصياغة الذين يرون أن عبارة " الاتفاقات الإقليمية " قد تعني أية اتفاقات ثنائية عدا الاتفاقات ذات الطابع العالمي • وعلى ذلك فالفكرة الواردة في المادة ٣٢ مقبولة ولكن النص نفسه غير مقبول •
- ٩٨- الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فانه سيعتبر أن اللجنة توافق على أن تعتمد المادة ٣٢ [٤٤] ، بصفة مؤقتة ، رهنا بالتحفظات التي أعرب عنها السيد أوشاكوف •

واعتمدت المادة ٣٢ [٤٤]

المادة ٣٣ [٤٣] - الاعلان الاختياري

- ٩٩- السيد ريفانغ (رئيس لجنة الصياغة) : قدم النص المقترح من لجنة الصياغة بشأن المادة ٣٣ [٤٣] ، وهو كما يلي :

" المادة ٣٣ [٤٣] الاعلان الاختياري

- ١- يجوز لأية دولة ، عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بهذه المواد ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تصدر اعلانا كتابيا يحدد فئة حملة الحقائق الدبلوماسية والفئة المقابلة من الحقائق الدبلوماسية المذكورتين في الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) من الفقرة ١ من المادة ٣ اللتين لن تطبق عليهما هذه المواد •
- ٢- كل اعلان صادر وفقا للفقرة ١ يبلغ الى الوديع الذي يعمم صورا منه على الأطراف وعلى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في هذه المواد • وكل اعلان من هذا القبيل صادر عن دولة متعاقدة يصبح نافذ المفعول عند سريان هذه المواد على تلك الدولة وكل اعلان من هذا القبيل صادر عن طرف يصبح نافذ المفعول عند انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم الوديع صورا من ذلك الاعلان •
- ٣- يجوز للدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ أن تسحب هذا الاعلان في أي وقت باخطار كتابي •
- ٤- لا يحق للدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ أن تحتج بالأحكام المتعلقة بأية فئة من حملة الحقائق الدبلوماسية ومن الحقائق الدبلوماسية المذكورة في الاعلان في مواجهة طرف آخر قد قبل تطبيق تلك الأحكام على تلك الفئة من حملة الحقائق ومن الحقائق •

١٠٠- وقال ان المادة ٣٣ تعتمد على النص المنقح لمشروع المادة ٤٣ المقدم من المقرر الخاص^(١٥) وان هذه المادة تعكس النهج العام الوارد في النص السابق، ولكن تمت صياغتها بأسلوب أكثر دقة، كما أضيفت اليها فقرة جديدة. وقال ان بعض أعضاء لجنة الصياغة ذكروا أن هذه المادة تبدو وكأنها تقوض الهدف من التدوين في هذا الصدد وهو توفير قواعد موحدة لجميع حملة الحقائق والحقائب. غير انه تم الاعتراف بأن هذا النص يمكن أن يساعد على الحصول على قدر أكبر من التأييد الحكومي للمشروع ككل.

١٠١- ولقد أعيد صياغة الفقرة ١ في ضوء المناقشة العامة من أجل النص على جواز قيام الدولة بتحديد فئة حملة الحقائق الدبلوماسية والفئة المقابلة من الحقائق الدبلوماسية التي لا تنطبق عليهما هذه المواد. والهدف من استخدام الكلمات "الفئة المقابلة من الحقائق الدبلوماسية" هو توضيح انه لا يجوز للدولة أن تقرر تطبيق هذه المواد على حامل الحقيبة القنصلية، مثلاً، دون الحقيبة القنصلية. فينبغي أن تتقابل فئات حملة الحقائق والحقائب التي تختار لعدم تطبيق هذه المواد عليها. وأجريت أيضاً تغييرات في الصيغة من أجل الوضوح والدقة.

١٠٢- وتتضمن الفقرة ٢، وهي فقرة جديدة، العناصر الاجرائية اللازمة لتطبيق الفقرة ١. وتنص الجملة الأولى على انبغاء تبليغ الاعلان الى الوديع الذي يعمم صوراً منه على الأطراف وعلى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في هذه المواد. وتعتمد هذه الجملة على المادة ٢٣، الفقرة ١، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وتشير الجملة الثانية الى أن الاعلان الصادر عن الدولة المتعاقدة يصبح نافذ المفعول عند سريان هذه المواد على تلك الدولة. وعبارة "دولة متعاقدة" تحمل المعنى المنصوص عليه في المادة ٢، الفقرة ١ (و) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي تشير الى "دولة وافقت على أن تلتزم بالمعاهدة سواء" أبدأ نفاذ المعاهد أم لم يبدأ. وتنص الجملة الثالثة على فترة زمنية مختلفة في حالة الاعلان الصادر من "طرف" يتمثل، وفقاً للمادة ٢، الفقرة ١، (ز) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، في "دولة وافقت على أن تلتزم بمعاهدة تكون نافذة عليها". وفي مثل هذه الحالة، تكون المواد سارية أصلاً على الدولة المعنية ولن يمثل اعلانها أي تغيير في تطبيقها السابق للمواد. ولذلك رئي ان من الضروري والمنصف النص على "فترة انتظار" تبلغ ثلاثة أشهر قبل نفاذ مفعول الاعلان.

١٠٣- وتعتمد الفقرة ٣ على الفقرة ٢ من النص المقدم من المقرر الخاص ولكن تم تنقيح نهاية الجملة ليصبح واضحاً انه ينبغي أن يكون سحب الاعلان "باخطار كتابي".

١٠٤- وتعتمد الفقرة ٤ على الفقرة ٣ من النص المقدم من المقرر الخاص، ولكن وضعت صيغتها بشكل يتماشى وصيغة الفقرة ١ واختصر عنوان المادة، فأصبح نصه الآن: "الاعلان الاختياري".

١٠٥- السيد فليتان : قال ان الهدف من مشروع المواد هو استكمال الاتفاقيات الأربع المشار اليها في الفقرة ٣ وانه لا يجوز للجنة أن تجري أية تغييرات في النظام الذي أوجدته هذه الصكوك. ولذلك فانه يحيد حذف مشروع المادة ٣٣ الذي على وجه التحديد تنقيح أحكام هذه الاتفاقيات، الأمر الذي من شأنه، من ناحية أخرى، أن يتعارض وحقيقة أن بعض هذه الأحكام قد استنسخ في المشروع الحالي.

١٠٦- السيد يانكوف (المقرر الخاص) : قال انه ينبغي تجنباً لأي لبس بصدد مسألة التحفظات المشار اليها في المادة ٢٣، الفقرة ١، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، أن يوضح التعليق أن الاعلان الاختياري المنصوص عليه في مشروع المادة ٣٣ لا يعتبر بأي حال من الأحوال تحفظاً، سواء من حيث طبيعته أو من حيث أعماله. واذا كان لا بد من الاحالة الى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فالأفضل ذكر المادة ٧٧، الفقرة ١ (هـ)، المتعلقة بوظائف الوديع.

١٠٧- السيد محيو : قال ان الفقرة ٣ تتطلب مزيداً من التوضيح لأن الفقرة ٢ تنص على أجل محدد للاعلان الذي يصدر عن طرف من الأطراف بينما لا تحدد الفقرة ٣ أي أجل اطلاقاً لسحب الاعلان الصادر بموجب الفقرة ١.

١٠٨- السيد يانكوف (المقرر الخاص) : قال ان لجنة الصياغة ناقشت النقطة التي أشارها السيد محيو. وانه يفهم شخصياً أن سحب الاعلان الاختياري يترتب عليه العمل من جديد بمشروع المواد، فلا يحتاج الأمر الى اخطار. ويمكن توضيح هذه النقطة في التعليق.

١٠٩- السيد كوروما : قال ان لديه بعض التحفظات بصدد المادة ٣٣.

١١٠- الرئيس : قال أنه، في حالة عدم وجود اعتراضات، سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة ٣٣ [٤٣]، بصفة مؤقتة.

واعتمدت المادة ٣٣ [٤٣].

١١١- السيد ريغانن (رئيس لجنة الصياغة) : قال ان المقرر الخاص قد اقترح منذ البداية تقسيم المشروع الى بابين، وظل الأمر معلقاً لحين احراز مزيد من التقدم. أما وقد تم اعداد المشروع بالكامل فان لجنة الصياغة تقترح تقسيم المواد الى الأبواب الأربعة التالية :

- الباب الأول - أحكام عامة : المواد ١ الى ٦ ؛
 الباب الثاني - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وقائد السفينة أو الطائرة الذي يعهد اليه بالحقيبة الدبلوماسية :
 المواد ٧ الى ٢٣ ؛
 الباب الثالث - مركز الحقيبة الدبلوماسية : المواد ٢٤ الى ٢٩ ؛
 الباب الرابع - أحكام متنوعة : المواد ٣٠ الى ٣٣ .
 اعتمدت عناوين الأبواب الأربعة لمشروع المواد .

اعتماد مشروع المواد في القراءة الأولى

- ١١٢- الرئيس ، بعد أن لاحظ أن القراءة الأولى لمشروع المواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، قد انتهت ، اقترح على اللجنة أن تعتمد المشروع بكامله .
اعتمد مشروع المواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها في القراءة الأولى .

اشادة بالمقرر الخاص

- ١١٣- السيد رويتر : اقترح متحدثا أيضا بالنيابة عن أعضاء كثيرين في اللجنة مشروع القرار التالي :
 " ان لجنة القانون الدولي ،
 "وقد اعتمدت مؤتمنا مشروع المواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ،
 "تود أن تعرب للمقرر الخاص السيد الكسندر يانكوف عن تقديرها العميق للاسهام الرائع الذي أبداه في معالجة الموضوع ببحوثه العلمية وخبرته الواسعة ، مما أتاح للجنة أن تختتم بالتوفيق القراءة الأولى لمشروع المواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " .
 اعتمد مشروع القرار .
 ١١٤- السيد يانكوف (المقرر الخاص) : أعرب عن خالص شكره لجميع أعضاء اللجنة لما أبدوه من تقدير لجهوده التي كانت ، في الواقع ، جهودا جماعية بذلتها اللجنة ولجنة الصياغة . وأعرب أيضا عن شكره للأمانة للمساعدة القيمة التي قدمتها له في أعماله .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠

الحواشي :

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) للاطلاع على النصوص أنظر الجلسة ١٩٧٦ ، الفقرة ٣٠ . ويرد النص المنقح لموجز مشروع الاتفاقية الذي يتألف من ٤١ مشروع مادة تشكل ستة فصول ، وهو النص الذي قدمه المقرر الخاص السابق السيد ايفنسن في تقريره الثاني ، في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/381 .
- (٤) أنظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٥٩ ، الفقرة ١٤ .
- (٥) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرتان ٢٨١ و ٢٨٥ .
- (٦) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٨٥ .
- (٧) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٨) يرد نص مشروع المادة ٦ الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين وأحالته الى لجنة الصياغة ، وكذلك موجز المناقشة ، في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشية ٦٦ ، الفقرات ١١٩-١٢٦ .

الحواشي : (تابع)

- (٩) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •
- (١٠) أنظر الجلسة ١٩٤٨ ، الفقرة ١ •
- (١١) المرجع نفسه •
- (١٢) المرجع نفسه •
- (١٣) المرجع نفسه •
- (١٤) المرجع نفسه •
- (١٥) المرجع نفسه •

الجلسة ١٩٨١يوم الجمعة ٤ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠الرئيس : السيد دودو تيام

	<u>الحاضرون :</u>	السيد أرنجيو-رويس
		الرئيس أكنجيدي
		السيد ايويكا
		السيد أوجيسو
		السيد أوشاكوف
		السيد باربوشا
		السيد بالاندا
		السيد توموشات
		السيد جاكوفيديس
		السيد ديات غونشالث
السيد رازافندرا لامبو		
السيد الرشيد محمد أحمد		
السيد روكوناس		
السيد رويتر		
السيد ريفاغن		
السير ايان سنكلير		
السيد سوتشاريتكول		
السيد فرانسيس		
السيد فليتان		
السيد القيسي		
السيد كاليرو رودريغيس		
السيد كوروما		
السيد لاكليتا مونيوت		
السيد مالك		
السيد محيو		
السيد ماكافري		
السيد نجينغا		
السيد يانكوف		

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين١- الرئيس : دعا اللجنة الى النظر في مشروع تقريرها ، فضلا فضلا ، بدءا بالفصل الثاني .الفصل الثاني - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (A/CN.4/L.403/Add.1 و 2 ، و Add.2/Corr.1)ألف - المقدمة (A/CN.4/L.403)• اعتمد الفرع ألفباء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية• اعتمد الفرع باءجيم - اشادة بالمقرر الخاص ، السيد سوميونغ سوتشاريتكول (A/CN.4/L.403)• اعتمد الفرع جيمدال - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (A/CN.4/L.403/Add.1 و 2 ، و Add.2/Corr.1)

الجزء الفرعي ١ (نصوص المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى) (A/CN.4/L.403/Add.1) •

٢- السيد أوشاكوف : قال ان التحفظات التي أعرب عنها بصدد مشاريع المواد في الدورات السابقة والدورة الحالية على السواء مازالت قائمة تماما •• اعتمد الفرع دال (١)

الجزء الفرعي ٢ (نصوص مشاريع المواد ٢ (الفقرة ٢) ، و ٣ (الفقرة ١) ، و ٤ الى ٦ و ٢٠ الى ٢٨ ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والثلاثين) (A/CN.4/L.403/Add.2 و Corr.1) •

التعليق على المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)الفقرة (١)• تمت الموافقة على الفقرة (١)

الفقرة (٢)

- ٣- السير ايان سنكلير : اقترح تعديل الجزء الثاني من الجملة الأخيرة لتصبح كما يلي " . . . لا يشمل المصطلح ، لأغراض هذه المواد ، تطبيق العدالة بكل جوانبها التي قد تتضمن ، في نظم قانونية معينة على الأقل ، وظائف أخرى تتصل بتعيين القضاة وتنظيم المحاكم " .
- ٤- السيد توموشات : اقترح حذف الجملة قبل الأخيرة لأن الإشارة إلى " السلطات الادارية أو سلطات الضابطة " تعني أن الجملة تتجاوز مجال السلطة القضائية وتغزو مجال السلطة التنفيذية .
- ٥- السيد ماكافري : قال انه لا ينبغي حذف الجملة قبل الأخيرة برمتها لأن شكل اللغة المستخدمة يسمح بنظم لا تطبق فيها الأحكام من قبل القاضي أو المحكمة المصدرة لها بل تطبقها سلطات أخرى للدولة . ويمكن حذف عبارة " أو الادارية أو سلطات الضابطة " .
- ٦- الرئيس : قال انه سيعتبر ، في حالة عدم وجود تعليقات أخرى ، أن اللجنة وافقت على الفقرة (٢) بالتعديلات التي اقترحها السير ايان سنكلير والسيد ماكافري .
- اتفق على ذلك .
- تمت الموافقة على الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٣)

- تمت الموافقة على الفقرة (٣) .

الفقرات من (٤) الى (٩)

- ٧- الرئيس : أشار الى أنه تم سحب الفقرات من (٤) الى (٩) (A/CN.4/L.403/Add.2/Corr.1) .
- ٨- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) أوضح رداً على سؤال للسيد أوشاكوف أنه تم حذف الفقرات من (٤) الى (٩) على نحو ما أشارت الوثيقة (A/CN.4/L.403/Add.2/Corr.1) بسبب ما أعرب عنه بعض الأعضاء من تحفظات .
- ٩- السيد أوشاكوف : أشار الى أنه اقترح (الجلسة ١٩٤٥ ، الفقرة ٢٦) أن يدرج في المادة ٢ تعريف لتعبير "ممتلكات الدولة" استناداً الى التعريف المناظر في المادة ٨ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول فيما يتعلق بأملك الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ . فهذا التعريف لازم لسببين . أولاً وقبل كل شيء ، ينبغي ايضاح أنه في حالة حدوث نزاع ما يكون القانون المنطبق هو القانون الداخلي للدولة المعنية . وحين يعترض فرد على حقوق ملكية فرد آخر من جنسية مختلفة يتم حسم النزاع على يد المحكمة التي تقع فيها الممتلكات . ومع ذلك فحين يكون النزاع بين فرد وبين الدولة التي هو مواطن فيها ، يكون القانون الوحيد المنطبق هو القانون الداخلي لتلك الدولة . فضلاً عن ذلك ينبغي تحديد وقت النزاع ، سواء الوقت الذي بدأت فيه أو قامت فيه الدعوى ، أو حين يلتبس تدبير جبري ، أو حين يوقع حيز على الممتلكات .
- ١٠- ولذا يتعين على اللجنة أن تعود الى تلك المسألة عند نظرها في المادة ٢ في القراءة الثانية .
- ١١- السير ايان سنكلير : قال انه يرحب بحذف الفقرات من (٤) الى (٩) . وينبغي أن يوضح التعليق على المادة ٢ ببساطة التعاريف التي اعتمدها اللجنة بالفعل . وسيكون ممكناً بالطبع في القراءة الثانية الرجوع الى مسألة تعريف ممتلكات الدولة . وبالنظر الى الصعوبات المتعلقة بالدور الدقيق للقانون الداخلي في المسألة ، لم يكن ممكناً في هذه الدورة التوصل الى اتفاق بشأن هذا الموضوع .
- ١٢- السيد محيو : يؤيده السيد رازافندرا الامبو ، اقترح حذف عنوان الفقرة (٤) والجملة الثانية فيها ، مع الإبقاء على الجملة الأولى ، ليصبح من الواضح تماماً أنه اقترحت بالفعل تعاريف أخرى لكن لم يتم اقرار أي منها .
- ١٣- السيد لاكليتا مونيوت : أيد اقتراح السيد محيو لكنه اقترح تعديل الجملة الأولى بالاستعاضة عن عبارة " أن الاقتراحات السابقة التي قدمها المقرر الخاص قد سحبت نظراً لاعتدال الغائده " بعبارة " ان الاقتراحات السابقة التي قدمها المقرر الخاص قد سحبت بعد أن اعتبرت غير ذات فائدة " .
- ١٤- الرئيس : قال انه سيعتبر ، في حالة عدم وجود تعليقات أخرى ، أن اللجنة وافقت على الأخذ باقتراح السيد محيو بالإبقاء على الجملة الأولى من الفقرة (٤) ، بالصيغة التي عدلها بها السيد لاكليتا مونيوت ، وبحذف باقي الفقرة (٤) ، والفقرة (٥) .
- وقد اتفق على ذلك .
- تمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة .

الفقرتان (١٠) و (١١) (الفقرتان الجديدتان (٥) و (٦))

تمت الموافقة على الفقرتين (١٠) و (١١) (الفقرتان الجديدتان (٥) و (٦))

- ١٥- السيد كوروما : قال انه يود أن يسجل تحفظه بشأن استخدام الصفة " تجاري " في الفقرة (ب) ١' من المادة ٢ فيما يتعلق بتعريف مصطلح " العقد التجاري " • وأضاف انه يأمل مناقشة هذه المسألة في القراءة الثانية للمادة •
وتتمت الموافقة على التعليق على المادة ٢ بصيغته المعدلة •

التعليق على المادة ٣ (الأحكام التفسيرية)

الفقرة (١)

- ١٦- السيد ايان سنكلير : قال انه من الصعب فهم الجملة الرابعة • ولذا يقترح تعديل العبارة التي تبدأ ب " في ضوء الأغراض المقصودة منه " لتصبح كما يلي : " في ضوء هدفه ومقصده ألا وهو تعيين تلك الكيانات أو أولئك الأشخاص الذين يحق لهم الاحتكام الى حضانة الدولة وكذلك تعيين أدوات وتقسيمات ادارية معينة ••• • " •

وقد اتفق على ذلك •

وتتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة •

الفقرة (٢)

- ١٧- السيد مالك : قال انه في النص الفرنسي للتعليق ينبغي في الجملة الأولى من الفقرة (٢) وضع كلمة "qui" بين كلمتي "international" و "jouit" •

- ١٨- وفيما يتعلق بالمادة ٣ ذاتها ، فان الكلمة " ولكن " الواردة في بداية الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ تدخل قيداً لا مكان له بالمرءة • وأضاف أنه ينبغي استخدام حرف العطف "و" •

- ١٩- السيد كالميرو رودريغيس : أشار الى أن تعليق السيد مالك ينطبق كذلك على النص الانكليزي للمادة ٣ •

- ٢٠- السيد ديثا فونثال : قال ان نفس الشيء ينطبق على النص الأسباني •

- ٢١- السيد ايان سنكلير : قال ان هذه النقطة سليمة لكن لا يمكن معالجتها في المرحلة الحالية بالنظر الى أنه سبق اعتماد المواد ذاتها • ويمكن ارجاء الأمر الى القراءة الثانية لمشاريع المواد •

- ٢٢- السيد أوشاكوف : قال انه يدرك أنه بعد اعتماد المواد لا يمكن تغيير جوهرها ، ومع ذلك فمن المسموح به بالتأكيد اجراء تغييرات لفرض تصحيح مجرد أخطاء في الترجمة •

- ٢٣- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : قال ان النقطة السليمة التي أثارها السيد مالك تتعلق بالجواهر وينبغي في الوقت الراهن تسجيلها ببساطة مثل النقطة التي أثارها السيد كوروما بشأن المادة ٢ ، ولا شك أنه سيتم تناولها في القراءة الثانية •

- ٢٤- السيد أرنجيو-رويس : انتقد الإشارة الواردة في الجملة الأولى من الفقرة (٢) من التعليق الى الدولة " عندما تتصرف باسمها هي كشخص قانوني دولي يتمتع بالحصانات من الولاية بموجب القانون الدولي " • وقال ان هذا القول غير دقيق لأن الدولة الأجنبية التي تتصرف في المحاكم لا تمثل باعتبارها " شخصاً قانونياً دولياً " بل كشخص اعتباري في نظر القانسون الدولي لدولة المحكمة •

- ٢٥- السيد توموشات يويغده السيد ماكافري : اقترح حذف العبارة الختامية من الجملة الأولى " كشخص قانوني دولي يتمتع بالحصانات من الولاية بموجب القانون الدولي " •

- ٢٦- السيد ايان سنكلير : قال انه يويغده أيضاً هذا الاقتراح واقترح أيضاً حذف كلمة " الرئيسية " الواردة بعد كلمة " الطائفة " الواردة في الجملة الثانية •

- ٢٧- السيد أرنجيو-رويس : حث كذلك على حذف عبارة " عندما تتصرف باسمها " لانها غير لازمة •

- ٢٨- السيد أوشاكوف : قال ان التعليق يشير مشاكل كثيرة جداً ، وذلك لأن المادة ٣ ذاتها ليست مرضية • ان التفسير المعطى لكلمة " دولة " بصفة خاصة غير كاف وبالغ الغموض • وسيكون على اللجنة في القراءة الثانية للمشروع أن تعود الى أحكام المادة ٣ التي تواجه عدداً من الاعتراضات بشكلها الحالي •

- ٢٩- السيد كالمرو رودريغيس : دعا الى الإبقاء على عبارة " عندما تتصرف باسمها هي " في الجملة الأولى من الفقرة (٢) من التعليق . وقال انه يمكن للدولة أن تمثل في الدعاوي وأن تتصرف اما باسمها هي أو من خلال أحد أجهزتها .
- ٣٠- السيد أرنجيو-رويس : قال ان الأجهزة المعنية هي كلها جزء من الدولة ، وأضاف انه لا يرى فرقا بين شتى الحالات المتوخاة في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من التعليق .
- ٣١- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : قال ان الهدف من التعليق هو أن يعكس الممارسة الفعلية للمحاكم . وأضاف ان التعليق لا يعني بالفلسفة القانونية . وفي بعض القضايا قوضت الدولة الأجنبية باسمها هي ، وقوضت في حالات أخرى من خلال وزارة أو أخرى من وزاراتها .
- ٣٢- السيد أرنجيو-رويس : قال انه لا مراء في أن الدولة هي التي تقاضي في جميع الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) . وتعني الحالات المشمولة بالفقرات اللاحقة من التعليق بمواقف قوضت فيها الدولة من خلال كيان من الكيانات التي تمثلها .
- ٣٣- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : اقترح ، لتسوية النقطة التي أثارها السيد أرنجيو-رويس ، إعادة صياغة الجملة الأولى وبداية الجملة الثانية من الفقرة (٢) لتصبح كما يلي : " أما الطائفة الأولى فتشمل الدولة نفسها ، عندما تتصرف باسمها هي أو من خلال شتى أجهزتها الحكومية أيا كانت تسميتها " .
- ٣٤- الرئيس : قال انه سيعتبر ، في حالة عدم وجود تعليقات أخرى ، أن اللجنة وافقت على الفقرة (٢) بالتعديلات التي اقترحتها السيد توموشات والسير ايان سنكلير والتغيير الذي أجراه المقرر الخاص .
- اتفق على ذلك .
- تمت الموافقة على الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٣)

- ٣٥- السيد محيو : قال ان لديه تحفظات جادة بشأن تعادل التعبير الانكليزي "sovereign authority" مع التعبير الفرنسي "prérogatives de la puissance publique" وخاصة بالنظر الى ما قيل في الجملة الأخيرة للفقرة . فـلا يمكن القول بأن السلطات المحلية أو البلدية تمارس سلطة سيادية لأن السلطة السيادية ، على الأقل بالمعنى الفرنسي للمصطلح تمارس أساسا على المستوى الدولي لكن هذه السلطات تمارس بالفعل "prérogatives de la puissance publique" وفي معظم البلدان يمارس العمدة أو المأمور العمومي أو حاكم المنطقة صلاحيات الشرطة مثلا ، وهي حتما تمثل "prérogatives de la puissance publique" .
- ٣٦- فضلا عن ذلك هناك في بعض نظم القانون الداخلي تداخل وظيفي على المستوى المحلي . وبعبارة أخرى فان الوكيل نفسه يمكن أن يتصرف اما باسم المجتمع المحلي أو البلدية أو المنطقة ، واما باسم الدولة ، وفي هذه الحالة يمارس "prérogatives de la puissance publique" . ولذا فان مشكلة المصطلحات تخفي تحتها مشكلة تتعلق بالجواهر . فهناك خلط واضح بين أعمال السيادة التي تندرج في اطار المجال الدولي والأعمال التي تندرج في المجال الداخلي .
- ٣٧- السيد لاكليتا مونيوت : أشار الى أن صيغة " باسم الاتحاد الفيدرالي أو بالنيابة عنه " الواردة في نهاية الجملة الثالثة من الفقرة (٣) من التعليق ، لها أثر محدد يقيد من نطاق تطبيق الفقرة (ب) من المادة ٣ على الاتحادات الفيدرالية ، ولا يبدو أن هذه هي الفكرة المتوخاة . ومن الأفضل القول ببساطة " باسم الدولة " . واذا أرادت اللجنة أن تذكر الاتحادات الفيدرالية صراحة ، يمكن إضافة عبارة " أو اتحاد فيدرالي " بعد عبارة " باسم الدولة " ، لكن هذا التفصيل ليس لازما لان أي اتحاد فيدرالي على المستوى الدولي هو دولة .
- ٣٨- السيد توموشات : قال انه يتفق مع كل من السيد محيو والسيد لاكليتا مونيوت ويشعر بأنه ينبغي حذف كل الجزء الأخير من الفقرة . ان القول بأن الوحدات المكونة لاتحاد فيدرالي " تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أو بالأهلية على ممارسة السلطة السيادية باسم الاتحاد الفيدرالي أو بالنيابة عنه " يثير دهشة كل العارفين بأساليب عمل الدولة الفيدرالية .
- ٣٩- السيد ماكافري : اقترح الاستعاضة عن عبارة " الاتحاد الفيدرالي " في نهاية الجملة الثالثة بكلمة " الدولة " ، فهذا التغيير ينطوي على نقطة تتعلق بالجواهر . وينبغي الإبقاء على الجملة الأخيرة لأنها تستتبع منطقيا الجملة السابقة وينبغي إضافة عبارة " ومع ذلك " في بداية الجملة .
- ٤٠- السير ايان سنكلير : قال انه يتفق مع ملاحظة السيد محيو بشأن تعبير "sovereign authority" و "prérogatives de la puissance publique" . فالمسألة ليست ببساطة مسألة ترجمة بل انها تعني بتعادل مؤسستين قانونيتين . وعليه ينبغي تغيير عبارة " التي ترجمت من التعبير الفرنسي " الى عبارة " التي يبدو أنها أقرب مرادف للتعبير الفرنسي " . وأخيرا فإنه يوافق على الإبقاء على الجملة الأخيرة .

٤١- السيد أوشاكوف : أشار الى أن تعبير " التقسيمات الفرعية السياسية " غير واضح . ان القول في الجملة الأولى بأن الدولة تشمل " تقسيمات فرعية سياسية للدولة يحق لها القيام بأعمال في اطار ممارسة السلطة السيادية للدولة " هو اعطاء تفسير قد لا يتماشى على نحو جيد مع دستور بلد أو آخر . فوفقا لدستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مثلا تكون كل الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية دولا سيادية ولذا يمكنها المشاركة في العلاقات الدولية بعقد اتفاقات مع بلدان أخرى مثلا . وهناك جمهوريتان منهما عضوان في الأمم المتحدة هما جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . ولا يمكن للقانون الدولي أن يعرف ما المقصود بعبارة " الدولة الاتحادية " أو بكلمة "departement" بالمعنى الفرنسي للمصطلح . أن التعريف الوحيد السليم هو ذلك الذي يظهر في دستور الدولة المعنية .

٤٢- ولذا سيكون على اللجنة عند القراءة الثانية للمشروع اما ان تحذف المادة ٣ بكل بساطة ، أو تقوم بصياغتها على نحو مختلف وتشير صراحة الى أن الدولة تشمل أجهزة وكيانات أخرى يحق لها ممارسة السلطة السيادية وفقا للقانون الداخلي لتلك الدولة .

٤٣- السيد بالاندا ، يوميده السيد محيو : اقترح الاستعاضة عن عبارة "prérogatives de la puissance publique de l'Etat" في الجملة الأخيرة بعبارة "prérogatives de la souveraineté de l'Etat" .

٤٤- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : قال ان السيد محو محق في الإشارة الى الاختلاف بين التعبيرين اللذين يتصلان بالطبع بالاختلافات بين النظامين القانونيين المعنيين . وأضاف انه يقبل الاقتراحات بالاستعاضة عن كلمتي " الاتحاد الفيدرالي " بكلمة " الدولة " واضافة عبارة " ومع ذلك " في بداية الجملة الأخيرة .

٤٥- الرئيس أنجيجي : قال انه يتفق تماما مع السيد أوشاكوف . وأضاف انه لو أمكنه الاطلاع على التعليقات قبل اعتماد المادة ٣ لما أيده هذه المادة .

٤٦- الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود تعليقات أخرى سيعتبر ان اللجنة وافقت على الفقرة (٣) بالتعديلات التي قبلها المقرر الخاص ، فضلا عن التغييرات التي اقترحها السير ايان سنكلير والسيد بالاندا لمعالجة المشكلة الناشئة عن استخدام عبارتي " السلطة السيادية " و "prérogatives de la puissance publique" .

اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٤)

٤٧- السيد محيو : دعا الى حذف كلمة "mécanisme" في الجملة الأخيرة من النص الفرنسي لأنه لا تظهر في نص المادة ٣ .
اتفق على ذلك .

٤٨- السيد بالاندا : اقترح الاستعاضة عن عبارة " لا تقوم الحاجة الى منحها أي حصانة من الولاية " الواردة في نهاية الجملة الثانية بعبارة " لا تتمتع بأي حصانة من الولاية " .

٤٩- السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : قال انه على استعداد كامل لقبول اقتراح السيد بالاندا .
اعتمد التعديل المقترح من السيد بالاندا .
وتمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٥)

٥٠- السير ايان سنكلير : اقترح الاستعاضة عن عبارة " يحتمل أن تقوم الدعاوي " الواردة في الجملة الأخيرة بعبارة " يجوز اقامة الدعاوي " . فالدعاوي بذلك لا تقام في كل قضية .
اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة .

الفقرتان (٦) و (٧)

ووفق على الفقرتين (٦) و (٧)

ووفق على التعليق على المادة ٣ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٤ (الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد)

الفقرة (١)

٥١ السيد ماكافري : اقترح حذف كلمة " ولذلك " الواردة في الجملة الثالثة .

وقد اتفق على ذلك .

٥٢ السير ايان سنكلير : قال ان الجملة الأخيرة ليست واضحة واقترح أن تكون كما يلي : " والقصد من كلتا الفقرتين أن يتقيا على الامتيازات والحصانات التي سبق منحها لكيانات محددة وأشخاص محددین بفضل القانون الدولي العام القائم ولاسيما الاتفاقيات الدولية السارية ذات الصلة التي تظل غير متأثرة بهذه المواد " .

٥٣ السيد لاكليتا مونيوت : أيد اقتراح السير ايان سنكلير بأنه ينبغي ترجمة النص الجديد الى الاسبانية بعناية ، إذ أن النص الاسباني الحالي يتضمن مفهوما غير معروفا له كلية ولا توجد في النصين الانكليزي والفرنسي ، وهو مفهوم "convenciones de derecho internacional general" .

اعتمد التعديل الذي اقترحه السير ايان سنكلير .

وتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة .

الفقرات من (٢) الى (٤)

تمت الموافقة على الفقرات من (٢) الى (٤) .

الفقرة (٥)

٥٤ السيد محيو : قال ان من رأيه الابقاء على الجملتين الأوليين بالفقرة (٥) فقط ، فبقية الفقرة ليست ذات فائدة كبيرة ، أما اذا أريد الابقاء عليها فانه يطلب حذف الجملة الخامسة المتعلقة بقضية مير كانتيل ضد رينيو دي غريسيا . ان الهدف من التعليق هو شرح معنى المادة ٤ وتلافي أي اشارة الى قانون للدعوى قد يكون مشار طعن . بيد أن الحاشية المتعلقة بقضية مير كانتيل تشير الى حكم قضائي يمكن الطعن فيه . فضلا عن ذلك ينبغي للجنة ألا تعطي أفضلية لمحكمة على أخرى .

٥٥ السيد لاكليتا مونيوت : قال انه يوافق على اقتراح السيد محيو بوجود شواهد معينة تبين انه في حالة امتيازات المعتمدين الدبلوماسيين ، يمكن تماما الأخذ بنفس النوع من التمييز بين أفعال الدولة ، أي التمييز بين " الأعمال الادارية " و " الأعمال السيادية " .

٥٦ السير ايان سنكلير : أعرب عن تأييده لتعليقات السيد محيو واقترح الابقاء على الجملتين الأوليين فقط من الفقرة .

اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٦)

٥٧ الرئيس : استرعى الانتباه الى حذف الفقرة (٦) من التعليق على المادة ٤ (A/CN.4/L.403/Add.2/Corr.1) .

الفقرة (٧) (الفقرة الجديدة (٦))

تمت الموافقة على الفقرة (٧) (الفقرة الجديدة (٦))

الفقرة (٨) (الفقرة الجديدة (٧))

٥٨ السيد محيو : قال ان كلمة "maison" في النص الفرنسي غامضة وبالتالي تشير مشاكل في التفسير .

٥٩ السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : اقترح الاستعاضة عن هذه الكلمة بكلمة "suite" .

اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٨) (الفقرة الجديدة (٧)) بالصيغة المعدلة في النص الفرنسي .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٤ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٥ (عدم رجعية هذه المواد)

الفقرة (١)

٦٠- السير ايان سنكلير : قال انه ينبغي التأكيد على أن القاعدة التي تقترحها اللجنة فيها انحراف عن المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وعليه ينبغي حذف الجملة الأولى وأن تبدأ الجملة الثانية بما يلي " وفقاً للمادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فان عدم الرجعية هي القاعدة التي ...".

• اتفق على ذلك

٦١- السيد لاكلينا مونيوت : قال انه بدلا من أن تجيء الجملة الرابعة بصيغة النفي فان من الطبيعي أكثر صياغتها بالإيجاب بحذف حرف النفي "لا" .

• اتفق على ذلك

وتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٢)

تمت الموافقة على الفقرة (٢)

الفقرة (٣)

٦٢- الرئيس : لفت الانتباه الى حذف الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٥ (A/CN.4/L.403/Add.1-2/Corr.1)

• تمت الموافقة على التعليق على المادة ٥ بصيغته المعدلة

التعليق على المادة ٦ (حصانة الدول)

الفقرتان (١) و (٢)

تمت الموافقة على الفقرتين (١) و (٢)

الفقرة (٣)

٦٣- السيد أوشاكوف : قال ان الفقرة (٣) غير مقبولة بالمرّة . فمن الصعب أولا ، وقبل كل شيء فهم ما المقصود بعبارة " لا تغفل عن القدرة المحدودة للتصور البشري" الواردة في الجملة الثانية . ثانيا ، ان الفقرة غير مرضية إذ بصرف النظر عن شرح شتى المواقف ، فانها مصوغة كما لو ان اللجنة برمتها لها نفس الرأي . والواقع ان الآراء منقسمة بشأن العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين في المادة ٦ . ان القول في الجملة الثالثة من الفقرة (٣) بأن " بعض أعضاء اللجنة قد رأوا أنه ينبغي أن يتضمن نص المادة عبارات صريحة ... " انما يعكس موقف بعض أعضاء اللجنة ، في حين ان الجملة قبل الأخيرة التي تبدأ بعبارة " بيد أن البعض رأى ان هذه العبارة غير ضرورية ولكن محتملة ... " لا توضح موقف أولئك الأعضاء الذين لا يوافقون عليها .

٦٤- السيد محيو : اقترح حذف الجملة الثانية من الفقرة (٣)

• اتفق على ذلك

٦٥- واقترح أيضا ضرورة الأخذ بصياغة تحدد بمزيد من الوضوح موقف الأعضاء الذين يعارضون الموقف المحدد في الفقرة (٣) وكذلك الموقف الوسط للأعضاء الآخرين .

٦٦- الرئيس : اقترح أن يعد السيد أوشاكوف جملة تحدد وجهة نظره وأن يعد السيد محيو جملة أخرى تشير الى الموقف الوسط الذي أشار اليه

• اتفق على ذلك

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بناء على هذا الفهم .

• تمت الموافقة على التعليق على المادة ٦ بصيغته المعدلة

التعليق على الباب الثالث [القيود على] [الاستثناءات من] [حصانة الدول]

٦٧- السيد أوشاكوف ، يوغيديه السيد توموشات : اقترح حذف الجملة الثانية بالنظر الى ما أشارته من آراء متباعدة .

٦٨- السير ايان سنكلير : قال انه من الأفضل حذف الجملتين الأولى والثانية معا .

• اتفق على ذلك

- ٦٩- السيد ماكافري : قال انه ينبغي اعادة صياغة الجملة قبل الأخيرة بالفقرة *
- ١٧٠ السيد سوتشاريتكول (المقرر الخاص) : اقترح أن تكون هذه الجملة كما يلي : " بيد انه كان من رأي اللجنة بأنه بغض النظر عن العنوان الذي سيؤخذ به في النهاية ، فإن " القيود التي ترد على " أو " الاستثناءات من " حصانة الدول تشكل سمة مكملة لمبدأ موحد لحصانة الدول وليست قاعدة أو سلسلة من القواعد المستقلة عن المبدأ " *
- ٧١- السيد كوروما : قال ان الحصانة قاعدة مستقلة بذاتها وان الاستثناءات منها أو القيود التي ترد عليها لا يمكن أن تشكل جزءاً لا يتجزأ منها *
- ٧٢- السير ايان سنكلير : اقترح أنه ، لأخذ رأي السيد كوروما بالاعتبار ، يجب تعديل بداية الجملة قبل الأخيرة ، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص ليصبح نصها كما يلي : " بيد انه كان من رأي بعض أعضاء اللجنة " " وأن تتلوهما جملة أخرى تذكر أن " أعضاء آخرين اتخذوا الرأي المضاد " *
- اتفق على ذلك *
- وتمت الموافقة على التعليق على الباب الثالث بصيغته المعدلة *
- التعليق على المادة ٢٠ (حالات التأميم)
- ٧٣- السيد أوشاكوف : قال انه لا يمكنه أن يقبل تعبير " التطبيق الواسع " في الجملة الأولى وأشار الى أن المادة ٢٠ هي ببساطة شرط وقائي نموذجي *
- ٧٤- السير ايان سنكلير : قال انه يوعيد الرأي الذي أعرب عنه السيد أوشاكوف * وبالإضافة الى ذلك اقترح أن تدرج في الجملة الثانية كلمة " المحتملة " بعد كلمة " الآثار " *
- اتفق على ذلك *
- وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٢٠ بصيغته المعدلة *
- التعليق على الباب الرابع (حصانة الدول من الاجراءات الجبرية بشأن الممتلكات)
- الفقرة (١)
- تمت الموافقة على الفقرة (١) *
- الفقرة (٢)
- ٧٥- السير ايان سنكلير : اقترح أن تعدل الجملة الثانية على النحو التالي : " وينص الباب الرابع بوجه عام ، لكن رهنا بقيود معينة ، على حصانة الدولة من جميع هذه الاجراءات الجبرية بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها " *
- اتفق على ذلك *
- ووفق على الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة *
- الفقرة (٣)
- ٧٦- السير ايان سنكلير : قال انه يتعين الاستعاضة عن عبارة " الشركات المتعددة الجنسيات " الواردة في الجملة الثانية بعبارة " المتقاضين الخاصين " لكي تنعكس حقيقة ان هذه الحالات لا تقتصر فحسب على الشركات المتعددة الجنسيات *
- ٧٧- السيد كوروما : قال ان الإشارة الى الشركات المتعددة الجنسيات لها أهميتها وتعكس الاتجاهات الجارية اذ أن البلدان المتقدمة والشركات المتعددة الجنسيات هي وحدها التي تتمتع بحصانة مطلقة *
- ٧٨- السيد ماكافري : قال ان المشاكل الأساسية المتعلقة بالحجز تجيء نتيجة دعاوي لا ترفعها الشركات المتعددة الجنسيات بل نتيجة مقاضاة خاصة * واعترض بشدة على الإشارة الى الشركات المتعددة الجنسية * أما اذا كان المطلوب الإبقاء على هذه الإشارة فانه يصر على اضافة جملة هي " وأعرب أحد الأعضاء عن اعتقاده بأن المشكلة لا تعزى الى دعاوي ترفعها الشركات المتعددة الجنسية " *
- ٧٩- السيد كوروما : أشار الى أنه حتى في الموهلقات الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، يتم تحديد الشركات المتعددة الجنسية على أنها ترفع دعاوي ضد الدول *
- ٨٠- السير ايان سنكلير : أيد آراء السيد ماكافري واقترح أن تبدأ الجملة التي اقترحها السيد ماكافري بعبارة " وأعرب بعض الأعضاء " *

- ٨١- السيد توموشات : قال ان التعليق على مشاريع المواد ينبغي أن يعكس فحسب ما جرى من نقاش في اللجنة •
- ٨٢- السيد سوتشاريتكول : (المقرر الخاص) : اقترح كحل توفيقى أن تدرج في الجملة الثانية عبارة " المتقاضين الخاصين بما في ذلك " قبل عبارة " الشركات المتعددة الجنسيات " ، وأن تضاف ، في نهاية الفقرة ، الجملة التي اقترحها السيد ماكافري بصيغتها المعدلة من قبل السير ايان سنكلير •

• اتفق على ذلك

• وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة •

الفقرة (٤)

- ٨٣- الرئيس : لفت الانتباه الى حذف الفقرة ٤ من التعليق على الباب الرابع (A/CN.4/L.403/Add.2/Corr.1) •
- وتمت الموافقة على التعليق على الباب الرابع بصيغته المعدلة •

التعليق على المادة ٢١ (حصانة الدول من الاجراءات الجبرية)

الفقرة (١)

• تمت الموافقة على الفقرة (١) •

الفقرة (٢)

- ٨٤- السيد روكوناس : تحدث أيضا باسم السيد محيو ، فقال انه بدلا من الإشارة في الحواشي الى قضايا مختلفة ، فمن الأفضل الإشارة الى القضايا المذكورة في التقرير السابع للمقرر الخاص ، A/CN.4/388 ، الفقرة ٧٣ وما بعدها •
- اتفق على ذلك

• وتمت الموافقة على الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة •

الفقرة (٣)

- ٨٥- السيد ايان سنكلير : اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن كلمة " التحفظية " بكلمة " الحافظة " وأن تضاف في في نهاية الجملة " في أيدي المدعى عليه " •
- اتفق على ذلك

• وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة •

الفقرات من (٤) الى (٦)

• تمت الموافقة على الفقرات من (٤) الى (٦) •

الفقرة (٧)

- ٨٦- السيد اوشاكوف : اقترح حذف تلك الفقرة •
- اتفق على ذلك

الفقرتان (٨) و (٩) (الفقرتان الجديدتان (٧) و (٨))

• تمت الموافقة على الفقرتين (٨) و (٩) (الفقرتين الجديدتين (٧) و (٨)) •

الفقرة (١٠) (الفقرة الجديدة (٩))

- ٨٧- السيد ايان سنكلير : قال ان الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١ لا تعني ضمنا بالضرورة وجود صلة بين موضوع المطالبة والممتلكات • واقترح أن يكون نص الجزء الأول من الفقرة كما يلي : " أما في الفقرة الفرعية (ب) ، فلا يمكن أن تخضع الممتلكات للاجراءات الجبرية الا اذا خصصت أو رصدت للوفاء بالمطالبة أو بالدين الذي هو موضوع الدعوى " •

• وقد اتفق على ذلك •

٨٨- وينبغي أن تتبع ذلك النص الجملة التالية : " وينبغي أن يكون من أشر ذلك منع المطالبين الأجانب أو غير المحميين من تشييط عزم الدولة على الوفاء بمطالبات محددة أو على سداد ديون معترف بها " .

• اتفق على ذلك

وتمت الموافقة على الفقرة (١٠) (الفقرة الجديدة (٩) ، بصيغتها المعدلة)

الفقرة (١١) (الفقرة الجديدة (١٠)

تمت الموافقة على الفقرة (١١) (الفقرة الجديدة (١٠)

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٢١ بصيغته المعدلة •

التعليق على المادة ٢٢ (الموافقة على الاجراءات الجبرية)

الفقرات من (١) الي (٤)

• تمت الموافقة على الفقرات من (١) الي (٤)

• وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٢٢

التعليق على المادة ٢٣ (الفئات المحددة من الملكية)

الفقرة (١)

• تمت الموافقة على الفقرة (١)

الفقرة (٢)

٨٩- السير ايان سنكلير : اقترح أن تعدل الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي : " ولا يمكن افتراض ان كلا من هذه الفئات المحددة تستخدم ، أو يعتزم استخدامها، في أغراض تجارية [غير حكومية] اذ أن هذه الممتلكات هي بحكم طبيعتها ذاتها تستخدم أو يعتزم استخدامها في أغراض حكومية بعيدة عن أية اعتبارات تجارية " .

• وقد اتفق على ذلك

٩٠- السيد أرنجيو-رويس : قال انه ينبغي تغيير مصطلح "instrumenti legati" الوارد في الجملة الأولى الى "instrumenta legati" .

• اتفق على ذلك

• وتمت الموافقة على الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة

الفقرة (٣)

٩١- السير ايان سنكلير : اقترح اضافة النص التالي بعد الجملة الثانية : " كما أنه يستبعد تلك الممتلكات التي ربما كانت مستخدمة أو كان يقصد استخدامها في أغراض دبلوماسية أو مشابهة ولكنها لم تعد تستخدم حالياً " • وقد يكون من المفيد كذلك الإشارة الى عدد من القضايا •

• اتفق على ذلك

• وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة

الفقرات من (٤) الي (٧)

• تمت الموافقة على الفقرات من (٤) الي (٧)

• وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٢٣ بصيغته المعدلة

التعليق على المادة ٢٤ (تبليغ الاجراء القضائي)

الفقرة (١)

٩٢- السير ايان سنكلير : اقترح أن يقتصر نص الجملة الثانية على ما يلي : " وهذا مرادف تقريبي لا ترجمة حرفية " .

• اتفق على ذلك

• وتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة

الفقرات من (٢) الى (٤)

• ووفق على الفقرات من (٢) الى (٤)

الفقرة (٥)

٩٣- السير ايان سنكلير : اقترح الاستعاضة عن الجملة الثانية بالنص التالي : " ان السبب في هذه القاعدة بديهي . فالدولة المدعى عليها ، باياداعها مذكرة في المحكمة ، أو حضورها بخصوص الموضوع ، انما تسلم فعلا بأنها قد تلقت في الوقت المناسب اشعارا بالدعوى المرفوعة ضدها " . ويمكن عندئذ أن تبدأ الجملة الثالثة بما يلي : " وللدولة المدعى عليها ، طبعاً الحق ... " .

• اتفق على ذلك

• وتمت الموافقة على الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة

• وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٢٤ بصيغته المعدلة

التعليق على المادة ٢٥ (الحكم الغيابي)

الفقرة (١)

٩٤- السيد توموشات : اقترح أن تضاف الى نهاية الفقرة العبارة التالية : " اذا سمح القانون المحلي بذلك " .

• اتفق على ذلك

• وتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة

الفقرة (٢)

• تمت الموافقة على الفقرة (٢)

• وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٢٥ بصيغته المعدلة

التعليق على المادة ٢٦ (الحصانة من تدابير الاكراه)

الفقرة (١)

• تمت الموافقة على الفقرة (١)

الفقرة (٢)

٩٥- السير ايان سنكلير يومئذ السيد توموشات : قال ان الفقرة غير واضحة وينبغي حذفها .

• اتفق على ذلك

• وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٢٦ بصيغته المعدلة

التعليق على المادة ٢٧ (الحصانات الاجرائية)

الفقرات من (١) الى (٣)

• تمت الموافقة على الفقرات من (١) الى (٣)

الفقرة (٤)

٩٦- السير ايان سنكلير : اقترح أن تعدل بداية الجملة الثانية لتصبح كما يلي " وقد أبديت بعض التحفظات بشأن تطبيق ... " .

• اتفق على ذلك

• وتمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة

• وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٢٧ بصيغته المعدلة

التعليق على المادة ٢٨ (عدم التمييز)

الفقرة (١)

٩٧- السيد أوشاكوف : اقترح أن تضاف الى نهاية الجملة الأولى عبارة " والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة " .

• وقد اتفق على ذلك

٩٨- السير ايان سنكلير : اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن كلمة " مفهوم " بكلمة " قياس " .

• اتفق على ذلك

٩٩- واقترح أيضا بأن يعدل الجزء الأول من الجملة الثانية ليصبح نصه كما يلي : " وقد ارتثي أن الأخذ بقدر معين من المرونة أمر مستصوب فيما يتعلق بتلك الحالات الهامشية التي قد تكون فيها دولة المحكمة قد أخذت بتطبيق تقييدي لهذه المواد ... " .

• اتفق على ذلك

• وتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة

الفقرة (٢)

١٠٠- السير ايان سنكلير : اقترح أن يستعاض عن العبارة الواردة في الجملة الأولى بما يلي : " بمعاملة مختلفة عن المعاملة المنصوص عليها في هذه المواد " .

• وقد اتفق على ذلك

• وتمت الموافقة على الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة

الفقرة (٣)

١٠١- الرئيس : لفت الانتباه الى حذف الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢٨ (A/CN.4/L.403/Add.2/Corr.1) .

• تمت الموافقة على التعليق على المادة ٢٨ بصيغته المعدلة

• اعتمد الفرع دال ٢٠ بصيغته المعدلة

• واعتمد الفصل الثاني من مشروع التقرير بصيغته المعدلة

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ١٩٨٢

يوم الاثنين ٧ تموز/ يولية ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد دودو تيام

السيد كوروما	السيد رازافاندرالامبو	السيد أرنجيو-رويس
السيد لاكليتا مونيوت	السيد الرشيد محمد أحمد	الرئيس أكتجيدي
السيد ماكافري	السيد روكوناس	السيد ايويكا
السيد مالك	السيد رويتر	السيد أوجيسو
السيد محيو	السير ايان سنكلير	السيد أوشاكوف
السيد نجينغا	السيد سوتشاريتكول	السيد باربوشا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد بالاندا
	السيد فليتان	السيد جاكوفيدس
	السيد كاليرو-رودريغيس	السيد ديات فونثالث

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (تابع)

الفصل الرابع : مسوولية الدول (Add.1 و A/CN.4/L.405)

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.405)

الفقرات من ١ الى ٦

اعتمدت الفقرات من ١ الى ٦

اعتمد الفرع ألف .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.405)

الفقرتان ٧ و ٨

اعتمدت الفقرتان ٧ و ٨ .

الفقرة ٩

١- السير ايان سنكلير : قال انه يجد بعض الصعوبة فيما يتعلق بمصطلح " القانون المرن " ، الذي يشير الى الطابع التكميلي لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . وأضاف قائلاً انه قد يكون من الأفضل استخدام مصطلح مثل " الترتيبات الأخرى " .

٢- السيد ريفانين (المقرر الخاص) : قال ان المقصود بمصطلح " القانون المرن " هو الدلالة على حالات عدم التقيد بقواعد السلوك التي لا تترتب عليها أية آثار . وفيما يتعلق باقتراح السير ايان سنكلير ، قال انه بالنظر الى أن الفقرة ٩ تعكس ما قاله المقرر الخاص خلال نظر اللجنة في الموضوع ، فانه ينبغي بالتالي ابقاء الفقرة بصيغتها الحالية أو حذفها ولكن ليس تعديلها .

٣- السيد لاكليتا مونيوت : تساءل أيضا عن معنى الجملة الأولى من الفقرة ٩ وقال انه يجد صعوبات أيضا فيما يتعلق بالترجمة الأسبانية (derecho de disposicion) لمصطلح " القانون المرن " وأشار الى أنه من الأفضل استخدام التعبير الانكليزي ببساطة ان يبدو أنه من الصعب ترجمته .

٤- السيد رويتر : قال ان المقرر الخاص حر بالطبع في أن يعرب عن رأيه الشخصي . الا انه قد ذكر في الجملة الثانية من الفقرة أن هذا الرأي سبق " أن تجلى في المادتين ٢ و ٤ من مشاريع مواد الباب الثاني " . ولذلك فان لديه تحفظات فيما يتعلق بالفقرة ٩ ككل . كما أن لديه تحفظات فيما يتعلق باستخدام مصطلح " القانون المرن " ، ذلك أن القواعد اما أن تكون قواعد أو لا تكون كذلك . وعلاوة على ذلك فان معنى عبارة " وضع قواعد آمرة " ليس واضحا .

٥- السيد أوشاكوف : قال ان الفقرة ٩ كلها ، بما في ذلك الجملة الثانية ، تعكس ببساطة رأي المقرر الخاص وبالتالي فهي ليست مشار اعتراض .

٦- السيد ديثا غونثالث : قال انه لئن كان يسلم بأن الفقرة تعكس الرأي الشخصي للمقرر الخاص ، فانه من الصعب مع ذلك تبني أي فرق ذي شأن بين قواعد القانون . وعلاوة على ذلك فان استخدام تعبير "derecho de disposicion" في النص الأسباني يجعل الجزء الثاني من الجملة الأولى غير مفهوم .

٧- وبعد تبادل للآراء شارك فيه السيد نجينغا والسيد ريفاغن (المقرر الخاص) والسيد كوروما والسيد جاكوفيدس والرئيس أكنجيدي والسيد فرانسيس ، اقترح الرئيس أن تنتهي الجملة الأولى بعبارة "مسؤولية الدول" وأن تبدأ الجملة التالية بعبارة "فالدول ، حسب رأيه ،" ، وذلك لكي يكون واضحا أن الفقرة تعكس آراء المقرر الخاص .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٠

٨- السير ايان سنكلير : اقترح الاستعاضة عن عبارة " تميل الى التدخل " الواردة في الجملة الرابعة بعبارة " تنطوي على التدخل " .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة .

الفقرات من ١١ الى ١٤

اعتمدت الفقرات من ١١ الى ١٤ .

الفقرة ١٥

٩- السيد فليتان : اقترح الاستعاضة عن الفقرة ١٥ بالنص التالي : " ورأي بعض أعضاء اللجنة أنه ليس من المؤكد أن يكون من المقبول النص على الاحالة الالزامية للنزاع الى محكمة العدل الدولية ، حتى في حالة القضايا المعينة التي تناولتها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من مشروع المادة ٤ من الباب الثالث . ومما يذكر في هذا الخصوص أن عددا معينا من الدول لم يقبل اختصاص محكمة العدل الدولية باعتباره اختصاصا الزاميا . وعلى العموم ، فان الأعضاء يشيرون الى مبدأ حرية الأطراف في نزاع ما في اختيار وسائل تسوية نزاعاتهم بالوسائل السلمية " .

وقد اتفق على ذلك .

١٠- السيد لاكليتا مونيز : قال انه لئن كان يوعد المبدأ الذي يقضي بأن تكون للأطراف في نزاع ما حرية اختيار الوسائل السلمية لتسوية هذا النزاع ، فان هذا المبدأ لا يستبعد بأي حال من الأحوال امكانية اختيار الدول للوسائل التي يراد استخدامها في هذه الحالات قبل نشوء أي نزاع . وأوضح أن هذا يمثل اعتبارا هاما أشار اليه عدد من الأعضاء وبالتالي ينبغي أخذه في الحسبان .

اعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٦

اعتمدت الفقرة ١٦ .

الفقرة ١٧

١١- السير ايان سنكلير : اقترح الاستعاضة عن عبارة " سيزود في الواقع كل الالتزامات الدولية بوسيلة الزامية للتسوية " الواردة في الجملة الثانية بعبارة " ان كل الالتزامات الدولية ستكون مزودة بوسيلة الزامية للتسوية " .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٨

- ١٤- السيد ايان سنكلير : قال انه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "modifications" بكلمة "notifications" •
 • وقد اتفق على ذلك •
 • اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة •

الفقرة ١٩

- ١٣- السيد رويتر : اقترح الاستعاضة في الجملة الثانية عن عبارة "l'Etat dit auteur" الواردة في النص الفرنسي بعبارة "l'Etat considéré comme auteur" •
 • وقد اتفق على ذلك •
 • اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي •

الفقرات من ٢٠ الى ٢٥

- اعتمدت الفقرات من ٢٠ الى ٢٥ •

الفقرة ٢٦

- ١٤- السيد لاكليتا مونيوت : اقترح الاستعاضة عن عبارة "en relacion con tales procedimientos" الواردة في الجزء الثاني من الجملة الأولى من النص الأسباني بعبارة "en tales procedimientos" •
 • وقد اتفق على ذلك •
 • اعتمدت الفقرة ٢٦ بصيغتها المعدلة في النص الأسباني •

الفقرة ٢٧

- اعتمدت الفقرة ٢٧ •

الفقرة ٢٨

- ١٥- السيد ايان سنكلير : قال انه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "in common consent"، الواردة في الجزء الثاني من الجملة الأولى بعبارة "by common consent" •
 • وقد اتفق على ذلك •
 ١٦- السيد رويتر : اقترح الاستعاضة عن كلمة "chapeau" الواردة في الجملة الأولى بعبارة "introductory clause" •
 • وقد اتفق على ذلك •
 • اعتمدت الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة •

الفقرة ٢٩

- ١٧- السيد مالك : أعرب عن تحيره فيما يتعلق بمعنى تعبير "ككل" الوارد في نهاية الفقرة •
 ١٨- السيد ريفاغن (المقرر الخاص) : سلم بأن التعبير ليس واضحاً تماماً ومن الممكن حذفه •
 ١٩- السيد فليتان : اقترح أن يتم ببساطة الاستعاضة عن العبارة الختامية في الفقرة " ربما في الاطار الاعراض لاتفاقية بشأن مسؤولية الدول ككل " ، وهي عبارة ليس من السهل فهمها ، بعبارة " بشأن مشاريع المواد " •
 • وقد اتفق على ذلك •
 • اعتمدت الفقرة ٢٩ بصيغتها المعدلة •

الفقرة ٣٠

- اعتمدت الفقرة ٣٠ •

الفقرة ٣١

- ٢٠- الرئيس أكنجيدي : اقترح الاستعاضة عن عبارة " ضغط العمل " بعبارة " ضيق الوقت " .
- ٢١- السيد يانكوف : أيد اقتراح الرئيس أكنجيدي . وقال ان تخفيض أمد الدورة بمدة أسبوعين قد أشر على نظر اللجنة في عدد من المواضيع . وأوضح انه ينبغي التشديد على هذه الحقيقة .
- ٢٢- السيد لاكليتا مونيوت : قال ان الصيغة المستخدمة في النص الأسباني تبدو أكثر وضوحا .
- ٢٣- السيد رويتر : اقترح الاستعاضة عن عبارة " بسبب ضغط العمل " بعبارة " بسبب التخفيض الاستثنائي لمدة دورتها " وذلك من أجل انصاف اللجنة التي تعين عليها أن تبذل جهدا كبيرا للنظر في مجموعتين من مشاريع المواد بينما انخفضت المدة المتاحة لها بمقدار اسبوعين مقارنة بدوراتها السابقة .
- وقد اتفق على ذلك .
- اعتمدت الفقرة ٣١ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٢ (A/CN.4/L.405/Add.1)

- ٢٤- السيد روكوناس : اقترح اضافة عبارة " من الباب الثاني " بعد عبارة " المادة ٦ " الواردة في الجملة الثانية .
- ٢٥- السيد أرنجيو-رويس : ذكر انه خلال نظر اللجنة في الموضوع ، كان قد اقترح (الجلسة ١٩٥٥) جعل المادة ١ من الباب الثالث من مشروع المواد جزءا لا يتجزأ من المادة ٦ من الباب الثاني .
- ٢٦- السيد أوشاكوف : اقترح تعديل الجملة الرابعة بحيث يصبح نصها كما يلي : " الا انه ينبغي الملاحظة بأن اللجنة قد أحرزت تقدما كبيرا في نظرها في المادة " وحذف بقية الفقرة .
- ٢٧- السيد ريفاغن (المقرر الخاص) : قال انه ليس لديه اعتراض على الاقتراح الذي قدمه السيد روكوناس . وفيما يتعلق باقتراح السيد أوشاكوف ، لاحظ انه قد فكر مليا في الطريقة التي ينبغي بها نقل حالة عمل اللجنة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الى اللجنة السادسة للجمعية العامة وأنه في نهاية الأمر قد رأى انه من الضروري اضافة الفقرة ٣٢ لهذه الفاية . الا أنه يسلم بأن نوع المعلومات المقدمة في تلك الفقرة هو أمر جديد على تقارير اللجنة وبالتالي فانه لن يعترض على حذفه اذا كانت هذه هي رغبة اللجنة .
- ٢٨- السيد ماكافري : قال ، يوعده في ذلك السيد كاليرو رونديغيس و السير ايان سنكلير ، انه سيكون من المفيد للجنة السادسة ولأعضاء اللجنة الذين سينتخبون من جديد في الدورة التالية أن يعرفوا ما حققته لجنة الصياغة عند نظرها في مشروع المادة ٦ ، وبالتالي ينبغي الابقاء على الفقرة .
- ٢٩- السيد فليتان : استرعى انتباه اللجنة الى الفقرة ٩ من الفصل الثامن من مشروع التقرير (A/CN.4/L.409) التي ذكر فيها أنه نظرا لضيق الوقت ، لم يتسن للجنة في دورتها الحالية أن تحرز تقدما ذا شأن حول موضوع مسؤولية الدول ، فسي حين أن الجملة الثالثة من الفقرة ٣٢ من الفصل الرابع تنص على أن بعض التقدم قد أحرز لدى نظر لجنة الصياغة في المادة ٦ . وقال انه ينبغي للجنة أن تحرص على تجنب أي تضارب في هذا الخصوص .
- ٣٠- واستدرك قائلا انه يسلم مع ذلك بأنه ينبغي اطلاع اللجنة السادسة على الحالة التي تم التوصل اليها وأنه ينبغي أن تكون لدى أعضاء اللجنة الجدد في المستقبل فكرة عما تم احرازه في هذه الدورة . ولذلك فهو يقترح الابقاء على الفقرة ٣٢ على أن يتم حذف الجملة الرابعة .
- ٣١- السيد نجينغا : قال ان التفسير المقدم في الفقرة ٣٢ ليس مفيدا الا للأغراض الخاصة للجنة . وأشار الى أن النص ، بصيغته المقترحة من قبل السيد أوشاكوف ، سيؤدي بأغراض اللجنة السادسة .
- ٣٢- السيد أوشاكوف : قال انه لئن كان لا يصر على اقتراحه ، فانه يشعر أن الجزء الثاني من الفقرة ٣٢ سيكون عسير الفهم بالنسبة لأي شخص لم يشترك في مداوات لجنة الصياغة .
- ٣٣- السيد لاكليتا مونيوت : أيد الاقتراح المقدم من قبل السيد فليتان .
- ٣٤- السيد رويتر : قال انه لئن كانت المعلومات الواردة في الفقرة ٣٢ مفيدة ، فقد يكون من الأفضل تقديمها في شكل حاشية .
- ٣٥- الرئيس : اقترح حذف كلمة " بعض " الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة .
- وقد اتفق على ذلك .

٣٦- وبعد تبادل للآراء ، شارك فيه كل من السيد ريفاغن (المقرر الخاص) والسيد أرنجيو-رويس والسيد كالميرو رودريغيس والسير ايان سنكلير والسيد لاكليتا مونيوت ، اقترح السيد محيو الابقاء على الجملتين الأوليين من الفقرة ٣٢ ، مع التعديل الذي اقترحه السيد روكوناس ، وتقديم الجزء المتبقي من الفقرة في شكل حاشية .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة .

اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة .

اعتمد الفصل الرابع من التقرير بصيغته المعدلة .

الفصل الثامن : المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة (A/CN.4/L.409)

ألف - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١ .

اعتمد الفرع ألف .

باء - برنامج اللجنة وأساليب عملها

الفقرات من ٢ الى ٦

اعتمدت الفقرات من ٢ الى ٦

الفقرة ٧

٣٧- السيد كالميرو رودريغيس : اقترح تعديل عبارة " انتهاء فترة عضوية اللجنة " الواردة في نهاية الفقرة ليصبح نصها كما يلي : " انتهاء فترة ولاية أعضاء اللجنة " .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٨ و ١٠

اعتمدت الفقرتان ٨ و ١٠

الفقرة ١١

٣٨- السيد لاكليتا مونيوت : أوضح أن عبارة " أنشئت لجنة الصياغة " الواردة في الجملة الأولى قد ترجمت على نحو غير مناسب في الأسبانية . ولذا فقد اقترح الاستعاضة عن عبارة "se créo" في النص الأسباني بعبارة "se constituyó" .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة في النص الأسباني .

الفقرات من ١٢ الى ١٦

اعتمدت الفقرات من ١٢ الى ١٦ .

الفقرة ١٧

٣٩- السيد فرانسيس : أشار الى ما ذكر في الفقرة ٩ من الفصل فيما يتعلق بمدى الدورة التي كانت قد خفضت من ١٢ أسبوعاً الى ١٠ أسابيع ، فاقترح تعديل الجملة الأخيرة عن طريق الاستعاضة عن عبارة " كما سعت اللجنة " بعبارة " سعت اللجنة دائماً " وازافة ، في النهاية ، عبارة " وفي دورتها الثامنة والثلاثين ، استفادت بالفعل من هذا الوقت وهذه الخدمات الى أقصى حد ممكن " .

- ٤٠- السيد ماكافري : اقترح اعادة صياغة الجملة الختامية وفقا لما يلي : " وقد سعت اللجنة دائما للاستفادة الى أقصى حد من الوقت والخدمات الخاصة بالمؤتمرات ، والمتاحة لها • وقد حققت عمليا هذا الهدف في دورتها الثامنة والثلاثين " •
- ٤١- السيد لاكليتا مونيوت : أيد تعديلات الصياغة المقترحة وقال انه ينبغي في الجملة قبل الأخيرة من النص الأسباني الاستعاضة عن عبارة "en el momento de la celebracion." بعبارة "en las horas de celebracion." •
- ٤٢- السيد رازافندرا الامبو : أيد التعديل الذي اقترحه السيد ماكافري ولكنه اقترح أن تضاف في هذا النص عبارة " في الماضي " بعد كلمة " تسعى " من أجل أخذ ممارسة اللجنة في الاعتبار •
- ٤٣- السيد فرانسيس : قال ان بإمكانه قبول الاقتراح المقدم من قبل السيد ماكافري مع التعديل الفرعي المقدم من قبل السيد رازافندرا الامبو •
- ٤٤- الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك المزيد من التعليقات ، فسيعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد الفقرة ١٧ مع التعديلات المقترحة من قبل السيد ماكافري والسيد لاكليتا مونيوت والسيد رازافندرا الامبو •
- وقد اتفق على ذلك •

اعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة •

الفقرة ١٨

- اعتمدت الفقرة ١٨ •
- اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة •

جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى

الفقرة ١٩

- اعتمدت الفقرة ١٩ •

الفقرة ٢٠

- ٤٥- السيد رويتر : اقترح تعديل الجملة الأولى بحيث يبين أن السيد جاغوتا قد حضر دورة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي انعقدت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ بصفته رئيسا للجنة القانون الدولي •
- وقد اتفق على ذلك •
- اعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة •

الفقرة ٢١

- اعتمدت الفقرة ٢١ •
- اعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة •

دال - تاريخ ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين

الفقرة ٢٢

- اعتمدت الفقرة ٢٢ •
- اعتمد الفرع دال •

هاء - تمثيل اللجنة أمام الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة

الفقرة ٢٣

- اعتمدت الفقرة ٢٣ •
- اعتمد الفرع هاء •

واو- حلقة التدارس المعنية بالقانون الدولي

الفقرتان ٢٤ و ٢٥

اعتمدت الفقرتان ٢٤ و ٢٥

الفقرتان ٢٦ و ٢٧

٤٦- السيد ريفافين : اقترح الجمع بين الفقرتين ٢٦ و ٢٧ وأن يذكر بأنه قد تحدث في حلقة التدارس

وقد اتفق على ذلك

اعتمدت الفقرتان ٢٦ و ٢٧ بصيغتهما المعدلة

الفقرة ٢٨

اعتمدت الفقرة ٢٨

الفقرة ٢٩

٤٧- السيد كوروما : اقترح ادراج تعبير مناسب عن الامتنان لتلك الدول التي قدمت تبرعات لحلقة التدارس

وقد اتفق على ذلك

٤٨- السيد ماكافري : قال انه من الأنسب القول في الجملة الأخيرة " اشتركوا " بدلا من " تم قبولهم "

٤٩- السيد يانكوف : قال ان عبارة " تم قبولهم " قد استخدمت لأن المشتركين هم أولئك الأشخاص الذين سمحت لهم لجنة الاختيار بالمشاركة . وقال انه لربما أمكن استخدام عبارة " سمح لهم بالمشاركة " .

٥٠- السير ايان سنكلير : اقترح أن تبين في الجملة الأخيرة السنة التي بدأت فيها حلقة التدارس، وهي ١٩٦٤ .

وقد اتفق على ذلك

٥١- السيد لاكليتا مونيوث : قال انه دعي في هذه الدورة ليكون عضوا في لجنة الاختيار التي تقبل عددا معيناً من الأشخاص حسب عدد الأماكن المتاحة . وبالتالي فانه لا يستطيع أن يرى أي اعتراض على استخدام عبارة " تم قبولهم " في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٩ .

٥٢- السيد رازافندرامبو : اقترح الصياغة التالية : " من بين المرشحين المقبولين كمشاركين في حلقة التدارس منذ انشائها وعددهم ٤٩٥ مرشحا . . . " .

وقد اتفق على ذلك

اعتمدت الفقرة ٢٩ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٣٠

٥٣- السيد ماكافري : لاحظ أن الجملة ما قبل الأخيرة تنص على أنه اذا لم يتم تقديم مساهمات كافية فان عقد دورة حلقة تدارس في عام ١٩٨٧ " قد يصبح صعبا " . وبالرغم من أنه تم بالفعل استخدام لغة مماثلة في تقرير اللجنة عن الدورة السابقة فانه يفهم أن الحالة قد باتت أخطر بكثير . ولذلك فانه يقترح الاستعاضة عن عبارة " قد يصبح صعبا " بعبارة " قد يصبح أمرا مشكوكا فيه " .

وقد اتفق على ذلك

اعتمدت الفقرة ٣٠ بصيغتها المعدلة

اعتمد الفرع واو بصيغته المعدلة

اعتمد الفصل الثامن من مشروع التقرير بصيغته المعدلة

الفصل الأول : تنظيم الدورة (A/CN.4/L.402)

الفقرات من ١ الى ٨

اعتمدت الفقرات من ١ الى ٨ .

الفقرة ٩

٥٤- السيد ديث غونثالث: قال ان العبارة الافتتاحية للفقرة ٩ تعطي انطباعا خاطئا فالواقع ان اللجنة قد نظرت بشكل مناسب في موضوعين فقط من المواضيع المدرجة على جدول أعمالها وهما البنودان ٣ و ٤ . وبالإضافة الى أن اللجنة لم تتناول البند ٨ من جدول الأعمال على الاطلاق، فانها لم تتطرق الى مختلف البنود الأخرى الا بصورة سطحية وذلك بسبب ضيق الوقت .

٥٥- السيد يانكوف : قال انه لئن كان يوافق على الملاحظة التي أبداه السيد ديث غونثالث، فانه يسترعي الانتباه الى الفقرة ٩ من الفصل الثامن من مشروع التقرير التي تبين باسهاب أن اللجنة لم تتمكن من معالجة العديد من المواضيع المدرجة في جدول أعمالها معالجة كاملة بسبب ضيق الوقت .

٥٦- السيد فرانسيس: قال انه هو أيضا يتفق مع السيد ديث غونثالث . وأشار الى أنه لربما أمكن معالجة هذه المسألة في حاشية تشير الى الفقرة ٩ من الفصل الثامن .

٥٧- السيد أرنجيو-رويس : قال انه بالنظر الى أهمية المسألة ، فيكون من الأفضل التشديد على هذه النقطة مرة أخرى في الفقرة ٩ من الفصل الأول .

٥٨- السيد كوروما : أيد أيضا التعليق الذي أبداه السيد ديث غونثالث .

٥٩- السيد ماكافري : اقترح أن تتم معالجة النقطة الصحيحة التي أثارها السيد ديث غونثالث عن طريق اضافة العبارة التالية في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٩ : " وكما بين في الفقرة ٩ من الفصل الثامن، فان اللجنة لم تتمكن من النظر بصورة كافية في عدة مواضيع بسبب ضيق الوقت " .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة .

اعتمد الفصل الأول من مشروع التقرير بصيغته المعدلة .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥

الجلسة ١٩٨٣يوم الثلاثاء ٨ تموز/ يولية ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٥الرئيس : السيد دودو تيام

السيد كاليرو رودريغيس	السيد جاكوفيديس	السيد أرنجيو-رويس
السيد كوروما	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أكنجيدي
السيد لاكليتا مونيوت	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أوجيسو
السيد ماكافري	السيد روكوناس	السيد أوشاكوف
السيد مالك	السيد رويتر	السيد ايويكا
السيد محيو	السيد ريفافن	السيد بارهوثا
السيد نجينفا	السير ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد توموشات
	السيد فليتان	السيد ديات غونثالث

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (تابع)الفصل السادس - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/CN.4/L.407 و Add.1)الف - المقدمة (A/CN.4/L.407)الفقرات ١ إلى ٣اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣ •الفقرة ٤

١- السيد ماكافري : اقترح أن تحذف في الجملة الثانية من النص الانكليزي لفظة "however" الزائدة لأن لفظة "but" قد استخدمت في نفس الجملة •

وقد اتفق على ذلك •اعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة •اعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة •باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.407/Add.1)الفقرة ٥اعتمدت الفقرة ٥ •الفقرة ٦

٢- السيد مالك : اقترح أن يعدل الجزء الأول من الجملة الثانية ليصبح كالاتي : " وبسبب ضيق الوقت المتاح ، لم يخصص سوى ما يزيد قليلا على ثلاث جلسات للنظر في الموضوع ولم يتمكن عدة أعضاء من الأدلاء ببيانات " •

٣- السيد بالاندا : اقترح أن تتبع عبارة " وبسبب ضيق الوقت المتاح " في الجملة الثانية عبارة " نتيجة لتقصير مدة الدورة الحالية " ، وذلك بقصد توضيح السبب الذي من أجله أتيح هذا القدر الضئيل من الوقت للنظر في الموضوع • واقترح أيضا أن يستعاض ، في نهاية الجملة الأخيرة من النص الفرنسي ، عن عبارة "des nuances d'opinion" بعبارة "des opinions" •

وقد اتفق على ذلك •واعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة •

الفقرة ٧

- ٤- السيد مالك : قال انه لا يفهم معنى عبارة "لديناميته" الواردة في نهاية الجملة الثانية .
- ٥- السيد باريوثا (المقرر الخاص): قال انه ، كما كان قد ذكر في بيانه الاستهلاكي (الجلسة ١٩٧٢ ، الفقرة ٣٣) ، قد ركز على دينامية الملخص التخطيطي ، وبعبارة أخرى ، على النحو الذي يعمل به . وبهذا المعنى يجب أن تفهم عبارة "لديناميته" اعتمدت الفقرة ٧ .

الفقرة ٨

- ٦- السيد فليتان : قال انه خلافا لممارسة اللجنة المألوفة ، صيغت بعض الجمل في النص الفرنسي للفصل السادس مع استخدام ضمير المتكلم في صيغة الجمع . وقال انه يقترح بناء على ذلك الاستعاضة ، في الجملة الأخيرة من الفقرة ٨ ، عن عبارة "nous permet de nous démarquer de manière encore plus nette du domaine..." بعبارة "permet de démarquer de manière encore plus nette ce suiet du domaine..." . ويجب بالاضافة الى ذلك الاستعاضة عن عبارة "a cessé d'être nécessaire" بعبارة "n'est pas nécessaire" .
- ٧- السير أيان سنكلير : قال ان عبارة " وفي رأي اللجنة نفسها " الواردة في الجملة الأخيرة تعطي بصورة خاطئة الانطباع بأن الأمر يتعلق باستنتاج خلصت اليه اللجنة .
- ٨- السيد باريوثا (المقرر الخاص) : قال ان النقطة التي أثارها السير أيان سنكلير وجيهة تماما .
- ٩- السيد ريفاغن : قال انه يوافق السير ايان سنكلير على أنه يجب ألا ينسب محتوى الجملة الأخيرة للجنة ككل .
- ١٠- السيد كاليرو رودريغيس : قال ان الجملتين الرابعة والخامسة في حاجة الى تصحيح لأنهما تستخدمان لفظة "الضرر" "injury" فاللفظة المستخدمة في النص الأسباني الأصلي هي "dano" ، ومعناها واضح جدا: وهي مقابلة أكثر للفظة "harm" أو "damage" عنها للفظة "injury" .
- ١١- السيد رازافيندرا الامبو : قال ان المشاكل التي يواجهها أعضاء اللجنة الناطقون باللغة الأسبانية لا تطرح في اللغة الفرنسية وان لفظة "préjudice" هي اللفظة المناسبة التي يجب استخدامها في الفقرة ٨ . ويجب مع ذلك جعل النص الفرنسي للجزء الأخير من الجملة الأخيرة يتفق مع النص الانكليزي .
- ١٢- السيد ماكافري : قال ان المسألة التي أثارها السيد كاليرو رودريغيس تمثل ، في ضوء دراسة سابقة لهذا الموضوع ، مسألة هامة . فالقصد من الجملتين الرابعة والخامسة قد كان الإشارة الى الأذى أو الضرر أكثر منه الإشارة الى الضرر بمعنى الضرر المعترف به قانونيا . ويجب بناء على ذلك الاستعاضة بلفظة "الضرر" الواردة في الجملتين الرابعة والخامسة اما بلفظة "الأذى" (harm) التي تكون مقابلا ملائما للفظة "dano" الأسبانية أو بصيغة تكون كالآتي : "الضرر بمعنى الأذى الحقيقي" .
- ١٣- السيد محيو : وجه النظر الى الحاجة الى تنسيق استخدام المصطلحات ، ولاسيما اذا ما أريد اعتبار الضرر في جميع الأحوال أذى أو ضرا قد تكون له آثار قانونية تترتب عنها حقوق والتزامات . وقال انه يوافق على اقتراح السيد رازافيندرا الامبو فيما يتعلق بالجزء الأخير من الجملة الخامسة .
- ١٤- السيد رويتز : قال انه لا يوجد ، كقاعدة ، تمييز في الفرنسية بين مفهومي "préjudice" و "dommage" الا أن لفظة مثل "lésion" تكاد تستخدم في جميع الأحوال في اللغة الفرنسية للإشارة الى عيب في عقد ما ولا يمكن اعتبارها مرادفا للفظة "harm" . وعلى اللجنة بناء على ذلك أن تتوخى الحذر في استخدام المصطلحات وأن تحتفظ بموقفها العام .
- ١٥- السيد باريوثا (المقرر الخاص) : قال انه وان كانت اللجنة قد اعتمدت وجهة النظر القائلة بأن الضرر لم يؤخذ في الاعتبار عند تحديد شروط وجود فعل غير مشروع دوليا وان انتهاكا للالتزام دولي يكون كافيا حتى اذا لم يكن هناك ضرر مادي ، الا أنه ما من شيء يمنعه من تغيير رأيها . ويمكن بناء على ذلك حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٨ وخاصة بما أنها تقتصر على مجرد عكس ما قد ذكر في التقرير الثاني (A/CN.4/402 ، الفقرة ٩) للمقرر الخاص وما كان قد بينه في مقدمته الشفوية (الجلسة ١٩٧٢) .
- ١٦- السيد توموشات : قال انه اذا حذف الجملة الأخيرة فان ذلك من شأنه أن يهدىء من القلق الذي أعرب عنه أعضاء مختلفون .
- ١٧- السير أيان سنكلير : اقترح الاحتفاظ فقط بالجمل الثلاث الأولى من الفقرة ٨ .
- ١٨- السيد أرنجيو-رويس : قال انه يوعيد ذلك الاقتراح .

- ١٩- السيد كاليرو رودريغيس : قال انه يرى انه يجب أن تحذف الجملة الأخيرة فقط • غير أنه سيكون مع ذلك على اللجنة أن تتناول مشكل استخدام لفظة "injury" في النص الانكليزي •
- ٢٠- السيد كوروما : قال ان اللفظة المناسبة التي يجب أن تستخدم في النص الانكليزي هي "harm" •
- ٢١- السيد كاليرو رودريغيس : قال ان لفظة "harm" مقبولة تماما في رأيه •
- ٢٢- السيد ديات غونثالث : قال انه يبدو أن اللجنة توافق على حذف الجملة الأخيرة •
- ٢٣- السيد محيو : لاحظ أنه اذا ما حذفت الجملة الأخيرة فان المشكل الوحيد المتبقي يكون مشكل صياغة النص الانكليزي للجملة الرابعة •
- ٢٤- السيد فليتان : قال ان النهج المنطقي يكون استخدام الصيغة الواردة في الملخص التخطيطي •
- ٢٥- السيد باربوذا (المقرر الخاص) : قال انه من المفروض ألا يشير استخدام لفظة "harm" الانكليزية أية مشاكل •
- ٢٦- السيد نجينغا : قال ان لفظة "harm" أكثر ملاءمة من لفظة "injury" أو لفظة "damage" • غير أن لفظة "injury" قد استخدمت في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/402) • وهو يقترح بناء على ذلك أن يتم حل هذا المشكل عن طريق استخدام الصيغة التي اقترحها السيد ماكافري، ألا وهي "الضرر بمعنى الضرر الحقيقي" (injury in the sense of factual harm) •
- ٢٧- السيد ديات غونثالث : والسيد الرشيد محمد أحمد قالوا انهما يوعدان ذلك الاقتراح •
- ٢٨- السير أيان سنكلير : اقترح تعديل الجملة الرابعة ليصبح نصها الآتي : " وبالرغم من أن التقرير الثاني لم يستبعد هذه الفكرة ، فقد وجد أن مفهوم "الضرر" بمعنى الضرر الحقيقي يشكل صلة الوصل في هذه "السلسلة المتصلة" : فالضرر بهذا المعنى سواء كان ضررا بالفعل أم ... " •
- ٢٩- السيد كاليرو رودريغيس : قال انه يوعد ذلك الاقتراح •
- ٣٠- الرئيس : قال انه اذا لم تكن هناك أية اعتراضات فسوف يعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد تنقيح الجملة الرابعة الذي اقترحه السير أيان سنكلير وحذف الجملة الأخيرة •
- وقد اتفق على ذلك •
- اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة •

الفقرة ٩

- ٣١- السيد ماكافري : اقترح أن يطلب من الأمانة تنسيق صياغة الأفعال المستخدمة في الفصل السادس •
- ٣٢- وبما أن الفقرة ٩ تتمثل في جملة واحدة طويلة فهو يقترح أن تقسم الى جملتين : تنتهي الجملة الأولى بعبارة "الواقعة على عاتق أي شخص يعيش في مجتمع" ، وتبدأ الثانية بعبارة " وعليه فقد استنتج أن هذين المصطلحين يشيران ليس الى الالتزام الثانوي الناشئ عن خرق التزام أولي فحسب ، وإنما أيضا الى ... " •
- وقد اتفق على ذلك •
- ٣٣- السيد ماكافري : طلب من المقرر الخاص أن يشرح كيف يمكن الربط بين الاستنتاج الوارد في نهاية الجملة الثانية الجديدة بأن "التزامات المنع تدخل في نطاق الموضوع" وبين الجزء الأول من الجملة •
- ٣٤- السيد باربوذا (المقرر الخاص) : قال أن مناقشات اللجنة والتقرير الخامس^(١) لسلفه تبين بوضوح أن لفظة "liability" - شأنها في ذلك كلفظة "responsabilidad" الأسبانية ولفظة "responsabilité" الفرنسية - تشير في نفس الوقت الى النتائج الناجمة عن انتهاك التزام ما والى الالتزام نفسه • وبناء على ذلك ، فعندما دعت الجمعية العامة اللجنة الى دراسة مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي^(٢) • فقد طلبت منها صراحة أن تتناول نتائج انتهاك التزام ما والواجبات التي تقع على عاتق الدول والتي تشمل التزامات المنع • وقد كان ذلك الاستنتاج الذي خلص اليه كنتيجة لهذه الدراسة • وهو يرى أن التزامات المنع واجبات وهي تشكل جزءا من فكرة المسؤولية العامة •
- اعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة •

الفقرة ١٠

- ٣٥- السيد أرنجيو-رويس : قال ان عبارة " عابرين للحدود " في الجملة الثانية ليست واسعة النطاق بشكل كاف لتشمل جميع أشكال الضرر الممكنة التي قد تنشأ ، كالأضرار التي تلحق بالبيئة على نطاق واسع . وقال انه يجب ايجاد لفظة أكثر تطابقاً مع نطاق الموضوع .
- ٣٦- السيد باريوثا (المقرر الخاص) : أشار الى أن معنى عبارة " عابرين للحدود " قد شرحت في الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٠ .
- ٣٧- السيد كوروما : قال انه يمكن تفسير الجملة الثانية على أنها تستبعد الأنشطة التي لا تنطوي على خطر . وقال انه يقترح وفقاً لذلك الاستعاضة عن عبارة " ينطوي على الخطر " بعبارة " لا يحظره القانون الدولي " .
- ٣٨- وبالإضافة الى ذلك فان تلك النقطة قد أثيرت خلال مناقشة اللجنة بأن نطاق الموضوع يجب أن يغطي ليس الخسارة أو الأذى الماديين فحسب وانما أيضاً الخسارة الاقتصادية أو المالية . ويجب أن تنعكس هذه النقطة في التقرير .
- ٣٩- السيد روكوناس : اقترح اضافة عبارة " ويمس دولة أو أكثر " بعد عبارة " نشاط ينطوي على خطر " ، وذلك قصد أخذ اقتراح السيد أرنجيو-رويس في الحسبان .
- ٤٠- السيد توموشات : أشار ، وقد أيده في ذلك السيد ماكافري ، الى أن الفقرة ١٠ تلخص الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/402) ولا يمكن بناء على ذلك تنقيحها .
- ٤١- السيد محيو : قال انه يوافق السيد توموشات في أنه يجب ترك النص كما هو . ولاحظ أن الجملة الأخيرة يبدو أنها تستجيب للانفعال الذي أعرب عنه السيد كوروما .
- ٤٢- السيد باريوثا (المقرر الخاص) : قال ان الفقرة ١٠ تتعلق بالجزء من الفصل السادس الذي يتناول تقريره الثاني وأنها تعكس رأيه ، ولا يمكن بناء على ذلك تنقيحها . وقال ، بالإشارة الى النقطة الثانية التي أثارها السيد كوروما ، أنه قد تقرر ، على اثر مناقشات مطولة دارت في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة ، ألا تناقش مسألة الأنشطة الاقتصادية التي ينشأ عنها ضرر الا في مرحلة لاحقة . ويمكن مع ذلك أن يعكس رأي السيد كوروما في جزء آخر من الفصل السادس من التقرير .
- ٤٣- الرئيس : اقترح أن يقوم السيد كوروما ، اذا رغب في ذلك ، بصياغة نص يدرج في فقرة أخرى .
- ٤٤- السيد يانكوف : قال ان الاقتراحات التي تقدم بها السيد كوروما يمكن أن تعكس في الفقرة ١٨ من الفصل السادس عن مشروع التقرير .
- ٤٥- السيد نجينغا : قال انه يقدر كونه ما قاله المقرر الخاص في تقريره لا يمكن تغييره وانه يتساءل في نفس الوقت ، شأنه في ذلك شأن السيد كوروما ، عما اذا لم يكن المقرر الخاص بمدد حصر نطاق الموضوع في مجال أضيق مما يشير اليه العنوان .
- ٤٦- السيد لاكلينتا مونيوت : قال ان الفقرة ١٠ لا تعكس الا آراء ومشاكل المقرر الخاص . وقال انه يجب بناء على ذلك ، قصد تفادي أي سوء تفاهم ، جعل الجملة الأولى من النصين الانكليزي والأسباني يتفقان مع النص الفرنسي . ويجب الاستعاضة عن عبارة " نقطة انطلاق " الواردة في بداية الجملة الثانية بعبارة " نقطة انطلاقه " .
- ٤٧- السيد كوروما : قال انه نظرا للتعليقات التي أبدتها الأعضاء فانه سوف يوعجل التقدم باقتراحه الى وقت لاحق .
- ٤٨- السيد باريوثا (المقرر الخاص) : قال انه قد " ورث " نطاق الموضوع ونقطة الانطلاق قيد النظر كما كانت قد تحددت في تقارير المقرر الخاص السابق وكما نشأت عن المناقشات التي دارت في اللجنة وفي اللجنة الثالثة . وهكذا كان عليه أن يمتضي بالاستناد الى ما كان قد تقرر بتوافق في الآراء ، وليس بالاستناد الى أفكاره هو . وقال انه يرى بناء على ذلك أنه يجب ترك الفقرة ١٠ كما هي . ويمكن أن يعكس الاهتمام الذي أعرب عنه السيد كوروما في الفقرة ١٨ ، كما اقترح ذلك السيد يانكوف .
- ٤٩- السيد توموشات : اقترح الاستعاضة عن عبارة " نقطة الانطلاق " الواردة في الجملة الثانية بعبارة " نقطة انطلاق المقرر الخاص " ، وذلك بقصد توضيح أن الآراء المعرب عنها هي آراء المقرر الخاص .

اعتمدت الفقرة ١٠

الفقرة ١١

- ٥٠- السيد ماكافري : اقترح ، للمزيد من الوضوح ، أن تدرج عبارة " ولوحظ في التقرير الثاني أن " ، في بداية الفقرة .
وقد اتفق على ذلك .

٥١- السيد بالاندا : قال أن عبارة "des obligations en gestation" الواردة في الجملة الثالثة من النص الفرنسي غامضة جدا وان استخدام عبارة "soft law" بين معقوفتين لا يزيد معناها وضوحا . وقال انه يقترح بناء على ذلك الاستعاضة عن عبارة "soft law" "étaient des obligations en gestation" بعبارة "avaient des conséquences Juridiques" فالامكانية المشار اليها في بقية الجملة تكون بذلك أسهل للفهم .

٥٢- السيد باربوشا (المقرر الخاص) : قال انه لا بد من تحديد ما اذا كانت الالتزامات قيد النظر تشكل جزءا من ال "soft law" أو ما اذا كان الملخص التخطيطي لا ينص على امكانية الحق في اقامة دعوى . وقال ان نقطة انطلاقه قد كانت أن الالتزامات المشار اليها في الملخص التخطيطي لا تشكل ، في حد ذاتها ، جزءا من ال "soft law" ، وان كان يمكن أن تترتب عنها آثار في اطار القانون الدولي العام . وقصد التعبير عن تلك الفكرة بمزيد من الوضوح ، يجوز اضافة عبارة "de par leur propre nature" بعد عبارة "étaient des obligations en gestation ('soft law')" ، في النص الفرنسي .

٥٣- السيد أرنجيو-رويس : قال انه يجب أن يوضح ، كما حصل في الفقرتين ١٠ و ١٢ أن الفقرة ١١ تعكس آراء المقرر الخاص . وان كانت عبارة "soft law" غامضة جدا الا أنها تشير ، في رأيه ، الى قواعد لم تصبح بعد ، وقد لا تصبح أبدا ، قواعد قانون ، بما أن ال "soft law" يمكن أن يظل "soft law" لمدة قرون . قتلك العبارة لا تتفق اذن مع العبارة الفرنسية "obligations en gestation" التي تدل ضمنا على أنه يمكن أن تكون هناك نتيجة . ويجب أن تستخدم في النص الفرنسي عبارة "soft law" الانكليزية فقط .

٥٤- السيد باربوشا (المقرر الخاص) : اقترح تنسيق النص الفرنسي مع النص الأسباني الذي لا يشير الا الى "soft law" .
٥٥- السيد محيو : أيد الآراء التي أعرب عنها السيد أرنجيو-رويس والسيد باربوشا ، فقال ان النص الفرنسي انما هو تأويل وليس ترجمة حرفية . وأنه يجب بناء على ذلك تنسيقه مع النصين الانكليزي والأسباني وتعديله ليصبح كالآتي : "Ensuite. il fallait déterminer si ces obligations, ou certaines d'entre elles, faisaient, par leur nature, partie de ce que l'on appelait 'soft law'. ou bien si ..."

وقد اتفق على ذلك .

٥٦- السير أيان سنكلير : اقترح الاستعاضة في الجملة الثالثة ، عن عبارة "غير كاملة" بلفظة "ناقصة" التي هي مصطلح أكثر استخداما فيما يتعلق بالالتزامات .

وقد اتفق على ذلك .

٥٧- السيد لاكليتا مونيوت : قال انه يجب الاستعاضة أيضا في النص الأسباني عن لفظة "incompletas" بلفظة "imperfectos" . كما يجب حذف أداة التعريف "la" الواردة أمام عبارة "soft law" .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٢

٥٨- السيد ماكافري : اقترح أن تبدأ الجملة الأولى بعبارة "ورأى المقرر الخاص" ، وأن تحذف عبارة "كما كان" وأن تنتهي الجملة الثالثة بعبارة "للتوقعات المشتركة" ، وتبدأ الجملة الموالية بعبارة "ولكن ، في نهاية المطاف ، حسب رأي المقرر الخاص . . . " .

٥٩- السيد باربوشا (المقرر الخاص) : قال انه قد وافق على مقترحات السيد ماكافري . وأشار الى أن ، الجملة الرابعة الجديدة ("ولكن ، في نهاية المطاف ، حسب رأي المقرر الخاص لا يمكن انكار ") تعكس ، على أية حال ، وجهة نظره الخاصة عن عمل المقرر الخاص السابق ، أو بعبارة أخرى ، فكرة كان قد قدمها سلفه وأنه هو نفسه قد استعارها منه . ولذا فهو يقترح أن يستعاض عن بداية الجملة بعبارة : "كان المقرر الخاص السابق قد أشار الى أنه لا يمكن انكار . . . " .

اعتمدت التعديلات المقدمة من السيد ماكافري .

٦٠- السيد بالاندا : قال انه لا توجد ، في رأيه ، حاجة الى استخدام عبارة "المسؤولية المشددة" في النص الفرنسي . وأنه يجب بناء على ذلك حذف هذه العبارة . واقترح أيضا أن تدرج عبارة "وفي رأي المقرر الخاص" في بداية الجملة الخامسة الجديدة عبارة "يخضع تطبيق التزام الجبر . . . " .

٦١- السيد باربوشا (المقرر الخاص) : قال ان تلك الجملة أيضا تعكس رأي المقرر الخاص السابق كما شرح ذلك في بداية الجملة الثالثة التي جاء فيها ما يلي : "ويتبين مما استطاع المقرر الخاص الحالي أن يجمعه من العمل السابق" .

٦٢- السيد فرانسيس : قال انه قد فهم أن رأي المقرر الخاص السابق يتمثل في كون مفهوم المسؤولية المشددة ، كقاعدة في المجال قيد النظر ، لا ينعكس الا في الاتفاقيات ذات الصلة الموقعة حتى الآن ، ولأنه كان قد رفض ، في ظروف معينة ، مفهوم المسؤولية المشددة فقد عين في ملخصه التخطيطي أن النقطة التي ينشأ فيها حق لاقامة الدعوى انما تظهر عندما تخفق المفاوضات ولا يتم جبر الضرر .

٦٣- السيد توموشات : أشار الى أن ترقيم الفقرات في النص الانكليزي لا يتطابق في جميع الأحوال مع ترقيم الفقرات في النصين الفرنسي والأسباني . وقال انه يجب تدارك أوجه الاختلاف هذه .

٦٤- السيد محيو : لاحظ أن الجملة الثانية من النص الفرنسي تشير الى "Ces deux orientations" بينما يشير النص الانكليزي الى "The investigation" . وقال انه يجب بالاضافة الى ذلك حذف الضمير "nous" في النص الفرنسي لتلك الجملة بحيث تصبح بدايتها على النحو التالي : "Cette orientation de recherche conduisait..." .
وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة .

الإشادة بالسيدة ماريا بيترمان

٦٥- الرئيس : أخبر الأعضاء بأن السيدة ماريا بيترمان التي عملت في اللجنة لمدة أعوام عديدة تنوي التقاعد في وقت مبكر . وأشاد بالسيدة بيترمان لكفاءتها وقدراتها المهنية الرائعة ، وكذلك لتفانيها وتعقلها وإخلاصها ولطفها ورقة مشاعرها . وأعرب عن أمله أن يكون بإمكانها العودة لمساعدة اللجنة في دورتها المقبلة .

٦٦- السيد رويتر : تحدث باسم أعضاء اللجنة الآخرين من البلدان الغربية فقال ان اللجنة اذ تشيد بالسيدة بيترمان فهي تشيد أيضا بالأمانة ككل . فالمنظمة الدولية أساسا هيئة مشتركة بين الدول ولكن أمانتها تضمن استمرار وجودها وتعطيها مظهرا دوليا . وان كانت الأمم المتحدة الآن في وسط أزمة الا أنها تمثل الأمل الوحيد للمستقبل .

٦٧- السيد أوشاكوف ، والسيد نجينغا ، والسيد دياث غونثالث ، والسيد مالك : تحدثوا باسم أعضاء اللجنة التابعين لبلدان أوروبا الشرقية ، والبلدان الأفريقية ، وبلدان أمريكا اللاتينية ، والبلدان الآسيوية ، على التوالي ، فانضموا الى اشادة الرئيس والسيد رويتر بالسيدة بيترمان التي ظلت فردا من أفراد " أسرة " اللجنة لمدة فترة طويلة من الزمن ، وأشادوا ، من خلالها ، بجميع الموظفين الدوليين الذين يعملون بلا كلل باسم الأمم المتحدة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الحواشي :

- (١) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/383 و Add.1 ، الفقرتان ٣٩-٤٠ .
- (٢) قرار الجمعية العامة ٣٠٧١ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣ ، الفقرة ٣ (ج) .

الجلسة ١٩٨٤يوم الخميس ٨ تموز/ يولييه ١٩٨٦ ، الساعة ١٥/١٥الرئيس : السيد دودو شيام

السيد كاليرورودريغيس	السيد دياث فونثاليث	السيد أرنجيو-رويس
السيد كوروما	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أكنجدي
السيد لاكليتا مونيوت	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد ايويكا
السيد ماكافري	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد مالك	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد محيو	السيد ريفانغن	السيد باربوشا
السيد نجينغا	السير ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد توموشات
	السيد فليتان	السيد جاكوفيدس

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (تابع)

الفصل السادس - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام) (A/CN.4/L.407/Add.1)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) (A/CN.4/L.407/Add.1)

الفقرة ١٣

١- السيد بالاندا : اقترح الاستعاضة عن كلمة "interposer" الواردة في الجملة الأولى من النص الفرنسي بكلمة "proposer" .

• اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة في الترجمة الفرنسية

الفقرة ١٤

• امتدت الفقرة ١٤

الفقرة ١٥

٢- السيد ماكافري : استرعى الانتباه الى الحاجة الى تصحيح الصيغ الزمنية للأفعال المستخدمة في الفقرة ١٥ وبالإضافة الى ذلك ، اقترح أن تبدأ الفقرة بعباراة " ورأى المقرر الخاص " لايضاح أن محتويات الفقرة تعبر عن رأي المقرر الخاص .

وقد اتفق على ذلك

• اعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة

الفقرة ١٦ والفقرة الجديدة ١٦ مكررا

٣- السيد فليتان : اقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٦ لأنه ليس من المناسب ذكرها في الفقرة ١٦ التي تعبر عن آراء المقرر الخاص .

٤- السيد ايويكا : قال ان الجملة المشار اليها مفيدة كأداة ربط بين الفقرات من ٥ الى ١٦ التي تتضمن آراء المقرر الخاص والفقرة ١٧ وما يليها . وينبغي الابقاء على الجملة ولكن مع تعديلها بحيث يبين أن النقاط المشار اليها تشمل الأفكار التي يعرضها المقرر الخاص .

٥- السيد باربوشا (المقرر الخاص) : قال انه يوافق على قول السيد ايويكا . وأشار الى أن النقاط موضع البحث هي النقاط التي لم يررها هو نفسه وحسب بل التي أثارها أيضا المقرر الخاص السابق .

- ٦- السيد فليتان : أوضح أن الفقرة ١٧ وما يليها تتناول المناقشة في اللجنة نفسها ، وهي حقيقة ينبغي توضيحها •
- ٧- السيد كاليرو رودريغيس : سلم بأنه من المهم فصل بيان آراء المقرر الخاص عن بيان المناقشات التي جرت في اللجنة • ولذلك فهو يؤيد الاقتراح الداعي الى الإبقاء على الجملة الأخيرة • غير أن محتويات هذه الجملة غريبة عن بقية الفقرة ١٦ وينبغي إذن تعديلها على نحو مناسب وجعلها فقرة جديدة هي الفقرة ١٦ مكرر •
- ٨- السير ايان سنكلير : اقترح الصيغة التالية للفقرة الجديدة ١٦ مكرر : " يمكن تلخيص المناقشة التي جرت في اللجنة للنقاط المذكورة أعلاه كما يلي : " •
- وقد اتفق على ذلك •
- ٩- السيد كوروما : قال ان الجملة الثانية من الفقرة ١٦ تشير الى أن المناقشة لم تتناول مسألة ما اذا كان الموضوع يشمل " الحالات " وكذلك " الأنشطة " • وأوضح أنه ينبغي أيضا ذكر ان بعض الأعضاء قد أشاروا الى " الأنشطة " ليس اشارة الى " الحالات " بل الى " الافعال " •
- ١٠- السيد كاليرو رودريغيس : اقترح تعديل عبارة " وبالتالي فان المناقشة لم تتناول " الواردة في الجملة الثانية بحيث يصبح نصها كما يلي : " وهذا يعني ••••• لن تدرس في الدورة الحالية " •
- وقد اتفق على ذلك •
- اعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة والفقرة الجديدة ١٦ مكررا •

الفقرة ١٧

- ١١- السيد كاليرو رودريغيس : اقترح اضافة عبارة " أن الضرر بمعنى الضرر المادي " الواردة في نهاية الجملة الأولى كما حدث في الفقرة ٨ •
- وقد اتفق على ذلك •
- ١٢- السير ايان سنكلير : اقترح تصحيح عبارة " لم تكن هناك اعتراضات رسمية " الواردة في الجملة نفسها بحيث تصبح " لم يكن هناك اعتراض رسمي " •
- وقد اتفق على ذلك •
- ١٣- السيد مالك : اقترح أن يعبر بالفرنسية بكلمة " Plusieurs " بدلا من كلمة " Quelques " من كلمة " some " الواردة في العبارة الانكليزية " Some members regarded " الواردة في الجملة الثانية • وقال ان عدة أعضاء ، بما فيهم هو نفسه ، قد سحبوا فعلا أسماءهم من قائمة المتحدثين •
- اعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة •

الفقرة ١٨

- ١٤- السير ايان سنكلير : قال ان المقصود بالجملة الثالثة أن تعبر عن آرائه وانه يلزم اجراء بعض التغييرات • وبمفئة خاصة ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة " لا ينبغي الاشارة الا الى ••• " بعبارة " ينبغي قصر الموضوع على ••• " ، والاستعاضة عن عبارة " الأنشطة التي تنطوي فقط على خطر " بعبارة " الأنشطة الأخرى التي تنطوي على الخطر " ، وعن عبارة " في الوقت الحاضر " بعبارة " في مرحلة مبكرة من تطورها " • وأخيرا ينبغي الاستعاضة عن عبارة " كما كان عليه الحال في البداية فيما يتعلق بالسيارات " بعبارة " كما كان عليه الحال في البداية فيما يتعلق بقيادة السيارات على الطرق الرئيسية العامة " •
- وقد اتفق على ذلك •
- ١٥- السيد كوروما : اقترح الاستعاضة عن العبارة الافتتاحية في الجملة الثالثة وهي " ورأى عضوان " ، بعبارة " وأعرب عن رأي مفاده " • فمما يتنافى مع عادة اللجنة تمييز عدد محدد من الأعضاء عن الآخرين عند تقديم بيان عن إحدى المناقشات •
- وقد اتفق على ذلك •
- ١٦- السيد نيث - غونثالث : قال ان الترجمة الأسبانية تستخدم كلمة " riesgosas " وهي كلمة لا وجود لها • وأوضح أن عبارة " تنطوي على الخطر " الواردة في الجملتين الأولى والثالثة ينبغي التعبير عنها في الأسبانية بعبارة " que entranar un riesgo " • وقال انه ينبغي استخدام صيغة " que pueden entranar un riesgo " في الجملة الأخيرة •
- وقد اتفق على ذلك •

- ١٧- السيد ريفاغن : قال ان عبارة " (ضآلة احتمال وقوع أضرار ناجمة عن كارثة) " الواردة في الجملة الثالثة هي عبارة يصعب فهمها وبالتالي ينبغي تعديلها بحيث تصبح " (ضآلة احتمال وقوع حادث قد يسفر عن أضرار تبلغ حد الكارثة) " .
- ١٨- السيد لاكلينا مونيوت : قال انه يقترح اعتماد التعديل الذي ذكره السيد ريفاغن ، وكذلك المقترحات التي قدمها السيد دياث غونثالث فيما يتعلق بالنص الأسباني . وقال انه ينبغي بالإضافة الى ذلك الاستعاضة عن كلمة "topico" بكلمة "tema" في النص الأسباني .
- وقد اتفق على ذلك .
- اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٩

- ١٩- السيد محيو : اقترح الاستعاضة عن كلمة "Contamination" الواردة في الجملة الأولى من النص الفرنسي بكلمة "Pollution" والاستعاضة عن عبارة "tout bonnement" الواردة في الجملة قبل الأخيرة بعبارة "tout simplement" .
- وقد اتفق على ذلك .
- ٢٠- السيد ماكافري : قال انه هو " أحد أعضاء اللجنة " الذي تتضح آراءه في الجملتين الأوليتين من الفقرة ١٩ . وأوضح انه سيقدم نصا منقحا لبيان آرائه على نحو أدق .
- ٢١- السيد توموشات : اقترح الاستعاضة عن عبارة " سيواصل المقرر الخاص " الواردة في الجملة الأخيرة بعبارة " فقد أشار المقرر الخاص الى انه سيواصل " .
- وقد اتفق على ذلك .
- اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٠

- اعتمدت الفقرة ٢٠ .

الفقرة ٢١

- ٢٢- السيد محيو : اقترح تصحيح عبارة "Considerait devoir" الواردة في النص الفرنسي للجملة الأولى لتصبح "Considerait Comme devant" .
- وقد اتفق على ذلك .
- اعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي .

الفقرة ٢٢

- ٢٣- السيد توموشات : اقترح ادراج عبارة " يرى المقرر الخاص أنه " بعد عبارة " وعلاوة على ذلك " الواردة في بداية الفقرة لتوضيح ان الفقرة تعبر عن آراء المقرر الخاص .
- وقد اتفق على ذلك .
- اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٣

- ٢٤- السيد ماكافري : اقترح ادراج عبارة " وقد رأى المقرر الخاص أن " بعد العبارة الافتتاحية " وفيما يتعلق بالسفن " مباشرة .
- وقد اتفق على ذلك .

- ٢٥- السيد أوجيسو : قال ان القول الوارد في نهاية الجملة الخامسة بمعنى أن " الولايات المتحدة دفعت تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بهبارة السفينة فوكوريو مارو " هو قول غير دقيق . وقد اقترح الاستعاضة عن المقطع موضع البحث بالعبارة التالية : " دفعت الولايات المتحدة مبلغاً من المال على سبيل الهبة عندما أصيب بحبارة السفينة فوكوريو مارو بأضراراً " .
- وقد اتفق على ذلك .

٢٦- السيد توموشات : قال ان من الصعب فهم معنى عبارة " على الرغم من أنه قد يكون هناك الكثير منها ، فان النشاط واحد لا يتغير " الواردة في الجزء الأول من الجملة الأولى . وأشار الى انه ينبغي حذف هذه العبارة بحيث يكون نص الجملة الأولى فقط كما يلي : " وفيما يتعلق بالسفن ، يرى المقرر الخاص أنه يجب اعلام البلدان التي قد تتأثر بتشغيلها . . . " .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٢٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٤

٢٧- السيد كاليرو رودريغيس : قال ان الفقرة ٢٤ تتألف من ثلاثة أجزاء ، يقدم الجزء الأول ملخصاً لمقترحات المقرر الخاص ، ويوجز الجزء الثاني المناقشة التي جرت في اللجنة ويتضمن الجزء الثالث استنتاجات المقرر الخاص ومفادها أن النهج الذي اقترحه قد قبل ضمناً . ولم يكن هناك في الواقع مثل هذا القبول ولا يمكن في الوقت الحاضر قول أن اللجنة قد أيدت مقترحات المقرر الخاص . وتبعاً لذلك ، ينبغي الاستعاضة عن الجملة الأخيرة بما يلي : " وبما أن الآراء المعرب عنها ليست الا انعكاساً جزئياً لآراء اللجنة ، كما يتضح في الفقرة ٦ أعلاه ، فلا بد من مواصلة النظر في هذه المسألة " .

وقد اتفق على ذلك .

٢٨- السيد روكوناس : قال انه ينبغي استخدام كلمة " الالتزامات " بصيغة المفرد في الفقرة كلها .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٥

٢٩- السيد فليتان : اقترح تعديل الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي : " وأعرب قلة من الأعضاء عن اعتقادهم بأنه ينبغي النظر الى دور المنظمات الدولية لا من وجهة النظر هذه فحسب ، وانما أيضاً في ضوء الواقع المتمثل في أنها يمكن أن تصبح موضعاً للحقوق والالتزامات " .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٦

٣٠- السيد ماكافري : لاحظ أنه جرى في عدة مواضع في الفصل السادس تقسيم الفقرات المرقمة الى فقرات فرعية غير مرقمة ، وهي طريقة عرض ينبغي تجنبها لأنها تسبب التباساً للقارئ . واقترح اما أن تصبح هذه الفقرات الفرعية غير المرقمة فقرات مرقمة أو دمجها في الفقرة المرقمة التي تتبعها وذلك في جميع أجزاء التقرير .

وقد اتفق على ذلك .

٣١- السيد أرنجيو-رويس : أشار الى طابع المبالغة الذي تتسم به العبارة الافتتاحية في الجملة ما قبل الأخيرة من الفقرة ٢٦ وهي عبارة " وكان العضو نفسه هو المتحدث الوحيد الذي أعرب عن رأي بشأن احتمال الاستثناءات " . وقال انه من الأفضل بكثير استخدام صيغة أبسط هي : " وقيل أن النص على استثناءات من الالتزام بالجبر غير مناسب " .

٣٢- السيد لاكليتا مونيوت : قال انه ينبغي إعادة النظر في صيغة الجملتين الأخيرتين في التراجم بجميع اللغات .

٣٣- الرئيس : قال انه اذا لم تكن هناك تعليقات أخرى ، سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ٢٦ مع التعديلات المقترحة ورهنا بقيام الأمانة باعادة نظر الصيغة المستخدمة في الجملتين الأخيرتين .

اعتمدت الفقرة ٢٦ على هذا الأساس .

الفقرة ٢٧ والفقرة الجديدة ٢٧ مكرراً

٣٤- السيد توموشات : قال ان هناك فكرتين في الفقرة ٢٧ . وترد الفقرة الأولى في الفقرتين الفرعيتين الأوليين وتتصل بالشركات المتعددة الجنسيات . وتعرض الفقرة الفرعية الثالثة فكرة جديدة تماماً تتصل بألية تقصي الحقائق وتسوية المنازعات . وأشار الى انه ينبغي لذلك دمج الفقرتين الفرعيتين الأوليين ويجب أن تشكل الفقرة الفرعية الختامية فقرة جديدة ٢٧ مكرر .

وقد اتفق على ذلك •

اعتمدت الفقرة ٢٧ بصيغتها المعدلة، والفقرة الجديدة ٢٧ مكرر •

الفقرتان ٢٨ و ٢٩

اعتمدت الفقرتان ٢٨ و ٢٩ •

الفقرة ٣٠

٣٥- السيد أوجيسو : قال انه أثناء المناقشات (الجلسة ١٩٧٤) كان قد أعرب عن معارضته لمفهوم التطبيق التلقائي للمسؤولية المشددة • وتبعاً لذلك ، ينبغي ادراج جملة جديدة بعد الجملة الأولى يكون نصها كما يلي : " وأعرب أحد الأعضاء عن معارضته لفكرة وجود التزام بالجبر يستند الى المسؤولية المشددة " وبالتالي فان العبارة الافتتاحية في الجملة التالية ينبغي أن تبدأ بكلمات " واذ أشار عضو آخر " •

وقد اتفق على ذلك •

٣٦- السيد روكوناس : قال انه ينبغي تعديل عبارة " بين دول المجتمع الدولي " الواردة في الجملة الأخيرة الى " بين الدول بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي " •

وقد اتفق على ذلك •

اعتمدت الفقرة ٣٠ بصيغتها المعدلة •

الفقرتان ٣١ و ٣٢

اعتمدت الفقرتان ٣١ و ٣٢ •

اعتمد الفرع بء بصيغته المعدلة •

اعتمد الفصل السادس من مشروع التقرير بصيغته المعدلة •

الفصل السابع - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأضرار غير الملاحية (A/CN.4/L.408 و Add.1)

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.408)

الفقرات من ١-٧

اعتمدت الفقرات من ١ الى ٧ •

الفقرة ٨

٣٧- السيد ديث غونثالث : ذكر أن القول الوارد في الجملة الأخيرة غير دقيق • فليس صحيحاً أن يقال انه نظراً لضيق الوقت ، فان لجنة الصياغة " لم تتمكن من النظر " في مشاريع المواد من ٩-١ في دورة عام ١٩٨٤ • ومن الأصح أن يقال ان لجنة الصياغة لم تتمكن حتى الآن من اتخاذ أي اجراء بشأن مشاريع المواد هذه •

٣٨- السيد فرانسيس : أوضح أن اللجنة نفسها ما كانت لتستطيع اتخاذ أي اجراء بشأن هذه المواد في عام ١٩٨٤ لانه كان عليها أن تعين مقرراً خاصاً • ومن المهم التشديد على ان اللجنة لم تهمل بأي شكل من الأشكال وأن التأخير راجع الى ظروف خارجة عن ارادتها •

٣٩- السيد ماكافري (المقرر الخاص) : أشار الى أن الفقرة ٨ تتناول المناقشات التي جرت في اللجنة في الدورة السادسة والثلاثين • ويبدو من غير المناسب أن يذكر في نهاية الفقرة أن اللجنة لم تتمكن من معالجة مشاريع المواد هذه " حتى الآن " ثم مواصلة وصف المناقشات التي جرت في الدورة السابعة والثلاثين في الفقرة ٩ •

٤٠- هو يفضل أن تعالج هذه المسألة في شكل حاشية • فاذا لم تكن هذه الطريقة مقبولة للسيد ديث غونثالث ، فالبديل هو ادخال فقرة جديدة توضح ان لجنة الصياغة لم تتمكن من تناول مشاريع المواد في الدورة السادسة والثلاثين • ويمكن فعل الشيء نفسه فيما يتعلق بالدورة الحالية • وليس هناك مع ذلك حاجة فعلية لهذه الفقرات الاضافية التي لم يثبت انها ضرورية بالنسبة للمواضيع الأخرى • وان تقرير اللجنة يعالج ما تم القيام به خلال الدورة وليس ما لم يتم القيام به •

٤١- السيد أيان سنكلير : استرعى الانتباه الى الفقرة ١٣ في الفرع بء (A/CN.4/L.408/Add.1) وخصوصا الى الحاشية التي ذكر فيها أنه " لم يتوفر للجنة الصياغة في هذه الدورة الوقت الذي يكفي لتناول " مشاريع المواد المشار اليها " بالفقرة والحاشية تغطيان المسألة كلها .

• اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٩

٤٢- السيد ماكافري (المقرر الخاص) : قال أنه يجب الاستعاضة عن عبارة " نظرا لاستقالة " الواردة في الجملة الأولى بعبارة " أشر استقالة " .

• اعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة

الفقرة ١٠

• اعتمدت الفقرة ١٠

الفقرة ١١

٤٣- السيد ماكافري (المقرر الخاص) : قال ان الجملة الأولى ينبغي أن تعدل وأن تقسم الى جملتين بحيث يصبح نص الجملة الأولى كما يلي : " نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمقرر الخاص في دورتها السابعة والثلاثين " ، وتبدأ الجملة الثانية بعبارة " كان هناك اتفاق عام " . وأخيرا ، ينبغي اضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة : " وأنه ستكون لأعضاء اللجنة بالطبع حرية ابداء التعليقات على تلك الآراء " .

• وقد اتفق على ذلك

٤٤- السيد رازافيندراامبو : قال انه يتعين اجراء بعض التحسينات في الترجمة الفرنسية . ففي الجملة التي هي الجملة الرابعة الآن ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة " il fallait qu'elle tît tout en son pouvoir " بعبارة " la commission devait faire tout ce qui était en son pouvoir " والاستعاضة عن عبارة " des plus graves de ceux " بعبارة " des problèmes les plus graves " وفي الجملة التالية ، ينبغي حذف عبارة " qui fussent " وادراج عبارة " en présence " بعد عبارة " tous les intérêts " .

• وقد اتفق على ذلك

• اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة

• اعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.408/Add.1)

الفقرات من ١٢ الى ١٥

• اعتمدت الفقرات من ١٢ الى ١٥

الفقرة الجديدة ١٥ مكررا والفقرة ١٦

٤٥- السيد ديث فونثالست : قال ان المسألة التي عرضها المقرر الخاص (الجلسة ١٩٧٦) على الأعضاء لا تتصل بمصطلح " المجرى المائي الدولي " فحسب ، كما هو مذكور في الفقرة ١٦ ، ولكنها تتصل أيضا بما اذا كان ينبغي أيضا استخدام " فرضية العمل " التي قبلتها اللجنة في عام ١٩٨٠ كأساس لعملها . وأوضح انه من جانبه قد أشار (الجلسة ١٩٧٩) الى أن فرضية العمل لعام ١٩٨٠ تستند هي نفسها الى قبول لمفهوم " الشبكة " الذي اقترحه المقرر الخاص السابق السيد شوبيل . فاذا قبلت هذه الفرضية الآن كأساس سليم لمواصلة العمل حول هذا الموضوع ، سيتعين قبولها بنفس الطريقة التي قبلت بها في عام ١٩٨٠ بالضبط . وبالتالي ينبغي أن تشتمل الفقرة على جملة اضافية مفادها ان أحد الأعضاء قد أشار الى أن فرضية العمل لعام ١٩٨٠ سيتعين قبولها بالضبط على نفس الأساس الذي كانت عليه في البداية .

٤٦- السيد أيان سنكلير : اقترح ادراج فقرة جديدة قبل الفقرة ١٦ هي الفقرة ١٥ مكررا ونصها كما يلي : " ونظرا لضيق الوقت ، لم يتمكن جميع أعضاء اللجنة من التعليق على التقرير الثاني للمقرر الخاص " . فمن شأن مثل هذه الفقرة الجديدة أن

تلقي ضوءاً على القول الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ١٦ ونصه " أيد معظم الأعضاء الذين عالجوا هذه المسألة " ارجاء تعريف مصطلح " المجاري المائية الدولية " .

٤٧- السيد ايويكا : قال انه يوعد هذا الاقتراح .

اعتمدت الفقرة الجديدة ١٥ مكرراً .

٤٨- السيد فليتان : اقترح أن تدرج الجملة الاضافية التي يقترحها السيد دياث غونثالث قبل الجملة الأخيرة من الفقرة ١٦ مباشرة . وبالاضافة الى ذلك ، اقترح حذف عبارة " وعليه " الواردة في الجملة الأخيرة .

٤٩- السيد روكوناس : قال انه أيد ، خلال المناقشة (المرجع نفسه) ، ادراج مفهوم " الشبكة " ولذلك فان الجملة التي يقترحها السيد دياث غونثالث يجب أن تبدأ بعبارة " بعض الأعضاء " بدلا من عبارة " أحد الأعضاء " .

٥٠- السيد لاكليتا مونيوت : قال انه اذا كان سيشار الى أن بعض الأعضاء يوعدون نهج الشبكة ، فانه سيقترح اضافة صيغة على النحو التالي " ولئن كان بعض الأعضاء قد ذكروا انهم لا يحبذون نهج الشبكة " فبعض الأعضاء يفضلون مثله مفهوم " المجري المائي " وينبغي أن تقيم الفقرة توازنا منصفا بين مدرستي التفكير .

٥١- السيد يانكوف : اقترح أن تدرج ، في نهاية الجملة الثانية ، عبارة : " ولئن كان أعضاء آخرون يرون أن ' المجاري المائية الدولية ' سيكون مفهوما مرضيا " .

٥٢- السيد ماكافري (المقرر الخاص) : قال انه يذكر أن ١١ عضوا قد تحدثوا خلال المناقشة مواعدين ارجاء تعريف مصطلح " المجري المائي الدولي " ، وان خمسة أعضاء قد ذكروا بالتحديد أنهم يوعدون نهج الشبكة وأن عضوا واحدا فقط قد عارض هذا النهج .

٥٣- الرئيس : قال انه اذا لم تكن هناك تعليقات أخرى ، سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ١٦ مع التعديلات التي اقترحها السيد دياث غونثالث والسيد فليتان والسيد روكوناس والسيد لاكليتا مونيوت والسيد يانكوف .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٧

٥٤- السيد روكوناس : اقترح أن تدرج في الجملة الثانية بعد عبارة " والآثار القانونية التي يتعين استخلاصها منه " عبارة " وينبغي ارجاء النص " . وقال انه ينبغي الاستعاضة عن كلمة " الأعضاء " الواردة في بداية الجملة التالية بعبارة " أعضاء عديدين ... " .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ١٨ و ١٩

اعتمدت الفقرتان ١٨ و ١٩ .

الفقرة ٢٠

٥٥- السيد بالاندا : اقترح تعديل عبارة " قد لا يتمكن " الواردة في الجملة الثالثة بحيث تصبح " قد لا يكون دائما قادرا " كما ينبغي تغيير كلمة " احتياجات " الواردة في الجملة قبل الأخيرة بحيث تصبح " الاحتياجات المعرب عنها " .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢١

٥٦- السيد روكوناس : اقترح أن تدرج بعد الجملة الثانية جملة جديدة يكون نصها كما يلي : ومع ذلك فضل آخرون استخدام مصطلح الضرر دون تقييد " .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرة ٢٢

٥٧- السيد ارنجيو-رويس : قال ان الفقرة ٢٢ فقرة رئيسية لانها تعني بما سيضطلع به في المستقبل من عمل حول الموضوع • وتبعاً لذلك ، ليس من المستصوب استخدام صيغة غامضة من قبيل " وضع مشاريع مواد تبين المبادئ والقواعد العامة " الواردة في الجملة الثالثة • وان المسألة الأساسية هي ما اذا كانت هناك في الوقت الحاضر أية قواعد أو مبادئ قانونية فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية أم لا • وهناك بعض اللبس في الفقرة ٢٢ بين مصطلح " القانون النافذ " (التدوين) ومصطلح " القانون المرجو تطويره " (التطوير التدريجي) ومفهوم " المبادئ التوجيهية " الغامض الى حد ما أو التوصيات المجردة •

٥٨- السيد ماكافري (المقرر الخاص) : قال انه يجب اجراء عدد من التغييرات في هذه الفقرة للاستجابة للنقاط السليمة التي أشارها السيد ارنجيو-رويس • ففي المقام الأول ، ينبغي تعديل بداية الجملة الثالثة ليصبح نصها كما يلي : " ويتمثل اتجاه هذا النهج في وضع مشاريع مواد تحدد المبادئ والقواعد العامة ••••• " • وكتغيير ناتج عن ذلك ، يكون نص الجملة الرابعة " ••••• مشاريع مواد تبين المبادئ والقواعد ، ويمكن للجنة أن تنتقل بعد ذلك الى ••••• " •

• وقد اتفق على ذلك

٥٩- السير ايان سنكلير : اقترح الاستعاضة في الجملة الاخيرة عن عبارة " مجموعة " ••••• من التوصيات " الواردة فسي الجملة الأخيرة بعبارة " مجموعة ممكنة من المبادئ التوجيهية " والاستعاضة عن عبارة " التي لا يتطلبها القانون الدولي " بعبارة " التي لا يتطلبها القانون الدولي بدقة " •

• وقد اتفق على ذلك

• اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٢٣

٦٠- السير ايان سنكلير : اقترح ضرورة تعديل عبارة " أعضاء اللجنة " الواردة في الجملة الأولى الى " أعضاء اللجنة الذين تحدثوا بشأن الموضوع " •

• وقد اتفق على ذلك

• اعتمدت الفقرة ٢٣ بصيغتها المعدلة

• اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة

• اعتمد الفصل السابع من مشروع التقرير بصيغته المعدلة

رفعت الجلسة في الساعة ١٧/٥٠

الجلسة ١٩٨٥يوم الأربعاء ٩ تموز/ يولية ١٩٨٦ ، الساعة ١١/٠٠الرئيس : الكسندر يانكوف

السيد كاليرو رودريغيس	السيد ديثا فونثاليت	السيد أرنجيو - رويس
السيد كوروما	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أنجيدي
السيد لاكليتا مونيوت	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد ايويكا
السيد مالك	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد محيو	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد ماكافري	السيد ريفاقن	السيد باربوثا
السيد نجينغا	السير ايان سنكلير	السيد بالاندا
	السيد فرانسيس	السيد تيام
	السيد فليتان	السيد جاكوفيديس

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (تابع)

الفصل الخامس - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (A/CN.4/L.406 و Add.1)

ألف - المقدمة (A/CN.4/L.406)الفقرتان ١ و ٢اعتدت الفقرتان ١ و ٢ .الفقرة ٣اعتدت الفقرة ٣ مع تغيير طفيف في الصياغة .الفقرات من ٤ الى ٧اعتدت الفقرات من ٤ الى ٧ .الفقرة ٨

- ١- السيد بالاندا : اقترح أن تدرج في نهاية الجملة الثالثة بعد كلمة " المشكلة " عبارة " المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للدول "، إذ أن هذه النقطة هي بالتحديد النقطة التي تود اللجنة أن تطلع على آراء الجمعية العامة بشأنها .
- ٢- السيد أوشاكوف : قال انه يعترض على استخدام صيغة " للرأي السائد " الواردة في الجملة الأخيرة وأكد أن ثمة رأياً مخالفاً تم الاعراب عنه بشأن المسؤولية الجنائية للدول . ويصعب ، في غياب أخذ الأصوات ، تقرير ما اذا كان رأي بعينه هو الرأي السائد أم لا .
- ٣- السيد تيام (المقرر الخاص) : أشار الى أن الصيغة المعنية قد سبق استخدامها في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين عام ١٩٨٣^(١) .
- ٤- السيد أوشاكوف : قال ان استخدام هذه الصيغة في تقرير عام ١٩٨٣ لا يمثل اختلافاً على جوهر المشكلة . فمن حيث المبدأ لا يمكن القول بأن رأياً ما هو الرأي السائد ما لم يتم التصويت عليه .
- ٥- السيد ماكافري : قال انه يتفق مع السيد أوشاكوف ، وأضاف أن الجملة الأخيرة بالفقرة لا تعكس الموقف في نهاية الدورة السابعة والثلاثين للجنة إذ لم يتم النظر في هذه المسألة بالفعل في ذلك الوقت . وعليه ينبغي اما حذف الجملة أو إعادة صياغتها .

- ٦- السيد ابويكا : قال انه يتفق تماما مع السيد أوشاكوف والسيد ماكافري •
- ٧- السيد ايبان سنكلير : قال انه وان اتفق مع السيد أوشاكوف في الجوهر ، فان القول الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة يظهر بالفعل في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين عام ١٩٨٣ • وفي حالة الأخذ باقتراح السيد بالاندا قد يكون من الأفضل حذف الجملة الأخيرة برمتها •
- ٨- السيد فرانسيس : قال انه يمكن بالفعل حذف الجملة ، وان كان لا شك في حجيتها التي حملها تقرير اللجنة عن دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣ •
- ٩- السيد كاليرو رودريغيس : قال انه لن يعترض على حذف الجملة الأخيرة • ومع ذلك ، فان الفقرة ، التي تمثل موجزا لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع حتى الآن ، قد لا تكون كاملة بدونها • فضلا عن ذلك فان أي إعادة لصياغة النص قد توحى ضمنا بأن اللجنة تحاول الرجوع عن الموقف الذي اتخذته عام ١٩٨٣ • وربما يكون احداث تغيير في زمن الفعل المستخدم كافيا للتوفيق بين ما أعرب عنه من آراء •
- ١٠- السيد تيايم (المقرر الخاص) : قال انه سيكون ممكنا حذف العبارة المعنية اذ أن التعديل الذي اقترحه السيد بالاندا يتناول بالفعل مشكلة مسؤولية الدول •
- ١١- السيد بالاندا : أوضح أن اقتراحه يستهدف ببساطة استكمال معنى الجملة الثالثة • وعليه ، وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة ، فمن الأفضل عدم حذف العبارة المتصلة بالمسؤولية الجنائية للدول لأن ذلك سيرتك شفرة • وربما كان أفضل مسار هو ذكر أن اللجنة أقرت بالفعل مبدأ المسؤولية الجنائية للدول في تقريرها السابق ، مع عدم الإشارة مطلقا الى ما اذا كان هذا الرأي يمثل الرأي السائد أم لا •
- ١٢- السيد ريفاغن : قال انه يتفق مع السيد كاليرو رودريغيس • وقد يكون من بين الحلول تعديل الجملة لتصبح كما يلي " وقد طلب الى الجمعية العامة أن تشير الى ما اذا كانت هذه السلطة القضائية مختصة أيضا فيما يتعلق بالدول " •
- ١٣- السيد تيايم (المقرر الخاص) : قال ان اقتراح السيد ريفاغن مقبول من حيث انه يعكس جوهر تقرير اللجنة عن دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣ ، ان لم يكن شكله •
- ١٤- السيد رازافيندرا الامبو : قال انه يقبل الاقتراح أيضا وان كان يفضل صياغة على نسق " وبما أن عددا من أعضاء اللجنة أقروا ••• " • ومع ذلك فمن الأساسي ، ولكي تصبح الجملة مفهومة أكثر ، الابقاء على الإشارة الى المسؤولية الجنائية على الدول ، اذ أن الجملة السابقة تتحدث عن " سلطة قضائية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد " •
- ١٥- وبعد تبادل قصير للآراء شارك فيه السيد ماكافري والرئيس أكنجيدي والسيد كاليرو رودريغيس قال الرئيس انه في حالة عدم وجود اعتراض سيعتمر أن اللجنة وافقت على اعتماد الفقرة ٨ بالتعديل الذي اقترحه السيد بالاندا والسيد ريفاغن •
- اتفق على ذلك •
- اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة •

الفقرة ٩ والفقرة الجديدة ٩ مكررا

- ١٦- السيد أوجيسو (المقرر) : أشار الى الجملة الرابعة من الفقرة ٩ فقال ان مسألة الأضرار البالغ بالبيئة البشرية لا يبدو أن اللجنة قد ناقشتها في دورتها السابعة والثلاثين ، وانه كما ورد في الفقرة ٩٨ من التقرير المعني بتلك الدورة^(٢) فان مفهوم العدوان الاقتصادي ، وان نوقش باستفاضة ، لم يتمخض عن أي استنتاجات محددة • وعليه ينبغي ادراج جملة بهذا المعنى بعد الجملة الرابعة للفقرة ٩ •
- ١٧- السيد بالاندا : قال ان تلك الفقرة طويلة جدا وينبغي تقسيمها الى جزأين وان تبدأ الفقرة الثانية - التي ترقم ٩ مكررا - بالجملة الثالثة الحالية • وهكذا تعمل الفقرة الجديدة كمقابل للفقرة ٩ على الأقل طولا والتي تتناول مضمون "الاختصاص المحلي" لمشروع القانون •
- ١٨- وفي الجملة الرابعة من الفقرة ٩ ، وفي الجملة الثانية من الفقرة الجديدة ٩ مكرر ، ، يمكن حذف كلمة "وربما" الواردة قبل عبارة " الأضرار البالغ للبيئة البشرية " • وأخيرا يمكن الاستعاضة في بداية الجملة التالية عن الإشارة الى " استخدام الأسلحة النووية " بإشارة الى تحريم الأسلحة النووية ، اذ أن المسألة هي ما اذا كان ينبغي تحريم الأسلحة الذرية بغض النظر عن طريقة استخدامها •
- ١٩- السيد كاليرو رودريغيس : أشار الى تعليقات السيد أوجيسو فقال ان الجملة الرابعة تثير نفس المشكلة التي تم تناولها من قبل وهي الاعتراف بوجود اتجاه عام داخل اللجنة • ومن الصعب الحديث عن اتجاه عام يوعيّد ادراج الأضرار البالغ

بالبيئة البشرية ، ولاسيما العدوان الاقتصادي ، في مشروع القانون ، ومن هنا قد يكون من الأفضل ذكر أنه تم الاعراب عن آراء كثيرة بشأن المسألة أو ، كحل بديل ، تناول الضرر الذي يصيب البيئة البشرية والعدوان الاقتصادي في جملة واحدة وتناول مسألة الاستعمار والفصل العنصري في جملة أخرى .

٢٠- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان اقتراح السيد كاليرو رودريغيس مقبول . فمن الصحيح أن اللجنة أقرت بوضوح ادراج الاستعمار والفصل العنصري في مشروع القانون لكن هناك بعض الشك يتعلق بادراج ضرر بالغ بالبيئة البشرية والعدوان الاقتصادي . ويمكن أن تنتهي الجملة بعبارة " الفصل العنصري " وأن تغطي النقطتين الأخريين جملة منفصلة تصاغ على النحو التالي : " وفيما يتعلق بالاضرار البالغ بالبيئة البشرية والعدوان الاقتصادي ، أيد بعض الأعضاء . . . " .

٢١- السيد فليتان : قال انه لا يعترض على اقتراح المقرر الخاص وان كان ينبغي استخدام عبارة " عدد من الأعضاء " بدلا من " بعض الأعضاء " في الجملة الجديدة المقترحة . وفي هذا الصدد ينبغي التأكيد على أن ادراج الاضرار البالغ بالبيئة البشرية والعدوان الاقتصادي في مشروع القانون ليس بدهاءة أكثر اشارة للجدل من ادراج النقطتين الأخريين . والواقع ، وكما ذكر المقرر الخاص نفسه في مناسبات عديدة ، فان الاضرار البالغ بالبيئة البشرية ذكرت صراحة في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والتي اعتمدهتها اللجنة في القراءة الأولى في عام ١٩٨٠^(٣) ، ولم تظهر تساؤلات بشأنها منذ ذلك الحين . ولذا ينبغي للجنة أن تعمل بشكل متسق . والمشكلة الوحيدة هي صياغة توصيف قانوني أكثر تحديدا . فضلا عن ذلك ، وفيما يتعلق بالعدوان الاقتصادي ، يبدو أن أحدا من الأعضاء لم يقترح أن تحيد اللجنة عن تعريف العدوان الذي اعتمدهت الجمعية العامة في عام ١٩٧٤^(٤) أو عن التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٣ (ب) من المادة ١١ من مشروع القانون^(٥) . فهناك أيضا تكمن المشكلة في الحاجة الى الحصول على توصيف قانوني مناسب . وعليه فانه لا يعترض على قبول الجملة بشكلها الحالي .

٢٢- السيد فرانسيس : قال انه بالنظر الى وجود اتجاه عام يمكن تحديده في اللجنة يؤيد ادراج الاضرار بالبيئة البشرية في مشروع القانون مع عدم وجود هذا الاتجاه في حالة العدوان الاقتصادي ، ينبغي اعادة صياغة الجملة على هذا النحو .

٢٣- السيد جاكوفيديس : قال انه يؤيد اقتراح السيد كاليرو رودريغيس .

٢٤- السيد أوشاكوف : قال ان الجزء الثاني من الفقرة ٩ المتصل بمضمون " الاختصاص النوعي " لمشروع القانون لا يعكس بدقة مناقشة اللجنة . ولذا ينبغي اعادة صياغة هذا الجزء ، مع مراعاة أن اللجنة لم تتخذ قرارا ملموسا بعد بشأن الموضوع . وبالتالي ينبغي الاستعاضة عن عبارتي : " اللجنة تعتزم " و " اللجنة ترى " بعبارتي : " بعض الأعضاء : " أو " أعضاء آخرون . . . " .

٢٥- السير ايان سنكلير : قال انه على استعداد لقبول الفقرة كما هي أو بالتعديل الذي اقترحه السيد أوجيسو . ومع ذلك ففي حالة تقسيم الجملة الرابعة الى جزأين ينبغي أن يكون التقسيم بين الاستعمار والفصل العنصري من جانب ، وبين الاضرار البالغ بالبيئة البشرية والعدوان الاقتصادي من جانب آخر .

٢٦- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه من الأفضل عدم الرجوع عن قرار سابق ، وتلا النتائج التي اعتمدهتها اللجنة والتي وردت في الفقرة ٦٥ (ج) '١' و '٢' و '٣' من تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين^(٦) وهذه النتائج لا يغيرها بأي حال مشروع التقرير الحالي .

٢٧- السيد أوشاكوف : قال انه ، في غياب أي قرار رسمي من جانب اللجنة ، ينبغي ألا تكون هناك اشارة الى أي " قرار " وأضاف انه من الطبيعي أنه لا يعترض بأي حال على فكرة اعتبار الاستعمار جريمة مثلاً . ومع ذلك ، فمن الأساسي ، كما مر يتعلق بالمبدأ ، تجنب اعطاء انطباع بأن اللجنة اتخذت قرارا بشأن المسألة بينما هي لم تفعل ذلك في الواقع .

٢٨- السيد لاكليتا مونيوت : قال انه ينبغي التمييز بشكل واضح بين الاستعمار والفصل العنصري اللذين يتعين ادراجهما حتما في مشروع القانون ، وبين الاضرار البالغ بالبيئة البشرية الذي ربما أمكن ادراجه ، والعدوان الاقتصادي الذي يدخل في سياق مختلف كلية .

٢٩- السيد تيام (المقرر الخاص) : أشار الى أن الفقرة ٩ تتضمن بيانا تاريخيا بشأن النظر في المسألة وان اللجنة نفسها هي التي استخدمت الصيغة موضع الخلاف . ولا يوجد سبب لتعديل نص سبق أن أقرته اللجنة في الوقت المناسب .

٣٠- الرئيس أكنجيدي : قال انه يبدو من الواضح من تعليق المقرر الخاص أن الجملة الرابعة صحيحة تاريخيا ولا تتطلب تعديلا .

٣١- السيد فرانسيس : قال انه لا يمكنه الاتفاق مع السيد لاكليتا مونيوت . فالعدوان الاقتصادي هو البند الوحيد الذي ينبغي أن يشكل موضوع جملة منفصلة . ولذا فانه يؤيد اقتراح السيد أوجيسو .

٣٢- السير ايان سنكلير : حث على ترك الجملة قيد الاستعراض دون تغيير اذ أنها تعكس بدقة الموقف في نهاية الدورة السابعة والثلاثين للجنة . ولذلك يمكن اضافة جملة عن موضوع العدوان الاقتصادي على نحو ما اقترحه المقرر (الفقرة ١٦ أعلاه) على نسق خطوط الفقرة ٩٨ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين .

٣٣- السيد ماكافري : اقترح ، توضيحا للموقف ، ادراج عبارة " اما في الدورة السادسة والثلاثين " في بداية الجملة الرابعة .

٣٤- الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود تعليقات أخرى سيعتبر أن اللجنة وافقت على اعتماد مقترحات المقرر والسيد ماكافري وعلى تقسيم الفقرة ٩ الى جزأين كما اقترح السيد بالاندا .

اتفق على ذلك .

اعتمدت كل من الفقرة ٩ والفقرة الجديدة ٩ مكررا ، بالصيغة المعدلة لكل منهما .

الفقرة ١٠

اعتمدت الفقرة ١٠ .

الفقرة ١١

٣٥- السيد ماكافري : اقترح تغيير العبارة الافتتاحية ليصبح نصها كما يلي : " وفي الدورة ذاتها أحالت اللجنة ... " .

أعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة .

٣٦- السيد لاكلينا مونيوت : لاحظ أن النص الأسباني للفرع ألف المشتمل على الفقرات من ١ الى ١١ ، يستخدم مصطلح "delito" الذي لم يعد يستخدم الآن . وأضاف ان هذا المصطلح ينسخه مصطلح "crimen" الأكثر ملاءمة والذي استخدم في بقية الفصل . فالتعارض حتمي لأن الفرع الاستهلاكي يغطي الفترة السابقة على تصحيح المصطلح . واقترح أن تعد الأمانة حاشية مناسبة تدرج في الفرع ألف توضيحا لتلك النقطة .

اتفق على ذلك .

اعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (Add.1 و A/CN.4/L.406)

الفقرات ١٢ الى ٣٤ مكررا (A/CN.4/L.406)

الفقرة ١٢

اعتمدت الفقرة ١٢ .

الفقرات من ١٣ الى ١٧

اعتمدت الفقرات من ١٣ الى ١٧

الفقرة ١٨

٣٧- السير ايان سنكلير : قال ان بداية الجملة الأولى ليست واضحة وينبغي تعديل صياغتها على النحو التالي : " وقد رأى المقرر الخاص أن كلمة "الانسانية" يمكن النظر إليها من ثلاث زوايا مختلفة : زاوية الثقافة ... " .

اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٩

٣٨- السير ايان سنكلير : قال انه ينبغي الاستعاضة ، في الجملة الرابعة من النص الانكليزي ، عن التعبير غير المناسب "correctional offenses" بتعبير "lesser offenses" .

اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٠

٣٩- السيد محيو : قال انه ينبغي لأسباب واضحة الاستعاضة ، في الجملة الأولى من النص الفرنسي عن عبارة "la richesse" بعبارة "tout le contenu" .

اعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي

الفقرتان ٢١ و ٢٢

اعتمدت الفقرتان ٢١ و ٢٢

الفقرة ٢٣

- ٤٠- السيد رازاقيندراامبو : اقترح الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن كلمتي " عنصر القصد " بكلمة " الدافع " .
- ٤١- السيد ايان سنكلير : اقترح تعديل عبارة " لاعتبار فعل من الأفعال " الواردة في الجملة الثالثة لتصبح " لاعتبارها " .
- ٤٢- السيد ماكافري : اقترح امكانية تحسين صياغة الجملة نفسها بادراج صيغة مثل " ان " . " في بداية الجملة .
- ٤٣- الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود تعليقات أخرى سيعتبر أن اللجنة وافقت على اعتماد الفقرة ٢٣ بادراج شتى التحسينات المقترحة .

اتفق على ذلك

اعتمدت الفقرة ٢٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٤

٤٤- السيد ايان سنكلير : قال انه يتعين الاستعاضة عن كلمتي " العزم المنتظم " في الجملة الأولى بكلمتي " القصد المنتظم " .

اتفق على ذلك

اعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٥

اعتمدت الفقرة ٢٥ .

الفقرة ٢٦

٤٥- السيد ماكافري : قال انه لم يستطع فهم المعنى الدقيق لمصطلح " المنفعة " المستخدم في الجملتين الأولى والثانية بصدد دافع المجرمين .

٤٦- السيد ايان سنكلير : قال انه يواجه نفس الصعوبة . وبما أن المصطلح الفرنسي الأصلي هو "intérêt" فمن الممكن جعله في النص الانكليزي "private gain" .

اعتمدت الفقرة ٢٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرة الجديدة ٢٦ مكررا

٤٧- السيد ريفاغن : اقترح ادراج فقرة اضافية بما يفيد بأن بعض الأعضاء أعربوا عن شكهم بشأن ما اذا كان تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى يشكل في جميع الأحوال جريمة ضد الانسانية . وأشار الى أن عضوا آخر على الأقل هو السيد توموشات (الجلسة ١٩٦٦) أعرب عن هذا الرأي .

٤٨- الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود اعتراضات سيعتبر أن اللجنة وافقت على ادراج الفقرة الجديدة ٢٦ مكررا التي سيقدم السيد ريفاغن نصها الى الأمانة .

اتفق على ذلك

الجزء الوارد قبل الفقرة ٢٧

- ٤٦- السيد محيو : اقترح ، في النص الفرنسي ، حذف أداة التعريف السابقة لكلمتي " الفصل العنصري " وكذلك حذف التبعيض السابق لكلمة "autres" في رأس الفقرة ٢٧ .
- ٥٠- السيد رويتر : قال انه يوعد رأي السيد محيو كما يقترح حذف كلمة " مقترحة " .
اتفق على ذلك .
- اعتمد الجزء الوارد قبل الفقرة ٢٧ بصيغته المعدلة .
- ٥١- السيد بالاندا : اقترح الاستعاضة عن عبارة " وكونه قائما على دستور " الواردة في الجملة الثانية بعبارة " وكونه ذا طابع موعسي " .
- ٥٢- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه لا يعترض على اقتراح السيد بالاندا .
- ٥٣- السيد رازافيندرا الامبو : قال ان هناك سمة معينة للفصل العنصري هي أنه متجسد في دستور جنوب أفريقيا وان مصطلح " الطابع الموعسي " من شأنه أن يقلل الى أدنى حد نطاق الجريمة المشار اليها في الفقرة .
- ٥٤- السيد محيو : قال انه يفضل مصطلح " الطابع الموعسي " الذي يستند الى كل جوانب المسألة بما في ذلك الجوانب الدستورية .
- ٥٥- السيد ايان سنكلير : قال ان النص بالانكليزية مرض تماما بشكله الحالي .
- ٥٦- السيد أرنجيو-رويس : قال ان مصطلح "constitutionnalisés" في النص الفرنسي قد لا يكون موفقا من وجهة النظر اللغوية ، لكن ينبغي مع ذلك الإبقاء عليه اذ يتصل بشيء دقيق تماما .
- ٥٧- السيد رازافيندرا الامبو : اقترح الاستعاضة عن عبارة " وكونه قائما على دستور " بعبارة " وكونه مجسدا في دستور " .
- ٥٨- السيد بالاندا : قال انه على استعداد كامل للاستجابة الى الاقتراح ، لكن عبارة " قائما على دستور " أضيق من عبارة " ذا طابع موعسي " . فالدستور يشكل جزءا مكملا لمؤسسات البلد . ولهذا السبب فانه اقترح صيغة أوسع .
- ٥٩- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان العبارة المعنية مستمدة من تقريره وأنها تسعى الى توضيح الأهمية المعلقة على مؤسسة مجسدة في الدستور .
- ٦٠- الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود اعتراضات أخرى سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على الإبقاء على العبارة المعنية .
اتفق على ذلك .
- ٦١- السيد ايان سنكلير : اقترح أن تصحح الأمانة أزمنا الأفعال ، لا في الفقرة ٢٧ فحسب بل وحيثما يلزم .
اتفق على ذلك .
- ٦٢- السيد كورونا : قال ان الجملة الأولى من الفقرة ٢٧ التي تشير الى الصكوك الدولية المختلفة " التي تدين الفصل العنصري " ينبغي أن تشير على نحو أصح الى الصكوك " التي تملن أن الفصل العنصري جريمة " .
- ٦٣- السيد أوشاكوف : قال ان موقفه من حيث المبدأ هو أنه لا يمكن للمرء أن يعترض على فقرة في تقرير استنسخ قولا ما للمقرر الخاص أو لعضو محدد في اللجنة . وعليه فمن الصعب تبين كيف يمكن اجراء أي تغيير في جملة تبدأ بعبارة " اقترح المقرر الخاص في تقريره ... " . فاختيار المصطلحات في يد المقرر الخاص .
- ٦٤- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه وان كان يشاطر السيد أوشاكوف وجهة نظره ، الا انه لا يعترض على تلبينة رغبات السيد كورونا مثلما حدث في الماضي .
- ٦٥- السيد كورونا : أوضح أن الفرض من اقتراحه هو التمييز بين اللوم القانوني واللوم السياسي .
- ٦٦- الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود تعليقات أخرى سيعتبر أن اللجنة وافقت على اعتماد الفقرة ٢٧ مع التعديل المقترح من السيد كورونا .
اتفق على ذلك .
اعتمدت الفقرة ٢٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٨

٦٧- السيد كاليرو رونديغيس : قال ان بداية الفقرة ينبغي أن تتمشى مع النص الفرنسي وذلك بذكر أنه " قد أبدت وجهات نظر مختلفة في اللجنة بشأن ادراج ٠٠٠ " .

• اتفق على ذلك

• اعتمدت الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٢٩

• اعتمدت الفقرة ٢٩ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٣٠

٦٨- السيد ايان سنكلير : قال انه ينبغي أن تكون العبارة الاستهلالية في النص الانكليزي كما يلي : " وقد أبدت تعليقات داخل اللجنة " تمثيا مع النص الفرنسي .

• اتفق على ذلك

• اعتمدت الفقرة ٣٠ بصيغتها المعدلة

الفقرات من ٣١ الى ٣٣

• اعتمدت الفقرات من ٣١ الى ٣٣

الفقرة ٣٤

٦٩- السيد ماكافري : قال انه لا يصح استخدام الزمن الحاضر في العبارة الأخيرة اذ أنه يعطي انطباعا خاطئا بأن العبارة المعنية تعبر عن آراء اللجنة ذاتها . وطلب استخدام الزمن الماضي .

٧٠- السيد جاكوفيديس : اقترح اعادة صياغة تلك العبارة على النحو التالي " ورأى أعضاء آخرون ٠٠٠٠٠٠ ان الاتجار بالمخدرات ٠٠ هو دون ريب جريمة دولية ولكنه لا يشكل مع ذلك جريمة مثلة بسلم الانسانية وأمنها " .

٧١- السيد الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود اعتراضات سيعتبر أن اللجنة وافقت على اعتماد الفقرة ٣٤ بالتعديل الذي اقترحه السيد جاكوفيديس .

• اتفق على ذلك

• اعتمدت الفقرة ٣٤ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٣٤ مكررا

٧٢- السيد أرنجيو-روبيس : لفت الانتباه الى العبارة الافتتاحية للفقرة ٣٤ مكررا والتي تقول : " وأشار أحد أعضاء اللجنة ٠٠٠ " وقال انه هو العضو المعني لكنه يود أن يشير ، لأغراض التقرير ، أن عضوين آخرين على الأقل شاركاه في رأيه .

٧٣- السيد كوروما : اقترح أن تبدأ الجملة بعبارة " وأشار بعض أعضاء اللجنة ٠٠٠ " .

• اتفق على ذلك

٧٤- السيد دياث-غونثاليث : قال انه ينبغي الاستعاضة في النص الأسباني عن عبارة "libre disposicion" بعبارة "libre determinacion" .

• اتفق على ذلك

• اعتمدت الفقرة ٣٤ مكررا بصيغتها المعدلة

الفقرة الجديدة ٣٤ ثالثا

- ٧٥- السيد بالاندا : اقترح ادراج فقرة هي الفقرة ٣٤ ثالثا تقول : " واقترح بعض الأعضاء أن يدرج في مشروع القانون الاتجار بالطفل وبالمرأة ، والرق كجرائم " .
- اعتمدت الفقرة الجديدة ٣٤ ثالثا

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥الحواشي :

- (١) أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ٦٩ (ج) '٤' .
- (٢) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- (٣) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٣٢ .
- (٤) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .
- (٥) أنظر الجلسة ١٩٥٧ ، الفقرة ١ .
- (٦) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الجلسة ١٩٨٦يوم الأربعاء ٩ تموز/ يولية ١٩٨٦ ، الساعة ١٥/٠٠الرئيس : السيد ألكسندر يانكوف

السيد كاليرو رودريغيس
السيد كوروما
السيد لاكليتا مونيوت
السيد ماكافري
السيد مالك
السيد محيو
السيد نجينغا

السيد دياث غونثاليث
السيد رازافندرا الامبو
السيد الرشيد محمد أحمد
السيد روكوناس
السيد رويتر
السيد ريفاغن
السير ايان سنكلير
السيد فرانسيس
السيد فليتان

الحاضرون : الرئيس أكتجيدي
السيد أرنجيو-رويس
السيد ايويكا
السيد أوجيسو
السيد أوشاكوف
السيد باربوشا
السيد بالاندا
السيد تيام
السيد جاكوفيدس

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (تابع)الفصل الخامس - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) (Add.1 و A/CN.4/L.406)باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) (Add.1 و A/CN.4/L.406) الفقرات ٣٥ الى ٦٤ (A/CN.4/L.406)الفقرة ٣٥اعتمدت الفقرة ٣٥ مع تغييرات طفيفة في الصياغة .الفقرة ٣٦

١- السير ايان سنكلير : اقترح أن يستعاض ، في الجملة الثانية ، عن عبارة " الحرب لم تعد تعتبر حقاً ممن الحقوق وإنما تعتبر فعلاً غير مشروع " بعبارة " الحرب لم تعد مباحة قانوناً " .

٢- السيد جاكوفيدس : أيد هذا الاقتراح .

٣- السيد ريفاغن : أيد أيضاً هذا الاقتراح ، واقترح أن تلغى من الجملة ذاتها عبارة " الا في حالات محدودة جداً (الدفاع الشرعي عن النفس ، المحافظة على السلم ، الخ) " .

٤- الرئيس : قال انه اذا لم تكن هناك أية اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة وافقت على اعتماد هذين التعديلين .
وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٣٦ بعد تعديلها وادخال تغييرات طفيفة في الصياغة .الفقرة ٣٧

٥- السيد كوروما : اقترح أن تضاف قبل الجملة الأخيرة جملة نصها كما يلي : " وبالإضافة الى ذلك ، أشاروا الى أن قوانين الحرب وأعرافها لم تدون جميعها " .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٣٧ بعد تعديلها .الفقرة ٣٨

٦- السيد كوروما : أشار الى أن عبارة " مثل الفعل الجماعي أو عمليات المحافظة على السلم " تنطوي على أن هذه العمليات تشكل حالات "نزاع مسلح" ، ولكن هذا اقتراح مشكوك فيه .

٧- السير ايان سنكلير : اقترح الغاء هذه العبارة لأن الأمثلة الواردة لا تحتتمها أي ضرورة •

وقد اتفق على ذلك •

• اعتمدت الفقرة ٣٨ بعد تعديلها •

الفقرة ٣٩

٨- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال أن الجملة الثانية يجب أن تلغى لأن مشروع القانون يتضمن الآن نصا بهذا

المعنى •

• اعتمدت الفقرة ٣٩ بعد تعديلها •

الفقرة ٤٠

٩- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه يجب أن يستعاض في الجملة الأخيرة عن عبارة " التعدد المثالي للجرائم

لا يقتصر على الموضوع قيد البحث " بعبارة " فضلا عن ذلك، فإن الجرائم المتداخلة ليست ظاهرة خاصة بالموضوع قيد البحث" •

• اعتمدت الفقرة ٤٠ بعد تعديلها ، شريطة ادخال التصحيح اللازم على النص الأسباني •

الفقرة ٤١

• اعتمدت الفقرة ٤١ •

الفقرات ٤٢ الى ٤٤

• اعتمدت الفقرات ٤٢ الى ٤٤ مع تغييرات طفيفة في الصياغة •

الفقرة ٤٥

١٠- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه يجب أن يستعاض ، في الجملة قبل الأخيرة ، عن عبارة " في كل حالة على

حذة " بعبارة " ومسألة وجود الدفاع الشرعي عن النفس ذاته في ظروف الحالة المحددة " •

• وقد اتفق على ذلك •

١١- السيد كوروما : اقترح أن يستعاض في الجملة الثانية عن عبارة " ادانة السلاح الذري واجبة " بعبارة " أن استعمال

الأسلحة النووية يجب أن يعتبر خارجا عن القانون " •

١٢- السيد محيو : قال انه يفضل العبارة الأصلية ، لأن اعتبار استخدام مثل هذه الأسلحة خارجا عن القانون يقتضي ابرام

اتفاقية بهذا المعنى •

١٣- السيد ماكافري : أيّد هذا الرأي •

١٤- السيد تيام (المقرر الخاص) : أشار الى أنه اذا ما استعويض عن كلمة " ادانة " بعبارة " اعتبار " ••• خارجا عن

القانون " ، فربما يحتاج الأمر الى تغيير الجملة بأكملها •

١٥- السيد كوروما : قال ان العديد من رجال القانون والمؤلفين يقولون بأن اعتبار استخدام الأسلحة النووية خارجا عن

القانون يستند الى أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ • ولا يتطلب الأمر ابرام اتفاقية خاصة لهذا الغرض •

١٦- السيد أوشاكوف : قال ان من الأصوب الإشارة الى حظر الأسلحة النووية • واقترح أن يستعاض عن كلمة " ادانة " بكلمة

" حظر " •

• وقد اتفق على ذلك •

• اعتمدت الفقرة ٤٥ بعد تعديلها •

الفقرة ٤٦

١٧- السيد جاكوفيدس : اقترح أن يستعاض عن عبارة " يمكن أن يصعب اقرار هذا القانون " بعبارة " قد يكون غير مفيد من

حيث مقبولة المشروع " •

• وقد اتفق على ذلك

• اعتمدت الفقرة ٤٦ بعد تعديلها

الفقرتان ٤٧ و ٤٨

• اعتمدت الفقرتان ٤٧ و ٤٨

الفقرتان ٤٩ و ٥٠

• اعتمدت الفقرتان ٤٩ و ٥٠ مع تغييرات طفيفة في الصياغة

الفقرة ٥١

١٨- السيد محيو : ذكر أن الحاشية المتعلقة "بقضية الرهائن" ، الواردة في الجملة الأخيرة ، قد حذفت ، وأنه يجب استعادتها •

• اعتمدت الفقرة ٥١ مع تغييرات طفيفة في صياغة النصين الفرنسي والأسباني

الفقرة ٥٢

١٩- السيد ايان سنكلير : اقترح أن تعدل عبارة " شغل مركز سياسي أو مدني أو عسكري رفيع " ، الواردة في الجملة قبل الأخيرة ، لتصبح " واقعة شغل مركز سياسي أو مدني أو عسكري رفيع " •

• وقد اتفق على ذلك

• اعتمدت الفقرة ٥٢ بعد تعديلها وادخال بعض التغييرات الطفيفة في الصياغة

الفقرة ٥٣

٢٠- السيد لاكليتيا مونيوت : اقترح تعديل عبارة " مسؤولية الرئيس " لتصبح " اشتراك الرئيس " •

٢١- السيد ايان سنكلير : ذكر أن مشروع المادة ٩ كان معنوناً " مسؤولية الرئيس الاداري " • ولكنه يمكن أن يوافق على اقتراح السيد لاكليتيا مونيوت لأن مشروع المادة ٩ يعالج الاشتراك باعتباره شكلاً من أشكال المسؤولية •

٢٢- السيد تيام (المقرر الخاص) : اقترح أن تستخدم كلمة " الاشتراك " في النصوص الصادرة بجميع اللغات •

• وقد اتفق على ذلك

• اعتمدت الفقرة ٥٣ بعد تعديلها

الفقرة ٥٤

• اعتمدت الفقرة ٥٤ بعد تغيير طفيف في الصياغة

الفقرة ٥٥

• اعتمدت الفقرة ٥٥

الفقرة ٥٦

• اعتمدت الفقرة ٥٦ شريطة اجراء تصحيح في النص الفرنسي

الفقرة ٥٧

٢٣- السيد ايان سنكلير : لاحظ أن عبارة "un régime exorbitant du droit commun" الواردة في الجملة الأولى بالنص الفرنسي قد ترجمت الى الانكليزية كما يلي : "a special ordinary law regime" واقترح أن يطلب من الأمانة ترجمة أصح لهذه العبارة •

٢٤- السيد لاكلينا مونيوث : اقترح أن يستعاض في النص الاسباني عن عبارة "este régimen exorbitante del derecho comun" بعبارة "un régimen especial derogatorio del derecho comun".

٢٥- الرئيس : قال انه اذا لم تكن هناك أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة وافقت على اعتماد الفقرة ٥٧ شريطة ادخال التعديلات المقترحة على النصين الانكليزي والاسباني .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٥٧ بعد تعديلها على ذلك الأساس .

الفقرات ٥٨ الى ٦١

اعتمدت الفقرات ٥٨ الى ٦١ .

الفقرة ٦٢

اعتمدت الفقرة ٦٢ بعد تعديلات طفيفة في الصياغة .

الفقرة ٦٣

اعتمدت الفقرة ٦٣ .

الفقرة ٦٤

٢٦- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه يجب الاستعاضة عن عبارة " جرائم أخرى " بعبارة " هذه المفاهيم " دون وضعها بين علامتي الاقتباس .

اعتمدت الفقرة ٦٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٦٥ الى ١٠٩ (A/CN.4/L.406/Add.1)

الفقرة ٦٥

٢٧- الرئيس : قال انه ينبغي أن تُلغى ، في الجملة الثانية من النص الانكليزي، عبارة : "humanity has more difficulty in finding a justification than in finding a war crime".

اعتمدت الفقرة ٦٥ بعد ادخال هذا التصويب .

الفقرة ٦٦

اعتمدت الفقرة ٦٦ بعد ادخال تغييرات طفيفة في الصياغة .

الفقرتان ٦٧ و ٦٨

اعتمدت الفقرتان ٦٧ و ٦٨ .

العنوان الوارد قبل الفقرة ٦٩

٢٨- السيد أوشاكوف : قال ان العنوان " المبادئ المتعلقة بالمجرم " غير مناسب على الاطلاق . واقترح تعديله الى " المبادئ المتعلقة بالصفة الرسمية للمجرم " .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمد العنوان الوارد قبل الفقرة ٦٩ بصيغته المعدلة .

الفقرة ٦٩

اعتمدت الفقرة ٦٩ بعد ادخال تغييرات طفيفة في الصياغة .

الفقرة ٧٠

- ٢٩- السير ايان سنكلير : اقترح أن تدرج في نهاية الجملة الأولى عبارة " بمزيد من التفصيل " .
 • وقد اتفق على ذلك
 • اعتمدت الفقرة ٧٠ بعد تعديلها

الفقرة ٧١

- اعتمدت الفقرة ٧١ بعد ادخال تغييرات طفيفة في الصياغة

الفقرتان ٧٣ و٧٤

- اعتمدت الفقرتان ٧٣ و٧٤

الفقرتان ٧٥ و٧٤

- اعتمدت الفقرتان ٧٤ و٧٥ مع تغييرات طفيفة في الصياغة

الفقرة ٧٦

- اعتمدت الفقرة ٧٦ بعد اجراء تصويب في النص الأسباني

الفقرة ٧٧

- ٣٠- السير ايان سنكلير : اقترح تعديل عبارة " بعد عدد من السنين " الواردة في الجملة الثانية ، وذلك بهدف تعزيز الفكرة التي تنقلها هذه العبارة ، بحيث يصبح نصها كما يلي : " بعد انقضاء سنوات عديدة على ارتكاب الجريمة المزعومة " .
 • وقد اتفق على ذلك
 • اعتمدت الفقرة ٧٧ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٧٨

- ٣١- السير ايان سنكلير : اقترح أن يستعاض عن عبارة " الذي يعطي الأولوية للجنسية بدلا من مكان ارتكاب الجريمة " ، الواردة في الجزء الثاني من الجملة الأولى ، بعبارة " الذي يستند الى الجنسية بدلا من مكان ارتكاب الجريمة " .
 • وقد اتفق على ذلك
 • اعتمدت الفقرة ٧٨ بعد تعديلها وادخال بعض التغييرات في الصياغة

الفقرة ٧٩

- ٣٢- السيد ماكافري : قال انه أحد الأعضاء الذين تعكس الجملة الرابعة آراءهم • بيد أنه يود ايضاح أنه ، على خلاف ما توصي به الجملة ، لا يعترض على نظام الولاية الشاملة بوجه عام • فهو لم يبد سوى شكوك حول قابلية هذا النظام للتطبيق في الحالة موضع الدراسة • وبناء على ذلك ، اقترح أن تعدل في بداية الجملة الرابعة عبارة " ومن بين الأعضاء الذين أبدوا اعتراضهم على هذا النظام " لكي يصبح نصها " ومن بين الأعضاء الذين " أبدوا شكوكهم في امكانية التطبيق العام للولاية الشاملة " . كما قال انه يجب أن يستعاض في الجملة الخامسة عن عبارة " أعضاء آخرون ممن يعارضون نظام الولاية الشاملة " بعبارة " أعضاء آخرون ممن أعربوا عن شكوكهم بشأن هذا النظام " .
 • وقد اتفق على ذلك

- اعتمدت الفقرة ٧٩ بعد تعديلها

الفقرة ٧٩ مكررا

- اعتمدت الفقرة ٧٩ مكررا

الفقرة ٨٠

- ٣٣- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه ينبغي تعديل الجملة الثانية بحيث يصبح نصها كما يلي : " ولاحظ أنه مع أن كل فعل غير مشروع تترتب عليه من حيث المبدأ المسؤولية الجنائية لفاعله، فمن الممكن أن ترد استثناءات على هذه القاعدة... " .
- ٣٤- السيد أوشاكوف : قال ان مصطلح " الوقائع المبررة " ، الوارد في الجملة الأخيرة ليس واضحاً ، ومن الصعب ترجمته الى اللغة الروسية . ويبدو أن الإشارة المقصودة هي الى " الظروف " لا الى " الوقائع " .
- ٣٥- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان مصطلح " الوقائع المبررة " مصطلح رسخ استخدامه ، وعلى عكس ما يشير اليه مصطلح " الظروف المخففة " ، فان المصطلح الأول يشير بالفعل الى الوقائع .
- ٣٦- السيد رويتر : لاحظ أن الجملة الأخيرة تتناول ثلاث مجموعات من الظروف التي تزيل المسؤولية أو تخففها وهي الوقائع المبررة والأعذار المحلة والظروف المخففة . ويفهم من هذا التعديل أن النص سيورد بعد ذلك ثلاثة عناوين فرعية . بيد أنه لا يوجد في الواقع سوى عنوان فرعي واحد هو " الوقائع المبررة " ، ورد قبل الفقرة ٨١ مباشرة . واقتراح الغاء هذا العنوان الفرعي .
وقد اتفق على ذلك .
- ٣٧- السيد ماكافري : لفت الانتباه الى تعارض خطير بين الفقرة ٦٥ التي تحتوي على قائمة بست فئات من المبادئ العامة والفقرات التالية ٦٦ الى ٧٩ مكررا التي تشير الى الفئات الأربع الأولى . الا أنه قد تم حذف عنوان الفئة الخامسة وهو " تحديد المسؤولية ونطاقها " وورد عنوان قبل الفقرة ٨٠ مباشرة هو " ٥- الاستثناءات التي ترد على المسؤولية الجنائية " وهو في الحقيقة عنوان الفئة السادسة المشار اليها في الفقرة ٦٥ . ومن شأن هذا التعارض أن يشير التساؤلات في أنهان القراء ولاسيما في اللجنة السادسة للجمعية العامة .
- ٣٨- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان أحد حلول هذه المشكلة يتمثل في صياغة مشروع فقرة جديدة تبين أن موضوع تحديد المسؤولية ونطاقها سيعالج في تقرير مقبل .
- ٣٩- الرئيس : اقترح أن تضيف اللجنة فقرة جديدة ، هي ٧٩ ثالثا يسبقها عنوان " ٥- تحديد المسؤولية ونطاقها " ثم يعاد ترقيم العنوان الوارد الآن قبل الفقرة ٨٠ ليصبح " ٦- الاستثناءات التي ترد على المسؤولية الجنائية " .
- ٤٠- السيد رويتر : قال ان الاقتراح سيتعارض مع خط تفكير المقرر الخاص الذي يعتبر أن الأعذار المحلة والظروف المخففة تقع ضمن الفئة المعنونة " تحديد المسؤولية ونطاقها " .
- ٤١- واقترح ، كبديل لذلك ، الغاء الأرقام التي تسبق الفئات الست من فئات المبادئ المبينة في القائمة الواردة في الفقرة ٦٥ .
وقد اتفق على ذلك .
- ٤٢- وبالإضافة الى ذلك ، اقترح أن تضاف حاشية بعد الفئة الخامسة من القائمة وهي " تحديد المسؤولية ونطاقها " ، ويمكن أن يكون نص هذه الحاشية كما يلي : " ستناقش مسألة الأعذار المحلة والظروف المخففة في تقرير لاحق " .
- ٤٣- السيد فرانسيس : قال ان من الخطأ الإيحاء بأن اللجنة لم تتناول على الاطلاق جميع المبادئ المتعلقة بتحديد المسؤولية ونطاقها . فقد نوقشت هذه الفئة من المبادئ في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/398، الفقرات ١٧٧-٢٥٩) .
- ٤٤- وهو يدرك أن المقصود تعديل الفقرة ٨٠ لالغاء الإشارة الى الأعذار المحلة والظروف المخففة والاكتماء بالإشارة الى " الوقائع المبررة " . ولكن ينبغي في رأيه تعديل مشروع التقرير لكي يتمشى مع العناوين الواردة في الفقرة ٦٥ .
- ٤٥- الرئيس : قال ان المشكلة حلت بالغاء أرقام العناوين الستة المدرجة في الفقرة ٦٥ وبالاقتراح الذي قدم لاضافة حاشية تفسيرية الى العنوان الخامس .
- ٤٦- السير ايان سنكلير : اقترح ، لازالة أسباب القلق التي أبدتها السيد فرانسيس ، أن توضح الحاشية الملحقه بعبارة " تحديد المسؤولية ونطاقها " في الفقرة ٦٥ أن مسألة الأعذار المحلة والظروف المخففة ستناقش في تقرير لاحق ، بما أن اللجنة لم تناقش هذه المسألة في الدورة الحالية ولم تنتظر الا في مسألة " الوقائع المبررة " .
- ٤٧- السيد تيام (المقرر الخاص) : اقترح أن يستعاض عن الجملتين الأخيرتين في الفقرة ٨٠ بالجملة التالية : " وهذه هي الوقائع المبررة " .

٤٨- السيد رويتر : اقترح أن يكون نص هذه الجملة كما يلي : " وهذه هي الظروف المعروفة في بعض النظم القانونية ، باسم 'الوقائع المبررة' " . وعلى هذا النحو ، يصبح من الواضح أن الفقرات التالية تتناول مشكلة الوقائع المبررة .

٤٩- السيد كوروما : قال انه يعترض على استخدام مصطلح " الوقائع المبررة " في النص الانكليزي ، الذي ينبغي أن يحل

- ٥٠- الرئيس أكتجيدي : قال انه يؤيد هذا الاقتراح تأييدا تاما .
- ٥١- السيد أوشاكوف : قال انه يؤيد اقتراح السيد رويتر بشأن الجملة الأخيرة الجديدة . ذلك أن النص المقترح يوضح أن مصطلح " الوقائع المبررة " يرتبط " بنظم قانونية معينة " وأنه يعكس الوضع الحقيقي بدقة . فالمفهوم القانوني الفرنسي " للوقائع المبررة " لا يوجد في نظام القانون الجنائي السوفياتي . وقد يصدق القول أيضا على نظم قانونية أخرى .
- ٥٢- السير ايان سنكلير : قال انه يتفق تماما مع السيد رويتر والسيد أوشاكوف . ولئن كانت المسألة صعبة ، فان اقتراح السيد رويتر يدل دليلا قويا على الواقع ، وهو يعكس الموقف بالنسبة لهذه المسألة في القانون الفرنسي وربما في بعض النظم القانونية الأخرى .
- ٥٣- بيد أنه لا يتفق مع اقتراح السيد كوروما بالاستعاضة في النص الانكليزي عن مصطلح " الوقائع المبررة " بمصطلح " أذار التبرير " ، الذي لا يتمشى بدقة مع المفهوم القانوني الفرنسي لمصطلح " faits justificatifs " . ففي أحوال معينة ، يتعلق مصطلح " أذار التبرير " بالقانون المدني لا بالقانون الجنائي .
- ٥٤- الرئيس : قال انه اذا لم تكن هناك أية اعتراضات ، فيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد النص المقترح من السيد رويتر ليحل محل الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٨٠ .
- وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٨٠ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٨١

اعتمدت الفقرة ٨١ مع بعض التغييرات الطفيفة في الصياغة .

الفقرة ٨٢

- ٥٥- السير ايان سنكلير : قال ان الجمل الثلاث الأولى لا تصف بدقة موقف القانون الانكليزي من الاستثناءات التي ترد على المسؤولية الجنائية . فمن الخطأ ، على سبيل المثال ، أن يرد في الجملة الثالثة أن القاضي الانكليزي يكون " منشيء القانون " على الرغم من أنه يستطيع تطويره على أساس القضايا السابقة . لذلك فهو يقترح إلغاء الجملة الثالثة .
- وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٨٢ بعد تغييرات طفيفة في الصياغة .

الفقرات ٨٣ الى ٨٥

اعتمدت الفقرات ٨٣ الى ٨٥ مع بعض التغييرات في الصياغة .

الفقرة ٨٦

اعتمدت الفقرة ٨٦ .

الفقرة ٨٧

اعتمدت الفقرة ٨٧ بعد تغييرات طفيفة في الصياغة .

الفقرات ٨٨ الى ٩٦

اعتمدت الفقرات ٨٨ الى ٩٦ .

الفقرة ٩٧

اعتمدت الفقرة ٩٧ بعد اجراء تصويب في الحاشية المتعلقة بقضية Lisz .

الفقرات ٩٨ الى ١٠٠

اعتمدت الفقرات ٩٨ الى ١٠٠ .

الفقرة ١٠١

اعتمدت الفقرة ١٠١ بعد تصويب في النص الفرنسي •

الفقرة ١٠٢

اعتمدت الفقرة ١٠٢ بعد تغييرات طفيفة في الصياغة •

الفقرة ١٠٣

٥٦- السير ايان سنكلير : اقترح أن تعدل عبارة " وفقا لما تخوله لها حقوقها " الواردة في نهاية الفقرة بحيث تصبح :
" وفقا لحقها في الدفاع الشرعي " •

وقد اتفق على ذلك •

اعتمدت الفقرة ١٠٣ بعد تعديلها •

الفقرة ١٠٤

اعتمدت الفقرة ١٠٤ •

الفقرات ١٠٥ الى ١٠٩

٥٧- السيد أوجيسو : قال انه يبدو ، على الرغم مما ورد في الفقرة ١٠٥ من أن المقرر الخاص " اقتصر في دراسته للاقتصاص على الاقتصاص المسلح " ، أن الفقرتين ١٠٧ و ١٠٨ تشيران الى الاقتصاص الحربي • وطلب من المقرر الخاص أن يوضح الموقف بهذا الصدد • فإذا ما كان الغرض هو عدم الاقتصاص على الاقتصاص المسلح ، وانما أيضا تناول الاقتصاص الحربي ، فينبغي أن يوضح ذلك اما في الفقرة ١٠٥ أو في احدى الفقرات اللاحقة •

٥٨- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان هذا كان غرضه بالتحديد • فالقانون الانساني يعالج موضوع الاقتصاص ، ولذلك تعين عليه أن يتناول هذا الموضوع ، على الأقل في حالة جرائم الحرب •

٥٩- السير ايان سنكلير : قال ان السيد أوجيسو على حق في قوله بأن الفقرات ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ لا تقتصر ، على وجه التحديد ، على الاقتصاص المسلح وانما تشمل أيضا الاقتصاص أثناء نزاع مسلح ، ولكنها قد لا تكون من قبيل الاقتصاص المسلح • ومن ثم ، فانه يقترح تعديل الفقرة ١٠٥ ليقصر النص فيها على أن المقرر الخاص قد طرح مسألة ما اذا كان الاقتصاص يشكل " واقعة مبررة " •

٦٠- السيد أوجيسو : قال انه يستطيع الموافقة على هذا الاقتراح •

٦١- السيد ماكافري : قال انه يبدو من الغريب النص على أن الاقتصاص " يشكل " واقعة مبررة • ومن الأفضل أن يقال أن المقرر الخاص قد طرح مسألة ما اذا كان " للاقتصاص مبرر مشروع " •

٦٢- السيد أرنجيو-روبيس : قال ان جوهر المسألة ليس في ما اذا كان الاقتصاص يشكل " واقعة مبررة " وانما ما اذا كان الفعل أو السلوك الذي يتم على سبيل الاقتصاص يشكل " واقعة مبررة " •

٦٣- السيد ماكافري : اقترح النص التالي للجملة الثانية من الفقرة ١٠٥ : " لقد أثار مسألة ما اذا كان الدفاع عن التحرير (الواقعة المبررة) يمكن أن يطبق على حالة الاقتصاص هذه " • وذكر أنه ، طبقا للنظام القانوني المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية ، توجد ثلاث فئات يندرج ضمنها الدفاع عن فعل جرمي ما وهي : التحرير والعذر والتخفيف •

٦٤- السيد لاكليتا مونيوت : قال انه يرى أن الفقرات ١٠٥ الى ١٠٩ ذهبت الى مدى بعيد • فلا يمكنه ، على سبيل المثال ، أن يوعيد الرأي الشامل القابل بأن " الاقتصاص يختلط أحيانا بالعدوان • وأحيانا أخرى بجريمة الحرب • وفي الافتراضين كليهما ، يشكل الاقتصاص جريمة لا واقعة مبررة " • ذلك أن ثمة حالات يمكن فيها تبرير الاقتصاص ، وهذا ما ينطبق على بعض حالات الاقتصاص المشار إليها في الفقرة ١٠٩ • وعندما يكون للاقتصاص مبرر ، يوجد أيضا مبرر لفاعله باستثناء الحالات التي يكون فيها الفعل مبالغاً فيه •

٦٥- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان اللجنة ، عندما اعتمدت الباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول ، وافقت على أن الاقتصاص لا يمكن أن يشكل ، بأي حال من الأحوال ، ردا مشروعاً على أي فعل • وربما لن تقبل جميع الدول هذا الاقتراح ، ولكننا يجب أن نعمل على أساس مبدأ مقبول من اللجنة •

- ٦٦- السيد لاكليتا مونيوت : قال ان القول المعني صحيح فيما يتعلق بالاقتصاص المسلح ، ولكن نطاق الفقرة ١٠٥ تسع بحيث شمل الاقتصاص أثناء نزاع مسلح ، وهو ما قد لا يكون اقتصاصا مسلحا . وأحد الأمثلة على ذلك هو العقاب الذي يفرض على نحو مشروع على مجموعة من السجناء .
- ٦٧- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان الاقتصاص محظور بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ . ويشكل الاقتصاص من السكان المدنيين جريمة حرب . وعليه ، يجب الإبقاء على الفكرة الواردة في الفقرات ١٠٥ الى ١٠٩ ، ولكن يمكن صياغتها بطريقة مختلفة .
- ٦٨- واقترح أن تنص الفقرة ١٠٥ على ما يلي : " طرح المقرر الخاص مسألة ما اذا كان يمكن تبرير الاقتصاص في حد ذاته (اعتباره من الوقائع المبررة) " .
- ٦٩- السير ايان سنكلير : اقترح أن تنص الفقرة ١٠٥ على ما يلي : "تساءل المقرر الخاص ما اذا كان استثناء التبرير (الوقائع المبررة) يمكن أن يطبق على الاقتصاص " .
- ٧٠- السيد لاكليتا مونيوت : أيد هذا الاقتراح .
- ٧١- السيد كوروما : قال انه يجب توضيح أن الفقرة ١٠٥ تتناول الاقتصاص المسلح .
- ٧٢- السيد لاكليتا مونيوت : أيد هذا الاقتراح . وأضاف أنه اذا لم تشر الفقرة ١٠٥ الى الاقتصاص المسلح فانها ستتعارض مع الفقرتين ١٠٨ و ١٠٩ . ذلك أن الفقرة ١٠٨ تشير الى أن الاقتصاص الذي يحدث خلافا للاتفاقيات القائمة أو لأعراف الحرب " لا يمكن أن يشكل استثناء مقبولا " . ويترتب على ذلك أن الاقتصاص الذي يحدث طبقا للاتفاقيات ذات الصلة له مبرر ؛ ومثل هذا الاقتصاص ، بطبيعة الحال ، ليس اقتصاصا مسلحا .
- ٧٣- وبعد مناقشة وجيزة اشترك فيها السيد ماكافري والسير ايان سنكلير ، قال السيد تيام (المقرر الخاص) انه ، بالتشاور مع الأعضاء المعنيين ، بمن فيهم السيد لاكليتا مونيوت والسيد كوروما ، سيعيد مشروعا جديدا للفقرات ١٠٥ الى ١٠٩ ليعرضه على اللجنة في اجتماعها القادم .
- وقد اتفق على ذلك .

الجلسة ١٩٨٧يوم الخميس ١٠ تموز/يولية ١٩٨٦ ، الساعة ١٥/١٠الرئيس : السيد الكسندر يانكوفشم : السيد دودو تيام

السيد كاليرو رودريغيس	السيد ديثا غونثالثيت	السيد أرنجيو-رويس
السيد كوروما	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أكنجيدي
السيد لاكليتا مونيوث	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد ايويكا
السيد ماكافري	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد مالك	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد محيو	السيد ريفاغن	السيد باربوثا
السيد نجينغا	السير ايان سنكلير	السيد بالاندا
	السيد فرانسيس	السيد توموشات
	السيد فليتان	السيد جاكوفيدس

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (تابع)

الفصل الخامس - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع) (A/CN.4/L.406 و Add.1)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) (A/CN.4/L.406 و Add.1)

الفقرات ٦٥ الى ١٠٩ (تابع) (A/CN.4/L.406)

الفقرة ٦٥ (تابع) والفقرتان ٨٠ و ٨١ (ختام)

١- السيد فرانسيس : أشار الى الفقرة ٨٠ من الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة التي تعكس الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/398)، فقال انه من الجوهرى أن تقدم اللجنة هذا التقرير الرابع الى الجمعية العامة بنفس الطريقة التي قدمه بها المقرر الخاص الى اللجنة. وأضاف قائلا ان الفقرة ٨٠ هي في الواقع ملخص لبعض أجزاء الفرع هاء من الجزء الرابع من التقرير الرابع للمقرر الخاص ، (المرجع نفسه ، الفقرات ١٧٧ ، ١٧٨ و ١٨١) .

٢- ومضى قائلا انه بالنظر الى أن الفقرة ٨٠ تعالج المبادئ المتعلقة بتحديد نطاق المسؤولية الجنائية وان الفقرة ٨١ تتناول الاستثناءات التي ترد على المسؤولية الجنائية ، حسبا هو مشار اليه في التقرير الرابع للمقرر الخاص تحت هذا العنوان بالضبط (المرجع نفسه ، الفقرات ١٨٥-٢٥٤) ، فان ذلك يستتبع بوضوح ضرورة تعديل العنوان الوارد قبل الفقرة ٨٠ بحيث يصبح : " هـ- تحديد المسؤولية ومداهها " . وتابع قائلا ان العنوان " الاستثناءات التي ترد على المسؤولية الدولية " الذي ينبغي بالطبع أن يعاد ترقيمه وأن يدرج بين الفقرة ٨٠ والفقرة ٨١ .

٣- واقترح أيضا اضافة الجملة الجديدة التالية في نهاية الفقرة ٨٠ : " وأوضح كذلك أنه ينبغي في تحديد المسؤولية الجنائية الفردية ، اعتبار الوقائع التي تستبعد هذه المسؤولية وقائع تشكل استثناءات " . وقال ان هذه الجملة تستند الى الفقرة ١٨٤ من التقرير الرابع للمقرر الخاص ، وستكون بمثابة صلة تربط بين الفقرة ٨٠ والفقرة ٨١ .

٤- وفيما يتعلق بحاشية الفقرة ٦٥ التي اقترحها السير ايان سنكلير (الجلسة ١٩٨٦) قال ان الأعدار المحلة والظروف المخففة قد بحثت بشكل موجز في هذه الدورة . وأضاف قائلا انه يود معرفة ما اذا كان السير ايان سنكلير مستعدا للموافقة على ادراج كلمة " كذلك " بعد عبارة " تناقش في تقرير لاحق " في نهاية حاشيته المقترحة وما اذا كان يوافق على نقل نص الحاشية الى صلب الفقرة ١١٥ كبيان مستقل يشكل الجملة الأخيرة من الجزء الرابع (المبادئ العامة) من الفصل الخامس من مشروع التقرير .

٥- الرئيس : قال انه ما لم تقرر اللجنة اعادة فتح باب المناقشة للفقرات ٦٥ و ٨٠ و ٨١ ، فان السبيل الوحيد المتاح للسيد فرانسيس هو أن يطلب بيان آرائه في محضر هذه الجلسة .

٦- وتحدث الرئيس بمفته عضوا في اللجنة فقال انه لن يعيد اعادة فتح باب المناقشة والعودة الى النظر في الفقرات التي سبق للجنة أن اعتمدها بالفعل .

- ٧- السيد فرانسيس : قال ان المسألة ليست مسألة تسجيل آرائه في المحضر بل هي أنه ينبغي للجنة أن تتجنب استخدام صيغ في تقريرها يمكن أن تضلل الجمعية العامة بأن توحى بشكل خاطيء بأنه لم يتم النظر في بعض المسائل في هذه الدورة .
- ٨- السيد دياث غونثاليث : قال انه بالنظر الى أن الفقرتين ٨٠ و ٨١ تعكسان آراء المقرر الخاص ، فإن له ، أي للمقرر الخاص ، أن يقرر الصيغة التي يريد استخدامها .
- ٩- السيد كاليرو رودريغيس : وافق على أنه لن يكون من المستصوب إعادة فتح باب النقاش بشأن الفقرات التي تم اعتمادها بالفعل . وقال ان بعض المقترحات التي قدمها السيد فرانسيس تشكل تحسينات ولكن ادراج هذه المقترحات أو عدم ادراجها هو أمر يرجع للمقرر الخاص .
- ١٠- السير ايان سنكلير : قال انه بالرغم من أن مشروع التقرير قد يكون في صيغة أفضل اذا ما أخذ ببعض المقترحات التي قدمها السيد فرانسيس ، فإن ضيق الوقت يجعل من الصعوبة بمكان إعادة فتح باب المناقشة للفقرات ٦٥ و ٨٠ و ٨١ .
- ١١- وأضاف قائلاً انه بالنظر الى أنه لم يتم اتخاذ قرار نهائي بشأن نص الحاشية التي يراد اضافتها للفقرة ٦٥ ، فإنه يقترح اجراء مشاورات غير رسمية من قبل المقرر الخاص والسيد فرانسيس وهو نفسه بشأن صيغة هذا النص . وقال ان الحاشية تبين بالطبع أن مسألتي الاعتذار المحلة والظروف المخففة قد أشير اليهما في التقرير الرابع للمقرر الخاص .
- ١٢- السيد ماكافري : قال انه بالرغم من أن المقترحات المقدمة من قبل السيد فرانسيس تحسن التقرير بالتأكيد ، فإن ادراجها ليس ضروريا بصورة مطلقة .
- ١٣- السيد كوروما : قال انه يجد قيمة كبيرة في المقترحات التي قدمها السيد فرانسيس . وأضاف قائلاً ان النظر في الفصل الخاص من مشروع التقرير قد تعقد نتيجة لخلط آراء المقرر الخاص بالتعليقات التي أبداهها الأعضاء . وأعرب عن أمله في أن تؤخذ الدروس التي تستفاد من هذه المشكلة في الاعتبار خلال اعداد التقارير المقبلة للجنة .
- ١٤- السيد فرانسيس : قال انه لا يستطيع أن يوافق على أنه يستحيل على اللجنة أن تعيد النظر في الفقرات التي تم اعتمادها . وأوضح أن الفقرة ٨٠ تحتاج الى تصحيح بحيث يكون عرض التقرير الرابع على الجمعية العامة من قبل اللجنة مطابقا لعرضه على اللجنة من قبل المقرر الخاص . وأشار الى أنه ينبغي ممارسة قدر كاف من المرونة لاتاحة اجراء هذا التصحيح مادام لم يتم اعتماد مشروع التقرير ككل .
- ١٥- الرئيس : قال ان المناقشة كانت مفيدة في توضيح المشاكل المنهجية التي ينطوي عليها اعداد تقرير اللجنة . واستدرك قائلاً ان المشكلة العملية الحالية يمكن أن تحل اذا ما وافقت اللجنة ، بروح توفيقية ، على اعتماد الاقتراح الذي قدمه السير ايان سنكلير بشأن المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالفقرة ٦٥ .
- اعتمد اقتراح السير ايان سنكلير .

الفقرات من ١٠٥ الى ١٠٩ (ختام)

- ١٦- الرئيس : أشار الى أنه تم في الجلسة السابقة تقديم عدد من المقترحات فيما يتعلق بصيغة الفقرات من ١٠٥ الى ١٠٩ . وأضاف قائلاً ان الأعضاء المعنيين والمقرر الخاص قد أعادوا صياغة هذه الفقرات التي يدعو المقرر الخاص الى تقديمها الآن .
- ١٧- السيد تيام (المقرر الخاص) : عرض نص الفقرات الجديدة من ١٠٥ الى ١٠٩ . ونصها كما يلي :

" وسائل الدفاع القائمة على الاقتصاص

- ١٠٥- وفقا لما يراه المقرر الخاص ، يمكن لعمليات الاقتصاص أن تحدث في وقت السلم أو في وقت الحرب .
- ١٠٦- في وقت السلم ، لا يجوز اعتماد تدابير الدفاع القائم على الاقتصاص المسلح .
- ١٠٧- وفي وقت الحرب ، لا يجوز اعتماد تدابير الدفاع القائمة على الاقتصاص المسلح اذا ما اتخذت هذه التدابير على نحو يشكل خرقا لقوانين وأعراف الحرب .
- ١٠٨- ان حالات عدم الجواز هذه هي نتيجة لأن عمليات الاقتصاص تكون أحيانا مختلطة بالعدوان اذا ما اتخذت في وقت السلم ، كما تكون أحيانا مختلطة بجريمة الحرب اذا كان اتخاذها ، في اطار نزاع مسلح ، يشكل خرقا لقوانين وأعراف الحرب .
- ١٠٩- وباختصار ، فقد رأي المقرر الخاص أنه نظرا لأن حظر عمليات الاقتصاص ليس عاما في القانون فسي وقت الحرب ، فإن ذلك يعني أن عمليات الاقتصاص يمكن أن تكون مبررة في جميع الحالات التي لا تكون فيها محظورة . ومع ذلك فإن حظر عمليات الاقتصاص ، في اطار البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، هو حظر قطاعي الطابع فقط ، إذ أنه

ينطبق فقط على عمليات الاقتصاص الموجهة ضد المرضى والجرحى والسكان المدنيين وسجناء الحرب والأهداف المدنية أو الثقافية " .

١٨- وأضاف قائلا ان النص الجديد ينبغي أن يزيل حالات سوء الفهم الناجمة عن النص الأصلي الذي لم يكن واضحا بما فيه الكفاية .

١٩- الرئيس : دعا الأعضاء الى النظر في النص الجديد فقرة فقرة .

الفقرتان ١٠٥ و ١٠٦

اعتمدت الفقرتان ١٠٥ و ١٠٦ .

الفقرة ١٠٧

٢٠- السير ايان سنكلير : لاحظ أن الفقرة ١٠٧ ليست واضحة تماما ، فطلب من المقرر الخاص أن يوضح ما اذا كانت تشير الى عمليات الاقتصاص الحربي فقط .

٢١- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان الفقرة ١٠٧ تشير فعلا الى " عمليات الاقتصاص الحربي " ، وهو المصطلح المستخدم بصورة عامة في القانون الانكليزي . وأوضح أن البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ لا يميز بين عمليات الاقتصاص المسلح وغير المسلح .

٢٢- السيد رويتز : قال ان البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ يتضمن أحكاما محددة ، ولكنه لا يتضمن قاعدة عامة ، فيما يتصل بمسألة الاقتصاص . وأشار الى أن ما يحظره البروتوكول هو " عمليات الاقتصاص الحربية " بمعنى عمليات الاقتصاص التي لا يمكن القيام بها الا في اوقات الحرب في اطار النظام الجديد المنطبق في وقت الحرب . وأشار الى أن مصطلح " الاقتصاص الحربي " ومصطلح " الاقتصاص المسلح " ينبغي أن يعرفا بوضوح .

٢٣- السير ايان سنكلير : قال انه كان يعتقد دائما ان مصطلح " الاقتصاص الحربي " يعني عمليات الاقتصاص التي يتم القيام بها في وقت الحرب ضد أشخاص محميين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأنه لا يشير الى عمليات الاقتصاص المسلح . واستدرك قائلا انه مستعد مع ذلك للانضمام الى أي توافق آراء يمكن للجنة أن تتوصل اليه بشأن معنى هذا المصطلح .

٢٤- السيد ريفاغين : قال انه يرى أن عمليات الاقتصاص هي تدابير تتخذ على نحو يتعارض مع قوانين وأعراف الحرب وأن هذه العمليات قد تكون جائزة في بعض الحالات وقد تحظر في حالات أخرى .

٢٥- السيد كالمرو رودريغيس : قال ان الفقرة ١٠٧ تتفق مع الفقرة ١٠٩ . وفي رأيه ان المقرر الخاص قد استخدم مصطلح " وسائل الدفاع " بمعنى قانوني مما يعني ضمنا أنه لا يمكن لدولة ما أن تحتج بالاقتصاص لتجنب اعتبارها مسؤولة . وأوضح أن صيغة النص الفرنسي للفقرة ١٠٧ لا تشير أية مشاكل ولكن صيغة النص الانكليزي يمكن أن تفهم بصورة مختلفة بمعنى غير المعنى القانوني . وقال ان مصطلح " moyen de défense " في النص الفرنسي يعني واقعة مبررة يمكن الاحتجاج بها كوسيلة دفاع .

٢٦- الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر ان اللجنة موافقة على اعتماد الفقرة ١٠٧ في ضوء ما أبدى من تعليقات .

اعتمدت الفقرة ١٠٧

٢٧- السيد كالمرو رودريغيس : اقترح دمج الفقرات ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ لأنها قصيرة جدا واعادة ترقيم الفقرات من ١٠٨ الى ١١٨ تبعاً لذلك .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرة ١٠٨

اعتمدت الفقرة ١٠٨ .

الفقرة ١٠٩

٢٨- السيد كوروما : حث المقرر الخاص على اعادة النظر في القول القاطع على نحو لا داعي له بأن " عمليات الاقتصاص يمكن أن تكون مبررة في جميع الحالات التي لا تكون فيها محظورة " .

٢٩- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان النص الفرنسي واضح تماما .

٣٠- السيد لاكلينا مونيوث : قال ان الفقرة ١٠٩ تقتصر على وصف الحالة الحقيقية ، وهي ان جميع عمليات الاقتصاص ليست، لحسن الحظ ، محظورة بصورة منهجية . وأشار الى أنه يبدو أن النص الأصلي قد استبعد عمليات الاقتصاص بكافة أنواعها ، بالرغم من أنه من الحقائق المعروفة تماما أن عمليات الاقتصاص يمكن أن تؤدي دورا مفيدا عن طريق الرد على عمل غير مشروع .

٣١- السيد كوروما : قال انه بالنظر الى أن عمليات الاقتصاص المسلح محظورة بموجب القانون الدولي ، فإنه لا يستطيع أن يرى أي سبب مقنع للقول في الفقرة ١٠٩ بأن هناك أشكالا أخرى جائزة للاقتصاص .

٣٢- الرئيس : قال ان رأي السيد كوروما حول هذه النقطة سوف يرد في المحضر الموجز . وفيما يتعلق بالفقرة ١٠٩ ، أشار الى أنها تعبر عن آراء المقرر الخاص .

• اعتمدت الفقرة ١٠٩ .

الفقرة ١١٠

• اعتمدت الفقرة ١١٠ مع تغيير بسيط في الصياغة في النصين الفرنسي والأسباني .

الفقرة ١١١

٣٣- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ، في معرض رده على سؤال أشاره السير ايان سنكلير فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة الفرعية (٢) ، أن فكرة التناسب يمكن أن تفسر عن طريق المقارنة بين عمليات الاقتصاص والدفاع عن النفس مما يقتضي ألا تكون الاستجابة غير متناسبة مع الاعتداء الذي يتسبب في حدوثها . وفي الحالة قيد النظر ، قال ان السوابق القانونية التي أشار اليها في تقريره الرابع (A/CN.4/398 ، الفقرات ٢٤١-٢٥٣) تبين أنه لا يمكن لدولة ما أن تحتج باستثناء اذا ما أسفرت عمليات الاقتصاص التي تقوم بها للتخلص من خطر عن حدوث خطر أشد .

٣٤- السير ايان سنكلير : اقترح الاستعاضة عن عبارة " الفعل الذي يريد الفاعل التخلص منه " الواردة في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (٢) بعبارة " الحالة التي يريد الفاعل التخلص منها " .

وقد اتفق على ذلك .

٣٥- السيد لاكلينا مونيوث : اقترح الاستعاضة عن كلمة " ضد " الواردة في الفقرة الفرعية (٣) بعبارة " فيما يتعلق بـ " .

وقد اتفق على ذلك .

• اعتمدت الفقرة ١١١ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١١٢

٣٦- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه يجب الاستعاضة عن عبارة " وفيما يتعلق بالاستثناءات في مجملها " الواردة في الجملة الثانية بعبارة " وفيما يتعلق بصياغة هذه الاستثناءات في مشروع القانون ... " .

• اعتمدت الفقرة ١١٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١١٣

٣٧- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه ينبغي الاستعاضة عن عبارة " الرؤساء الاداريين " بعبارة " الرئيس الاداري " .

• اعتمدت الفقرة ١١٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١١٤

• اعتمدت الفقرة ١١٤ .

الفقرة ١١٥

• اعتمدت الفقرة ١١٥ مع تغييرات طفيفة في الصياغة .

الفقرة ١١٦

• اعتمدت الفقرة ١١٦ .

الفقرة ١١٧

- ٣٨- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "endorsed" ، الواردة في الجملة الثالثة من النص الانكليزي بكلمة "supported" .
- وقد اتفق على ذلك
- ٣٩- السيد جاكوفيدس : اقترح اضافة الجملة الجديدة التالية بعد الجملة الأولى " كما قدمت بصورة مؤقتة بعض المقترحات المحددة بشأن مشروع المواد " .
- اعتمدت الفقرة ١١٧ بصيغتها المعدلة

الفقرة ١١٨

- ٤٠- السيد رازافندرا الاميو : اقترح الاستعاضة عن عبارة "to other sessions" الواردة في الجملة الأولى من النص الانكليزي بعبارة "to future sessions" والاستعاضة عن عبارة " وكذلك في ضوء الآراء والمقترحات المعرب عنها " الواردة في الجملة الثانية بعبارة " والآراء التي سيجري الاعراب عنها " .
- وقد اتفق على ذلك
- ٤١- السيد ماكافري : اقترح تعزيز الجملة ما قبل الأخيرة عن طريق الاستعاضة عن عبارة " وستنظر اللجنة بتمعن في كل بيان قد يعرض عليها " بعبارة " وستدرس اللجنة بتمعن كل توجيه يمكن أن تقدمه الجمعية العامة " وبدلاً من الإشارة في الجملة الأخيرة الى فقرة من تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين (١٩٨٣) اقترح أن تستنسخ محتويات هذه الفقرة .
- ٤٢- السير ايان سنكلير : اقترح الاستعاضة في الجملة قبل الأخيرة عن كلمة " بتمعن " بكلمة " بعناية " وفيما يتعلق بالنقطة الثانية التي أثارها السيد ماكافري ، اقترح اضافة حاشية يستنسخ فيها نص الفقرة ٦٩ (ج) '١' من تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين .
- ٤٣- الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر ان اللجنة موافقة على اعتماد الفقرة ١١٨ مع التعديلات المقترحة من قبل السيد ماكافري والسير ايان سنكلير .
- وقد اتفق على ذلك
- اعتمدت الفقرة ١١٨ بصيغتها المعدلة
- ٤٤- الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر ان اللجنة موافقة على تأجيل اختتام نظرها في الفصل الخامس من مشروع التقرير الى أن يقوم السيد فرانسيس والسير ايان سنكلير والمقرر الخاص بتقديم نص الحاشية التي يراد اضافتها الى الفقرة ٦٥ .

• وقد اتفق على ذلك

• تولى السيد شيام رئاسة الجلسة

الفصل الثالث : مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (Add.1 وA/CN.4/L.404)

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.404)

الفقرات من ١ الى ٤

• اعتمدت الفقرات من ١ الى ٤

الفقرة ٥

٤٥- السيد يانكوف (المقرر الخاص) : قال انه ينبغي تعديل أرقام مشاريع المواد المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) بحيث تصبح : " ٣٦ الى ٤٣ " .

• اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة

• امتد الفرع ألف بصيغته المعدلة

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.404/Add.1)

الفقرة ٦

- ٤٦- السيد أوجيسو (المقرر) : اقترح أن تحذف من الحاشية ٤ نصوص مشاريع المواد ٣٦ و ٣٧ و ٤١ إلى ٤٣ ، كما هي مقدمة من المقرر الخاص في تقريره السابع (A/CN.4/400) . وأوضح أن إدراج هذه النصوص في مشروع تقرير اللجنة بالإضافة إلى نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في قراءة أولى قد يثير الالتباس في اللجنة السادسة للجمعية العامة .
- ٤٧- السيد ماكافري : قال انه يتفق مع المقرر الخاص على أن إدراج نصوص مشاريع المواد المقدمة من قبل المقرر الخاص قد يثير الالتباس في اللجنة السادسة . وأوضح أن مشروع التقرير لا يتضمن عادة نص مشاريع المواد المقدمة من قبل المقرر الخاص والتي لم تعتمدها اللجنة بعد .
- ٤٨- وأشار الى انه ينبغي الاستعاضة عن عبارة " لهذه " الواردة بعد عبارة " وشروحا " في الجملة الأخيرة من الفقرة ٦ بعبارة " تتعلق بهذه " .
- ٤٩- السيد كاليرو رودريغيس : قال ، بوعيده في ذلك السيد نجينغا ، انه بالرغم من أن المواد قد اعتمدت من قبل اللجنة في قراءة أولى ، فانه من المفيد للممثلين في اللجنة السادسة أن يستنسخ نص مشاريع المواد ٣٦ و ٣٧ و ٤١ إلى ٤٣ في الحاشية ٤ .
- ٥٠- السير ايان سنكلير : قال انه يميل الى الاتفاق مع المقرر . وأشار الى أنه ينبغي للجنة أن تسعى الى المحافظة على الاتساق في مختلف فصول مشروع تقريرها . وأوضح أنه بالنظر الى أن مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية لم تدرج في الفصل الثاني من مشروع التقرير ، فيكون من الأفضل عدم إدراجها في مشاريع المواد موضوع البحث في الفصل الثالث . وعلاوة على ذلك ، فانه اذا ما تم استنساخ مشاريع المواد هذه في الحاشية ، فان ذلك قد يدفع الممثلين في اللجنة السادسة الى اجراء مقارنات بينها وبين المواد المعتمدة من قبل اللجنة .
- ٥١- الرئيس أكتجيدي : قال انه يوافق على أن إدراج مشاريع المواد في الحاشية ٤ لا بد وأن يثير الالتباس في اللجنة السادسة وأن يوحى بأن اللجنة السادسة مطالبة بالاختيار بين المجموعتين من المواد . وأوضح ان المقرر الخاصين هم في النهاية مسؤولون أمام اللجنة وليس أمام اللجنة السادسة وانه حين تقوم اللجنة بالنظر في مقترحاتهم ، لا تعود هناك حاجة الى تقديم هذه المقترحات الى اللجنة السادسة . وقال انه ينبغي لذلك حذف مشاريع المواد من الحاشية ٤ .
- ٥٢- السيد ماكافري : قال انه يوافق على الرأي الذي أعرب عنه الرئيس أكتجيدي . وأشار الى أنه قد تكون هناك أسباب تستدعي استنساخ مشاريع المواد في مشروع التقرير لو ان اللجنة بحثت هذه المواد بأسهاب في الدورة الحالية ، ولكن هذا لم يحدث . وعلاوة على ذلك فانه من الضروري ، كما أوضح السير ايان سنكلير ، المحافظة على قدر من التوازن بين مختلف فصول التقرير . وأوضح أنه اذا قررت اللجنة الإبقاء على مشاريع المواد في الحاشية ، فسيتمتع عليها أن تفعل الشيء نفسه في الفصل المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . والا فان الممثلين في اللجنة السادسة سيتساءلون حتما عن سبب معالجة الموضوعين بصورة مختلفة .
- ٥٣- السيد رويتر : قال انه يعتبر أن دور المقرر الخاص يتمثل في تقديم التقارير الى اللجنة وليس الى اللجنة السادسة وان اللجنة السادسة لا يمكن أن تعتبر محكمة استئناف . وأوضح ان الصيغة الأولى للنص ينبغي ألا تستنسخ في تقرير اللجنة الا عندما يكون هناك تعليق يفسر الكيفية التي تكون فيها هذه الصيغة بمثابة نقطة انطلاق من أجل التوصل الى النص النهائي . واستدرك قائلا ان إدراج مشاريع المواد المقدمة من قبل المقرر الخاص قد يعني في الحالة قيد النظر ان هناك بعض الاختلاف بين اللجنة والمقرر الخاص . وهذا في الواقع ليس صحيحا أبدا ، فقد جرت متابعة مقترحات المقرر الخاص تقريبا في كل حالة من الحالات ولم تجر الا بضعة تغييرات في النصوص التي قدمها .
- ٥٤- السيد ايويكا : قال انه يتفق مع الرأي الذي أعرب عنه السيد كاليرو رودريغيس . وأشار الى أنه ينبغي ألا يغيب عن البال ان المقصود بوثائق اللجنة ليس تقديمها الى اللجنة السادسة والجمعية العامة فحسب بل للرأي القانوني العالمي أيضا . ولذلك فان تقرير اللجنة ينبغي أن يصف جميع جوانب العمل الذي تم الاضطلاع به وأن يتضمن جميع النصوص التي كانت معروضة على اللجنة . وعلاوة على ذلك ، فان من الكياسة المألوفة النزول عند رغبات المقرر الخاص . وقال انه بالرغم من أن اللجنة قد تصرفت بصورة مختلفة في حالات أخرى ، فان لكل مقرر خاص أساليب عمله الخاصة به وينبغي أن يكون قادرا على ابداء آرائه .
- ٥٥- السيد يانكوف (المقرر الخاص) : قال ان ما قصده من أن تستنسخ نصوص مشاريع المواد هو مجرد تسهيل نظر اللجنة السادسة في الموضوع . وأضاف قائلا ان مشاريع المواد قد بحثت في هذه الدورة وأن الممثلين في اللجنة السادسة قادرين تماما على التمييز بين هذه المواد والمواد المعتمدة من قبل اللجنة . واستدرك قائلا انه ، بروح توفيقية ومن أجل التعجيل في عمل اللجنة ، لن يصير على إدراج نصوص مشاريع المواد في الحاشية ٤ للفقرة ٦ .

٥٦- السيد أوشاكوف : قال انه يوعد رأي المقرر الخاص الذي يتضمن تقريره السابع ليس مشاريع مواد فحسب ، انما أيضا تعليقات تعكس التطورات القانونية . ولذلك ينبغي استنساخ التقرير بكامله وليس جزء منه فقط . وأشار الى أنه يقترح أن يبين في الحاشية ٤ للفقرة ٦ رمز التقرير السابع (A/CN.4/400) الذي يتضمن مشاريع المواد المقدمة من قبل المقرر الخاص .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٧

اعتمدت الفقرة ٧ مع تغييرات طفيفة في الصياغة .

الفقرة ٨

٥٧- السيد أوجيسو (المقرر) : اقترح أن تحذف من الجملة الثانية عبارة " وبذلك أتمت في القراءة الأولى اعتماد كامل مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع " .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرة الجديدة ٨ مكررا

٥٨- السيد أوجيسو (المقرر) : اقترح اضافة الفقرة الجديدة التالية وهي الفقرة ٨ مكررا :
" كما اعتمدت اللجنة أيضا في الجلسة ١٩٨٠ مشاريع المواد ككل . وترد النصوص في الفرع دال-١ من هذا الفصل " .

وقد اتفق على ذلك .

٥٩- السيد أوشاكوف : اقترح اضافة عبارة " في قراءة أولى " بعد عبارة " بشأن هذا الموضوع ككل " .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة الجديدة ٨ مكررا بصيغتها المعدلة .

الفقرة الجديدة ٨ ثالثا

٦٠- السيد أوجيسو (المقرر) : اقترح اضافة الفقرة الجديدة التالية وهي الفقرة ٨ ثالثا :
" قررت اللجنة في الجلسة ذاتها أن تحال مشاريع المواد الواردة في الفرع دال-١ من هذا الفصل ، وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من النظام الأساسي للجنة ، الى الحكومات عن طريق الأمين العام كي تبدي تعليقاتها وملاحظاتها عليها ، وأن يطلب أن تقدم هذه التعليقات والملاحظات الى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، " .

وقال ان فقرة مماثلة قد أضيفت في الفصل الثاني من التقرير الذي يتناول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .

اعتمدت الفقرة الجديدة ٨ ثالثا .

أعتمد الفرع باء ككل بصيغته المعدلة .

الجلسة ١٩٨٨يوم الخميس ١٠ تموز/يولية ١٩٨٦ ، الساعة ١٥/١٥الرئيس : السيد دودو تيام

السيد كالمرو رودريغيس	السيد دياب فونثاليت	السيد أرنجيو-رويس
السيد كوروما	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أكنجيدي
السيد لاكلينا مونيوت	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد أوجيسو
السيد مالك	السيد روكوناس	السيد ايويكا
السيد محيو	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد ماكافري	السيد ريفاغن	السيد بارهوثا
السيد نجينفا	السير ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد توموشات
	السيد فليتان	السيد جاكوفيديس

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (تابع)

الفصل الثالث : مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)
(Add.1 و A/CN.4/L.404)

جيم - الاشادة بالمقرر الخاص السيد الكسندر يانكوف (A/CN.4/L.404/Add.1)

الفقرة ٩

- اعتمدت الفقرة ٩
- أعتمد الفرع جيم

دال - مشاريع مواد بشأن مركز الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
(A/CN.4/L.404/Add.1)

الجزء الفرعي ١- نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى

- اعتمد الفرع دال-١

الجزء الفرعي ٢- نص مشاريع المواد ٢٨ الي ٣٣ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والثلاثين مع التعليقات عليها

التعليق على المادة ٢٨ (حماية الحقيبة الدبلوماسية)

الفقرة ١

١- السيد أوشاكوف ، نظرا لأن مناقشات اللجنة لا يمكن وصفها بأنها عملية تفاوض ، أقتراح الاستعاضة عن عبارة " الملاحظات والاقتراحات التي تبدي في الجمعية العامة " بعبارة " أن يعتمد مشروع المادة ٢٨ في شكله الحالي ، وفقا للملاحظات والاقتراحات التي ستبديها الحكومات " .

٢- السيد ماكافري والسيد لاكلينا مونيوت أيّدا هذا الاقتراح .

٣- السير ايان سنكلير أيّد أيضا اقتراح السيد أوشاكوف . واقتراح فضلا عن ذلك الاستعاضة في الجملة الأولى عن كلمتي " مناقشات كثيرة " بكلمتي " مناقشات طويلة " .

٤- الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود اعتراض سيعتبر أن اللجنة وافقت على الفقرة (١) بالتعديلات التي اقترحها السيد أوشاكوف والسير ايان سنكلير .

أتفق على ذلك .

وهو، ع.ه. الفقرة (١) بصفتها المعتلة .

التعليق على المادة ٢٩ (الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب)

الفقرة (١)

- ووفق على الفقرة (١) مع تغيير طفيف في الصياغة

الفقرة (٢)

- ووفق على الفقرة (٢)

الفقرة (٣)

- ووفق على الفقرة (٣) مع تغييرات طفيفة في الصياغة
- ووفق على التعليق على المادة ٢٩ بصيغته المعدلة

التعليق على المادة ٣٠ (تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى)

الفقرة (١)

- ووفق على الفقرة (١) مع تغييرات طفيفة في الصياغة

الفقرة (٢)

- ٢٢- السير ايان سنكلير : اقترح تعديل عبارة " مثل الوفاة أو وقوع حادث " في الجملة الأولى لتصبح كما يلي: " مثل الوفاة، أو الإصابة بمرض خطير أو وقوع حادث " .
- اتفق على ذلك
- ووفق على الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة

الفقرتان (٣) و (٤)

- ووفق على الفقرتين (٣) و (٤)

الفقرة (٥)

- ووفق على الفقرة (٥) مع تغييرات طفيفة في الصياغة

الفقرة (٦)

- ٢٣- السير ايان سنكلير : اقترح أن تدرج في الجملة الثالثة ما بين كلمة " مثل " وعبارة " هبوط الطائرة اضطرارياً " العبارة التالية : " سوء الأحوال الجوية " .
- اتفق على ذلك

- ٢٤- السيد ماكافري : اقترح الاستعاضة في الجملة الرابعة عن عبارة " دولة العبور في حالة القوة القاهرة " بعبارة " الدولة التي تعبرها الحقيقية بسبب قوة القاهرة " .

• اتفق على ذلك

- ووفق على الفقرة (٦) رهنا بإجراء تصحيح في النص الأسباني

الفقرة (٧)

- ووفق على الفقرة (٧) مع تغييرات طفيفة في الصياغة

الفقرة (٨)

- ٢٥- السيد كاليرو رودريغيس : اقترح حذف الجملة الأخيرة لأن المثل الذي تشير اليه لا يتفق مع ما ورد في الجمل الخمسة

• اتفق على ذلك

• ووفق على الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة

• ووفق على التعليق على المادة ٣٠ بصيغته المعدلة

التعليق على المادة ٣١ (عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية)

الفقرة (١)

• ووفق على الفقرة (١) مع تغيير طفيف في الصياغة

الفقرة (٢)

• ووفق على الفقرة (٢) رهنا بتصحيح طفيف في النص الفرنسي

الفقرة (٣)

٢٦- السيد ماكافري : اقترح تقسيم الفقرة (٣) الى فقرتين ترقمان (٣) و (٣) مكررا ، فتألف الفقرة الجديدة (٣) من الجمل الأربع الأولى وتتألف الفقرة (٣) مكررا من الجمل الخمس المتبقية في الفقرة الحالية (٣) . وبهذا يكون شرح مشروع المادة ٣١ ، الذي سيظهر في الفقرة الجديدة (٣) مكررا ، قد تم تناوله على حدة

• اتفق على ذلك

• ووفق على الفقرة الجديدة (٣) مع تغييرات طفيفة في الصياغة

الفقرة الجديدة (٣) مكررا

٢٧- السيد ماكافري : قال انه ، بالنظر الى أن الرأي المعرب عنه في الجملة قبل الأخيرة لم يكن رأي الأغلبية ، فهو يقترح الاستعاضة عن كلمتي "معظم أعضاء" بعبارة "عدة أعضاء في" .

• اتفق على ذلك

٢٨- السيد ايان سنكلير : اقترح أن تعدّل في الجملة الثانية من الفقرة الجديدة (٣) مكررا عبارة " ويفهم من ذلك أنها تغطي الحماية القانونية . . . " لتصبح كما يلي : " يرمي الى توفير الحماية القانونية " .

• اتفق على ذلك

• ووفق على الفقرة الجديدة (٣) مكررا بصيغتها المعدلة مع تغييرات طفيفة في الصياغة

الفقرة (٤)

٢٩- السيد ايان سنكلير : اقترح الاستعاضة عن عبارة " ويرى بعض أعضاء اللجنة أن " في الجملة الأولى بعبارة " وساد رأي قوي لدى بعض أعضاء اللجنة بأن " .

• اتفق على ذلك

٣٠- ثم اقترح أن يستعاض ، في الجملة ذاتها ، عن عبارة " بوصف ذلك تعبيرا ما عن علاقة شائبة " بعبارة " فسي سياق علاقاتهما الشائبة " .

• اتفق على ذلك

• ووفق على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة

الفقرة (٥)

٣١- السيد ايان سنكلير : اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة " ولئن كانت اللجنة قد اختارت حذف . . . عن توافق في الآراء على أن . . . " بعبارة " ورأت اللجنة بالاجماع أن . . . " .

• اتفق على ذلك

• ووفق على الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة

• ووفق على التعليق على المادة ٣١ بصيغته المعدلة

التعليق على المادة ٣٢ (العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الثنائية والاقليمية القائمة)

الفقرة (١)

• ووفق على الفقرة (١) مع تغيير طفيف في الصياغة

الفقرة (٢)

• ووفق على الفقرة (٢)

الفقرة (٣)

• ووفق على الفقرة (٣) مع تغييرات طفيفة في الصياغة

الفقرة (٤)

• ووفق على الفقرة (٤)

الفقرة (٥)

• ووفق على الفقرة (٥) رهنا باجراء تصحيح

• ووفق على التعليق على المادة ٣٢ بصيغته المعدلة

التعليق على المادة ٣٣ (الاعلان الاختياري)

الفقرة (١)

٣٢- السيد ايان سنكلير : اقترح تعديل عبارة " على كل الفئات حملة الحقائق " في الجملة الثالثة بعبارة " فئة حملة الحقائق " •

• أتفق على ذلك

٣٣- السيد أوشاكوف : أشار الى أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٣ يشير الى اعلان يحدد فئة حامل الحقيقة والحقيقة اللذين " لن تطبق عليهما " هذه المواد ، فقال ان الفقرة (١) من التعليق قد أعدت كما هو واضح قبل تعديل مشروع المادة ذاته • ولذا يقترح الاستعاضة عن عبارة " التي تعتمز هذه الدول تطبيق المواد عليها " الواردة في نهاية الجملة الأولى من الفقرة (١) من التعليق بعبارة " التي لا تعتمز هذه الدول تطبيق المواد عليها " •

• اتفق على ذلك

• ووفق على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة مع تغييرات طفيفة في الصياغة

الفقرة (٢)

٣٤- السيد ايان سنكلير : اقترح اضافة عبارة " أو الدول الراجعة في أن تصبح أطرافا " بعد كلمتي " الدول الأطراف " •

• اتفق على ذلك

٣٥- السيد كوروما : اقترح اضافة الجملة الجديدة التالية في نهاية الفقرة (٢) : " وأشار أحد الأعضاء مسألة معرفة ما اذا كان حكم من هذا القبيل ينتقص من المجهود الرامي الى تحقيق تنسيق القانون في هذا المجال " •

• أتفق على ذلك

٣٦- السيد يانكوف (المقرر الخاص) : قال ردا على سؤال طرحه السيد ريفانغ أن مشروع المادة ٣٣ لا ينص على أي نوع من أنواع التحفظ ، فهو اختيار متفق عليه بوضع تحت تصرف الدول الأطراف أو الدول الراجعة في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية

الفقرة (٢)

• ووفق على الفقرة (٢) مع تغييرات طفيفة في الصياغة

الفقرتان (٣) و (٤)

• ووفق على الفقرتين (٣) و (٤)

الفقرتان (٥) و (٦)

• ووفق على الفقرتين (٥) و (٦) مع تغيير طفيف في الصياغة

الفقرة (٧)

٥- السيد كاليرو رودريغيس : اقترح تعديل عبارة " وسائل ... يمكن أن تنتهك " في الجملة الثانية لتصبح كما يلي :
" وسائل بالغة التطور للفحص يمكن أن تؤدي الى انتهاك "

• اتفق على ذلك

٦- السيد ماكافري : اقترح الاستعاضة عن كلمة " الجملة " الواردة في الجمل الأولى والثانية والأخيرة بكلمة " العبارة " واقترح كذلك أن تضاف في الجملة الثالثة بعد عبارة " امكانية اخضاع الحقيقية " عبارة " في حالات استثنائية "

• اتفق على ذلك

٧- السيد أوجيسو : قال ان عبارة " وبالخصائص التي تتسم بها العلاقات الدولية حاليا الواردة في الجملة الثالثة قد تعطي انطباعا بأن اساءة استعمال الحقيقية الدبلوماسية هي سمة دائمة للعلاقات الدولية المعاصرة .

٨- السيد كوروما : أيد الرأي الذي أعرب عنه السيد أوجيسو واقترح الاستعاضة عن عبارة " وبالخصائص التي تتسم بها " بعبارة " وبخصائص معينة تتسم بها " .

• اتفق على ذلك

٩- السيد محيو : أشار الى أن النصين في الانكليزية والأسبانية يتألفان من أربع جمل ، في حين يحتوي النص الفرنسي على ثلاث جمل فقط ، وأن الجزء الأخير من الجملة الثالثة من النص الفرنسي يبدأ بعبارة "d'après eux" التي لا تظهر في النصين الانكليزي والأسباني . وأضاف انه ليس من الواضح بالمرّة ما اذا كانت هذه الكلمات تشير الى رأي " أعضاء آخرين في اللجنة " المذكور في بداية الجملة الثالثة أو الى رأي جميع الأعضاء .

١٠- السير ايان سنكلير يوميه السيد لاكليتا مونيوث ، اقترح أن يتمشى النيمان في الانكليزية والأسبانية مع النص الفرنسي باضافة عبارة " وفي رأي أولئك الأعضاء " في بداية الجملة الرابعة .

• اتفق على ذلك

١١- السيد ماكافري : اقترح الاستعاضة في الجملة الثالثة عن عبارة " اخضاع الحقيقية للفحص الالكتروني أو للأجهزة التقنية الأخرى " بعبارة " اخضاع الحقيقية للمراقبة الأمنية عن طريق الفحص الدقيق بواسطة الأجهزة الالكترونية أو الأجهزة التقنية الأخرى ... "

• اتفق على ذلك

١٢- الرئيس أكنجيدي : قال انه لفت هو وعديد من الأعضاء الانتباه أثناء المناقشة الى أن كثيرا من شركات الطيران لا تقبل أمتعة لا يتم فحصها . ولذا يقترح اضافة الجملة الجديدة التالية في نهاية الفقرة (٧) : " وأشير كذلك الى أن الحقائق والأمتعة الأخرى التي لم يتم فحصها لن تكون مقبولة من شركات طيران عديدة " .

• اتفق على ذلك

• ووفق على الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة

الفقرة (٨)

١٣- الرئيس أكنجيدي : قال انه بما أنه كانت هناك حالات استخدمت فيها الحقيقية الدبلوماسية في نقل ركاب رغما عنهم ، فانه ينبغي أن تشمل الجملة الثالثة على اشارة الى " نقل الأشخاص " .

١٤- السيد لاكلينا مونيوت أيد الرأي الذي أعرب عنه الرئيس أكنجيدي ، واقترح أن تضاف بعد عبارة " أو أشياء أخرى " عبارة " وحتى من أجل نقل اشخاص " ، في الجملة الثالثة •

١٥- السيد محيو : قال ان الغرض من الجملة الثالثة هو تناول مشكلة تهريب النقد الأجنبي والمخدرات والأسلحة • أما الخطف فمشكلة مختلفة كلية •

١٦- السير ايان سنكلير : قال انه ينبغي للتعليق أن يلفت الانتباه الى الممارسة الدولية المعاصرة ولذا فعليه أن يأخذ في الاعتبار المشكلة التي أثارها الرئيس أكنجيدي • ففي عام ١٩٦٤ فتحت حقيبة دبلوماسية في مطار روما وعثر على آدمي بداخلها • وفي لندن عام ١٩٨٣ جرت محاولة لتمرير صندوق يحتوى على رجلين باعتباره حقيبة دبلوماسية • ولتغطية حالة القيام بمحاولة من هذا القبيل ، اقترح اضافة عبارة " أو جرت محاولة استخدامها " بعد عبارة " تستخدم فيها الحقيبة الدبلوماسية " في الجملة الثالثة •

١٧- الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود اعتراض سيعتبر أن اللجنة وافقت على الفقرة (٨) بالتعديلات التي اقترحها السيد لاكلينا مونيوت والسير ايان سنكلير •

اتفق على ذلك •

ووفق على الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة •

الفقرة (٩)

ووفق على الفقرة (٩) •

الفقرة (١٠)

ووفق على الفقرة (١٠) مع تغييرات طفيفة في الصياغة •

الفقرة (١١)

ووفق على الفقرة (١١) •

الفقرة (١٤)

١٨- السير ايان سنكلير : اقترح الاستعاضة عن الجزء الأخير من الجملة الأخيرة الذي يبدأ بعبارة " ••• نظرا لسي أنه يبدو أن اقتناع الدولة المستقبلية ••• " بالنص التالي : " نظرا الى أن الدولة المستقبلية ، من جانب ، يمكنها دائما أن تشتت تدابير حماية أشد صرامة ، الا وهي فتح الحقيبة ، وبالنظر من جانب آخر الى أنه متروك للتقدير الذاتي للسلطات المختصة بالدولة المستقبلية البت فيما اذا كانت تقنع بفحص الحقيبة بالأجهزة الالكترونية أو أجهزة تقنية أخرى " • وأضاف ان مثل هذه الصياغة من شأنها أن تعكس ، بموضوعية أكثر ، ما أثير من اعتراضات على الاقتراح المشار اليه في هذه الفقرة •

١٩- السيد محيو : قال انه أحد الأعضاء الذين تجلّى رأيهم في الجملة الأخيرة • واقترح تعديل الجملة على النحو التالي : " وقد وجد بعض الأعضاء هذا الاقتراح غير منطقي ، يتعارض مع القانون القائم ، وموضع شك من حيث انه ينطوي على تعددية اجراءات المراقبة ، ويجعل اقتناع الدولة المطلقة متوقفا على معايير ذاتية ، فضلا عن أنه لا يوجد الافراج تلقائيا عن الحقيبة لعدم توافر الأدلة " •

٢٠- السيد أوشاكوف : اقترح اضافة الجملة الجديدة التالية في نهاية الفقرة (١٤) لتعكس آراءه الخاصة : ورأى أحد أعضاء اللجنة أن هذا الحكم غير منطقي ومناف للعقل نظرا الى أنه لا ينص في الواقع على خيار متاح للدولة المستقبلية بل على قيام تلك الدولة بممارسة اجراءات المراقبة الواحد بعد الآخر •

٢١- الرئيس : قال انه سيعتبر ، في حالة عدم وجود اعتراض ، أن اللجنة وافقت على الفقرة (١٤) بالتعديلات التي اقترحها السيد محيو والسيد أوشاكوف •

اتفق على ذلك •

ووفق على الفقرة (١٤) بصيغتها المعدلة •

ووفق على التعليق على المادة ٢٨ بصيغته المعدلة •

- ٣٧- السير ايان سنكلير : اقترح أن تضاف عبارة " فيما يتعلق بالأحكام المختلفة " بعد عبارة " اختيار متفق عليه " فيما هو الآن الجملة الأولى .
 • اتفق على ذلك .
- ٣٨- السيد رويتر : اقترح تعديل عبارة " بل هو اختيار متفق عليه " الواردة في الجملة الأولى لتصبح كما يلي : " بل هو أعمال لاختيار متفق عليه " .
 • اتفق على ذلك .
- ٣٩- السيد أوشاكوف : اقترح حذف عبارة " من جانب واحد " الواردة في الجملة الأولى ، بالنظر الى أن التحفظ يكون دائما من جانب واحد .
 • اتفق على ذلك .
 • ووفق على الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة .

فقرة جديدة (٢) مكررا

- ٤٠- السيد فليتان : اقترح اضافة الفقرة الجديدة التالية (٢) مكررا بعد الفقرة (٢) : " ورأى أحد أعضاء اللجنة أن ادراج مشروع المادة ٣٣ يمكن أن يفتح الطويق أمام الدول لكي تعدل بشكل وحيد الجانب النظم القانونية المنشأة بالاتفاقيات الدبلوماسية الأربع التي هي أطراف فيها " .
 • اتفق على ذلك .
 • ووفق على الفقرة الجديدة (٢) مكررا .

الفقرة (٣)

- ٤١- السير ايان سنكلير : اقترح تعديل عبارة " المناسبة التي يمكن فيها " بعبارة " والوقت الذي يمكن فيه " . واقترح تعديل كلمتي " اما المناسبة " الواردة في الجملة الثانية لتصبح كما يلي : " اما التوقيت " .
 • اتفق على ذلك .
- ٤٢- واقترح أيضا الاستعاضة في الجملة الرابعة عن عبارة " اما المناسبة " بعبارة " اما الخيار الآخر " .
 • اتفق على ذلك .
 • ووفق على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة مع تغييرات طفيفة في الصياغة .

الفقرة (٤)

- ووفق على الفقرة (٤) مع تغييرات طفيفة في الصياغة .

الفقرة (٥)

- ٤٣- السيد كاليرو رودريغيس : اقترح حذف العبارة الواردة في نهاية الجملة الثالثة والتي تقول " (الدول المتوقعة التي لم تصدق بعد والدول التي لم توافق على الالتزام بالمعاهدة في وقت لا تكون فيه هذه المعاهدة نافذة بعد) " . وأضاف انه اذا لم تكن الاتفاقية المقبلة متاحة أمام جميع الدول ، فانه ينبغي اخطار جميع الدول وليس فقط هاتين الفئتين من الدول المشار اليهما بين قوسين .
- ٤٤- السيد يانكوف (المقرر الخاص) : قال انه قد تكون هناك دول أخرى غير تلك الدول الواردة في الفئتين المعنيتين ، لكن بما أن العبارة الموجودة بين قوسين قد تكون مضللة بعض الشيء ، فانه يمكنه الموافقة على حذفها .
- ٤٥- السير ايان سنكلير : قال انه يوعد كلية اقتراح السيد كاليرو رودريغيس . وأضاف ان مسألة الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في الاتفاقية المقبلة سببت فيها مؤتمر المفوضين . أما الممارسة اليوم فهي أنه يحق لكل الدول أن تصبح أطرافا في اتفاقية ما من هذا النوع . ولذا فان عبارة " الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في هذه المواد " ينبغي ألا تكون محدودة بأي حال .

٤٦- الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود اعتراض سيعتبر أن اللجنة وافقت على الفقرة (٥) بالتعديل الذي اقترحه السيد كالميرو رودريغيس وبيعض التغييرات الطفيفة في الصياغة •

• اتفق على ذلك

• ووفق على الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة

الفقرات (٦) الى (٨)

• ووفق على الفقرات (٦) الى (٨) مع بعض التغييرات الطفيفة في الصياغة

• ووفق على التعليق على المادة ٣٣ بصيغته المعدلة

• اعتمد الفرع دال-٢ بصيغته المعدلة

• اعتمد الفصل الثالث من مشروع التقرير بصيغته المعدلة

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠

الجلسة ١٩٨٩يوم الجمعة ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦، الساعة ١٠/٠٠الرئيس : السيد دودو تيام

السيد كاليرو رودريغيس	السيد ديثا فونثاليت	<u>الحاضرون</u> : السيد أرنجيو-رويس
السيد كوروما	السيد رازافندرا الامبو	الرئيس أنجيدي
السيد لاكلينا مونيوت	السيد الرشيد محمد أحمد	السيد ايويكا
السيد ماكافري	السيد روكوناس	السيد أوجيسو
السيد مالك	السيد رويتر	السيد أوشاكوف
السيد محيو	السيد ريفافن	السيد باربوثا
السيد نجينفا	السير ايان سنكلير	السيد بالاندا
السيد يانكوف	السيد فرانسيس	السيد توموشات
	السيد فليتان	السيد جاكوفيدس

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (ختام)باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) (Add.1 وA/CN.4/L.406)الفصل الخامس - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (ختام) * (Add.1 وA/CN.4/L.406)الفقرة ٦٥ (ختام) (A/CN.4/L.406/Add.1)

١- السير ايان سنكلير : ذكر بأن السيد فرانسيس قد أثار في الجلسة ١٩٨٧ عددا من المسائل بشأن العلاقة بين الفقرتين ٦٥ و ٨٠ من الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة • وقال انه تم الاتفاق ، بعد مناقشات غير رسمية بين المقرر الخاص السيد فرانسيس وبينه ، على أن الحاشية التالية للفقرة ٦٥ ستعكس بطريقة ملائمة جميع وجهات النظر التي تم الاعراب عنها :

" رغم أن مسألة الأعدار المبررة والظروف المخففة ، المرتبطة ارتباطا وثيقا بتحديد المسؤولية ونطاقها وفي نفس الوقت بالاستثناءات من المسؤولية الجنائية ، قد أشار إليها المقرر الخاص تحت هذا العنوان في تقريره الرابع (A/CN.4/398) ، الفقرات ١٧٧ الى (١٨٤) ، فإن هذه المسألة لم تناقش بالتفصيل في اللجنة • ويرد موجز للملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة في هذا الصدد في الفقرة ١١٥ من هذا التقرير • وسيعود المقرر الخاص واللجنة الى مسألة الأعدار المبررة والظروف المخففة في مرحلة لاحقة من أعمالهما بشأن هذا الموضوع "•

٢- الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض فانه سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد النص المقترح من السير ايان سنكلير •

وقد تقرر ذلك •

• اعتمدت الفقرة ٦٥ بصيغتها المعدلة• اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة• اعتمد الفصل الخامس من مشروع التقرير بصيغته المعدلة• اعتمد مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين بأكمله بصيغته المعدلة

اختتام الدورة

- ٣- الرئيس : شكر أعضاء اللجنة لتعاونهم الذي أتاح التوصل الى نتائج فعالة * وقال ان نهاية الدورة الحالية تتزامن أيضا ، الى حد ما ، مع استكمال ولاية الأعضاء الحاليين للجنة ، مادامت ستعقد انتخابات جديدة قبل نهاية الدورة التاسعة والثلاثين * وأثنى بالنيابة عن اللجنة بأكملها على الأعضاء الذين أعلنوا عدم اعتزامهم السعي للحصول على ولاية جديدة ، لما أسهموا به ، وبصفة خاصة ، على السيد أوشاكوف الذي يعتبر ثاني أقدم عضو في اللجنة ، والذي ترك أثرا خاصا في اللجنة بعلمه وشخصيته وقوة معتقداته * وأعرب أيضا عن تقديره لأعضاء المكتب الذين يسروا مهمته ، وللأمانة *
- ٤- وبعد تبادل التهاني والشكر ، أعلن اختتام الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانون الدولي *

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٠